


THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY









بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي الْأَمَامُ
الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ عِيَّاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَّاضِ الْبُخَيْرِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُنْفَرِدُ بِاسْمِهِ الْأَسْمَى الْمُخْتَصِرُ بِالْمَلِكِ
الْأَعَزِّ الْأَخِي الَّذِي لَيْسَ دُونَهُ مُنْتَهَى وَلَا وَرَاءَهُ مُسْرَى
الظَّاهِرِ لِاتِّخَاتِلَاوِهِمَا الْبَاطِنِ تَقْدَسًا لِأَعْدَمَا وَسِعَ
كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا وَأَسْبَغَ عَلَى أَوْلِيَائِهِ نِعْمًا عَنَّا
وَبَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَنْفُسَهُمْ غُرَبَاءَ وَعَجْمًا
وَأَزَكَاهُمْ مَحْتَدًا وَمَنْمَى وَأَرْجَحَهُمْ عَقْلًا وَجِلْمًا وَأَوْفَرَهُمْ
عِلْمًا وَفَهَمًا وَأَقْوَاهُمْ يَقِينًا وَعَزَمًا وَأَشَدَّهُمْ بِرَمَ رَأْفَةً وَرَحْمًا
رَزَقَاهُمْ رُوحًا وَجَنِينًا وَحَاشَاهُمْ عَيْبًا وَوَضْمًا وَأَتَاهُ

BP
75
0193

وَأَوْتَاهُمَا
نِعْمًا

حِكْمَةً وَحُكْمًا وَفَتَحَ بِهِ أَعْيُنًا عُمْيًا وَقُلُوبًا غُلْفًا
 وَإِذَا نَاخَمْنَا فَا مَن بِهِ وَعَزَّرَهُ وَنَصَرَهُ مَن جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فِي مَعْنَمِ
 السَّعَادَةِ قِسْمًا وَكَذَّبَ بِهِ وَصَدَفَ عَنْ آيَاتِهِ مَن كَتَبَ اللَّهُ
 عَلَيْهِ الشَّقَاءَ حَتْمًا وَمَن كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَوةً تَمُوتُ وَتُحْيَى وَعَلَى اللَّهِ وَاسْتَسْلِمُ
 تَسْلِيمًا أَمَا بَعْدَ أَشْرَقَ اللَّهُ قَلْبِي وَقَلْبِكَ يَا نَوَارَ السَّيْقِينَ
 وَلَطْفَ لِي وَلكَ بِمَا لَطَفَ يَا وَلِيَّائِيهِ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ شَرَّفَهُمُ
 اللَّهُ بِنُزُلِ قُدْسِهِ وَأَوْحَشَهُمُ مِنَ الْخَلْقِ بِأَسْنِهِ وَخَصَّمَهُمُ
 مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَمَشَاهِدَةِ عَجَائِبِ مَلَكُوتِهِ وَأَثَارِ قُدْرَتِهِ
 بِمَا مَلَأَ قُلُوبَهُمْ حَبْرَةً وَوَلَّهُ عَقُولَهُمْ فِي عَظَمَتِهِ حَيْرَةً
 فَجَعَلُوا هَمَّهُمْ بِهِ وَاحِدًا وَلَمْ يَرَوْا فِي الدَّارِينِ غَيْرَهُ مُشَاهِدًا
 فَهُمْ بِمُشَاهِدَةِ جَمَالِهِ وَجَلَالِهِ يَتَنَعَوْنَ وَبَيْنَ أَثَارِ قُدْرَتِهِ
 وَعَجَائِبِ عَظَمَتِهِ يَتَرَدَّدُونَ وَيَا لِنَفِطَاعِ إِلَيْهِ وَالتَّوَكُّلِ
 عَلَيْهِ يَتَعَزَّزُونَ لَهْجِينَ بِصَادِقِ قَوْلِهِ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرَهُمْ
 فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ فَانَكَ كَرَرْتَ عَلَى السُّؤَالِ فِي مَجْمُوعِ
 يَتَضَمَّنُ التَّعْرِيفَ بِقَدْرِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ الصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ
 وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ تَوْقِيرٍ وَأَكْرَامٍ وَمَا حُكِمَ مِنْ لَمْ يُؤْفَى وَلِجَبِ
 عَظِيمِ ذَلِكَ الْقَدْرِ أَوْ قَصَرَ فِي حَقِّ مَنْصِبِهِ الْجَبِيلِ قَلَامَةً
 ظَفِرُوا أَنْ أَجْمَعَ لَكَ مَا لَأَسْلَفْنَا وَأَمْتِنَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَقَالِ

الشقاوة
 تنبي وصحبه
 كنا
 به لا وليا له
 بعباد
 بشوره
 بتبين
 بمعرفته
 من عظته

2-1-12
 115

وَأَبَيْتَهُ بِتَنْزِيلِ صُورٍ وَأَمْثَالٍ فَأَعْلَمَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنَّكَ
 حَمَلْتَنِي مِنْ ذَلِكَ أَمْرًا أَمْرًا وَأَزْهَقْتَنِي فِيمَا نَدَبْتَنِي إِلَيْهِ
 عُسْرًا وَأَرْقَيْتَنِي بِمَا كَلَفْتَنِي مِنْ تَقَاصُبِهَا مَلَأَ قَلْبِي
 رُغْبًا فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ يَسْتَدْعِي تَقْدِيرَ أَصُولٍ
 وَتَجَرُّدَ فُضُولٍ وَالْكَشْفَ عَنِ غَوَامِضَ وَدَقَائِقَ مِنْ عِلْمِ
 الْحَقَائِقِ مَا يَجِبُ لِلنَّبِيِّ وَيُضَافُ إِلَيْهِ أَوْ يَمْتَنِعُ أَوْ يَجُوزُ
 عَلَيْهِ وَمَعْرِفَةَ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ وَالرِّسَالَةَ وَالنَّبُوَّةَ وَالْمَحَبَّةَ
 وَالْخَلَّةَ وَخَصَائِصَ هَذِهِ الدَّرَجَةِ الْعَلِيَّةِ وَهَهُنَا مَهَامُهُ
 فِيهِ تَحَارُفُهَا الْقَطَا وَتَقْصُرُهَا الْخَطَا وَمَجَاهِلُ قُضُلُهَا
 فِيهَا الْأَخْلَامُ إِنْ لَمْ تَهْتَدِ بِعِلْمِ عِلْمٍ وَنَظَرِ سَيِّدٍ وَمَدَاحِضُ
 تَنْزَلُ بِهَا الْأَفْدَامُ إِنْ لَمْ تَعْتَمِدْ عَلَى تَوْفِيقِ مَنْ لَمْ يَأْبُدِ
 لَكِنِّي لِمَا رَجَوْتُهُ لِي وَلكِ فِي هَذَا السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ
 مِنْ نَوَائِلٍ وَثَوَابٍ بِتَعْرِيفِ قَدِيرِ الْجَسِيمِ وَخَلْقِهِ الْعَظِيمِ
 وَبَيَانِ خَصَائِصِهِ الَّتِي لَمْ تَجْتَمِعْ قَبْلُ فِي مَخْلُوقٍ
 وَمَا يُدَانُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي هُوَ أَرْفَعُ الْحَقُوقِ
 لَيْسَتْ يَقِينُ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَمَّا
 أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا
 تَكْفُرُونَهُ وَلَمَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيهُ رَحِمَهُ اللَّهُ
 بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍ

مِثَاقُ الَّذِينَ

التمرى حدثنا ابو محمد بن عبد المؤمن حدثنا ابو بكر محمد بن بكر حدثنا
 سليمان بن الاشعث حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد اخبرنا
 علي بن الحكم عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه لجهل الله
 يلجأ من نار يوم القيمة فبادرت الى نكت مسفرة عن وجه الغرض
 مؤديا من ذلك الحق المفترض اخلصتها على استيغال
 لما المرء بصدد من شغل البدن والبال بما طوقه من
 مقاليد الخنة التي ابتلى بها فكادت تشغل عن كل فرض وتقل
 وترد بعد حسن التقويم الى اسفل سفلى ولو اراد الله
 بالانسان خيرا جعل شغله وهمة كله فيما يخدم
 غدا ولا يذم محله فليس ثم سوى حضرة النعيم
 او عذاب الجحيم وكان عليه نحو نصيبه واستنقاذ مجيئه
 وعمل صالح يستزيده وعلم نافع يفيد او يستفيد
 جبر الله تعالى صدق قلوبنا وغفر عظيم ذنوبنا وجعل جميع
 استعدادنا للمعادنا وتوفروا علينا فيما ينجينا ويقربنا اليه زلفى
 ومحظينا بيمينه ورحمته ولما تويت تقربه ودرجت
 نبويه ومهدت ناصيه وخلصت تقصيه
 وانحيت حصره وتحصيه ترجمه بالشفاف بتعريف
 حقوق المضطفي وحصرت الكلام فيه في اقسام اربعة

سافرة

قلده

بعينه
 اويده
 فضده

في اربعة اقسام

القِسْمُ الْأَوَّلُ فِي تَعْظِيمِ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى لِقَدْرِ هَذَا النَّبِيِّ
قَوْلًا وَفِعْلًا وَتَوَجُّهَ الْكَلَامِ فِيهِ فِي أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ
الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي شَيْءٍ تَعَالَى عَلَيْهِ وَأَظْهَرَ عَظِيمِ
قَدْرِهِ لَدَيْهِ وَفِيهِ عَشْرَةٌ فَصُولٌ

الْبَابُ الثَّانِي فِي تَكْمِيلِهِ تَعَالَى لَهُ الْمَحَاسِنَ خَلْقًا وَخُلُقًا
وَقِرَانِهِ جَمِيعِ الْفَضَائِلِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ فِيهِ نَسَقًا وَفِيهِ
سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَصُولًا

الْبَابُ الثَّلَاثُ فِي مَا وَرَدَ مِنْ صَحِيحِ الْأَخْبَارِ وَمَشْهُورِهَا
بِعَظِيمِ قَدْرِهِ عِنْدَ رَبِّهِ وَمَنْزِلَتِهِ وَمَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ فِي الدَّارَيْنِ
مِنْ كَرَامَتِهِ وَفِيهِ اثْنَا عَشَرَ فَصُولًا

الْبَابُ الرَّابِعُ فِي مَا أَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْآيَاتِ
وَالْمُعْجَزَاتِ وَشَرَّفَهُ بِهِ مِنَ الْخَصَائِصِ وَالْكَرَامَاتِ
وَفِيهِ ثَلَاثُونَ فَصُولًا

القِسْمُ الثَّانِي فِي مَا يَجِبُ عَلَى الْإِنَامِ مِنْ حُقُوقِهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَتَرْتَّبُ الْقَوْلُ فِيهِ فِي أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ
الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي فَرِضِ الْإِيمَانِ بِهِ وَوُجُوبِ طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ
سُنَّتِهِ وَفِيهِ خَمْسَةٌ فَصُولٌ

الْبَابُ الثَّانِي فِي لُزُومِ مَحَبَّتِهِ وَمَنَاصِحَتِهِ وَفِيهِ سِتَّةٌ
فُصُولٌ

٧
الباب الثالث في تعظيم أمره ولزوم توقيره وبيّره
وفيه سبعة فصول

الباب الرابع في حكم الصلوة عليه والتسليم وفرض ذلك
وفضيلته وفيه عشرة فصول

القسم الثالث فيما يستعمل في حقه صلى الله عليه وسلم
وما يجوز عليه وما يمنع ويصح من الأمور البشرية
أن يضاف إليه وهذا القسم أكرمك الله تعالى
هو سائر الكتاب ولباب ثمره هذه الأبواب وما قبله
له كالقواعد والتمهيدات والدلائل على ما نورد
فيه من النكت البينات وهو الحاكم على ما بعد المنجز
من غرض هذا التأليف وعدة وعند التقصي لموعده
والتقصي عن عهدته يشرف صدر العدو واللعين
ويشرف قلب المؤمن باليقين ومملا أنواره جوارح صدره
ويقدّر العاقل النبي حق قدره ويحزر الكلام فيه في بابين
الباب الأول فيما يختص بالأمور الدينية ويتشبهت
به القول في العظمة وفيه ستة عشر فصلاً
الباب الثاني في أخواله الدنيوية وما يجوز طرده
عليه من الأغراض البشرية وفيه تسعة فصول
القسم الرابع في تصرف وجوه الأحكام على من تنقصه

أَوْسَبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُنْقَسِمُ الْكَلَامُ فِيهِ

فِي بَابَيْنِ

الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ مَا هُوَ فِي حَقِّهِ سَبٌّ وَنَقْصَرٌ
مِنْ تَعْرِيزِ أَوْ نَصِّ وَفِيهِ عَشْرَةُ فُضُولٍ

الْبَابُ الثَّانِي فِي حُكْمِ شَأْنَيْهِ وَمُؤَدِّيهِ وَمُنْتَقِصِيهِ

وَعُقُوبَتَيْهِ وَذِكْرِ اسْتِثْنَائِيهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَوَرَاكَيْتِهِ وَفِيهِ

عَشْرَةُ فُضُولٍ وَخَمْسَانَةُ بَابٍ ثَالِثٌ جَعَلْنَاهُ تَكْمِلَةً

لِهَذِهِ الْمَسْئَلَةِ وَوَصَلَةٌ لِلْبَابَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ فِي حُكْمِ

مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرُسُلَهُ وَمَلَائِكَتَهُ وَكُتُبَهُ وَالنَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحْبَهُ وَانْخَصَرَ الْكَلَامُ فِيهِ

فِي خَمْسَةِ فُضُولٍ وَبِمَا هِيَ بَيْنَ بَابِ الْكِتَابِ وَتَتِمُّ الْأَقْسَامُ

وَالْأَنْبَاءُ وَيَلُوحُ فِي غُرَّةِ الْإِيمَانِ لَمَعَةٌ مُبِينَةٌ وَفِي

تَاجِ التَّرَاجِمِ دُرَّةٌ خَطِيرَةٌ تُزِيحُ كُلَّ لَبْسٍ وَتُوضِحُ كُلَّ

تَحْنِينٍ وَحَدِيثٍ وَتَشْفِي صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَتَصْدَعُ

بِالْحَقِّ وَتُعْرِضُ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى لَا إِلَهَ سِوَاهُ اسْتَعِينِ

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فِي تَعْظِيمِ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى لِقَدْرِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا وَفِعْلًا قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو

الْفَضِيلِ وَفَقَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَسَدَّدَهُ لِأَخْفَاءِ عَلِيٍّ مِنْ مَارَسِ

شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ أَوْ خَصَّ بِأَدْنَى لَمْحَةٍ مِنْ فَهْمِهِ يَتَعْظَمُ اللَّهُ

مِنْ الْفَهْمِ

قَدْرٌ

وَمُنْتَقِصِيهِ

النَّبِيِّ

مِنْ الْفَهْمِ

قَدَرْنَيْنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُصُّوْصِهِ اِيَّاهُ
 بِفَضَائِلٍ وَمَحَاسِنٍ وَمَنَاقِبَ لَا تَنْضِبُ لِزَمَانٍ
 وَتَنْوِيهِ مِنْ عَظِيمِ قَدْرِهِ بِمَا تَكَلَّمَ عَنْهُ الْاَلْسِنَةُ وَالْاَقْلَامُ
 فَمِنْهَا مَا صَرَّحَ بِهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَنَبَّهَ بِهِ عَلَى حَلِيلِ
 نِصَابِهِ وَأَثْبَتَ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ اخْلَاقِهِ وَاَدَابِهِ وَحَضَرَ الْعِبَادَ
 عَلَى الزَّمَانِ وَتَقَلُّدِ اِيَّاجِهِ فَكَانَ جَلَّ جَلَالُهُ هُوَ الَّذِي
 تَفَضَّلَ وَأَوْلَى ثُمَّ طَهَّرَ رُزْكَهُ ثُمَّ مَدَحَ بِذَلِكَ وَأَثْبَتَ
 ثُمَّ اثْبَاتَ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ الْاَوَّلِيَّ فَلَهُ الْفَضْلُ بَدَأَ وَعَوْدًا
 وَالْحَمْدُ اَوْلَى وَآخِرَى وَمِنْهَا مَا اَبْرَزَهُ لِلْعِيَانِ مِنْ خَلْقِهِ
 عَلَى اَسْمِ وَجْهِهِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ وَتَخْصِيصِهِ بِالْمَحَاسِنِ
 الْجَمِيلَةِ وَالْاَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ وَالْمَنَاهِبِ الْكَرِيمَةِ
 وَالْفَضَائِلِ الْعَدِيدَةِ وَتَأْيِيدِهِ بِالْمُعْجِزَاتِ الْبَاهِرَةِ
 وَالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ وَالْكَرَامَاتِ الْبَيِّنَةِ الَّتِي
 شَاهَدَهَا مِنْ عَاصِرِهِ وَرَأَاهَا مِنْ اَدْرَاكِهِ وَعَلِمَهَا
 عِلْمَ بَاقِيْنَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ حَتَّى اَنْتَهَى عِلْمُ حَقِيْقَةِ ذَلِكَ لِيُنَا
 وَفَاضَتْ اَنْوَارُهُ عَلَيْنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيْرًا
 حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ اَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الْحَافِظُ قِرَاءَةً مِنْ عِنْدِهِ قَالَ حَدَّثَنَا اَبُو الْحُسَيْنِ الْمُبَارَكِيُّ بْنُ
 عَبْدِ الْجَبَّارِ وَابُو الْفَضْلِ اَحْمَدُ بْنُ خَيْرُونَ قَالَا حَدَّثَنَا اَبُو عَلِيٍّ

٢
 مِنْ عَظِيمِ
 عَظِيمٍ

٢
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

٢
 وَالْجَلَالِ

٦
 مِنْ عَاصِرِهَا
 اَدْرَاكِهَا
 عِلْمَ الْبَاقِيْنَ
 اَنْوَارِهَا

البغدادي قال حدثنا ابو علي السنجي قال حدثنا محمد بن احمد بن
محبوب قال حدثنا ابو عيسى بن سورة الجافظ قال حدثنا
اسحق بن منصور حدثنا عبد الرزاق انبا نا معمر عن قتادة
عن النسي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
بالبراق ليلة اسرى به ملجما مسرجا فاستصعب عليه
فقال له جبريل احمدا تفعل هذا فراكبك احدا كرم على الله
منه قال فاذا فرض عركا

الباب الاول في ثناء الله تعالى عليه واظهاره عظيم
قدره لديه اعلم ان في كتاب الله العزيز آيات كثيرة مفصحة
بجميل ذك المصطفى صلى الله عليه وسلم وعد محاسنه
وتعظيم امره وتنويه قدره اعتمدنا منها على ما ظهر
معناه وبان فخواه وجمعنا ذلك في عشرة فصول
الفصل الاول في ما جاء من ذلك بحج المدح والثناء
وتعداد المحاسن كقوله تعالى لقد جاءكم من رسل
من انفسكم الاية قال السمرقندي وقرأ بعضهم من انفسكم
بفتح الفاء وقرائة الجمهور بالضم قال الفقيه القاسمي
ابو الفضل وفقه الله تعالى اعلم الله تعالى المؤمنين او العرب
او اهل مكة او جميع الناس على اختلاف المفسرين من المواج
بهذا الخطاب انه بعث فيهم رسولا من انفسهم يعرفونه

وَيَحَقِّقُونَ مَكَانَهُ وَيَعْلَمُونَ صِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ فَلَا يَسْتَهْمُونَهُ
 بِالْكَذِبِ وَتَزَكِ النَّصِيحَةَ لَهُمْ لِكُونِهِ مِنْهُمْ وَأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ
 فِي الْعَرَبِ قَبِيلَةٌ إِلَّا وَلَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَا دُونَ أَوْ قَرَابَةٌ وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى
 إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَكَوْنِهِ مِنْ أَشْرَفِهِمْ وَأَرْفَعِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ
 عَلَى قَرَابَةِ الْفَتْحِ وَهَدْيِهِ نِهَابَةَ الْمَدِيحِ ثُمَّ وَصَفَهُ بَعْدُ بِأَوْصَافٍ
 حَمِيدَةٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِحَمْدٍ كَثِيرَةٍ مِنْ حِرْصِهِ عَلَى هِدَايَتِهِمْ
 وَرُشْدِهِمْ وَأَسْلَامِهِمْ وَشِدَّةِ مَا يُعْنَتُهُمْ وَيُضْرِبُهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ
 وَأَخْرَاهُمْ وَعِزَّتِهِ عَلَيْهِ وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِمُؤْمِنِيهِمْ قَالَ بَعْضُهُمْ
 أَعْطَاهُ اسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ رُؤُوفٌ وَرَحِيمٌ وَمِثْلُهُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى
 قَوْلُهُ تَعَالَى لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا
 مِنْ أَنْفُسِهِمْ الْآيَةَ وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ
 رَسُولًا مِنْهُمْ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا
 مِنْكُمْ الْآيَةَ وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ أَنْفُسِكُمْ
 قَالَ نَسَبًا وَصَهْرًا وَحَسَبًا لَيْسَ فِي أَبِي فِي مَنْ لَدُنْ أَدَمَ سِفَاحٌ
 كُنَّا نَكَاخُ قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خَمْسِينَ أَمْرًا فَمَا وَجَدْتُ فِيهِنَّ سِفَاحًا وَلَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ
 الْجَاهِلِيَّةُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

مؤمنينهم

كلها

أخرجك

وَتَقْلِبَكَ فِي السَّاجِدِينَ قَالَ مِنْ نَبِيِّ إِلَى نَبِيٍّ حَتَّى أخرجَكَ نَبِيًّا
وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَجْرَ خَلْقِهِ عَنْ طَاعَتِهِ فَعَرَفَهُمْ
ذَلِكَ لِكَيْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ لَا يَتَأَلَوْنَ الصَّفْوَةَ مِنْ خِدْمَتِهِ فَأَقَامَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهُمْ مَخْلُوقًا مِنْ جِنْسِهِمْ فِي الصُّورَةِ الْمَسَّهُ مِنْ نَعْتِهِ الرَّافَةِ
وَالرَّحْمَةِ وَأَخْرَجَهُ إِلَى الْخَلْقِ سَفِيرًا صَادِقًا وَجَعَلَ طَاعَتَهُ
طَاعَتَهُ وَمُؤَافَقَتَهُ مُؤَافَقَتَهُ فَقَالَ تَعَالَى مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ
فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ
قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ طَاهِرِ بْنِ اللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِرَبْنَةِ الرَّحْمَةِ فَكَانَ كَوْنُهُ رَحْمَةً وَجَمِيعَ شَمَائِلِهِ وَصِفَاتِهِ رَحْمَةً
عَلَى الْخَلْقِ فَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ رَحْمَتِهِ فَهُوَ النَّاجِي فِي الدَّارَيْنِ
مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَالْوَاصِلُ فِيهِمَا إِلَى كُلِّ مَحْبُوبٍ لِأَنَّهُ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى يَقُولُ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ فَكَانَتْ حَيَاتُهُ
رَحْمَةً وَمَمَاتُهُ رَحْمَةً كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَيَاتِي خَيْرٌ لَّكُمْ وَمَوْتِي خَيْرٌ لَّكُمْ وَكَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً بِأُمَّةٍ فَبَضَّ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا فَعَلَّهُ
لَهَا فِرْطًا وَسَلَفًا وَقَالَ السَّمُرْقَانِيُّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ يَعْنِي لِّلْجِنِّ
وَالْإِنْسِ وَقِيلَ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ لِلْمُؤْمِنِينَ رَحْمَةٌ بِالْهُدَايَةِ وَرَحْمَةٌ
لِّلنَّافِقِينَ بِالْأَمَانِ مِنَ الْقَتْلِ وَرَحْمَةٌ لِّلْكَافِرِينَ بِتَأْخِيرِ الْعَذَابِ قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هُوَ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ أَدْعُوهُمَا

محمَّد

اصار

أَصَابَ غَيْرَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ الْمَكْذِبَةِ وَحَكِي أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَبِيبِ بْنِ عَلِيٍّ السَّلَامُ هَلْ أَصَابَكَ مِنْ هَذِهِ
 الرَّحْمَةِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ كُنْتُ أَخْشَى الْعَاقِبَةَ فَأَمِنْتُ لِشَاءِ اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ عَلَى يَقُولِهِ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ
 ثُمَّ آمِينَ وَرَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
 فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ أَيُّ بِكَ إِنَّمَا وَقَعَتْ سَلَامَتُهُمْ
 مِنْ أَجْلِ كَرَامَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْآيَةَ قَالَ كَعْبٌ وَابْنُ جَبْرِ
 الْمُرَادُ بِالنُّورِ الشَّيْءُ هُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ
 تَعَالَى مِثْلُ نُورِهِ أَيُّ نُورِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
 سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْنَى اللَّهُ هَادِي أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
 ثُمَّ قَالَ مِثْلُ نُورِ مُحَمَّدٍ إِذْ كَانَ مُسْتَوْدَعًا فِي الْأَصْلَابِ
 كَمِشْكَاتٍ صَفَتْهَا كَذَا وَأَرَادَ بِالْمِصْبَاحِ قَلْبَهُ وَالرَّجَاجَةَ
 صَدْرَهُ أَيُّ كَأَنَّهُ كَوْنٌ دَرَى لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْحِكْمَةِ
 يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ أَيُّ مِنْ نُورِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّلَاةُ
 وَضَرْبُ الْمِثْلِ بِالشَّجَرَةِ الْمُبَارَكَةِ وَقَوْلُهُ يَكَادُ رَيْتُهَا
 يُضِيئُ أَيُّ تَكَادُ نُبُوَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ
 قَبْلَ كَلَامِهِ كَهَذَا الزَّيْتِ وَقَدْ قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ غَيْرُ هَذَا
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ

كعب الأخبار

نُورًا وَسِرَاجًا مُبِيرًا فَقَالَ تَعَالَى قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ
وَكِتَابٌ مُبِينٌ وَقَالَ تَعَالَى إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا
وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُبِيرًا وَمِنْ هَذَا
قَوْلُهُ تَعَالَى أَلَمْ تَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ شَرَحَ
وَسَّعَ وَالْمُرَادُ بِالصَّدْرِ هُنَا الْقَلْبُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا شَرَحَهُ بِالْإِسْلَامِ وَقَالَ سَهْلُ بْنُ يُونُسَ الرِّسَالَةَ وَقَالَ الْحَسَنُ
مَلَأَهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَلَمْ يُظْهِرْ قَلْبَكَ حَتَّى لَا يُؤْذِيكَ
الْوَسْوَاسُ وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ قِيلَ
مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِكَ يَعْنِي قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَقِيلَ أَرَادَ ثِقَلَ أَيَّامِ
الْجَاهِلِيَّةِ وَقِيلَ أَرَادَ مَا أَثْقَلَ ظَهْرَهُ مِنَ الرِّسَالَةِ حَتَّى بَلَغَهَا
حِكَاةُ الْمَاوِزِدِيِّ وَالسُّلَيْمِيِّ وَقِيلَ عَصَمْنَاكَ وَلَوْ لَا ذَلِكَ
لَأَثْقَلْتِ الذُّنُوبُ ظَهْرَكَ حِكَاةُ السَّمْرِ قَنْدِي وَرَفَعْنَا لَكَ
ذِكْرَكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ بِالنَّبُوَّةِ وَقِيلَ إِذَا ذُكِرَتْ ذُكِرَتْ
مَعِيَ فِي قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقِيلَ فِي الْأَذَانِ
قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ هَذَا تَقْرِيرٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ
لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَظِيمِ نِعْمِهِ لَدَيْهِ وَسَرِيفِ
مَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُ وَكَرَامَتِهِ عَلَيْهِ بِأَنْ شَرَحَ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ
وَالْهُدَايَةِ وَوَسَّعَهُ لَوَعْنَى الْعِلْمِ وَحَمَلَ الْحِكْمَةَ وَرَفَعَ عَنْهُ ثِقَلَ
أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَيْهِ وَبَعْضُهُ لِسِيرَتِهَا وَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ بِظُهُورِ

بِالْإِيمَانِ
بِنُورِ الْإِسْلَامِ
لَا يُقْبَلُ الْوَسْوَاسُ

فِي قَوْلِهِ
وَالْإِقَامَةَ

دِينِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَحَظَّ عَنْهُ عَهْدَةٌ أَعْتَبَاءِ الرِّسَالَةِ
 وَالنَّبُوَّةِ لِتَبْلِيغِهِ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَتَنْوِيهِ بِعَظِيمِ
 مَكَانِهِ وَجَلِيلِ رُتْبَتِهِ وَرَفِيعَةِ ذِكْرِهِ وَقِرَانِهِ مَعَ اسْمِهِ اسْمُهُ
 قَالَ قَتَادَةُ رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلَيْسَ
 خَطِيبٌ وَلَا مُتَشَهِّدٌ وَلَا صَاحِبُ صَلَوةٍ إِلَّا يَقُولُ أَشْهَدُ
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَانِي
 جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ رَبِّي وَرَبَّكَ يَقُولُ تَدْرِي
 كَيْفَ رَفَعْتُ ذِكْرَكَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِذَا ذَكَرْتُ
 ذَكَرْتُ مَعِيَ قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ جَعَلْتُ تَمَامَ الْإِيمَانِ بِذِكْرِكَ
 مَعِيَ وَقَالَ أَيْضًا جَعَلْتُكَ ذِكْرًا مِنْ ذِكْرِي فَمَنْ ذَكَرَكَ ذَكَرَنِي
 وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ لَا يَذْكُرُكَ أَحَدٌ بِالرِّسَالَةِ إِلَّا ذَكَرَنِي
 بِالرُّبُوبِيَّةِ وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَى مَقَامِ الشَّفَاعَةِ وَمِنْ
 ذِكْرِهِ مَعَهُ تَعَالَى أَنْ قَرَنَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ وَاسْمَهُ
 بِاسْمِهِ فَقَالَ تَعَالَى وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَآمِنُوا بِاللَّهِ
 وَرَسُولِهِ فَمَعَ بَيْنَهُمَا بَوَائِجُ الْعُظْفِ الْمَشْرُوكِ وَلَا يَجُوزُ جَمْعُ
 هَذَا الْكَلَامِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا
 الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَمَّالِيُّ الْحَافِظُ فِيمَا أَحْجَزَ بِهِ
 وَقَرَأَتْهُ عَلَى الثِّقَةِ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو النَّمِرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا

بِذِكْرِي مَعَكَ

إِلَى الشَّفَاعَةِ

١٦
أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
السَّجِسْتِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ
فُلَانٌ وَلَكِنْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ قَالَ الْحَطَّابِيُّ
أَرْشَدَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْأَدَبِ فِي تَقْدِيمِ
مُسْتَبْنَاهِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مُسْتَبْنَاهِ مَنْ سِوَاهُ وَاخْتَارَهَا بِنْتُهُ الَّتِي
هِيَ لِلنِّسْبِ وَالْتِرَاحِي بِخِلَافِ الْوَاوِ الَّتِي هِيَ لِلِاشْتِرَاكِ وَمِثْلُهُ
لِلْحَدِيثِ الْأَخْرَافِ أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بئسَ خَطِيبُ الْقَوْمِ
أَنْتَ قَدْ أَوْقَالَ أَذْهَبَ قَالَ أَبُو سَيْلِمَانَ كَرِهَ مِنْهُ الْجَمْعَ بَيْنَ
الْإِسْمَيْنِ بِحَرْفِ الْكَيْفِيَّةِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّسْوِيَةِ وَذَهَبَ غَيْرُهُ
إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ لَهُ الْوُقُوفَ عَلَى بَعْضِهِمَا وَقَوْلُ ابْنِ
سُلَيْمَانَ أَصَحُّ لِمَا رَوَى فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ
بَعْضُهُمَا فَقَدْ غَوَى وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُقُوفَ عَلَى بَعْضِهِمَا وَقَدْ ائْتَتْ
الْمُفَسِّرُونَ وَأَصْحَابُ الْمَعَانِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ لَمْ يَكُنْ
يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ هَلْ يُصَلُّونَ رَاجِعَةً عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
وَالْمَلِكَةِ أَمْ لَا فَجَازَهُ بَعْضُهُمْ وَمَنَعَهُ آخَرُونَ لِعِلَّةِ التَّشْرِيكِ

وَخَصَّوَالضَّمِيرَ بِالْمَلِكَةِ وَقَدَرُوا الْآيَةَ إِنْ اللَّهُ يُصَلِّي
 وَمَلِكِكُمْ يُصَلُّونَ وَقَدَرُوا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّهُ قَالَ مِنْ فَضِيلَتِكَ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ جَعَلَ طَاعَتَكَ طَاعَتَهُ
 فَقَالَ تَعَالَى مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى
 قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ الْآيَتَيْنِ
 وَرَوَى أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالُوا إِنْ مُحَمَّدًا يُرِيدَانِ
 نَتَّخِذُهُ حَنَانًا كَمَا اتَّخَذَتِ النَّصَارَى عِيسَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 تَعَالَى قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَقَرَنَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ زَعَمَ الْهَلْمُ
 وَقَدْ ائْتَتْهُ الْمَفْسِرُونَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الْكِتَابِ
 اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ
 فَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ
 هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخِيَارُ أَهْلِ بَيْتِهِ
 وَأَصْحَابِهِ حَكَاهُ عَنْهُمَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرَدِيُّ وَحَكَى مِثْلَهُ
 عَنْهُمَا نَحْوَهُ وَقَالَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَاهُ
 أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَحَكَى أَبُو اللَّيْثِ السَّمُرَقَانِيُّ
 مِثْلَهُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
 عَلَيْهِمْ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ الْحَسَنَ فَقَالَ صَدَقَ وَاللَّهِ وَنَضَعَ
 وَحَكَى الْمَاوَرَدِيُّ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
 عَلَيْهِمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ وَحَكَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

السَّلَامِي عَنْ بَعْضِهِمْ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى فَقَدِ اسْتَمْسَكَ
 بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى أَنَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ
 الْإِسْلَامُ وَقِيلَ شَهَادَةُ التَّوْحِيدِ وَقَالَ سَهْلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
 وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا قَالَ نِعْمَتُهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ تَعَالَى وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ
 أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ الْآيَاتِينَ أَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الَّذِي
 جَاءَ بِالصِّدْقِ هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْضُهُمْ
 وَهُوَ الَّذِي صَدَّقَ بِهِ وَقُرِئَ صَدَقَ بِالْتَّخْفِيفِ وَقَالَ غَيْرُهُمْ
 الَّذِي صَدَّقَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ وَقِيلَ أَبُو بَكْرٍ وَقِيلَ عَلِيٌّ وَقِيلَ
 غَيْرُهُمْ مِنْ الْأَقْوَالِ وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
 الْآيَاتِ كَرَّمَ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ قَالَ يُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الْفَصَلُ الثَّانِي فِي وَصْفِهِ تَعَالَى
 لَهُ بِالْشَّهَادَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الشَّنَاءِ وَالْكَرَامَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا الْآيَةَ
 جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ضَرْوَيْنِ مِنْ رَبِّهِ الْأَثَرِ
 وَجَمَلَةٍ أَوْصَافٍ مِنَ الْمِدْحَةِ فَجَعَلَهُ شَاهِدًا عَلَى أُمَّتِهِ لِنَفْسِهِ
 بِإِبْلَاجِهِمُ الرِّسَالَةَ وَهِيَ مِنْ خِصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَمُبَشِّرًا لِأَهْلِ طَاعَتِهِ وَنَذِيرًا لِأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ وَدَاعِيًا
 إِلَى تَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ وَسِرًّا جَامِعًا مُبَشِّرًا بِمُتَدَيِّهِ لِلْحَقِّ

بِهِ

حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍاءُ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَامِدُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْنَانَ
 حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَقِيتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍاءُ وَابْنَ الْعَاصِ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ
 بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ أَنَا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا
 وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِرْزًا لِلْأَمِينِ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي
 سَمِيْنَاكَ الْمُتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفِظٍ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا صَخَابٍ فِي الْأَسْوَابِ
 وَلَا يَنْدَفِعُ بِالسَّيْنَةِ السَّيْنَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ
 وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بَانَ يَقُولُوا
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَفْتَحَ بِهِ أَعْيُنًا عَمِيًّا وَإِذَا نَا صَمًّا وَقُلُوبًا
 غُلْفًا وَذَكَرَ مِثْلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَكُنِيَ الْأَخْبَارِ
 وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ عَنْ ابْنِ اسْمَعِيلَ وَلَا صَخَبٍ فِي الْأَسْوَابِ وَلَا مَتْرَبٍ
 بِالْفَحْشِ وَلَا قَوْلٍ لِلنَّخَا أَسَدٌ لَهُ لِكُلِّ جَمِيلٍ وَأَهَبَ لَهُ كُلَّ
 خَلْقٍ كَرِيمٍ وَأَجْعَلَ السَّكِينَةَ لِبَاسِهِ وَالرَّشِيْعَارَةَ وَالنَّقْوَى
 ضَمِيرَهُ وَالْحِكْمَةَ مَعْقُولَهُ وَالصِّدْقَ وَالْوَفَاءَ
 طَبِيعَتَهُ وَالْعَفْوَ وَالْمَغْرُوفَ خُلِقَهُ وَالْعَدْلَ سِيرَتَهُ
 وَالْحَقَّ شَرِيعَتَهُ وَالهُدَى مَامَتَهُ وَالْإِسْلَامَ مِلَّتَهُ وَأَحْمَدَ

قلت

نور الجعد

اسْمُهُ أَهْدَى بِهِ بَعْدَ الضَّلَالَةِ وَأَعْلَمُ بِهِ بَعْدَ الْجَهَالَةِ
 وَأَرْفَعُ بِهِ بَعْدَ الْجَمَالَةِ وَأَسْمَى بِهِ بَعْدَ النُّكْرَةِ وَأَكْثَرُ بِهِ بَعْدَ
 الْقِلَّةِ وَأَغْنِي بِهِ بَعْدَ الْعَيْلَةِ وَأَجْمَعُ بِهِ بَعْدَ الْفُرْقَةِ وَأُولِفُ
 بِهِ بَيْنَ قُلُوبٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَهْوَاءٍ مُتَشَدِّدَةٍ وَأُمَّمٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَأَجْعَلُ
 أُمَّتَهُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَخْبَرَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِفَتِهِ فِي التَّوْرَةِ عَبْدُ
 أَحْمَدُ الْمُخْتَارُ مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ وَمُهَاجِرُهُ بِالْمَدِينَةِ أَوْ قَالَ طَيْبَةَ
 أُمَّتُهُ الْحَمَادُونَ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَقَالَ تَعَالَى الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ
 الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِّيَّ الْآيَاتِينَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فَبِمَا رَحْمَةٍ
 مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمُ الْآيَةَ قَالَ السَّمَرَقَنْدِيُّ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْتَهُ
 أَنَّهُ جَعَلَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِيمًا بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفًا
 لِيَنِ الْجَانِبِ وَلَوْ كَانَ فَظًا خَشِينًا فِي الْقَوْلِ لَتَفَرَّقُوا مِنْ حَوْلِهِ
 وَلَكِنْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَهْلًا مَطْلَقًا بَرًّا طَيِّفًا هَكَذَا
 قَالَ الضَّحَّاكُ وَقَالَ تَعَالَى وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً
 وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ
 شَهِيدًا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ أَبَانَ اللَّهُ تَعَالَى فَضْلَكَ
 نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَضْلَ أُمَّتِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَفِي
 قَوْلِهِ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا
 عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى

مُتَّفَرِّقَةٍ

مِنْتَهُ

فَكَيْفَا ذِكْرُنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ آيَةً وَقَوْلُهُ تَعَالَى
 وَسَطًا أَيُّ عَدْلًا خَيْرًا وَمَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ وَكَأَنَّ هَدَيْنَاكُمْ
 فَكَذَلِكَ خَصَّصْنَاكُمْ وَفَضَّلْنَاكُمْ يَا أَيُّهَا جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً خَيْرًا
 عُدُّوْا لِتَشْهَدُوا لِلنَّبِيِّاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أُمَّةٍ
 وَيَشْهَدُ لَكُمْ الرَّسُولُ بِالصِّدْقِ قِيلَ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ
 إِذَا سَأَلَ الْأَنْبِيَاءَ هَلْ بَلَّغْتُمْ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَقَوْلُ أُمَّةٍ
 مَا جَاءَ نَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَتَشْهَدُ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِلْأَنْبِيَاءِ وَيُرَكِّبُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقِيلَ مَعْنَى الْآيَةِ إِنَّكُمْ حُجَّةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ خَالَفَكُمْ
 وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ حَكَاهُ
 التَّمْرَقَنْدِيُّ وَقَالَ تَعَالَى وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ
 عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ قَتَادَةُ وَالْحَسَنُ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ قَدَمٌ صِدْقٍ
 هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْفَعُ لَهُمْ وَعَنِ الْحَسَنِ
 أَيْضًا هِيَ مُصِيبَتُهُمْ بِنَبِيِّهِمْ وَعَنْ أَبِي سَعْدٍ الْخُدْرِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هِيَ شَفَاعَةٌ بَيْنَهُمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ هُوَ شَفِيعُ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَقَالَ سَهْلُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ التَّمْرَقَنْدِيُّ هِيَ سَابِقَةٌ رَحِمَةٌ أَوْ دَعَا فِي مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمْرَقَنْدِيُّ هُوَ إِمَامُ
 الصَّادِقِينَ وَالصِّدِّيقِينَ الشَّفِيعُ الْمُطَاعُ وَالسَّائِلُ الْمُجَابُّ

عُدُّوْا

مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ

مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَاهُ عَنْهُ السُّلَمِيُّ
 الْفَصْلُ الثَّلَاثُ فِيهَا وَرَدَّ مِنْ خِطَابِهِ آيَةٌ مُؤَرِّدًا الْمَلَأَظْفِقَ
 وَالْمَبْرَةَ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ
 قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّي قِيلَ هَذَا افْتِتَاحُ كَلَامٍ بِمَنْزِلَةِ
 أَصْلِحْكَ اللَّهُ وَأَعَزَّكَ اللَّهُ وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ
 بِالْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالذَّنْبِ حَكَى السَّمْرَقَنْدِيُّ
 عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ مَعْنَاهُ عَافَاكَ اللَّهُ يَا سَلِيمَ الْقَلْبِ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ
 قَالَ وَلَوْ بَدَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ
 لَخِيفَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْشَقَّ قَلْبُهُ مِنْ هَيْبَتِهِ هَذَا الْكَلَامُ
 لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ أَخْبَرَهُ بِالْعَفْوِ حَتَّى سَكَنَ قَلْبُهُ
 ثُمَّ قَالَ لَهُ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ بِالْتَخَلُّفِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الصَّادِقُ
 فِي عُنْدِهِ مِنَ الْكَاذِبِ وَفِي هَذَا مِنْ عَظِيمِ مَنْزِلَتِهِ
 عِنْدَ اللَّهِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي لُبٍّ وَمِنْ أِكْرَامِهِ آيَةٌ
 وَبَيِّنَةٌ بِهِ مَا يَنْقَطِعُ دُونَ مَعْرِفَةِ غَايَتِهِ نِيَاطُ الْقَلْبِ
 قَالَ نِفْطَوِيهِ ذَهَبَ نَاسٌ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَعَاتَبٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَحَاشَاةٌ مِنْ ذَلِكَ
 بَلْ كَانَ مُخْتَبِرًا فَلَمَّا أَذِنَ لَهُمْ أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
 أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُمْ لَقَعَدُوا النِّفَاقَ هُمْ وَأَنْتَ لَأَحْرَجَ
 عَلَيْهِ فِي الْأَذْنِ لَهُمْ قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي وَفَقَّهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسَكْنِ قَلْبِهِ
 سَكَنَ قَلْبَهُ

وَهَذَا

نِفْطَوِيَهُ

يُحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمَجَامَا هِدْنَفَسَهُ الرَّائِضِ بِزِمَامِ الشَّرِيعَةِ
خُلُقَهُ أَنْ يَتَأَدَّبَ بِأَدَابِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَمُعَاطَاةِ
وَمَحَاورَاتِهِ فَهُوَ عُنْصُرُ الْمَعَارِفِ الْحَقِيقِيَّةِ وَرَوْضَةُ الْأَدَابِ
الِدِينِيَّةِ وَالذَّنُوبِيَّةِ وَلِيَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْمَلَاظِفَةَ الْعَجِيبَةَ فِي السُّؤَالِ
مِنْ رَبِّ الْأَرْبَابِ الْمُنْعَمِ عَلَى الْكُلِّ الْمُسْتَعْنِي عَنِ الْجَمِيعِ
وَيَسْتَشِيرُ مَا فِيهَا مِنَ الْقَوَائِدِ وَكَيْفَ ابْتَدَأَ بِالْأَكْرَامِ
قَبْلَ الْعُتْبِ وَأَنْسَرَ بِالْعَفْوِ قَبْلَ ذِكْرِ الذَّنْبِ إِنْ كَانَ ثَمَّ ذَنْبٌ
وَقَالَ تَعَالَى وَلَوْلَا أَنْ يَتَشَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا
قَلِيلًا قَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَاتَبَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ
عَلَيْهِمْ بَعْدَ الرِّزَالِ وَعَاتَبَ بَيْنَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَبْلَ وَقُوعِهِ لِيَكُونَ بِذَلِكَ أَشَدَّ انْتِهَاءً وَمَحَافِظَةً لِشَرَايِطِ
الْمَحَبَّةِ وَهَذِهِ غَايَةُ الْعِنَايَةِ ثُمَّ انْظُرْ كَيْفَ بَدَأَ بِشَبَابِهِ
وَسَلَامَتِهِ قَبْلَ ذِكْرِ مَا عَتَبَهُ عَلَيْهِ وَخِيفَ أَنْ يَرْكُنَ إِلَيْهِ
فَفِي آثَاءِ عَتْبِهِ بَرَاءَةٌ وَفِي طَيِّ تَخْوِيفِهِ تَأْمِينَةٌ وَكَرَامَةٌ
وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى قَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُ لِيُخْرِجَنَّكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَانْتَهُمُ
لَا يَكْذِبُونَكَ الْآيَةُ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو جَهْلٍ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَأَنْكَذِبُكَ وَلَكِنْ كَذِبٌ بِمَا جِئْتَ بِهِ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَانْتَهُمُ لَا يَكْذِبُونَكَ الْآيَةَ وَمُرْوِي
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَذَّبَهُ قَوْمُهُ

وَيَسْتَشِيرُ

حَزَنَ فِجَاءً وَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَا يَحْزُنُكَ قَالَ
 كَذَّبَنِي قَوْمِي فَقَالَ إِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّكَ صَادِقٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 تَعَالَى الْآيَةَ فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ مَنْزَعٌ لَطِيفٌ لَمَّا خَذَ مِنْ تَسْلِيَتِهِ
 تَعَالَى لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالطَّافِيهِ فِي الْقَوْلِ بِأَنْ قَرَّرَ
 عِنْدَهُ أَنَّهُ صَادِقٌ عِنْدَهُمْ وَأَنَّهُمْ غَيْرُ مُكَذِّبِينَ لَهُ مُغْتَرِفُونَ
 بِصِدْقِهِ قَوْلًا وَاعْتِقَادًا وَقَدْ كَانُوا يُسْمَوْنَ قَبْلَ الشُّبُوهِ الْأَمِينِ
 فَدَفَعَ بِهَذَا التَّقْرِيرِ أَرْبَعًا مِنْ نَفْسِهِ بِسِمَةِ الْكُذِبِ ثُمَّ جَعَلَ الذَّمَّ
 لَهُمْ بِتَسْمِيَتِهِمْ جَائِدِينَ ظَالِمِينَ فَقَالَ تَعَالَى وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ
 بَيِّنَاتٍ لِلَّهِ يُجَادُونَ وَحَاشَاءَ مِنَ الوَظْمِ وَطَوْقِهِمْ بِالْمَعَانِدَةِ
 بِتَكْذِيبِ الْآيَاتِ حَقِيقَةِ الظُّلْمِ إِذِ الْجِدُّ إِنَّمَا يَكُونُ مِمَّنْ عَلِمَ
 الشَّيْءَ ثُمَّ أَنْكَرَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَجَعَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا
 أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ثُمَّ عِزَّاهُ وَأَسْنَهُ بِمَا ذَكَرَهُ عَمَّنْ
 قَبْلَهُ وَوَعَدَهُ بِالنَّصْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولًا
 مِنْ قَبْلِكَ الْآيَةُ فَمَنْ قَرَأَ لَا يَكْذِبُونَكَ بِاللَّخْفِيفِ فَمَعْنَاهُ
 لَا يَجِدُونَكَ كَاذِبًا وَقَالَ الْفَرَّاءُ وَالْكَسَائِيُّ لَا يَقُولُونَ أَنَّكَ
 كَاذِبٌ وَقِيلَ لَا يَحْتَجُّونَ عَلَى كَذِبِكَ وَلَا يُثْبِتُونَهُ وَمَنْ
 قَرَأَ بِاللَّشْدِيدِ فَمَعْنَاهُ لَا يَنْسِبُونَكَ إِلَى الْكُذِبِ وَقِيلَ
 لَا يَعْنِقُونَكَ كَذِبَكَ وَمَا ذَكَرَ مِنْ خَصَائِصِهِ وَبِرَّ اللَّهِ
 تَعَالَى بِهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبَ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ بِأَسْمَائِهِمْ

حَقِيقَةٌ
 لِلظُّلْمِ

فَقَالَ

فَقَالَ يَا آدَمُ يَا نُوحُ يَا إِبْرَاهِيمُ يَا مُوسَى يَا دَاوُدُ يَا عِيسَى
 يَا زَكَرِيَّا يَا يَحْيَى وَلَمْ يُخَاطَبْ هُوَ إِلَّا يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ
 يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ الْفَصْلُ الرَّابِعُ
 فِي قِسْمِهِ تَعَالَى بِعَظِيمِ قَدْرِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَعَنَّاكَ أَتَاهُمْ
 لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ اتَّفَقَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي هَذَا
 أَنَّهُ قَسَمٌ مِنْ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ بِمُدَّةِ حَيَاةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَصْلُهُ ضَمُّ الْعَيْنِ مِنَ الْعُمُرِ وَلَكِنَّهَا فَتَحَتْ لِكَثْرَةِ
 الْإِسْتِعْمَالِ وَمَعْنَاهُ وَبِقَائِكَ يَا مُحَمَّدُ وَقِيلَ وَعَيْشِكَ وَقِيلَ
 وَحَيَاتِكَ وَهَذَا نِهَابُ الْعَظِيمِ وَغَايَةُ الْبِرِّ وَالتَّشْرِيفِ قَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا ذَرَأَ
 وَمَا بَرَأَ نَفْسًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَمَا سَمِعَتْ اللَّهُ تَعَالَى أَقْسَمَ بِحَيَاةِ أَحَدٍ غَيْرِهِ وَقَالَ أَبُو الْجَوَازِ
 مَا أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِحَيَاةِ أَحَدٍ غَيْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِأَنَّهُ أَكْرَمُ الْبَرِيَّةِ عِنْدَهُ وَقَالَ تَعَالَى يَسِّرْ الْقُرْآنَ الْحَكِيمَ
 الْآيَاتِ ائْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَى يَسِّرْ عَلَى أَقْوَالٍ حِكْمِيَّةٍ
 أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ أَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ قَالَ لِي عِنْدَ رَبِّي عَشْرَةُ أَسْمَاءٍ ذَكَرَ أَنْ مِنْهَا طَهٌ وَيَسِّرٌ
 أَشْمَانٌ لَهُ وَحَكِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ
 أَنَّهُ أَرَادَ يَا سَيِّدَ مُخَاطَبَةٍ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نِسَ يَا نِسَانَ أَرَادَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَقَالَ هُوَ قَسَمٌ وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ
 الزَّخَّاجُ قِيلَ مَعْنَاهُ يَا مُحَمَّدٌ وَقِيلَ يَا رَجُلٌ وَقِيلَ يَا نِسَانَ
 وَعَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ نِسَ يَا مُحَمَّدٌ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ قَسَمٍ أَقْسَمَ اللَّهُ
 تَعَالَى بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ بِالْفِي غَايِرِ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ
 لِمَنْ الْمُرْسَلِينَ ثُمَّ قَالَ وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ أَنْتَ لِمَنْ الْمُرْسَلِينَ
 فَإِنْ قَدَّرَ أَنْتَ مِنْ أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَّ فِيهِ
 أَنَّهُ قَسَمٌ كَانَ فِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ مَا تَقَدَّمَ وَيُوكَدِّفُهُ
 الْقَسَمَ عَطْفُ الْقَسَمِ الْآخِرِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى التَّنَادَى فَقَدْ
 جَاءَ قَسَمٌ آخَرَ بَعْدَهُ لِتَحْقِيقِ رِسَالَتِهِ وَالشَّهَادَةِ بِهَيْدَايِهِ
 أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِاسْمِهِ وَكَلِمَتِهِ أَنَّهُ لِمَنْ الْمُرْسَلِينَ بِوَجْهِهِ
 إِلَى عِبَادِهِ وَعَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ مِنْ إِيْمَانِهِ أَيْ طَرِيقٍ
 لَا أَعْوَجَاجَ فِيهِ وَلَا عُدُولَ عَنِ الْحَقِّ قَالَ النَّقَّاشُ لَمْ يُقْسِمِ اللَّهُ
 تَعَالَى لِأَحَدٍ مِنْ أَنْبِيَائِهِ بِالرِّسَالَةِ فِي كِتَابِهِ إِلَّا لَهُ
 وَفِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ وَتَسْجِيدِ عَلَى نَأْوِيلٍ مَنْ قَالَ أَنَّهُ يَا سَيِّدُ
 مَا فِيهِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا
 فَخْرَ وَقَالَ تَعَالَى لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ
 قِيلَ لَا أَقْسِمُ بِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ بَعْدَ خُرُوجِكَ مِنْهُ حَكَدُ
 مَكِّي وَقِيلَ لَا زَائِدَةَ أَيْ أَقْسِمُ بِهِ وَأَنْتَ بِهِ يَا مُحَمَّدُ

قَدَّرَ

حلال أو حل لك ما فعلت فيه على التفسيرين والمراد
 بالبلد عند هؤلاء مكة وقال الواسطي أي تخلف لك
 بهذا البلد الذي شرفته بمكانك فيه حيا وبرككتك
 ميتا يعني المدينة والأول أصح لأن السورة مكية وما بعد
 يصححه قوله تعالى حل بهذا البلد ونحوه قول ابن عطاء
 في تفسير قوله تعالى وهذا البلد الأمين قال أمته الله
 تعالى بمقامه فيها وكونه بها فان كونه أمان حيث كان ثم
 قال تعالى ووالد وما ولد من قال أراد آدم فهو عام ومن قال
 هو إبراهيم وما ولد فهي ان شاء الله تعالى إشارة إلى محمد
 صلى الله عليه وسلم فتضمن السورة القسم به صلى الله
 عليه وسلم في موضعين وقال تعالى ألم ذلك الكتاب
 لا ريب فيه قال ابن عباس هذه الحروف أقسام أقسم الله
 تعالى بها وعنه وعن غيره فيها غير ذلك وقال سهل بن
 عبد الله التستري الألف هو الله تعالى واللام جبريل
 والميم محمد صلى الله عليه وسلم وحكي هذا القول
 التمرقندي ولم ينسبه إلى سهل وجعل معناه الله أنزل
 جبريل على محمد بهذا القرآن لا ريب فيه وعلى الوجه
 الأول يحمل القسم أن هذا الكتاب حق لا ريب فيه ثم
 فيه من فضيلة وإن اسمه باسمه نحو ما تقدم وقال ابن

عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ أَقْسَمَ بِقُوَّةِ قَلْبِهِ
 حَيْبِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ حَمَلَ الْحِطَابَ وَالْمَشَاهِدَةَ
 وَلَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِيهِ لِعُلُوِّ حَالِهِ وَقِيلَ هُوَ اسْمٌ لِلْقُرْآنِ وَقِيلَ
 هُوَ اسْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَقِيلَ جَبَلٌ مُحِيطٌ بِالْأَرْضِ وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا
 وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي تَفْسِيرِهِ وَالنَّخْمُ إِذَا هَوَىٰ إِنَّهُ
 مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ النَّخْمُ قَلْبُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ هَوَىٰ أَسْرَحَ مِنَ الْأَنْوَارِ وَقَالَ أَنْقَطَعَ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ
 وَقَالَ أَبُو عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْفَجْرِ وَلِيَالِ عَشْرِ الْفَجْرِ مُحَمَّدٌ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ مِنْهُ نَجَتْ الْإِيمَانُ
 الْفَضْلُ الْخَامِسُ فِي قِسْمِهِ تَعَالَى جَدُّهُ لَهُ لِتَحْقُوقِ مَكَانَتِهِ
 عِنْدَهُ قَالَ جَلَّ اسْمُهُ وَالضُّحَى وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَى السُّورَةُ اخْتَلَفَ
 فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقِيلَ كَانَ تَرَكَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامَ اللَّيْلِ لِعُذْرٍ نَزَلَ بِهِ فَتَكَلَّمَ امْرَأَةٌ
 فِي ذَلِكَ بِكَلَامٍ وَقِيلَ بَلْ تَكَلَّمَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ عِنْدَ فِتْرَةِ
 الْوَحْيِ فَنَزَلَتِ السُّورَةُ قَالَ الْفَيْقِيهِ الْقَاضِي وَفَقَهُ اللَّهِ تَعَالَى
 نَضَمَتْ هَذِهِ السُّورَةُ مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ
 وَتَنَبُّهِهِ بِهِ وَتَعْظِيمِهِ آيَاتِهِ سِتَّةَ وُجُوهِ الْأَوَّلِ الْقِسْمُ لَهُ عَمَّا
 أَخْبَرَهُ بِهِ مِنْ حَالِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَالضُّحَى وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَى
 أَيَّ وَرَبِّ الضُّحَى وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ دَرَجَاتِ الْمَبْتَرَةِ الشَّامِي

لِتَحْقُوقِ مَكَانَتِهِ
 لِتَحْقُوقِ مَكَانَتِهِ

بَيَانُ مَكَانَتِهِ عِنْدَهُ وَحُظْوَتِهِ لَدَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى مَا وَدَّعَكَ
 رَبُّكَ وَمَا قُلَىٰ أَيُّ مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ وَقِيلَ مَا أَهْمَكَ
 بَعْدَ أَنْ صَطَفَاكَ الثَّالِثُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّكَ
 مِنَ الْأُولَىٰ قَالَ ابْنُ سِنْحَىٰ أَيُّ مَا لَكَ فِي مَرْجِعِكَ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ
 مِمَّا أَعْطَاكَ مِنْ كَرَامَةِ الدُّنْيَا وَقَالَ سَهْلٌ أَيُّ مَا أَدَّخَرْتَ لَكَ
 مِنَ الشَّفَاعَةِ وَالْمَقَامِ الْمُحْمُودِ خَيْرٌ لَكَ مِمَّا أَعْطَيْتُكَ
 فِي الدُّنْيَا الرَّابِعُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ
 وَهَذِهِ آيَةٌ جَامِعَةٌ لَوْجُوهِ الْكَرَامَةِ وَأَنْوَاعِ السَّعَادَةِ
 وَشَتَاتِ الْإِنْعَامِ فِي الدَّارَيْنِ وَالزِّيَادَةِ قَالَ ابْنُ سِنْحَىٰ يَرْضِيهِ
 بِالْفَيْلِ فِي الدُّنْيَا وَالثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ وَقِيلَ يُعْطِيهِ الْخَوْضَ
 وَالشَّفَاعَةَ وَرَوَىٰ عَنْ بَعْضِ آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ آيَةٌ فِي الْقُرْآنِ أَرْجَىٰ مِنْهَا وَلَا يَرْضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ النَّارَ الْخَامِسُ
 مَا عَدَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ وَقَدَّرَهُ مِنَ الْآيَةِ قَبْلَهُ
 فِي بَقِيَّةِ السُّورَةِ مِنْ هِدَايَتِهِ إِلَىٰ مَا هَدَاهُ لَهُ أَوْ هِدَايَةِ النَّارِ
 بِهِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ التَّفْسِيرِ وَلَا مَا لَهُ فَاعْنَاهُ بِمَا أَنَاهُ
 أَوْ يَمَاجَعُهُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْقَنَاعَةِ وَالْغِنَىٰ وَيَتِمَّا فَحَدِّبْ
 عَلَيْهِ عَمُّهُ وَأَوْأَاهُ إِلَيْهِ وَقِيلَ أَوْأَاهُ إِلَى اللَّهِ وَقِيلَ يَتِمَّا لِأَمثَالِ
 لَكَ فَأَوَّاكَ إِلَيْهِ وَقِيلَ الْمَعْنَى أَلَمْ يَجِدْكَ فَهَدَاكَ ضَالًّا

وَأَغْنَىٰ بِكَ عَائِلًا وَأَوْىٰ بِكَ بِتَمَامِ ذِكْرِهِ بِهَذِهِ الْمِنَّةِ وَإِنَّهُ
 عَلَى الْمَعْلُومِ مِنَ التَّفْسِيرِ لَمْ يَهْمَلْهُ فِي حَالِ صِغَرِهِ وَعَيْلِنِهِ وَنَيْمِهِ
 وَقَبْلَ مَعْرِفَتِهِ بِهِ وَلَا وَدَّعَهُ وَلَا قَلَّهَ فَكَيْفَ بَعْدَ تَخْصِصِهِ
 وَأَصْطِفَائِهِ السَّادِسُ أَمْرٌ بِإِظْهَارِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ وَشُكْرٍ
 مَا شَرَفَهُ بِهِ بِبَشْرِهِ وَإِسَادَةٍ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَأَمَّا بِنِعْمَةِ
 رَبِّكَ فَحَدِّثْ فَإِنَّ مِنْ شُكْرِ النِّعْمَةِ الْحَدِيثَ بِهَا وَهَذَا خَاصٌّ
 لَهُ عَامٌّ لِأُمَّتِهِ وَقَالَ تَعَالَى وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى
 لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ائْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالنَّجْمِ بَاقًا وَبِلِ مَعْرُوفَةٍ مِنْهَا النَّجْمِ عَلَى ظَاهِرِهِ
 وَمِنْهَا الْقُرْآنُ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُوَ قَلْبُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَمَا أَدْرَاكَ
 مَا الطَّارِقُ النَّجْمُ الثَّاقِبُ إِنَّ النَّجْمَ هُنَا أَيْضًا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِكَاةً السَّلْمَى تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ
 مِنْ فَضْلِهِ وَشَرَفِهِ الْعِدْمَا يَقِفُ دُونَهُ الْعَدُوُّ وَأَقْسَمَ
 جَلَّ اسْمُهُ عَلَى هِدَايَةِ الْمُصْطَفَى وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الْهَوَىٰ وَصِدْقِهِ
 فِيمَا نَلَا وَأَنَّهُ وَحَىٰ يُوحَىٰ أَوْصَلَهُ إِلَيْهِ عَنِ اللَّهِ جَبْرِيْلُ
 وَهُوَ الشَّدِيدُ الْقُوَىٰ ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ فَضْلِنِهِ
 بِقِصَّةِ الْإِسْرَاءِ وَأَنْتَهَانِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ وَتَصَدَّقُ

التَّحَدَّثُ

بصره فيما رأى وأنه رأى من آيات ربه الكبرى وقد نبه
 على مثل هذا في أول سورة الإسراء ولما كان ما كشفه
 صلى الله عليه وسلم من ذلك الجبروت وشاهده من عجائب
 الملكوت لا تحيط به العبارات ولا تستقل بحمل سماع
 أدناه العقول رمز عنه تعالى بالآيماء والكناية الدالة
 على التعظيم فقال تعالى فإوحى إلى عبده ما أوحى وهذا
 النوع من الكلام يسمى أهل النقد والبلاغة بالوحي
 والإشارة وهو عندهم أبلغ أبواب الإيجاز وقال
 لقد رأى من آيات ربه الكبرى انحسرت الأفهام
 عن تفصيل ما أوحى وتاهت الأحلام في تعيين تلك الآيات
 الكبرى قال القاضي أبو الفضل اشتملت هذه الآيات
 على إغلام الله تعالى بتركيبه جملة صلى الله عليه وسلم
 وعصمها من الآفات في هذا المسرى فزكى فؤاده ولسانه
 وجوارحه فقلبه بقوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى
 ولسانه بقوله وما ينطق عن الهوى وبصره بقوله ما زاغ
 البصر وما طغى وقال تعالى فلا أقسم بالجنس الجوار الكنس
 إلى قوله وما هو بقول شيطان رجيم لا أقسم أي أقسم
 أنه لقول رسول كريم أي كريم عند مرسله ذي قوة
 على تبليغ ما أحمله من الوحي يمكن أي متمكن المنزلة من ربه

رَفِيعَ الْمَحَلِّ عِنْدَهُ مُطَاعٌ ثُمَّ آتَى فِي السَّنَاءِ أَمِينٌ عَلَى الْوَحْيِ
 قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى وَغَيْرُهُ الرَّسُولَ الْكَرِيمُ هُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمِعَ الْأَوْصَافَ بَعْدَ عَلَى هَذَا لَهُ وَقَالَ غَيْرُهُ
 هُوَ جِبْرِيلُ فَتَرَجَعَ الْأَوْصَافُ إِلَيْهِ وَلَقَدْ رَأَاهُ يَعْنِي مُحَمَّدًا قَبْلَ
 رَأْيِ رَبِّهِ وَقَبْلَ رَأْيِ جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ
 بِظُنَيْنٍ أَيْ بِمُتَهَمٍ وَمَنْ قَرَأَهَا بِالضَّادِ فَعَنَاهُ مَا هُوَ بِجِبْرِيلَ
 بِالذَّعَاءِ بِهِ وَالتَّذْكَيرِ بِحِكْمِهِ وَبِعِلْمِهِ وَهَذَا لِلْمُحَمَّدِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّفَاقٍ وَقَالَ تَعَالَى ن وَالْقَلَمِ الْآيَاتِ
 أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا أَقْسَمَ بِهِ مِنْ عَظِيمٍ قَسَمَهُ عَلَى تَرْبِيهِ
 الْمُصْطَفَى مِمَّا غَمَّصَتْهُ الْكُفْرَةُ بِهِ وَتَكْدِيسَهُمْ لَهُ
 وَالسَّنَةَ وَبَسَطَ أَمَلَهُ بِقَوْلِهِ مُحْسِنًا خُطَابَهُ مَا أَنْتَ بِنِعْمَةٍ
 رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ وَهَدِيهِ نَهَايَةَ الْمَبْرَةِ فِي الْمَخَاطِبَةِ وَأَعْلَى
 دَرَجَاتِ الْأَدَابِ فِي الْمَخَاوِرَةِ ثُمَّ أَعْلَمَهُ بِمَا لَهُ عِنْدَهُ مِنْ
 نَعِيمٍ ذَاتِهِ وَتَوَابٍ غَيْرِ مُنْقَطِعٍ لَا يَأْخُذُ عَدُوًّا وَلَا يَمْتَنُّ بِهِ
 عَلَيْهِ فَقَالَ وَإِنَّ لَكَ لِأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا مَنَحَهُ
 مِنْ هَيَاةٍ وَهَدَاهُ إِلَيْهِ وَآكَدَ ذَلِكَ تَمِيمًا لِلتَّحْمِيدِ بِحَرْفِي
 التَّأَكِيدِ فَقَالَ تَعَالَى وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ
 قِيلَ الْقُرْآنُ وَقِيلَ الْإِسْلَامُ وَقِيلَ الطَّنْبُ الْكَرِيمُ وَقِيلَ
 لَيْسَ لَكَ هِمَّةٌ إِلَّا اللَّهُ قَالَ الْوَأَسِطِيُّ أَثْنَى عَلَيْهِ بِحُسْنِ قَوْلِهِ

قَدْ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٤

بِالذَّعَاءِ

غَمَّصَتْهُ

بِمَنْ

تلك

لِمَا اسْتَدَاهُ إِلَيْهِ مِنْ نِعْمِهِ وَفَضَّلَهُ بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ لِأَنَّهُ
 جَبَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْخَلْقِ فَسَجَّحَانَ اللَّطِيفِ الْكَرِيمِ الْمُحْسِنِ
 الْحَوَادِ الْجَمِيدِ الَّذِي بَشَّرَ لِلْخَيْرِ وَهَدَى إِلَيْهِ ثُمَّ أَتَى عَلَى
 فَأَعْلَاهُ وَجَارَاهُ عَلَيْهِ سَجَّحَانَهُ مَا أَعْمَرَ نَوَالَهُ وَأَوْسَعَ إِفْضَالَهُ
 ثُمَّ سَلَاةٌ عَنْ قَوْلِهِمْ بَعْدَ هَذَا بِمَا وَعَدَهُ بِهِ مِنْ عِقَابِهِمْ وَتَوَعَّدِهِمْ
 بِقَوْلِهِ فَسَتْبِضِرُّ وَيُبْصِرُونَ الثَّلَاثَ الْآيَاتِ ثُمَّ عَطَفَ
 بَعْدَ مَدْحِهِ عَلَى ذَمِّ عَدُوِّهِ وَذَكَرَ سُوءَ خُلُقِهِ وَعَدَمَ مَعَايِبِهِ
 مُتَوَلِّيًا ذَلِكَ بِفَضْلِهِ وَمُنْتَصِرًا لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَذَكَرَ بَضْعَ عَشْرَةَ خِصْلَةً مِنْ خِصَالِ الذَّمِّ فِيهِ بِقَوْلِهِ
 تَعَالَى فَلَا تَطْعَمُ الْمَكْذِبِينَ إِلَى قَوْلِهِ أَسَاطِيرَ الْأُولَى
 ثُمَّ خَتَمَ ذَلِكَ بِالْوَعِيدِ الصَّادِقِ بِتَمَامِ شَقَائِهِ وَخَاتِمَةَ بَوَاقِرِهِ
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى سَنَسِمْهُ عَلَى الْخُضُوعِ فَكَانَتْ نَضْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى
 لَهُ أَلْتَمَ مِنْ نَضْرَتِهِ لِنَفْسِهِ وَرَدَّ تَعَالَى عَلَى عَدُوِّهِ أَبْلَغُ
 مِنْ رَدِّهِ وَأَثْبَتُ فِي دِيْوَانِ مَجْدِكَ

الله مع

الفصل السادس فيما ورد من قوله تعالى في جهنم
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُورِدَ الشَّفَقَةَ وَالْأَكْرَامِ قَالَ تَعَالَى
 طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى قِيلَ طه اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ هُوَ اسْمُ اللَّهِ وَقِيلَ مَغْنَاهُ يَا رَجُلُ
 وَقِيلَ يَا إِنْسَانُ وَقِيلَ هِيَ حُرُوفٌ مُقَطَّعَةٌ لِمَعَانٍ قَالَ الْوَاسِطِيُّ

أَرَادَ بِطَاهِرٍ بِهَا دَرِيٌّ وَقِيلَ هُوَ أَمْرٌ مِنَ الْوَطْئِ وَالْمَاءُ كِبَايَةٌ
 عَنِ الْأَرْضِ أَيْ اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ بِقَدَمَيْكَ وَلَا تُتَعَبُ نَفْسُكَ
 بِالْإِعْتِمَادِ عَلَى قَدَمٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ
 الْقُرْآنَ لِتَشْقَى تَزَلَّتْ آيَةٌ فِيمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَتَكَلَّفُهُ مِنَ السَّهْرِ وَالتَّعَبِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْقَاضِي
 أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي إِجَازَةً وَمِنْ أَصْلِهِ نَقَلْتُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ذَرِّ الْخَطِّ
 حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَمُوحِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَزِيمَةَ الشَّاشِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 حَمِيدٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ
 كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى قَامَ عَلَى رِجْلٍ وَرَفَعَ الْأُخْرَى
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى طَهَ بِعَنِي طَهَ الْأَرْضَ يَا مُحَمَّدُ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ
 الْقُرْآنَ لِتَشْقَى آيَةٌ وَلَا خَفَاءَ بِمَا فِي هَذَا كُلِّهِ مِنَ الْإِكْرَامِ
 وَحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ وَإِنْ جَعَلْنَا طَهَ مِنْ أَسْمَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَمَا قِيلَ أَوْ جُعِلَتْ قِسْمًا لِحَقِّ الْفَضْلِ بِمَا قَبْلَهُ
 وَمِثْلُ هَذَا مِنْ تَمَطُّ الشَّفَقَةِ وَالْمَبْرَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَعَلَّكَ
 بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا
 أَيْ قَاتِلُ نَفْسِكَ لِذَلِكَ عَضْبًا أَوْ غَضَبًا أَوْ جُرْعًا وَمِثْلُهُ
 قَوْلُهُ تَعَالَى أَيْضًا لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ إِلَّا يَكُونُوا
 مُؤْمِنِينَ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ

وَزَلَّتْ
 حَدَّثَنَا

آيَةٌ فَظَلَّتْ أَعْنَاقَهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ
 قَوْلُهُ تَعَالَى فَأَصْدَعْ بِمَا تُوْمَسِرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ
 إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَقَدْ نَعَلْنَاكَ بِضَيْقِ صَدْرِكَ بِمَا
 يَقُولُونَ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ وَقَوْلُهُ وَلَقَدْ اسْتَهْزَى بِرُسُلِ
 مِنْ قَبْلِكَ الْآيَةَ قَالَ مَكِّي سَلَاةُ تَعَالَى بِمَا ذَكَرَ وَهُوَ
 عَلَيْهِ مَا يَلْقَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَعْلَمُهُ أَنْ مَنْ تَمَادَى عَلَى ذَلِكَ
 يَحُلُّ بِهِ مَا حَلَّ بِنِ قَبْلِهِ وَمِثْلُ هَذِهِ التَّسْلِيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى
 وَإِنْ يَكْذِبُونَ فَقَدْ كَذَبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ وَمِنْ
 هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى كَذَلِكَ مَا آتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ
 إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ عَزَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا أَخْبَرِيهِ
 عَنِ الْأَمْرِ السَّالِفَةِ وَمَقَالِهَا لِأَنْبِيَائِهِمْ قَبْلَهُ وَمُجْنِتِهِمْ
 بِهِمْ وَسَلَاةُ بِذَلِكَ عَنْ مُجْنِتِهِ بِمِثْلِهِ مِنْ كَفَارِ مَكَّةَ وَأَنَّهُ
 لَيْسَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيَ ذَلِكَ ثُمَّ طَيَّبَ نَفْسَهُ وَأَبَانَ عَذْرَةَ بِقَوْلِهِ
 تَعَالَى فَوَلَّوْا عَنْهُمْ أَيْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ أَيْ فِي آدَاءِ
 مَا بَلَغْتَ وَأَبْلَاغِ مَا حَمَلْتَ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَأَصْبِرْ
 لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا أَيْ أَصْبِرْ عَلَى آذَانِهِمْ فَإِنَّكَ
 بِحَيْثُ نَزَيْكَ وَتَحْفَظُكَ سَلَاةُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَذَا فِي أَيْ
 كَثِيرَةٍ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى
 الْفَضْلِ السَّابِعُ فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ مِنْ عَظِيمِ

٢
مَا يَلْقَاؤُ

٣
وَمِنْ هَذَا

٤
وَمَقَالَتَهَا

٥
وَمُجْنِتِهِمْ

عليهم
قال الله

قَدْرِهِ وَشَرِيفِ مَنْزِلَتِهِ عَلَى الْإِنْبِيَاءِ وَحُظْوَةِ رُتْبَتِهِ
 قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ
 مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الشَّاهِدِينَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ
 الْقَابِسِيُّ اسْتَخَصَّ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِفَضْلِ لَمْ يُؤْتِهِ غَيْرُهُ أَبَانَهُ بِهِ وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
 قَالَ الْمُفَسِّرُونَ أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ بِالْوَحْيِ فَلَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا
 ذَكَرَ مُحَمَّدًا وَنَعْتَهُ وَأَخَذَ عَلَيْهِ مِيثَاقَهُ إِنْ أَدْرَكَهُ لِيَوْمٍ مِنْ بَيْتِهِ
 وَقِيلَ إِنْ بَيْتُهُ لِقَوْمِهِ وَيَأْخُذُ مِيثَاقَهُمْ أَنْ يَبْتِئُوهُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ
 وَقَوْلُهُ ثُمَّ جَاءَ كُمُ الْخُطَابُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ الْمُعَاصِرِينَ
 مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 لَمْ يَبْعَثْ اللَّهُ نَبِيًّا مِنْ أَدَمَ مِنْ بَعْدِي إِلَّا أَخَذَ عَلَيْهِ الْعَهْدَ
 فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ بَعِثَ وَهُوَ حَيٌّ لِيَوْمٍ مِنْ بَيْتِهِ
 وَلِيَنْصُرَنَّهُ وَيَأْخُذَ الْعَهْدَ بِذَلِكَ عَلَى قَوْمِهِ وَنَحْوَهُ عَنِ السُّدِّيِّ
 وَقَتَادَةَ فِي أَيِّ تَضَمَّنَتْ فَضْلَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَاحِدٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 وَإِذَا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ الْآيَةَ
 وَقَالَ تَعَالَى إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ إِلَى قَوْلِهِ
 شَهِيدًا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ
 فِي كَلَامٍ يَكْتَبِي بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ بَلَغَ مِنْ فَضِيلَتِكَ عِنْدَ اللَّهِ

لِمَنْ بَعْدَهُ

اَنْ بَعَثْتَ اِخْرَ الْاَنْبِيَاءِ وَذَكَرَكَ فِي وَاوَلِهِمْ فَقَالَ وَاِذَا اخَذْنَا
 مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوْحٍ الْاَيَةُ يَا بِي اَنْتَ وَاُمِّي
 يَا رَسُوْلَ اللهِ لَقَدْ بَلَغَ مِنْ فَضِيْلَتِكَ عِنْدَهُ اَنْ اَهْلَ النَّارِ يُوَدُّوْنَ
 اَنْ يَكُوْنُوْا اَطْعَامُ عَوْكٍ وَهُمْ بَيْنَ اَطْبَاقِهَا يَعْدُوْنَ يَقُوْلُوْنَ
 يَا لَيْتَنَا اطْعَمْنَا اللهَ وَاَطْعَمْنَا الرَّسُوْلَ قَالَ قَتَادَةُ اِنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ اَوَّلَ الْاَنْبِيَاءِ فِي الْخَلْقِ وَاخْرَهُمْ
 فِي الْبَعْثِ فَلِذَلِكَ وَقَعَ ذِكْرُهُ مُقَدِّمًا هُنَا قَبْلَ نُوْحٍ وَغَيْرِهِ
 قَالَ السَّمْرَقَنْدِيُّ فِي هَذَا تَفْضِيْلُ نَبِيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِتَخْصِيْبِهِ بِالذِّكْرِ قَبْلَهُمْ وَهُوَ اَخْرَهُمُ الْمَعْنَى اخَذَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ
 الْمِيثَاقَ اِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ ظَهْرَادِمٍ كَالذَّرِّ وَقَالَ تَعَالَى نِلَكَ الرَّسُوْلُ
 فَضَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِ الْاَيَةِ قَالَ اَهْلُ التَّفْسِيْرِ اِرَادَ بِقَوْلِهِ
 وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاَنَّهُ
 بُعِثَ اِلَى الْاَحْمَرِ وَالْاَسْوَدِ وَاُجِلَّتْ لَهُ الْغَنَائِمُ وَظَهَرَتْ
 عَلَيْهِ يَدَايِهِ الْمُعْجَزَاتُ وَلَيْسَ اَحَدٌ مِنَ الْاَنْبِيَاءِ اُعْطِيَ فَضِيْلَةً
 اَوْ كَرَامَةً اِلَّا وَقَدْ اُعْطِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِثْلَهَا قَالَ بَعْضُهُمْ وَمِنْ فَضِيْلَتِهِ اَنْ اَللهُ تَعَالَى خَاطَبَ الْاَنْبِيَاءَ
 بِاسْمَائِهِمْ وَخَاطَبَهُ بِالنُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ فِي كِتَابِهِ
 فَقَالَ يَا اَيُّهَا النَّبِيُّ وَيَا اَيُّهَا الرَّسُوْلُ وَحَكَى السَّمْرَقَنْدِيُّ
 عَنِ الْكَلْبِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَاِنْ مِنْ شَيْعَتِهِ لِابْرَهِيْمَ

اِنَّ الْهَاءَ عَائِدَةٌ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَيَّ اِنْ مِنْ
 شَيْعَةِ مُحَمَّدٍ لَا يَرْهِيْمُ اَيَّ عَلَى دِيْنِهِ وَمِنْهَا جِهَةٌ وَاَجَازَةُ الْقِرَاءَةِ
 وَحِكَاةُ عَنْهُ مَكِّيٌّ وَقِيلَ الْمُرَادُ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَضْلُ
 الثَّامِنُ فِي اِعْلَامِ اللهِ تَعَالَى خَلْقَهُ بِصَلْوَتِهِ عَلَيْهِ وَوَلَايَتِهِ
 لَهُ وَرَفَعَهُ الْعَذَابَ بِسَبْبِهِ قَالَ اللهُ تَعَالَى وَمَا كَانَ اللهُ
 لِيُعَذِّبَهُمْ وَاَنْتَ فِيهِمْ اَيَّ مَا كُنْتَ بِمَكَّةَ فَلَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ وَبَقِيَ فِيهَا مِنْ بَقِيَّةِ الْمُؤْمِنِينَ
 نَزَلَ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَهَذَا مِثْلُ
 قَوْلِهِ لَوْ تَزَلُّوا الْعَذَابَ الْاَيَّةُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَلَوْلَا رِجَالُ
 مُؤْمِنُونَ الْاَيَّةُ فَلَمَّا هَاجَرَ الْمُؤْمِنُونَ نَزَلَتْ وَمَا لَهُمْ
 الْاَيَّةُ مُعَذِّبَهُمْ اللهُ وَهَذَا مِنْ اَبْنِ مَآ يَظْهَرُ مَكَانَتَهُ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُرَّ اَبَهُ الْعَذَابَ عَنْ اَهْلِ مَكَّةَ بِسَبْبِ كَوْنِهِ
 ثُمَّ كَوْنِ اصْحَابِهِ بَعْدَهُ بَيْنَ اَظْهَرُ فَمَّا خَلَّتْ مَكَّةَ مِنْهُمْ
 عَذَّبَهُمُ اللهُ بِتَسْلِيْطِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ وَغَلْبَتِهِمْ اَيَّاهُمْ وَحَكْمُ
 فِيهِمْ سَيُوقِفُهُمْ وَاَوْرَثَهُمْ اَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَاَمَّا لَهُمْ
 وَفِي الْاَيَّةِ اَيْضًا تَأْوِيلٌ اٰخَرَ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ
 رَحِمَهُ اللهُ بِقِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ
 وَاَبُو الْحُسَيْنِ الصَّبْرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ زَوْجِ الْحَرَّةِ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ

وَاخْتَارَهُ

وَدَفَعَهُ

وَدُرَّ اَيَّةُ

وَدُرَّ اَيَّةُ

الحافظ

الحافظ حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا بن ميمر عن اسمعيل بن
 ابراهيم بن مهاجر عن عباد بن يوسف عن ابي بريدة
 ابن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انزل الله على امانين لامتي وما كان الله
 ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون
 فاذا مضيت تركت فيكم الاستخفاف ونحو منه
 قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قال
 صلى الله عليه وسلم انا امان لا ضحاجي قيل من البدع
 وقيل من الاختلاف والفتن قال بعضهم الرسول
 صلى الله عليه وسلم هو الامان الاغظم ما عاش وما
 دامت سنته باقية فهو باق فاذا اُميتت سنته
 فانتظروا البلاء والفتن وقال الله تعالى ان الله
 وملائكته يصلون على النبي الآية ابان الله تعالى
 فضل نبيه صلى الله عليه وسلم يصلونه عليه ثم يصلونه
 ملائكته وامر عباده بالصلوة والتسليم عليه وقد حكى
 ابوبكر بن فورك ان بعض العلماء تأول قوله
 صلى الله عليه وسلم وجعلت قرة عيني في الصلوة على
 هذا أي في صلوة الله تعالى علي وملائكته وامره
 الامة بذلك الى يوم القيمة والصلوة من الملائكة

فانتظروا

وَمِنَا لَهُ دُعَاءٌ وَمِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَحْمَةٌ وَقِيلَ يُصَلُّونَ
 يُبَارِكُونَ وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ
 عَلَّمَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ بَيْنَ لَفْظِ الصَّلَاةِ وَالْبُرْكَاتِ وَسَكَدَ كُرْ
 حُكْمَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي تَقْسِيمِ
 حُرُوفِ كَهَيْعَتِهَا أَنَّ الْكَافَ مِنْ كَافٍ أَيْ كِفَايَةَ اللَّهِ
 لِنَبِيِّهِ قَالَ تَعَالَى الْيَسْرَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَالْهَاءُ هِدَايَتَهُ
 لَهُ قَالَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَالْيَاءُ تَأْيِيدُهُ قَالَ
 وَآيَتِكَ بِنَصْرِهِ وَالْعَيْنَ عِزْمَتَهُ لَهُ قَالَ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ
 مِنَ النَّاسِ وَالصَّادَ صِلَاةً عَلَيْهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ
 عَلَى النَّبِيِّ وَقَالَ تَعَالَى وَإِنْ تَطَاهَرْ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ
 مَوْلَاهُ الْآيَةُ مَوْلَاةُ أَيْ وَلِيَّتُهُ وَصَاحِبُ الْمُؤْمِنِينَ قِيلَ
 الْإِنْبِيَاءُ وَقِيلَ الْمَلَائِكَةُ وَقِيلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَقِيلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَقِيلَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ

الْفَصْلُ الثَّاسِعُ فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ سُورَةُ الْفَتْحِ مِنْ كَرَامَاتِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا
 مُبِينًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ
 الْآيَاتُ مِنْ فَضْلِهِ وَالشَّاءُ عَلَيْهِ وَكَرِيمِ مَنْزِلَتِهِ
 عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَنِعْمَتِهِ لَدَيْهِ مَا يَقْصُرُ الْوَصْفُ عَنْ
 الْإِنْتِهَاءِ إِلَيْهِ فَابْتَدَأَ جَلَّ جَلَالُهُ بِإِعْلَامِهِ بِمَا قَضَاهُ

لَهُ مِنَ الْقَضَاءِ الْبَيِّنِ بظهوره وَعَلَيْتِهِ عَلَى عَدُوِّهِ وَعُلُوُّ
 كَلِمَتِهِ وَشَرِيعَتِهِ وَأَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ غَيْرُ مُوَاحِدٍ
 بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ قَالَ بَعْضُهُمْ أَرَادَ غُفْرَانُ مَا وَقَعَ وَمَا لَمْ
 يَقَعْ أَيَّ أَنَّكَ مَغْفُورٌ لَكَ وَقَالَ مَكِّي جَعَلَ اللَّهُ الْمَنَّةَ
 سَبَبًا لِلْغُفْرَةِ وَكُلُّ مَنْ عِنْدَهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِنْهُ بَعْدَ
 مَنَّةٍ وَفَضْلًا بَعْدَ فَضْلٍ ثُمَّ قَالَ وَيَتِمُّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ قِيلَ
 بِخُضُوعٍ مِنْ تَكْبَرٍ عَلَيْكَ وَقِيلَ بِفَتْحِ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ وَقِيلَ
 يَرْفَعُ ذِكْرَكَ فِي الدُّنْيَا وَيُنْصِرُكَ وَيَغْفِرُ لَكَ فَأَعْلَمَهُ بِتَمَامِ
 نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ بِخُضُوعٍ مُتَكَبِّرِي عَدُوِّهِ لَهُ وَفَتْحِ أَهْلِ الْبِلَادِ
 عَلَيْهِ وَأَجْبَاهُ لَهُ وَرَفَعَ ذِكْرَهُ وَهَدَايَتِهِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ
 الْمُبْلَغِ الْجَنَّةِ وَالسَّعَادَةِ وَنَصْرِهِ النَّصْرَ الْعَزِيزَ وَمِنْتِهِ عَلَى
 أُمَّتِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِالسَّكِينَةِ وَالطَّمَأْنِينَةِ الَّتِي جَعَلَهَا فِي
 قُلُوبِهِمْ وَبَشَّرَتْهُمْ بِمَا لَمْ يُعَدُّ وَقَوَّرَهُمْ الْعَظِيمِ
 وَالْعَفْوِ عَنْهُمْ وَالسِّرِّ لِذُنُوبِهِمْ وَهَلَاكِ عَدُوِّهِ فِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ وَلَعْنِهِمْ وَبُعْدِهِمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَسُوءِ مُنْقَلَبِهِمْ ثُمَّ
 قَالَ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا الْآيَةُ فَعَدَّ
 مُحَاسِنَهُ وَخَصَائِصَهُ مِنْ شَهَادَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ لِنَفْسِهِ
 بِتَبْلِيغِهِ الرِّسَالَةَ لَهُمْ وَقِيلَ شَاهِدًا لَكُمْ بِالتَّوْحِيدِ وَمُبَشِّرًا
 لِأُمَّتِهِ بِالثَّوَابِ وَقِيلَ بِالْمَغْفِرَةِ وَمُنْذِرًا عَدُوَّهُ بِالْعَذَابِ

وَشَيْعَتِهِ

لَكَ

يَرْفَعُ ذِكْرَكَ

وَيُنْصِرُكَ
وَيَغْفِرُ لَكَ

أَسْنَى

عِنْدَ رَبِّهِمْ

وَقِيلَ مُحَذَّرًا مِنَ الصَّلَاةِ لِئُؤْمِنَ بِاللَّهِ ثُمَّ بِهِ مِنْ سَبَقَتْ
 لَهُ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى وَتُعَزَّرُوهُ أَيْ يُجْلِبُونَهُ وَقِيلَ يَنْصُرُونَهُ
 وَقِيلَ يَا لِعُورٍ فِي تَعْظِيمِهِ وَيُوقِرُوهُ أَيْ يُعْظِمُوهُ وَقَرَأَهُ
 بَعْضُهُمْ وَتُعَزَّرُوهُ بِزَائِنٍ مِنَ الْعِزِّ وَالْأَكْثَرُ وَالْأَظْهَرُ
 أَنَّ هَذَا فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ وَيُسَبِّحُوهُ
 فَهَذَا رُجِعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ جُمِعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ نِعْمٌ مُخْتَلِفَةٌ مِنَ الْفَتْحِ الْمُبِينِ
 وَهُوَ مِنْ أَعْلَامِ الْإِجَابَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَهِيَ مِنْ أَعْلَامِ الْمَحَبَّةِ
 وَتَمَامِ النِّعْمَةِ وَهِيَ مِنْ أَعْلَامِ الْإِخْتِصَاصِ وَالْهُدَايَةِ وَهِيَ
 مِنْ أَعْلَامِ الْوِلَايَةِ فَالْمَغْفِرَةُ تَبْرِئُهُ مِنَ الْعُيُوبِ وَتَمَامُ
 النِّعْمَةِ ابْتِلَاحُ الدَّرَجَةِ الْكَامِلَةِ وَالْهُدَايَةُ وَهِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى
 الْمَشَاهِدَةِ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ تَمَامِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ
 أَنْ جَعَلَهُ حَبِيبَهُ وَأَقْسَمَ بِحَيَاتِهِ وَتَسَخَّرَ بِهِ شَرَائِعَ غَيْرِهِ
 وَعَرَّجَ بِهِ إِلَى الْمَحَلِّ الْأَعْلَى وَحَفِظَهُ فِي الْمَغْرَاجِ حَتَّى
 مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى وَبَعَثَهُ إِلَى الْأَخْمَرِ وَالْأَسْوَدِ
 وَأَحْلَلَهُ وَالْأُمَّتِ الْغَنَائِمَ وَجَعَلَهُ شَفِيعًا مُشْفَعًا وَسَيِّدًا
 وَكَدَادِمًا وَقَرَنَ ذِكْرَهُ بِذِكْرِهَا وَرِضَاهُ بِرِضَاهُ وَجَعَلَهُ
 أَحَدَ رُكْنِي التَّوْحِيدِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا
 يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَعْنِي بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ أَيْ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ

ببيعهم إياك يد الله فوق أيديهم يريد عند البيعة قيل
 قوة الله وقيل ثوابه وقيل منته وقيل عقده وهذه استعارات
 وتجنيس في الكلام وتأكيده لعقد بيعتهم آية
 وعظم شأن النبأ صلى الله عليه وسلم وقد يكون
 من هذا قوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما
 رميت إذ رميت ولكن الله رمى وإن كان الأول
 في باب المجاز وهذا في باب الحقيقة لأن القاتل والرامي
 بالحقيقة هو الله وهو خالق فعله ورميه وقدرته عليه
 ومُسَبَّبُهُ ولأنه ليس في قدرة البشر توصيل تلك الرمية
 حيث وصلت حتى لم يبق منهم من لم تملأ عينيه وكذلك
 قتل الملكة لهم حقيقة وقد قيل في هذه الآية الأخرى
 إنها على المجاز العربي ومقابله اللفظ ومناسبته
 أي ما قتلتموهم وما رميتهم أنت إذ رميت وجوههم
 بالحضباء والتراب ولكن الله رمى قلوبهم بالجزع أي إن
 منفعة الرمي كانت من فعل الله فهو القاتل والرامي
 بالمعنى وأنت بالاسم

الفضل العاشد فيما أظهره الله تعالى في كتابه العزيز
 من كرامته عليه ومكانته عنده وما خصه به من ذلك
 سوى ما انتظم فيما ذكرناه قبل من ذلك ما نصه تعالى

ومُسَبَّبُهُ

ما قصه

مِنْ قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ فِي سُورَةِ سُجَّانَ وَالنَّجْمِ وَمَا انطوت
 عَلَيْهِ الْقِصَّةُ مِنْ عَظِيمِ مَنَزَلَتِهِ وَقُرْبِهِ وَمَشَاهِدَتِهِ مَا شَهِدَ
 مِنَ الْعَجَائِبِ وَمِنْ ذَلِكَ عِصْمَتُهُ مِنَ النَّاسِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى
 وَاللَّهُ يَعِصَمُكَ مِنَ النَّاسِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ
 كَفَرُوا الْآيَةَ وَقَوْلِهِ الْآتِضْرُّوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ وَمَا دَفَعَ اللَّهُ
 بِهِ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ آذَاهُمْ بَعْدَ تَحْرِيبِهِمْ لِهَلِكِهِ
 وَخُلُوصِهِمْ نَجَاتًا فِي أَمْرِهِ وَالْأَخْذُ عَلَى أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ خُرُوجِهِ
 عَلَيْهِمْ وَذُهُولِهِمْ عَنْ طَلَبِهِ فِي الْغَارِ وَمَا ظَهَرَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ
 وَتُرُؤُلِ السَّكِينَةِ عَلَيْهِ وَقِصَّةِ سُرَاقَةِ بَنِي مَالِكٍ حَسْبَ مَا ذَكَرَهُ
 أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ فِي قِصَّةِ الْغَارِ وَحَدِيثِ الْهَجْرَةِ وَمِنْهُ
 قَوْلُهُ تَعَالَى أَنَا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ
 إِنَّ شَأْنَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ أَعْلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا أَعْطَاهُ وَالْكُوْثَرَ
 حَوْضُهُ وَقِيلَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ وَقِيلَ الْخِزْلُ الْكَثِيرُ وَقِيلَ
 الشِّفَاعَةُ وَقِيلَ الْمُعْجَزَاتُ الْكَثِيرَةُ وَقِيلَ النَّبُوَّةُ وَقِيلَ
 الْمَعْرِفَةُ ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ عِدْوَةٌ وَرَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ
 فَقَالَ تَعَالَى إِنَّ شَأْنَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ أَيُّ عِدْوَةٍ
 وَمُبْغِضِكَ وَالْأَبْتَرُ الْحَقِيرُ الذَّلِيلُ أَوِ الْمَفْرَدُ الْوَحِيدُ
 أَوِ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ وَقَالَ تَعَالَى وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا
 مِنَ الْمَثَابِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ قَبْلَ السَّبْعِ الْمَثَابِي السُّورُ

ف

من

تحريرهم

الصَّوَالِ الْأَوَّلُ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ أَمَّ الْقُرْآنِ وَقِيلَ السَّبْعُ
 الْمَثَانِي أَمَّ الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ سَائِرُهُ وَقِيلَ السَّبْعُ الْمَثَانِي
 مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ وَنَهْيٍ وَبَشْرَى وَإِنْذَارٍ وَضَرْبٍ مِثْلٍ وَأَعْدَادٍ يَفْعُ
 وَأَتَيْنَاكَ نَبَأَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَقِيلَ سُمِّيَتْ أَمَّ الْقُرْآنِ
 مَثَانِي لِأَنَّهَا تَنْتَقِي فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَقِيلَ بَلَى اللَّهُ تَعَالَى
 اسْتَسْنَاهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَخَّرَهَا لَهُ دُونَ
 الْأَنْبِيَاءِ وَسُمِّيَ الْقُرْآنُ مَثَانِي لِأَنَّ الْقِصَصَ تَنْتَقِي فِيهِ وَقِيلَ
 السَّبْعُ الْمَثَانِي أَكْرَمُنَاكَ بِسَبْعِ كَرَامَاتٍ الْهُدَى وَالنُّبُوَّةُ
 وَالرَّحْمَةُ وَالشَّفَاعَةُ وَالْوِلَايَةُ وَالنَّعْظِيمُ وَالسَّكِينَةُ
 وَقَالَ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ الْآيَةَ وَقَالَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا
 كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَقَالَ تَعَالَى قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ
 إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الْآيَةَ قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ
 مِنْ خَصَائِصِهِ وَقَالَ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ
 إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُخَصِّصَ لَهُمْ بَقِيَّتَهُمْ وَبَعَثَ مُحَمَّدًا
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِثْتُ إِلَى الْأَخْمَرِ وَالْأَسْوَدِ وَقَالَ تَعَالَى النَّبِيُّ أَوْلَى
 بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ
 أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَيُّ مَا أَنْفَذَ فِيهِمْ مِنْ أَمْرِ فَهُوَ
 مَا ضَرَّ عَلَيْهِمْ كَمَا يَمْضِي حُكْمُ السَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ وَقِيلَ

حُرْمَةُ حَوْلِهِ حُرْمَةٌ
فِي الْجَنَّةِ

اتِّبَاعُ أَمْرِهِ أَوْلَى مِنْ اتِّبَاعِ رَأْيِ النَّفْسِ وَأَزْوَاجِهِ أَمَهَاتُهُمْ
أَيُّ هُنَّ فِي الْحُرْمَةِ كَالْأَمَهَاتِ حُرْمٌ نِكَاحُهُنَّ عَلَيْهِمْ بَعْدَ
تَكْرِمَتِهِ لَهُ وَحُصُوصِيَّتِهِ وَلَا نَهْنُ لَهُ أَزْوَاجٌ فِي الْآخِرَةِ
وَقَدْ قُرِئَ وَهُوَ أَبْ كَمُ وَلَا يَقْرَأُ بِهِ الْآنَ لِخِلَافَةِ الْمُضْجَفِ
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
الْآيَةَ قِيلَ فَضَلَّهُ الْعَظِيمُ بِالنَّبُوَّةِ وَقِيلَ بِمَا سَبَقَ لَهُ فِي الْأَزَلِ
وَأَشَارَ الْوَاسِطِيُّ إِلَى أَنَّهَا إِشَارَةٌ إِلَى إِحْتِمَالِ الرُّؤْيَةِ الَّتِي
لَمْ يَحْتَمِلْنَهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

الباب الثاني في تكميل الله تعالى له المحاسن خلقا
وخلقاً وقرآنه جميع الفضائل الدينية والدنيوية فيه
نسقا اعلم أيها المحب لهذا النبي الكريم الباحث عن
تفاصيل جمل قدره العظيم أن خصص الجلال والكمال
في البشر نوعان ضروري دنيوي اقتضته الجملة وضرورة
الحياة الدنيا ومكتسب ديني وهو ما يخدم فاعله ويقرب
إلى الله تعالى زلفي شمه هي على فتن أيضا منها ما يتخلص
لأحد الوصفين ومنها ما يتمازج ويتداخل فاما الضروري
المختص فما ليس للزعم فيه اختيار ولا اكتساب مثل ما كان
في جبلته من كمال خلقته وجمال صورته وقوة عقله
وصحة فهمه وفضاحة لسانه وقوة حواسه وأعضائه

الجمال

وَاعْتَدِلْ حَرَكَاتِهِ وَشَرِيفِ نَسَبِهِ وَعِزَّةِ قَوْمِهِ وَكَرَمِ
 أَرْضِهِ وَيَلْحَقْ بِهِ مَا تَدْعُوهُ ضَرُورَةُ حَيَاتِهِ إِلَيْهِ مِنْ غِذَائِهِ
 وَنَوْمِهِ وَمَلْبَسِهِ وَمَسْكِنِهِ وَمَنْكِحِهِ وَمَالِهِ وَجَاهِهِ وَقَدْ
 تَلَحَّى هَذِهِ الْخِصَالَ الْآخِرَةَ بِالْآخِرِ وَبِئْسَ إِذَا قُصِدَ بِهَا
 التَّقْوَى وَمَعُونَةُ الْبَدَنِ عَلَى سُلُوكِ طَرِيقِهَا وَكَانَتْ
 عَلَى حُدُودِ الضَّرُورَةِ وَقَوَائِنِ الشَّرِيعَةِ وَأَمَّا الْمَكْتَسِبَةُ
 الْآخِرُ وَبِئْسَ أَرَا الْأَخْلَاقَ الْعَلِيَّةَ وَالْآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ مِنْ
 الدِّينِ وَالْعِلْمِ وَالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ وَالشُّكْرِ وَالْعَدْلِ وَالرَّهْدِ
 وَالتَّوَاضُّعِ وَالْعَفْوِ وَالْعِفَّةِ وَالْجُودِ وَالشُّجَاعَةِ وَالْحَيَاءِ
 وَالْمُرُوَّةِ وَالصَّمْتِ وَالتَّوَدُّدِ وَالْوَقَارِ وَالرَّحْمَةَ وَحُسْنَ
 الْآدَابِ وَالْمَعَاشِرَةِ وَأَخْوَاتِهَا وَهِيَ الَّتِي جَمَعَهَا حُسْنُ
 الْخُلُقِ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ مَا هُوَ فِي الْغَرِيزَةِ
 وَأَصْلُ الْجِلَّةِ لِبَعْضِ النَّاسِ وَبَعْضُهُمْ لَا تَكُونُ فِيهِ
 فَيَكْتَسِبُهَا وَلَكِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مِنْ أَصُولِهَا فِي أَصْلِ
 الْجِلَّةِ شُعْبَةٌ كَمَا سَنَبَيْتُهُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَكُونُ
 هَذِهِ الْأَخْلَاقُ دُنُوبِيَّةً إِذَا لَمْ يُرَدِّ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَالذَّارِ
 الْآخِرَةِ وَلَكِنَّهَا كُلُّهَا مَحَاسِنٌ وَفَضَائِلٌ بِاتِّفَاقِ
 أَصْحَابِ الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ وَإِنْ ائْتَلَفُوا فِي مُوجِبِ حُسْنِهَا
 وَتَفْضِيلِهَا فَصَلِّ قَالَ الْقَاضِي إِذَا كَانَتْ خِصَالُ

التَّقْوَى

قَوَاعِدُ

وَالنُّودِ

الكمال والجلال ما ذكرناه ووحدنا الواحد منا يشرف
 بواحدة منها أو اثنتين إن تفقت له في كل عصر إما
 من نسب أو جمال أو قوة أو علم أو حلم أو شجاعة أو سماحة
 حتى يعظم قدره ويضرب باسمه الأمثال ويتقدر له
 بالوصف بذلك في القلوب أشرة وعظمة وهو منذ
 حضور خوالهم بوال فما ظنك بعظيم قدر من اجتمعت
 فيه كل هذه الخصال إلى ما لا يأخذ عد ولا يعبر عنه
 مقال ولا ينال بكسب ولا حيلة إلا بتخصيص الكبير
 المتعال من فضيلة النبوة والرسالة والخلة والمحنة
 والاضطفاء والانسراء والرؤية والقرب والدنو
 والوحي والشفاعة والوسيلة والفضيلة والدرجة
 الرفيعة والمقام المحمود والبراق والمعراج والبعث إلى
 الآخر والأسود والصلوة بالأنبياء والشهادة
 بين الأنبياء والامم وسيادة ولد آدم ولواء
 الحمد والبشارة والندارة والمكانة عند
 ذي العرش والطاعة لله والامانة والهداية
 ومخمة للعالمين واعطاء الرضى والسؤل
 والكثير وسماع القول وتمام النعمة والعفو عما
 تقدم وتأخر وشرح الصدر ووضع الوزر

ورأينا
 يشرف يشرف
 اتفقنا
 وآوايت

والسؤال

وما تأخر

وَرَفَعَ الذِّكْرَ وَعِزَّةَ النَّصْرِ وَنُزُولَ السَّكِينَةِ وَالتَّأْيِيدَ
 بِالْمَلْتَكَةِ وَأَيَّاءِ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةَ وَالسَّبْعَ الْمُثَانِي وَالْقُرْآنَ
 الْعَظِيمَ وَتَرْكِيبةَ الْأُمَّةِ وَالِدُعَاءَ إِلَى اللَّهِ وَصَلْوَةَ اللَّهِ تَعَالَى
 وَالْمَلْتَكَةَ وَالْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَنْزَاهُ اللَّهُ وَوَضَعَ الْأَصْرَ
 وَالْأَغْلَالَ عَنْهُمْ وَالْقَسَمَ بِاسْمِهِ وَأَجَابَةَ دَعْوَتِهِ وَتَشَكُّلَهُ
 الْجَمَادَاتِ وَالْعَجْمَ وَاجْتِيَاءَ الْمُتَوَنِّيِّ وَاسْتِمَاعَ الصِّمِّ وَنَبْعَ الْمَاءِ
 مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَتَكْبِيرَ الْقَلِيلِ وَاشْتِقَاقَ الْقَصْرِ وَرَدَّ الشَّمْسِ
 وَقَلْبَ الْأَعْيَانِ وَالنَّصْرَ بِالرَّغَبِ وَالْإِطْلَاعَ عَلَى الْغَيْبِ
 وَظِلَّ الْغَمَامِ وَتَسْبِيحَ الْحَصَا وَانْبِرَاءَ الْأَلَامِ وَالْعِضْمَةَ
 مِنَ النَّاسِ إِلَى مَا لَا يَخُوبُهُ مُخْتَفِلٌ وَلَا يَحِيطُ بِهِ إِلَّا مَا نَحْنُ
 ذَلِكَ وَمُفَضَّلُهُ بِهِ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِلَى مَا أَعَدَّ لَهُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ
 مِنْ مَنَازِلِ الْكِرَامَةِ وَدَرَجَاتِ الْقُدُسِ وَمَرَاتِبِ السَّعَادَةِ وَالْحُسْنَى
 وَالزِّيَادَةَ الَّتِي تَقِفُ دُونَهَا الْعُقُولُ وَيَجَارِدُونَ دَانِيهَا الْوُهُمُ
 فَصَلِّ أَنْ قُلْتَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ لَا خِفَاءَ عَلَى الْقَطْعِ بِالْجُمْلَةِ أَنَّهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَى النَّاسِ قَدْرًا وَأَعْظَمَهُمْ مَحَلًّا وَأَكْمَلَهُمْ
 مَحَاسِنَ وَفَضْلًا وَقَدْ ذَهَبَتْ فِي تَفَاصِيلِ خِصَالِ الْكَمَالِ مَذْهَبًا
 جَمِيلًا شَوْقِي إِلَى أَنْ أَقِفَ عَلَيْهَا مِنْ أَوْصِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَفَضُّلاً فَأَعْلَمَ نُورَ اللَّهِ قَلْبِي وَقَلْبِكَ وَضَاعَفَ فِي هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ حُجُو
 وَجِبَتْ أَنْكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى خِصَالِ الْكَمَالِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مُكْتَسَبَةٍ

عند ذكرها

وَفِي جَبَلَةِ الْخَلْقَةِ وَجَدْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِثًا
لِجَمْعِهَا مُحِيطًا بِشَتَاتِ مَحَاسِنِهَا دُونَ خِلَافٍ بَيْنَ نَقْلِهِ
الْأَخْبَارِ لِذَلِكَ بَلْ قَدْ بَلَغَ بَعْضُهَا مَبْلَغَ الْقَطْعِ أَمَّا الصُّورَةُ
وَجَمَالُهَا وَتَنَاسُبُ أَعْضَانِهَا فِي حُسْنِهَا فَقَدْ جَاءَتْ بِالْأَثَارِ
الصَّحِيحَةِ وَالْمَشْهُورَةِ الْكَثِيرَةِ بِذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَأَسْنَنِ بْنِ
مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
وَأَبِي هَالَةَ وَأَبِي جُمَيْفَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأُمِّ مَعْبُدٍ وَأَبِي
عَبَّاسٍ وَمُعْرِضِ بْنِ مَعْيُوقٍ وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَالْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ
وَأَخِيهِ بْنِ فَايَلٍ وَحَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ وَعَنْهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ أَنَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَزْهَرَ اللَّوْنِ أَدْعَجَ أَنْجَلِ اشْكَالِ أَهْدَبِ
الْأَشْفَارِ أَيْلَجِ أَرْحَ أَقْنَى أَفْلَحَ مَدْوَرَ الْوَجْهِ وَأَسْعَ الْجَبِينِ
كَثَّ اللَّحْيَةَ تَمَلَّأَ صَدْرَهُ سَوَاءَ الْبَطْنِ وَالصُّدْرِ وَأَسْعَ
الصُّدْرِ عَظِيمِ الْمُنْكَبِينَ ضَخْمِ الْعِظَامِ عَمَلِ الْعُضْدِينَ
وَالذَّرَاعِينَ وَالْأَسَافِلِ رَحْبِ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمِينَ سَائِلِ
الْأَطْرَافِ أَنْوَرِ الْمُتَجَرِّدِ دَقِيقِ الْمَسْرُوبَةِ رُبْعَةِ الْقَدْلِ لَيْسَ بِالطُّوِيلِ
الْبَائِنِ وَلَا الْقَصِيرِ الْمَتَرْدِدِ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ يُمَاشِيهِ
أَحَدٌ يُنْسَبُ إِلَى الطُّوْلِ إِلَّا طَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَجُلَ الشَّعْرِ إِذَا افْتَرَضَ حَاكِمًا افْتَرَعَ عَنْ مِثْلِ سِنَا الزُّرْقِ
وَعَنْ مِثْلِ حَبِّ الْغَمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ رَأَى كَالنُّورِ يُخْرَجُ مِنْ شَأْيَاهُ

أَحْسَنَ النَّاسِ عُنُقًا لَيْسَ بِمُطَهَّمٍ وَلَا مُكَلَّمٍ مُتَمَّا سَكَ
الْبَدَنِ ضَرَبَ اللَّحْمَ قَالَ الْبَرَاءُ مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ فِي حُلَةٍ
حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الشَّمْسُ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ وَإِذَا أَضْحَكَ
يَتَلَاؤُا فِي الْجَدْرِ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ كَانَ
وَجْهُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ السِّيفِ فَقَالَ لَا بَلْ مِثْلَ
الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَكَانَ مُسْتَدِيرًا وَقَالَتْ أُمُّ مَعْبُدٍ فِي بَعْضِ
مَا وَصَفَتْهُ بِهِ أَجْمَلُ النَّاسِ مِنْ بَعِيدٍ وَأَخْلَاهُ وَأَحْسَنُهُ
مِنْ قَرِيبٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ يَتَلَاؤُا لَأُوجْهُهُ تَلَاؤُا لَأُ
القَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ فِي آخِرِ وَصْفِهِ لَهُ
مَنْ رَأَاهُ بَدِيهَةٌ هَابَةٌ وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ يَقُولُ
نَاعَتُهُ لَمْ أَرَقَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالْأَحَادِيثُ فِي بَسْطِ صِفَتِهِ مَشْهُورَةٌ كَثِيرَةٌ فَلَا نَطْوِلُ
بِسَرْدِهَا وَقَدْ اخْتَصَرْنَا فِي وَصْفِهِ نَكْتًا مَا جَاءَ فِيهَا وَجْمَلَةٌ
تَمَّافِيهِ كَفَايَةٌ فِي الْقَصْدِ إِلَى الْمَطْلُوبِ وَخَتَمْنَا هَذِهِ
الْفُصُولَ بِحَدِيثِ جَامِعٍ لَذَلِكَ تَقِفُ عَلَيْهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى فَضْلٌ وَأَمَّا نَظَافَةُ جَسْمِهِ وَطَيْبُ رِيحِهِ وَعَرَفِيهِ
وَنَزَاهَتُهُ عَنِ الْأَقْدَارِ وَعَوْرَاتِ الْجَسَدِ فَكَانَ قَدْ حَصَّه اللَّهُ تَعَالَى

فِي ذَلِكَ بِحُضْرٍ لَمْ تَوْجَدَ فِي غَيْرِهِ ثُمَّ نَمَتَهَا بِنِظَافَةِ الشَّرْعِ
 وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ الْعَشِيرِ وَقَالَ بِي الدِّينِ عَلَى النَّظَافَةِ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ الْعَاصِي وَعَبْدُ وَاحِدٌ قَالَ لَوْ أَحَدْنَا أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
 سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
 عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا شَمِمْتُ غَنَبًا قَطُّ وَلَا مِسْكَ وَلَا شَيْئًا
 أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ
 سَمُرَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَّحَ خَدَّهُ قَالَتْ فَوَجَدْتُ
 لِيَدَيْهِ بَرْدًا وَرِيحًا كَأَنَّهَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُودَةٍ عَطَّارٍ قَالَ غَنَبَةٌ
 مَسَّهَا بِطَيْبٍ أَوْ لَمْ يَمَسَّهَا بِصَبْغٍ الْمَصْبُوحِ فَيُظَلُّ يَوْمَهُ بِحِدِّ
 رِيحِهَا وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ فَيَعْرِفُ مِنْ بَيْنِ الصَّبِيَّانِ
 بِرِيحِهَا وَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِ أَنَسٍ
 فَعَرَفَ فَمَاتَتْ أُمُّهُ بِقَارُورَةٍ تَجْمَعُ فِيهَا عَرْفَةٌ فَسْتَلَّهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ لِيَجْعَلَهُ
 فِي طَيْبِنَا وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيْبِ وَذَكَرَ الْخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ
 الْكَبِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَكْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَمُرُّ فِي طَرَفٍ فَيَتَّبِعُهُ أَحَدٌ إِلَّا عَرَفَ أَنَّهُ سَلَكَهُ
 مِنْ طَيْبِهِ وَذَكَرَ اسْتِحْقَاقُ بْنُ رَاهُوبَةَ أَنَّ نَبِيَّكَ كَانَتْ رَائِحَتُهُ
 بِأَطْيَبِ الطَّيْبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى الْمُرِّيُّ عَنْ جَابِرِ

أَنَّ نَبِيَّكَ رَائِحَتُهُ
 الْحَرِيثِيُّ

أَرَدَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ فَالْتَقَمَتْ خَاتَمَ النَّبُوءَةِ
 بِفِي فَكَانَ يَنْزِعُ عَلَيَّ مِنْكَ وَقَدْ حَكِيَ بَعْضُ الْمُعْتَمِدِينَ بِإِخْبَارِهِ
 وَشَمَائِلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَغَوَّطَ
 انشَقَّتْ الْأَرْضُ فَابْتَلَعَتْ غَائِطَهُ وَبَوَلَهُ وَفَاحَتْ لِذَلِكَ
 رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْنَدَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ
 كَاتِبُ الْوَاقِدِيِّ فِي هَذَا خَبْرًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ تَأْتِي الْخَلَاءُ فَلَا
 تَرَى مِنْكَ شَيْئًا مِنَ الْأَذَى فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْأَرْضَ
 تَبْتَلِعُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَلَا يَرَى مِنْهُ شَيْءٌ وَهَذَا الْخَبْرُ وَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ مَشْهُورًا فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِطَهَارَةِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ
 مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ حَكَاهُ
 الْإِمَامُ أَبُو نُصَيْرٍ الصَّبَّاحُ فِي شَامِلِهِ وَقَدْ حَكِيَ الْقَوْلَيْنِ عَنِ الْعُلَمَاءِ
 فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَابِقِ الْمَالِكِيِّ فِي كِتَابِهِ الْبَدِيعِ فِي فُرُوعِ
 الْمَالِكِيَّةِ وَخَرَّجَ مَا لَمْ يَقَعْ لَهُمْ مِنْهَا عَلَى مَذْهَبِهِمْ
 مِنْ تَفَارِيعِ الشَّافِعِيَّةِ وَشَاهِدُ هَذَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ شَيْءٌ يُكْرَهُ وَلَا غَرِطٌ وَمِنْهُ
 حَدِيثٌ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَذَهَبَتْ أَنْظَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَيْتِ فَلَمْ أَحْجِدْ شَيْئًا فَقُلْتُ طَبْتُ حَيًّا وَمِثْلًا
 وَسَطَعَتْ مِنْهُ رِيحٌ طَيِّبَةٌ لَمْ يَجِدْ مِثْلَهَا قَطُّ وَمِثْلَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ

بِفِي
 يَنْزِعُ

وَفَاحَتْ

فَلَا يَرَى مِنْكَ شَيْءًا
 تَبْتَلِعُ

عنه حين قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته ومينه
شرب مالك بن سنان دمه يوم أحد ومصه آياه وشوفيغه
صلى الله عليه وسلم ذلك له وقوله له لتصيبه النار ومثله
شرب عبد الله بن الزبير دم حجامته فقال له عليه السلام
وقل لك من الناس وويل لهم منك ولو ينكر عليه وقدروى
نحو من هذا عنه في امرأة شربت بوله فقال لها لن تشنكى
وجع بطنك أبدا ولذيأ مرة واحدا منهم يغسل فم ولا نهال عن
عوده وحديث هذه المرأة التي شربت بوله صحيح الزم
الدارقطني مسلما والبخارى أخرجه في الصحيح وأسم هذه
المرأة بركة واختلف في نسبها وقيل هي أم أيمن وكانت
تخدم النبي صلى الله عليه وسلم قالت وكان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قرح من عيذان يوضع تحت سكريره
يبول فيه من الليل فبال فيه ليلة ثم أفقده فلم يجد
فيه شيئا فسئل بركة عنه فقالت قتت وأنا عطشانة
فشربته وأنا لا أعلم روى حديثها ابن جرير وغيره وكان
النبي صلى الله عليه وسلم قد ولد مخنونا مقطوع السرة
وروى عن أمه أمينة أنها قالت ولدتها نظيفا ما به
قدرو عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت فرح رسول الله
صلى الله عليه وسلم قط وعن علي رضي الله عنه

عن عود

دعلا

اَوْصَانِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُغْسِلُهُ غَيْرِي
 فَإِنَّهُ لَا يَرَى أَحَدٌ عَوْرَتِي إِلَّا طَمَسْتُ عَيْنَاهُ وَفِي حَدِيثٍ
 عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَامَ حَقَّ سَمْعٍ لَهُ غَطِيطٌ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ
 يَتَوَضَّأْ قَالَ عِكْرِمَةُ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُحْفُوظًا
 فَصَلَّى وَأَمَّا وَفُورُ عَقْلِهِ وَدَكَاةُ لُبِّهِ وَقُوَّةُ
 حَوَائِصِهِ وَفَصَاحَةُ لِسَانِهِ وَاعْتِدَالُ حُرُكَاتِهِ وَحُسْنُ
 شِمَائِلِهِ فَلَا مَرِيَةَ أَنَّ كَانَ أَعْقَلَ النَّاسِ وَأَذْكَاهُمْ
 وَمَنْ تَأَمَّلَ تَدْبِيرَهُ أَمْرًا بَوَاطِنِ الْخَلْقِ وَظَوَاهِرِهِمْ
 وَسِيَاسَةَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ مَعَ عَجَبِ شِمَائِلِهِ وَبَدِيعِ
 سِيرِهِ فَضْلًا عَمَّا أَفَاضَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَقَرَّرَهُ مِنَ الشَّرْعِ
 دُونَ تَعَلُّمِ سَبْقٍ وَلَا مَآرَسَةٍ تَقَدَّمَتْ وَلَا مَطَالَعَةٍ
 لِلْكِتَابِ مِنْهُ لَمْ يَمْتَرِ فِي رُجْحَانِ عَقْلِهِ وَثِقُوبِ فَهْمِهِ لِأَوَّلِ
 بَدْهِيَةٍ وَهَذَا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْرِيرِهِ لِتَحْقِيقِهِ وَقَدْ قَالَ
 وَهَبُ بْنُ مُنَبِّهٍ قَرَأْتُ فِي أَحَدٍ وَسَكَنِيْنَ كِتَابًا
 فَوَجَدْتُ فِي جَمِيعِهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَرَبَحَ النَّاسَ عَقْلًا وَأَفْضَلَهُمْ رَأْيًا وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَوَجَدْتُ
 فِي جَمِيعِهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُعْطِ جَمِيعَ النَّاسِ مِنْ بَدْءِ الدُّنْيَا
 إِلَى نِقْضِهَا مِنْ الْعَقْلِ فِي جَنْبِ عَقْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

لِتَحْقِيقِهِ

وَسَلَّمِ الْأَجَنَّةِ رَمَلٍ مِنْ بَيْنِ رِمَالِ الدُّنْيَا وَقَالَ مُجَاهِدٌ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ يَرَى
 مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَبِهِ فِيسَرُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَتَقَبَّلَكَ
 فِي السَّاجِدِينَ وَفِي الْمَوْطَأِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي لَا رَأَيْتُكُمْ
 مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَسُخُوهُ عَنْ أَنَسٍ فِي الصُّبْحِ مِمَّنْ وَعَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ قَالَتْ زِيَادَةٌ زَادَهُ اللَّهُ أَيَاهَا فِي حُجَّتِهِ
 وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ إِنِّي لَا أَنْظُرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ
 إِلَى مَنْ بَيْنَ يَدَيَّ وَفِي أُخْرَى إِنِّي لَا أَبْصِرُ مَنْ قَفَايَ كَمَا
 أَبْصِرُ مَنْ بَيْنَ يَدَيَّ وَحَكَى بَعْثُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَى فِي الظُّلَّةِ
 كَمَا يَرَى فِي الضُّوئِ وَالْأَخْبَارُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ فِي رُؤْيَيْهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَلَكَةَ وَالشَّيَاطِينَ وَرَفِعَ الْجَائِشِيُّ
 لَهُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ وَبَنَى الْمَقْدِسَ حِينَ وَصَفَهُ بِقُرَيْشٍ
 وَالْكَعْبَةَ حِينَ بَنَى مَسْجِدَهُ وَقَدْ حَكَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى فِي الثَّرْيَا أَحَدَ عَشَرَ نَجْمًا وَهَذَا كُلُّهَا
 مَحْمُولَةٌ عَلَى رُؤْيَا الْعَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ
 وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى رَدِّهَا إِلَى الْعِلْمِ وَالظُّوَاهِرُ مُخَالَفَةٌ وَلَا
 إِحَالَةَ فِي ذَلِكَ وَهِيَ مِنْ خَوَاصِّ الْأَنْبِيَاءِ وَخِصَالِهِمْ كَمَا أَخْبَرَنَا
 أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْعَدْلُ مِنْ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ

إلى

أنظر من
ثا

حقا

المفرد

الْمُفْرِيُّ الْفَرَعَانِيُّ حَدَّثَنَا أَمْرُ الْقَاسِمِ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهَا حَدَّثَنَا
 الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
 سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزُوقٍ
 حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَمَّا تَجَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُبْصِرُ النَّمْلَةَ
 عَلَى الصِّفَا فِي اللَّيْلَةِ الظُّلْمَاءِ مَسِيرَةَ عَشْرَةِ فَرَاسِخٍ وَلَا
 يَبْعُدُ عَلَى هَذَا أَنْ يُخْتَصِرَ نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا ذَكَرْنَا
 مِنْ هَذَا الْبَابِ بَعْدَ الْأَسْرَاءِ وَالْحِظْوَةِ بِمَا رَأَى مِنْ آيَاتِ
 رَبِّهِ الْكُبْرَى وَقَدْ جَاءَتْ لِأَخْبَارِ بَاتِهِ صَرَعٌ رُكَّانَةٌ
 أَشَدَّ أَهْلٍ وَقِيهِ وَكَانَ دَعَاؤُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَصَارَعَ
 أَبَا رُكَّانَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ شَدِيدًا وَعَاوَدَهُ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَصْرَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْيِهِ كَمَا نَأَى الْأَرْضُ تَطْوِي
 لَهُ إِنْ أَلْتَجِدُ أَنْفُسَنَا وَهُوَ غَيْرُ مُكْتَرَبٍ وَفِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 أَنْ ضَحِكَهُ كَانَ تَبَسُّمًا إِذَا التَفَتَ التَفَتَ مَعَاوَاذَ مَشَى مَشَى تَقْلِبًا
 كَمَا نَأَى نَحْطُ مِنْ صَبَبٍ فَضَلُّ وَأَمَّا فَصَاحَةُ اللِّسَانِ وَبِلَاغَةُ الْقَوْلِ
 فَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَحَلِّ الْأَفْضَلِ وَالْمَوْضِعِ الَّذِي

لَا يُجْهَلُ سَلَاةَ طَبَعٍ وَبِرَاعَةَ مَنْزِعٍ وَابْجَازَ مَقْطَعٍ
 وَنَصَاعَةَ لَفْظٍ وَجِرَالَةَ قَوْلٍ وَصِحَّةَ مَعَانٍ وَقِلَّةَ تَكْلُفٍ
 أَوْ تَبَيُّنَ جَوَامِعِ الْكَلِمِ وَخُصَّ بِبَدَائِعِ الْحِكْمِ وَعِلْمِ السِّنَةِ الْعَرَبِ
 يُخَاطَبُ كُلُّ أُمَّةٍ مِنْهَا بِلِسَانِهَا وَيُحَاجُّ وَرُهَا بِلُغَتِهَا وَيُبَارِكُهَا
 فِي مَنْزِعِ بِلَاغَتِهَا حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَسْئَلُونَهُ فِي
 غَيْرِ مَوْطِنٍ عَنِ شَرْحِ كَلَامِهِ وَتَفْسِيرِ قَوْلِهِ مِنْ تَأْمَلِ
 حَدِيثَهُ وَسِيرَةَ عِلْمِ ذَلِكَ وَتَحَقُّقَهُ وَلَيْسَ كَلَامُهُ مَعَ قَرِينِ
 وَالْأَنْصَارِ وَاهْلِ الْحِجَازِ وَنَجْدِ كَلَامِهِ مَعَ ذِي الْمَشْعَارِ
 الْهَمْدَانِيِّ وَطَهْفَةَ النَّهْدِيِّ وَقَطْنَ بْنِ حَارِثَةَ الْعُلَيْمِيَّ
 وَالْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ وَوَائِلَ بْنَ حُجْرٍ الْكِنْدِيَّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَقْبَالِ
 حَضْرَمَوْتٍ وَمَلُوكِ الْيَمَنِ وَانْظُرْ كِتَابَهُ إِلَى هَمْدَانَ إِنْ لَكُمْ
 فِرَاعَهَا وَرِهَا طَهَا وَعِزَّازَهَا يَا كُفُونَ عِلَافَهَا وَتَرْعُونَ عِفَاءَهَا
 لَنَا مِنْ دِفْهِهِمْ وَصِرَامِهِمْ مَا سَلُّوا بِالْمِثَاقِ وَالْأَمَانَةِ وَلَهُمْ
 مِنَ الصَّدَقَةِ الثَّلْبُ وَالنَّابُ وَالْفَصِيلُ وَالْفَارِضُ الدَّلِجُ
 وَالْكَبْشُ الْحُورِيُّ وَعَلَيْهِمْ فِيهَا الصَّبَالُ وَالْقَارِحُ وَقَوْلُهُ
 لِنَهْدِ اللَّهِ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَحْضِهَا وَمَحْضُهَا وَمَذْقِهَا وَأَنْعَشْ
 رَاعِيَهَا فِي الدُّثْرِ وَانْفِجِرْ لَهُ التَّمْدُ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي الْمَالِ وَالْوَالِدِ
 مَنْ قَامَ الصَّلَاةَ كَانَ مُسْلِمًا وَمَنْ آتَى الزَّكَاةَ كَانَ مُحْسِنًا
 وَمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَانَ مُخْلِصًا لَكُمْ يَا بَنِي نَهْدِ

مَعَ سَلَاةٍ

وَعِلْمٍ

مَكَانِ يُخَاطَبُ
بِلُغَاتِهَا

وَسَبْرًا

أَلْحَاوِيُّ

وَلَا تَتَنَاقَلْ
عَنِ الصَّلَاةِ

وَدَائِعُ الشَّرِكِ وَوَضَائِعُ الْمَلِكِ لَا تَلْطِطُ فِي الزَّكْوَةِ وَلَا تُلْجِزُ
 فِي الْحَيَوَةِ وَلَا تَتَنَاقَلُ عَنِ الصَّلَاةِ وَكَتَبَ لَكُمْ فِي الْوُطْبِيَّةِ
 الْفَرِيضَةَ وَلَكُمْ الْفَارِضُ وَالْفَرِيشُ وَذُو الْعِنَانِ الرَّكُوبُ
 وَالْقَلَوُ الضَّبَبِيسُ لَا يَمْنَعُ سِرْحَمُ وَلَا يَعْضُدُ طَلْحُكُمْ
 وَلَا يَجْبَسُ دَرَكُمُ مَا كَمْ نَضْمِرُ وَالرِّمَاقُ وَتَاكَلُوا الرِّبَاقَ مِنْ أَقْرَبِ
 فَلَهُ الْوَقَاءُ بِالْعَهْدِ وَالذِّمَّةُ وَمَنْ أَبِي فَعَلَيْهِ الرِّبْوَةُ وَمِنْ كَابِهِ
 لَوَائِلُ بْنُ حَجْرٍ إِلَى الْأَقْيَالِ الْعَبَاهِلَةِ وَالْأَوْرَاعِ الْمَشَابِيهِ وَفِيهِ
 فِي التَّبِعَةِ سِنَاءٌ لَا مَقْوَرَةَ الْأَلْيَاطِ وَلَا ضِنَاكَ وَأَنْظُوا الشَّجْعَةَ وَفِي
 السِّيُوبِ الْخَمْسُ وَمَنْ زَنَا مِمَّنْ بَكَرٍ فَاصْبَعُوهُ مِائَةً وَأَسْتَوْفِضُوهُ
 عَامًا وَمَنْ زَنَا مِمَّنْ تَلَبَّ فِضْرُ جَوْهٍ بِالْأَضْمَامِيسِ وَلَا تَوْصِيهِ
 فِي الدِّينِ وَلَا عَمَّةَ فِي فَرَائِضِ اللَّهِ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَوَائِلُ
 ابْنِ حَجْرٍ يَرْفَعُ عَلَى الْأَقْيَالِ ابْنَ هَذَا مِنْ كَابِهِ لَا نَسْ فِي الصَّدَقَةِ
 الْمَشْهُورِ لَمَّا كَانَ كَلَامٌ هُوَ لِأَعْيُنِ عَلَى هَذَا الْحَدِّ وَبَلَاغَتِهِمْ
 عَلَى هَذَا النَّمَطِ وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهِمْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ اسْتِعْمَالُهَا
 مَعَهُمْ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَلِيُحَدِّثَ النَّاسَ بِمَا يَعْلَمُونَ
 وَكَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا
 هِيَ الْمُنْطَبِئَةُ وَالْيَدَ السُّفْلَى هِيَ الْمُنْطَابَةُ قَالَ فَكَلَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَّغْنَا وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْعَامِرِيِّ
 حِينَ سَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْكَ

وَلَا عَمَّةَ وَلَا عَمَّةَ

عَمَّاشَتْ
وَهُوَ

تَكَافَرُوا

أَيُّ سَلَّمَ تَشَدَّتْ وَهِيَ لُغَةٌ بَنِي عَامِرٍ وَأَمَّا كَلَامُهُ الْمُعْتَادُ
وَفَصَاحَتُهُ الْمَعْلُومَةُ وَجَوَامِعُ كَلِمِهِ وَحِكْمُهُ الْمَأْثُورَةُ
فَقَدْ أَلْفَا النَّاسُ فِيهَا الدَّوَابِينَ وَجَمَعَتْ فِي الْفَاطِمَاتِ وَمَعَانِيهَا
الْكُتُبُ وَمِنْهَا مَا لَا يُؤَارِي فَصَاحَةً وَلَا يُبَارِي بِلَاغَةً كَقَوْلِهِ
الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَرُوا فَوَدَّ مَا وَهُمْ وَيَسْعَى بِدِقَّتِهِمْ إِذْ نَاهَهُ وَهُمْ يَدُ
عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَقَوْلِهِ النَّاسُ كَأَنَّ سِنَانَ الْمُسْطِ وَالْمَرْءُ
مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَلَا خَيْرَ فِي صُحْبِهِ مِنْ لَا يَبْرِي لَكَ مَا تَرَى لَهُ
وَالنَّاسُ مَعَادِينُ وَمَا هَلَكَ أَمْرٌ عَرَفَ قَدْرَهُ وَالْمُسْتَشَارُ
مُؤْتَمِنٌ وَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ وَرَجِمَ اللَّهُ عِنْدَكَ قَالَ خَيْرًا
فَعَزِمَ أَوْ سَكَتَ فَسَلِمَ وَقَوْلِهِ اسْلِمَ تَسَلَّمَ وَأَسْلِمَ يُؤْنِكُ اللَّهُ
أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ وَإِنَّ أَحْكَمَ إِلَيَّ وَأَفْرَكُمْ مِنِّي مَجَالِسَ نَوْمِ الْقِيَمَةِ
أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا الْمُؤَطَّنُونَ كَمَا فَالَّذِينَ بِالْفُونَ وَيُؤَلَّفُونَ
وَقَوْلِهِ لَعَلَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَعْشِيهِ وَيَجْعَلُ بِمَا لَا يَعْشِيهِ
وَقَوْلِهِ ذُو الْوَجْهَيْنِ لَا يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ وَجْهًا وَتَهْمِيهِ عَنْ قِيلِ
وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ وَمَنْعُ وَهَاتِ
وَعُقُوقِ الْأَمَهَاتِ وَوَادِ الْبَنَاتِ وَقَوْلِهِ اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُ كُنْتَ
وَاتَّبِعِ السَّبِيحَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا وَخَالِقِ النَّاسِ بِخَلْقِ حَسَنِ
وَخَيْرِ الْأُمُورِ أَوْ سَاطِهَا وَقَوْلِهِ أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هُوَنًا مَا
عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا وَقَوْلِهِ الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَوْلِهِ فِي بَعْضِ دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْئَلُكَ رَحْمَةً
مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي وَتَكْمُلُ بِهَا شِعْبِي
وَتَضِلُّ بِهَا غَايِبِي وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي وَتُرَكِّي بِهَا عَمَلِي
وَتُلْهِمْنِي بِهَا رِشْدِي وَتُرَدِّدْهَا الْفَتَى وَتَعْصِمْنِي بِهَا مِنْ كُلِّ
سُوءٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْئَلُكَ الْفَوْزَ فِي الْقَضَاءِ وَنَزْلَ الشُّهَدَاءِ
وَعَيْشَ السُّعْدَاءِ وَالتَّصَرُّعَ عَلَى الْأَعْدَاءِ إِلَى مَا رَوَتْهُ الْكَافَّةُ
عَنِ الْكَافَّةِ مِنْ مَقَامَاتِهِ وَمُحَاضِرَاتِهِ وَخُطْبِهِ وَأَدْعِيهِ وَمُخَاطَبَاتِهِ
وَعَهْودِهِ مِمَّا لَا خِلَافَ أَنْهُ نَزَلَ مِنْ ذَلِكَ مَرْتَبَةً لَا يُقَاسُ بِهَا
غَيْرُهُ وَحَازَ فِيهَا سَبْقًا لَا يُقَدَّرُ قَدْرُهُ وَقَدْ جَمَعْتَ مِنْ كَلِمَاتِهِ
الَّتِي لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا وَلَا قَدْرَ أَحَدٍ أَنْ يُفْرَغَ فِي قَالِبِهِ عَلَيْهَا
كَقَوْلِهِ حَمِي الْوُطَيْسِ وَمَاتَ حَتْفَانِقِهِ وَلَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ
مِنْ حَجْرٍ مَرَّتَيْنِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بغيرِهِ فِي أَخْوَاتِهَا مَا يُدْرِكُ
النَّاطِقُ الْعَجَبَ فِي مُضْمِنِهَا وَيَذْهَبُ بِهِ الْفَيْضُ فِي آدَانِ
حِكْمِهَا وَقَدْ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ مَا رَأَيْنَا الَّذِي هُوَ أَفْصَحُ
مِنْكَ فَقَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي وَإِنَّمَا أَنْزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ
لِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ
بَيِّنَاتِي مِنْ قُرَيْشٍ وَسُنَّاتِي فِي بَنِي سَعْدٍ جُمُوعٌ لَهُ بِذَلِكَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُوَّةٌ عَارِضَةٌ الْبَادِيَّةِ
وَجَزَالَتُهَا وَنَصَاعَةُ الْفِطْرِ الْحَاضِرَةِ

عِنْدَ الْقَضَاءِ

مَرْقَا مَرْقَبَةٌ

وَرَوَى كَلَامَهَا إِلَى التَّائِيدِ الْإِلَهِيِّ الَّذِي مَدَدَهُ الْوَحْيَ الَّذِي
 لَا يَحِيطُ بِعِلْمِهِ بِشَرِيٍّ وَقَالَتْ أُمُّ مَعْبُدٍ فِي وَصْفِهَا لَهُ
 خَلَوُ الْمَنْطِقِ فَصَلَّ لَا تَزُرُّ وَلَا هَذِرُكَانَ مَنْطِقَهُ خَرَزَاتُ
 نُظْمِنَ وَكَانَ جَهْرَ الصَّوْتِ حَسَنَ النَّغْمَةِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّ وَأَمَّا شَرَفُ نَسَبِهِ وَكَرَمُ بَلَدِهِ
 وَمَنْشَأُهُ فَمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ دَلِيلٍ عَلَيْهِ وَلَا بَيَانِ
 مُشْكِلٍ وَلَا خَفِيِّ مِنْهُ فَإِنَّهُ نَحْبَةُ بَنِي هَاشِمٍ وَسَلَالَةُ قُرَيْشٍ
 وَصَيْمِيَّهَا وَأَشْرَفُ الْعَرَبِ وَأَعَزُّهُمْ نَفَرًا مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَمِنْ
 أَهْلِ مَكَّةَ أَكْرَمَ بِلَادِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى عِبَادِهِ حَدَّثَنَا
 قَاضِي الْقَضَاةِ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّدِيقِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا
 الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ سُلَيْمَانُ بْنُ خَلْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ذَرِّعَةَ بْنِ
 أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السَّرْحَسِيُّ وَأَبُو اسْتَحْقَ وَأَبُو الْهَيْثَمِ
 قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا
 قَيْنَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ بَعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا فَقَرْنَا حَتَّى كُنْتُ
 مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ مِنْهُ وَعَنْ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي
 مِنْ خَيْرِهِمْ مِنْ خَيْرِ قُرُونِهِمْ ثُمَّ تَخَيَّرَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ

كَانَ مَنْطِقَهُ خَرَزَاتٍ

مِنْ أَكْرَمِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

قَبِيلَةَ ثُمَّ تَخَيَّرَ الْبُيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ فَأَنَا خَيْرُهُمْ
 نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ
 إِبْرَاهِيمَ اسْمَعِيلَ وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ اسْمَعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ وَاصْطَفَى
 مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي
 هَاشِمٍ قَالَ الزَّمِيذِيُّ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَفِي حَدِيثٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ خَلْقَهُ فَأَخْتَارَ مِنْهُمْ بَنِي آدَمَ ثُمَّ اخْتَارَ
 بَنِي آدَمَ فَأَخْتَارَ مِنْهُمْ الْعَرَبَ ثُمَّ اخْتَارَ الْعَرَبَ فَأَخْتَارَ مِنْهُمْ
 قُرَيْشًا ثُمَّ اخْتَارَ قُرَيْشًا فَأَخْتَارَ مِنْهُمْ بَنِي هَاشِمٍ ثُمَّ اخْتَارَ
 بَنِي هَاشِمٍ فَأَخْتَارَ بَنِي هَاشِمٍ فَلَمْ أَزَلْ خِيَارًا مِنْ خِيَارِ الْأُمَمِ أَحَدَ
 الْعَرَبِ فَيَجِبُ أَحَبُّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ
 وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ نُورًا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ
 تَعَالَى قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ بِالْفِي عَامٍ يَسْبَحُ ذَلِكَ النُّورُ وَيُسَبِّحُ
 الْمَلَكُ كَهُ بِسَبِّحِهِ فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ أَلْفَى ذَلِكَ النُّورَ فِي
 صُلْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْبَطَنِي اللَّهُ
 إِلَى الْأَرْضِ فِي صُلْبِ آدَمَ وَجَعَلَنِي فِي صُلْبِ نُوْحٍ وَقَذَفَ
 بِي فِي صُلْبِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ تَعَالَى يَنْقُلُنِي مِنَ الْأَصْلَابِ
 الْكُرْمِيَّةِ وَالْأَرْحَامِ الطَّاهِرَةِ حَتَّى أَخْرَجَنِي بَيْنَ ابْنِ أَبِي لَهَبٍ بَيْنَ ابْنِ أَبِي قُحَيْفَةَ

٢
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَتْ رُوحُهُ
 نُورًا

٣
 مِنْ أَبِي بَرَّةٍ

عَلَى سِفَاحِ قَطْرٍ وَيَشْهَدُ بِصِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ شِعْرُ الْعَبَّاسِ الْمَشْهُورِ
 فِي مَدْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلِّ وَأَمَّا مَا تَدْعُو
 ضَرُورَةَ الْحَيَاةِ إِلَيْهِ مِمَّا فَضَلْنَاهُ فَعَلَى ثَلَاثَةِ ضُرُوبٍ ضَرْبُ
 الْفَضْلِ فِي قَلْبِهِ وَضَرْبُ الْفَضْلِ فِي كَثْرَتِهِ وَضَرْبٌ يَخْتَلِفُ
 الْأَحْوَالُ فِيهِ فَأَمَّا مَا التَّمَدُّحُ وَالْإِكْمَالُ بِقَلْبِهِ اتِّفَاقًا
 وَعَلَى كُلِّ حَالٍ عَادَةٌ وَسُرْعَةٌ كَالْغِذَاءِ وَالنُّومِ وَلَمْ تَزَلْ
 الْعَرَبُ وَالْحِكْمَاءُ تَمَادِحُ بِقَلْبِهِمَا وَتَذَمُّ بِكَثْرَتِهِمَا لِأَنَّ كَثْرَةَ
 الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ دَلِيلٌ عَلَى النَّهْمِ وَالْحَرِصِ وَالشَّرِّهِ
 وَعَلَبَةِ الشَّهْوَةِ مُسَبِّبٌ لِمُضَارِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ جَالِبٌ
 لِأَذْوَاءِ الْجَسَدِ وَخَاسِرٌ لِلنَّفْسِ وَامْتِلَاءُ الدِّمَاغِ وَقَلْبِهِ
 دَلِيلٌ عَلَى الْقَنَاعَةِ وَمِلْكُ النَّفْسِ وَقَمْعُ الشَّهْوَةِ مُسَبِّبٌ لِلصِّحَّةِ
 وَصَفَاءِ الْخَاطِرِ وَحِدَّةِ الذِّهْنِ كَمَا أَنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ دَلِيلٌ عَلَى
 الْفُسُؤَلَةِ وَالضَّعْفِ وَعَدَمِ الذِّكَاةِ وَالْفِطْنَةِ مُسَبِّبٌ
 لِلْكَسَلِ وَعَادَةُ الْعَجْزِ وَتَضْيِيعُ الْعُمْرِ فِي غَيْرِ نَفْعٍ وَقَسَاوَةِ
 الْقَلْبِ وَعَقْلِيَّةِ وَمَوْتِهِ وَالشَّاهِدُ عَلَى هَذَا مَا يَعْلَمُ ضَرُورَةً
 وَيُوجِدُ مَشَاهِدًا وَيُنْقَلُ مُتَوَاتِرًا مِنْ كَلَامِ الْأَمِيرِ
 الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْحِكْمَاءِ السَّالِفِينَ وَأَشْعَارِ الْعَرَبِ وَأَخْبَارِهَا
 وَصَحِيحِ الْحَدِيثِ وَأَثَارِ مَنْ سَكَفَ وَخَلَفَ مِمَّا لَا يَجْتَنِبُ إِلَى
 الْإِسْتِشْهَادِ عَلَيْهِ وَإِمَّا تَرَكَ ذِكْرَهُ هُنَا اخْتِصَارًا وَأَقْصَارًا

٢
اضرب

٢
كثرتهم

عَلَى اشْتِهَارِ الْعِلْمِ بِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَدْ أَخَذَ مِنْ هَذَيْنِ الْفَتَيْنِ بِالْأَقْلِ هَذَا مَا لَا يُدْفَعُ مِنْ سِيرَةٍ
 وَهُوَ الَّذِي أَمْرِي بِهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ لِاسْتِمَاءِ بَارِتِبَاطِ أَحَدِهِمَا
 بِالْآخِرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الصَّدِيقِيُّ الْحَافِظُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو الْفَضْلِ الْأَصْفَهَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ
 بِنِ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ
 حَدَّثَنِي مُعْوَبُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ جَابِرٍ حَدَّثَهُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ
 مَعْدِي كَرِيبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مَلَأَ
 ابْنُ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقِيمَنَ
 صَلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثَلْثُ لِطْعَامِهِ وَثَلْثُ لِشْرَابِهِ
 وَثَلْثُ لِنَفْسِهِ وَلِأَنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ مِنْ كَثْرَةِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ
 قَالَ سَفِينُ الثَّوْرِيُّ بِقَلَّةِ الطَّعَامِ يَمْلِكُ سَهْرَ اللَّيْلِ وَقَالَ
 بَعْضُ السَّلَفِ لَا تَأْكُلُوا كَثِيرًا فَتَشْرَبُوا كَثِيرًا فَتَقْدُوا كَثِيرًا
 فَتَحْسَرُوا كَثِيرًا وَقَدْ رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ
 الطَّعَامِ إِلَيْهِ مَا كَانَ عَلَى صَفْفِ أَيْ كَثْرَةَ الْأَيْدِي وَعَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ يَمْتَلِءْ جَوْفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبْعًا قَطُّ
 وَإِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ لَا يَسْتَلِمُ طَعَامًا وَلَا يَتَشَبَّهُ إِلَّا أَنْ أَطْعَمُوهُ
 أَكَلَ وَمَا أَطْعَمُوهُ قَبْلَ وَمَا سَقَوْهُ شَرِبَ وَلَا يَغْتَرِضُ عَلَيَّ هَذَا
 بِحَدِيثِ بَرِيرَةَ وَقَوْلِهِ أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ إِذْ لَعَلَ سَبَبَ

سُئِلَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتِقَادَهُمْ أَنَّهُ لَا يَحُلُّ لَهُ
فَارَادَ بَيَانَ سُنَّتِهِ إِذْ رَأَاهُمْ لَمْ يَقْدِمُوهُ إِلَيْهِ مَعَ عَلَيْهِمُ أَنَّهُمْ
لَا يَسْتَأْذِرُونَ عَلَيْهِ بِهِ فَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ ظَنَّهُ وَبَيَّنَ لَهُمْ مَا جَهِلُوا
مِنْ أَمْرِهِ بِقَوْلِهِ هُوَ مَا صَدَقَهُ وَلَنَا هَدْيَةٌ وَفِي حِكْمَةِ لَقْنِنِ
يَا بَنِي إِذَا امْتَلَأَتِ الْمِعْدَةُ نَامَتِ الْفِكْرَةُ وَخَرَسَتِ الْحِكْمَةُ
وَقَعَدَتِ الْأَعْضَاءُ عَنِ الْعِبَادَةِ وَقَالَ سَخُونٌ لَا يَصْلِحُ الْعِلْمُ
لِمَنْ يَأْكُلُ حَتَّى يَشْبَعُ وَفِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكِنًا وَالِاتِّكَاءُ هُوَ التَّمَكُّنُ
لِلْأَكْلِ وَالتَّقَعُّدُ فِي الْجُلُوسِ لَهُ كَالْمُتَرَبِّعِ وَشِبْهِهِ مِنْ تَمَكُّنِ
الْجُلُوسَاتِ الَّتِي يَعْتَمِدُ فِيهَا الْجَالِسُ عَلَى مَا تَحْتَهُ وَالْجَالِسُ
عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ يَسْتَدْعِي الْأَكْلَ وَيَسْتَكْثِرُ مِنْهُ وَالنَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُلُوسَهُ لِلْأَكْلِ جُلُوسَ
الْمُسْتَوْفِرِ مُقْبِعِيًا وَيَقُولُ إِذَا أَنَا عَبْدٌ أَكَلْتُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ
وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ
فِي الْإِاتِكَاءِ الْمَيْلُ عَلَى شِقِّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَكَذَلِكَ نَوْمُ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَلِيلًا شَهَدَتْ بِذَلِكَ الْأَنْارُ الصَّحِيحَةُ
وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ
وَلَا يَنَامُ قَلْبِي وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ اسْتِظْهَارًا
عَلَى قِبَلَةِ النَّوْمِ لِأَنَّهُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ أَهْنَا لِهُدُوءِ الْقَلْبِ

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ حِينَئِذٍ لِمِثْلِهَا إِلَى الْجَانِبِ
 الْأَيْسَرِ فَيَسْتَدْعِي ذَلِكَ الْإِسْتِثْقَالَ فِيهِ وَالطُّوْلَ وَإِذَا
 نَامَ النَّائِمُ عَلَى الْأَيْمَنِ تَعَلَّقَ الْقَلْبُ وَقَلِقَ فَاسْرَعَ الْإِفَاقَةُ
 وَلَمْ يَعْثُرْهُ إِلَّا سِتْرًا قُفْصَلٌ وَالضَّرْبُ الشَّامِي
 مَا يَتَّفِقُ التَّمَدُّحُ بِكَثْرَتِهِ وَالْفَخْرُ يُؤْفِقُهُ كَالنِّكَاحِ
 وَالْجَاهِ أَمَّا النِّكَاحُ فَمُتَّفِقٌ فِيهِ شَرْعًا وَعَادَةً
 فَإِنَّهُ دَلِيلُ الْكَمَالِ وَصِحَّةِ الذُّكُورِيَّةِ وَلَمْ يَزَلِ التَّفَاخُرُ
 بِكَثْرَتِهِ عَادَةً مَعْرُوفَةً وَالتَّمَادُّحُ بِهِ سِيرَةٌ مَاضِيَةٌ وَأَمَّا
 فِي الشَّرْعِ فَسُنَّةٌ مَأْتُورَةٌ وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَفْضَلُ
 هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً مُسَيَّرًا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَاكُحُوا نِسَاءَنَا سَلُوا فَإِنِّي مُبَاهٍ
 بِكُمْ الْأُمَّةِ وَنَهَى عَنِ التَّبْتُلِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ قَعِ الشُّهُورَةِ
 وَغَضَّ الْبَصِيرَ الَّذِينَ نَبَتْهُ عَلَيْهِمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِقَوْلِهِ مَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصِيرِ
 وَأَخْصَنُ لِلْفَرَجِ حَتَّى لَمْ يَرَهُ الْعُلَمَاءُ مِمَّا يَقْدَحُ فِي الزُّهْدِ
 قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ حَبَّنَ إِلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ فَكَيْفَ
 يَزْهَدُ فِيهِمْ وَنَحْوَهُ لِابْنِ عَمِينَةَ وَقَدْ كَانَ زُهَادُ الصَّحَابَةِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَثِيرٌ مِنَ الرُّجَايَةِ وَالسَّرَارِيِّ كَثِيرٌ مِنَ النِّكَاحِ
 وَحِكْمِي فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ

غير شئ وقد كره غير واحد ان يلقي الله عزبا فان قلت كيف
 يكون النكاح وكثرته من الفضائل وهذا يحيى بن زكريا
 عليه السلام قد اثبت الله تعالى عليه انه كان حضورا فكيف
 يثني الله عليه بالعجز عما تعد فضيلة وهذا عيسى عليه السلام
 تبطل من النساء ولو كان كما قررته لنكح فاعلم ان شاء الله
 تعالى على يحيى بانه حضور ليس كما قال بعضهم انه كان هيوبا
 اولاد ذكره بل قد انكر هذا حذاق المفسرين وفقاد العلماء
 وقالوا هذه نقیصة وعیب ولا يليق بالانبياء عليهم السلام
 وانما معناه انه معصوم من الذنوب اي لا يات بها كانه
 حصر عنها وقيل ما يغا نفسه من الشهوات وقيل ليست له
 شهوة في النساء فقد بان لك من هذا ان عدم القدرة
 على النكاح نقص وانما الفضل في كونها موجودة ثم
 تمنعها اما مجاهدة عيسى عليه السلام او بكفاية من الله
 تعالى كيجي عليه السلام فضيلة زايدة لكونها
 شاغلة في كثير من الاوقات حاظة الى الدنيا ثم هي
 في حق من اقدر عليها ومملكتها وقام بالواجب فيها ولم
 تشغله عن ربه درجة عليا وهي درجة نبي صلى الله
 عليه وسلم الذي لم تشغله كثرتهم عن عبادة ربه
 بل زاده ذلك عبادة لتحضيرهم وقيامه بحقوقهم

قيل

بن زكريا

مُشغلة

علياء

وَاسْتَسَابَهُ لَهْنٌ وَهَيْدَانِيَةٌ أَيَا هُنَّ بَلْ صَرَخَ أَنَّهَا
 لَيْسَتْ مِنْ حُطُوطِ دُنْيَاهُ هُوَ وَازْكَاتٌ مِنْ
 حُطُوطِ دُنْيَا غَيْرِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ
 دُنْيَاكُمْ فَذَلَّ أَنْ حَبَّهُ لِمَا ذَكَرَ مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ
 الَّذِينَ هُمَا مِنْ أَمْرِ دُنْيَا غَيْرِهِ وَاسْتِعْمَالَهُ لِذَلِكَ لَيْسَ لِدُنْيَاهُ
 بَلْ لِآخِرَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي التَّرْوِجِ وَالتَّلَقَاءِ الْمَلَكَةِ
 فِي الطَّيِّبِ وَلَا نَهَى أَيْضًا بِمَا يَحْضُرُ عَلَى الْجَمَاعِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ
 وَيُجَرِّدُ أَسْبَابَهُ وَكَانَ حَبَّهُ لَهَا تَيْنِ الْخَصْلَيْنِ لِأَجْلِ غَيْرِهِ
 وَقَعَ شَهْوَانِيَةٌ وَكَانَ حَبَّهُ الرِّمَقِيَّ الْمُخْتَصَّ بِدَانِيَةٍ فِي مَشَاهِدَةٍ
 جَبْرُوتِ مَوْلَاهُ وَمُنَاجَاةٍ وَلِذَلِكَ مَيَّزَ بَيْنَ الْحَبِّينِ وَفَضَّلَ
 بَيْنَ الْحَالَيْنِ فَقَالَ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ سَاوَى
 يَحْيَى وَعَيْسَى فِي كِفَايَةِ فِتْنَتِهِنَّ وَزَادَ فَضِيلَةَ بِالْقِيَامِ بِهِمَا
 وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ أَقْدَرَ عَلَى الْقُوَّةِ فِي هَذَا
 وَأَعْطَى الْكَبِيرَ مِنْهُ وَهَذَا أَيْضًا لَهُ مِنْ عَدَدِ الْحَمَائِرِ مَا لَمْ يُبَيِّنْ
 لِغَيْرِهِ وَقَدَّرَ وَبِنَا عَنْ النَّسَائِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 يَدُورُ عَلَى نِسَائِيَةٍ فِي السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ أَحَدُ
 عَشْرَةَ قَالَ النَّسَائِيُّ وَكُنَّا نَتَخَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ
 ثَلَاثِينَ رَجُلًا خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ أَبِي
 رَافِعٍ وَعَنْ طَاوُسٍ أُعْطِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا

التي هي من أمور

واشتغاله

٧٠
فِي الْجَمَاعِ مِثْلَهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَقَالَتْ سَلْمَى
مَوْلَاتُهُ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً
عَلَى نِسَائِهِ النَّسِيعِ وَتَطَهَّرَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْآخَرَ
وَقَالَ هَذَا أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ وَقَدْ قَالَ سُلَيْمٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةِ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعِينَ وَإِنَّهُ فَعَلَ
ذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ فِي ظَهْرِ سُلَيْمٍ مِائَةُ رَجُلٍ
وَكَانَ لَهُ ثَلَاثُمِائَةِ امْرَأَةٍ وَثَلَاثُمِائَةِ سُرِّيَّةٍ وَحِكْمَى
النَّقَاشِ وَعِغْرَةٌ سَبْعُمِائَةٍ امْرَأَةٍ وَثَلَاثُمِائَةِ سُرِّيَّةٍ
وَقَدْ كَانَ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى زَهْدِهِ وَأَكْلِهِ مِنْ عِلِّيَّةٍ
تِسْعٌ وَتِسْعُونَ امْرَأَةً وَتَمَّتْ بِزَوْجِ أَوْ رِيَاءِ مِائَةٌ وَقَدَّتْهُ
عَلَى ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ يَقُولُهُ تَعَالَى إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ
وَتِسْعُونَ نَجْحَةً وَفِي حَدِيثِ النَّسِيعِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فُضِّلْتُ عَلَى النَّاسِ بِأَرْبَعٍ بِالسَّخَاءِ وَالشَّجَاعَةِ وَكَثْرَةِ الْجَمَاعِ
وَقُوَّةِ الْبَطْنِ وَأَمَّا الْجَاهُ فَخُجِرَ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ عَادَةً
وَيُقَدَّرُ جَاهُهُ عِظَمُهُ فِي الْقُلُوبِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
فِي صِفَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجِهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
لَكِنْ أَفَانَةٌ كَثِيرَةٌ فَهُوَ مُضِرٌّ لِبَعْضِ النَّاسِ لِعُقُوبِ
الْآخِرَةِ فَلِذَلِكَ ذَمُّهُ مِنْ ذَمِّهِ وَمَدْحُ صِدْقِهِ
وَوَرَدَ فِي الشَّرْعِ مَدْحُ الْخُمُولِ وَذَمُّ الْعُلُوفِ فِي الْأَرْضِ

بِغَضٍ

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْرُ زِقٍ مِنَ الْحِشْمَةِ
 وَالْمَكَانَةِ فِي الْقُلُوبِ وَالْعِظْمَةِ قَبْلَ النَّبِيِّ عِنْدَ الْجَاهِلِيَّةِ
 وَبَعْدَهَا وَهُمْ يَكْذِبُونَ وَيُؤْذُونَ أَصْحَابَهُ وَيَقْصِدُونَ
 إِذَاهُ فِي نَفْسِهِ خُفِيَةً حَتَّى إِذَا وَاجَهُهُمْ أَعْظَمُوا أَمْرَهُ
 وَقَصَبُوا حَاجَتَهُ وَأَخْبَارُهُ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ سَيَأْتِي
 بَعْضُهَا وَقَدْ كَانَ يَسْهَتْ وَيَفْرَقُ لِرُؤْيَيْهِ مَنْ لَمْ
 يَرَهُ كَمَا رَوَى عَنْ قَبِيلَةٍ أَنَّهُمَا لَمَّارَاتُهُ أُرْعِدَتْ مِنَ الْفَرَقِ
 فَقَالَ يَا مَسْكِينَةَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ
 أَنَّ رَجُلًا قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأُرْعِدَ فَقَالَ لَهُ هَوْنٌ عَلَيْكَ فَإِنِ
 لَسْتُ بِمَلِكٍ الْحَدِيثِ فَمَا عَظِيمُ قَدْرِهِ بِالنَّبِيِّ وَشَرِيفُ
 مَنْزِلَتِهِ بِالرَّسَالَةِ وَأَنَافَةُ رَبِّيهِ بِالْإِصْطِقَاءِ وَالْكَرَامَةِ
 فِي الدُّنْيَا فَمَا مَرُّهُ هُوَ مَبْلَغُ النِّهَايَةِ ثُمَّ هُوَ فِي الْآخِرَةِ سَيِّدٌ وَلِدٌ
 أَدَمٌ وَعَلَى مَعْنَى هَذَا الْفَصْلِ نَظَّمْنَا هَذَا الْقِسْمَ بِأَسْرِهِ
 فَصَلِّ وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّلَاثُ فَهُوَ مَا تَخْتَلِفُ الْحَالَاتُ
 فِي التَّمْدِجِ بِهِ وَالتَّفَاخُرِ بِسَبَبِهِ وَالتَّفْضِيلِ لِأَجْلِهِ
 كَكَثْرَةِ الْمَالِ فَصَاحِبُهُ عَلَى الْجُمْلَةِ مُعْظَمٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ
 لِإِعْتِقَادِهَا تَوْصُلَهُ بِهِ إِلَى حَاجَاتِهِ وَتَمَكُّنِ أَعْرَاضِهِ
 بِسَبَبِهِ وَالْإِفْلَيسَ فَضِيلَةً فِي نَفْسِهِ فَمَنْ كَانَ الْمَالُ
 بِهَذَا الصُّورَةِ وَصَاحِبُهُ مُتَّفِقًا لَهُ فِي مَهْمَاتِهِ وَمُهَيَّمَاتِ

٢
مِنْ رُؤْيَيْهِ

٢
وَأَبَانَةُ

٢
حَاجَتِهِ
فَضِيلَتِهِ

مِنْ اغْتِرَاهُ وَأَمَلَهُ وَتَضَرِيفِهِ فِي مَوَاضِعِهِ مُشْتَرِكًا بِالْمَعَالِي
 وَالشَّيْءِ الْحَسَنِ وَالْمَنْزِلَةَ مِنَ الْقُلُوبِ كَانَ فَضِيلَةً فِي صَاحِبِهِ
 عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا وَإِذَا صَرَفَهُ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ وَأَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ
 الْخَيْرِ وَقَصَدَ بِذَلِكَ اللَّهَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ كَانَ فَضِيلَةً عِنْدَ الْكُلِّ
 بِكُلِّ حَالٍ وَمَتَى كَانَ صَاحِبُهُ مُسْكَالَهُ غَيْرَ مُوجِبِهِ وَجْهَهُ
 حَرِيصًا عَلَى جَمْعِهِ عَادَ كَثْرَتُهُ كَالْعَدَمِ وَكَانَ مَنْقُصَةً فِي صَاحِبِهِ
 وَلَمْ يَقِفْ بِهِ عَلَى جِدِّ السَّلَامَةِ بَلْ أَوْقَعَهُ فِي هَوَاةٍ رَذِيلَةٍ
 الْبُخْلِ وَمَذْمُومَةِ التَّنَالَةِ فَإِذَا التَّمَدُّحُ بِالْمَالِ وَفَضِيلَتُهُ عِنْدَ
 مُفَضِّلِهِ لَيْسَتْ لِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلتَّوَصُّلِ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ
 وَتَضَرِيفِهِ فِي مُتَصَرِّفَانِهِ فَمَا مَعَهُ إِذَا لَمْ يَضْعُهُ مَوَاضِعَهُ وَلَا
 وَجْهَهُ وَجْهَهُ غَيْرُ مَلِيٍّ بِالْحَقِيقَةِ وَلَا غِنَى بِالْمَعْنَى وَلَا
 مُسْتَدِجٌ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ بَلْ هُوَ فَقِيرٌ أَبَدًا غَيْرٌ وَاصِلٌ
 إِلَى الْغَرَضِ مِنْ أَعْرَاضِهِ إِذَا مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ الْمُوَصِّلُ لَهَا
 لَمْ يُسَاطِطْ عَلَيْهِ فَاشْبَهَ خَازِنَ مَالِ غَيْرِهِ وَلَا مَالَ لَهُ
 فَكَأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَالْمَنْفِقُ مَكْلَى غِنَى
 بِتَحْصِيلِهِ فَوَائِدَ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ
 فَانْظُرْ سِيرَةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْقَهُ فِي الْمَالِ
 تَجِدُهُ قَدْ أَوْتِيَ خَزَائِنَ الْأَرْضِ وَمَفَاتِيحَ الْبِلَادِ
 وَأَحْلَتْ لَهُ الْغَنَائِمَ وَلَمْ تَحُلْ لِنَبِيِّ قَبْلَهُ وَفِيحَ عَلَيْهِ

فِي

كثرت

ومذلة

مفضليه

مستدج

اليها

ومفاتيح

فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَادِ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَجَمِيعِ
 جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَمَا دَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَجَلِبَتْ
 إِلَيْهِ مِنْ أَخْمَاسِهَا وَجَزِينِهَا وَصَدَقَاتِهَا مَا لَا يُحْجِي لِلْمُلُوكِ
 إِلَّا بَعْضُهُ وَهَادَتْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ مُلُوكِ الْأَقَالِمِ فَمَا اسْتَأْشَرَ
 بِشَيْءٍ مِنْهُ وَلَا أَمْسَكَ مِنْهُ دِرْهَمًا بَلْ صَرَفَهُ مَصَارِفَهُ
 وَأَغْنَى بِهِ غَيْرَهُ وَقَوَى بِهِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ مَا يَسْتُرُنِي أَنْ لِي
 أَحَدًا ذَهَبًا بَيْتٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ الْإِدِينَارُ أَرْضُ
 لَدِيخِ وَأَتَتْهُ دَنَا بِنْتُ مَرْثَةَ فَقَسَمَهَا وَبَقِيَتْ مِنْهَا سِتَّةٌ
 فَدَفَعَهَا لِبَعْضِ نِسَائِهِ فَلَمْ يَأْخُذْهُ نَوْمٌ حَتَّى قَامَ وَقَسَمَهَا
 وَقَالَ الْآنَ اسْتَرَحْتُ وَمَاتَ وَدِرْعُهُ مَرَهُونَةٌ
 فِي نَفَقَةِ عِيَالِهِ وَأَقْتَصَرَ مِنْ نَفَقَتِهِ وَمَلْبَسِهِ
 وَمَسْكِنِهِ عَلَى مَا تَدْعُوهُ ضَرُورَتُهُ إِلَيْهِ وَزَهْدٌ فِيمَا
 سِوَاهُ فَكَانَ يَلْبَسُ مَا وَجَدَهُ فَيَلْبَسُ فِي الْغَالِبِ
 الشَّمْلَةَ وَالْكِسَاءَ الْخَشِينَ وَالْبُرْدَ الْغَلِيظَ وَيَقْسِمُ
 عَلَى مَنْ حَضَرَهُ أَقْبِيَةَ الدِّيَابِجِ الْمُخَوَّصَةِ بِالذَّهَبِ
 وَيَرْفَعُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْ إِذِ الْمُبَاهَاةِ فِي الْمَلَابِسِ
 وَالتَّرْتِينَ بِهَا لَيْسَتْ مِنْ خِصَالِ الشَّرَفِ وَالْجَلَالَةِ
 وَهِيَ مِنْ سِمَاتِ النِّسَاءِ وَالْمُحْمُودُ مِنْهَا نَقَاوَةُ الثَّوْبِ
 وَالتَّوَسُّطُ فِي جِنْسِهِ وَكَوْنُهُ لَبْسٌ مِثْلَهُ غَيْرُ مُسْقِطٍ

وَجَلِبَتْ

وَهَادَتْهُ

الْإِدِينَارُ
لَدِيخِ

بَقِيَةَ

وَيَقْسِمُ

لمرورة جنسه مما لا يؤدي إلى الشهرة في الطرفين وقد
 ذم الشرع ذلك وغاية الفخر فيه في العادة عند الناس
 إنما يعود إلى الفخر بكثرة الموجود ووفور الحال وكذلك التباهي
 بجودة المسكن وسعة المنزل وتكثير الأية وخدمته
 ومزكوباته ومن ملك الأرض وجبى إليه ما فيها وترك
 ذلك زهداً وتزهداً فهو حائرٌ لفضيلة المالكية ومالكٌ
 للفخر بهذه الخصلة إن كانت فضيلة زائدة عليها في الفخر
 ومعرفة في المديح باضرابها عنها وزهداً في فائتها وبذلتها
 في مظانها فصل وأما الخصال المكتسبة من الأخلاق
 الحميدة والآداب الشريفة التي تنفخ جميع العقلاء
 على تفضيل صاحبها وتعظيم المتصيف بالخلق الواحد منها
 فضلاً عما فوقه وأثنى الشرع على جميعها وأمر بها ووعد
 السعادة الدائمة للمتخلق بها ووصف بعضها بآية
 من أجزاء النبوة وهي المسماة بحسن الخلق وهو الاعتدال
 في قوى النفس وأوصافها والتوسط فيها دون الميل
 إلى منحرفٍ أطرافها جميعها قد كانت خلق نبينا صلى الله
 عليه وسلم على الإنشاء في كمالها والاعتدال
 إلى غايتها حتى أثنى الله عليه بذلك فقال تعالى وإنك
 لعلى خلقٍ عظيمٍ قالت عائشة رضي الله عنها كانت

حسبه

فترك

في فائتها

خلقه القرآن برضى برضا، ويسخط بسخطه وقال صلى الله
 عليه وسلم بعثت لأتم مكارم الأخلاق قال أنس كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً وعن
 علي بن أبي طالب رضى الله عنه مثله وكان فيما ذكره
 المحققون مجنباً لها في أصل خلقته وأول فطرته
 لم تحصل له باكتساب ولا رياضة إلا بحود الهى وخصوصية
 ربانية وهكذا السائر الأنبياء ومن طالع سيرهم مندوباً هم
 إلى تبعهم حقق ذلك كما عرف من حال عيسى وموسى
 ويحيى وسليمان وغيرهم عليهم السلام بل غررت فيهم
 هذه الأخلاق في الجبله وأودعوا العلم والحكمة في الفطرة
 قال الله تعالى وأتينا الحكم صبياً قال المفسرون أعطى
 يحيى العلم بحجاب الله تعالى في حال صباه وقال معمر كان ابن
 سنتين أو ثلاث فقال له الصبيان لم لا تلعب فقال للعب
 خلقت وقيل في قوله تعالى مصدقاً بكلمة من الله صدق
 يحيى عيسى وهو ابن ثلاث سنين فشهد له أنه كلمة الله
 وروحه وقيل صدقه وهو في بطن أمه وكانت أم يحيى
 تقول لمريم انى أجد ما في بطني يسجد لما في بطني
 تحية له وقد نصر الله تعالى على كلام عيسى لأمه
 عند ولادتها آية بقوله لها لا تحزنى على قراءة من قرأ من مخها

من

سائر

أعطى الله

وشهد

فكانت

وَعَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ اِنَّ الْمُنَادِيَ عَيْسَى وَنَصَرَ عَلَى كَلَامِهِ
 فِي مَهْدِهِ فَقَالَ اِنِّي عَبْدُ اللَّهِ اَنَا فِي الْكِتَابِ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا وَقَالَ
 تَعَالَى فَفَهَمْنَا هَا سُلَيْمَنَ وَكَلَامًا اَتَيْنَا حَكْمًا وَعِلْمًا وَقَدْ ذُكِرَ
 مِنْ حُكْمِ سُلَيْمَنَ وَهُوَ صَبِيٌّ يَلْعَبُ فِي قِصَّةِ الْمَرْجُومَةِ وَفِي
 قِصَّةِ الصَّبِيِّ مَا اقْتَدَى بِهِ دَاوُدُ اَبُوهُ وَحَكِي الطَّبْرِيَّ اَنَّ عَمْرَةَ
 كَانَتْ حَبِيْنِ اَوْ تَى الْمَلِكِ اِثْنَيْ عَشَرَ عَامًا وَكَذَلِكَ قِصَّةُ مُوسَى
 مَعَ فِرْعَوْنَ وَاَخَذَهُ بِلَخِيَّتِهِ وَهُوَ طِفْلٌ وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ
 تَعَالَى وَلَقَدْ اَتَيْنَا اِبْرَاهِيْمَ رُشْدًا مِنْ قَبْلِ اَيِّ هَدَيْنَاهُ صَغِيرًا
 قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ اَصْطَفَاهُ قَبْلَ اِبْتِدَاءِ
 خَلْقِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَمَّا وُلِدَ اِبْرَاهِيْمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ اللَّهُ
 تَعَالَى اِلَيْهِ مَلَكًا يَا مَرْءُ عَنْ اللَّهِ اَنْ يَعْجِفَ بِقَلْبِهِ وَيَذْكُرَهُ
 بِلِسَانِهِ فَقَالَ قَدْ فَعَلْتُ وَلَمْ يَقُلْ اَفْعَلْ فَذَلِكَ رُشْدُهُ وَقِيلَ
 اِنَّ الْقِتَاءَ اِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّارِ وَمِحْنَتُهُ كَانَتْ
 وَهُوَ ابْنُ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً وَاِنَّ اِبْتِلَاءَ اِسْمٰحِقَ بِالذَّبْحِ وَهُوَ ابْنُ
 سَبْعِ سِنِينَ وَاِنَّ اَسْتِدْلَالَ اِبْرَاهِيْمَ بِالْكَوْكَبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ
 كَانَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا وَقِيلَ اَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى
 اِلَى يُوْسُفَ وَهُوَ صَبِيٌّ عِنْدَ مَا هُمَّ اِخْوَتُهُ بِالْقَائِمَةِ فِي الْجُبِّ
 يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى وَاَوْحَيْنَا اِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِاَمْرِهِمْ هَذَا الْاَيَّةَ
 اِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ مِنْ اَخْبَارِهِمْ وَقَدْ حَكَى اَهْلُ السِّيَرِ

٢
 فِي قِصَّةِ
 وَقَالَ

١
 كَانَ

١
 اَوْحَى

أَنَّ امِينَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أَخْبَرَتْ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَوَلَدَيْهِ جِبْرَائِيلُ وَإِسْمَاعِيلُ وَوَلَدُ بَاسِطًا يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ رَافِعًا رَأْسَهُ
 إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَشَأَتْ
 بَعْضَتُ إِلَى الْأَوْثَانِ وَبَعْضُ إِلَى الشَّعْرِ وَلَمْ أَهْمَ بَشَيْءٍ
 مِمَّا كَانَتْ كَمَا هَلَيْتُهُ تَفَعَّلَهُ الْأَمْرَيْنِ فَعَصَمَنِي اللَّهُ مِنْهُمَا
 ثُمَّ لَمْ أَعْدِ شَيْئًا يَتِمُّكَ إِلَّا مَرَّ لِي وَتَرَادَفَ نَفْحَاتُ اللَّهِ تَعَالَى
 عَلَيْهِمْ وَتُسْرِقُ أَنْوَارُ الْمَعَارِفِ فِي قُلُوبِهِمْ حَتَّى يَصِلُوا إِلَى الْغَايَةِ
 وَيَبْلُغُوا بِاصْطِفَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ بِالنَّبُوَّةِ فِي تَحْضِيلِ هَذِهِ
 الْخِصَالِ الشَّرِيفَةِ الْتَهْيَاةِ دُونَ مِمَّارَسَةِ وَلَا رِيَاضَةِ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَقَدْ نَجِدُ
 غَيْرَهُمْ يُطَبِّعُ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ دُونَ جَمِيعِهَا وَيُوَلِّدُ
 عَلَيْهَا فَيَسْتَهْلِكُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ تَمَامًا عِنَابَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
 كَمَا نَشَأُ هُدًى مِنْ خَلْقَةٍ بَعْضُ الصَّبِيَّانِ عَلَى حُسْنِ السَّمِيَّةِ
 أَوْ الشَّهَامَةِ أَوْ صِدْقِ اللِّسَانِ أَوْ السَّمَاوَةِ وَكَمَا نَجِدُ بَعْضَهُمْ
 عَلَى ضِدِّهَا فَيَلَا كِتَابًا بِكُلِّ نَاقِصِهَا وَبِالرِّيَاضَةِ وَالْمُجَاهِدَةِ
 يَسْتَجَلِبُ مَعْدُومَهَا وَيَعْتَدِلُ مِنْهَا وَيَخْتَلِفُ فِي هَذَيْنِ
 الْحَالَيْنِ بِنَفَاوَتِ النَّاسِ فِيهَا وَكُلُّ مَيْسَرَةٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ وَهَذَا
 مَا قَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهَا هَلْ هَذَا الْخَلْقُ جِلَّةٌ أَوْ مُكْتَسَبَةٌ
 وَحِكْمِ الطَّبْرِيِّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّ الْخَلْقَ الْحَسَنَ جِلَّةٌ

منها

إلى الغاية

نحو

ولهذا اختلف

وَغَرِيْزَةٌ فِي الْعَبْدِ وَحَكَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنِ
 وَبِهِ قَالَ هُوَ وَالصُّوَابُ مَا أَصَلْنَاهُ وَقَدْ رَوَى سَعْدُ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ الْخَلَالِ يُطْبَعُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُ
 إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 فِي حَدِيثِهِ وَالْجُرْأَةُ وَالْحَبْنُ غَرَايِزُ يُضَعُّهَا اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ
 وَهِيَ الْأَخْلَاقُ الْمَخْمُودَةُ وَالْخِصَالُ الْجَمِيلَةُ كَثِيرَةٌ
 وَلَكِنَّا نَذْكُرُ أَصُولَهَا وَنُشِيرُ إِلَى جَمِيعِهَا وَنُحَقِّقُ وَضَفُّهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا زِيَادَةُ اللَّهِ فَضْلًا أَمَا أَصْلُ
 فُرُوعِهَا وَعَنْصُرُهَا بِبَعْضِهَا وَنُقْطَةُ دَائِرَتِهَا فَالْعَقْلُ الَّذِي
 مِنْهُ يَنْبَعُ الْعِلْمُ وَالْمَعْرِفَةُ وَيَتَفَرَّغُ عَنْ هَذَا ثَقُوبُ الرَّأْيِ
 وَجُودَةُ الْفِطْنَةِ وَالْأَصَابَةُ وَصِدْقُ الظَّنِّ وَالنَّظَرُ لِلْعَوَائِبِ
 وَمَصَالِحِ النَّفْسِ وَمُجَاهَدَةُ الشَّهْوَةِ وَحُسْنُ السِّيَاسَةِ
 وَالتَّدْبِيرِ وَاقْتِنَاءُ الْفَضَائِلِ وَحَبْنُ الرِّذَائِلِ وَقَدْ أَشْرَفْنَا
 إِلَى الْمَكَانِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبُلُوغُهُ مِنْهُ وَمِنْ الْعِلْمِ
 الْغَايَةِ الَّتِي لَمْ يَبْلُغَهَا بَشَرٌ سِوَاهُ وَأَدْجَلَالُهُ مَجْلَهُ مِنْ ذَلِكَ
 وَمِمَّا تَفَرَّغَ مِنْهُ مُتَحَقِّقَةٌ عِنْدَ مَنْ تَتَبَعَ مَجَارِي أَحْوَالِهِ
 وَأَطْرَادَ سِيرِهِ وَطَالَعَ جَوَامِعَ كَلَامِهِ وَحُسْنَ شَمَائِلِهِ
 وَبَدَائِعَ سِيرِهِ وَحِكْمَ حَدِيثِهِ وَعِلْمَهُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ
 وَالْكِتَابِ الْمُنْتَزَلِ وَحِكْمَ الْحُكْمَاءِ وَسِيرِ الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ وَأَيَّامِهَا

والصحيح

بضعها
الجميلة الشريفة
الشريفة
ولكن وليكن

من

القصوى
يتفرغ
متحقق
يتبع

وَضَرْبِ الْأَمْثَالِ وَسِيَّاسَاتِ الْأَنْامِ وَتَقْرِيرِ الشَّرَائِعِ
 وَتَأْصِيلِ الْأَدَابِ التَّفَيْسَةِ وَالشِّمِّ الْحَمِيدَةِ إِلَى فُنُونِ الْعُلُومِ
 الَّتِي اتَّخَذَ هُنَا كَلَامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا
 قِدْوَةً وَإِشَارَاتٍ حُجَّةً كَالْعِبَارَةِ وَالطَّبِ وَالْحِسَابِ
 وَالْفَرَائِضِ وَالنَّسَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَنَيْنَهُ فِي مُعْجَزَاتِهِ أَنْشَاءً اللَّهُ
 تَعَالَى دُونَ تَعْلِيمِهِ وَلَا مَدَارَسَهُ وَلَا مَطَالَعَةَ كِتَابٍ مَنْ تَقَدَّمَ
 وَلَا الْجُلُوسِ إِلَى عِلْمَانِهِمْ بَلْ نَبِيٌّ أُمَّيٌّ لَمْ يُعْرِفْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
 حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ وَأَبَانَ أَمْرَهُ وَعَلَّمَهُ وَأَقْرَأَهُ يُعَلِّمُ ذَلِكَ
 بِالْمَطَالَعَةِ وَالْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ ضَرُورَةً وَبِالْبُرْهَانِ الْقَاطِعِ
 عَلَى نُبُوَّتِهِ نَظْرًا فَلَا يُطْوَلُ بِسُرْدِ الْأَقَاصِيصِ وَأَحَادِ الْقَضَايَا
 إِذْ يَجْمَعُهَا مَا لَا يَأْخُذُ حَضْرًا وَلَا يَحِيطُ بِهِ حِفْظُ جَامِعٍ
 وَبِحَسَبِ عَقْلِهِ كَانَتْ مَعَارِفُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَائِرِ
 مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَطْلَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ عِلْمٍ مَا يَكُونُ وَمَا كَانَ
 وَعَجَائِبِ قُدْرَتِهِ وَعَظِيمِ مَلَكُوتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلَيْكَ مَا لَمْ
 تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا حَارَتِ الْعُقُولُ
 فِي تَقْدِيرِ فَضْلِهِ عَلَيْهِ وَخَرَسَتِ الْأَلْسُنُ دُونَ وَصْفِهِ
 يَحِيطُ بِذَلِكَ أَوْبِنَتِهَا إِلَيْهِ فَصَلِّ وَأَمَّا الْحِلْمُ
 وَالِإِحْتِمَالُ وَالْعَفْوُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالصَّبْرُ عَلَى مَا يَكْرَهُ
 وَبَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَابِ فَرْقٌ فَإِنَّ الْحِلْمَ حَالَةٌ تُوقِّرُ وَتَبَاتٍ

والمؤذيات

عِنْدَ الْأَسْبَابِ الْمُحْرِكَاتِ وَالْإِحْتِمَالَ جَبَسُ التَّفْسِيرِ
 عِنْدَ الْأَامْرِ وَالْمُؤْذِيَاتِ وَمِثْلَهَا الصَّبْرُ وَمَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ
 وَأَمَّا الْعَفْوُ فَهُوَ تَرْكُ الْمُؤَاخَذَةِ وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا أَدْرَأَ اللَّهُ
 تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَعَالَى خُذِ الْعَفْوَ
 وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ الْأَيَّةُ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَمَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَيَّةُ سَأَلَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 عَنْ تَأْوِيلِهَا فَقَالَ لَهُ حَتَّى اسْتَسْأَلَ الْعَالِمَ ثُمَّ ذَهَبَ
 فَاتَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَتُعْطِيَ
 مَنْ حَرَمَكَ وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَقَالَ لَهُ وَأَصْبِرْ
 عَلَى مَا أَصَابَكَ الْأَيَّةُ وَقَالَ تَعَالَى فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعِزْمِ
 مِنَ الرُّسُلِ وَقَالَ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا الْأَيَّةُ وَقَالَ تَعَالَى
 وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وَلَا خَفَاءَ
 بِمَا يُؤْتِرُ مِنْ جَلِيلِهِ وَاحْتِمَالِهِ وَإِنَّ كُلَّ جَلِيلٍ قَدْ عُرِفَتْ
 مِنْهُ زَلَةٌ وَحَفِظَتْ عَنْهُ هَفْوَةٌ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا يَزِيدُ مَعَ كَثْرَةِ الْأَذَى إِلَّا صَبْرًا وَعَلَى إِسْرَافِ الْجَاهِلِ
 الْأَحْمَلِ مَا حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ التَّغْلِبِيُّ
 وَغَيْرُهُ قَالَ الْوَاحِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَتَابٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ وَاقِدٍ الْقَاضِي
 وَغَيْرُهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا
 مَالِكُ بْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

الجاهلية
 التغلبي
 وافي

مَا خَيْرَ رَسُولٍ لَلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرٍ قَطُّ
 إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِشْمًا فَإِنْ كَانَ إِشْمًا
 كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى
 فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَمَّا كَسِرَتْ رَبَاعِيَتَهُ وَشَجَّ وَجْهَهُ يَوْمَ أُحُدٍ سَقَدَ ذَلِكَ
 عَلَى أَصْحَابِهِ شَدِيدًا وَقَالُوا لَوْ دَعَوْتَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنْ
 لَمْ أُنْعَثْ لَعَانًا وَلَكِنِّي بَعِثْتُ دَاعِيًا وَرَحْمَةً اللَّهُمَّ اهْدِ
 قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَرَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 أَنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ
 لَقَدْ دَعَا نُوحٌ عَلَى قَوْمِهِ فَقَالَ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ
 مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا وَلَوْ دَعَوْتَ عَلَيْنَا مِثْلَهَا لَهْلَكْنَا
 مِنْ عِنْدِ خِرْنَا فَلَقَدْ وَطِئَ ظَهْرَكَ وَأُدْمِي وَجْهَكَ
 وَكَسِرْتَ رَبَاعِيَتَكَ فَأَبَيْتَ أَنْ تَقُولَ إِلَّا خَيْرًا فَقُلْتَ
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ قَالَ الْقَاضِي
 أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَّهَ اللَّهُ أَنْظَرَ مَا فِي هَذَا الْقَوْلِ مِنْ جَمَاعِ
 الْفَضْلِ وَدَرَجَاتِ الْإِحْسَانِ وَحُسْنِ الْخَلْقِ وَكَرَمِ النَّفْسِ
 وَغَايَةِ الصَّبْرِ وَالْحِلْمِ إِذْ لَمْ يَقْتَصِرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى الشُّكْرِ مِنْهُمْ حَتَّى عَفَا عَنْهُمْ ثُمَّ أَشْفَقَ

شفا

عَلَيْهِمْ وَرَحْمَهُمْ وَدَعَا وَشَفَعَ لَهُمْ فَقَالَ اغْفِرُوا وَاهْدِثُمْ
 أَظْهَرَ سَبَبَ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ بِقَوْلِهِ لِقَوْمِي ثُمَّ اعْتَذَرَ عَنْهُمْ
 بِجَهْلِهِمْ فَقَالَ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَلَمَّا قَالَ لَهُ الرَّجُلُ اعْدِلْ فَإِنَّ
 هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ لَمْ يَزِدْهُ فِي جَوَابِهِ أَنْ
 بَيْنَ لَهُ مَا جَهِلَهُ وَوَعَظَ نَفْسَهُ وَذَكَرَ هَذَا بِمَا قَالَ لَهُ
 فَقَالَ وَيْحَكَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ خَبْتُ وَخَشِرْتُ إِنْ لَمْ
 أَعْدِلْ وَتَمَّ مِنْ رَأْدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَتَلَهُ وَلَمَّا نَصَدَّى لَهُ غَوْرَتُ
 بَنِي الْحَرْثِ لِيَفْتِكَ بِهِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مُنْتَبِذٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَخَدُّهُ قَائِلًا وَالنَّاسُ قَائِلُونَ فِي غَزَاةٍ
 فَلَمْ يَنْتَبِهْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ
 وَالسَّيْفُ صُلْتًا فِي يَدِهِ فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي فَقَالَ اللَّهُ
 فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ كُنْ خَيْرًا أَخَذَ فَتَرَكَهُ
 وَعَفَا عَنْهُ فَجَاءَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ
 وَمِنْ عَظِيمِ خَيْرِهِ فِي الْعَفْوِ عَفْوُهُ عَنِ الْيَهُودِيِّهِ الَّتِي
 سَمَّيْتُمْ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ اعْتِرَافِهَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الرِّوَايَةِ
 وَأَنَّهُ لَمْ يُؤَاخِذْ لِبَيْدِ بْنِ الْأَعْصِمِ إِذْ سَحَرَهُ وَقَدْ أَعْلِمَ بِهِ
 وَأَوْحَى إِلَيْهِ بِشَرِّهِ أَمْرًا وَلَا عَتَبَ عَلَيْهِ فَضْلًا عَنْ مُعَاقِبَتِهِ
 وَكَذَلِكَ لَمْ يُؤَاخِذْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي وَاشْبَاهَهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ

بَعْضِهِمْ مَا نَقَلَ عَنْهُمْ فِي جِهَتِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا بَلْ قَالَ لِمَنْ أَسَارَ
 يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ لِأَنَّهَا بَحْدَثَ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ وَتَنْزِيلَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ
 بُرْدٌ غَلِيظٌ الْحَاشِيَةُ فَجَبَذَهُ أَعْرَابِيٌّ بِرِدَائِهِ جَبَذَهُ شَدِيدًا
 حَتَّى أَثَرَتْ حَاشِيَةُ الْبُرْدِ فِي صَفْحَةِ عَاتِقِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَجِئْتَنِي
 عَلَى بَعِيرِي هَدَيْتَنِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَإِنَّكَ لَا تَحْلُلِي
 مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ قَالَ أَلَمْ أَلِ مَالِ اللَّهِ وَأَنَا عَبْدٌ ثُمَّ قَالَ وَيَقَادُ مِنْكَ يَا أَعْرَابِيُّ
 مَا فَعَلْتَ بِي قَالَ لَا قَالَ لِمَ قَالَ لِأَنَّكَ لَا تَكْفِي بِالسَّيِّئَةِ
 السَّيِّئَةِ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ
 أَنْ يُحْمَلَ لَهُ عَلَى بَعِيرِ شَعْبَةَ وَعَلَى الْأَخْرَمِ قَالَتْ عَائِشَةُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مُتَّصِرًا مِنْ مَظْلَمَةٍ ظَلَمَهَا قَطُّ مَا لَمْ تَكُنْ حُرْمَةً مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ
 وَمَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا
 ضَرَبَ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً وَجِيءَ إِلَيْهِ بِرَجُلٍ فَسَقِلَ هَذَا
 أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ تَرَاعَ
 لَنْ تَرَاعَ وَلَوْ أَرَدْتَ ذَلِكَ لَمْ تَسَاطِطْ عَلَيَّ وَجَاءَهُ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ قَتَلَ
 إِسْلَامِيَّةً بِتَقَاضِيٍّ دَيْنًا عَلَيْهِ فَجَبَذَ ثَوْبَهُ عَنْ مَنْكِبِهِ وَأَخَذَ
 بِجَمَاعِ شِيَابِهِ وَأَغْلَظَ لَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

منهم
 لا يتخذون النار

فجذبته
 ارجلني
 لا تحلني

بعير
 وعن عائشة

مُظَلِّفًا فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ وَشَدَّ دَلَهُ فِي الْقَوْلِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَا وَهُوَ كُنَّا إِلَى غَيْرِهِمَا مِنْكَ أَخُو جَ يَا عُمَرُ تَأْمُرُنِي
 بِحُسْنِ الْقَضَاءِ وَتَأْمُرُهُ بِحُسْنِ التَّقَاضِي ثُمَّ قَالَ لَقَدْ بَقِيَ
 مِنْ أَجَلِهِ ثَلَاثٌ وَأَمْرٌ عُمَرُ يَقْضِيهِ مَالَهُ وَيَزِيدُهُ عِشْرِينَ
 صَاعًا لِمَا رَوَعَهُ فَكَانَ سَبَبَ إِسْلَامِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ
 يَقُولُ مَا بَقِيَ مِنْ عَلَامَاتِ النَّبُوءَةِ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدَّعَرْتُهَا
 فِي مُحَقِّدٍ إِلَّا اثْنَتَيْنِ لَمْ أَخْبِرْهُمَا سَبْقُ حِلْمِهِ جَهْلُهُ
 وَلَا تَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ إِلَّا حِلْمًا فَاخْتَبَرَهُ بِهَذَا فَوَجَدَهُ
 كَمَا وَصَفَ وَالْحَدِيثُ عَنْ حِلْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَصَبْرِهِ وَعَفْوِهِ عِنْدَ الْمَقْدُورَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَأْتِيَ عَلَيْهِ وَحَسْبُكَ
 مَا ذَكَرْنَاهُ تَمَّا فِي الصَّحِيحِ وَالْمُصَنَّفَاتِ الثَّابِتَةِ إِلَى مَا بَلَغَ
 مُتَوَاتِرًا مَبْلَغَ الْيَقِينِ مِنْ صَبْرِهِ عَلَى مُقَاسَاةِ فَرِيضِ
 وَأَذَى الْجَاهِلِيَّةِ وَمُصَابَرَةِ الشَّدَائِدِ الضَّعْبَةِ مَعَهُمْ
 إِلَى أَنْ أَظْفَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَحَكْمَهُ فِيهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكُونُ
 فِي اسْتِنصَالِ شَأْنِهِمْ وَإِبَادَةِ خَضْرَائِهِمْ فَمَا زَادَ
 عَلَى أَنْ عَقَا وَصَنَحَ وَقَالَ مَا تَقُولُونَ إِنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ قَالُوا خَيْرًا
 أَخُ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ فَقَالَ أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي
 يُوسُفُ لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمْ الْآيَةَ إِذْ هَبُوا فَاثْمُ الطَّلْقَاءِ

وجبه

٣
فاختبرته بهذا
فوجدته

٤
وأذاه
ومصابرة
أظفروه

٨
فاستنصاله

وقال

وَقَالَ النَّسْهَبِيُّ ثَمَانُونَ رَجُلًا مِنَ التَّنْعِيمِ صَلَوَةَ الصُّبْحِ
 لِيَقْتُلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذُوا فَأَعْتَقَهُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي
 كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ الْآيَةَ وَقَالَ لِأَبِي سَفِينٍ وَقَدْ
 سَبَقَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ جَلَبَ إِلَيْهِ الْأَخْرَابَ وَقَتْلَ عَمَةٍ وَأَصْحَابِهِ
 وَمَثَلَ بِهِمْ فَعَفَا عَنْهُ وَلَا طَفَقَهُ فِي الْقَوْلِ وَمِثْلُ يَا أَبَا سَفِينٍ
 أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ يَا بَنِي أُمَّتِ وَأُمَّجِي
 مَا أَحْمَلَكُمْ وَأَوْصَلَكُمْ وَأَكْرَمَكُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْعَدَ النَّاسِ غَضَبًا وَأَسْرَعَهُمْ رِضًا
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلِّ وَأَمَّا الْجُودُ وَالكَرَمُ
 وَالسَّخَاءُ وَالسَّمَاحَةُ وَمَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ وَقَدْ فُرِقَ بَعْضُهُمْ
 بَيْنَهُمَا بِفُرُوقٍ فَجَعَلُوا الْكِرَامَةَ الْإِنْفَاقَ بِطَيْبِ النَّفْسِ فِيمَا
 يَعْظُمُ خَطَرُهُ وَنَفْعُهُ وَسَمُوهُ أَيْضًا حَرِيَّةً وَهُوَ
 ضِدُّ التَّنَالَةِ وَالسَّمَاحَةُ التَّجَافِي عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ الْمَرْءُ عِنْدَ
 غَيْرِهِ بِطَيْبِ نَفْسٍ وَهُوَ ضِدُّ الشُّكَاكَةِ وَالسَّخَاءُ سَهْوَةٌ
 الْإِنْفَاقِ وَتَجَنُّبُ كِتْسَابِ مَا لَا يَجُدُّ وَهُوَ الْجُودُ وَهُوَ
 ضِدُّ التَّقْتِيرِ فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُوَازِي
 فِي هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ وَلَا يُبَارِي فِي هَذَا وَصَفِهِ
 كُلُّ مَنْ عَرَفَهُ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ الصَّدِيقُ

مَا أَحْمَلَكَ

جُرَاءً

رَحِمَهُ اللهُ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ
 الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ الْكُشَمِيهَنِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ السَّرْحَسِيُّ
 وَأَبُو اسْحَى الْبَلْخِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْفَرَزِيُّ حَدَّثَنَا
 الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ
 الْمُنْكَدَرِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ مَا سَأَلَ رَسُولُ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
 وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ
 عَنْهُمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْوَدَ النَّاسِ بِالْحَيْرِ
 وَأَحْوَدُ مَا كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَكَانَ إِذَا لَقِيَهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ أَحْوَدًا بِالْحَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ وَعَنْ أَنَسِ أَنَّ رَجُلًا
 سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ وَقَالَ
 اسْأَلُوا فَإِنْ مُحْتَمًا يُعْطَى عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى فَاقْتَدِ
 وَأَعْطَى غَيْرَ وَاحِدٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى صَفْوَانَ مِائَةَ
 ثُمَّ مِائَةَ ثُمَّ مِائَةَ وَهَذِهِ كَانَتْ حَالُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَبْلَ أَنْ يُنْبِئَ وَقَدْ قَالَ لَهُ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ إِنَّكَ تَحْمِلُ
 الْكُلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَرَدَّ عَلَى هَوَازِنَ سَبَايَاهَا
 وَكَانُوا سِتَّةَ أَلْفٍ وَأَعْطَى الْعَبَّاسَ مِنَ الذَّهَبِ
 مَا لَمْ يُطَوَّقْ حَمْلَهُ وَحَمِلَ إِلَيْهِ تِسْعُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ
 فَوَضِعَتْ عَلَى حَصِيرٍ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا يَقْسِمُهَا فَمَا رَدَّ سَائِلًا

شَيْئًا

قَوْمِهِ

خَلْقَهُ

وَكَانَتْ

فَقَسَمَهَا

حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ
 وَلَكِنْ ابْتَغِ عَلَيَّ فَإِذَا جَاءَ نَاشِئٌ قَضَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ
 عُمَرُ مَا كَلَّفَكَ اللَّهُ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ فِكْرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَنْفِقْ وَلَا تَخَفْ مِنْ ذِي الْعَرْشِ أَقْلًا لَا فَتَنْتَمِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُرِفَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ بِهَذَا أَمَرْتُ
 ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ عَنْ مُعَوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ يُرِيدُ طَبَقًا وَأَجِيرَ
 زُغْبٍ يُرِيدُ قِثَاءً فَأَعْطَانِي مِثْلًا كَفَّهُ حَلِيًّا وَذَهَبًا
 قَالَ أَلَسَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُرُ شَيْئًا
 لِعَيْدٍ وَالْخَبْرُ بِجُودِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَرَمِهِ كَثِيرٌ
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَسْأَلُهُ فَاسْتَسَلَفَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نِصْفَ وَسْقٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ بِقَاضِيَةٍ فَأَعْطَاهُ وَسْقًا
 وَقَالَ نِصْفُهُ قِضَاءٌ وَنِصْفُهُ نَائِلٌ فَصَبَلُ وَأَمَّا
 الشَّجَاعَةُ وَالْبَجَادَةُ فَالشَّجَاعَةُ فَضِيلَةٌ قُوَّةُ الْغَضَبِ
 وَأَنْفِيكَ دَهَا لِلْعَقْلِ وَالْبَجَادَةُ ثِقَةُ النَّفْسِ عِنْدَ سِرِّهَا
 إِلَى الْمَوْتِ حَيْثُ يُحَدِّثُهَا دُونَ خَوْفٍ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي لَا يُجْهَلُ قَدْ حَضَرَ الْمَوَاقِفَ

وَلَا تَخْشَرُ

حَلِيًّا

رَسُولَ اللَّهِ

فَاسْتَسَلَفَ

الصَّعْبَةَ وَفَرَ الْكُمَاةُ وَالْأَبْطَالَ عَنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَهُوَ
 ثَابِتٌ لَا يَبْرَحُ وَمُقْبِلٌ لَا يُدْبِرُ وَلَا يَبْرَحُ وَمَا شَجَاعٌ الْإَوْقَدُ
 أَحْصَيْتَ لَهُ فِرَّةً وَحَفِظْتَ عَنْهُ جَوْلَةَ سِوَاهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ
 الْحَمَّانِيُّ فِيهَا كَتَبَ لِي حَدَّثَنَا الْقَاضِي سِرَاحٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصْلِيُّ
 حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْفَقِيهَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ سَمِعَ
 الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَفَرَزْتُمْ يَوْمَ حَنْينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَكِنِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ
 ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُوسُفَيْنَ أَخَذَ بِلِجَامِهَا
 وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ وَزَادَ غَيْرُهُ
 أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قِيلَ فَمَارَى يَوْمَئِذٍ أَحَدُكَ كَانَ أَشَدَّ مِنْهُ وَقَالَ
 غَيْرُهُ نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَغْلَتِهِ وَذَكَرَ مُسْلِمٌ
 عَنِ الْعَبَّاسِ قَالَ فَلَمَّا التَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ وَالْمُسْلِمُونَ
 مُذِيرِينَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ
 نَحْوَ الْكُفَّارِ وَأَنَا أَخَذْتُ بِلِجَامِهَا أَكْفَهَا إِرَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ
 وَأَبُوسُفَيْنَ أَخَذَ بِرِكَابِهِ ثُمَّ نَادَى يَا لِلْمُسْلِمِينَ الْحَدِيثَ
 وَقِيلَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَضِبَ
 وَلَا يَغْضَبُ إِلَّا لِلَّهِ لَمْ يَقُمْ لِعِغْضِهِ شَيْءٌ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ
 مَا رَأَيْتُ أَشْجَعَ وَلَا أَنْجَدَ وَلَا أَجُودَ وَلَا أَرْضَى

نعم

بلا

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 إِنَّا كُنَّا إِذَا حَمَى النَّاسُ وَبُرِيَ اشْتَدَّ النَّاسُ وَأَخْرَبَتْ
 الْحَدَقُ أَنْفِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا يَكُونُ
 أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى الْعَدُوِّ مِنْهُ وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نَلُودُ
 بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْعَدُوِّ وَكَانَ
 مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بَأْسًا وَقِيلَ كَانَ الشُّجَاعُ هُوَ الَّذِي
 يَقْرُبُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَنَا الْعَدُوُّ لِقُرْبِهِ مِنْهُ
 وَعَنْ أَنَسٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ
 وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ لَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لِنِكَتِهِ
 فَأَنْطَلَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصُّبُوتِ فَتَلَقَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا قَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصُّبُوتِ وَأَسْتَبْرَأَ
 الْخَبْرَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ وَالسَّيْفَ فِي عُنُقِهِ وَهُوَ
 يَقُولُ لَنْ تُرَاعُوا وَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ مَا لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتِيبَةً إِلَّا كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَضْرِبُ وَمَنَا
 رَأَاهُ أَبِي بْنُ خَلْفٍ يَوْمَ أَحُدٍ وَهُوَ يَقُولُ ابْنَ مُحَمَّدٍ لَا تَجُوتُ
 أَنْ تَجَا وَقَدْ كَانَ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حِينَ أَفْتَدَيْ يَوْمَ بَدْرٍ عِنْدِي فَرَسٌ أَعْلَفُهَا كُلَّ يَوْمٍ فَرَقًا
 مِنْ ذُرَّةٍ أَقْتَلُ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَا أَقْتَلُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمَّا رَأَاهُ يَوْمَ أَحُدٍ شَدَّ بِي

وقد

حسين الخرازي

عَلَى فَرَسِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَهُ
 رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا
 أَيَّ خَلْوٍ أَطْرَبِقُهُ وَتَنَاوَلَ الْحَرْبِيَّةَ مِنَ الْحَرْثِ بْنِ الصِّمَّةِ فَأَنْتَفَضَ
 بِهَا أَنْتِفَاضَةً تَطَارُ بِرُؤُوعِهَا تَطَارُ الشَّعْرَاءُ عَنِ ظَهْرِ الْبَعِيرِ
 إِذَا أَنْتَفَضَتْ ثُمَّ اسْتَقْبَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَنَهُ
 فِي عُنُقِهِ طَعْنَةً تَدَادُ مِنْهَا عَنْ فَرَسِهِ مِرَارًا وَقِيلَ بَلْ كَسَرَ
 ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَرَجَعَ إِلَى فَرَسِهِ بِقَوْلِ قَتْلِي مُحَمَّدٌ وَهُمْ
 يَقُولُونَ لِأَبَاسِ بْنِ يَكَّ فَقَالَ لَوْ كَانَ مَا بِي بِجَمِيعِ النَّاسِ
 لَقَتَلْتُهُمُ الْبَيْتُ فَقَالَ أَنَا أَقْتُلُكَ وَاللَّهِ لَوْ بَصِقَ عَلَيَّ لَقَتَلْتَنِي
 فَمَاتَ بِسِرْفٍ فِي قَفْوِهِمْ إِلَى مَكَّةَ فَضَلَّ وَأَمَّا الْحَيَاءُ
 وَالْإِغْضَاءُ فَالْحَيَاءُ رُقَّةٌ تَعْتَرِي وَجْهَ الْإِنْسَانِ عِنْدَ فِعْلِهِ
 مَا يَتَوَقَّعُ كَرَاهِيَتَهُ أَوْ مَا يَحْمِلُونَ تَرْكُهُ خَيْرًا مِنْ فِعْلِهِ
 وَالْإِغْضَاءُ التَّغَافُلُ عَمَّا يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ بِطَبِيعَتِهِ وَكَانَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ النَّاسِ حَيَاءً وَأَكْثَرَهُمْ
 عَنِ الْعَوْرَاتِ إِغْضَاءً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ ذَلِكَ كَانَ
 يُؤَذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِ مِنْكُمْ الْآيَةُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَّابٍ
 بِقَرَأَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ
 الْقَاسِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَادَةَ سَمِعَتْ

عَلَيْكَ

كِرَاهِيَتَهُ

عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى النَّسْرِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً
مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ
وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطِيفًا لِلبَشَرَةِ رَقِيقَ الظَّاهِرِ
لَا يُشَافِي أَحَدًا بِمَا يَكْرَهُهُ حَيَاءً وَكَرَمَ نَفْسٍ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَلَغَهُ عَنْ أَحَدٍ مَا يَكْرَهُهُ
لَمْ يَقُلْ مَا بَالَ فَلَان يَقُولُ كَذَا وَلَكِنْ يَقُولُ مَا بَالَ أَقْوَامٍ
يَصْنَعُونَ أَوْ يَقُولُونَ كَذَا يَنْهَى عَنْهُ وَلَا يُسَمِّي فَاعِلَهُ وَرَوَى
النَّسْرُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ بِهِ أَرْضُ صَفْرَةٍ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا
وَكَانَ لَا يُؤَاجِدُ أَحَدًا بِمَا يَكْرَهُهُ فَلَا خَرَجَ قَالَ لَوْ قَدِمْتُ لَهُ يُغَسَّلُ
هَذَا وَيُرْوَى بِزَعْمِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الصُّبْحِ
لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَحِشِّيًا
وَلَا سَخَابًا بِالْأَسْوَاقِ وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ
يَعْفُو وَيَصْفَحُ وَقَدْ حَكِيَ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ عَنِ التَّوْرَةِ
مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ سَلَامٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَبِالنَّعَاصِ وَرَوَى
عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ حَيَاتِهِ لَا يَنْتَبِهُ بِصَرِّهِ فِي وَجْهِهِ أَحَدٍ
وَأَنَّهُ كَانَ يَكْنِي عَمَّا اضْطَرَّهِ الْكَلَامُ إِلَيْهِ بِمَا يَكْرَهُهُ وَعَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا رَأَيْتُ فَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ فَصَلِّ وَأَمَّا حَسَنُ عِشْرَتِهِ وَأَدَبُهُ

فحاشا
في الأسواق
ولكنه

لا ينتب

وَبَسَطَ خُلُقَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَصْنَافِ الْخَلْقِ
 فَجَمِثُ انْتَشَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ رِضِيِّ اللَّهِ
 عَنْهُ فِي وَصْفِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَوْسَعَ
 النَّاسِ صَدْرًا وَأَصْدَقَ النَّاسِ لُحْنًا وَالْبَنِيَّةَ عَمَلًا
 وَأَكْرَمَهُمْ عِشْرَةً حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُشَرَفٍ
 الْأَنْمَاطِيُّ فِيمَا أَجَازَنِيهِ وَقَرَأَهُ عَلَيَّ غَيْرَهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْتَحْوِ
 الْحَبَالُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ النَّحَّاسِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو
 دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامُ أَبُو مُسْرَوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا
 الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعْتُ نَجِيحَ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ
 قَالَ زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ قِصَّةً
 فِي آخِرِهَا فَلَمَّا أَرَادَ الْإِنْصِرَافَ قَرَّبَ لَهُ سَعْدُ جَمَارًا
 وَطَأَّ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ سَعْدُ يَا قَيْسُ أَصْحَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَيْسُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزَكُّ فَابَيْتُ فَقَالَ أَمَا أَنْ تَرَكِبَ وَأَمَا أَنْ
 تَنْصَرِفَ فَانْصَرَفْتُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَزَكُّ أَمَا مِي
 فَصَاحِبُ الدَّابَّةِ أَوْ لِي يُمَقِّدِمَهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَلِّفُهُمْ وَلَا يَنْفِرُهُمْ وَيُكْرِمُ كُلَّ قَوْمٍ

أَجُودُ

بَنُ

بَنِيهِ

أَخُو صَدْرِهَا

وَيُؤَلِّمُهُمُ عَلَيْهِمْ وَيَحْذَرُ النَّاسَ وَيَحْتَرِسُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ
 أَنْ يَطْوِي عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بَشِيرَهُ وَلَا خَلْقَهُ يَتَّقِدُ أَصْحَابَهُ
 وَيُعْطِي كُلَّ جَلْسَانَةٍ نَصِيْبَهُ لَا يَحْسِبُ جَلِيْسَهُ أَنْ أَحَدًا
 أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهُ مَنْ جَالَسَهُ أَوْ قَارَبَهُ بِحَاجَةٍ صَابِرَةٌ حَتَّى يَكُونَ
 هُوَ الْمُنْصَرِفُ عَنْهُ وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهَا إِلَّا بِهَا
 أَوْ يَمْسُورُ مِنَ الْقَوْلِ قَدْ وَسِعَ النَّاسَ بِسِنِّطِهِ وَخَلَقَهُ فَصَارَ
 لَهُمْ آبَا وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً بِهَذَا وَصَفَهُ ابْنُ أَبِي هَالَةَ
 قَالَ وَكَانَ دَائِمًا الْبَشِيرَ سَهْلَ الْخَلْقِ لِيْنِ الْجَانِبِ لِيَسَّرَ
 بِفِطْرٍ وَلَا غَلِيْظٍ وَلَا صَخَّابٍ وَلَا فُحَّاشٍ وَلَا عِتَابٍ
 وَلَا مَدَاحٍ يَتَغَافَلُ عَمَّا لَا يَشْتَهِي وَلَا يُؤَيْسُ مِنْهُ وَقَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَيْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيْظَ الْقَلْبِ
 لَا نَفَضْنَا مِنْ حَوْلِكَ وَقَالَ تَعَالَى اذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
 الْآيَةِ وَكَانَ يَجِيْبُ مِنْ دَعَاؤِهِ وَيَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَوْ كَانَتْ
 كُرَاعًا وَيَكْفِيْ عَلَيْهَا قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِيْ أَفِ قَطُّ وَمَا قَالَ
 لِيْ شَيْءٌ صَنَعْتَهُ لَوْ صَنَعْتَهُ وَلَا لِيْ شَيْءٌ تَرَكْتَهُ لَوْ تَرَكْتَهُ
 وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ أَحَدٌ أَحْسَنَ خُلُقًا
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دَعَاهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
 وَلَا أَهْلَ بَيْتِهِ إِلَّا قَالَ لَيْتَكَ وَقَالَ جَرِيْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَا حَجَّجَنِي

يَتَّقِدُ

وَلَا صَخَّابٍ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ مُنْذُ اسْمَلْتُ وَلَا
 رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ وَكَانَ يَمَازُحُ أَصْحَابَهُ وَيُخَالِطُهُمْ وَيُحَادِثُهُمْ
 وَيُدَاعِبُ صَبِيَانَهُمْ وَيُجْلِسُهُمْ فِي حَجْرِهِ وَيُجِيبُ دَعْوَةَ
 الْحَزْرَةِ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَالْمَسْكِينِ وَيَعُودُ الْمَرْضَى
 فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَقْبَلُ عِذْرَ الْمُعْتَذِرِ قَالَ أَنَسُ مَا التَّمَمْتُ
 أَحَدًا أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْخِي رَأْسَهُ
 حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يُنْخِي رَأْسَهُ وَمَا أَخَذَ أَحَدٌ
 بِيَدِهِ فَيُرْسِلُ يَدَهُ حَتَّى يُرْسِلَهَا الْآخِرَ وَلَمْ يُرْمَقِدْ مَا
 رُكِبَتْهُ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ وَكَانَ يَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهِ
 بِالسَّلَامِ وَيَبْدَأُ أَصْحَابَهُ بِالْمُصَافِحَةِ لَمْ يُرْقَطْ
 مَا دَا رَجُلِيهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ حَتَّى يُضَيِّقَ بِهِمَا عَلَى أَحَدٍ
 يُكْرِمُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَرَبَّمَا بَسَطَ لَهُ تُؤْبَهُ وَيُؤْثِرُهُ
 بِالْوِسَادَةِ الَّتِي تَحْتَهُ وَيَعِزُّهُ عَلَيْهِ فِي الْجُلُوسِ عَلَيْهَا
 إِنْ أَبَى وَتَكْنِي أَصْحَابَهُ وَيَدْعُوهُمْ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِمْ
 تَكْرِمَةً لَهُمْ وَلَا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَجُوزَ
 فَيَقْطَعَهُ بِنَهْيِ أَوْ قِيَامِ وَيُرْوَى بِأَنْتَهَاءِ أَوْ قِيَامِ وَمُرْوَى
 أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْلِسُ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَّا خَفَفَ صَلَوَتُهُ
 وَسَأَلَهُ عَنْ حَاجَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ عَادَ إِلَى صَلَوَتِهِ وَكَانَ
 أَكْثَرَ النَّاسِ تَبَسُّمًا وَأَطْيَبُهُمْ نَفْسًا مَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ

الأخذ

رُوي

أَوْ يَعِظُ أَوْ يَخْطُبُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ مَا رَأَيْتُ
 أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَعَنْ النَّسَائِيِّ أَنَّ خَدْمَ الْمَدِينَةِ يَأْتُونَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ يَأْتِيهِمْ فِيهَا الْمَاءُ
 فَمَا يُؤْتِي بِأَنْبِيَةِ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ
 فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ يُدِيدُونَ بِهِ التَّيْرُكَ فَصَلَّى
 وَأَمَّا الشَّفِيقَةُ وَالرَّافَةُ وَالرَّحْمَةُ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 فِيهِ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ
 رَحِيمٌ وَقَالَ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ
 قَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 أَعْطَاهُ اسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ فَقَالَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ
 وَحَكَى نَحْوَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ حَدَّثَنَا الْفَقِيهُ
 أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيُّ بِقَرَأَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا الْإِمَامُ
 الْحَرَمِيُّ أَبُو عَلِيٍّ الظَّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو
 أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَفِينٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ
 حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَنْبَاءُ ابْنُ وَهْبٍ أَنْبَاءُ يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 قَالَ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةً وَذَكَرَ
 حِينَهَا قَالَ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفْوَانَ
 ابْنَ أُمَيَّةَ مِائَةَ مِنَ النُّعْمِ مِائَةَ شَمِ مِائَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ

وَالرَّحْمَةُ وَالرَّافَةُ
 عَزِيزٌ الْأَيَّةُ

حَدَّثَنَا

أَخْبَرَنَا

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي
 مَا أَعْطَانِي وَإِنِّي لَأَبْغَضُ لِمَ لَمَقِيَ إِلَى فَمَا زَالَ يُعْطِينِي
 حَتَّى إِنِّي لَأَحِبُّ الْخَلْقَ إِلَى وَرَوَى أَنَّ اعْتِرَابِي
 جَاءَهُ يُطَلَّبُ مِنْهُ شَيْئًا فَأَعْطَاهُ ثُمَّ قَالَ أَحْسَنْتُ
 إِلَيْكَ قَالَ لَأَعْتَرِبِي لَأَوْلَا أَجْمَلْتَ فَعَضِبَ الْمُسْلِمُونَ
 وَقَامُوا إِلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ كَفُّوا ثُمَّ قَامَ وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ
 وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَهُ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ
 أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ قَالَ نَعَمْ فَجَزَاكَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ وَعَشِيرَةِ
 خَيْرًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ قُلْتَ مَا قُلْتَ
 وَفِي نَفْسِ أَصْحَابِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَإِنْ أَحْبَبْتَ فَقُلْ بَيْنَ
 أَيْدِيهِمْ مَا قُلْتَ بَيْنَ يَدَيَّ حَتَّى يَذْهَبَ مَا فِي صُدُورِهِمْ
 عَلَيْكَ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا كَانَ الْغَدَا وَالْعِشْيُ جَاءَهُ
 فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ قَالَ مَا قَالَ
 فِرْدْنَا لَهُ فَرَعَمَ أَنَّهُ رَضِيَ أَكْذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَجَزَاكَ اللَّهُ
 مِنْ أَهْلِ وَعَشِيرَةِ خَيْرًا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِثْلِي وَمِثْلُ هَذَا مِثْلُ رَجُلٍ لَهُ نَاقَةٌ شَرِدَتْ عَلَيْهِ فَاتَّبَعَهَا
 النَّاسُ فَلَمْ يَزِيدُوا وَهِيَ إِلَّا تَفُورًا فَنَادَاهُمْ صَاحِبُهَا خَلُوا
 بَيْنِي وَبَيْنَ نَاقَتِي فَإِنِّي أَرْفُقُ بِهَا مِنْكُمْ وَأَعْلَمُ فِتْوَجَهُ
 لَهَا بَيْنَ يَدَيْهَا فَاتَّخَذَ لَهَا مِنْ قُمْمِ الْأَرْضِ فَرَدَّهَا حَتَّى جَاءَتْ

فَارَسَكَ

وَفِي تَفْسِيرِ
مِثْلِ مَا قُلْتَ

النَّبِيِّ

النَّبِيِّ

وَاسْتِنَاخَتْ وَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا وَاسْتَوَى عَلَيْهَا وَإِنِّي
 لَوَزَّكْتُكُمْ حَيْثُ قَالَ الرَّجُلُ مَا قَالَ فَقَتَلْتُمُوهُ دَخَلَ النَّارَ
 وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبْلُغُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ
 عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا
 سَلِيمٌ الصَّدْرُ وَمِنْ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَخْفِيفُهُ وَتَسْهِيلُهُ عَلَيْهِمْ وَكَرَاهَتُهُ أَشْيَاءَ مَخَافَةَ أَنْ تَقْرَضَ
 عَلَيْهِمْ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَوْلَا أَنِ اشْتَقُّ عَلَى أُمَّتِي
 لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَالِ مَعَ كُلِّ وَضْعٍ وَخَيْرُ صَلَاةٍ اللَّسِيلُ
 وَنَهْيُهُمْ عَنِ الْوَصَالِ وَكَرَاهَتُهُ دُخُولَ الْكَعْبَةِ لِئَلَّا يُعْنَتَ
 أُمَّتَهُ وَرَغْبَتُهُ لِرَبِّهِ أَنْ يَجْعَلَ سَبْتَهُ وَلَعْنَهُ لَهُمْ رَحْمَةً بِهِمْ
 وَأَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ نَبْكَاءَ الصَّيْبِيِّ فَيَجُوزُ فِي صَلَاتِهِ وَمِنْ شَفَقَتِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ دَعَا رَبَّهُ وَعَاهَدَهُ فَقَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ
 سَبَبْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً وَصَلَاةً
 وَطَهْرًا وَقُرْبَةً تَقْرِبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَمَّا كَذَبَهُ
 قَوْمُهُ أَنَا هُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ أَمَرَ مَلِكُ الْجِبَالِ
 لِنَا مَرَّةً بِمَا شِئْتُمْ فِيهِمْ فَنَادَاهُ مَلِكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ
 وَقَالَ مَرْنِي بِمَا شِئْتُمْ أَنْ شِئْتُمْ أَنْ أَطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشِيينَ قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ

خَوْفٌ

يُتَعَبُ تَعَبًا
 يُعْنَتُ

أَطِيقْتُ
 فَقَالَ

مِنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَرَوَى ابْنُ الْمُنْكَدَرِ
 أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَالْجِبَالَ أَنْ تَطِيعَكَ
 فَقَالَ أَوْخِرْ عَنِّي لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ
 إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْوَلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ
 السَّامَةِ عَلَيْنَا وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا رَكِبَتْ بَعِيرًا وَفِيهِ صُعُوبَةٌ
 فَجَعَلَتْ تَرُدُّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْكَ بِالرِّفْقِ فَصَلِّ وَأَمَّا خُلُقُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي الْوَفَاءِ وَحُسْنِ الْعَهْدِ وَصِلَةِ الرَّجْمِ فَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ
 أَبُو عَامِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يَقْرَأُ فِي عِلْمِهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو اسْتَيْقَ الْجَبَالِ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ النَّخَّاسِ حَدَّثَنَا
 ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 سِنَانٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ بَدِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 الْحَمْسَاءِ قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِبَيْعٍ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ فَوَعَدَنِي أَنْ آتِيَهُ
 بِهَا فِي مَكَانِهِ فَتَنَسَّيْتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثِ فَجِئْتُ

بن أحمد

أبي

عزائي الحنساء

للحنساء

فواعده

فجئت

فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ فَقَالَ يَا فَتَى لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ أَنْ
 هُنَا مُنْذُ ثَلَاثِ أَنْتَظِرُكَ وَعَنْ أَسْرِكَ إِنْ لَبِيتُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بِهَدِيَّةٍ قَالَ أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى بَيْتِ فُلَانَةَ فَإِنَّهَا
 كَانَتْ صَدِيقَةً لِحَدِيحَةَ إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ حَدِيحَةَ وَعَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا غَرَبْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرَبْتُ
 عَلَى حَدِيحَةَ لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَإِنْ كَانَ لَيَبِخُ الشَّاةَ
 فِيهِمَا إِلَى خِلَافِهَا وَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ أُخْتَهَا فَارْتَحَاحَ
 إِلَيْهَا وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَهَشَّ لَهَا وَأَحْسَنَ السُّؤَالَ
 عَنْهَا فَلَمَّا خَرَجَتْ قَالَ إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا أَيَّامَ حَدِيحَةَ
 وَإِنْ حُسِنَ الْعَهْدُ مِنَ الْإِيمَانِ وَوَصَفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ
 كَانَ يَصِلُ ذَوِي رَحِمِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْشِرَهُمْ عَلَى مَنْ هُوَ
 أَفْضَلُ مِنْهُمْ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ
 لَيْسُوا إِلَى بَأُولِيَاءِ غَيْرِ أَنْ لَهُمْ رَحِمًا سَابِلًا بِبِلَالِهَا وَقَدْ
 صَلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَمَامَةِ ابْنَةِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ
 يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا
 وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَقَدْ وَقَفَ لِلنَّجَاشِيِّ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْدُمُهُمْ فَقَالَ لَهُ اصْحَابُهُ نَكْفِيكَ فَقَالَ
 إِنَّهُمْ كَانُوا لِاصْحَابِنَا مُكْرَمِينَ وَإِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَكْفِيَهُمْ
 وَلَمَّا جِئَ بِأَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ الشِّمَاءِ فِي سَبَايَا هَوَازِنَ

لها

بجى

فجعلها على عاتقه

من الرضاع

ابن الطفيل

وَتَعَرَّفَتْ لَهُ بِسَطِّ لَهَا رِذَاءَهُ وَقَالَ لَهَا إِنْ أَحْبَبْتِ أَقْبَتِ
عِنْدِي مُكْرَمَةً مُحِبَّةً أَوْ مَتَعْتِكِ وَرَجَعْتِ إِلَى قَوْمِكَ
فَاخْتَارَتْ قَوْمَهَا فَشَعَّرَهَا وَقَالَ أَبُو الطَّفِيلِ رَأَيْتِ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غَلَامٌ إِذَا أَقْبَلْتِ امْرَأَةً حَتَّى
دَنَتْ مِنْهُ فَسَطَّ لَهَا رِذَاءَهُ فَجَلَسْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا
قَالُوا أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا يَوْمًا فَأَقْبَلَ
أَبُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَوَضَعَ لَهُ بَعْضُ ثَوْبِهِ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ
أَقْبَلَتْ أُمُّهُ فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخِرِ فَجَلَسَتْ
عَلَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَانَ يَبْعَثُ إِلَى ثَوْبَةٍ
مَوْلَاةٍ أَبِي لَهَبٍ فَرَضَعَتْهُ بِصِلَةٍ وَكِسْوَةٍ فَلَمَّا مَاتَتْ سَأَلَ
مَنْ بَقِيَ مِنْ قَرَابَتِهَا فَقِيلَ لَا أَحَدٌ وَفِي حَدِيثٍ خَدِجَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَهَا قَالَتْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرُ
فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ
وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّعِيفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ
الْحَقِّ فَضَلُّ وَأَمَّا تَوَاضَعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى عُلُوِّ مَنْصِبِهِ وَرَفْعَةِ رُتْبَتِهِ فَكَانَ أَشَدَّ النَّاسِ تَوَاضَعًا
وَأَعْدَمُهُمْ كِبَرًا وَحَسَبًا أَنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا مَلِكًا

رُتْبَتِهِ
وَأَقْلَهُهُ

أَوْ نَبِيًّا عَبْدًا فَاخْتَارَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا عَبْدًا فَقَالَ لَهُ اسْرَافِيلُ
 عِنْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَطَاكَ بِمَا تَوَاصَعْتَ لَهُ أَنْتَ سَيِّدُ
 وَكَدَادٍ مَرِيومَ الْقِيَمَةِ وَأَوَّلَ مَنْ تَنْشِقُ الْأَرْضُ عَنْهُ وَأَوَّلَ
 شَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ الْعَوَادِ الْفَقِيهَ رَحِمَهُ اللَّهُ
 بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِ بِقَرْطَبَةَ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِمِائَةٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا ابْنُ
 دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مُبَرِّزٍ عَنْ مِشْعَرٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي الْعَدْبَسِ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ
 عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي مَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّفًا عَلَى عَصَا فَقُمْنَا
 لَهُ فَقَالَ لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُوا إِلَّا عَاجِرٌ يُعْظِمُ بَعْضُهُمْ
 بَعْضًا وَقَالَ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ
 الْعَبْدُ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ وَيُرْدِفُ خَلْفَهُ
 وَيَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيُجَالِسُ الْفُقَرَاءَ وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ وَيُجَلِّسُ
 بَيْنَ أَصْحَابِهِ مُخْتَلِطًا بِهِمْ حَيْثُ نَتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ جَلَسَ فِي حَدِيثِ
 عُمَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْظُرُونِي كَمَا أَنْظُرْتِ
 النَّصَارَى ابْنَ مَرْثَمٍ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ
 وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ جَاءَتْهُ
 فَقَالَتْ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً قَالَ اجْلِسِي يَا امْرَأَةُ فَلَئِنْ فِي آيِ

بعضها

طُرُقَ الْمَدِينَةِ شَدِيدًا جَلَسَ إِلَيْكَ حَتَّى أَقْضَى حَاجَتَكَ
 قَالَ فَجَلَسْتُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا
 حَتَّى فَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا قَالَ أَسْرُكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ
 وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ يَجْلِسُ مِنْ لَيْفِ عَلَيْهِ
 أَكْفٌ قَالَ وَكَانَ يُدْعَى إِلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ وَالْإِهَالَةِ السَّخِيحَةِ
 فَيُجِيبُ قَالَ وَجَّحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مَرَّثَ
 وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ مَا تَسَاوَى أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ
 اجْعَلْهُ حَجًّا لَا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةَ هَذَا وَقَدْ فَتَحَتْ عَلَيْهِ
 الْأَرْضُ وَأَهْدَى فِي حُجِّهِ ذَلِكَ مِائَةَ بَدَنَةٍ وَلَمَّا فَتَحَتْ عَلَيْهِ
 مَكَّةَ وَدَخَلَهَا بِجُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ طَاطَأَ عَلَى رِجْلِهِ رَأْسَهُ
 حَتَّى كَادَ يَمْسُ قَادِمَتَهُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ تَعَالَى وَمِنْ
 تَوَاضَعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ لَا تَفْضِلُونِي عَلَى
 يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَلَا تَفْضِلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا تَخْتَارُونِي
 عَلَى مُوسَى وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالشِّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَكَوْلَيْثُ مَا لَيْثُ
 يُونُسُ فِي السِّجْنِ لِأَجْبَتِ الدَّاعِيَ وَقَالَ لِلَّذِي قَالَ لَهُ
 يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ وَسَيِّئَاتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا
 الْأَحَادِيثِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَنْ عَائِشَةَ
 وَالْحَسَنِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِمْ فِي صِفَتِهِ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ

مبزوذا

وَيُرْفَعُ

عَلَى بَعْضِ كَانٍ فِي بَيْتِهِ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ يَفْعَلُ تَوْبَهُ وَيَحْلِبُ
 شَاتَهُ وَيُرْفَعُ تَوْبَهُ وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيُجِدُّ نَفْسَهُ وَيَقْمُ
 الْبَيْتَ وَيَعْقِلُ الْبَعِيرَ وَيُعْلِفُ نَاضِحَهُ وَيَأْكُلُ مَعَ الْخَادِمِ
 وَيَعِينُ مَعَهَا وَيَحْلِبُ بَضَاعَتَهُ مِنَ السُّوقِ وَعَنْ النَّسْرِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ إِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ أُمَّةٍ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذْ بِدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ
 حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهَا وَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَصَابَتْهُ مِنْ هَيْبَتِهِ
 رِعْدَةٌ فَقَالَ لَهُ هَوْنٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ إِنَّمَا أَنَا ابْنُ
 امْرَأَةٍ مِنْ فُرَيْشٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ دَخَلْتُ السُّوقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَاشْتَرَيْتُ سَرَاوِيلَ وَقَالَ لِلْوَزَّانِ زِنْ وَأَرْجِحْ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ
 قَالَ فَوَثَبَ إِلَيَّ يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِلُهَا فَجَذَبَ
 يَدَهُ وَقَالَ هَذَا تَفْعَلُهُ الْأَعَاجِمُ يَمْلُوكُهَا وَلَسْتُ بِمَلِكٍ
 إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ ثُمَّ أَخَذَ السَّرَاوِيلَ فَذَهَبَتْ
 لِأَخِيْمَلَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الشَّيْءِ أَحَقُّ بِشَيْئِهِ أَنْ يَحْمِلَهُ
 فَصَلَّ وَأَمَّا عَدُوُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَانَتُهُ
 وَعِيفَتُهُ وَصِدْقُ لَهْجَتِهِ فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا لِلنَّاسِ
 وَأَعْدَلَ النَّاسِ وَأَعْفَى النَّاسِ وَأَصْدَقَهُمْ لَهْجَةً مُنْذُ كَانَ
 اعْتَرَفَ لَهُ بِذَلِكَ مُحَادُوهُ وَعِدَاؤُهُ وَكَانَ يُسَمَّى قَبْلَ نُبُوَّتِهِ

تَرَعَرَفَ

الْأَمِينِ قَالَ ابْنُ اسْتَحْيَ كَانَ يُسَمَّى الْأَمِينَ بِمَا جَمَعَ اللَّهُ
 فِيهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالصَّالِحَةِ وَقَالَ تَعَالَى مُطَاعٌ ثُمَّ أَمِينٌ
 أَكْثَرَ الْمَفْسِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمَّا
 اخْتَلَفَتْ قُرَيْشٌ وَتَحَارَبَتْ عِنْدَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ فِيمَنْ يَضَعُ
 الْحِجْرَ حَتَّى حُكِمَ أَوَّلَ دَاخِلٍ عَلَيْهِمْ فَأَذَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ دَاخِلٌ وَذَلِكَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ فَقَالُوا هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا الْأَمِينُ
 قَدْ رَضِينَا بِهِ وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَثِمٍ كَانَ يُحَاكِمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَقَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَمِينٌ فِي السَّمَاءِ أَمِينٌ فِي الْأَرْضِ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الصَّدَقِيُّ الْحَافِظُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا
 أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى بْنُ زَوْجِ الْحَرِّ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَلِيٍّ السِّنِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى
 الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مَعْوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سَفِينِ بْنِ
 أَبِي اسْتَحْيَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا لَأَنْكَذِبُكَ وَلَكِنْ نَكَذِبُ
 بِمَا جِئْتَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَاتَرَاهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ الْآيَةَ وَرَوَى
 غَيْرُهُ لَأَنْكَذِبُكَ وَمَا أَنْتَ فِينَا بِمَكْذُوبٍ وَقِيلَ إِنَّ الْأَخْنَسَ
 ابْنَ شَرِيْقٍ لَقِيَ أَبَا جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَكَمِ لَيْسَ
 هُنَا غَيْرِي وَغَيْرُكَ يَسْمَعُ كَلَامَنَا تُخْبِرُنِي عَنْ مُحَمَّدٍ صَادِقٌ

بِمَكْذُوبٍ

هُوَ

هرقل
هرقل

أمر كاذب فقال أبو جهيل والله إن محمداً لصادق وما كذب
 محمد قط وسئل هرقل عنه أباسفين فقال هل كنتم تتهمونه
 بالكذب قبل أن يقول ما قال قال لا وقال لتضربن الحرت
 لقرينش قد كان محمد فيكم غلاماً حدثاً ارضاكم فيكم
 وأصدقكم حديثاً وأعظكم أمانة حتى إذا رأيتم في صدغيه
 الشيب وجاءكم بما جاءكم به قلتم ساحر لا والله ما هو
 بساحر وفي الحديث عنه ما لمست يده بدم امرأة قط لا يملك
 ريقها وفي حديث علي في وصفه صلى الله عليه وسلم
 أصدق الناس كجة وقال في الصحيح ويحك فمن يعبدك
 إن لم أعدل خبت وخسرت إن لم أعدل قالت عائشة
 رضي الله عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن اثماً فإن كان اثماً
 كان أبعد الناس منه قال أبو العباس المبرد قتم كسرى
 أيامه فقال يصلح يوم الربيع للنوم ويوم الغيم للصيد
 ويوم المطر للشرب واللهو ويوم الشمس للحواج قال ابن
 خالويه ما كان أعرفهم بسياسة دنياهم يعلمون
 ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون
 ولكن نبينا صلى الله عليه وسلم جزأ نهاره ثلاثة
 أجزاء جزأ لله وجزأ لأهله وجزأ لنفسه ثم جزأ

قط

جُزْءًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ فَكَانَ يَسْتَعِينُ بِالْخَاصَّةِ
 عَلَى الْعَامَّةِ وَيَقُولُ أبلغُوا حاجة من لا يستطیع ابلاغی
 فإنه من أبلغ حاجة من لا يستطیع ابلاغها آمنه الله
 يوم الفرع الأكبر وعن الحسن كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يأخذ أحدًا بقرف أحد ولا يصدف
 أحدًا على أحد وذكر أبو جعفر الطبري عن علي رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هممت بشئ مما كان
 أهل الجاهلية يعملون به غير مرتين كل ذلك يحول الله
 بيني وبين ما أريد من ذلك ثم ما هممت بسوء حتى
 أكرمني الله برسالته قلت لنبلة لغلالم كان يرعى معي
 لو أبصرت لي غنمي حتى أدخل مكة فاسمير بها كما
 يسمير الشاة فخرجت لذلك حتى جئت أول دار من مكة
 سمعت عرفا بالدفوف والمنامير لعرس بعضهم فجلست
 أنظر فضرب علي أدنى فميت فما أيقظني إلا مس الشمس
 فرجعت ولم أفض شيئًا ثم عماني مرة أخرى مثل ذلك
 ثم لم أهتم بعد ذلك بسوء فصل وأما وقاره صلى الله
 عليه وسلم وصمته وتودته ومروءته وحسن هديه
 فحدثنا أبو علي الجبائي الكافي إجازة وعارضت
 بكتابه قال حدثنا أبو العباس الدلائي أخبرنا أبو زر الهروي أخبرنا أبو

يقذف

حدثنا

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ حَدَّثَنَا اللَّوْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ وَهَيْبٍ سَمِعْتُ خَاصِمَةَ بِنْتُ زَيْدٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْقَرَ النَّاسِ فِي مَجْلِسِهِ لَا يَكَادُ
 يُخْرَجُ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ اخْتَبَى
 يَدَيْهِ وَكَذَلِكَ كَانَ أَكْثَرَ جُلُوسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مُخْتَبِيًا وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّهُ تَرَبَّعَ وَرُبَّمَا جَلَسَ الْقَرْفُضَاءَ
 وَهُوَ فِي حَدِيثٍ قِيلَ وَكَانَ كَثِيرَ الشُّكُوتِ لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ
 حَاجَةٍ يُعْرِضُ عَمَّنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ جَمِيلٍ وَكَانَ ضِحْكُهُ تَبَسُّعًا
 وَكَلَامُهُ فَضْلًا لَا فَضُولَ وَلَا تَقْصِيرَ وَكَانَ ضِحْكُ
 أَصْحَابِهِ عِنْدَهُ التَّبَسُّمُ تَوْقِيرًا لَهُ وَاقْتِدَاءً بِهِ مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ
 حِلْمٍ وَحَيَاءٍ وَخَيْرٍ وَأَمَانَةٍ لَا تَرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ وَلَا تُؤَنَّبُ
 فِيهِ الْحُرْمُ إِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلُوسًا وَهُوَ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤْسِهِمُ
 الطَّيْرُ وَفِي صَفِيحَتِهِ يَخْطُو تَكْفُورًا وَيَمْشِي هَوْنًا كَأَنَّمَا يَخْطُ
 مِنْ صَبَبٍ وَفِي الْحَدِيثِ الْأَخْرَافُ إِذَا مَشَى مَشَى مُجْتَمِعًا يُعْرِضُ
 فِي مَشِيَّتِهِ أَنَّهُ غَيْرُ غَرَضٍ وَلَا وَكَلِ أَيُّ غَيْرِ ضَحِيرٍ وَلَا كَسَلَانَ
 وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِنْ أَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

المحتاج
 عن وهيب

تكملة

تكملة

وَرَسِيْلٌ

عَنْهُمَا كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَرْسِيْلٌ أَوْ تَرْسِيْلٌ قَالَ ابْنُ أَبِي هَالَةَ كَانَ سُكُوْنُهُ عَلَى أَرْبَعٍ
 عَلَى الْحَلْمِ وَالْحَذِرِ وَالتَّقْدِيرِ وَالتَّفَكُّرِ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّ
 الْعَادُ أَحْصَاهُ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ الطَّيِّبَ
 وَالرَّائِحَةَ الْحَسَنَةَ وَيَسْتَعْلِمُهُمَا كَثِيرًا وَيُحْضِرُ عَلَيْهِمَا
 وَيَقُولُ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ
 قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَمِنْ مَرْوَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَهَيْهُ عَنِ النَّفْحِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْأَمْرَ بِالْأَكْلِ
 مِمَّا يَلِي وَالْأَمْرَ بِالسِّوَاكِ وَانْقَاءِ الْبَرَاجِمِ وَالرَّوَابِجِ
 وَاسْتِعْمَالَ خِصَالِ الْفِطْرَةِ فَصَلِّ وَأَمَّا زُهْدُهُ
 فِي الدُّنْيَا فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا هَدِيَتْهُ السَّبِيْرَةَ
 مَا يَكْفِي وَحَسْبُكَ مِنْ تَقَلُّبِهَا وَأَعْرَاضِهِ عَنْ زَهْرَتِهَا
 وَقَدْ سَيِّقَتْ إِلَيْهِ بِحَدَائِفِهَا وَتَرَادَفَتْ عَلَيْهِ فَمَوَّجَهَا
 إِلَى أَنْ تَوَفَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَرَعَهُ مَرْهُونَةٌ
 عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي بَغْدَادِ عِيَالِهِ وَهُوَ يَدْعُو وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ
 رِزْقَ مُحَمَّدٍ قَوْنًا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْعَاصِيٍّ وَالْحُسَيْنُ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ

فَوَّجَهَا أَنْ تَوَفَّى

أَبُو سَفِيْنٍ

الْجَلُوْدِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ سَفِيْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعْوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا شَبِعَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَا عَا مِنْ خُبْرٍ حَتَّى
 مَضَى لِسَبِيلِهِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مِنْ خُبْرٍ شَعِيرٍ يَوْمَئِذٍ
 مُتَوَالِيَيْنِ وَلَوْ شَاءَ لَا عَطَاءَ مَا لَا يَخْطُرُ بِبَالٍ وَفِي رِوَايَةٍ
 أُخْرَى مَا شَبِعَ أَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْرٍ
 بَرَحَتْ لِقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا تَرَكَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً
 وَلَا بَعِيرًا وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ مَا تَرَكَ إِلَّا سِلَاحَهُ
 وَبَعْلَتَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صِدْقَةً قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 وَلَقَدِمَاتٍ وَمَا فِي بَيْتِي شَيْءٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ إِلَّا شَطْرَ شَعِيرٍ فِي رِقَابِ
 وَقَالَ لِي إِنْ عَرَضَ عَلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ لِي بَطْحًا مَكَّةَ ذَهَبًا فَقُلْتُ
 لَا يَا رَبِّ جُوعٌ يَوْمًا وَأَشْبَعٌ يَوْمًا فَمَا الْيَوْمُ الَّذِي أَجُوعُ
 فِيهِ فَاتَضَرَّعَ إِلَيْكَ وَأَدْعُوكَ وَأَمَّا الْيَوْمُ الَّذِي أَشْبَعُ فِيهِ
 فَأَحْمَدُكَ وَأُثْنِي عَلَيْكَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ عَلَيْهِ
 فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقَرِّبُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ أَحَبُّ
 أَنْ أَجْعَلَ هَذِهِ الْجِبَالَ ذَهَبًا وَتَكُونَ مَعَكَ حَيْثُ مَا كُنْتَ
 فَأَظْرَقَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا جَبْرِيلُ إِنَّ الدُّنْيَا دَارٌ مِنْ لَدُنْكَ أَدَارُهُ وَمَا

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِنْ لَمَالٍ لَهُ قَدْ يَجْمَعُهَا مِنْ لَأَعْقَلَ لَهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ ثَبَّتَكَ اللَّهُ
 يَا مُحَمَّدُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
 إِزْكِنَا آلَ مُحَمَّدٍ لَمَّا كُنْتُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْفِدُنَا رَأَى هُوَ إِلَّا التَّمْرُ
 وَالْمَاءُ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ هَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَشْبَعْ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ وَعَنْ
 عَائِشَةَ وَابْنِ أُمَامَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيْتُ هُوَ وَأَهْلُهُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ
 طَارِوياً لَا يَجِدُونَ عَشَاءً وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا أَكَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُورَانٍ وَلَا فِي سَكْرَةٍ
 وَلَا خُبْرَةٍ مُرْفِقٍ وَلَا رَأَى شَاءَ سَمِيحاً قَطُّ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَمَا
 حُشْوُهُ لَيْفٌ وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ فِرَاشُ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ مِسْحًا نَشِيئَةً ثِنْتَيْنِ فَيَنَامُ
 عَلَيْهِ فَثِنْتِيَاءَ لَهُ لَيْلَةٌ بَارِعٌ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مَا وَرَثْتُمْ لِي اللَّيْلَةَ
 فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَدُّوهُ بِحَالِهِ فَإِنْ وَطَّأَتْهُ مِنْعَتِي اللَّيْلَةَ
 صَلَوَتِي وَكَانَ يَنَامُ أَحْيَانًا عَلَى سَرِيرٍ مَرْمُولٍ بِشَرِبِطٍ حَتَّى يَوْتِرَ
 فِي جَنْبِهِ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَمْتَلِ جَوْفُ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ وَلَمْ يَبْتِ سَكْرِي إِلَى أَحَدٍ وَكَانَتْ
 الْفَاقَةُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْغَنِيِّ وَإِنْ كَانَ لَيُظَلُّ جَائِعًا يَلْتَوِي

كَل

فِي بَيْتِهِ
ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ

لَمْ يَمْتَلِ

يَلْتَوِي

طُولَ لَيْلِيهِ مِنَ الْجُوعِ فَلَا يَمْنَعُهُ صِيَامُ يَوْمِهِ وَلَوْ شَاءَ
 سَأَلَ رَبَّهُ جَمِيعَ كُنُوزِ الْأَرْضِ وَمِثَارِهَا وَرَغَدَ عَيْشِهَا وَلَقَدْ
 كُنْتُ أَبْكِي لَهُ رُحْمَةً فَمَا أَرَى بِهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِي عَلَى بَطْنِهِ مِثْقَابَهُ
 مِنَ الْجُوعِ وَأَقُولُ نَفْسِي لَكَ الْفِدَاءُ لَوْ تَبَلَّغْتَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يَقُولُكَ
 فَيَقُولُ يَا عَائِشَةُ مَا لِي وَلِلدُّنْيَا الْخَوَانِي مِنْ أَوْلِي الْعِزِّمْ
 مِنَ الرُّسُلِ صَبْرًا وَعَالِي مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا فَمَضَوْا عَلَيَّ حَالَهُمْ
 فَقَدِمُوا عَلَيَّ رَبِّهِمْ فَكَرَّمُوا بِهُمْ وَأَجْرَلُوا أَبَهُمْ فَأَجِدُنِي
 اسْتَحْيِي أَنْ تَرْفَهَتْ فِي مَعِيشَتِي أَنْ يَقْصُرَ بِي غَدَا دُونَهُمْ
 وَمَا مِنْ شَيْءٍ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اللُّحُوقِ بِاخْوَانِي وَإِخْلَافِي
 قَالَتْ فَمَا أَقَامَ بَعْدَ الْأَشْهُرِ حَتَّى تُوْفِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَصَلَّ وَأَمَّا خَوْفُ رَبِّهِ وَطَاعَتُهُ لَهُ وَشِدَّةُ عِبَادَتِهِ
 فَعَلَى قَدْرِ عَلَيْهِ بِرَبِّهِ وَلِذَلِكَ قَالَ فِي مَا حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَّابٍ
 قَوَاهُ مَنَى عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الطَّرَابُلُسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ
 الْقَاسِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّجِيُّ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ عَقِيلِ بْنِ
 شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَاهُ رُبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ
 لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَكَيْتُمْ كَثِيرًا زَادَنِي رَوَايَتَا عَنْ أَبِي عَيْسَى
 التِّرْمِذِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ

استحى

من ربه

وَاسْمِعْ مَا لَا تَسْمَعُونَ أَطَلَبِ السَّمَاءِ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْظُرَ مَا فِيهَا
 مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعِ الْأَوْمَلِكِ وَأَضْعُجْ جَهَنَّمَ سَاجِدًا لِلَّهِ وَاللَّهُ
 لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَمَا تَلَذَّذْتُمْ
 بِاللِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ وَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعْدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ
 لَوَدِدْتُ ابْنَ شَجْرَةَ تَعْضُدُ رَوِي هَذَا الْكَلَامَ وَوَدِدْتُ ابْنَ شَجْرَةَ
 تَعْضُدُ مِنْ قَوْلِ أَبِي ذَرٍّ نَفْسِهِ وَهُوَ أَصَحُّ وَفِي حَدِيثِ الْمُعْبِرَةِ
 صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَفَحَّتْ قَدَمَاهُ وَفِي
 رِوَايَةٍ كَانَ يُصَلِّي حَتَّى تَرْمَ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ اسْكُفْ هَذَا وَقَدْ
 غَفَرَ لَكَ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرُ قَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا
 شُكْرًا وَنَحْوَهُ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيمَةً وَأَيْكُمُ
 يُطَبِّقُ مَا كَانَ يُطَبِّقُ وَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطُرُ
 وَيَفْطُرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَنَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَمْرُ
 سَلَمَةَ وَالنَّسِ وَقَالَ كُنْتُ لَا أَتَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا
 إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا وَقَالَ عَوْفُ
 ابْنِ مَالِكٍ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ
 فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ مَعَهُ فَبَدَأَ فَاسْتَفْعَلَ
 الْبَقْرَةَ فَلَا يَمُرُّ بِأَيَّةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِأَيَّةِ
 عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذْتُ مِنْ رُكْعٍ فَكُنْتُ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ

وَلَوَدِدْتُ
 لَيْسَتِي
 وَأَصْحَبِي

والكبرياء

سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْعِظَّةِ ثُمَّ سَجَدَ
وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةَ سُورَةَ يَفْعَلُ
مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ حُدَيْفَةَ مِثْلَهُ وَقَالَ سَجَدَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ
وَجَلَسَ بَيْنَ التَّجَدُّتَيْنِ نَحْوًا مِنْهُ وَقَالَ حَتَّى قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالْكَافِرَةَ
عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَيِّهِ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الشَّخِيرِ آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
يُصَلِّي وَجُوفُهُ أَرِيضٌ كَأَرِيضِ الْمَرْجَلِ قَالَ ابْنُ أَبِي هَالَةَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَّصِلًا الْأَحْزَانَ دَائِمًا
الْفِكْرَةَ لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنِّي لَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَرَوَى سَبْعِينَ مَرَّةً
وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سُنَّتِهِ فَقَالَ الْمَغْرَفَةُ رَأْسُ مَا لِي وَالْعَقْلُ
أَصْلُ دِينِي وَالْحُبُّ أَسَاسِي وَالشُّوقُ مَرْكَبِي وَذِكْرُ اللَّهِ
أَنْبَسِي وَالثِّقَّةُ كَنْزِي وَالْحُزْنُ رَفِيقِي وَالْعِلْمُ سَلَامِي
وَالصَّبْرُ رَدَائِي وَالرِّضَى غَنِيمَتِي وَالْعِزُّ فَخْرِي وَالزُّهْدُ
حِرْفَتِي وَالْيَقِينُ قُوَّتِي وَالصِّدْقُ شَفِيعِي وَالطَّاعَةُ حَسْبِي
وَالجَهَادُ خَلْقِي وَفِرَّةٌ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ
وَمَثَرَةٌ فَوَادِي فِي ذِكْرِهِ وَعَمِي لِأَجْلِ أُمَّتِي وَشَوْقِي إِلَى رَبِّي

أُنسِي
وَالرِّضَاءُ
تَوَقُّفٌ

عَزَّوَجَلَّ فَصَلِّ اعْلَمْ وَفَقَّنَا اللهُ وَايَاكَ اَنْ صِفَاتِ
 جَمِيعِ الْاَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ مِنْ كَمَالِ الْخَلْقِ
 وَحُسْنِ الصُّورَةِ وَشَرَفِ النَّسَبِ وَحُسْنِ الْخَلْقِ وَجَمِيعِ
 الْمَحَاسِنِ هِيَ هَذِهِ الصِّفَاتُ لَا تَهَا صِفَاتُ الْكَمَالِ
 وَالْإِكْمَالِ وَالنَّمَاءِ الْبَشَرِيِّ وَالْفَضْلِ الْجَمِيعِ لَهُمْ صَلَوَاتُ اللهِ
 عَلَيْهِمْ اِذْ رَتَبْتَهُمْ اَشْرَفُ الرُّتَبِ وَدَرَجَاتِهِمْ اَزْفَعُ الدَّرَجَاتِ
 وَلَئِنْ فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ اللهُ تَعَالَى
 تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَقَالَ وَلَقَدْ اخْتَرْنَاَهُمْ
 عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنْ اَوْلَى
 زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ثُمَّ قَالَ
 اَخْرَجَ الْحَدِيثُ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاَحَدٍ عَلَى صُورَةِ اَبِيهِمْ اَدَمَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ طَوْلُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ وَفِي حَدِيثِ
 اَبِي هُرَيْرَةَ رَأَيْتُ مُوسَى فَاِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرَبَ رَجُلٌ اَقْنَى
 كَانَتْهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ وَرَأَيْتُ عِيسَى فَاِذَا هُوَ رَجُلٌ رُبْعَةٌ
 كَثِيرٌ خِيْلَانِ الْوَجْهِ اَحْمَرٌ كَمَا تَخْرُجُ مِنْ دِيمَاسٍ وَفِي حَدِيثِ اٰخَرَ
 مَبْطُنٍ مِثْلَ السَّيْفِ قَالَ وَاَنَا اَشْبَهُ وَكَلِدًا بِرُهَيْمِ بِهِ وَقَالَ
 فِي حَدِيثِ اٰخَرَ فِي صِفَةِ مُوسَى كَاخْسِنِ مَا اَنْتَ رَائِعٌ مِنْ اَذْوَةِ
 الرِّجَالِ وَفِي حَدِيثِ اَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَا بَعَثَ اللهُ تَعَالَى مِنْ بَعْدِ لُوطٍ نَبِيًّا اِلَّا فِي ذُنُورَةٍ

كَاشِبَةٍ

مِنْ قَوِيهِ وَيُرْوَى فِي ثُرُوءِ أَيِّ كَثْرَةٍ وَمَنْعَةٍ وَحِكْمِ التِّرْمِذِيِّ
 عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَابَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيًّا إِحْسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الصَّوْتِ
 وَكَانَ نَبِيَّكُمْ أَحْسَنَهُمْ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ صَوْتًا صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ وَسَأَلْتِكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ
 أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَسْبَابِ
 قَوْمِهَا وَقَالَ تَعَالَى فِي آيَاتِهِ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ
 إِنَّهُ أَوَّابٌ وَقَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَى الْقُرْآنَ بَلِيغًا
 وَبَيِّنَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ وَقَالَ تَعَالَى إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا
 لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ وَقَالَ تَعَالَى إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ
 وَإِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ
 وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَقَالَ تَعَالَى إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ
 وَإِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ
 وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَقَالَ تَعَالَى إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ
 وَإِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ
 وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ

فَرَعْنَتْ

سَنِيَّةً
اِسْتِحْيَاءً

اسحق ويعقوب كلا هدينا الى قوله فهذا هم اقتدي
 فوصفهم باوصاف جمه من الصلاح والهدى والاجتهاد
 والحكم والنبوة وقال فبشرنا لا بغلام عليهم وحليم وقال
 ولقد فتنا قبلكم قوم فرعون وجاءهم رسول كريم
 الى امين وقال سجدي ان شاء الله من الصابرين وقال
 في اسمعيل انه كان صادق الوعد الايتين وفي موسى انه كان
 مخلصا وفي سليمان نعم العبد انه اواب وقال واذكر عبادنا
 ابراهيم واسحق ويعقوب اولي الابدى والابصار
 الى الاخيار وفي داود انه اواب ثم قال وشددنا ملكه
 واتيناك بالحكمة وفضل الخطاب وقال عن يوسف اجعلني
 على خزائن الارض اني حفيظ عليهم وفي موسى سجدي ان شاء الله
 صابرا وقال تعالى عن شعيب سجدي ان شاء الله من الصالحين
 وقال وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ان اريد
 الا الاصلاح ما استطعت وقال ولوطا اتيناك حنكا
 وعلما وقال انهم كانوا يسارعون في الخيرات الاية
 قال سفين هو الحزن الدائم في اي كثيرة ذكر فيها
 من خصالهم ومحاسن اخلاقهم الدالة على كمالهم وجاء
 من ذلك في الاحاديث كثير كقوله صلى الله عليه وسلم
 انما الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب

وَاَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَيْهِ
 حُجَّةً

بن اسحق بن ابراهيم بن نبي بن نبي بن نبي بن نبي وفي
 حديث انس وكذلك الانبياء تنام اغينهم ولا تنام
 قلوبهم وروى ان سليمان كان مع ما اعطى من الملك
 لا يرفع بصره الى السماء تخشعا وتواضعا لله تعالى
 وكان يطعم الناس لذات الاطعمة وياكل خبز الشعير
 واوحى اليه يا رأس العابدين وابن محجة الزاهدين وكانت
 العجوز تعترضه وهو على الريح في جنوده فيا امر الريح
 فنقف فينظر في حاجتها ويمضي وقيل ليوسف مالك
 تجوع وانت على خزاين الارض قال اخاف ان اشبع فانسى
 الجائع وروى ابو هريرة رضي الله عنه عنه صلى الله
 عليه وسلم خفف على داود القرآن فكان يأمر بدوابه
 فتسرح فيقرأ القرآن قبل ان تسرح ولا يأكل
 الا من عمل يده قال الله تعالى والناله الحديد ان اغل
 سايات وقد ر في السرد وكان سئل ربه ان يرزقه
 عملا بيده يغنيه عن بيت المال وقال صلى الله عليه
 وسلم احب الصلوة الى الله صلوة داود و احب الصيام
 الى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
 وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما وكان
 يلبس الصوف ويفرش الشعر وياكل خبز الشعير

الجياع
 يدابته

بِالْمِلْحِ وَالرَّمَادِ وَيَمْرُجُ شَرَابُهُ بِالذَّمُوعِ وَلَمْ يَرْضَاحِكًا
 بَعْدَ الْخَطِيئَةِ وَلَا شَاخِصًا بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ حَيًّا
 مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَزَلْ بِأَكْبَأَ حَيَاتِهِ كُلَّهَا وَقِيلَ
 بِكِي حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ مِنْ دُمُوعِهِ وَحَتَّى اتَّخَذَتِ
 الذَّمُوعُ فِي خَدِّهِ أَخْدُودًا وَقِيلَ كَانَ يُخْرَجُ مُتَنَكِّرًا
 يَتَعَرَّفُ سِيرَتَهُ فَيَسْمَعُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ فَيَزِدَادُ تَوَاضِعًا
 وَقِيلَ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ اتَّخَذْتَ جَمَارًا قَالَ أَنَا
 أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَشْعَلَنِي جَمَارٌ وَكَانَ يَلْبَسُ الشَّعْرَ
 وَيَأْكُلُ الشَّجَرَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْتٌ إِنَّمَا أَدْرَكَهُ النَّوْمُ
 نَامًا وَكَانَ أَحَبَّ الْأَسْمَى إِلَيْهِ أَنْ يُقَالَ لَهُ مُسْكِينٌ وَقِيلَ
 إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ كَانَتْ تَرَى
 خَضْرَاءَ الْبَقْلِ فِي بَطْنِهِ مِنَ الْهَزَالِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلِي يُبْتَلَى أَحَدُهُمْ بِالْفَقْرِ
 وَالْقَتْلِ وَكَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْعَطَاءِ إِلَيْكُمْ
 وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَبِيبِ لَقِيهِ أَذْهَبَ
 بِسَلَامٍ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَكْرَهُ أَنْ أَعُودَ
 لِسَانِي الْمُنْطِقَ بِسُوءٍ وَقَالَ مُجَاهِدٌ كَانَ طَعَامُ مَجْحَى
 الْعُشْبِ وَكَانَ يَبْكِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى اتَّخَذَ الذَّمُوعُ
 مَجْرَى فِي خَدِّهِ وَكَانَ يَأْكُلُ مَعَ الْوَحْشِ لَيْلًا يَخَالِطُ

النَّاسِ وَحِكْمَى الطَّبْرِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُوسَى عَلَيهِ
 السَّلَامُ كَانَ يَسْتَظِلُّ بِعَرَبِشٍ وَكَانَ يَأْكُلُ فِي نَقْرَةٍ
 مِنْ حَجَرٍ وَيَكْرَعُ فِيهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ كَمَا تَكْرَعُ
 الدَّابَّةُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ بِمَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ كَلَامِهِ وَأَخْبَارِهِمْ
 فِي هَذَا كَلِمَةٍ مَسْطُورَةٌ وَصِفَاتُهُمْ فِي الكَمَالِ وَجَمِيلِ
 الأَخْلَاقِ وَحُسْنِ الصُّورِ وَالشَّمَائِلِ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ
 فَلَا نُطَوِّلُ بِهَا وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى مَا نَجِدُهُ فِي كِتَابِ بَعْضِ
 جَهْلَةِ المُؤَرِّخِينَ وَالمُفَسِّرِينَ تَمَائِخَالِفُ هَذَا فَصَلِّ
 قَدْ آتَيْنَاكَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ مِنْ ذِكْرِ الأَخْلَاقِ المَحْمُودَةِ
 وَالفَضَائِلِ المَجِيدَةِ وَخِصَالِ الكَمَالِ العَدِيدَةِ وَآرَيْنَاكَ
 صِحْحَتَهَا لِهَيْئَةِ صَلَاتِكَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَبْنَا مِنَ الأَثَارِ مَا فِيهِ
 مَنَافِعٌ وَالأَمْرُ أَوْسَعُ فَجَمَعْنَا هَذَا البَابَ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَدًّا يَنْقَطِعُ دُونَ نَفَادِهِ الأَدْلَاءُ وَنَجْرُ عِلْمِ
 خِصَالِ نَيْبِهِ زَاخِرٌ لَا تَكْدُرُهُ الدَّلَائِلُ وَلَكِنَّا آتَيْنَاهُ بِالمَعْرُوفِ
 مِمَّا أَكْثَرُهُ فِي الصَّحِيحِ وَالمَشْهُورِ مِنَ المُصَنَّفَاتِ وَاقْتَصَرْنَا
 فِي ذَلِكَ بِقَلِّ مِنْ كُلِّ وَغِيضٍ مِنْ فَيْضٍ وَرَأَيْنَا أَنْ نَخْتِمَ
 هَذِهِ الفُصُولَ بِذِكْرِ حَدِيثِ الحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ
 يَجْمَعُهُ مِنْ شَمَائِلِهِ وَأَوْصَافِهِ كَثِيرًا وَإِدْمَاجِهِ جُمْلَةً كَافِيَةً
 مِنْ سِيرِهِ وَفَضَائِلِهِ وَنَصْبِهِ بِتَنْبِيهِ لِطَيْفٍ عَلَى غَرِيبِهِ

وَيَاكُلُ

آيَاتِكَ

وَحِكْمَانَا
 وَجَلَبْنَا

وَمُسْكِيهِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِمِائَةٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ طَاهِرِ التَّمِيمِيِّ فِيهَا
 قَرَأَتْ عَلَيْهِ أَخْبَرَكُمْ الْفَقِيهُ الْأَدِيبُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ الْحُسَيْنِ النَّسَابُورِيُّ وَالشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ
 أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُجَدِّي وَالْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ
 بْنِ جَعْفَرِ الْوَحْشِيِّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
 بْنِ الْحُسَيْنِ الْخُرَاعِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْهَيْثَمِيُّ بْنُ كَلَيْبِ الشَّاشِيِّ
 أَخْبَرَنَا أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سُورَةَ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيذُ
 بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا جَمْعُ بْنُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَجَلِيُّ أَمْلَأَ مِنْ
 كِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ
 زَوْجِ حَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُكْنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 عَنِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ خَالَي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ قَالَ الْقَاضِي
 أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَرَأْتُ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي طَاهِرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ
 بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خُذَادَةَ إِذَا لُكِرَ جِي الْبَاقِلَانِي قَالَ وَأَجَارَ
 لَنَا الشَّيْخُ الْأَجَلِيُّ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ خَيْرُونَ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ بْنِ حَرْبِ بْنِ مِهْرَانَ الْفَارِسِيِّ قِرَاءَةً

قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ

الْوَحْشِيُّ

يُكْنَى

عَلَيْهِ فَأَقْرَبَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أَخِي طَاهِرِ الْعَلَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْخُ
 ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَخِيهِ
 مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَاللَّفْظُ لِهَذَا
 السَّنَدِ سَأَلْتُ خَالَي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ عَنْ حَلِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ وَصَافًا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَصِفَ لِي
 مِنْهَا شَيْئًا اتَّعَلَّقُ بِهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِجًا مَفْخَمًا يَتَلَأَلُ وَجْهَهُ تَلَأَلُ لَوْ الْقَمَرِ
 لَيْلَةَ الْبَدْرِ أَطْوَلَ مِنَ الْمَرْبُوعِ وَأَقْصَرَ مِنَ الْمَشْدَبِ عَظِيمِ الْهَامَةِ
 رَجُلِ الشَّعْرَانِ انْفَرَقَتْ عَقِيْقَتُهُ فَرَقَ وَالْأَفْلَاحُ يَحَاوِرُ
 شَعْرُهُ شَجْمَةً أُذُنِيهِ إِذَا هُوَ وَقَرَهُ أَزْهَرَ اللَّوْنَ وَأَسْعَجَ الْجَبِينَ
 أَرْجَحَ الْحَوَاجِبِ سِوَا بَعْضِ مَنْ غَيْرَ قَرْنِ بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدِيرُهُ
 الْغَضَبُ أَقْنَى الْعِزِّ لِي لَهُ نُورٌ يُعْلَوُهُ وَيَحْسِبُهُ مَنْ لَمْ
 يَتَأَمَّلْهُ أَشَدَّ كَثِّ اللَّحْمِيَّةِ أَذْغَعَ سَهْلَ الْحَدِيدِ ضَبْلِعَ الْقَمَرِ
 أَشْنَبَ مُفْلَجَ الْأَسْنَانِ دَقِيقَ الْمَسْرُوبَةِ كَانَ عُنُقُهُ جِيدُ
 دُمِيَّةٍ فِي صَفَاءِ الْفِضَّةِ مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ بَادِنَا مُتَمَاسِكًا

أذنه وقد

متماسك

سَوَاءَ الْبَطْنِ وَالصَّدْرِ مُشِيحِ الصَّدْرِ بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ
 ضَمَّ الْكَرَادِيسِ أَنْوَارِ الْمُتَجَرِّدِ مَوْصُولِ مَا بَيْنَ اللَّبَةِ وَالسُّرَّةِ
 بِشَعْرِ يَجْرِي كَالْمَخْطِ عَارِي الشَّدِيدِينَ مَا سَوَى ذَلِكَ أَشْعَرَ
 الذَّرَاعَيْنِ وَالْمُنْكَبَيْنِ وَأَعَالِي الصَّدْرِ طَوِيلِ الزَّنْدَيْنِ
 رَحْبِ الرَّاحَةِ سَثْنِ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ سَائِلِ الْأَطْرَافِ
 أَوْ قَالَ سَائِلِ الْأَطْرَافِ مَبْنُوطِ الْعَصَبِ مُضَابِنِ الْأَخْمَصَيْنِ
 مُشِيحِ الْقَدَمَيْنِ يَنْبُوعِنَهُمَا الْمَاءُ إِذَا زَالَ زَالَ تَقْلَعَا
 وَيُحْطَوُكَفَوَا وَيَمِشِي هَوْنًا ذَرِيْعَ الْمِشِيَةِ إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا
 يَخْطُ مِنْ صَبَبٍ وَإِذَا التَفَّتْ التَفَّتْ جَمِيعًا خَافِضِ الطَّرْفِ
 نَظْرُهُ إِلَى الْأَرْضِ أَطْوَلُ مِنْ نَظْرِهِ إِلَى السَّمَاءِ جُلُّ نَظْرِهِ
 الْمَلَا حِظَةَ يَسُوقُ أَصْحَابَهُ وَيَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ قُلْتُ
 صِيفٌ لِي مِنْطِقَةٌ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانِ دَائِمَ الْفِكْرَةِ لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ
 وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ طَوِيلِ الشُّكُوتِ يَفْتَحُ الْكَلَامَ
 وَيَخْتِمُهُ بِأَشْدَاقِهِ وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ فَضْلًا لَا أَفْضُولًا
 فِيهِ وَلَا تَقْصِيرَ دَمِيًّا لَيْسَ بِالْجَافِي وَلَا الْمُهَيَّنِ يُعْظِمُ
 النِّعْمَةَ وَإِنْ دَقَّتْ لَا يَدْمُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَدْمُ ذَوْاقًا وَلَا
 يَمْدَحُهُ وَلَا يُقَامُ لِعُضْبِهِ إِذَا تَعَرَّضَ لِلْحَقِّ بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْصُرَ لَهُ
 وَلَا يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَنْصُرُهَا إِذَا أَسَارَ أَسَارَ بَيْتِهِ كِلَاهَا

سَبِيح
 مِثْمَا
 سَائِرُ الْأَطْرَافِ
 تَبْسُطُ
 الْقَصَبِ
 مُشِيحِ
 قَلْعَا
 إِذَا مَشَى تَقْلَعُ
 إِذَا مَشَى مَشَى تَقْلَعُ
 فِي
 وَيَبْدُرُ

بِرَاحَةِ الْيَمْنِيِّ بِأَطْنَابِهَا

وَإِذَا تَجَبَّ قَلْبَهَا وَإِذَا تَحَدَّثَ اتَّصَلَ بِهَا فَضْرَبَ بِأَيْدِيهَا
 الْيَمْنِيُّ رَاحَتَهُ الْيُسْرِيُّ وَإِذَا غَضِبَ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ وَإِذَا
 فَرِحَ غَضَّ طَرْفَهُ جُلَّ ضِحْكُهُ التَّبَسُّمُ وَيَفْتَرُّ عَنْ مِثْلِ حَبِّ الْعَمَامِ
 قَالَ الْحَسَنُ فَكَتَمَهَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ زَمَانًا ثُمَّ حَدَّثَتْهُ
 فَوَجَدَتْهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ فَسَأَلَتْ أَبَا عَنْ مَدْخَلِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَخْرَجِهِ وَمَجْلِسِهِ وَشِكْلِهِ فَلَمْ يَدْعُ مِنْهُ
 شَيْئًا قَالَ الْحُسَيْنُ سَأَلْتُ أَبِي عَنْ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ دُخُولُهُ لِنَفْسِهِ مَا ذُوْنَ قَالَ فِي ذَلِكَ
 فَكَانَ إِذَا أَوَى إِلَى مَنَزِلِهِ جَزَأَ دُخُولَهُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جُزَأَ لِلَّهِ
 وَجُزَأَ لِأَهْلِهِ وَجُزَأَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ جُزَأَ أَجْزَأَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ
 فَيُرَدُّ ذَلِكَ عَلَى الْعَامَّةِ بِالْخَاصَّةِ وَلَا يَدْخُرُ عَنْهُمْ شَيْئًا
 فَكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ فِي جُزْءِ الْأُمَّةِ إِيْثَارُ أَهْلِ الْفَضْلِ بِأَذْنِهِ
 وَقِسْمَتُهُ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّينِ مِنْهُمْ ذُو الْحَاجَةِ وَمِنْهُمْ
 ذُو الْحَاجَتَيْنِ وَمِنْهُمْ ذُو الْحَوَاجِ فَيَتَسَاوَلُ عَنْهُمْ وَيَشْغَلُهُمْ
 فِيمَا أَضَلُّوا وَالْأُمَّةُ مِنْ مَسْئَلَتِهِ عَنْهُمْ وَأَخْبَارِهِمُ بِالَّذِي
 يَنْبَغِي لَهُمْ وَيَقُولُ لِيَبْلُغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ وَأَبْلُغُوا فِي
 حَاجَةٍ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ ابْتِلَاغِي حَاجَتَهُ فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَانًا
 حَاجَةً مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ ابْتِلَاغَهَا ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 لَا يُذَكَّرُ عِنْدَهُ إِلَّا ذَلِكَ وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِهِ قَالَ فِي حَدِيثٍ

عَنِ

وَقَسَمَهُ

يُصَلُّوهُمْ
 مِنْ مَسْئَلَتِهِمُ
 الشَّاهِدُ الْغَائِبَ
 ابْتِلَاغِي حَاجَتِهِ

سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ يَدْخُلُونَ رُؤَادًا وَلَا يَتَفَرَّقُونَ إِلَّا عَنِ ذَوَائِقِ
وَيَخْرُجُونَ أَدَلَّةً يَعْنِي فُقَهَاءَ قُلْتُ فَأَخْبَرَنِي عَنْ مَخْرَجِهِ
كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَخْزَنُ لِسَانَهُ إِلَّا مَا يَعْنِيهِمْ وَيُؤَلِّفُهُمْ وَلَا يَفْرُقُهُمْ بَيْنَ
كَبِيرِهِمْ كُلِّ قَوْمٍ وَيُؤَلِّفُهُمْ عَلَيْهِمْ وَيَخْذُرُ النَّاسَ وَيَخْتَرِسُ مِنْهُمْ
مَنْ غَيْرَ أَنْ يَطْوِي عَنْ أَحَدٍ بَشِيرَةً وَخَلْقَهُ وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ
وَيَسْتَسْتَلُّ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ وَيُحْسِنُ الْحَسَنَ وَيُصَوِّبُهُ وَيَقْتَحِ
الْقَبِيحَ وَيُؤَهِّنُهُ مُعْتَدِلًا أَلَمْرَ غَيْرِ مُخْتَلِفٍ لَا يَغْفُلُ مَخَافَةَ
أَنْ يَغْفُلُوا وَيَمْلُوا لِكُلِّ حَالٍ عِنْدَ عِتَادٍ لَا يَقْصُرُ عَنِ الْحَقِّ
وَلَا يُجَاوِزُهُ إِلَى غَيْرِهِ الَّذِينَ يَلُونَهُ مِنَ النَّاسِ خِيَارُهُمْ
وَأَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ أَعْمَاهُمْ نَضِيحَةٌ وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ
مَنْزِلَةٌ أَحْسَنُهُمْ مُوَاسَاةٌ وَمُوَازِرَةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَجْلِسِهِ
عَمَّا كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْلِسُ وَلَا يَقُومُ إِلَّا عَلَى ذِكْرٍ وَلَا يُؤْطِنُ
إِلَّا مَا كَانَ وَيَتَهَيَّأُ عَنْ إِطَائِنِهَا وَإِذَا تَهَيَّأَ إِلَى قَوْمٍ
جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ وَيُعْطِي كُلَّ
جُلُوسَانِهِ نَضِيحَةً حَتَّى لَا يَحْسِبُ جُلُوسُهُ أَنْ أَحَدًا كَثُرَ
عَلَيْهِ مِنْهُ مَنْ جَالَسَهُ أَوْ قَامَ مِنْهُ حَاجَةٌ صَابِرَةٌ حَتَّى يَكُونَ
هُوَ الْمَنْصَرَفُ عَنْهُ مَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَسُدَّ إِلَّا بِهَا

رُؤَادًا لِيَأْتَا

أَدَلَّةً أَدَلَّةً

بُعَيْثُهُمْ

عَلَى

وَيُقَوِّبُهُ

رُؤُوبِهِ

أَوْ يَمْسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ قَدْ وَسِعَ النَّاسَ بَسْطُهُ وَخَلَقَهُ فَصَارَ لَهُمْ
 أَبَا وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ مُتَقَارِبِينَ مُتَفَاوِضِينَ فِيهِ
 بِالْتَّقْوَىٰ وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ صَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً
 مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ حِلْمٍ وَحَيَاءٍ وَصَبْرٍ وَأَمَانَةٍ لَا تُزْفَعُ فِيهِ
 الْأَصْوَاتُ وَلَا تُؤَبَّنُ فِيهِ الْحُرْمُ وَلَا تُنْثَىٰ فَلَئِنَّا هَذِهِ الْكَلِمَةُ
 مِنْ غَيْرِ الرِّوَايَتَيْنِ بَتَّعَاطِفُونَ بِالْتَّقْوَىٰ مُتَوَاضِعِينَ يُوقِرُونَ فِيهِ
 الْكَبِيرَ وَيَرْحَمُونَ الصَّغِيرَ وَيُرْفِدُونَ ذَا الْحَاجَةَ وَيَرْحَمُونَ
 الْغَرِيبَ فَسُئِلَتْهُ عَنْ سِيرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي مَجْلِسَاتِهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 دَائِمًا الْبَشِيرَ سَهْلَ الْخُلُقِ لَيِّنَ الْجَانِبِ لَيْسَ بِفِظٍ وَلَا غَلِيظٍ
 وَلَا سَخَابٍ وَلَا فُحَّاشٍ وَلَا عِيَابٍ وَلَا مَدَاحٍ يَتَغَافَلُ عَمَّا
 لَا يَشْتَهِي وَلَا يُؤَيِّسُ مِنْهُ قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثِ الرِّبَاءِ
 وَالْأَضْكَارِ وَمَا لَا يَغْنِيهِ وَتَرَكَ النَّاسَ مِنْ ثَلَاثِ كَانٍ
 لَا يَدْرُ أَحَدًا وَلَا يَعْزِرُهُ وَلَا يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا
 فِيمَا يَرْجُو ثَوَابَهُ إِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلْسَاؤُهُ كَأَنَّمَا عَلَىٰ رُؤْسِهِمُ
 الطَّيْرُ وَإِذَا سَكَتَ تَكَلَّمُوا الْإِيْتِنَا زَعُونَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ
 مَنْ تَكَلَّمَ عِنْدَهُ انْصَبُوا لَهُ حَتَّىٰ يَفْرَغَ حَدِيثَهُمْ حَدِيثٌ أَوْ لَهْمٌ
 يَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ وَيَصْبِرُ
 لِلْغَرِيبِ عَلَى الْجَفْوَةِ فِي الْمَنْطِقِ وَيَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمْ صَاحِبَ

وَلَا تُنْثَىٰ
 فِيهِ

سَخَابٍ

مِنْ كَلَامِهِمْ حَدِيثًا وَلَهُمْ

الْحَاجَةُ يَطْلُبُهَا فَارْفِدُوهُ وَلَا يَطْلُبُ الشَّاءَ إِلَّا مِنْ مَكَانٍ وَلَا يَنْقَطِعُ
 عَلَى أَحَدٍ حَدِيثُهُ حَتَّى يَجُوزَهُ فَيَقْطَعُهُ بِانْتِهَاءِ أَوْ قِيَامِ هُنَا أَنْتَهَى
 حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ وَزَادَ الْآخِرُ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ سُكُوتُهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ سُكُوتُهُ عَلَى أَرْبَعٍ عَلَى الْحِلْمِ وَالْحَذَرِ
 وَالتَّقْدِيرِ وَالتَّفَكُّرِ فَأَمَّا تَقْدِيرُهُ فَمِنْ تَسْوِيَةِ النَّظَرِ وَالِاسْتِمَاعِ
 بَيْنَ النَّاسِ وَأَمَّا تَفَكُّرُهُ فَمِنْ بَقِيَّةِ وَبَقِيَّةِ وَجَمْعِ لَهُ الْحِلْمِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّبْرِ فَكَانَ لَا يُغَضِبُهُ شَيْءٌ يَسْتَفِيزُهُ وَجَمْعُ لَهُ
 فِي الْحَذَرِ أَرْبَعٌ أَخَذَهُ بِالْحَسَنِ لِيُقْتَدَى بِهِ وَتَرْكُهُ الْقَبِيحَ
 لِيُنْتَهَى عَنْهُ وَاجْتِهَادُ الرَّأْيِ بِمَا أَصْلَحَ أُمَّتَهُ وَالْقِيَامُ لَهُمْ
 بِمَا جَمَعَ لَهُمْ أَمْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَنْتَهَى الْوَصْفُ بِمَجْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ
 فَصَلِّ فِي تَفْسِيرٍ غَرِيبٍ هَذَا الْحَدِيثِ وَمُشْكِلِهِ قَوْلُهُ
 الْمُسْتَدْبَأَى الْبَائِنُ الطُّوْلُ فِي خَافَةِ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ
 فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ لَيْسَ بِالطُّوْبِلِ الْمَعْطُ وَالشَّعْرُ الرَّجَلِ الَّذِي
 كَانَهُ مُسَبَّطًا فَتَكْتَسِرُ قَلِيلًا لَيْسَ بِسَبَّطٍ وَلَا جَعْدٍ وَالْعَقِيقَةُ
 شَعْرُ الرَّاسِ إِنْ رَادَ أَنْ يَنْفَرَتْ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهَا فَرَفَقَهَا وَالْأَرْكَاءُ
 مَعْقُوصَةٌ وَيُرْوَى عَقِيقَتُهُ وَأَزْهَرُ اللَّوْنُ نَيْرَةٌ وَقِيلَ أَرْهَرُ
 حَسَنٌ وَمِنْهُ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أَي زِينَتُهَا وَهَذَا كَمَا قَالَ
 فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ لَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ
 وَالْأَمْهَقُ هُوَ النَّاصِعُ الْبَيَاضُ وَالْأَدَمُ الْأَسْمَرُ اللَّوْنُ وَمِثْلُهُ

يُقْبَلُ

وَالِاسْتِمَاعِ

مِنْ أَمْرِهِ

الْمَعْطُ الْمَعْطُ

مِنْ ذَاتِهَا

فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ ابْيَضُ مُشْرَبٌ أَيْ فِيهِ حَمْرَةٌ وَالْحَاجِبُ
 الْأَرَجُ الْمُقَوَّسُ الطَّوِيلُ الْوَافِرُ الشَّعْرُ الْأَفْنَى السَّائِلُ الْأَنْفِ
 الْمُرْتَفِعُ وَسَطُهُ وَالْأَشْمُ الطَّوِيلُ قَصَبَةُ الْأَنْفِ وَالْقَرْنُ
 اتِّصَالُ شَعْرِ الْحَاجِبِينَ وَضِدُّهُ الْبَلْحُ وَوَقَعَ فِي حَدِيثٍ أَمْرٌ مَعْبُدٌ
 وَضَفَّهُ بِالْقَرْنِ وَالْأَذْعَمُ الشَّدِيدُ سَوَادِ الْحَدَقَةِ وَفِي الْحَدِيثِ
 الْآخِرِ أَشْكَلُ الْعَيْنِ وَاسْمُ الْعَيْنِ وَهُوَ الَّذِي فِي بَيَاضِهَا
 حَمْرَةٌ وَالضَّبِيعُ الْوَاسِعُ وَالشَّدْبُ رَوْقُ الْأَسْنَانِ وَمَا وَهِيَ
 وَقِيلَ رِقَّتُهَا وَتَحْرِيزُ فِيهَا كَمَا يُوجَدُ فِي أَسْنَانِ الشَّبَابِ وَالْفَلْحُ
 فَرْقٌ بَيْنَ الشَّيَا وَدَقِيقُ الْمَشْرَبَةِ خَيْطُ الشَّعْرِ الَّذِي بَيْنَ الصَّدْرِ
 وَالسَّرَّةِ بَادِنٌ ذُو حُمْرٍ وَمَتَاسِكٌ مُعْتَدِلٌ الْخَلْقُ يَمْسِكُ
 بَعْضُهُ بَعْضًا مِثْلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ لَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ
 وَلَا بِالْمُكَلَّمِ أَيْ لَيْسَ بِمُسْتَرْخِي اللَّحْمِ وَالْمُكَلَّمُ الْقَصِيرُ
 الذَّقْنُ وَسَوَاءُ الْبَطْنِ وَالصَّدْرُ أَيْ مُسْتَوِيهِمَا مُشْبِعُ
 الصَّدْرِ إِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فَتَكُونُ مِنَ الْأِقْبَالِ وَهُوَ
 أَحَدُ مَا فِي أَشَاحِ أَيْ أَنَّهُ كَانَ بَادِي الصَّدْرِ وَلَمْ يَكُنْ
 فِي صَدْرِهِ قَعْسٌ وَهُوَ تَطَامُنٌ فِيهِ وَيَبْهَتُ قَوْلُهُ قَبْلُ
 سَوَاءُ الْبَطْنِ وَالصَّدْرِ أَيْ لَيْسَ بِمُنْقَاعِ عَيْسِ الصَّدْرِ وَلَا
 مُفَاضِ الْبَطْنِ وَلَعَلَّ اللَّفْظَ مُسْبِعٌ بِالسَّيْنِ وَفَتَحَ الْمِيمِ
 بِمَعْنَى عَرِيضٌ كَمَا وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَحَكَاهُ ابْنُ

وَأَنْصَرُ

دُرَيْدٍ وَالْكَرَادِيسُ رُؤُوسُ الْعِظَامِ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ
 الْأَخْرَجَ جِلْدَ الْمَشَاشِ وَالْكَبِدِ وَالْمَشَاشُ رُؤُوسُ الْمَتَاكِبِ
 وَالْكَبِدُ تَجَمُّعُ الْكَيْفَيْنِ وَشَتْنُ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لِحَمَاهُمَا
 وَالزَّنْدَانُ عَظْمَا الذِّرَاعَيْنِ وَسَائِلُ الْأَطْرَافِ أَيُّ طَوِيلُ
 الْأَصَابِعِ وَدَكْرَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ أَنَّهُ رَوَى سَائِلُ الْأَطْرَافِ
 أَوْ قَالَ سَائِنُ النَّوْنِ قَالَ وَهِيَ بِمَعْنَى تَبَدُّلِ اللَّامِ مِنَ النَّوْنِ
 إِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ بِهَا وَأَمَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى وَسَائِدُ
 الْأَطْرَافِ فَإِشَارَةٌ إِلَى الْخِتَامَةِ جَوَارِحِهِ كَمَا وَقَعَتْ
 مُفَصَّلَةً فِي الْحَدِيثِ وَرُحْبُ الرَّاحَةِ أَيُّ وَاسِعُهَا وَقِيلَ كُنِيَ
 بِهِ عَنْ سِعَةِ الْعَطَاءِ وَالْجُودِ وَخَمَصَانُ الْأَخْمَصِينَ أَيُّ مُتَجَاوِ
 الْأَخْمَصِ الْقَدَمِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا تَنَالُهُ الْأَرْضُ مِنْ وَسْطِ
 الْقَدَمِ وَمَسِيحُ الْقَدَمَيْنِ أَيُّ أَمَلَسَهُمَا وَهَذَا قَالَ
 يَنْبُوعُهُمَا الْمَاءُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ خِلَافُ هَذَا قَالَ
 فِيهِ إِذَا وَطِئَ بِقَدَمَيْهِ وَطِئَ بِكُلِّهَا لِنِسْرِ لَهُ الْأَخْمَصُ وَهَذَا
 يُوَافِقُ مَعْنَى قَوْلِهِ مَسِيحُ الْقَدَمَيْنِ وَبِهِ قَالَ الْوَأَسْتَمِي الْمَسِيحُ بِنُ
 مَرِيهِ أَيُّ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْأَخْمَصُ وَقِيلَ مَسِيحُ لَأَخْمَعُ عَلَيْهِمَا
 وَهَذَا أَيْضًا يَخَالِفُ قَوْلَهُ شَتْنُ الْقَدَمَيْنِ وَالْتَقَلْعُ رَفْعُ الرَّجْلِ
 بِقُوَّةٍ وَالتَّكْفُؤُ الْمَيْلُ إِلَى سَنْنِ الْمَشْيِ وَقَصِيدُ وَالهُونُ الرَّفْعُ
 وَالْوَقَارُ وَالذَّرْبُجُ الْوَأَسِعُ الْخَطْوِ أَيُّ أَنْ مَشِيَهُ كَانَ يَرْفَعُ فِيهِ

بها

المشي

رِجْلِيهِ بِسُرْعَةٍ وَيَمْدُ خَطْوَهُ خِلَافَ مَشِيَةِ الْمُخْتَالِ وَيَقْصِدُ
 سَمْتَهُ وَكُلَّ ذَلِكَ يَرْفُقُ وَتَثَبْتُ دُونَ عَجَلَةٍ كَمَا قَالَ كَاتِمًا
 يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ وَقَوْلُهُ يَفْتَحُ الْكَلَامَ وَيَجْتَمِعُ بِإِشْدَاقِهِ
 أَيْ لِسَعَةٍ فِيهِ وَالْعَرَبُ تَمَادَحُ بِهَذَا وَتَذْمُرُ بِصِغَرِ الْفِعْلِ وَأَشَاحَ
 مَالًا وَانْتَبَضَ وَحَبَّ الْغَمَامِ الْبَرْدُ وَقَوْلُهُ فَيَرُدُّ ذَلِكَ بِالْخَاصَّةِ
 عَلَى الْعَامَّةِ أَيْ جَعَلَ مِنْ جُزْءٍ نَفْسِيهِ مَا يُوَصِّلُ الْخَاصَّةَ إِلَيْهِ
 فَيُوصِّلُ عَنْهُ لِلْعَامَّةِ وَقِيلَ يُجْعَلُ مِنْهُ لِلْخَاصَّةِ ثُمَّ يُبْدِيهَا فِي جُزْءٍ
 آخَرَ بِالْعَامَّةِ وَيَدْخُلُونَ رُودًا أَيْ مُتَحَاجِينَ إِلَيْهِ وَطَالِبِينَ
 لِمَا عِنْدَهُ وَلَا يَنْصَرِفُونَ إِلَّا عِنْدَ ذَوَائِقٍ قِيلَ عَنِ عِلْمٍ يَتَعَلَّمُونَهُ
 وَيُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِمْ أَيْ فِي الْعَالِيَةِ وَالْأَكْثَرِ
 وَالْعِتَادُ الْعُدَّةُ وَالشَّيْءُ الْحَاضِرُ الْمَعْدُ وَالْمُؤَاوَزَةُ الْمُعَاوَنَةُ
 وَقَوْلُهُ لَا يُؤْظِنُ الْأَمَاكِنَ أَيْ لَا يَتَّخِذُ لِمَصْلَاحَةِ مَوْضِعًا
 مَعْلُومًا وَقَدْ وَرَدَ نَهْيُهُ عَنِ هَذَا مَفْسَّرًا فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ
 وَصَابِرَةٌ أَيْ حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى مَا يُرِيدُ صَابِحُهُ وَلَا تُؤْبِنُ فِيهِ
 الْحَرَمُ أَيْ لَا يَذْكُرُنَّ فِيهِ بِسُوءٍ وَلَا تُنْتَفِي فَلَئِنَّمَا أَيْ لَا يَتَّخِذُ
 بِهَا أَيْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَلْتَةً وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَحَدٍ سَيَّرَتْ وَيَرْفِدُونَ
 يُعِينُونَ وَالسُّخَابُ الْكَثِيرُ الصَّبِيحُ وَقَوْلُهُ وَلَا يَقْبَلُ الشَّاءَ
 الْأَمِنْ مُكَافِيٌّ قِيلَ مُقْتَصِدٌ فِي شَأْنِهِ وَمَدْحُهُ وَقِيلَ الْأَمِنْ مُسَلِّمٌ
 وَقِيلَ الْأَمِنْ مُكَافِيٌّ عَلَى يَدَيْ سَبَقَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ سُبُوهِ

ف

بِمَقْرُونٍ

لَهُ وَيَسْتَفِيزُهُ يَسْتَخِفُّهُ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي وَصْفِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُوسُ الْعَقِبِ أَي قَلِيلُ مَخِيضِهَا وَأَهْدَبُ الْأَشْفَارِ
 أَي طَوِيلُ شَعْرِهَا **الباب الثالث** فيما ورد من صحيح
 الأخبار ومشهورها بعظيم قدره عند ربه ومنزله وما خصه
 به في التارين من كرامته صلى الله عليه وسلم لا خلاف أنه
 أَكْرَمُ الْبَشَرِ وَسَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَأَفْضَلُ النَّاسِ مِنْ مَنزَلَةٍ
 عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْلَاهُمْ دَرَجَةً وَأَقْرَبُهُمْ زُلْفَى وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ
 الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَقَدْ اقْتَصَرْنَا مِنْهَا عَلَى صَحِيحِيهَا
 وَمُنَشَّرِيهَا وَحَصَرْنَا مَعَانِي مَا وَرَدَ مِنْهَا فِي اثْنَيْ عَشَرَ فِصْلًا
الفصل الأول فيما ورد من ذكر مكانته عند ربه عز وجل
 وَالْإِصْطِفَاءِ وَرَفْعَةِ الذِّكْرِ وَالتَّفْضِيلِ وَسَيَادَةِ وَلَدِ آدَمَ
 وَمَا خَصَّهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ مَزَايَا الرُّتْبِ وَبُرْكَهِ اسْمِهِ الطَّيِّبِ
 أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْعَدَلِيُّ إِذْنَا
 بِلَفْظِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْفَرَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَمُّ الْقَاسِمِ بِنْتُ
 أَبِي بَكْرٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهَا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى
 وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَحْيَى الْحَمَّانِيِّ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 عَبَّادِ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ الْخَلْقَ قِسْمَيْنِ فَجَعَلَ
 مِنْ خَيْرِهِمْ قِسْمًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى اصْحَابُ الْيَمِينِ وَاصْحَابُ الشِّمَالِ فَأَنَا مِنْ

الكُتُبِ
 الْقُدَمِيِّ

حَدَّثَنَا

اصحاب اليمين وانا خير اصحاب اليمين ثم جعل القسمين
 اثلاثا فجعلني في خيرها ثلثا وذلك قوله تعالى فاصحاب اليمين
 واصحاب المشيمة والسابقون السابقون فانا من السابقين
 وانا خير السابقين ثم جعل الاثلاث قبائل فجعلني من خيرها
 قبيلة وذلك قوله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل الية
 فانا اتقى وولد ادم واكرمهم على الله ولا فخر ثم جعل القبائل
 بيوتا فجعلني من خيرها بيتا فذلك قوله تعالى انما يريد الله
 ليذهب عنكم الرجس اهل البيت الية وعن ابى سلمة
 عن ابى هريرة قال قالوا يا رسول الله متى وجبت لك
 النبوة قال وادم بين الروح والجسد وعن واثلة بن الاسقع
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى
 من ولد ابراهيم اسمعيل واصطفى من ولد اسمعيل بنى كانه
 واصطفى من بنى كانه قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم
 واصطفاني من بنى هاشم ومن حديث انس رضي الله عنه
 انا اكرم ولد ادم على ربي ولا فخر وفي حديث ابن عباس
 انا اكرم الاولين والآخرين ولا فخر وعن عائشة
 رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابى جبريل
 عليه السلام فقال قلنت مشارق الارض ومغاربها
 فلم ارجلا افضل من محمد ولم ارجل اب افضل من بنى هاشم

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أتى بالبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ فَاسْتَضَعَبَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ
 جِبْرِيلُ مُحَمَّدٌ تَفْعَلُ هَذَا فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ
 فَأَرْفَضَ عَرَفَاتًا وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ أَدَمَ أَهْبَطَنِي فِي صُلْبِهِ
 إِلَى الْأَرْضِ وَجَعَلَنِي فِي صُلْبِ نُوحٍ فِي السَّفِينَةِ وَقَدَفَ
 فِي النَّارِ فِي صُلْبِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَنْقُلُنِي فِي الْأَصْلَابِ
 الْكَرِيمَةِ إِلَى الْأَرْحَامِ الطَّاهِرَةِ حَتَّى أَخْرَجَنِي بَيْنَ أَبَوَيْ
 لَمْ يَلْتَقِبَا عَلَيَّ سِيفًا قَطُّ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْعَبَّاسِيُّ بْنُ
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ

ابن محمد

ثُمَّ

عَمْدُ فِيهِ

فِي الْجَنَانِ

مَنْ قَبْلَهَا طَبَّتْ فِي الظُّلُمِ فِي
 مُسْتَوْدِعٍ حَيْثُ تُخَصِّفُ الْوَرْدُ
 تَمْ هَبَطْتَ الْبِلَادَ لِأَبْشَرُ
 أَنْتِ وَلَا مُضْغَةَ وَلَا عَلَوُ
 بَلْ بَطْفَةَ تَرَكِبُ السَّفِينِ وَقَدْ
 الْجَمَّ سَنَرًا وَأَهْلَهُ الْغُرُ
 تُنْقَلُ مِنْ صَالِبِ إِلَى رَحِمِ
 إِذَا مَضَى عَالَمٌ بَدَا طَبَقُ

لَمْ لَحْوَى بَيْتِكَ الْمُهَيْمِينَ
 خَدِيفَ عَلِيَاءَ تَحْتَهَا النَّطِقُ
 وَأَنْتِ لَمَّا وُلِدْتَ أَشْرَقَ الْأَرْضُ
 وَصَاءُتِ بِنُورِكَ الْأَفْقُ
 فَخَنُ فِي ذَلِكَ الضِّيَاءِ وَفِي
 النُّورِ وَسُبُلِ الرَّشَادِ نَخْتَرِقُ
 يَا بَرْدَ نَارِ الْجَلِيلِ بِأَسْبَابِ
 لِعِضْمَةِ النَّارِ وَهِيَ تَحْتَرِقُ

دُونَهَا

وَنَارَتْ

وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو ذَرٍّ وَابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ
 عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ أُعْطِيتُ
 خَمْسًا وَفِي بَعْضِهَا سِتًّا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ
 مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا فَأَيُّمَا
 رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ وَأَجَلْتُ
 لِي الْعَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِنَبِيِّ قَبْلِي وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً
 وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَفِي رِوَايَةٍ بَدَلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَقِيلَ لِي
 سَلِّ تَعَطُّهُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَعَرَّضَ عَلَيَّ أُمَّتِي فَلَمْ يَخَفْ
 عَلَيَّ التَّابِعُ مِنَ الْمُتَّبِعِ وَفِي رِوَايَةٍ بُعِثْتُ إِلَى الْأَخْمَرِ
 وَالْأَسْوَدِ قَبْلَ السُّودِ الْعَرَبِ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْوَأَنَّهُمْ
 الْأَذْمَةُ فَهَمَّ مِنَ السُّودِ وَالْحِمْزِ الْعَجْمُ وَقِيلَ الْبَيْضُ وَالسُّودُ
 مِنَ الْأُمَمِ وَقِيلَ الْحِمْزُ الْأَنْسُ وَالسُّودُ الْحِمْزُ وَفِي الْحَدِيثِ
 الْأَخْرَجَ عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ
 وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ جِيءَ بِمَفَاتِيحِ
 خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضِعَتْ فِي يَدِي وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَخِمْ
 بِي النَّبِيُّونَ وَعَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرَةَ قَالَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ فَرَطَ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ
 لَا نَظَرَ إِلَى حَوْضِي إِلَّا أَنْ وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ
 الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي

وَأَيُّمَا

تَعَطُّهُ

وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيُّ لَا نَبِيَّ بَعْدِي أَوْ تَبَتْ جَوَامِعُ
 الْكَلِمِ وَخَوَائِمُهُ وَعَلِمْتُ خَزَنَةَ النَّارِ وَحَمَلَةَ الْعَرْشِ
 وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ بَعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ وَمِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ
 أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى سَلْ يَا مُحَمَّدُ
 فَقُلْتُ مَا أَسْأَلُ يَا رَبِّ اتَّخَذْتَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَكَلَّمْتَ مُوسَى
 تَكَلِيمًا وَاصْطَفَيْتَ نُوحًا وَأَعْطَيْتَ سُلَيْمَانَ مُلْكًا لَا يَبْغِي
 لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَعْطَيْتُكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ
 أَعْطَيْتُكَ الْكُوْثُرَ وَجَعَلْتُ اسْمَكَ مَعَ اسْمِي يُنَادِي بِهِ
 فِي جَوْفِ السَّمَاءِ وَجَعَلْتُ الْأَرْضَ طَهْرًا لَكَ وَلَا أُمَّتِكَ
 وَغَفَرْتُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَأَنْتَ تَمَشِي
 فِي النَّاسِ مَغْفُورًا لَكَ وَلَمْ أَصْنَعْ ذَلِكَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ
 وَجَعَلْتُ قُلُوبَ أُمَّتِكَ مَصَاحِفَهَا وَخَبَاتُكَ لَكَ شِفَاعَتُكَ
 وَلَمْ أَخْبَأْهَا لِنَبِيٍّ غَيْرِكَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ وَاهُ حَدِيثُهُ
 بَشَّرَنِي بِعَنِي رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَعِيَ
 مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا
 لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ وَأَعْطَانِي أَنْ لَا تَجُوعَ أُمَّتِي وَلَا تُغْلَبَ
 وَأَعْطَانِي التَّضَرُّعَ وَالرَّغْبَ يُسْعَى بَيْنَ يَدَيِ أُمَّتِي

عُمَرُ

وَقَدْ

بَيْنَ النَّاسِ
بِالنَّاسِسَبْعِينَ أَلْفًا مَعَ
كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفًا

الفتايم

وَأَرْجُو

وَرَأَاهُ رَفَقَاءُ

مِنْ أُمَّتِهِ

لَمْ يَحْدِ لَمْ يَحْدِ

وَدَعَا

شَهْرًا وَطَيَّبَ لِي وَوَلَّامَتِي الْمَغَانِمَ وَأَحْلَلْنَا كَثِيرًا مِمَّا
 شَدَّدَ عَلَيَّ مِنْ قَبْلُنَا وَكَمْ يُجْعَلُ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَعَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
 إِلَّا وَقَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَمِنْ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا
 كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ
 أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعْنَى هَذَا عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ بَقَاءُ
 مُعْجَزَاتِهِ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا وَسَائِرُ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ ذَهَبَتْ
 لِلْحَيِّ وَلَمْ يَشَأْ هَذَا إِلَّا لِكَأْضُرِّهَا وَمُعْجَزَةُ الْقُرْآنِ
 يَقِفُ عَلَيْهَا قَرْنٌ بَعْدَ قَرْنٍ عِيَانًا لَا خَبْرًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 وَفِيهِ كَلَامٌ يَطْوُلُ هَذَا نَحْبُهُ وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِيهِ
 وَفِيمَا ذَكَرْتَهُ سِوَى هَذَا أَخْرَجَ بَابِي الْمُعْجَزَاتِ وَعَنْ عَلِيٍّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نَجْمَاءٍ وَأُعْطِيَ نَبِيَّكُمْ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ نَجْمًا مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ
 وَعُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَارُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ
 وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّهَا لَا تَحْدِلُ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحْلَلْتُ لِي
 سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ
 وَإِنَّ أَدَمَ لَمْ يَحْدِلْ فِي طِينَتِهِ وَعِدَّةُ أَبِي بَرْهَيْمٍ وَبِشْكَارَةٌ

عيسى بن ميرهم وعين ابن عباس قال ان الله فضل محمدًا
 صلى الله عليه وسلم على اهل السماء وعلى الانبياء صلوات الله
 وسلامه عليهم قالوا فما فضله على اهل السماء قال ان الله تعالى
 قال لا اهل السماء ومن يقل منهم اني اله من دونه الآية
 وقال محمد صلى الله عليه وسلم انا فتحنا لك فتحا مبيننا الآية
 قالوا فما فضله على الانبياء قال ان الله تعالى قال وما
 ارسلنا من رسول الا بلسان قوميه الآية وقال لمحمد وما
 ارسلناك الا كافة للناس وعن خالد بن معدان
 ان نفرًا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قالوا يا رسول الله اخبرنا عن نفسك وقد روى نحو
 عن ابي ذر وشداد بن اويس وانس بن مالك رضي الله
 عنهم فقال نعم انا دعوة ابي ابراهيم يعني قوله ربنا وابعث
 فيهم رسولًا منهم وبشري عيسى وراثة امي حين حملت
 بي انه خرج منها نور اضواء له فصور بصرى من ارض الشام
 واسترضعت في بني سعد بن بكر فبينما انا مع اخ لي خلف
 بيوتنا نرعى بهما لنا اذ جاءني رجلان عليهما ثياب
 بيض وفي حديث اخر ثلاثة رجال بطست من ذهب
 مملوءة بلجًا فاخذاني فسقا بطني قال في غير هذا الحديث
 من نخري الى مراق بطني ثم استخر جامته قلبي فسقا

وبشري عيسى
 وروينا
 وضعفتي

فَاسْتَحْجَابِيْنُهُ عَلَقَةً سَوْدَاءَ فَطَرَحَهَا ثُمَّ غَسَلَ قَلْبِي
 وَبَطَّنِي بِذَلِكَ الشَّلْحِ حَتَّى انْقِيَاهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ
 ثُمَّ تَنَاوَلَ أَحَدَهُمَا شَيْئًا فَادَا بِجَاحَتِهِ فِي يَدِهِ مِنْ نُورِ بَحَارِ
 النَّاطِرِ دُونَهُ فَحَمَمَهُ بِهِ قَلْبِي فَامْتَلَأَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً ثُمَّ أَعَادَهُ مَكَانَهُ
 وَأَمَرَ الْآخِرِيْدَةَ عَلَى مَفْرَقِ صَدْرِي فَالْتَمَرْتُ فِي رِوَايَةٍ
 أَنَّ جِبْرِيْلَ قَالَ قَلْبُكَ وَكَيْفُ أَيِّ شَيْءٍ فِيهِ عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ
 وَأَذْنَانِ تَسْمِعَانِ ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ زِنَةُ بَعْشَرَةٍ
 مِنْ أُمَّتِي فَوَزَنَنِي بِهِمْ فَرَحِمْتُهُمْ ثُمَّ قَالَ زِنَةُ بِمِائَةٍ مِنْ أُمَّتِي فَوَزَنَنِي
 بِهِمْ فَوَزَنْتُهُمْ ثُمَّ قَالَ زِنَةُ بِالْفِ مِنْ أُمَّتِي فَوَزَنَنِي بِهِمْ
 فَوَزَنْتُهُمْ ثُمَّ قَالَ دَعُهُ عَنْكَ فَكُوْزَنَتْهُ بِأُمَّتِي لَوْزَنَهَا قَالَ
 فِي الْحَدِيثِ الْآخِرَةِ ضَمُّوْنِي إِلَى صُدُوْرِهِمْ وَقَبْلُوْا رَأْسِي
 وَمَا بَيْنَ عَيْنَيْيْ ثُمَّ قَالُوا يَا حَبِيْبُ لِمَ تُرْعِ أَنْتَ لَوْ تَدْرِي
 مَا يُرَادُ بِكَ مِنَ الْخَيْرِ لَقَرَّتْ عَيْنَاكَ وَفِي بَقِيَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ
 مِنْ قَوْلِهِمْ مَا أَكْرَمَكَ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلِكُنْكَهُ قَالَ
 فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَلِيَا عَيْنِي فَكَأَنَّمَا أَرَى
 الْأَفْرَمْعَيْنَةَ وَحَكِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ وَأَبُو اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيُّ
 وَغَيْرُهُمَا أَنَّ أَدَمَ عِنْدَ مَعْصِيَّتِهِ قَالَ اللَّهُمَّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ اغْفِرْ لِي
 خَطِيئَتِي وَرُوِي تَقَبَّلْ تَوْبَتِي فَقَالَ لَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْنَ عَرَفْتُ
 مُحَمَّدًا قَالَ رَأَيْتُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا

تَسْمَعَانِ

أَنْتَ حَبِيْبُ اللَّهِ
لَنْ تُشْرَعَ

وَتَقَبَّلْ تَوْبَتِي

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَيُرْوَى مُحَمَّدٌ عَبْدِي وَرَسُولِي
 فَعَلِمْتُ أَنَّهُ أَكْرَمُ خَلْقِكَ عَلَيْكَ فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَغَفَرَ لَهُ
 وَهَذَا عِنْدَ قَائِلِهِ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فَتَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ
 كَلِمَاتٍ وَفِي رِوَايَةِ الْأَجْرِيِّ فَقَالَ آدَمُ لَمَّا خَلَقْتَنِي
 رَفَعْتَ رَأْسِي إِلَى عَرْشِكَ فَادْفِئْهُ مَكْتُوبٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْظَمَ قَدْرًا عِنْدَكَ مِنِّي
 جَعَلْتَ اسْمَهُ مَعَ اسْمِكَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ وَعِزَّنِي وَجَلَّلَنِي
 أَنَّهُ لِأَخْرِ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ وَلَوْلَا مَا خَلَقْتَنِي قَالَ
 وَكَانَ آدَمُ يَكْتُمِي بِأَجْرِ مُحَمَّدٍ وَقِيلَ يَا بِي النَّبِيرُ وَرَوَى عَنْ
 سُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ مَلَكَ سَيَّاحِينَ
 عِبَادَتُهَا كُلُّ دَارٍ فِيهَا أَحْمَدٌ أَوْ مُحَمَّدٌ أَكْرَمًا مِنْهُمْ
 مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى ابْنُ قَانِعٍ الْقَاضِي عَنْ أَبِي
 الْحَمْرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُسْرِيَ بِي
 إِلَى السَّمَاءِ إِذَا عَلَى الْعَرْشِ مَكْتُوبٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
 آيَدُهُ بِيَعْلِي وَفِي التَّفْسِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
 وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا قَالَ لَوْحٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ مَكْتُوبٌ
 عَجَابِلُنْ أَيْقُنْ بِالْقَدْرِ كَيْفَ يَنْصَبُ عَجَابِلُنْ أَيْقُنْ بِالنَّارِ
 كَيْفَ يَضْحَكُ عَجَابِلُنْ رَأَى الدُّنْيَا وَتَقَلَّبَهَا بِأَهْلِهَا كَيْفَ
 يَظْمِنُ إِلَيْهَا أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدِي وَرَسُولِي

نُحْرِ

شَرْحُ
 عِبَادَتُهَا عَلَى كُلِّ دَارٍ
 عِبَادَتُهَا عَلَى دَارٍ

يَسْرِي

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكُوبٌ
 أَنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لَا أُعَذِّبُ مَنْ قَالَهَا
 وَذَكَرَنَّهُ وَجَدَ عَلَى الْحِجَارَةِ الْقَدِيمَةِ مَكُوبٌ مُحَمَّدٌ تَقَى مُصْلِحٌ
 وَسَيِّدٌ أَمِينٌ وَذَكَرَ السِّمْنَطَارِيُّ أَنَّهُ شَهِدَ فِي بَعْضِ بِلَادِ
 خِرَاسَانَ مَوْلُودًا وُلِدَ عَلَى أَحَدِ جَنْبَيْهِ مَكُوبٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَعَلَى الْآخِرِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَذَكَرَ الْأَخْبَارِيُّونَ أَنَّ
 بِلَادَ الْهِنْدِ وَرَدًا أَحْمَرَ مَكُوبًا عَلَيْهِ بِالْأَبْيَضِ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَرَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ
 إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ الْأَلَيْقَمُ مِنْ اسْمِهِ
 مُحَمَّدٌ فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ لِكِرَامَةِ اسْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ فِي سَمَاعِهِ وَابْنُ وَهْبٍ فِي جَامِعِهِ عَنْ مَالِكٍ
 سَمِعْتُ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ مَا مِنْ بَيْتٍ فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ إِلَّا نَحَى
 وَرَزَقُوا وَرَزِقَ جِرَانُهُمْ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضَرَّ
 أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ مُحَمَّدٌ وَمُحَمَّدَانِ وَثَلَاثَةٌ
 وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَظَرَ إِلَى
 قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَ مِنْهَا قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَبَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ وَحَكَى النَّقَاشُ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَتْ وَمَا كَانَ لَكُمْ
 أَنْ تُوذُوا وَارَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ

٢
عَلَى الْوَرْدِ الْآخِرِ

٢
٤
الْأَفْدُو قُوا
تَمَّ

أَبَدًا الْآيَةَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْإِيمَانِ
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَضَّلَنِي عَلَيْكُمْ تَفْضِيلًا وَفَضَّلَ نِسَائِي
 عَلَى نِسَائِكُمْ تَفْضِيلًا الْحَدِيثَ فَصَلُّ فِي تَفْضِيلِهِ
 بِمَا تَضَمَّنَتْهُ كَرَامَةُ الْأَسْرَاءِ مِنَ الْمُنَاجَاةِ وَالرُّؤْيَا
 وَإِمَامَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُرُوجِ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَمَا رَأَى
 مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى وَمِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قِصَّةُ الْأَسْرَاءِ وَمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ دَرَجَاتِ الرَّفْعَةِ
 بِمَنَابِهِ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ وَشَرَحَتْهُ صِحَاحُ الْأَخْبَارِ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى اسْتِجَانِ الَّذِي أُسْرِيَ بَعِيدٌ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ إِلَى قَوْلِهِ
 لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
 فِي صِحَّةِ الْأَسْرَاءِ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ هُوَ نَضُّ الْقُرْآنِ
 وَجَاءَتْ بِتَفْصِيلِهِ وَشَرَحَ عَجَائِبِهِ وَخَوَاصِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مُنْتَشِرَةٌ رَأَيْنَا
 أَنْ نَقَدِمَ أَكْمَلَهَا وَنُشِيرَ إِلَى زِيَادَةٍ مِنْ غَيْرِهِ يَجِبُ
 ذِكْرُهَا حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ وَالْفَقِيهَ أَبُو بَكْرٍ
 بِسْمَاعِي عَلَيْهِمَا وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ
 مِنْ شُيُوخِنَا قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْعُدْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
 الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ سَفِينٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ

صَحَائِحُ

نَسَا

٢
حماد بن مسلمة
٤
حدَّثنا

٧
باب

٣
فأخذت

١
ومن
أزبل

١
ودعيا

بن الحجاج حدَّثنا شيبان بن فروخ حدَّثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال فركبت حتى آتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة ثم عرج بنا إلى السماء فاستفتح جبريل فقيل من أنت قال جبريل قيل من معك قال محمد قيل وقد بعث إليه قال قد بعث إليه ففتح لنا فإذا أنا بأده صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعاني بخير ثم عرج بنا إلى السماء الثانية فاستفتح جبريل فقيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث إليه قال قد بعث إليه ففتح لنا فإذا أنا بابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا صلى الله عليهما فرحبا بي ودعوا إلى بخير ثم عرج بنا إلى السماء الثالثة فذكر مثل الأول ففتح لنا فإذا أنا بيوسف صلى الله عليه وسلم وإذا هو قد أعطي شطر الحسنة فرحب بي ودعاني بخير ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة وذكر مثله فإذا أنا بآدم فرحب بي

وَدَعَا إِلَىٰ بَخِيرٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ثُمَّ عُرِجَ
 بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْحَامِسَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَإِذَا أَنَا بِمُجْرُونَ فَرِحَ بِي
 وَدَعَا إِلَىٰ بَخِيرٍ ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ
 فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ فَرِحَ بِي وَدَعَا إِلَىٰ بَخِيرٍ ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ
 السَّابِعَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ
 إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ
 لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ وَإِذَا
 وَرَقُهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ وَإِذَا تَمَرُّهَا كَالْقَلَالِ قَالَ فَلَمَّا
 غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ
 يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَمَ بِهَا مِنْ حُسْنِهَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى فَفَرَضَ
 عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَزَلْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَقَالَ
 مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أَمَّا قُلْتُ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ ارْجِعْ
 إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ
 فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَبِّي
 فَقُلْتُ يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنِّي فحَطَّ عَنِّي خَمْسًا فَرَجَعْتُ
 إِلَىٰ مُوسَىٰ فَقُلْتُ حَطَّ عَنِّي خَمْسًا قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ
 ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ قَالَ فَلَمَّ أَرَزَلُ
 ارْجِعْ بَيْنَ رَبِّي تَعَالَىٰ وَبَيْنَ مُوسَىٰ حَتَّىٰ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُنَّ
 خَمْسُ صَلَاةَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرُ فِتْلِكَ خَمْسُونَ

نَسَقَهَا
 كَقَوْلِهِ
 مَا غَشِيَهَا
 فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ

يَدِي رَبِّي
 فَكُلِّ

صَلَوةٌ وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ
 فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ
 شَيْئًا فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ فَتَزَلَّتْ
 حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ
 فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقُلْتُ قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحَيْتُ مِنْهُ قَالَ الْقَاضِي
 وَفَقَهُ اللَّهُ جَوْدًا ثَابِتٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّسَائِيِّ
 مَا شَاءَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ عَنْهُ بِأَصْحَابٍ مِنْ هَذَا وَقَدْ خَلَطَ فِيهِ
 غَيْرُهُ عَنِ النَّسَائِيِّ تَخْلِيطًا كَثِيرًا لَا سِيَّمَا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكَ بْنِ
 أَبِي نَيْرٍ فَقَدْ ذَكَرَ فِي أَوَّلِهِ مَجَى الْمَلِكِ لَهُ وَشَقَّ بَطْنِيهِ
 وَغَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ وَهُوَ صَبِيٌّ وَقَبْلَ الْوَحْيِ
 وَقَدْ قَالَ شَرِيكَ فِي حَدِيثِهِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ
 وَذَكَرَ قِصَّةَ الْأَسْرَاءِ وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ الْوَحْيِ
 وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِسَنَةٍ وَقِيلَ قَبْلَ
 هَذَا وَقَدْ رَوَى ثَابِتٌ عَنِ النَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَكِينَةَ
 أَيْضًا مَجَى جَبْرِيلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ عِنْدَ ظَهْرِهِ وَشَقَّ قَلْبَهُ تِلْكَ الْقِصَّةُ
 مُفْرَدَةٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَسْرَاءِ كَمَا رَوَاهُ النَّاسُ فَجُودٌ فِي الْقِصَصِ
 وَفِي أَنَّ الْأَسْرَاءَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَإِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى كَانَتْ

حَتَّى اسْتَحَيْتُ

قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ثُمَّ عَرَّجَ مِنْ هُنَاكَ
 فَأَزَاحَ كُلَّ إِشْكَالٍ أَوْ هَمَّةٍ غَيْرَهُ وَقَدْ رَوَى يُونُسُ
 عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَنَسِ قَالَ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فُجِحَ سَقْفُ بَيْتِي فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ فَفَرَّجَ
 صَدْرِي ثُمَّ غَسَّكُهُ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ
 حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَّجَ بِنَا
 إِلَى السَّمَاءِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَرَوَى قَتَادَةُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ عَنِ أَنَسِ
 عَنِ مَلِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَفِيهَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ وَزِيَادَةٌ وَنَقْصَرٌ
 وَخِلَافٌ فِي تَرْتِيبِ الْأَنْبِيَاءِ فِي السَّمَوَاتِ وَحَدِيثٌ ثَابِتٌ
 عَنِ أَنَسِ اتَّقِنُ وَأَجُودُ وَقَدْ وَقَعَتْ فِي حَدِيثِ الْأَسْرَاءِ
 زِيَادَاتٌ تَذَكَّرْنَا مِنْهَا كَمَا مُفِيدَةٌ فِي غَرَضِنَا مِنْهَا
 فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ وَفِيهِ قَوْلُ كُلِّ نَبِيِّ لَهُ مُرْجَبٌ بِالنَّبِيِّ
 الصَّالِحِ وَالْآخِ الصَّالِحِ إِلَّا آدَمَ وَابْرَهِيمَ فَقَالَ لَهُ
 وَالْآبِئِينَ الصَّالِحِ وَفِيهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ عَرَّجَ بِي
 حَتَّى ظَهَرَتْ بِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ وَعَزَّ
 أَنَسِ ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى آتَيْتُ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَعَسَيْتُهَا
 الْوَأَنْ لَا أَدْرِي مَا هِيَ قَالَ ثُمَّ أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ وَفِي حَدِيثِ
 مَلِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ فَلَمَّا جَاوَزْتَهُ يُعْنَى مُوسَى بَكِي فَتَوَدَّى
 مَا يَبْكِيكَ قَالَ رَبِّ هَذَا غَلَامٌ بَعَثْتُهُ بَعْدَ بَدْخُلٍ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ

الْمُسْتَوَى
 مَكْرَبٌ

نَبِيٌّ

أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ
 فَقَالَ قَائِلٌ يَا مُحَمَّدُ هَذَا مَا لَكَ خَازِنُ النَّارِ فَسَلِمَ عَلَيْهِ فَالْتَفَتَ
 فَبَدَأَ بِالسَّلَامِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ سَارَحَتِي أَنِّي بَدَيْتُ
 الْمُقَدِّسِ فَنَزَلَ فَرَبَطَ فَرَسَهُ إِلَى صَخْرَةٍ فَصَلَّى مَعَ الْمَلَائِكَةِ
 فَلَمَّا قَضَيْتِ الصَّلَاةَ قَالُوا يَا جَبْرِيلُ مَنْ هَذَا مَعَكَ قَالَ
 هَذَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ قَالُوا وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ
 قَالَ نَعَمْ قَالُوا حَيَّاهُ اللَّهُ مِنْ أَخٍ وَخَلِيفَةٍ فَنِعْمَ الْأَخُ وَنِعْمَ
 الْخَلِيفَةُ ثُمَّ لَقُوا أَرْوَاحَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَشْنَوْا عَلَى رَبِّهِمْ وَذَكَرُوا
 كَلَامَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَهُمْ إِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى
 وَدَاوُدُ وَسُلَيْمَنُ ثُمَّ ذَكَرُوا كَلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ وَإِنْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيْتُ عَلَى رَبِّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ كَلِمَةُ أَتَيْتُ عَلَى رَبِّهِ وَأَنَا أَتَيْتُ عَلَى رَبِّهِ
 أَخَذَ اللَّهُ الَّذِي أُرْسَلَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَكَافَةً لِلنَّاسِ نَبِيًّا
 وَنَذِيرًا وَأَنْزَلَ عَلَيَّ الْفُرْقَانَ فِيهِ تَبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ وَجَعَلَ أُمَّتِي
 خَيْرَ أُمَّةٍ وَجَعَلَ أُمَّتِي أُمَّةً وَسَطًا وَجَعَلَ أُمَّتِي هُمُ الْأَوَّلُونَ
 وَهُمْ الْآخِرُونَ وَشَرَحَ لِي صَدْرِي وَوَضَعَ عَنِّي وَزْرِي
 وَرَفَعَ لِي ذِكْرِي وَجَعَلَ لِي فَاتِحًا وَخَاتِمًا فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بِهَذَا فَضَلُّكُمْ
 مُحَمَّدٌ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَمِنْ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ

فَقَالَ

الْجَمْعَيْنِ

نحو ما تقدم وفي حديث ابن مسعود وانتهى بي الى سدره
 المنتهى وهي في السماء السادسة اليها ينتهي ما يخرج به
 من الارض فيقبض منها واليها ينتهي ما ينبط من فوقها
 فيقبض منها قال تعالى اذ يغشي السدره ما يغشى قال
 فرأش من ذهب وفي رواية ابي هريرة من طريق الربيع بن
 انس فقبل لي هذه السدره المنتهى ينتهي اليها كل احد
 من امتك خلى على سبيلك وهي السدره المنتهى يخرج من اضلاعها
 انهار من ماء غير ايسر وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار
 من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى وهي شجرة
 يسير الراكب في ظلها سبعين عاما وان ورقة منها مظلة
 الخلق فغشيتها نور وغشيتها الملكة قال فهو قوله اذ يغشى
 السدره ما يغشى فقال تبارك وتعالى له سل فقال انك
 اتخذت ابرهيم خليلا واعطيته ملكا عظيما وكنت موسى
 نكليما واعطيت داود ملكا عظيما والنت له الحديد
 وسخرت له الجبال واعطيت سليمان ملكا عظيما وسخرت
 له الجن والانس والشياطين والرياح واعطيته ملكا
 لا ينبغي لاحد من بعده وعلمت عيسى التوريه والانجيل
 وجعلته يبرئ الامة والابرض واعذته وامة من الشيطان
 الرجيم فلم يكن له عليها سبيل فقال له ربه تعالى

السابعة

سدره

سدره

موسى التوريه
وعيسى الانجيل

اتخذتك حبيبا

قَدْ اتَّخَذْتُكَ خَلِيلًا وَحَبِيبًا فَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ
 مُحَمَّدٌ حَبِيبُ الرَّحْمَنِ وَأَرْسَلْتُكَ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَجَعَلْتُ
 أُمَّتَكَ هُمُ الْآوَلُونَ وَهُمْ الْآخِرُونَ وَجَعَلْتُ أُمَّتَكَ لَا تَجُوزُ
 لَهُمْ خُطْبَةٌ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّكَ عَبْدِي وَرَسُولِي وَجَعَلْتُكَ
 أَوَّلَ النَّبِيِّينَ خَلْقًا وَآخِرَهُمْ بَعَثًا وَأَعْطَيْتُكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَابِ
 وَلَمْ أُعْطِهَا نَبِيًّا قَبْلَكَ وَأَعْطَيْتُكَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزِ
 تَحْتِ عَرْشِي لَمْ أُعْطِهَا نَبِيًّا قَبْلَكَ وَجَعَلْتُكَ فَاتِحًا وَخَاتِمًا
 وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى قَالَ فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ثَلَاثًا أُعْطِيَ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ
 الْبَقَرَةِ وَعُقْرِ لَيْلٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِنْ أُمَّتِهِ الْمُفْجَمَاتُ
 وَقَالَ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى الْأَيْتِينَ رَأَى جِبْرِيلَ
 فِي صُورِيهِ لَهُ سِتْمِائَةُ جَنَاحٍ وَفِي حَدِيثٍ شَرِيكٍ أَنَّهُ رَأَى
 مُوسَى فِي السَّابِعَةِ قَالَ بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ عَلِيٌّ بِهِ
 فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ مُوسَى لَمْ أَظُنْ أَنْ يُرْفَعَ
 عَلَيَّ أَحَدٌ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلَّى بِالْأَنْبِيَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينًا أَنَا قَاعِدُهُ
 ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ دَخَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَكَزَ بَيْنَ كَتِفَيْ
 فَقُمْتُ إِلَى شَجَرَةٍ فِيهَا مِثْلُ وَكَرِي الطَّائِرِ فَقَعَدْتُ فِي وَاحِدَةٍ

عَلَايَ

وَقَعَدْتُ فِي الْأُخْرَى فَمَنْتَ حَتَّى سَدَّتِ الْخَافِقِينَ
 وَلَوْ شِئْتُ لَمَسَّيْتُ السَّمَاءَ وَأَنَا أَقْلِبُ طَرْفِي وَنَظَرْتُ
 جِبْرِيْلَ كَمَا أَنَّهُ جَلَسَ لِأَطْعَمِي فَعَرَفْتُ فَضْلَ عَلَيْهِ بِاللهِ
 عَلَيَّ وَفَتَحَ لِي بَابَ السَّمَاءِ وَرَأَيْتُ النُّورَ الْأَعْظَمَ وَلُطَاءَ
 دُوْنِي الْحِجَابِ وَفُرَجَهُ الذُّرَّ وَالْيَاقُوْتُ ثُمَّ أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ
 مَا شَاءَ أَنْ يُوحِيَ وَذَكَرَ الْبَزَارِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
 لَمَّا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُعَلِّمَ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْأَذَانَ جَاءَهُ جِبْرِيْلُ بِدَابَّةٍ يُقَالُ لَهَا الْبُرَاقُ فَذَهَبَ يَرْكَبُهَا
 فَاسْتَصَعَبَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا جِبْرِيْلُ اسْكُنِي فَوَاللهِ
 مَا رَكِبْتُ عَبْدًا أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَوَكَّيْتُهَا حَتَّى آتَى بِهَا إِلَى الْحِجَابِ الَّذِي بَيْنَ الرَّحْمَنِ تَعَالَى
 فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ خَرَجَ مَلَكٌ مِنَ الْحِجَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جِبْرِيْلُ مَنْ هَذَا قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ
 بِالْحَقِّ إِنِّي لَا أَقْرِبُ الْخَلْقَ مَكَانًا وَإِنْ هَذَا الْمَلَكُ مَا رَأَيْتَهُ
 مِنْذُ خُلِقْتُ قَبْلَ سَاعَتِي هَذِهِ فَقَالَ الْمَلَكُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ
 أَكْبَرُ فَقِيلَ لَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَكْبَرُ
 أَنَا أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ الْمَلَكُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقِيلَ لَهُ
 مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِي أَنَا اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَذَكَرَ
 مِثْلَ هَذَا فِي بَقِيَّةِ الْأَذَانِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ جَوَابَ عَنْ قَوْلِهِ

قَسَمْتُ
 لَمَنْتُ وَرَأَيْتُ
 لِأَطْعَمِي
 وَنَظَرْتُ
 وَإِذَا أُوْحِيَ
 وَفَوْتُهُ
 إِلَيَّ

إِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا

وَأَرْهَبُهُ

حَى عَلَى الصَّلَاةِ حَى عَلَى الْفَلَاحِ وَقَالَ ثُمَّ أَخَذَ الْمَلِكُ بِيَدِ مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّ أَهْلَ السَّمَاءِ فِيهِمْ أَدَمَ وَنُوحَ
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَأَى بِهِ أَكْمَلَ اللَّهُ تَعَالَى
 لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّرَفَ عَلَى أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
 قَالَ الْقَاضِي وَفَقَّهُ اللَّهُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ ذِكْرِ الْحِجَابِ
 فَهُوَ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ لَا فِي حَقِّ الْخَالِقِ فَهُمُ الْمُجْتَبُونَ وَالْبَارِي
 جَلَّ اسْمُهُ مُنْزَعٌ عَمَّا يُجْبَى إِذِ الْحِجَابُ إِنَّمَا يُحِيطُ بِمَقْدَرِ مَخْسُورٍ
 وَلَكِنْ يُجْبَى عَلَى ابْصَارِ خَلْقِهِ وَبِصَابِرِهِمْ وَإِذْ رَأَوْهُمْ
 بِمَا شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ وَمَتَى شَاءَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ
 يَوْمَئِذٍ لَمُجْتَبُونَ فَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحِجَابُ وَإِذْ خَرَجَ مَلِكٌ مِنَ الْحِجَابِ
 يُجْبَى أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ حِجَابٌ يُجْبَى بِهِ مَنْ وَرَأَهُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ عَنِ الْإِطْلَاعِ
 عَلَى مَا دُونَهُ مِنْ سُلْطَانِهِ وَعَظَمِيَّتِهِ وَعَجَائِبِ مَلَكُوتِهِ وَجَبْرُوتِهِ
 وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ الْحَدِيثِ قَوْلُ جَبْرِيْلَ عَنِ الْمَلِكِ الَّذِي خَرَجَ
 مِنْ وَرَائِهِ إِنَّ هَذَا الْمَلِكَ مَا رَأَيْتُهُ مُنْذُ خُلِقْتُ قَبْلَ سَاعَتِهِ
 هَذِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحِجَابَ لَمْ يُخْتَصَّ بِالذَّاتِ وَيَدُلُّ
 عَلَيْهِ قَوْلُ كَعْبٍ فِي تَفْسِيرِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهَا يُجَدُّونَ أَمْرًا لِلَّهِ لَا يُجَاوِزُهَا عِلْمُهُمْ
 وَأَمَّا قَوْلُهُ الَّذِي يَلِي الرَّحْمَنَ فَيُحْمَلُ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ أَيُّ يَلِي
 عَرْشَ الرَّحْمَنِ وَأَمَّا مِنْ عَظِيمِ آيَاتِهِ أَوْ مَبَادِي حَقِّكَ أَيُّ

مَعَارِفِهِ بِمَا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى وَاسْتَسْقِلَ الْقَرْيَةَ أَيَّ أَهْلِهَا
 وَقَوْلُهُ فَقِيلَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَكْبَرُ فَظَاهِرٌ
 أَنَّهُ سُمِعَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنْ مِنْ وَرَاءِ
 حِجَابٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ
 حِجَابٍ أَيْ وَهُوَ لَا يَرَاهُ حِجَبَ بَصَرِهِ عَنْ رُؤْيَيْهِ فَإِنْ صَحَّ الْقَوْلُ
 بِأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ
 فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْطِنِ بَعْدَ هَذَا أَوْ قَبْلَهُ رَفَعَ الْحِجَابَ عَنْ بَصَرِهِ
 حَتَّى رَأَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَصَلِّ ثُمَّ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْعُلَمَاءُ
 هَلْ كَانَ إِسْرَاءُهُ بِرُوحِهِ أَوْ جَسَدِهِ عَلَى ثَلَاثِ مَقَالَاتٍ
 فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِسْرَاءُهُ بِالرُّوحِ وَأَنَّهُ رُؤِيَ أَمَّا
 مَعَ اتِّفَاقِهِمْ أَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ وَوَحْيٌ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ
 مَعُودِيَةٌ وَحَكِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُ خِلَافُهُ وَإِلَيْهِ أَشَارَ
 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَمُجْتَمِعُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي
 أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَمَا حَكُوا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا فَقَدَتْ
 جَسَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ وَقَوْلُ
 أَنَسٍ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهَا
 فَاسْتَيْقِظْتُ وَأَنَا بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَذَهَبَ مُعْظَمُ السَّلَفِ
 وَالْمُسْتَلْبِينَ إِلَى أَنَّهُ إِسْرَاءُهُ بِالْجَسَدِ وَفِي الْقِطْظَةِ وَهَذَا هُوَ الْحَوْثُ
 وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَحَدِيثُ عُمَرَ وَابْنِ هُرَيْرَةَ

الإسراء

وَمَلِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَأَبِي حَبَةَ الْبَدْرِيِّ وَابْنَ مَسْعُودٍ
 وَالضَّحَّاكَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةَ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ وَابْنَ شِهَابِ
 وَابْنَ زَيْدٍ وَالْحُسَيْنَ وَابْرَهِيمَ وَمَسْرُوقَ وَمُجَاهِدَ وَعِكْرِمَةَ وَابْنَ
 جَرِيحٍ وَهُوَ دَلِيلُ قَوْلِ عَائِشَةَ وَهُوَ قَوْلُ الطَّبْرِيِّ وَابْنَ حَنْبَلٍ
 وَجَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ
 وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَالْمُفَسِّرِينَ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ كَانَ
 الْأِسْرَاءُ بِالْجَسَدِ بَقِظَةً إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَإِلَى السَّمَاءِ بِالرُّوحِ
 وَاحْتَجَمُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فَجَعَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى غَايَةَ الْأِسْرَاءِ
 الَّذِي وَقَعَ التَّعَجُّبُ فِيهِ بِعَظِيمِ الْقُدْرَةِ وَالْمَدْحُ بِتَشْرِيفِ النَّبِيِّ
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ وَأُظْهِرَ الْكِرَامَةَ لَهُ بِالْإِسْرَاءِ
 إِلَيْهِ قَالَ هُوَ لَأَمْ وَكَانَ الْأِسْرَاءُ بِجَسَدِهِ إِلَى زَايِدٍ
 عَلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى لَذِكْرُهُ فَيَكُونُ أَبْلَغُ فِي الْمَدْحِ ثُمَّ لَخْتَلَفَتْ
 هَذِهِ الْفِرْقَانِ هَلْ صَلَّى بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَمْ لَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ
 وَغَيْرِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ صِلَوْتِهِ فِيهِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ
 وَقَالَ وَاللَّهِ مَا زَالَ الْأَعْنَ ظَهَرَ الْبِرَاقِ حَتَّى رَجَعَا قَالَ الْقَاضِي
 وَفَقَهُ اللَّهُ وَالْحَقُّ مِنْ هَذَا وَالصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّهُ إِسْرَاءُ
 بِالْجَسَدِ وَالرُّوحِ فِي الْقِصَّةِ كُلِّهَا وَعَلَيْهِ تَدُلُّ الْآيَةُ وَصَحِيحُ
 الْأَخْبَارِ وَالْإِعْتِبَارُ وَلَا يُعَدَّلُ عَنِ الظَّاهِرِ وَالْحَقِيقَةِ

بَقِظَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
 إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى

إِلَى التَّأْوِيلِ لِأَعْنَادِ لَا سِتْحَاكَةَ وَلَا يَسْرَ فِي الْأَشْرَاءِ بِجَسَدِهِ
 وَحَالِ يَقْظَتِهِ اسْتِحَاكَةُ إِذْ لَوْ كَانَ مَنَامًا لَقَالَ بَرُوحُ عَبْدِهِ
 وَلَمْ يَقُلْ بِعَبْدِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى وَلَوْ كَانَ
 مَنَامًا لَمَا كَانَتْ فِيهِ آيَةٌ وَلَا مُعْجَزَةٌ وَمَا اسْتَبَعَدُ الْكُفَّارُ
 وَلَا كَذَّبُوهُ فِيهِ وَلَا أَرْتَدَّ بِهِ ضَعْفَاءٌ مِنْ أَسْلَمَ وَأَفْتَنُوا بِهِ إِذْ مَثَلُ
 هَذَا مِنَ الْمَنَامَاتِ لَا يَنْكَرُ بَلْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِلَّا وَقَدْ عَلِمُوا
 أَنَّ خَبْرَهُ إِنَّمَا كَانَ عَنْ جِسْمِهِ وَحَالِ يَقْظَتِهِ إِلَى
 مَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ ذِكْرِ صَلَوَتِهِ بِالْأَنْبِيَاءِ بِنَيْتِ
 الْمُقَدِّسِ فِي رِوَايَةِ أَنَسٍ فِي السَّمَاءِ عَلَى مَا رَوَى غَيْرُهُ
 وَذَكَرَهُ جَبْرِيلُ لَهُ بِالْبُرَاقِ وَخَبَرَ الْمَغْرَجِ وَاسْتَفْتَحَ السَّمَاءَ
 فَيُقَالُ وَمَنْ مَعَكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَلِقَائِهِ الْأَنْبِيَاءَ فِيهَا وَخَبَرَهُمْ
 مَعَهُ وَرَجِيهِمْ بِهِ وَشَأْنُهُ فِي فَرَضِ الصَّلَاةِ وَمُرَاجَعَتِهِ
 مَعَ مُوسَى فِي ذَلِكَ وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فَأَخَذَ يَعْنِي
 جَبْرِيلُ بِيَدَيْ فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى
 ظَهَرْتُ بِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ وَأَنَّهُ وَصَلَ
 إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَأَنَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَرَأَى فِيهَا مَا ذَكَرَهُ
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هِيَ رَأْيَا عَيْنٍ رَأَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا رَأْيَا مَنَامٍ وَعَنِ الْحَسَنِ فِيهِ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فِي الْمَحْجَرِ جَاءَ بِي
 جَبْرِيلُ فَهَمَزَنِي بِعَقْبِهِ فَقُمْتُ فَجَلَسْتُ فَلَمْ أَرَشَيْدًا فَعَدْتُ

وَتَحْيَاهُمْ بِهِ

مَسِيرٌ

جَالِسٌ

جَبْدٌ فِي

بعضه
بعضه
بعضه

لمضجعي ذكر ذلك ثلاثا فقال في الثالثة فاخذ بعضدي
فخرني الى باب المسجد فاذا بدابة وذكر خبر البراق وعن ام هانئ
ما اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو في بيتي
تلك الليلة صلى العشاء الاخرة ونام بيننا فلما كان قبيل
الفجر اهتار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى الصبح
وصليتنا قال يا ام هانئ لقد صليت معكم العشاء الاخرة
كما رايت بهذا الوادي ثم جئت بيت المقدس فصليت
فيه ثم صليت الغداة معكم الان كما ترون وهذا بين في انه
بجسيمه وعن ابي بكر من رواية شدا بن اوس عنه انه قال للنبى
صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به طلبتكم يا رسول الله
البارحة في مكانك فلم اجدك فاجابه ان جبريل عليه السلام
حملني الى المسجد الاقصى وعن عمر رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صليت ليلة اسرى به
في مقدم المسجد ثم دخلت الضحرة فاذا بملك قائم معه
انبياء ثلاث وذكروا الحديث وهذا التصريحات ظاهرة غير
مستحيلة فتأمل على ظاهرها وعن ابي ذر عنه صلى الله عليه
وسلم فرج سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل فشرح صدرى
ثم غسكه بماء زمزم الى اخر القصة ثم اخذ بيدي فخرج بي
وعن انس ابيت فانطلقوا بي الى زمزم فشرح عن صدرى

ملك

انما ايات فانطلق

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحَجْرِ وَقُرَيْشٍ
 تَسْتَلْبِنِي عَنْ مَسْرَأِي فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ أَتِبْهَا فَكُرِبْتُ
 كَرِيماً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ وَنَحْوَهُ عَنْ جَابِرٍ
 وَقَدْ رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْأَنْبَاءِ
 عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى خَدِيجَةَ
 وَمَا تَحَوَّلْتُ عَنْ جَانِبِهَا فَصَلَّيْتُ فِي إِطْلَاقِ الْحُجَّجِ مِنْ قَالِهَا
 نَوْمٌ أَحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ
 فَسَمَاهَا رُؤْيَا قُلْنَا قَوْلُهُ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ يَرُدُّهُ لِأَنَّهُ
 لَا يُقَالُ فِي النَّوْمِ أَسْرَى وَقَوْلُهُ فِتْنَةٌ لِلنَّاسِ يُؤَيِّدُ أَنَّهُا رُؤْيَا
 عَيْنٍ وَأَنْبَاءٌ بِشَخْصٍ إِذْ لَيْسَ فِي الْحُلْمِ فِتْنَةٌ وَلَا يَكْذِبُ بِهِ
 أَحَدٌ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَرَى مِثْلَ ذَلِكَ فِي مَنَامِهِ مِنَ الْكَوْنِ
 فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي أَقْطَارٍ مُتَبَايِنَةٍ عَلَى أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ قَدْ ائْتَمَرُوا
 فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ الْمُحَدِيثِ
 وَمَا وَقَعَ فِي نَفُوسِ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا وَأَمَّا قَوْلُهُمْ
 أَنَّهُ قَدْ سَمَاهَا فِي الْحَدِيثِ مَنَاماً وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ
 بَيْنَ النَّائِمِ وَالْبِقْظَانِ وَقَوْلُهُ أَيْضاً وَهُوَ نَائِمٌ وَقَوْلُهُ
 ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ إِذْ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ أَوَّلَ وُضُوءِ
 الْمَلِكِ إِلَيْهِ كَانَ وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ أَوَّلَ حَمَلِهِ وَالْأَنْبَاءُ بِهِ وَهُوَ نَائِمٌ
 وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ نَائِمًا فِي الْقِصَّةِ كُلِّهَا إِلَّا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

رُؤْيَا نَوْمٍ

فِي قِصَّةِ

أَوَاسْتَيْقَظْتُ

قَوْلُهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَلَعَلَّ قَوْلَهُ
 اسْتَيْقَظْتُ بِمَعْنَى أَصْبَحْتُ أَوَاسْتَيْقَظْتُ مِنْ نَوْمٍ آخَرَ
 بَعْدَ وُضُوئِهِ بَيْتَهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنْ مَسْرَاهُ لَمْ يَكُنْ طَوِيلَ لَيْلِهِ
 وَإِنَّمَا كَانَ فِي بَعْضِهِ وَقَدْ يَكُونُ قَوْلُهُ اسْتَيْقَظْتُ وَأَنَا
 فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِمَا كَانَ غَمْرُهُ مِنْ عَجَائِبِ مَا طَالَ عَمَلُ مَنْ مَلَكَوَتْ
 السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَخَامَرِ بَاطِنِهِ مِنْ مُشَاهِدَةِ الْمَلَائِكَةِ الْأَعْلَى
 وَمَا رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكَبِيرِ فَلَمْ يَسْتَفِقْ وَيَرْجِعْ إِلَى حَالِ
 الْبَشَرِيَّةِ إِلَّا وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَوَجْهُهُ نَالِثٌ أَنْ يَكُونَ نَوْمُهُ
 وَاسْتَيْقَظُهُ حَقِيقَةٌ عَلَى مُفْتَضَى لَفْظِهِ وَلَكِنَّهُ أُسْرِيَ
 بِجَسَدِهِ وَقَلْبُهُ حَاضِرٌ وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ تَامٌ أَعْيُنُهُمْ
 وَأَلْسِنُهُمْ قُلُوبُهُمْ وَقَدْ مَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْإِشَارَاتِ إِلَى تَحْوِيلِ
 مِنْ هَذَا قَوْلِ تَغْيِضِ عَيْنِهِ لِثَلَاثِ شَيْءٍ مِنَ الْمُحْسُوسَاتِ
 عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَصِحُّ هَذَا أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ صَلَاتِهِ بِالْأَنْبِيَاءِ
 وَلَعَلَّهُ كَانَتْ لَهُ فِي هَذَا الْإِسْرَاءِ حَالَاتٌ وَوَجْهٌ رَابِعٌ
 وَهُوَ أَنْ يُعْبَرَ بِالنَّوْمِ هَهُنَا عَنْ هَيْئَةِ النَّائِمِ مِنَ الْأَضْطِجَاعِ
 وَيَقْوِيهِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ هَمَامِ بْنِ أَنَانَ ثُمَّ
 وَرَبَّمَا قَالَ مُضْطَجِعٌ وَفِي رِوَايَةِ هُدْبَةَ عَنْهُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فِي الْحَطِيمِ
 وَرَبَّمَا قَالَ فِي الْحَجْرِ مُضْطَجِعٌ وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى بَيْنَا النَّائِمِ
 وَالْيَقْظَانَ فَيَكُونُ سَمِيَّ هَيْئَتِهِ بِالنَّوْمِ لِمَا كَانَتْ هَيْئَةُ النَّائِمِ

أَقْل

غَالِبًا وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَاتُ مِنَ التَّقْوَمِ
 وَذِكْرِ شِقِّ الْبَطْنِ وَدُنُو الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ الْوَاقِعَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 إِنَّمَا هِيَ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكَ عَنْ النَّسْرِ فِيهِ مُشْكِرَةٌ مِنْ رِوَايَتِهِ
 إِذْ شَقَّ الْبَطْنَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ إِنَّمَا كَانَ فِي صِغَرِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْلَ النَّبُوَّةِ وَإِلَّا فَهَذَا فِي الْحَدِيثِ قَبْلَ
 أَنْ يُبْعَثَ وَالْإِسْرَاءُ بِإِجْمَاعٍ كَانَ بَعْدَ الْمُبْعَثِ فَهَذَا كَلِمَةٌ
 يُوهِنُ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسْرِ مَعَ أَنَّ النَّسَّاقَ قَدْ بَيَّنَّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ
 أَنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ غَيْرِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّةً عَنْ مَلِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَفِي كِتَابِ
 مُسْلِمٍ لَعَلَّهُ عَنْ مَلِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَلَى الشَّكِّ وَقَالَ مَرَّةً
 كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ مَا فَقَدْتُ جَسَدُ
 فَعَائِشَةُ لَمْ تُحَدِّثْ بِهِ عَنْ مُشَاهِدَةٍ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حِينَئِذٍ
 زَوْجَهُ وَلَا فِي سِنِّ مَنْ يَضْبِطُ وَلَعَلَّمَا لَمْ تَكُنْ وُلِدَتْ بَعْدُ
 عَلَى الْخِلَافِ فِي الْإِسْرَاءِ مَتَى كَانَ فَإِنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ فِي أَوَّلِ
 الْإِسْلَامِ عَلَى قَوْلِ الزُّهْرِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ بَعْدَ الْمُبْعَثِ بِعَامِ
 وَيَضْفِ وَيَكُنْتُ عَائِشَةَ فِي الْهَجْرَةِ بِنْتُ خَوْمَانِيَّةِ اعْتَوَامِ
 وَقَدْ قِيلَ كَانَ الْإِسْرَاءُ الْخَمْسَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَقِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ
 بِعَامٍ وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ الْخَمْسَ وَالْحُجَّةُ لِذَلِكَ تَطْوِيلُ لَيْسَتْ
 مِنْ غَرَضِنَا فَإِذَا لَمْ تُشَاهِدْ ذَلِكَ عَائِشَةُ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا حَدَّثَتْ

الْبُعْثِ

ذَوْجَةَ

الْبُعْثِ

بدلًا

بِذَلِكَ عَنْ غَيْرِهَا فَلَمْ يَرْجَحْ خَيْرُهَا عَلَى خَيْرِ غَيْرِهَا وَغَيْرِهَا يَقُولُ
 خِلَافَهُ مِمَّا وَقَعَ نَصَابِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ وَغَيْرِهِ وَابْنُ قَلْبُرِ
 حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالثَّابِتِ وَالْأَحَادِيثُ الْآخِرُ
 اثْبَتُ لِسَانِنَا نَعْنِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ وَمَا ذَكَرْتِ فِيهِ خَدِيجَةٌ
 وَابْنُ قَلْبُرِ رَوَى فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مَا فَقَدْتُ وَلَمْ يَدْخُلْ
 بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكُلُّ هَذَا
 يُؤْهِئُهُ بَلِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ صَحِيحٌ قَوْلُهَا إِنَّهُ بِجَسَدٍ لِانْتِكَارِهَا
 أَنْ تَكُونَ رُؤْيَاهُ لِرَبِّهِ رُؤْيَا عَيْنٍ وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهَا مَنَامًا
 لَمْ تُنْكِرْهُ فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ
 مَا رَأَى فَقَدْ جَعَلَ مَا رَأَاهُ لِلْقَلْبِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رُؤْيَا نَوْمٍ
 وَوَحْيٍ لَا مُشَاهَدَةَ عَيْنٍ وَحَسْبُ قُلْنَا يُقَابِلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى
 مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى فَقَدْ أَضَافَ الْأَمْرَ لِلْبَصَرِ وَقَدْ قَالَ
 أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى أَي لَمْ
 يُؤْهِمِ الْقَلْبُ الْعَيْنَ غَيْرَ الْحَقِيقَةِ بَلْ صَدَقَ رُؤْيَاهَا وَقِيلَ
 مَا أَنْكَرَ قَلْبُهُ مَا رَأَاهُ عَيْنُهُ فَضَلَّ وَأَمَّا رُؤْيَاهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ فَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهَا فَأَنْكَرْتَهُ
 عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ سِرَاجُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
 الْكَافِظُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتَابٍ الْفَقِيهُ
 قَالَ أَحَدُنَا الْقَاضِي يُونُسُ بْنُ مَعِيْثٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الصَّقَلِيُّ

وَلِسَانًا

يُؤْهِئُونَهُ

فَأَنْكَرْتَهَا

حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَاسِمٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي جَدَّةٍ قَالَ أَحَدْنَا عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ
 مَسْرُورٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
 هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ فَقَالَتْ لَقَدْ قَفَّ شِعْرِي مِمَّا قُلْتَ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ مِنْ حَدِّكَ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ مِنْ حَدِّكَ أَنْ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ
 كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ الْآيَةَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ
 جَمَاعَةٌ يَقُولُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ
 مَسْعُودٍ وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا رَأَى جِبْرِيلَ
 وَخُتِلِفَ عَنْهُ وَقَالَ يَا نِكَارَ هَذَا وَامْتِنَاعَ رُؤْيِيهِ فِي الدُّنْيَا
 جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى بِعَيْنَيْهِ وَرَوَى عَطَاءٌ عَنْهُ أَنَّهُ
 رَأَى بِقَلْبِهِ وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْهُ رَأَى بِقَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ وَذَكَرَ ابْنُ
 اسْتَحْقَ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 يَسْئَلُهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ فَقَالَ نَعَمْ وَالْأَشْهُرُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى
 رَبَّهُ بِعَيْنَيْهِ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ طَرَفٍ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى الْخَضِرَ
 مُوسَى بِالْكَلَامِ وَابْرَهِيمَ بِالْحَلَّةِ وَمُحَمَّدًا بِالرُّؤْيَةِ وَجَحَّتْهُ
 قَوْلُهُ تَعَالَى مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى أَفْتَارُونَهُ عَلَى مَا يُرَى
 وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى قَالَ لِمَا وَرَدِي قِيلَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ
 كَلَامَهُ وَرُؤْيَهُ بَيْنَ مُوسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ

كَذَبَكَ
 إِلَى آخِرِهِ

فَرَأَى مُحَمَّدَ مَرَّتَيْنِ وَكَلَّمَهُ مُوسَى مَرَّتَيْنِ وَحَكَى أَبُو الْفَتْحِ الرَّازِيُّ
 وَأَبُو اللَّيْثِ السَّمُرْقَنْدِيُّ الْحِكَايَةَ عَنْ كَعْبٍ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 الْحَرِثِ قَالَ اجْتَمَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَعْبٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَا نَحْنُ
 بَنُو هَاشِمٍ فَفَقُولْ إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ رَأَى رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ فَكَتَبَ كَعْبٌ حَتَّى
 جَاوَبَتْهُ الْجِبَالُ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ فَسَمَرَ رُؤْيَاهُ وَكَلَامَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى
 فَكَلَّمَهُ مُوسَى وَرَأَى مُحَمَّدٌ بِقَلْبِهِ وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ قَالَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ وَحَكَى
 السَّمُرْقَنْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ وَرَبِيعِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ قَالَ رَأَيْتُهُ بِفَوَادِي
 وَكَلَّمَهُ بِعَيْنِي وَرَوَى مَلِكُ بْنُ يَحْيَى مَرَعَنْ مَعَاذِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ رَبِّي وَذَكَرْتُ كَلِمَةً فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ فِيهِ
 يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى الْحَدِيثَ وَحَكَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ الْحُسَيْنَ
 كَانَ يَخْلِفُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ وَحَكَاهُ أَبُو عَمْرٍو الطَّلْحِيُّ
 عَنْ عِكْرِمَةَ وَحَكَى بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ هَذَا الْمَذْهَبَ عَنْ ابْنِ
 مَسْعُودٍ وَحَكَى ابْنُ اسْتِخْوَانَ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ رَأَى
 مُحَمَّدٌ رَبَّهُ فَقَالَ نَعَمْ وَحَكَى النَّقَّاشُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ
 أَنَا أَقُولُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَيْنَيْهِ رَأَاهُ رَأَاهُ حَتَّى انْقَطَعَ نَفْسُهُ
 يَعْنِي نَفْسَ أَحْمَدَ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَأَاهُ بِقَلْبِهِ
 وَجَبْنَ عَنِ الْقَوْلِ بِرُؤْيَاهُ فِي الدُّنْيَا بِالْأَبْصَارِ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ

^٢
 وَرَوَى عَنْ مَلِكٍ

^٣
 أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ

جَبْرًا لَأَقُولُ رَأَاهُ وَلَا لَمْ يَرَهُ وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ وَعِكْرَمَةَ وَالْحَسَنَ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَحَكِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 وَعِكْرَمَةَ رَأَاهُ بِقَلْبِهِ وَعَنِ الْحَسَنِ وَابْنَ مَسْعُودٍ رَأَى جَبْرًا
 وَحَكِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ رَأَاهُ وَعَنِ
 ابْنِ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ قَالَ شَرَحَ
 صَدْرَهُ لِلرُّؤْيَةِ وَشَرَحَ صَدْرَ مُوسَى لِلْكَلامِ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ
 عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
 أَنَّهُ رَأَى اللَّهَ تَعَالَى بِبَصَرِهِ وَعَيْنِي رَأَيْتُهُ وَقَالَ كُلُّ آيَةٍ أَوْتِيهَا
 نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَدْ أُوْتِيَ مِثْلَهَا نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَخُصَّ مِنْ بَيْنِهِمْ بِتَفْضِيلِ الرُّؤْيَةِ وَوَقَفَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا
 فِي هَذَا وَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ وَلَكِنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ
 قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَهُ اللَّهُ وَالْحَقُّ الَّذِي لَا امْتِرَاءَ فِيهِ
 أَنَّ رُؤْيَتَهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا جَائِزَةٌ عَقْلًا وَلَيْسَ فِي الْعَقْلِ
 مَا يَجْعَلُهَا وَالْدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهَا فِي الدُّنْيَا سُؤَالُ مُوسَى عَلَيْهِ
 السَّلَامُ لَهَا وَمَحَالٌ أَنْ يَجْهَلَ نَبِيٌّ مَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ وَمَا لَا يَجُوزُ
 عَلَيْهِ بَلْ لَمْ يَسْتَلْ إِلَّا جَائِزًا غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ وَلَكِنْ وَقُوعُهُ
 وَمُشَاهَدَتُهُ مِنَ الْغَيْبِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا مَنْ عَلَّمَهُ اللَّهُ فَقَالَ
 لَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَنْ تَرَانِي أَيُّ لَنْ تَطْبِقَ وَلَا تَحْتَمِلُ رُؤْيَتِي شَيْءَ ضَرَبَ
 لَهُ مِثْلًا مِمَّا هُوَ أَقْوَى مِنْ بِنْيَةِ مُوسَى وَأَثَبَتْ وَهُوَ الْجَسَدُ

فذلك

محال

مثلا

وَقَوْعُهَا مَحَالًا

لَا يَقْتَضِي

مِنْ

نَظَرُ

وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ مَا يَجْعَلُ رُؤْيَاهُ فِي الدُّنْيَا بَلْ فِيهِ جَوَازُهَا
 عَلَى الْجُمْلَةِ وَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى اسْتِحْصَالِهَا وَلَا امْتِنَانِهَا
 إِذْ كُلُّ مُوجُودٍ فَرُؤْيَاهُ جَائِزَةٌ غَيْرُ مُسْتَحِيلَةٍ وَلَا حُجَّةٌ لِمَنْ اسْتَدَلَّ
 عَلَى مَنَعِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ لِاخْتِلَافِ
 التَّأْوِيلَاتِ فِي الْآيَةِ وَإِذْ لَيْسَ يَقْتَضِي قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي الدُّنْيَا
 الْإِسْتِحْصَالَ وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ تَفْسِيرًا عَلَى جَوَازِ
 الرُّؤْيَى وَعَدَمِ اسْتِحْصَالِهَا عَلَى الْجُمْلَةِ وَقَدْ قِيلَ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ
 الْكُفَّارِ وَقِيلَ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ لِأَحْطَابِهَا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ
 عَبَّاسٍ وَقَدْ قِيلَ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَإِنَّمَا يُدْرِكُهُ الْمُبْصِرُونَ
 وَكُلُّ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ لَا تَقْتَضِي مَنَعَ الرُّؤْيَى وَلَا اسْتِحْصَالَهَا
 وَكَذَلِكَ لَا حُجَّةَ لَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى لَنْ تَرَانِي وَقَوْلِهِ تَبَّتْ إِلَيْكَ
 لِمَا قَدَّمْنَا وَلَا إِنَّمَا لَيْسَتْ عَلَى الْعُمُومِ وَلَا لَنْ مَنْ قَالَ مَعْنَاهَا
 لَنْ تَرَانِي فِي الدُّنْيَا إِنَّمَا هُوَ تَأْوِيلٌ وَإَيْضًا فَلَيْسَ فِيهِ نَصٌّ الْإِمْتِنَانِ
 وَإِنَّمَا جَاءَتْ فِي حَقِّ مُوسَى وَحَيْثُ تَنْطَرِقُ التَّأْوِيلَاتُ وَتَسَلِّطُ
 الْإِحْتِمَالَاتُ فَلَيْسَ لِقَطْعِ الْبَيِّنَةِ سَبِيلٌ وَقَوْلُهُ تَبَّتْ إِلَيْكَ أَيُّ مَنْ
 سَأَلَ مَالَهُ تَقَدَّرَ لِي وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْهُدَلِيُّ فِي قَوْلِهِ لَنْ تَرَانِي
 أَيُّ لَيْسَ لِبَشَرٍ أَنْ يُطَبَّقَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّهُ مَنْ نَظَرَ
 إِلَى مَاتَ وَقَدْ رَأَيْتُ لِبَعْضِ السَّلَفِ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مَا مَعْنَاهُ
 أَنَّ رُؤْيَاهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا مُسْتَعْنَةٌ لِضَعْفِ تَرْكِيْبِهَا هَلِ الدُّنْيَا

وكونها معرضة للافات

قوة ثانية

ربح
مؤ

وَقُوَاهُمْ وَكُونِهَا مُتَغَيِّرَةٌ عَرَضًا لِلْأَفَاتِ وَالْفَنَاءِ فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ
 قُوَّةً عَلَى الرُّؤْيَةِ فَإِذَا كَانَ فِي الْآخِرَةِ وَرَكِبُوا تَرْكِيبًا آخَرَ وَرَزَقُوا
 قُوَّةً ثَابِتَةً بَاقِيَةً وَأَنَّهُمْ أَنْوَارُ أَبْصَارِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ قُوَّةً وَابِهَا
 عَلَى الرُّؤْيَةِ وَقَدْ رَأَيْتُ نَحْوَهُذَا لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ
 لَمْ يَرُ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّهُ بَاقٍ وَلَا يَرَى الْبَاقِيَ بِالْبَاقِي فَإِذَا كَانَ
 فِي الْآخِرَةِ وَرَزَقُوا أَبْصَارًا بَاقِيَةً رُؤْيَ الْبَاقِي بِالْبَاقِي وَهَذَا
 كَلَامٌ حَسَنٌ مَبْلُغٌ وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْإِسْتِحَالَةِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ
 ضَعُفَ الْقُدْرَةُ فَإِذَا قُوِيَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ
 وَأَقْدَرَهُ عَلَى حَمْلِ أَعْيَاءِ الرُّؤْيَةِ لَمْ تَمْتَنِعْ فِي حَقِّهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا ذَكَرْتُ
 فِي قُوَّةِ بَصَرِ مُوسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ وَنَفُودِ إِذْرَاكِهِمَا
 بِقُوَّةِ إِهْتِيئَةٍ مِنْهَا هَا لِإِذْرَاكِ مَا إِذْرَكَاهُ وَرُؤْيَةِ مَا رَأَيَاهُ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي إِثْنَاءِ أَجْوِبَتِهِ عَنِ الْإِسْنَيْنِ
 مَا مَعْنَاهُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى اللَّهَ فَلِذَلِكَ خَرَّ صَبِيحًا
 وَأَنَّ الْجَبَلَ رَأَى رَبَّهُ فَصَارَ دَكًّا بِإِذْرَاكِ خَلْقِهِ اللَّهُ لَهُ وَأَسْتَنْبَطَا
 ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ وَلَكِنْ أَنْظَرْنَا إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقَرَّ
 مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي ثُمَّ قَالَ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا
 وَخَرَّ مُوسَى صَبِيحًا وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ هُوَ ظُهُورُهُ لَهُ حَتَّى رَأَاهُ عَلَى
 هَذَا الْقَوْلِ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ شَغَلَهُ بِالْجَبَلِ حَتَّى تَجَلَّى وَلَوْلَا
 ذَلِكَ لَمَاتَ صَبِيحًا بِلَا إِفَاقَةٍ وَقَوْلُهُ هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ مُوسَى

رَأَاهُ وَقَدْ وَقَعَ لِبَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ فِي الْجَبَلِ أَنَّهُ رَأَاهُ وَسَيَرُوهُ
 الْجَبَلِ لَهُ اسْتَدْلَ مَنْ قَالَ بِرُؤْيَةِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّنَا لَهُ إِذْ جَعَلَهُ دَلِيلًا
 عَلَى الْجَوَازِ وَلَا مَرِيَّةَ فِي الْجَوَازِ إِذْ لَيْسَ فِي الْآيَاتِ نَصٌّ فِي الْمَنْعِ
 وَأَمَّا وَجُوبُهُ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ رَأَاهُ
 بَعِيْنِهِ فَلَيْسَ فِيهِ قَاطِعٌ أَيْضًا وَلَا نَصٌّ إِذِ الْمَعْوَلُ فِيهِ عَلَى
 آيَةِ النَّجْمِ وَالتَّنَازُعِ فِيهِمَا مَا نُورٌ وَالِإِحْتِمَالُ لَهَا مُمَكِّنٌ وَلَا
 أَشْرَ قَاطِعٌ مَتَوَاتِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَحَدِيثُ
 ابْنِ عَبَّاسٍ خَبَرٌ عَنِ اعْتِقَادِهِ لَمْ يُسَيِّدْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِاعْتِقَادِ مُضَمِّنِهِ وَمِثْلُهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ
 فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَحَدِيثُ مُعَاذِ مَخْتَمِلٍ لِلتَّأْوِيلِ وَهُوَ مُضْطَرِبٌ
 الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الْآخَرُ مُخْتَلَفٌ مُخْتَمِلٌ مُشْكَلٌ
 قَدْ رَوَى نُورًا فِي آرَاهُ وَحَكَى بَعْضُ شَيْوخِنَا أَنَّهُ رَوَى نُورًا فِي
 آرَاهُ وَفِي حَدِيثِهِ الْآخِرِ سَأَلْتُهُ فَقَالَ رَأَيْتُ نُورًا وَلَيْسَ يُمَكِّنُ
 الْإِحْتِجَاجُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى صِحَّةِ الرُّؤْيَةِ فَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ رَأَيْتُ
 نُورًا فَهُوَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرِ اللَّهَ تَعَالَى وَإِنَّمَا رَأَى نُورًا مَنَعَهُ وَحُجَّتُهُ
 عَنِ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى هَذَا يَرْجِعُ قَوْلُهُ نُورًا فِي آرَاهُ أَيْ كَيْفَ آرَاهُ
 مَعَ حِجَابِ النُّورِ الْمُعْشَى لِلْبَصَرِ وَهَذَا مِثْلُ مَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ
 حِجَابُهُ النُّورُ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ لَمْ يَرَهُ بَعِيْنِي وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ بِقَلْبِي
 مَرَّتَيْنِ وَتَلَاثَةً دَنَا فَنَدَلِي وَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ الْأَدْرَاكِ

بِالْمَنْعِ

لِذَلِكَ

الْعِلْمُ

فِي رُؤْيِ

مِنْهَا

الَّذِي فِي الْبَصْرِ فِي الْقَلْبِ أَوْ كَيْفَ شَاءَ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ فَإِنْ وَرَدَ
 حَدِيثٌ نَضَّ بَيْنَ فِي الْبَابِ اغْتَقِدَ وَوَجِبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ إِذْ
 لَا اسْتِحْجَالَه فِيهِ وَلَا مَانِعٌ قَطِعِي يَرُدُّهُ وَاللَّهُ الْمُوفِقُ لِلصَّوَابِ
 فَصَلِّ وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ مُنَاجَاةِ اللَّهِ تَعَالَى
 وَكَلَامِهِ مَعَهُ بِقَوْلِهِ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِي مَا أَوْحَى إِلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ
 الْأَحَادِيثُ فَأَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى
 جِبْرِيلَ وَجِبْرِيلَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَشَدُّ وَذَائِمُهُمْ
 فَذَكَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ قَالَ أَوْحَى إِلَيْهِ بِلَا وَاسِطَةٍ
 وَمَخُوهٌ عَنِ الْوَاسِطِيِّ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ
 أَنَّ مُحَمَّدًا كَلَّمَ رَبَّهُ فِي الْإِسْرَاءِ وَحَكِي عَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَحِكْمَةٌ عَنِ
 ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْكَرَهُ آخَرُونَ وَذَكَرَ النَّقَّاشُ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ
 دَنَا فَتَدَلَّنِي قَالَ فَارْفَعْنِي جِبْرِيلُ فَأَنْقَطَعَتِ الْأَصْوَاتُ عَنِّي
 فَسَمِعْتُ كَلَامَ رَبِّي وَهُوَ يَقُولُ لِيَهْدَأُ رُوعَكَ يَا مُحَمَّدُ أذنُ
 أذنُ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْإِسْرَاءِ نَحْوُ مِنْهُ وَقَدْ اخْتَبَجُوا
 فِي هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا
 أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِي بآذَانِهِ مَا يَشَاءُ
 فَقَالُوا هِيَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ كَتَلَكُمُ مُوسَى
 وَيَأْرِسَالِ الْمَلَائِكَةِ كَحَالِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَكْثَرِ أَحْوَالِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ

اخْتِجِلَ

بِالْمَنْعِ

هُوَ

لِذَلِكَ

أَوْحَى اللَّهُ

الْمَلِكِ

فَيُرْوَى

مِنْهَا

المكالمات

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّالِثُ قَوْلُهُ وَخِيَا وَلَمْ يَبْقَ مِنْ تَقْسِيمِ صُورِ الْكَلَامِ
 إِلَّا الْمَشَافَهَةَ مَعَ الْمَشَاهِدَةِ وَقَدْ قِيلَ الْوَحْيُ هُنَا هُوَ مَا يَلْقَاهُ
 فِي قَلْبِ النَّبِيِّ دُونَ وَاسِطَةٍ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ السَّرَّارُ
 عَنْ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِ الْأَسْرَاءِ مَا هُوَ أَوْضَحُ فِي سَمَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَلَامِ اللَّهِ مِنَ الْآيَةِ فَذَكَرَ فِيهِ فَقَالَ الْمَلِكُ اللَّهُ أَكْبَرُ
 اللَّهُ أَكْبَرُ فَقِيلَ لِي مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَكْبَرُ
 أَنَا أَكْبَرُ وَقَالَ فِي بَسَائِرِ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَجِيءُ الْكَلَامُ
 فِي مُشْكَلِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي الْفَصْلِ بَعْدَ هَذَا مَعَ مَا يُشَبِّهُهُ
 وَفِي أَوَّلِ فَصْلِ مِنَ الْبَابِ مِنْهُ وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ اخْتِصَافِهِ مِنْ أَنْبِيَائِهِ جَائِزٌ غَيْرٌ مُتَّبَعٌ عَقْلًا
 وَلَا وَرَدٌ فِي الشَّرْعِ قَاطِعٌ يَمْتَنِعُهُ فَإِنْ صَحَّ فِي ذَلِكَ خَبْرٌ اخْتَلَفَ
 عَلَيْهِ وَكَلَامُهُ تَعَالَى لِمُوسَى كَأَنَّ حَقَّ مَقْطُوعٌ بِهِ نَصْرَ ذَلِكَ
 فِي الْكِتَابِ وَأَكْدَهُ بِالْمُصَدِّرِ دِلَالَةً عَلَى الْحَقِيقَةِ وَرَفَعَ
 مَكَانَهُ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بِسَبَبِ كَلَامِهِ
 وَرَفَعَ مُحَمَّدًا فَوْقَ هَذَا كُلِّهِ حَتَّى بَلَغَ مُسْتَوِيَّ وَسَمِعَ صَرِيْفَ
 الْأَقْلَامِ فَكَيْفَ يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّ هَذَا أَوْ يُجْعَدُ سَمَاعُ
 الْكَلَامِ فَسُبْحَانَ مَنْ خَصَّ مِنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ وَجَعَلَ بَعْضَهُمْ
 فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ فَصَلِّ وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ
 الْأَسْرَاءِ وَظَاهِرِ الْآيَةِ مِنَ الدُّنْيَا وَالْقُرْبِ مِنْ قَوْلِهِ دَنَا

له

اعتمد

اختص

فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَكْثَرَ الْمُنْفِثِينَ
 أَنَّ الدُّنُوَّ وَالتَّدَلَّى مُنْقَسِمٌ مَا بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَجِبْرِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
 أَوْ مُخْتَصِّصٌ بِأَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ أَوْ مِنَ السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى قَالَ
 الرَّازِيُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ مُحَمَّدٌ دَنَا فَتَدَلَّى مِنْ رَبِّهِ وَقِيلَ
 مَعْنَى دَنَا قَرِبَ وَتَدَلَّى زَادَ فِي الْقُرْبِ وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ
 أَي قَرِبَ وَحَكَى مَكِّيُّ وَالْمَأْوَرِدِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ الرَّبُّ دَنَا
 مِنْ مُحَمَّدٍ فَتَدَلَّى إِلَيْهِ أَي أَمْرُهُ وَحُكْمُهُ وَحَكَى النَّقَاشُ عَنِ الْحَسَنِ
 قَالَ دَنَا مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَدَلَّى فَقَرِبَ مِنْهُ
 فَأَرَاهُ مَا شَاءَ أَنْ يُرِيَهُ مِنْ قُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 هُوَ مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ تَدَلَّى الرَّفْرَفُ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ فَدَنَا مِنْ رَبِّهِ قَالَ فَارَقَنِي
 جِبْرِيلُ وَأَنْقَطَعَتْ عَنِّي الْأَصْوَاتُ وَسَمِعْتُ كَلَامَ رَبِّي
 عَزَّ وَجَلَّ وَعَنْ النَّسِيِّ فِي الصَّحِيحِ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى
 وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبَّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ
 أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَيْهِ بِمَا شَاءَ وَأَوْحَى إِلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَوةً وَذَكَرَ
 حَدِيثَ الْأَنْبِيَاءِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ هُوَ مُحَمَّدٌ دَنَا مِنْ رَبِّهِ فَكَانَ
 قَابَ قَوْسَيْنِ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَدْنَاهُ رَبُّهُ مِنْهُ حَتَّى كَانَ مِنْهُ
 كَقَابِ قَوْسَيْنِ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالدُّنُوُّ مِنَ اللَّهِ لِأَحَدِهِ وَمِنْ
 الْعِبَادِ بِالْحُدُودِ وَقَالَ أَيْضًا أَنْقَطَعَتِ الْكَيْفِيَّةُ عَنِ الدُّنُوِّ

حتى رفع

٢
 القطبي
 محمد بن زبير

الْأَتْرَى كَيْفَ حَجَبَ جِبْرِيلُ عَنْ دُنُوبِهِ وَدَنَا مُحَمَّدًا إِلَى مَا أُوْدِعَ
 قَلْبُهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِيمَانِ فَتَدَلَّى بِسُكُونٍ قَلْبِهِ إِلَى مَا أَدْنَاهُ
 وَزَالَ عَنْ قَلْبِهِ الشَّكُّ وَالْإِزْتِيَابُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ
 وَفَقَّهُ اللَّهُ اعْلَمْ أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ إِضَافَةِ الدُّنُوبِ وَالْقُرْبِ هُنَا
 مِنْ اللَّهِ أَوْ إِلَى اللَّهِ فَلَيْسَ بِدُنُوبٍ مَكَانٍ وَلَا قُرْبٍ مَدَى بَلْ كَمَا ذَكَرْنَا
 عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ لَيْسَ بِدُنُوبٍ وَآتَمَادُ نُو النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَبِّهِ وَقُرْبُهُ مِنْهُ أَبَانَةٌ عَظِيمَةٌ مَنزِلَتُهُ وَتَشْرِيفُ
 رُتْبَتِهِ وَإِشْرَاقُ أَنْوَارِ مَعْرِفَتِهِ وَمُشَاهَدَةُ أَسْرَارِ غَيْبِهِ وَقُدْرَتُهُ
 وَمِنْ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مَبْرَةٌ وَتَابِيسٌ وَبَسْطٌ وَكَرَامٌ وَبِتَأْوُلٍ فِيهِ
 مَا بَيَّنَّا أَوْلَى فِي قَوْلِهِ يَنْزِلُ رَبَّنَا إِلَى سَمَاوَاتِ الدُّنْيَا عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ
 نَزُولٌ أَفْضَالٍ وَاجْتِمَالٍ وَقَبُولٍ وَإِحْسَانٍ قَالَ الْوَاسِطِيُّ مِنْ نُوهِمْ
 أَنَّهُ بِنَفْسِهِ دَنَا جَعَلَ ثُمَّ مَسَافَةً بَلْ كُلُّ مَا دَنَا بِنَفْسِهِ مِنَ الْخَوْفِ
 تَدَلَّى بَعْدًا يَعْنِي عَنْ دَرَجَةِ حَقِيقَتِهِ إِذْ لَا دُنُوبَ لِلْحَقِّ وَلَا بَعْدَ قَوْلِهِ
 قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَمَنْ جَعَلَ الضَّمِيرَ عَائِدًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا إِلَى
 جِبْرِيلَ عَلَى هَذَا كَانَ عِبَارَةً عَنْ نَهَايَةِ الْقُرْبِ وَلُطْفِ الْمَحَلِّ
 وَإِبْصَاحِ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِشْرَافِ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِبَارَةٌ عَنْ إِجَابَةِ الرَّغْبَةِ وَقَضَاءِ الْمَطَالِبِ وَأَضْمَارِ
 الْخَفِيِّ وَإِنَافَةِ الْمَنزِلَةِ وَالْمَنْزَبَةِ مِنَ اللَّهِ لَهُ وَبِتَأْوُلٍ فِيهِ مَا بَيَّنَّا أَوْلَى
 فِي قَوْلِهِ مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَمَنْ آتَانِي بِشَيْءٍ

فَإِنَّ

الْمَنزِلَةَ وَالْإِشْرَافَ

وَإِنَابَتَهُ

آيَتُهُ هَزْوَلَةٌ قَرُبٌ بِالْإِجَابَةِ وَالْقَبُولِ وَاتِّيَانُهُ بِالْإِحْسَانِ وَتَجَمُّلُ
 الْمَأْمُولِ فَضْلٌ فِي ذِكْرِ تَفْضِيلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِيَمَةِ
 بِمُخْصِصِ الْكِرَامَةِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ وَأَبُو الْحَسَنِ
 قَالَا أَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا السَّبْخِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ مَجْبُوبٍ حَدَّثَنَا التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا
 الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَيْحٍ
 ابْنِ أَنَسٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بَعِثُوا وَأَنَا خَاطِبُهُمْ إِذَا وَفَدُوا
 وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيْسُوا الْوَأَاءَ الْخَدِيدِيَّ وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ أَدَمَ
 عَلَيَّ رَبِّي وَلَا فَخْرُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ زَخْرِيٍّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ فِي لَفْظٍ
 هَذَا الْكَلِمَاتِ أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بَعِثُوا وَأَنَا قَائِدُهُمْ إِذَا
 وَفَدُوا وَأَنَا خَاطِبُهُمْ إِذَا انْصَبُوا وَأَنَا شَفِيعُهُمْ إِذَا حَبَسُوا
 وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيْسُوا الْوَأَاءَ الْكَرِيمِ بِيَدِي وَأَنَا أَكْرَمُ
 وَلَدِ أَدَمَ عَلَيَّ رَبِّي وَلَا فَخْرُ وَيَطُوفُ عَلَيَّ أَلْفُ خَادِمٍ كَانَتْهُمْ
 لَوْلَوْ مَكُونُونَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَكْسَى حَلَةٍ
 مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَقْبَمُوا عَنِ يَمِينِ الْعَرْشِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ
 يَقُومُ ذَلِكَ الْمَقَامَ غَيْرِي وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ أَدَمَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَبِيَدِي
 لَوَاءُ الْخَدِيدِ وَلَا فَخْرُ وَمَا بِي يَوْمَئِذٍ إِذْ مَنِّي إِذْ مَنِّي سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لَوَائِي
 وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَبُو الْحَسَنِ

يَسُوا أَيُّسُوا

الْخَدِيدِيَّ
 وَلَا فَخْرُ
 وَمَا بِي يَوْمَئِذٍ وَلَا يَحْتِ
 وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ
 مُشْفَعٍ وَلَا فَخْرُ

عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ وَعَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَا حَامِلُ لُؤَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فخرَ
 وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ وَلَا فخرَ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْرُكُ حَاوِيَ
 الْجَنَّةِ فَيُفْتَحُ لِي فَأَدْخِلُهَا فَيَدْخُلَانِي مَعِيَ فَقَرَأَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فخرَ وَأَنَا
 أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَلَا فخرَ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ
 يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا أَكْثَرُ النَّاسِ تَبَعًا وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَتَدْرُونَ لِمَ ذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَذَكَرَ
 حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَطْمَعُ أَنْ أَكُونَ أَعْظَمَ الْأَنْبِيَاءِ
 آخِرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَكُونَ
 إِبْرَاهِيمُ وَعِيسَى فِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمَا فِي أُمَّتِي
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَا إِبْرَاهِيمُ فَيَقُولُ أَنْتَ دَعَوْتِي وَذَرَيْتِي
 فَاجْعَلْنِي مِنْ أُمَّتِكَ وَأَمَا عِيسَى فَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةُ بَنُو عَلَاتٍ
 أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَأَنَّ عِيسَى أَخِي لَيْسَ بِنَبِيِّ وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ وَأَنَا
 أَوْلَى النَّاسِ بِهَذَا قَوْلُهُ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُوَ سَيِّدُهُمْ
 فِي الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَكِنْ أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِإِنْفِرَادِهِ فِيهِ بِالسُّودِ وَالشَّفَاعَةِ دُونَ غَيْرِهِ إِذْ حُجِّجَ النَّاسُ

فَادْخُلُهَا وَمَعِيَ

وَأَنَّ عِيسَى لَيْسَ بِنَبِيِّ
 وَوُلْدِ آدَمَ

إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَجِدْوَ إِسْوَاءَهُ وَالسَّيِّدُ هُوَ الَّذِي يَكْتُمُ
 النَّاسَ إِلَيْهِ فِي حَوَائِجِهِمْ فَكَانَ حَيْثُ نَزَّ سَيِّدًا مُنْفَرِدًا مِنْ بَيْنِ
 الْبَشَرِ لَمْ يَزَاحِمَهُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ وَلَا أَدْعَاهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى
 لِمَنْ أَمَلَ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ وَالْمَلِكُ لَهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ لَكِنِ فِي الْآخِرَةِ انْقَطَعَتْ دَعْوَى الْمُدْعِينَ لِذَلِكَ
 فِي الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ لَجَأَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعُ النَّاسِ
 فِي الشَّفَاعَةِ فَكَانَ سَيِّدَهُمْ فِي الْآخِرَةِ دُونَ دَعْوَى وَعَنْ
 أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اتَى بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاسْتَفْتَحَ فَيَقُولُ الْخَازِنُ مَنْ أَنْتَ
 فَأَقُولُ مُحَمَّدٌ فَيَقُولُ بِكَ أَمْرٌ أَنْ لَا تَفْتَحَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ وَعَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ وَزَوَايَا إِسْوَاءٍ وَمَا وَرَأَى أَبْيَضُ
 مِنَ الْوَرِقِ وَرَبِجُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ كَبِيرٌ أَنَّهُ كَنَجْمِ السَّمَاءِ
 مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوَهُ وَقَالَ طَوْلُهُ
 مَا بَيْنَ عُمَانَ إِلَى آيَلَةَ يَشْتَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ وَعَنْ نُوَيْبَةَ
 مِثْلَهُ وَقَالَ أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ وَالْآخَرُ مِنْ وَرِقٍ وَفِي رِوَايَةٍ
 حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ وَقَالَ أَنَسُ آيَلَةُ
 وَصَنْعَاءَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَمَا بَيْنَ الْكُوفَةِ وَالْحِجْمَا لِلسُّودِ وَرَوَى
 حَدِيثَ الْحَوْضِ أَيْضًا أَنَسٌ وَجَابِرٌ وَسَمُرَةٌ وَابْنُ عُمَرَ وَعُقَيْبَةُ

قَالَ

مِنَ اللَّيْلِ

بَعْتُ بَعْتُ بَعْتُ

وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ

ابْنُ عَامِرٍ وَحَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ وَالْمُسْتَوْرِدُ وَأَبُو بَرَزَةَ
 الْأَسَدِيُّ وَحَدِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَأَبُو أَمَامَةَ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ
 وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَسُوَيْدُ بْنُ
 جَبَلَةَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ بَرِيدَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ الصَّنَابِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءُ وَجَدْرُ
 وَعَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَأَبُو بَكْرَةَ وَخَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ
 وَغَيْرُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فَضَّلَ فِي تَفْضِيلِهِ
 بِالْحُبَّةِ وَالْحَلَّةِ جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَنْبَارُ الصَّحِيحَةُ وَاخْتَصَّ عَلَى
 السُّنَنِ الْمُسْلِمِينَ بِحَبِيبِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ وَحَدَّثَنَا
 حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ سَمِعَا عَلَيْهِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ إسماعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ
 أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ
 وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ وَإِنْ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ وَمِنْ طَرَفِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَنْتَظِرُونَهُ قَالَ فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ

وَعَمْرُ بْنُ بَرِيدَةَ
 ابْنُ عَازِبٍ

وَأَحْمَدُ

فَخَرَجَ

فَسَمِعَ حَدِيثَهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ عَجَبًا إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ إِبْرَاهِيمَ
 مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلًا وَقَالَ آخِرُ مَا ذَا بَأَعْجَبَ مِنْ كَلَامِ مُوسَى
 كَلِمَةَ اللَّهِ تَكَلَّمَ وَقَالَ آخِرُ فَعَيْسَى كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحَهُ وَقَالَ
 آخِرُ أَدَمَ اضْطَفَاهُ اللَّهُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ
 كَلَامَكُمْ وَعَجَبْتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَهُوَ كَذَلِكَ
 وَمُوسَى نَجِيُّ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ وَعَيْسَى رُوحُ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ
 وَأَدَمَ اضْطَفَاهُ اللَّهُ وَهُوَ كَذَلِكَ الْآوَانَا حَبِيبُ اللَّهِ
 وَلَا فَخْرَ وَأَنَا حَامِلُ لِيَوْمِ الْحُجَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا أَوَّلُ
 شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُسْتَفْعٍ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحْرِكُ حَلْقَ الْجَنَّةِ
 فَيَفْتَحُ اللَّهُ لِي فَيَدْخُلُ فِيهَا وَمَعِيَ فَقَرَاءَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا
 أَكْرَمُ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ وَلَا فَخْرَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنِّي أَخَذْتُكَ خَلِيلًا فَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ أَشْبَحَ حَبِيبُ
 الرَّحْمَنِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَهُ اللَّهُ اخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ
 الْكَلِمَةِ وَأَصْلُ اشْتِقَاقِهَا فِقِيلُ الْخَلِيلِ الْمُنْقَطِعُ إِلَى اللَّهِ الَّذِي
 لَيْسَ فِي انْقِطَاعِهِ إِلَيْهِ وَمُحِبَّتِهِ لَهُ اخْتِلَالٌ وَقِيلَ الْخَلِيلُ
 الْمُخْتَصُّ وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ غَيْرُ وَاحِدٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَصْلُ
 الْخَلَّةِ الْإِسْتِصْفَاءُ وَسُمِّيَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلَ اللَّهِ لِأَنَّهُ يُوَالِي فِيهِ
 وَيُعَادِي فِيهِ وَخَلَّةُ اللَّهِ لَهُ نُصْرَةٌ وَجَعَلَهُ إِمَامًا لِمَنْ بَعْدَهُ وَقِيلَ

٢
يَاتُ

٣
أَنْتِ أَنْتِ
يُحِبُّهَا الرَّحْمَنُ
اخْتَلَفُوا

أَمَانًا

الخليل أصله الفقير المحتاج المنقطع ما خوذ من الخلة
 وهي الحاجة فسمي بها إبراهيم لأنه قصر حاجته على ربه
 وانقطع إليه بهمة ولم يجعله قبل غيره إذ جاءه حنبل
 وهو في المنجنيق ليرمي به في النار فقال لك حاجة قال أما
 إليك فلا وقال أبو بكر بن فورك الخلة صفاء المودة التي
 توجب الاختصاص بخليل الأسرار وقال بعضهم أصل الخلة
 المحبة ومعناها الإسعاف والإطاف والترفيغ والتشفيغ
 وقد بين ذلك في كتابه تعالى بقوله وقالت اليهود والنصارى
 نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم فأوجب
 للمحبوب أن لا يؤخذ بذنوبه قال هذا والخلة أقوى من البنية
 لأن البنية قد تكون فيها العداوة كما قال تعالى إن من
 أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاخذروهم الآية ولا يصح
 أن تكون عداوة مع خلة فإذا تسمية إبراهيم ومحمد عليهما
 السلام بالخلة إنما بانقطاعهما إلى الله ووقف حوائجهما
 عليه والانقطاع عمن دونه والأضراب عن الوسائط
 والأسباب ولزيادة الاختصاص منه تعالى لهما وخفي
 الطافه عندهما وما خال لبواطنهما من أسرار الهيته ومكنون
 غيوبه ومغريفه أو لا يستصفانه لها واستصفاء قلوبهما
 عمن سواه حتى لم يخال لهما حب لغيره ولهذا قال بعضهم

تسمية إبراهيم ومحمد

وخفي الطافه

تَبَعُ

مِنْ

الْخَلِيلُ مَنْ لَا يَتَّسِعُ قَلْبُهُ لِسِوَاؤِهِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ مَعْنَى قَوْلِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَا تَخَذْتُ
 أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا لَكِنِ اخْوَةَ الْإِسْلَامِ وَتَخْتَلَفُ الْعُلَمَاءُ أَرَبَابَ
 الْقُلُوبِ أَيُّهُمَا أَرْفَعُ دَرَجَةَ الْخَلَّةِ أَوْ دَرَجَةَ الْمَحَبَّةِ فَجَعَلَهُمَا
 بَعْضُهُمْ سِوَاءً فَلَا يَكُونُ الْحَبِيبُ إِلَّا خَلِيلًا وَلَا الْخَلِيلُ إِلَّا
 حَبِيبًا لَكِنَّهُ خَصَّ إِبْرَاهِيمَ بِالْخَلَّةِ وَمُحَمَّدًا بِالْمَحَبَّةِ وَبَعْضُهُمْ
 قَالَ دَرَجَةُ الْخَلَّةِ أَرْفَعُ وَتَخْتَجُّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ يَتَّخِذْهُ وَقَدْ أَطْلَقَ
 الْمَحَبَّةَ لِفَاطِمَةَ وَابْنَيْهَا وَأَسَامَةَ وَغَيْرِهِمْ وَأَكْثَرُهُمْ جَعَلَ الْمَحَبَّةَ
 أَرْفَعُ مِنَ الْخَلَّةِ لِأَنَّ دَرَجَةَ الْحَبِيبِ نَبِيًّا أَرْفَعُ مِنْ دَرَجَةِ
 الْخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْلُ الْمَحَبَّةِ الْمَثَلُ إِلَى مَا يُوَافِقُ الْمَحَبَّ وَلَكِنْ
 هَذَا فِي حَقِّ مَنْ يَصِحُّ الْمَثَلُ مِنْهُ وَالْإِنْفِاعُ بِالْوُفُوقِ وَهِيَ دَرَجَةُ
 الْمَخْلُوقِ فَأَمَّا الْخَالِقُ فَمَنْزَرَةٌ عَنِ الْأَعْرَاضِ فَحَسْبُهُ لِعَبْدِهِ تَمَكِينُهُ
 مِنْ سَعَادَتِهِ وَعِظْمَتُهُ وَتَوْفِيقُهُ وَتَهْنِئَةُ أَسْبَابِ الْقُرْبِ
 وَإِفَاضَةُ رَحْمَتِهِ عَلَيْهِ وَقَضْوَاهَا كَشْفُ الْحُجُبِ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى
 يَرَاهُ بِقَلْبِهِ وَيَنْظُرَ إِلَيْهِ بِبَصِيرَتِهِ فَيَكُونُ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ
 فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي
 يَبْصُرُ بِهِ وَلِسَانَهُ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْهَمَ مِنْ هَذَا
 سِوَى التَّجَرُّدِ لِلَّهِ وَالْإِنْقِطَاعِ إِلَى اللَّهِ وَالْأَعْرَاضِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ

وَصَفَاءِ الْقَلْبِ لِلَّهِ وَإِخْلَاصِ الْحَرَكَاتِ لِلَّهِ كَمَا قَالَتْ
 عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ بَرِيضًا لَا يَرْضَى
 وَيَسْحَطُهُ بِسِحْطِهِ وَمِنْ هَذَا عَرَبَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْخَلَّةِ بِقَوْلِهِ
 قَدْ مَخَلَّتْ مَسَلِكَ الرُّوحِ مِنِّي وَيَذَاتِي الْحَلِيلِ حَلِيلًا
 فَإِذَا مَا نَطَقْتُ كُنْتُ حَدِيثِي وَإِذَا مَا سَكَتُ كُنْتُ الْغَلِيلًا
 فَإِذَا مَرِيَّةُ الْخَلَّةِ وَخُصُوصِيَّةُ الْمُحَبَّةِ حَاصِلَةٌ لِنَيْبِنَا مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْإِنَارُ الصَّحِيحَةُ الْمُنْتَشِرَةُ
 الْمُتَلَقَاةُ بِالْقَبُولِ مِنَ الْأُمَّةِ وَكَفَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ
 الْآيَةَ حِكْمَى أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ الْكُفَّارُ
 إِنَّمَا يَرِيدُ مُحَمَّدٌ أَنْ نَخْذَهُ حَنَا نَا كَمَا اتَّخَذَتِ النَّصَارَى عِيسَى
 بْنِ مَرْيَمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ غَيْظًا لَهُمْ وَرَعَا عَلَى مَقَالَتِهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ
 أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَرَادَهُ شَرَفًا بِأَمْرِهِمْ بِطَاعَتِهِ وَقَرْنًا بِطَاعَتِهِ
 ثُمَّ تَوَعَّدَهُمْ عَلَى التَّوَلَّى عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ
 لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ عَنْ بَعْضِ
 الْمُتَكَلِّمِينَ كَلَامًا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُحَبَّةِ وَالْخَلَّةِ يَطُولُ جُمْلَةُ إِشَارَاتِهِ
 إِلَى تَفْضِيلِ مَقَامِ الْمُحَبَّةِ عَلَى الْخَلَّةِ وَنَحْنُ نَذَكُرُ مِنْهُ طَرَفًا بِهَيْدِي
 إِلَى مَا بَعْدَهُ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمُ الْخَلِيلُ يَصِلُ بِالْوِاسِطَةِ مِنْ قَوْلِهِ
 وَكَذَلِكَ نَرَى بِرَهْمِهِ مَلَكَوَاتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْحَبِيبُ
 يَصِلُ إِلَيْهِ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى

للتجلا

الآيات

قالت

يحببه

وَقِيلَ الْخَلِيلُ الَّذِي تَكُونُ مَغْفِرَتُهُ فِي حَدِّ الطَّمَعِ مِنْ قَوْلِهِ
 وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي وَالْحَبِيبُ الَّذِي مَغْفِرَتُهُ
 فِي حَدِّ الْيَقِينِ مِنْ قَوْلِهِ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ
 الْآيَةُ وَالْخَلِيلُ قَالَ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ وَالْحَبِيبُ قِيلَ لَهُ
 يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ فَابْتَدَى بِالْبِسَارَةِ قَبْلَ السُّؤَالِ
 وَالْخَلِيلُ قَالَ فِي الْمُنْحَنَةِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَالْحَبِيبُ قِيلَ لَهُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
 حَسْبُكَ اللَّهُ وَالْخَلِيلُ قَالَ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ وَالْحَبِيبُ قِيلَ لَهُ
 وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ أُعْطِيَ بِالسُّؤَالِ وَالْخَلِيلُ قَالَ وَاجْتَنِبْ
 وَبَنِيَّ أَنْ يَغْبُدَ الْأَصْنَامَ وَالْحَبِيبُ قِيلَ لَهُ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ
 عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَفِيمَا ذَكَرْنَا تَنْبِيَهُ عَلَى مَقْصِدِ أَصْحَابِنَا
 هَذَا الْمَقَالِ مِنْ تَفْضِيلِ الْمَقَامَاتِ وَالْأَخْوَالِ وَكُلِّ يَعْمَلُ عَلَى
 شَاكِلَتِهِ فَرَبِّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا فَصَلِّ
 فِي تَفْضِيلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّفَاعَةِ وَالْمَقَامِ الْمُخَوِّدِ ❁
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَجْهُودًا أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ
 أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّالِيُّ الْجَمَّالِيُّ فِيمَا كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ بِحِطَّةٍ حَدَّثَنَا سِرَجُ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصْبَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ وَأَبُو أَحْمَدَ
 قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ أَبِي بَرزِينَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَدَمَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ
 يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ يَصْبِرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنَى كُلِّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ

فِي الْآخِرِينَ

مِنْ تَفْضِيلِ

جَنَاءُ جَمْعُ
الْجَنَاءِ

بِنَيْهَا يَقُولُونَ يَا فُلَانًا شَفَعْنَا يَا فُلَانًا شَفَعْنَا حَتَّى تَنْتَهَى
 الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ يَوْمُ يَبْعَثُهُ اللَّهُ
 الْمَقَامَ الْمُخَوِّدَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سُئِلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِعَنِي قَوْلُهُ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَخَوِّدًا فَقَالَ
 هِيَ الشَّفَاعَةُ وَرَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يُحْشِرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍ
 وَيَكْسُونِي رَبِّي حُلَّةَ خَضِرَاءَ ثُمَّ يُؤْذَنُ لِي فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ
 أَنْ أَقُولَ فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمُخَوِّدُ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 وَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ قَالَ فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحُلْقَةِ الْجَنَّةِ
 فَيَوْمِدُ بِبَعْتِهِ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمُخَوِّدَ الَّذِي وَعَدَهُ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
 عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قِيَامُهُ عَنِ الْيَمِينِ الْعَرْشِ مَقَامًا
 لَا يَقُومُ غَيْرُهُ يَغِيبُ فِيهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ وَخَشَوْهُ
 عَنْ كَعْبٍ وَالحَسَنِ وَفِي رِوَايَةٍ هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي اشْفَعُ لِأُمَّتِي
 فِيهِ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنِّي لَقَائِمُ الْمَقَامِ الْمُخَوِّدِ قِيلَ وَمَا هُوَ قَالَ ذَلِكَ يَوْمَ يَنْزِلُ اللَّهُ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى كُرْسِيِّهِ الْحَدِيثَ وَعَنْ أَبِي مُوسَى
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ
 يَضْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ فَاخْتَرَتِ الشَّفَاعَةَ لِأَنَّهَا
 أَعْمَرُ أَرْوَاهَا لِلتَّقِيينَ وَلَكِنَّمَا لِلَّذِينَ خُطِّبُوا وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

١
للتقنين

لا ولكنها

٢
للتقنين

المؤمنين

الخطاطين

للتقنين

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَاذَا أُوْرِدَ عَلَيْكَ
 فِي الشَّفَاعَةِ فَقَالَ شَفَاعَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصًا
 يُصَدِّقُ لِسَانَهُ قَلْبُهُ وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيتُ مَا تَلْقَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي وَسَفَكَ
 بَعْضُهُمْ دِمَاءَ بَعْضٍ وَسَبَقَ لَهُمْ مِنَ اللهِ مَا سَبَقَ لِلْأُمَّمِ قَبْلَهُمْ
 فَسَأَلْتُ اللهُ أَنْ يُؤْتِيَنِي شَفَاعَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَبِهِمْ فَفَعَلَ
 وَقَالَ حَدِّثْهُمْ بِمَجْمَعِ اللهِ النَّاسِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ حَيْثُ يَسْمَعُهُمُ
 الدَّاعِي وَيُنْفِذُهُمُ الْبَصْرَ حِفَاةَ عِمْرَاءَ كَمَا خَلَقُوا اسْكُونَا
 لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِأِذْنِهِ فَيُنَادِي مُحَمَّدٌ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ
 وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْمُهْتَدِي مَنْ هَدَيْتَ
 وَعَبْدُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَكَ وَالْيَكُ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ
 إِلَّا إِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ قَالَ
 فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ
 عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ وَأَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيَبْقَى آخِرُ
 زُمْرَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَآخِرُ زُمْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَيَقُولُ زُمْرَةُ النَّارِ لَزُمْرَةِ
 الْجَنَّةِ مَا نَفَعَكُمْ إِيمَانُكُمْ فَيَدْعُونَ رَبَّهُمْ وَيَصْجُونَ فَيَسْمَعُهُمْ
 أَهْلُ الْجَنَّةِ فَيَسْأَلُونَ أَدَمَ وَغَيْرَهُ بَعْدَهُ فِي الشَّفَاعَةِ لَهُمْ فَكُلُّ
 يَعْتَدِرُ حَتَّى يَأْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَشْفَعُ لَهُمْ فَذَلِكَ
 الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ وَنَحْوَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا وَمُجَاهِدٍ وَذَكَرَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ

رَدُّ

^٢
 مِنْ أُمَّتِي
 أُمَّتِي بَعْدِي

^٦
 أَنْ يُؤْتِيَنِي

وَالْمُهْتَدِي

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِيَزِيدَ
 الْفَقِيرَ سَمِعْتُ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الَّذِي بَعَثَهُ اللَّهُ فِيهِ قَالَ
 قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ الْمُخَوِّدِ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ
 مَنْ يُخْرِجُ يَعْنِي مِنَ النَّارِ وَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ فِي إِخْرَاجِ الْجَهَنَّمِيِّينَ
 وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَهَذَا الْمَقَامُ الْمُخَوِّدِ الَّذِي وَعَدُوكُمْ فِي
 رِوَايَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمَا دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ
 فِي حَدِيثِ بَعْضٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوْلِيَاءَ
 وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهِمْ مَنْ أَوْقَالَ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُونَ
 لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنهُ مَا جِئَ النَّاسُ
 بِبَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسُ
 مِنَ الْغَمِّ مَا لَا يَطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُونَ أَلَا تَنْظُرُونَ
 مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ فَيَأْتُونَ أَدَمَ فَيَقُولُونَ زَادَ بَعْضُهُمْ
 أَنْتَ أَدَمُ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدَيْهِ وَفَخَّ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ
 وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ اسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ
 اسْتَفْعَ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا الَّتِي نَرَى مَا نَحْنُ
 فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ
 مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَنَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ
 نَفْسِي نَفْسِي إِذْ هَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي إِذْ هَبُوا إِلَيَّ نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا
 فَيَقُولُونَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا

وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 الْمَقَامُ الْمُخَوِّدُ هُوَ الشَّفَاعَةُ
 فِي أُمَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِثْلَهُ
 عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَقَالَ قَسَادَةُ كَانَ أَهْلُ الْعَالَمِ
 يَرَوْنَ الْمَقَامَ الْمُخَوِّدَ شَفَاعَةَ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى أَنَّ الْمَقَامَ
 الْمُخَوِّدَ هُوَ مَقَامُ عَلِيٍّ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلشَّفَاعَةِ
 مَذَاهِبُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ
 وَالتَّابِعِينَ وَعَمَّا زَيْدُ بْنُ
 الْمُسَلَّمِ وَبِذَلِكَ جَاءَتْ
 مُقَسَّرَةٌ فِي صَحِيحِ الْأَخْبَارِ
 عِنْدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 وَجَاءَتْ مَقَالَةٌ فِي تَقْسِيمِهَا
 شَادَةً عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ
 يَحْيَى أَنْ لَأَنْتَ إِذْ لَمْ
 تَعْبُدْهَا صَحِيحٌ أَوْ لَا
 سَدِيدٌ نَظَرٌ وَكُلُّهُنَّ لَكَ
 لَهَا قَوْلٌ وَبِئْسَ مُشْكِرٌ لَكَ
 مَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي صَحِيحِ الْأَخْبَارِ بِرَدِّهِ
 فَلَا يَحِبُّ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَيْهِ
 مَعَ أَنْ لَمْ يَأْتِ فِي كِتَابٍ
 وَلَا أَتَفَقَّتْ عَلَى الْمَقَالِ بِهِ
 أُمَّةٌ وَفِي أَطْلَاقِ ظَاهِرِهِ
 مُشْكِرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَشَفَاعَةٌ
 نسخة

شكورا الاترى ما نحن فيه الاترى ما بلغنا الاشفع لنا
الى ربك فيقول ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله
مثله ولا يغضب بعده مثله نفسي نفسي قال في رواية انس
ويذكر خطيئته التي اصاب سؤاله ربه بغير علم
وفي رواية ابو هريرة رضي الله عنه وقد كانت لي دعوة
دعوتها على قومي اذهبوا الي غيري اذهبوا الي ابراهيم فانه
خليل الله فياتون ابراهيم فيقولون انت نبي الله وخليته
من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الاترى ما نحن فيه فيقول
ان ربي قد غضب اليوم غضبا فذكر مثله ويذكر ثلاث
كلمات كذبتن نفسي نفسي لست لها ولكن عليكم موسى
فانه كلم الله وفي رواية فانه عبد اتاه الله التورية وكلمه
وقربه نجيا قال فياتون موسى فيقول لست لها ويذكر
خطيئته التي اصاب وقتله النفس نفسي نفسي ولكن
عليكم يعيسى فانه روح الله وكلمته فياتون عيسى فيقول
لست لها ولكن عليكم محمد عبد غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر فاقول انا لها فانطلق فاستاذن
على ربي فيؤذن لي فاذا رأيته وقعت ساجدا وفي رواية
فاتي تحت العرش فاخذ ساجدا وفي رواية فاقوم بين يديه
فاحمد بحامد لا اقدر عليها الا انه يلهمنيها الله وفي رواية

عبد الله

فياتون

عليه
الات
الا ان يلهمنيها
الا ان يلهمنيها

منها

بِحَمِيدِهِ

فَقَالَ

الْحَدِيثُ

قَالَ

وَأَسْئَلُ

فَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدٍ وَحُسْنِ الشَّأْنِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ
 عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ
 رَأْسَكَ سَلْ نُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي
 يَا رَبِّ أُمَّتِي فَيَقُولُ ادْخُلْ مِنْ أُمَّتِكَ مِنْ لَأْحِسَابٍ عَلَيْكَ
 مِنَ الْبَابِ الْيَمِينِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا
 سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَةِ أَنَسِ
 هَذَا الْفَضْلَ وَقَالَ مَكَانَهُ ثُمَّ آخِرُ سَاجِدًا فَيُقَالُ لِي يَا مُحَمَّدُ
 ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ وَسَلْ نُعْطَهُ
 فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي فَيُقَالُ انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ
 مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعْبِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجْهُ فَانْطَلِقُوا
 فَأَفْعَلُ ثُمَّ رَجِعْ إِلَى رَبِّي فَأَخْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ وَذَكَرَ مِثْلَ
 الْأَوَّلِ وَقَالَ فِيهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ قَالَ فَأَفْعَلُ ثُمَّ
 ارْجِعْ وَذَكَرَ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ وَقَالَ فِيهِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ
 أَذْنِي أَذْنِي أَذْنِي مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَأَفْعَلُ وَذَكَرَ
 فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ فَيُقَالُ لِي ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ وَاشْفَعْ
 تُشْفَعُ وَسَلْ نُعْطَهُ فَأَقُولُ يَا رَبِّ اسْئَلْنِي فِيمَنْ قَالَ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَايَ
 وَعِظْمَتِي وَجِبْرِيَايَ لِأَخْرِجَنَّ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَمِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْهُ قَالَ فَلَا أَدْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ

فَأَقُولُ يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مِنْ حَبْسَةِ الْقُرْآنِ أَيُّ مَنْ وَجَّهَ
 عَلَيْهِ الْخُلُودُ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ
 وَحَدِيثُهُ مِثْلُهُ قَالَ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيُؤَذِّنُ لَهُ وَيَأْتِي الْإِمَانَةَ
 وَالرَّحِمَ فَتَقُومَانِ جَنَّتِي الصِّرَاطُ وَذَكَرَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي مَالِكٍ
 عَنْ حَدِيثِهِ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَسْتَفْعُ فَيَضْرِبُ الصِّرَاطُ فَيَمْرُوزُ
 أَوْلَهُمْ كَمَا لَبِزَ ثَمَرُ كَالرَّيْحِ وَالطَّيْرِ وَشَدَّ الرِّجَالِ وَبَيْنَكُمْ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ
 حَتَّى يَجْتَازَ النَّاسُ وَذَكَرَ آخِرُهُمْ جَوَازًا الْحَدِيثِ وَفِي رِوَايَةِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجْبَزُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوضَعُ لِلنَّبِيَّاءِ مَنَارٌ يُجْلِسُونَ عَلَيْهَا وَيَسْتَقِي
 مِنْبَرِي لَا أُجْلِسُ عَلَيْهِ قَائِمًا بَيْنَ يَدَيَّ رَفِيٍّ مُنْتَصِبًا
 فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا تَرِيدَانِ أَضْنَعُ بِأَمْتِكَ فَأَقُولُ
 يَا رَبِّ عَجَّلْ حِسَابَهُمْ فَيُدْعَى بِهِمْ فَيُحَاسِبُونَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ
 الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِي وَلَا آزَالَ
 أَشْفَعُ حَتَّى أُعْطِيَ صِيكَاكَ كَأَجْرِ رِجَالٍ قَدَّامِرٍ بِهِمْ إِلَى النَّارِ
 حَتَّى إِنْ خَازَنَ النَّارَ لَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ مَا تَرَكْتَ لِغَضَبِ رَبِّكَ
 فِي أَمْتِكَ مِنْ نِقْمَةٍ وَمِنْ طَرِيقِ زِيَادِ الثَّمَرِيِّ عَنْ أَنَسِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَفْلِقُ الْأَرْضُ
 عَنْ جُحْمَتِهِ وَلَا فُخْرَ وَأَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فُخْرَ وَمَعِيَ

وَقَدْ ذَكَرَ فَذَكَرَ

عَلَيْهِ

يَعُودُ يَوْمَئِذٍ

بِقِيَّتِهِ

لَوَأُو الْمُحَدِّثِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَفَضَّحَ لَهُ الْجَنَّةُ وَلَا فُخْرَ
 فَأَنِي فَأَخَذُ بِحَلْقَةِ الْجَنَّةِ فَيَقَالُ مَنْ هَذَا فَأَقُولُ مُحَمَّدٌ فَيُفْتَحُ لِي
 فَيَسْتَقْبِلُنِي الْجَبَّارُ تَعَالَى فَأَخْرَجَهُ سَاجِدًا وَذَكَرَ نَحْوًا تَقَدَّمَ
 وَمِنْ رِوَايَةِ أَنَسِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ لَا شَفَعَنَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِلَّا كَرَّمًا فِي الْأَرْضِ مِنْ حَجْرٍ
 وَشَجَرٍ فَقَدْ اجْتَمَعَ مِنْ اخْتِلَافِ الْفَاطِظِ هَذِهِ الْأَثَارُ انْشَفَاعَتَهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَقَامَهُ الْمُخْوَدِّ مِنْ أَوَّلِ الشَّفَاعَاتِ
 إِلَى آخِرِهَا مِنْ حِينَ يَجْتَمِعُ النَّاسُ لِلْحَشْرِ وَتَضْيُوقُ بِهِمُ الْحَاكِمُ
 وَيَبْلُغُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ وَالشَّمْسُ وَالْوُقُوفُ مَبْلَغَهُ وَذَلِكَ
 قَبْلَ الْحِسَابِ فَيَسْتَفَعُ حِينَئِذٍ لِأَرَاخَةِ النَّاسِ مِنَ الْمَوْقِفِ
 ثُمَّ يَوْضَعُ الصِّرَاطَ وَيَحَاسِبُ النَّاسَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثَهُ وَهَذَا الْحَدِيثُ ثَقَنُ فَيَسْتَفَعُ فِي تَعْجِيلِ مَنْ لَا
 حِسَابَ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَى الْجَنَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ
 ثُمَّ يَسْتَفَعُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَدَخَلَ النَّارَ مِنْهُمْ حَسَبَ
 مَا تَقَضَّيَهُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ ثُمَّ فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَلَيْسَ هَذَا لِلسَّوَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْحَدِيثِ الْمُنْتَشِرِ
 الصَّحِيحِ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا وَأَخْبَارَاتٌ دَعْوَتِي شَفَاعَةٌ
 لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَمَةِ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَعْنَاهُ دَعْوَةٌ أَعْلَمَ أَنَّهَا
 تَسْتَجَابُ لَهُمْ وَيُبْلَغُ فِيهَا مَرْغُوبُهُمْ وَالْأَقَمَ لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْهُمْ مِنْ دَعْوَةٍ

أَسِير

لِأَرَاخَةِ

وَأَذْخَرْتُ

مُسْتَجَابَةٌ وَلِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا لَا يُعَدُّ لَكِنْ
 حَالَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ بِهَا بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ وَضَمِنَتْ لَهُمْ
 إِجَابَةٌ دَعْوَةٍ فِيمَا شَاؤُوا يَدْعُونَ بِهَا عَلَى بَعِيْنٍ مِنَ الْإِجَابَةِ
 وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ وَأَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتَجِيبَ لَهُ وَأَنَا أُرِيدُ
 أَنْ أُخْبِرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي رِوَايَةٍ
 أَبِي صَالِحٍ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَتَعْمَلُ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ
 وَتُخَوِّفُ فِي رِوَايَةِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَنَسٍ مِثْلُ
 رِوَايَةِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَتَكُونُ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الْمَذْكُورَةُ
 مَخْصُوصَةً بِالْأُمَّةِ مَضْمُونَةٌ الْإِجَابَةِ وَالْإِفْقَادُ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَ لِأُمَّتِهِ أَشْيَاءَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا
 أُعْطِيَ بَعْضُهَا وَمُنِعَ بَعْضُهَا وَأَدْخَلَ لَهَا هَذِهِ الدَّعْوَةَ لِيَوْمِ
 الْفَاقَةِ وَخَاتِمَةِ الْحَيَاتِ وَعَظِيمِ السُّؤَالِ وَالرَّغْبَةِ جَزَاءُ اللَّهِ
 أَحْسَنَ مَا جَرَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ كَثِيرًا
 فَصَلَّ فِي تَفْضِيلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ بِالْوَسِيلَةِ
 وَالدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ وَالْكَوْثَرِ وَالْفَضِيلَةِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى التَّمِيمِيُّ وَالْفَقِيهُ أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ
 بِقَرَأَتِي عَلَيْهِمَا فَالْحَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ التَّمَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ

أَخْبَرَ

الْقِيَامَةِ

عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَحَنُوءَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا
 مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ
 لَا يَتَّبِعُنِي إِلَّا الْعَبْدُ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَزْجُونَ أَكُونُ أَنَا هُوَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ
 لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ الْوَسِيلَةُ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذْ عَرَضَ لِي نَهْرٌ
 حَافَتَاهُ قِيَابُ اللَّوْكَوُثِ قُلْتُ لِمَجْبُرٍ لِمَا هَذَا قَالَ هَذَا الْكُوْثُ
 الَّذِي أَعْطَاكَهُ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِي إِلَى طِينَةٍ فَاسْتَحَجَّ
 مِسْكًَا وَعَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ قَالَ وَمَجْرَاهُ
 عَلَى الذَّرِّ وَالْيَاقُوتِ وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ
 وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ فَإِذَا هُوَ مَجْرِي وَلَمْ يُسَقِّ شَقًّا عَلَيْهِ حَوْضٌ
 تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي وَذَكَرَ حَدِيثَ الْحَوْضِ وَنَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ أَيْضًا قَالَ الْكُوْثُ الْخَيْرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ آيَاهُ وَقَالَ سَعِيدُ
 ابْنُ جَبْرِ وَالتَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ وَعَنْ
 حَذِيفَةَ فِيمَا ذَكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ وَأَعْطَانِي الْكُوْثُ
 نَهْرًا مِنَ الْجَنَّةِ يَسِيلُ فِي حَوْضِي وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالسُّوْ

عَنْ عَلْقَمَةَ

الْعَاصِمِ

بُؤَذِنُ

اسْتَلُوا

الطَّبِيبِ

أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ
وَأَشَدُّ بَيَاضًا

تَرِدُهُ أُمَّتِي

يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى قَالَ أَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ مَنزُورًا
 الْمَسْكُوفِ فِيهِ مَا يُضِلُّهُنَّ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَفِيهِ مَا يَنْبَغِي لَهُ
 مِنَ الْأَزْوَاجِ وَالْحَدِيثِ فَصَلِّ فَإِنْ قُلْتَ إِذَا تَقَرَّرَ مِنْ دَلِيلِ
 الْقُرْآنِ وَصَحِيحِ الْأَثَرِ وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ كَوْنُهُ أَكْرَمَ الْبَشَرِ
 وَأَفْضَلَ الْأَنْبِيَاءِ فَمَا مَعْنَى الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِهِ عَنِ التَّفْضِيلِ
 كَقَوْلِهِ فِيهَا حَدَّثَنَا الْأَسَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا السَّمُرُقْدِيُّ حَدَّثَنَا الْفَارِسِيُّ
 حَدَّثَنَا الْجَلُودِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ سُهَيْبٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا ابْنُ مُشْتَقٍ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ
 يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ
 مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَفِي غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ يَعْنِي
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ الْحَدِيثِ وَفِي
 حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْيَهُودِيِّ الَّذِي قَالَ وَالَّذِي اضْطَرَفِي مُوسَى
 عَلَى الْبَشَرِ فَلَطَمَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَالَ تَقُولُ ذَلِكَ
 وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَفْضِلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ
 وَفِي رِوَايَةٍ لِأَخِيهِ رُوِيَ عَنِ مُوسَى فَذَاكَ الْحَدِيثِ وَفِيهِ
 وَلَا أَقُولُ إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ وَعَنْ ابْنِ

الأشجار

محمد بن مشق

ذَلِكَ

مَسْعُودٍ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى
 وَفِي حَدِيثِهِ الْأَخْرَجِيَّةُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ فَقَالَ
 ذَلِكَ ابْرَاهِيمُ فَأَعْلَمَ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ
 ثَلَاثَ بِلَايَاتٍ أَحَدُهَا أَنَّ نَهْيَهُ عَنِ التَّفْضِيلِ كَانَ قَبْلَ أَنْ
 يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيِّدٌ وَلِدَادَةٌ فَفَهِيَ عَنِ التَّفْضِيلِ إِذْ يَجْتَاجُ إِلَى التَّوْقِيفِ
 وَأَنَّ مَنْ فَضَّلَ بِلَا عِلْمٍ فَقَدْ كَذَبَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ لَا أَقُولُ
 إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنِّي لَا يَقْتَضِي تَفْضِيلَهُ هُوَ وَإِنَّمَا هُوَ فِي الظَّاهِرِ
 كَفَتْ عَنِ التَّفْضِيلِ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ التَّوَاضُعِ وَنَفْيِ التَّكْبَرِ وَالْعَجْبِ وَهَذَا لَا يَسْتَلِمُ
 مِنَ الْإِعْتِرَاضِ الْوَجْهَ الثَّلَاثُ لَا يُفْضَلُ بَيْنَهُمْ تَفْضِيلًا
 يُؤَدِّي إِلَى تَنْقِصِ بَعْضِهِمْ أَوْ الْغَضِّ مِنْهُ لِأَسْمَاءٍ فِي جِهَةٍ
 يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا أَخْبَرَ لَوْلَا يَقَعُ
 فِي نَفْسِهِ مِنْ لَا يَعْلَمُ مِنْهُ بِذَلِكَ غَضَاضَةٌ وَانْحِطَاطٌ مِنْ
 رَبِّتِهِ الرَّفِيعَةِ إِذْ قَالَ تَعَالَى عَنْهُ إِذَا بَقِيَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُورِ
 إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنَّ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَرَمَّا يُخْتَلَرُ
 لِمَنْ لَا يَعْلَمُ عِنْدَهُ حَطِيطَةٌ بِذَلِكَ الْوَجْهَ الرَّابِعُ مَنَعَ التَّفْضِيلِ
 فِي حَقِّ النَّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ فِيهَا عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ إِذْ هِيَ
 شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يَتَفَاضَلُ وَإِنَّمَا التَّفَاضُلُ فِي زِيَادَةِ الْأَخْوَالِ
 وَالْخُصُوصِ وَالْكَرَامَاتِ وَالرُّتَبِ وَالْأَلْطَافِ وَأَمَّا النَّبُوَّةُ

فِي نَفْسِهَا فَلَا تَتَفَاضَلُ وَإِنَّمَا التَّفَاضُلُ بِأُمُورٍ أُخْرَا شِدَّةِ
 عَلَيْهَا وَلِذَلِكَ مِنْهُمْ رُسُلٌ وَمِنْهُمْ أُولُو عِزٍّ مِنَ الرُّسُلِ وَمِنْهُمْ
 مَنْ رَفَعَ مَكَانًا عَلِيًّا وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْفَى الْحُكْمَ صَبِيحًا وَأَوْفَى
 بَعْضُهُم الزُّبُورَ وَبَعْضُهُمُ الْبَيِّنَاتِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ
 وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ
 النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ الْآيَةَ وَقَالَ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ
 عَلَى بَعْضٍ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالتَّفْضِيلُ الْمُرَادُ لَهُمْ هُنَا
 فِي الدُّنْيَا وَذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَنْ تَكُونَ آيَاتُهُ وَمُعْجِزَاتُهُ
 أَنْبَهُرَ وَأَشْهَرَ أَوْ تَكُونَ أُمَّتُهُ أَرْكَى وَأَكْثَرُ أَوْ تَكُونَ فِي ذَاتِهِ
 أَفْضَلُ وَأَظْهَرُ وَفَضْلُهُ فِي ذَاتِهِ رَاجِعٌ إِلَى مَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ
 مِنْ كَرَامَتِهِ وَاسْتِخْصَاصِهِ مِنْ كَلَامٍ أَوْ خَلَّةٍ أَوْ رُؤْيَةٍ أَوْ
 مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الطَّائِفَةِ وَتَحْفِيفِ الْآيَةِ وَاسْتِخْصَاصِهِ
 وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ لِلنَّبِيِّ
 اثْنًا لَوْ أَنَّ يَوْمًا نَفَسَتْ مِنْهَا نَفْسٌ الرَّبِيعِ فَحَفِظَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْضِعَ الْفِئْتَةِ مِنْ أَوْهَامٍ مَنْ يَسْبِقُ إِلَيْهِ
 بِسَبَبِهَا جِرْحٌ فِي نُبُوَّتِهِ أَوْ قَدْحٌ فِي اصْطِقَانِهِ وَحَطٌّ مِنْ رُبُوبِيَّتِهِ
 وَوَهْنٌ فِي عِزَّتِهِ شَفَقَةٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى أُمَّتِهِ وَقَدْ يَتَوَجَّهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَجْهٌ خَامِسٌ وَهُوَ
 أَنْ يَكُونَ أَنَا رَاجِعًا إِلَى الْقَائِلِ نَفْسِهِ أَيْ لَا يَظُنُّ أَحَدٌ

العزيم

الزبور

الآية

وأظهر

وأظهر

خرج

الذَّكَاةُ

الْعَظْمُ

وَإِنْ بَلَغَ مِنَ الرِّزْقِ كَثِيرًا وَالْعِصْمَةَ وَالظَّهَارَةَ مَا بَلَغَ أَنْتَهُ
 خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ لِأَجْلِ مَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ دَرَجَةَ النُّبُوَّةِ
 أَفْضَلُ وَأَعْلَى وَإِنَّ يَتْلُكَ الْأَقْدَارَ لَمْ تَحْطُطْ عَنْهَا حَبَّةَ
 خَرْدَلٍ وَلَا آدَنِي وَسَنَزِيدُ فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ فِي هَذَا
 بَيَانًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ بَانَ لَكَ الْغَرَضُ وَسَقَطَ
 بِمَا حَرَزْنَا لَهُ شُبُهَةَ الْمُغْتَرِضِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ
 لِإِلَهِ الْإِهْوِ فَفَصَّلْ فِي أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا
 تَضَمَّنَتْهُ مِنْ فَضِيلَتِهِ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ مُوسَى بْنُ أَبِي بَلِيدٍ
 الْفَقِيهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْحَافِظُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ
 حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا
 مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءُ أَنَا مُحَمَّدٌ
 وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ
 الَّذِي يُجَشِّرُ النَّاسَ عَلَيَّ قُدُمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ وَقَدْ سَمَاءُ اللَّهُ
 تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مُحَمَّدًا وَأَحْمَدًا فَمِنْ خِصَايَتِهِ تَعَالَى لَهُ أَنْ ضَمَّنَ
 أَسْمَاءَهُ شَاءَهُ فَطَوَى أَشْنَاءَ ذِكْرِهِ عَظِيمَ شُكْرِهِ فَمَا أَسْمُهُ
 أَحْمَدُ فَافْعَلْ مِبَالِغَةً مِنْ صِفَةِ الْحَمْدِ وَمُحَمَّدٌ مَفْعَلٌ مِبَالِغَةً
 مِنْ كَثْرَةِ الْحَمْدِ فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلُ مِنْ حَمْدِ
 وَأَفْضَلُ مِنْ حَمْدِ وَأَكْثَرُ النَّاسِ حَمْدًا فَهُوَ أَحْمَدُ الْمُحْمَدِيُّ وَأَحْمَدُ

الكثرة
قدیمی

الحامدين ومعه لواء الحمد يوم القيمة ليتم له كمال الحمد
 ويتشهر في تلك العرصات بصفة الحمد ويبعثه ربه هناك
 مقاما محمودا كما وعدت بحده فيه الاولون والآخرون
 يشفاعة لهم ويفتح عليه فيه من الحامد كما قال صلى الله
 عليه وسلم ما لم يعط غيره وسمي امته في كتب انبيائه
 بالحامدين تحقيق ان يسمي محمدا واخمدته في هذين الاسمين
 من عجائب خصائصه وبدائع اياته فن اخر هو ان الله جل
 اسمه حتى ان يسمي بهما احد قبل زمانه اما احمد الذي اتي
 في الكتب وبشرت به الانبياء فنع الله تعالى بحكمته
 ان يسمي به احد غيره ولا يدعى به مدعو قبله حتى لا يدخل
 لبس على ضعيف القلب وشك وكذلك محمدا ايضا لم يسم
 به احد من العرب ولا غيرهم الى ان شاع قبيل وجوده
 صلى الله عليه وسلم وميلاده ان نبيا بعث اسمه محمدا
 فسمي قومه قبيل من العرب ابناء هم بذلك رجاء ان يكون
 احدهم هو والله اعلم حيث يجعل رسالته وهم محمد بن
 ابي حمزة بن الجلاح الاوسى ومحمد بن مسleme الانصاري
 ومحمد بن براء البكري ومحمد بن سفين بن مجاشع ومحمد بن
 خمران الجعفي ومحمد بن خزاعي الشكبي لاسابيع لهم ويقال
 اول من سمي محمدا محمد بن سفين واليمن تقول بل محمد بن

ليتم
ويتشهر

وهو

يتسوا

بسم

بداه

عمران ان

تسوا

التَّحْمِيدِ

السِّمَانِ

بِهِ

التَّحْمِيدِ مِنَ الْأَزْدِ ثُمَّ حَمَى اللَّهُ كُلَّ مَنْ تَسَمَّى بِهِ أَنْ يَدْعَى
 النُّبُوَّةَ أَوْ يَدَّعِيَهَا أَحَدٌ لَهُ أَوْ يَظْهَرَ عَلَيْهِ سَبَبٌ يُشْكِلُ أَحَدًا
 فِي أَمْرِهِ حَتَّى تَحْقُقَ السِّمْتَانِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَمْ يَنَازِعْ فِيهِمَا وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا الْمَاجِي
 الَّذِي يَمْجُو اللَّهُ فِي الْأَكْفَرِ فَتَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ وَيَكُونُ
 مَحْوُ الْكُفْرِ أَمَّا مِنْ مَكَّةَ وَيَلَادِ الْعَرَبِ وَمَا زَوَى لَهُ مِنَ الْأَرْضِ
 وَوَعَدَ أَنَّهُ يَبْلُغُهُ مَلِكٌ أُمَّتِهِ أَوْ يَكُونُ الْمَحْوُ عَامًا بِمَعْنَى
 الظُّهُورِ وَالْغَلْبَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ
 وَقَدْ وَرَدَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ الَّذِي مَجِيَتْ بِهِ
 سِنَانٌ مِنْ اتَّبَعَهُ وَقَوْلُهُ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُخْشِرُ النَّاسَ
 عَلَى قَدَمِي أَيْ عَلَى زَمَانِي وَعَهْدِي أَيْ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ
 كَمَا قَالَ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَسُمِّيَ عَاقِبًا لِأَنَّهُ عَقَبَ غَيْرَهُ
 مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَفِي الصَّحِيحِ أَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ
 وَقِيلَ مَعْنَى عَلَى قَدَمِي أَيْ يُخْشِرُ النَّاسَ بِمُشَاهَدَتِي كَمَا قَالَ
 تَعَالَى لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ
 شَهِيدًا وَقِيلَ عَلَى قَدَمِي عَلَى سَائِقِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ لَهُمْ
 قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَقِيلَ عَلَى قَدَمِي أَيْ قُدَامِي وَحَوْلِي
 أَيْ يَجْتَمِعُونَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقِيلَ قَدَمِي عَلَى سُنَّتِي وَمَعْنَى قَوْلِهِ
 فِي خَمْسَةِ أَسْمَاءٍ قِيلَ إِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَعِنْدَ

قَدَمِي سُنَّتِي

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ

أُولَى الْعِلْمِ مِنَ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ وَقَدْرُوى عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِي عَشْرَةَ أَسْمَاءٍ وَذَكَرَ مِنْهَا طَهَ وَيَسَّ حَكَاةً مَكِّيًّا وَقَدْ
قِيلَ فِي بَعْضِ تَفَاسِيرِ طَهَ إِنَّهُ يَا طَاهِرُ يَا هَادِي وَفِي يَسَّرَ
يَا سَيِّدُ حَكَاةً الشُّكِّيَّ عَنِ الْوَأَسِطِيِّ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ
غَيْرُهُ لِي عَشْرَةَ أَسْمَاءٍ فَذَكَرَ الْخَمْسَةَ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ
قَالَ وَأَنَا رَسُولُ الرَّحْمَةِ وَرَسُولُ الرَّاحَةِ وَرَسُولُ الْمَلَاحِمِ
وَأَنَا الْمُقْفِيُّ قَفَّيْتُ النَّبِيَّينَ وَأَنَا قَيْمُهُ وَالْقَيْمُ الْجَامِعُ الْكَامِلُ
كَذَا وَجَدْتُهُ وَلَمْ أَرَوْهُ وَأَرَى أَنَّ صَوَابَهُ قَدْ بَالِغُ الشَّاءِ
كَمَا ذَكَرْنَا لَهْ بَعْدَ عَنِ الْحَرْبِيِّ وَهُوَ أَشْبَهَ بِالتَّفْسِيرِ وَقَدْ وَقَعَ
أَيْضًا فِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُمَّ بَعَثْ
لَنَا مُحَمَّدًا مُقْفِيَةَ السَّنَةِ بَعْدَ الْفِتْرَةِ فَقَدْ يَكُونُ الْقَيْمُ بِمَعْنَا
وَرَوَى التَّفَاشُّ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي فِي الْقُرْآنِ
سَبْعَةَ أَسْمَاءٍ مُحَمَّدٌ وَأَخْمَدُ وَيَسَّ وَطَاهُ وَالْمُدَّثِرُ وَالْمُزْمَلُ
وَعَبْدُ اللهِ وَفِي حَدِيثٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هِيَ سَيِّدَةُ
مُحَمَّدٌ وَأَخْمَدُ وَخَاتِمَةٌ وَعَاقِبَةٌ وَحَاشِرَةٌ وَمَاجٍ وَفِي حَدِيثٍ
أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً فَيَقُولُ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَخْمَدُ وَالْمُقْفِيُّ
وَالْحَاشِرُ وَبَنِي التَّوْبَةِ وَبَنِي الْمَلْحَمَةِ وَبَنِي الرَّحْمَةِ وَيُرْوَى
الْمُخَمَّسَةُ وَالرَّاحَةُ وَكُلُّ صَحِيحٍ إِزْشَاءَ اللهِ وَمَعْنَى الْمُقْفِيُّ

المُقْفِيُّ
قَفَّيْتُ قَفَّوْتُ

مَعْنَى الْعَاقِبِ وَأَمَانَتِي الرَّحْمَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالْمَرْحَمَةَ وَالرَّاحَةَ
 فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ
 وَكَمَا وَصَفَهُ بِأَنَّهُ يُرَكِّبُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
 وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَبِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ
 وَقَدْ قَالَ فِي صِفَةِ أُمَّتِهِ إِنَّهَا أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى
 فِيهِمْ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ أَي يَرْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا
 فَبَعَثَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبُّهُ تَعَالَى رَحْمَةً لِّأُمَّتِهِ وَرَحْمَةً
 لِّلْعَالَمِينَ وَرَحِيمًا بِهِمْ وَمُرَحِّمًا وَمُسْتَعْفِرًا لَهُمْ وَجَعَلَ أُمَّتَهُ أُمَّةً
 مَرْحُومَةً وَوَصَفَهَا بِالرَّحْمَةِ وَأَمْرَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللِّتْرَاحِمِ
 وَأَشْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ وَقَالَ
 الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أَرْحَمُوا مِنِّي فِي الْأَرْضِ
 يَرْحَمُكُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ وَأَمَّا رِوَايَةُ نَبِيِّ الْمَلَكَمَةِ فَاِشَارَةٌ
 إِلَى مَا بَعِثَ بِهِ مِنَ الْقِتَالِ وَالسَّيْفِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهِيَ صَحِيحَةٌ وَرَوَى حَدِيثُهُ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى
 وَفِيهِ وَبِئْسَ الرَّحْمَةُ وَبِئْسَ التَّوْبَةُ وَبِئْسَ الْمَلَكَمَةُ وَرَوَى الْحَرْثِيُّ
 فِي حَدِيثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَنَا فِي مَلَكٍ فَقَالَ لِي
 أَنْتَ قَتَلْتَهُ أَيْ مُجْتَمِعٌ قَالَ وَالْقَتْلُ الْجَامِعُ لِلْخَيْرِ وَهَذَا اسْمٌ
 هُوَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْلُومٌ وَقَدْ جَاءَتْ
 مِنَ الْقَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِمَاتِهِ فِي الْقُرْآنِ عِدَّةٌ

عَلَيْهَا

وَالْقَتْلُ

كَثِيرَةٌ سِوَى مَا ذَكَرْنَا هَذَا كَالنُّورِ وَالسِّرَاجِ الْمُنِيرِ
 وَالْمُنْذِرِ وَالنَّذِيرِ وَالْمُبَشِّرِ وَالْبَشِيرِ وَالشَّاهِدِ وَالشَّهِيدِ
 وَالْحَقِّ الْمُبِينِ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ وَالْأَمِينِ وَقَدِيمِ
 الصِّدْقِ وَرَحْمَةِ الْعَالَمِينَ وَنِعْمَةِ اللَّهِ وَالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَالصِّرَاطِ
 الْمُسْتَقِيمِ وَالنَّجْمِ الثَّاقِبِ وَالْكَرِيمِ وَالنَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَدَاعِي اللَّهِ
 فِي أَوْصَافٍ كَثِيرَةٍ وَسِمَاتٍ جَلِيلَةٍ وَجَرَى مِنْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ
 الْمُتَقَدِّمَةِ وَكُتِبَ أَنْبِيَاءُهُ وَأَحَادِيثُ رَسُولِهِ وَإِطْلَاقِ الْأُمَّةِ
 جُمْلَةً شَافِيَةً كَتَسْمِيَّتِهِ بِالْمُضْطَفَى وَالْمُجْتَبَى وَأَبِي الْقَاسِمِ
 وَالْحَبِيبِ وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالشَّفِيعِ الْمُسْتَفْعِ وَالْمُتَّقِي
 وَالْمُضِلِّ وَالطَّاهِرِ وَالْمُهَيَّبِ وَالصَّادِقِ وَالْمُصَدِّقِ
 وَالْمَهَادِي وَسَيِّدِ وَلَدِ أَدَمَ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ
 وَقَائِدِ الْغُرِّ الْمُحْتَمِلِينَ وَحَبِيبِ اللَّهِ وَخَلِيلِ الرَّحْمَنِ وَصَاحِبِ الْخَوْضِ
 الْمَوْرُودِ وَالشَّفَاعَةِ وَالْمَقَامِ الْمَخْرُودِ وَصَاحِبِ الْوَسِيلَةِ
 وَالْفَضِيلَةِ وَالدرَجَةِ الرَّفِيعَةِ وَصَاحِبِ التَّاجِ وَالْمُعْرَاجِ
 وَاللِّوَاءِ وَالْقَضِيبِ وَرَاكِبِ الْبَرَاقِ وَالنَّاقَةِ وَالنَّجِيبِ
 وَصَاحِبِ الْحُجَّةِ وَالسُّلْطَانِ وَالْحَاكِمِ وَالْعَلَامَةِ وَالْبَرْهَانَ
 وَصَاحِبِ الْهَرَاوَةِ وَالنَّعْلَيْنِ وَمِنْ أَسْمَائِهِ فِي الْكُتُبِ الْمُتَوَكَّلِ
 وَالْمُخْتَارِ وَمُقِيمِ السُّنَّةِ وَالْمُقَدَّسِ وَرُوحِ الْقُدْسِ وَرُوحِ
 الْحَقِّ وَهُوَ مَعْنَى الْبَارِ قَلْبِي فِي الْأَنْجِيلِ وَقَالَ ثَعْلَبُ الْبَارِ قَلْبِي

وَطَهُ وَيَسَّرَ

الَّذِي يَفْرِقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَمِنْ أَسْمَائِهِ فِي الْكُتُبِ
 السَّالِفَةِ مَا ذُكِرَ وَمَعْنَاهُ طَيِّبٌ طَيِّبٌ وَمَحْمُودٌ وَالْحَاثِمُ
 وَالْحَاثِمُ حَكَاهُ كَعَبُ الْأَخْبَارِ وَقَالَ ثَعْلَبٌ فَالْحَاثِمُ الَّذِي
 خَتَمَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْحَاثِمُ أَحْسَنُ الْأَنْبِيَاءِ خُلُقًا وَخُلُقًا وَسُمِّيَ
 بِالسُّرْبَانِيَّةِ مُسْتَفْحٌ وَالْمُحَمِّدِيَّةِ وَأَسْمُهُ أَيْضًا فِي التَّوْرَةِ
 أَحَدٌ رَوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَمَعْنَى صَاحِبِ الْقَضِيبِ
 أَيْ السَّيْفِ وَقَعَ ذَلِكَ مُفْتَرًّا فِي الْأَنْجِيلِ قَالَ مَعَهُ قَضِيبٌ
 مِنْ حَدِيدٍ يُقَاتِلُ بِهِ وَأُمَّتُهُ كَذَلِكَ وَقَدْ يُجَلُّ عَلَى أَنَّهُ الْقَضِيبُ
 الْمَشُوقُ الَّذِي كَانَ يُمْسِكُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 الْآنَ عِنْدَ الْخُلَفَاءِ وَأَمَّا الْمَهْرَاوَةُ الَّتِي وَصِفَ بِهَا فَهِيَ
 فِي اللُّغَةِ الْعَصَا وَأَرَاهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْعَصَا الْمَذْكُورَةُ
 فِي حَدِيثِ الْحَوْضِ أَزُودُ النَّاسِ عَنْهُ بِعَصَايَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ
 وَأَمَّا النَّجْحُ فَالْمُرَادُ بِهِ الْعِمَامَةُ وَلَمْ تَكُنْ جَيْدًا إِلَّا لِلْعَرَبِ
 وَالْعِمَامَةُ نَجْحَانُ الْعَرَبِ وَأَوْصَافُهُ وَالْقَابَةُ وَسِمَاتُهُ فِي الْكُتُبِ
 كَثِيرَةٌ وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا مَقْنَعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَكَانَتْ
 كُنْيَتُهُ الْمَشْهُورَةُ أَبُو الْقَاسِمِ وَرَوَى عَنْ نَسْرِ أَنَّهُ لَمَّا وُلِدَ لَهُ
 إِبْرَاهِيمُ جَاءَ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ
 فَصَلِّ فِي تَشْرِيفِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِمَا سَمَّاهُ بِهِ مِنْ أَسْمَائِهِ
 الْحُسْنَى وَوَصَفَهُ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ الْعُلَى قَالَ الْقَاضِي

حَمَائِي

اللَّهُ بِهِ

مُسْتَفْحٌ

وَالْمُحَمِّدِيَّةِ وَالْمُحَمِّدِيَّةِ

وَالْمُحَمِّدِيَّةِ وَالْمُحَمِّدِيَّةِ

أَحَدٌ رَوَى

أَحَدٌ رَوَى

أَحَدٌ رَوَى

وَرَوَى

تَبِيَّتِ

أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا آخِرَى هَذَا الْفَصْلِ بِفُصُولِ
 الْبَابِ الْأَوَّلِ لِإِنْخِرَاطِهِ فِي سَبَلِكِ مَضْمُونِهَا وَأَمْتِزَاجِهِ
 بِعَذْبِ مَعِينِهَا لِيَكُنْ لَمْ يَشْرَحِ اللَّهُ الصَّدْرَ لِلْهِدَايَةِ إِلَى
 اسْتِنْبَاطِهِ وَلَا أَنَارَ الْفِكْرَ لِاسْتِخْرَاجِ جَوْهَرِهِ وَالتَّقَاطِطِ
 الْأَعْنَدِ الْخَوْضِ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَهُ فَرَأَيْنَا أَنْ نُضَيِّقَهُ
 إِلَيْهِ وَنَجْمَعُ بِهِ شَمْلَهُ فَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَرَ كَثِيرًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
 بِكِرَامَةٍ خَلَعَهَا عَلَيْهِمْ مِنْ أَسْمَائِهِ كَسَمِيَةِ إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلَ
 يَعْلِيمَ وَحَلِيمَ وَإِبْرَاهِيمَ بِحَلِيمِ وَنُوحَ بِشُكُورٍ وَعِيسَى وَبِجَنِّي
 يَبْرَ وَمُوسَى بِكَرِيمٍ وَقُوتِي وَيُوسُفَ بِحَفِيفِ عَلَيْهِ وَأَيُّوبَ
 بِصَابِرٍ وَإِسْمَاعِيلَ بِصَادِقِ الْوَعْدِ كَمَا نَطَقَ بِذَلِكَ الْكِتَابُ
 الْعَزِيزِ مِنْ مَوَاضِعِ ذِكْرِهِمْ وَفَضَّلَ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِأَنْ حَلَاهُ مِنْهَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ وَعَلَى السِّنَةِ
 أَنْبِيَائِهِ بَعْدَهُ كَثِيرَةٌ اجْتَمَعَتْ لَنَا مِنْهَا جُمْلَةٌ بَعْدَ إِغْمَالِ الْفِكْرِ
 وَالْخِصَارِ الذِّكْرِ إِذْ لَمْ نَجِدْ مَنْ جَمَعَ مِنْهَا فَوْقَ اسْمَيْنِ وَلَا مَنْ
 تَفَرَّغَ فِيهَا لِتَأْلِيفِ فَصَلَيْنِ وَحَرَّرْنَا مِنْهَا فِي هَذَا الْفَصْلِ
 نَحْوَنَ ثَلَاثِينَ اسْمًا وَلَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا أَلَمَّ إِلَى مَا عَلِمَ مِنْهَا
 وَحَقَّقَهُ يَتِمُّ النِّعْمَةُ بِإِبَانَةِ مَا لَمْ يُظْهِرْهُ لَنَا الْآنَ وَيَفْتَحَ عِلْقَهُ
 فِيمَنْ اسْمَائِهِ تَعَالَى الْحَمِيدُ وَمَعْنَاهُ الْمُخْمُودُ لِأَنَّهُ حَمِدَ نَفْسَهُ
 وَحَمِدَ عِبَادَهُ وَيَكُونُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْحَامِدِ لِنَفْسِهِ وَلَا عَمَالِ

اللَّهُ تَعَالَى
 أَنْشَأَ

جَعَلْنَا
 عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ

يَكْلِبِي

بِهِ

فِي مَوَاضِعِ

وَجَرَدْنَا

الطَّاعَاتِ وَسَمَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا
 وَأَحْمَدَ فَحُمْدٌ بِمَعْنَى مَحْمُودٍ وَكُنَّا وَقَعَ اسْمُهُ فِي زُبُرِ دَاوُدَ
 وَأَحْمَدُ بِمَعْنَى أَكْبَرُ مِنْ حَمْدٍ وَأَجَلُ مِنْ حَمْدٍ وَفَدَا أَشَارَ
 إِلَى نَحْوِ هَذَا حَسَنًا بِقَوْلِهِ

وَسَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِحِجَلَهُ فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ
 وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ وَهُمَا بِمَعْنَى مُتَقَارِبٍ وَسَمَّاهُ
 فِي كِتَابِهِ بِذَلِكَ فَقَالَ بِالْمُؤْمِنِينَ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ وَمِنْ
 أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْحَقُّ الْمُبِينُ وَمَعْنَى الْحَقِّ الْمَوْجُودُ وَالْمُتَحَقِّقُ
 أَمْرُهُ وَكَذَلِكَ الْمُبِينُ أَيُّ الْبَيِّنِ أَمْرُهُ وَالْهَيْتَةُ بَانَ وَأَبَانَ
 بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَيَكُونُ بِمَعْنَى الْمُبِينِ لِعِبَادِهِ أَمْرٌ دِينُهُمْ وَمَعَادِهِمْ
 وَسَمَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ حَتَّى
 جَاءَهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُبِينٌ وَقَالَ وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ
 وَقَالَ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ وَقَالَ فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا
 جَاءَهُمْ قِيلَ مُحَمَّدٌ وَقِيلَ الْقُرْآنُ وَمَعْنَاهُ هُنَا ضِدُّ الْبَاطِلِ
 وَالْمُتَحَقِّقُ صِدْقُهُ وَأَمْرُهُ وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ وَالْمُبِينُ الْبَيِّنُ أَمْرُهُ
 وَرِسَالَتُهُ أَوِ الْمُبِينُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مَا بَعَثَهُ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى
 لِيُنَبِّئَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى النُّورُ وَمَعْنَاهُ
 ذُو النُّورِ أَيْ خَالِقُهُ أَوْ مُنَوِّرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِالْأَنْوَارِ
 وَمُنَوِّرُ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْهُدَايَةِ وَسَمَّاهُ نُورًا فَقَالَ قَدْ جَاءَكُمْ

مِنْ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ قِيلَ مُحَمَّدٌ وَقِيلَ الْقُرْآنُ
 وَقَالَ فِيهِ وَسِرًّا جَا مُنِيرًا سُمِّيَ بِذَلِكَ لَوْضُوحِ أَمْرِهِ وَبَيَانِ
 نُبُوَّتِهِ وَتَنْوِيرِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْعَارِفِينَ بِمَا جَاءَ بِهِ وَمِنْ
 أَسْمَائِهِ تَعَالَى الشَّهِيدُ وَمَعْنَاهُ الْعَالِمُ وَقِيلَ الشَّاهِدُ عَلَى
 عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمَاءُ شَهِيدًا وَمَشَاهِدًا فَقَالَ أَنَا أَرْسَلْتُكَ
 شَاهِدًا وَقَالَ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَهُوَ بِمَعْنَى
 الْأَوَّلِ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْكَرِيمُ وَمَعْنَاهُ الْكَثِيرُ الْخَيْرِ
 وَقِيلَ الْمَفْضَلُ وَقِيلَ الْعَفْوُ وَقِيلَ الْعَلِيُّ وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ
 فِي أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْأَكْرَمُ وَسَمَاءُ تَعَالَى كَرِيمًا بِقَوْلِهِ أَنَّهُ
 لَقَوْلِ رَسُولِ كَرِيمٍ قِيلَ مُحَمَّدٌ وَقِيلَ جَبْرِيلُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَكْرَمُ وَوَلَدِي أَدَمُ وَمَعَانِي الرَّسْمِ صَحِيحَةٌ فِي حَقِّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْعَظِيمُ وَمَعْنَاهُ
 الْجَلِيلُ الشَّانِ الَّذِي كُلُّ شَيْءٍ دُونَهُ وَقَالَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ وَوَقَعَ فِي أَوَّلِ سَفَرِ
 مِنَ التَّوْرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَسَيِّدِ عَظِيمًا لِأُمَّةٍ عَظِيمَةٍ فَهُوَ
 عَظِيمٌ وَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْجَبَّارُ وَمَعْنَاهُ
 الْمُضْهِجُ وَقِيلَ الْقَاهِرُ وَقِيلَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ الشَّانِ وَقِيلَ
 الْمُنْكَبَرُ وَسُمِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِ دَاوُدَ
 جَبَّارًا فَقَالَ تَقَلَّدَ أَيْهَا الْجَبَّارِ سَيْفَكَ فَإِنَّ نَامُوسَكَ

كُتِبَ

وَشَرَّاعِكَ مَقْرُونَهُ بِهَيْبَةٍ يَمِينِكَ وَمَعْنَاهُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِقَامًا لِإِصْلَاحِهِ الْأُمَّةَ بِالْهُدَايَةِ وَالْتَعْلِيمِ
 أَوْ لِقَمَرِهِ أَعْدَاءَهُ أَوْ لِعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ عَلَى الْبَشَرِ وَعَظِيمِ خَطَرِهِ
 وَتَوَقُّفِ عِنْدَهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ جَبْرِيَّةَ التَّكْبِيرِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ بِهِ
 فَقَالَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْخَيْرُ وَمَعْنَاهُ
 الْمَطْلَعُ بِكُنْهٍ الشَّيْءِ الْعَالِمُ بِحَقِيقَتِهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ الْخَيْرُ
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّحْمَنُ فَاسْتَنْدِلَ بِهِ خَيْرًا قَالَ الْقَاضِي بَكْرٌ
 الْعَلَاءُ الْمَأْمُورُ بِالسُّؤَالِ غَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَالْمَسْتَوَلُ الْخَيْرُ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ غَيْرُهُ بِلِلسَانِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَسْتَوَلُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَالْنَّبِيُّ خَيْرٌ
 بِالْوَجْهِينِ الْمَذْكُورَيْنِ قِيلَ لِأَنَّهُ عَالِمٌ عَلَى غَايَةِ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ
 مِنْ مَكُونِ عَلَيْهِ وَعَظِيمِ مَعْرِفَتِهِ فَخَيْرٌ لِأُمَّتِهِ بِمَا أَرَادَ لَهُ فِي إِعْلَامِهِمْ
 بِهِ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْفَتْاحُ وَمَعْنَاهُ الْحَاكِمُ بَيْنَ عِبَادِهِ أَوْ فَاتِحُ
 أَبْوَابِ الرِّزْقِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَنْعَلِقِ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَيْهِمْ أَوْ يَفْتَحُ قُلُوبَهُمْ وَبَصَائِرَهُمْ
 بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَيَكُونُ أَيْضًا بِمَعْنَى النَّاصِرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ اسْتَفْتَحُوا
 فَقَدْ جَاءَ كُمْ الْفَتْحُ أَيْ إِنْ اسْتَنْصَرُوا فَقَدْ جَاءَ كُمْ النَّصْرُ
 وَقِيلَ مَعْنَاهُ مُبْتَدِئُ الْفَتْحِ وَالنَّصْرِ وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَاتِحِ فِي حَدِيثِ الْأَسْرَاءِ الطَّوِيلِ مِنْ رِوَايَةِ
 الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الكبير

والعالم

وأنصارهم
المعرفة

مبتدئ

وَفِيهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَعَلْتُكَ فَاتِحًا وَخَاتِمًا وَفِيهِ
 مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَنَائِهِ عَلَى رَبِّهِ وَتَعْبِيدِ
 مَرَاتِبِهِ وَرَفَعِ لِي ذِكْرِي وَجَعَلَنِي فَاتِحًا وَخَاتِمًا فَيَكُونُ
 الْفَاتِحُ هُنَا بِمَعْنَى الْحَاكِمِ أَوِ الْفَاتِحِ لِأَبْوَابِ الرَّحْمَةِ عَلَى أُمَّتِهِ
 وَالْفَاتِحُ لِبَصَائِرِهِمْ لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ أَوِ النَّاصِرِ
 لِلْحَقِّ أَوِ الْمُبْتَدِئِ بِهَيْدَايَةِ الْأُمَّةِ أَوِ الْمُبْتَدِئِ الْمُقَدَّمِ فِي الْأَنْبِيَاءِ
 وَالْخَاتِمِ لَهُمْ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ أَوَّلَ الْأَنْبِيَاءِ
 فِي الْخَلْقِ وَآخِرَهُمْ فِي الْبَعْثِ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ
 الشُّكُورُ وَمَعْنَاهُ الْمُثِيبُ عَلَى الْعَمَلِ الْقَلِيلِ وَقِيلَ الْمُشْفَى
 عَلَى الْمُطِيعِينَ وَوَصَفَ بِذَلِكَ نَبِيَّهُ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ
 فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ أَفَلَا أكونُ عَبْدًا شَكُورًا
 أَيْ مُعْتَرِفًا بِنِعْمِ رَبِّي عَارِفًا بِقَدْرِ ذَلِكَ مُثْنِيًا عَلَيْهِ بِمُجْهِدًا
 نَفْسِي فِي الزِّيَادَةِ مِنْ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ لَنْ شَكَرْتُمْ لَا زَيْدَ نَكْمُ
 وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْعَلِيمُ وَالْعَلَامُ وَعَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
 وَوَصَفَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِلْمِ وَخَصَّهُ بِمِرْيَةِ
 مِنْهُ فَقَالَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضَّلَ اللَّهُ
 عَلَيْكَ عَظِيمًا وَقَالَ وَبَعَلَّمَكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَبَعَلَّمَكُمُ
 مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ

الْمُتَدَلِّ

وَمَعْنَاهُمَا السَّابِقُ لِأَشْيَاءٍ قَبْلَ وُجُودِهَا وَالْبَاقِي
 بَعْدَ فَنَائِهَا وَتَحْقِيقُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَوَّلٌ وَلَا آخِرٌ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ أَوَّلَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْخَلْقِ وَآخِرُهُمْ فِي الْبَعْثِ
 وَفُسِّرَ بِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِذَا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ
 وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ فَقَدِمَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَشَارَ
 إِلَى نُحُومِنَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ لُحْنُ
 الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ وَقَوْلُهُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُ
 وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفِعٍ وَهُوَ خَاتَمُ
 النَّبِيِّينَ وَآخِرُ الرُّسُلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى
 الْقَوِيُّ وَذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ وَمَعْنَاهُ الْقَادِرُ وَقَدْ وَصَفَهُ اللَّهُ
 تَعَالَى بِذَلِكَ فَقَالَ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ قِيلَ مُحَمَّدٌ
 وَقِيلَ جَبْرِيلُ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الصَّادِقُ فِي الْحَدِيثِ الْمَأْثُورِ
 وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا اسْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّادِقِ
 الْمَصْدُوقِ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْمَوْلَى وَالْمَوْلَى وَمَعْنَاهُمَا
 النَّاصِرُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ
 فَعَلَىٰ مَوْلَاهُ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْعَفُوفُ وَمَعْنَاهُ الصَّفُوحُ وَقَدْ
 وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا نَبِيَّهِ فِي الْقُرْآنِ وَالتَّوْرَةِ وَآمَرَ

عنه الأرض

نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِهَذَا

بِالْعَفْوِ فَقَالَ خُذِ الْعَفْوَ وَقَالَ فَاغْفِرْ عَنْهُمْ وَأَضْفَحَ
 وَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ خُذِ الْعَفْوَ قَالَ أَنْ تَعْفُوَ
 عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَقَالَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ
 فِي صِفَتِهِ لَيْسَ يَفْظُ وَلَا غَلِيظٌ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَضْفَحُ وَمِنْ أَسْمَائِهِ
 تَعَالَى الْهَادِي وَهُوَ بِمَعْنَى تَوْفِيقِ اللَّهِ لِمَنْ أَرَادَ مِنْ عِبَادِهِ وَبِمَعْنَى
 الدِّلَالَةِ وَالذُّعَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ
 وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَأَصْلُ الْجَمِيعِ مِنَ الْمَثَلِ
 وَقِيلَ مِنَ التَّقْدِيرِ وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ طَهٍ إِنَّهُ يَأْطَاهِرُ يَا هَادِي
 يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ تَعَالَى لَهُ وَأَنْتَ لَهْتَدِي
 إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَقَالَ فِيهِ وَدَاعِبًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ فَاللَّهُ
 تَعَالَى مُخْتَصٌّ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّكَ لَا تَهْتَدِي
 مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَبِمَعْنَى الدِّلَالَةِ
 يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ تَعَالَى وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنِ الْمُهَيَّمِ
 قِيلَ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ فَمَعْنَى الْمُؤْمِنِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى الْمُصَدِّقُ
 وَعَدُّهُ عِبَادَةٌ وَالْمُصَدِّقُ قَوْلُهُ الْحَقُّ وَالْمُصَدِّقُ لِعِبَادِهِ
 الْمُؤْمِنِينَ وَرُسُلِهِ وَقِيلَ الْمُوَجِّدُ نَفْسَهُ وَقِيلَ الْمُؤْمِنُ عِبَادَةٌ
 فِي الدُّنْيَا مِنْ ظَلَمِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ عَذَابِهِ وَقِيلَ
 الْمُهَيَّمِ بِمَعْنَى الْأَمِينِ مُصَغَّرٌ مِنْهُ فَقُلِبَتْ لَهُمْ هَاءُ هَاءً
 وَقَدْ قِيلَ أَنْ قَوْلَهُمْ فِي الدُّعَاءِ آمِينَ إِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ

وسراجاً منيراً

فهو في حقه صلى الله عليه وسلم بمعنى الدلالة

وعند عبادِهِ

المؤمنين

من عصبِهِ

تَعَالَى وَمَعْنَاهُ مَعْنَى الْمُؤْمِنِ وَقِيلَ الْمُهَيَّمُ بِمَعْنَى الشَّاهِدِ
 وَالْحَافِظِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِينٌ وَمُهَيَّمٌ وَمُؤْمِرٌ
 وَقَدْ سَمَاهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينًا فَقَالَ مُطَاعٌ ثُمَّ أَمِينٌ وَكَانَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِفُ بِالْأَمِينِ وَشَهْرَهُ قَبْلَ النَّبُوَّةِ
 وَبَعْدَهَا وَسَمَاهُ الْعَبَّاسُ فِي شِعْرَةٍ مُهَيَّمًا فِي قَوْلِهِ
 ثُمَّ أَخْتَوَى بَيْتَكَ الْمُهَيَّمُ مِنْ خَيْدِ عَلِيَاءَ تَحْتَهَا النَّطِقُ
 قِيلَ الْمُرَادُ بِإِيَّاهَا الْمُهَيَّمُ قَالَهُ الْقَتَيْبِيُّ وَالْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ
 الْقَشِيرِيُّ وَقَالَ تَعَالَى يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَي يُصَدِّقُ
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَهَذَا بِمَعْنَى الْمُؤْمِنِ
 وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْقُدُّوسُ وَمَعْنَاهُ الْمُنَزَّاهُ عَنِ النَّقَائِصِ
 الْمُطَهَّرُ عَنِ سِمَاتِ الْحَدِيثِ وَسُمِّيَ بَيْتُ الْمُقَدَّسِ لِأَنَّهُ يُسَطَّرُ فِيهِ
 مِنَ الذُّنُوبِ وَمِنْهُ الْوَادِي الْمُقَدَّسُ وَرُوحُ الْقُدُّوسِ وَوَقَعَ
 فِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ فِي أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُقَدَّسُ
 أَي الْمُطَهَّرُ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ
 مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ أَوِ الَّذِي يُسَطَّرُ بِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَيُنَزَّرُ
 بِاتِّبَاعِهِ عَنْهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى وَزَكَّيْنَهُمْ وَقَالَ وَيُخْرِجُهُمْ
 مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ أَوْ يَكُونُ مُقَدَّسًا بِمَعْنَى مُطَهَّرًا
 مِنَ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ وَالْأَوْصَافِ الدَّنِيئَةِ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى
 الْعَزِيزُ وَمَعْنَاهُ الْمُتَمَسِّعُ الْغَالِبُ أَوِ الَّذِي لَا تَنْظِيرَ لَهُ أَوِ الْمَعْرُوفُ الْغَيْرُ

القَتَيْبِيُّ
 العَنَبِيُّ

٢
 الدَّنِيئَةُ

وَقَالَ تَعَالَى وَفِيهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ أَيُّ الْإِمْتِنَاعِ وَجَلَّ لَهُ
 الْقَدْرُ وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ بِالْبِشَارَةِ وَالنِّذَارَةِ
 فَقَالَ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ
 بِبِحَبْنِي وَيُكَلِّمُهُ مِنْهُ وَسَمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا
 وَبَشِيرًا أَيُّ مُبَشِّرًا لِأَهْلِ طَاعَتِهِ وَنَذِيرًا لِأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ
 وَمِنْ أَسْمَاءِ تَعَالَى فِيمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ طَهَ وَنِيرَ
 وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَيْضًا أَنَّهُمَا مِنْ أَسْمَاءِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَشَرَفَ وَكَرَّمَ فَصَلَّ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ
 وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهَآ أَنَا أَذْكَرُ لَكُمُ أَذِيلُ بِهَذَا الْفَصْلِ وَالْخِتْمُ
 بِهَذَا الْقِسْمِ وَأَزِيحُ الْإِشْكَالَ بِهَا فِيمَا تَقَدَّمَ عَنْ كُلِّ ضَعِيفٍ
 الْوَهْمِ سَقِيمِ الْفَهْمِ تَخْلِصُهُ مِنْ مَهَاوِي التَّشْبِيهِ وَتُرْجِحُهُ
 عَنْ شَبْهِ التَّمْوِيهِ وَهُوَ أَنْ يُعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيَجَلَ اسْمُهُ
 فِي عَظَمَتِهِ وَكِبَرِيَّاتِهِ وَمَلَكُوتِهِ وَحُسْنِ أَسْمَائِهِ وَعَلَى صِفَاتِهِ
 لَا يُشَبَّهُ شَيْئًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ وَلَا يُشَبَّهُ بِهِ وَأَنْ مَا جَاءَ مِمَّا أَطْلَقَهُ
 الشَّرْعُ عَلَى الْخَالِقِ وَعَلَى الْمَخْلُوقِ فَلَا تُشَابَهُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ
 إِذْ صِفَاتُ الْقَدِيمِ بِخِلَافِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ فَكَمَا أَنَّ ذَاتَهُ تَعَالَى
 لَا تُشَبَّهُ الذَّوَاتِ كَذَلِكَ صِفَاتُهُ لَا تُشَبَّهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ
 إِذْ صِفَاتُهُمْ لَا تُنْفَكُ عَنِ الْأَعْرَاضِ وَالْأَعْرَاضُ وَهُوَ تَعَالَى مُنَزَّهٌ
 عَنْ ذَلِكَ بَلْ لَمْ يَزَلْ بِصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَكَفَى فِي هَذَا قَوْلُهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ

وهنا

وساوير

وعلا

شئٌ واللهِ دُرٌّ مِنْ قَالٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَارِفِينَ الْمُحَقِّقِينَ
 التَّوْحِيدِ اثْبَاتِ ذَاتٍ غَيْرِ مُشَبَّهَةٍ لِلذَّوَاتِ وَلَا مُعْظَلَةٍ
 عَنِ الصِّفَاتِ وَزَادَ هَذِهِ التَّكْنَةَ الْوَاسِطِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ
 بَيَانًا وَهِيَ مَقْصُودُنَا فَقَالَ لَيْسَ كَذَانِهِ ذَاتٌ وَلَا كَأَسْمِهِ
 اسْمٌ وَلَا كَفِعْلِهِ فِعْلٌ وَلَا كَصِفَتِهِ صِفَةٌ إِلَّا مِنْ جِهَةِ مُوَافَقَةِ اللَّفْظِ
 اللَّفْظِ وَجَلَّتِ الذَّاتُ الْقَدِيمَةُ أَنْ تَكُونَ لَهَا صِفَةٌ حَدِيثَةٌ
 كَمَا اسْتَحَالَ أَنْ تَكُونَ لِلذَّاتِ الْمُحْدَثَةِ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ وَهَذَا كَلِمَةُ
 مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَدْ فَسَّرَ
 الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَهُ هَذَا لِزَيْدٍ بَيَانًا
 فَقَالَ هَذِهِ الْحِكَايَةُ تُشْتَمِلُ عَلَى جَوَامِعِ مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ وَكَيْفِ
 تَشْبِيهِ ذَاتِهِ ذَاتِ الْمُحْدَثَاتِ وَهِيَ يَوْجُودُهَا مُسْتَعِينَةٌ وَكَيْفِ
 تَشْبِيهِ فِعْلِهِ فِعْلِ الْخَلْقِ وَهُوَ لَيْسَ جَلِبُ أَنْسِرٍ أَوْ دَفْعِ نَقْصِرٍ
 حَصَلَ وَلَا يَجْوَاطِرُ وَأَعْرَاضٍ وَجِدِّ وَلَا يَمْبَاشِرَةٌ وَمُعَاجِزَةٌ
 ظَهَرَ وَفِعْلُ الْخَلْقِ لَا يَخْرُجُ عَنِ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَقَالَ آخَرُ مِنْ مَسَائِلِنَا
 مَا تَوْهَمْتُمُوهُ يَا وَهَامِكُمْ أَوْ أَدْرَكْتُمُوهُ بِعُقُولِكُمْ فَهُوَ مُحْدَثٌ مِثْلَكُمْ
 وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُعَالَى الْجَوْنِيُّ مِنْ أَطْمَانَ إِلَى مَوْجُودِ أَنْتَ هُوَ
 إِلَيْهِ فِكْرُهُ فَهُوَ مُشَبَّهٌ وَمِنْ أَطْمَانَ إِلَى التَّفِي الْمَخْضِ فَهُوَ مُعْظَلٌ
 وَإِنْ قَطَعَ بِمَوْجُودٍ اعْتَرَفَ بِالْخَيْرِ عَنِ دَرِّ الْحَقِيقَةِ فَهُوَ مُوَجَّدٌ
 وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ دِي النُّونِ الْمِصْرِيِّ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ أَنْ تَعْلَمَ

مُشَبَّهَةٌ
 مِنْ

مِنْ فِعْلٍ
 جَوَاطِرٌ
 وَجِدٌّ

أَنْ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَشْيَاءِ بِإِعْلَاجٍ وَصُنْعِهِ لَهَا بِالْإِمْرَاجِ
 وَعِلَّةِ كُلِّ شَيْءٍ صُنْعُهُ وَلَا عِلَّةَ لِصُنْعِهِ وَمَا نُصَوِّرُ فِي وَهْمِكَ
 فَاللَّهُ بِخِلَافِهِ وَهَذَا كَلَامٌ عَجِيبٌ نَقِيسٌ مُحَقَّقٌ وَالْفَصْلُ الْآخِرُ
 تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَالثَّانِي تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ لَا يُسْتَسْتَلْ
 عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ وَالثَّلَاثُ تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ إِنَّمَا قَوْلُنَا
 لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ثَبَتْنَا اللَّهُ وَأَيَّاكَ
 عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِثْبَاتِ وَالتَّزْيِيدِ وَجَنَّبْنَا طَرَفِي الضَّلَالَةِ
 وَالغَوَايَةِ مِنَ التَّعْطِيلِ وَالتَّشْبِيهِ بِمِثْلِهِ وَرَحْمَتِهِ
 الْبَابُ الرَّابِعُ فِي مَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ
 وَشَرَفَهُ بِهِ مِنْ الْمُخْصَصَاتِ وَالْكَرَامَاتِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ
 حَسْبُ الْمُنْتَمِلِ أَنْ يُحَقِّقَ أَنَّ كِتَابَنَا هَذَا لَمْ يَجْعَلْهُ لِشُكْرِ
 نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِطَاعِنٍ فِي مُعْجَزَاتِهِ
 فَتَحْتَاجَ إِلَى نَضْبِ الْبَرَاهِينِ عَلَيْهَا وَتَحْصِينِ حُجُوزِهَا حَتَّى
 لَا يَتَوَصَّلَ الْمُطَاعِنُ إِلَيْهَا وَتَذَكَّرَ شُرُوطَ الْمُعْجِزِ وَالْمُتَحَدِّى وَحَدَّهُ
 وَفَسَادَ قَوْلٍ مَنْ أَبْطَلَ نَسْخَ الشَّرَائِعِ وَرَدَّهُ بَلَّ الْفَنَاءَ لِأَهْلِ
 مِلَّتِهِ الْمُتَّبِعِينَ لِدَعْوَتِهِ الْمُصَدِّقِينَ لِنُبُوَّتِهِ لِيَكُونَ تَأْكِيدًا
 فِي مَحَبَّتِهِمْ لَهُ وَمِنْمَاةً لِأَعْمَالِهِمْ وَلِيَزِدَّادُوا الْإِيمَانَ مَعَ إِيْمَانِهِمْ
 وَثَبَتْنَا أَنَّ نُثِبَتْ فِي هَذَا الْبَابِ أَمْرَاتٌ مُعْجِزَاتٌ وَمَشَاهِيرُ
 آيَاتِهِ لِتَدُلَّ عَلَى عَظِيمِ قُدْرِهِ عِنْدَ رَبِّهِ وَآثِنَا مِنْهَا بِالْمُحَقِّقِ

الآخِرُ

الطَّاعِنُ

لِتَدُلَّ
عَظِيمِ

والصَّحِيحُ

وَالصَّحِيحِ الْأِسْنَادِ وَأَكْثَرُهُ مَا بَلَغَ الْقَطْعَ أَوْ كَادَ وَأَضَفْنَا
 إِلَيْهَا بَعْضَ مَا وَقَعَ فِي مَشَاهِيرِ كِتَابِ الْأَيْمَةِ وَإِذَا تَأَمَّلَ الْمُتَأَمِّلُ
 الْمُتَصِفُ مَا قَدَّمْنَا لَهُ مِنْ جَمِيلِ آثَرِهِ وَحَمِيدِ سِيرِهِ وَبِرَاعَةِ عِلْمِهِ
 وَرَجَاحَةِ عَقْلِهِ وَحِلْمِهِ وَجَمَلَةِ كَلَامِهِ وَجَمِيعِ خِصَالِهِ وَشَاهِدِ
 حَالِهِ وَصَوَابِ مَقَالِهِ لَمْ يَمْتَرِ فِي صِحَّةِ نَبْوِيهِ وَصِدْقِ دَعْوِيهِ
 وَقَدْ كُنِيَ هَذَا غَيْرَ وَاحِدٍ فِي إِسْلَامِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ فَرَوَيْنَا
 عَنِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ قَائِمٍ وَغَيْرِهِمَا بِأَسَانِيدِهِمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 بْنَ سَلَامٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ
 جِئْتُهُ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَبَيْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ
 لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ حَدَّثَنَا بِهِ الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ
 رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الضَّبْرِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ
 خَيْرُونَ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ السِّنِّيِّ عَنْ ابْنِ
 مَجْبُوبٍ عَنِ التِّرْمِذِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
 الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ
 أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 سَلَامٍ الْحَدِيثِ وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ التَّمِيمِيِّ أَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ ابْنُ لِي فَأَرَيْتُهُ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قُلْتُ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ
 وَرَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ ضِمَادَ كَلْبًا وَفَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ فَخَدُّهُ وَسَتَعَيْنَهُ مَنْ يَهْدِي اللَّهُ

٢
تَبَيَّنَتْ

٢
أَبِي
التَّمِيمِيِّ قَالَ

٢
هَذَا اللَّهُ

فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ لَهُ أَعِدْ عَلَيَّ كَيْلًا تَكُ هُوْلَاءُ فَلَقَدْ بَلَغَنَّا قَامُوسَ الْبَحْرِ هَاتِ يَدَكَ أَبِيْعَكَ وَقَالَ جَامِعُ بْنُ شَدَادٍ كَانَ رَجُلًا مِتًا يُقَالُ لَهُ طَارِقٌ فَأَخْبَرَانَهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ هَلْ مَعَكُمْ شَيْءٌ تَبِعُونَهُ قُلْنَا هَذَا الْبَعِيرُ قَالَ بِمَ قُلْنَا بِكُنَا وَكُنَا وَسَقَامِنَا تَمْرٍ فَأَخَذَ بِحِطَابِهِ وَسَارَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقُلْنَا بَعْنَا مِنْ رَجُلٍ لَا نَدْرِي مَنْ هُوَ وَمَعَنَا طَعِينَةٌ فَقَالَتْ أَنَا ضَامِنَةٌ لِثَمَنِ الْبَعِيرِ رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَخِيْسُ بِيكُمْ فَأَصْبَحْنَا فُجَاءَ رَجُلٌ تَمْرٌ فَقَالَ نَارَ رَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِكُمْ يَا مَرْكُمُ أَنْ نَأْكُلُوا مِنْ هَذَا التَّمْرِ وَتَكُنَّا لَوْ أَحْتَى تَسْتَوْفُوا أَفْفَعَلْنَا وَفِي خَيْرِ الْجَلَنْدِيِّ مَلِكِ عَمَانَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ قَالَ الْجَلَنْدِيُّ وَاللَّهِ لَقَدْ دَلَّنِي عَلَى هَذَا النَّبِيِّ الْأَمِّيِّ أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِخَيْرٍ إِلَّا كَانَ أَوَّلَ آخِذِيهِ وَلَا يَنْهَى عَنِ شَيْءٍ إِلَّا كَانَ أَوَّلَ تَارِكِي لَهُ وَأَنَّهُ يُغْلِبُ فَلَا يَنْظُرُ وَيُغْلِبُ فَلَا يَضْحَكُ وَيَبْقَى بِالْعَهْدِ وَيُخْرِجُ الْمُؤَعُودَ وَأَشْهَدُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَقَالَ نَفْطَوِيَّةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَكَادِرُ تَيْهًا يُضْحَى وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارُ هَذَا مِثْلُ ضَرْبِهِ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَكَادِرُ مَنظَرُ يَدِكَ

قَامُوسٌ قَامُوسٌ
قَامُوسٌ قَامُوسٌ

ضَامِنَةٌ

عَمَانَ

شَرِي

نَفْطَوِيَّةٌ

يَقُولُ

عَلَى نُبُوَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَثَلُ فُتْرَانَا كَمَا قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ
 لَوْلَا تَكُنْ فِيهِ آيَاتٌ مُبَيِّنَةٌ لَكُنَّ مَنْظَرُهُ يُنْبِئُكَ بِالْخَبَرِ
 وَقَدْ أَنْ نَأْخُذَ فِي ذِكْرِ النُّبُوَّةِ وَالْوَحْيِ وَالرِّسَالَةِ وَبَعْدَهُ
 فِي مُعْجَزَةِ الْقُرْآنِ وَمَا فِيهِ مِنْ بُرْهَانٍ وَدَلَالَةٍ فَصَلِّ
 اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ اسْمُهُ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ الْمَعْرِفَةِ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ
 وَالْعِلْمِ بِذَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَجَمِيعِ تَكْلِيفَاتِهِ ابْتِدَاءً دُونَ
 وَأَسْطَاطَةً لَوْ شَاءَ كَمَا خَبَّرَ عَنْ سُنَّتِهِ فِي بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ وَذَكَرَهُ
 بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ
 إِلَّا وَجْهًا وَجَائِزٌ أَنْ يُوصَلَ إِلَيْهِمْ جَمِيعَ ذَلِكَ بِوَأَسْطَاطَةٍ تَبْلِغُهُمْ
 كَلَامَهُ وَتَكُونُ تِلْكَ الْوَأَسْطَاطَةُ أَمَّا مِنْ غَيْرِ الْبَشَرِ كَالْمَلَكِ
 مَعَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ مِنْ جِنْسِهِمْ كَالْأَنْبِيَاءِ مَعَ الْأُمَمِ وَلَا مَانِعَ
 لِهَذَا مِنْ دَلِيلِ الْعَقْلِ وَإِذَا جَازَ هَذَا وَلَمْ يَسْتَحِجْ وَجَاءَتْ
 الرُّسُلُ بِمَادَلٍ عَلَى صِدْقِهِمْ مِنْ مُعْجَزَاتِهِمْ وَجَبَّ تَصَدِّقُهُمْ
 فِي جَمِيعِ مَا نَوَّاهُ لِأَنَّ الْمُعْجِزَاتِ مَعَ التَّحَدِّيِّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمَةٌ مَقَامَ قَوْلِ اللَّهِ صَدَقَ عَبْدِي فَأَطِيعُوهُ
 وَاتَّبِعُوهُ وَشَاهِدْ عَلَى صِدْقِهِ فِي مَا يَقُولُهُ وَهَذَا كَأَنَّ
 وَالطَّوْبِيلُ فِيهِ خَارِجٌ عَنِ الْغَرَضِ فَمَنْ أَرَادَ تَتَبَعَهُ وَجَدَهُ
 مُسْتَوْنَةً فِي مُصَنَّفَاتِ أُمَّتِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَالْنُّبُوَّةُ
 فِي لُغَةٍ مِنْ هَكْمٍ مَا خُوذَةُ مِنَ النَّبِ وَأَهُوَ الْخَبَرُ

كُتِبَ

وَقَدْ لَا يُهْمَزُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ تَسْهِيلًا وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 أَطْلَعَهُ عَلَى غَيْبِهِ وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَيَكُونُ نَبِيٌّ مُنْبَأً فَعِيلٌ
 بِمَعْنَى مَفْعُولٍ أَوْ يَكُونُ مُخْبِرًا عَمَّا بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَمُنْبِئًا
 بِمَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ وَيَكُونُ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَهْمَزْهُ
 مِنَ النَّبَوَةِ وَهُوَ مَا أَرْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ مَعْنَاهُ أَنَّ لَهُ رُتْبَةً شَرِيفَةً
 وَمَكَانَةً نَبِيهَةً عِنْدَ مَوْلَاهُ مُسَيِّفَةً فَالْوَصْفَانِ فِي حَقِّهِ مُؤْتَلِفَانِ
 وَأَمَّا الرَّسُولُ فَهُوَ الْمُرْسَلُ وَلَمْ يَأْتِ فَعُولٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ
 فِي اللَّغَةِ إِلَّا نَادِرًا وَأَرْسَالُهُ أَمْرٌ لِلَّهِ لَهُ بِالْإِبْلَاحِ إِلَى مَنْ أَرْسَلَهُ
 إِلَيْهِ وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ التَّابِعِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ جَاءَ النَّاسُ أَرْسَالًا
 إِذَا تَبِعَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَكَانَتْ الزَّمُّ تَكْرِيرَ التَّبْلِيغِ أَوْ الزَّمَمِ الْأَقْرَبُ
 اتِّبَاعَهُ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ النَّبِيُّ وَالرَّسُولُ بِمَعْنَى أَوْ بِمَعْنَى
 فَعِيلٍ هُمَا سَوَاءٌ وَأَصْلُهُ مِنَ الْأَنْبَاءِ وَهُوَ الْإِعْلَامُ وَاسْتَدَلُّوا
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ فَقَدْ
 اثْبَتَ لَهَا الْأَرْسَالَ مَعَا قَالَ وَلَا يَكُونُ النَّبِيُّ إِلَّا رَسُولًا وَلَا
 الرَّسُولُ إِلَّا نَبِيًّا وَقِيلَ هُمَا مُفْتَرِقَانِ مِنْ وَجْهِ إِذْ قَدْ اجْتَمَعَا
 فِي النَّبَوَةِ الَّتِي هِيَ الْإِطْلَاحُ عَلَى الْغَيْبِ وَالْإِعْلَامُ بِمُخَوِّصِ النَّبَوَةِ
 أَوْ الرَّفْعَةِ لِلْمَعْرِفَةِ ذَلِكَ وَخَوِزِدَ رَجَّتْهَا وَأَفْتَرَقَانِي زِيَادَةٌ
 الرَّسَالَةِ لِلرَّسُولِ وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْإِنْدَارِ وَالْإِعْلَامُ كَمَا قُلْنَا
 وَحُجَّتْهُمْ مِنَ الْآيَةِ نَفْسُهَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَسْمَيْنِ وَلَوْ كَانَا

منبأ

بالإبلاغ

الشيء أو الشزمت

بش

شَيْئًا وَاحِدًا لَمَّا حَسُنَ تَكَرَّرُهُمَا فِي الصَّكَاةِ الْمُبْلِيغِ قَالُوا
 وَالْمَعْنَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَى أُمَّةٍ أَوْ نَبِيٍّ لَيْسَ يُرْسَلُ
 إِلَى أَحَدٍ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الرَّسُولَ مَنْ جَاءَ بِشَرَعٍ
 مُبْتَدَأٍ وَمَنْ لَفِيَّاتٍ بِهِ نَبِيٌّ غَيْرُ رَسُولٍ وَإِنْ أَمْرًا بِالْإِبْرَاحِ
 وَالْإِنذَارِ وَالصَّحِيحِ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاءُ الْغَفِيرُ أَنَّ كُلَّ رَسُولٍ
 نَبِيٌّ وَلَيْسَ كُلُّ نَبِيٍّ رَسُولًا وَأَوَّلُ الرُّسُلِ أَدَمُ وَآخِرُهُمْ
 مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مِائَةٌ أَلْفٌ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ
 أَلْفَ نَبِيٍّ وَذَكَرَ أَنَّ الرُّسُلَ مِنْهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ
 عِشْرَ أَوْ لَيْسَ أَدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ بَانَ لَكَ مَعْنَى
 النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ ذَاكَ لِلنَّبِيِّ وَلَا وَصْفُ
 ذَاتِ خِلَافٍ لِلْكَرَامِيَّةِ فِي تَطْوِيلِ لَهَا وَتَهْوِيلِ لَيْسَ عَلَيْهِ
 تَعْوِيلٌ وَأَمَّا الْوَحْيُ فَاصْنَلُهُ الْإِسْرَاعُ فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ
 يَتَلَقَّى مَا يَأْتِيهِ مِنْ رَبِّهِ بِعَجَلٍ سُمِّيَ وَحْيًا وَسُمِّيَتْ أَسْوَأُ
 الْأَهَامَاتِ وَحْيًا تَشْبِيهًا بِالْوَحْيِ إِلَى النَّبِيِّ وَسُمِّيَ الْخَطُّ
 وَحْيًا لِسُرْعَةِ حَرَكَةِ يَدِ كَاتِبِهِ وَوَحْيُ الْحَاجِبِ وَاللَّخْظُ سُرْعَةُ
 إِشَارَتِهِمَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بِحَمْدِ
 وَعِشْيَا أَيْ أَوْسًا وَرَمَزَ وَقِيلَ كَتَبَ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ الْوَحَا
 الْوَحَا أَيْ السُّرْعَةُ وَقِيلَ أَصْلُ الْوَحْيِ السِّرُّ وَالْإِخْفَاءُ وَمِنْهُ

نَبِيٌّ

الْحَمْدُ

سُمِّيَ الْإِلَهَامُ وَخِيَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ
إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ أَنِ يُوسُوا سُونَ فِي صُدُورِهِمْ وَمِنْهُ قَوْلُهُ
وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أَمْرِ مُوسَىٰ أَنِ اتَّقِ فِي قَلْبِهَا وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَخِيَا أَيَّ مَا يَلْقَاهُ
فِي قَلْبِهِ دُونَ وَاسِطَةٍ فَصَلِّ اعْلَمْ أَنَّ مَعْنَى تَسْمِيَّتِنَا
مَا جَاءَتْ بِهِ الْإِنْبِيَاءُ مُعْجَزَةٌ هِيَ أَنَّ الْخَلْقَ عَجَزُوا عَنِ الْإِتْيَانِ
بِمِثْلِهَا وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ ضَرْبٌ هُوَ مِنْ نَوْعِ قُدْرَةِ الْبَشَرِ
فَعَجَزُوا عَنْهُ فَعَجَزُوا عَنْهُ فَعَلَّ اللَّهُ دَلَّ عَلَى صِدْقِ نَبِيِّهِ
كَصُرْفِهِمْ عَنْ نَمَى الْمَوْتِ وَتَعَجُّزِهِمْ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِ
الْقُرْآنِ عَلَى رَأْيِ بَعْضِهِمْ وَخَوْفِهِمْ وَضَرْبٌ هُوَ خَارِجٌ عَنْ قُدْرَتِهِمْ
فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ كَأَخْيَاءِ الْمَوْتِ وَقَلْبِ الْعَصَا
حَيَّةٍ وَأَخْرَاجِ نَاقَةٍ مِنْ صَخْرَةٍ وَكَلَامِ شَجَرَةٍ وَسَمْعِ الْمَاءِ
مِنَ الْأَصَابِعِ وَالنِّسْقَاقِ الْقَمَرِ مَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَهُ أَحَدٌ
إِلَّا اللَّهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ
تَعَالَى وَتَحْدِيثِهِ مَنْ يَكْذِبُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ فَتَعَجُّزُهُ وَأَعْلَمُ أَنَّ
الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ عَلَى يَدِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَدَلَالَتِ بِنُوبِهِ وَبِرَاهِينِ صِدْقِهِ مِنْ هَذَيْنِ التَّوَعِينِ مَعًا وَهُوَ
أَكْثَرُ الرُّسُلِ مُعْجَزَةٌ وَأَبْهَرُهُمْ آيَةٌ وَأَظْهَرُهُمْ بُرْهَانًا كَمَا
سَنَبِّئُهُ وَهِيَ فِي كَثْرَتِهَا لَا يَحِيطُ بِهَا ضَبْطًا فَإِنَّ وَاحِدًا مِنْهَا

بَابُ
الْمُعْجَزَاتِ
الَّتِي ظَهَرَتْ
عَلَى يَدِ
نَبِيِّنَا صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ

وَهُوَ الْقُرْآنُ لَا يُحْصَى عَدْدُ مُعْجَزَاتِهِ بِالْفِ وَالْفَيْنِ وَلَا أَكْثَرَ
 لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَخَدَّى بِسُورَةٍ مِنْهُ فَعَجَزَ
 عَنْهَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَقْصَرُ السُّورِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ
 فَكُلُّ آيَةٍ أَوْ آيَاتٍ مِنْهُ بَعْدَ دَرَاهِمِهَا وَقَدَرِهَا مُعْجَزَةٌ ثُمَّ
 فِيهَا نَفْسُهَا مُعْجَزَاتٌ عَلَى مَا سَنَفِصَلُهُ فِيهَا أَنْطَوَى عَلَيْهِ
 مِنَ الْمُعْجَزَاتِ ثُمَّ مُعْجَزَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قِسْمَيْنِ
 قِسْمٌ مِنْهَا عِلْمٌ قَطْعًا وَنُقِلَ إِلَيْنَا مُتَوَاتِرًا كَالْقُرْآنِ
 فَلَا مَرِيَّةَ وَلَا خِلَافَ بِحُجِّي النَّبِيِّ بِهِ وَظُهُورِهِ مِنْ قِبَلِهِ
 وَاسْتِدْلَالِهِ بِحُجَّتِهِ وَإِنْ أَنْكَرَ هَذَا مُعَانِدٌ جَاهِدٌ فَهُوَ كَانِكَارِهِ
 وَجُودُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّمَا جَاءَ اعْتِرَاضُ
 الْجَاهِدِينَ فِي الْحُجَّةِ بِهِ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ وَجَمِيعِ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ مُعْجَزٍ
 مَعْلُومٍ ضَرُورَةٍ وَوَجْهٍ اعْتِمَادِهِ مَعْلُومٍ ضَرُورَةٍ وَنَظَرًا
 كَمَا سَنَشْرَحُهُ قَالَ بَعْضُ أُمَّتِنَا وَجَبَّ هَذَا الْجَرِي
 عَلَى الْجَمَلَةِ أَنَّهُ قَدْ جَرَى عَلَى يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَاتٌ
 وَخَوَارِقٌ عَادَاتٍ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ وَاحِدٌ مِنْهَا مَعِينًا الْقَطْعَ فَيَبْلُغُهَا
 جَمِيعُهَا فَلَا مَرِيَّةَ فِي جَرِيَانِ مَعَانِيهَا عَلَى يَدَيْهِ وَلَا يَخْتَلِفُ
 مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ أَنَّهُ جَرَتْ عَلَى يَدَيْهِ عَجَائِبٌ وَإِنَّمَا خِلَافُ
 الْمُعَانِدِ فِي كَوْنِهَا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ وَقَدْ قَدَّمْنَا كَوْنَهَا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ
 وَأَنَّ ذَلِكَ بِمِثَابَةِ قَوْلِهِ صَدَقَتْ فَقَدْ عِلْمٌ وَقُوعٌ مِثْلُ هَذَا أَيْضًا

قَالَ الْعُلَمَاءُ
 سُورَةٍ

تَوَاتُرًا
 بِالْمَرِيَّةِ

مَسَائِحًا
 يَدِي

مِنْ بَيْنَا ضَرُورَةٍ لِاتِّفَاقِ مَعَانِيهَا كَمَا يُعْلَمُ ضَرُورَةَ جُودِ
 حَاتِمِهِ وَشَجَاعَةِ عُنْتَرَةٍ وَحِلْمِ أَخْنَفِ لِاتِّفَاقِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ
 عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى كَرَمِ هَذَا وَشَجَاعَةِ هَذَا وَحِلْمِ هَذَا
 وَإِنْ كَانَ كُلُّ خَبَرٍ بِنَفْسِهِ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ وَلَا يَقْطَعُ بِصِحَّتِهِ
 وَالْقِسْمُ الثَّانِي مَا لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَ الضَّرُورَةِ وَالْقَطْعَ وَهُوَ عَلَى
 تَوْعِينَ نَوْعٍ مُشْتَهَرٍ مُنْتَشِرٍ رَوَاهُ الْعَدَدُ وَشَاعَ الْخَبَرُ بِهِ
 عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَالرُّوَاةِ وَنَقَلَهُ السَّيْرُ وَالْأَخْبَارُ كَنَبِيعِ الْمَاءِ
 مِنْ بَيْنِ الْأَصْبَاعِ وَتَكْبِيرِ الطَّعَامِ وَنَوْعٍ مِنْهُ اخْتَصَرَ بِهِ الْوَاحِدُ
 وَالْأَيْتَانَ وَرَوَاهُ الْعَدَدُ السَّيْرُ وَلَمْ يَشْهَرِ اشْتِهَارَ غَيْرِهِ
 لَكِنَّهُ إِذَا جُمِعَ إِلَى مِثْلِهِ اتَّفَقَ فِي الْمَعْنَى وَاجْتَمَعَ عَلَى الْأَيْتَانِ
 بِالْمَعْجِزِ كَمَا قَدَّمْنَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَأَنَا أَقُولُ
 صَدَقَ بِالْحَقِّ إِنْ كَثُرَ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْلُومَةٌ بِالْقَطْعِ أَمَا اتِّفَاقُ الْقَمَرِ فَالْقُرْآنُ
 نَصٌّ بِوُقُوعِهِ وَأَخْبَرَ عَنْ جُودِهِ وَلَا يُعَدُّ عَزْ ظَاهِرٍ
 الْإِبْدَالِ وَجَاءَ بِرَفْعِ اخْتِمَالِهِ صَحِيحُ الْأَخْبَارِ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرَةٍ
 وَلَا يُؤْهِنُ عَزْمَنَا خِلَافَ آخَرَ مَنْخَلٍ عَرِي الدِّينِ وَلَا يُلْتَفَتُ
 إِلَى اسْتِخْفَافِ مُبْتَدِعِ بِلَوِي الشُّكِّ عَلَى قُلُوبِ ضَعَفَاءِ الْمُؤْمِنِينَ
 بَلْ يُزْعَمُ بِهَذَا النَّفْثِ وَيُنْبَذُ بِالْعَرَاءِ سُخْفُهُ وَكَذَلِكَ قِصَّةُ
 نَبِيعِ الْمَاءِ وَتَكْبِيرِ الطَّعَامِ وَرَوَاهَا الثِّقَاتُ وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ

في نفسه

الكثير

يؤمن

عَنِ الْجَمَاهِ الْغَفِيرِ عَنِ الْعَدَدِ الْكَبِيرِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنْهَا
 مَا رَوَاهُ الْكَافَّةُ عَنِ الْكَافَةِ مُتَّصِلًا عَنْ مَنْ حَدَّثَ بِهَا مِنْ جُمْلَةِ
 الصَّحَابَةِ وَأَخْبَارِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي مَوْطِنِ اجْتِمَاعِ الْكَبِيرِ
 مِنْهُمْ فِي يَوْمِ الْخَنْدَقِ وَفِي غَزْوَةِ بُوَاطٍ وَعُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ
 وَغَزْوَةَ تَبُوكَ وَأَمْثَالِهَا مِنْ مَحَافِلِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمْعِ الْعَسَاكِرِ
 وَلَمْ يُؤْتَرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفَةٌ لِلرَّأْيِ فِيهَا حِكَاةٌ
 وَلَا انْكَارٌ عَمَّا ذَكَرْتُمْ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ كَمَا رَوَاهُ فَسَكَوتُ
 السَّائِكِ مِنْهُمْ كَقَطْعِ النَّاطِقِ إِذْ هُمْ الْمُنْزَهُونَ عَنِ السَّكْوَةِ
 عَلَى بَاطِلٍ وَالْمُدَاهِنَةَ فِي كَيْبٍ وَلَيْسَ هُنَاكَ رَغْبَةٌ وَلَا رَهْبَةٌ
 تَنْعُمُهُمْ وَلَوْ كَانَ مَا سَمِعُوهُ مُتَّكِرًا عِنْدَهُمْ وَغَيْرَ مَعْرُوفٍ
 لَدَيْهِمْ لَا انْكَرُوهُ كَمَا انْكَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ أَشْيَاءِ
 رَوَاهَا مِنَ السُّنَنِ وَالسِّيَرِ وَحُرُوفِ الْقُرْآنِ وَخَطَأَ بَعْضُهُمْ
 بَعْضًا وَوَهَمَهُ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي هَذَا النُّوعِ كُلِّهِ يَلْتَمِزُ
 بِالْقَطْعِيِّ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ لِمَا بَيَّنَّاهُ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَخْبَارَ
 الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا وَبُنِيَتْ عَلَى بَاطِلٍ لَا بَدَمَعَ مَرُورَ الْأَزْمَانِ
 وَتَدَاوُلَ النَّاسِ وَأَهْلِ الْبَحْثِ مِنْ انْكِشَافِ ضَعْفِهَا وَخَمُولِ
 ذِكْرِهَا كَمَا يَشَاهِدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَاذِبَةِ وَالْأَرَجِيفِ
 الطَّارِيَةِ وَأَعْلَامُ رَبَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْوَارِدَةُ مِنْ طَرِيقِ
 الْأَحَادِ لَا تَزْدَادُ مَعَ مَرُورِ الزَّمَانِ الْأَظْهُورًا وَمَعَ تَدَاوُلِ الْفِرَقِ

الحجر
 حمله
 أخبارهم

لما

مفهوم

القرور

وَكَثْرَةَ طَعْنِ الْعَدُوِّ وَحِرْصِهِ عَلَى تَوْهينِهَا وَتَضْعِيفِ
 أَصْلِهَا وَإِجْهَادِ الْمُجِدِّ عَلَى إِطْفَاءِ نُورِهَا إِلَّا قُوَّةً وَقَبُولًا وَلَا
 لِلطَّاعِينَ عَلَيْهَا إِلَّا حَسْرَةً وَعُغْلِيلًا وَكَذَلِكَ إِخْبَارُهُ عَنِ
 الْغُيُوبِ وَإِنْبَاؤُهُ بِمَا يَكُونُ وَكَانَ مَعْلُومًا مِنْ آيَاتِهِ
 عَلَى الْجَمَلَةِ بِالضَّرُورَةِ وَهَذَا حَقٌّ لَا غِطَاءَ عَلَيْهِ وَقَدْ قَالَ
 بِهِ مِنْ أَيْمَتِنَا الْقَاضِي وَالْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ
 وَمَا عِنْدِي أَوْجَبَ قَوْلَ الْقَائِلِ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَصَ الْمَشْهُورَةَ
 مِنْ بَابِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْأَفْكَةَ مُطَالَعَتِهِ لِلْإِخْبَارِ وَرَوَاتِهَا
 وَسُغْلُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْأَفْئِنِ اعْتَنَى بِطَرَفِ
 النَّقْلِ وَطَالَعَ الْأَحَادِيثَ وَالسِّيَرَةَ بَرَزَتْ فِي صِحِّحَةِ
 هَذِهِ الْقِصَصِ الْمَشْهُورَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا
 وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَحْضُرَ الْعِلْمَ بِالتَّوَاتُرِ عِنْدَ وَاحِدٍ وَلَا يَخْصُرُ
 عِنْدَ آخَرٍ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَعْلَمُونَ بِالْخَبَرِ كَوْنَهُ بَعْدَادَ
 مَوْجُودَةً وَأَنَّهَا مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ وَدَارُ الْإِمَامَةِ وَالْمُخْلَافَةِ
 وَاحَادٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ اسْمَهَا فَضْلًا عَنْ وَصْفِهَا وَهَكَذَا
 يَعْلَمُ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ بِالضَّرُورَةِ وَتَوَاتُرِ النَّقْلِ
 عَنْهُ أَنَّ مَذْهَبَهُ إِجْبَابُ قِرَاءَةِ أَمْرِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ لِلْمُنْفَرِدِ
 وَالْإِمَامِ وَاجْزَاءُ النِّيَّةِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ عَمَّا سِوَاهُ وَأَنَّ
 الشَّافِعِيَّ يَرَى تَجْدِيدَ النِّيَّةِ كُلَّ لَيْلَةٍ وَالْأَقْصَارَ فِي الْمَسْجِدِ

وَاجْتِهَادِ

وَعِنْدِي أَوْجَبَ

وَعِنْدِي مَا أَوْجَبَ

كُونَ أَنْ بَعْدَادَ

بَعْدَادَ
بَعْدَادَ

وَالنَّقْلَ الْمُتَوَاتِرَ

عَلَى بَعْضِ الرَّاسِ وَأَنَّ مَذْهَبَهُمَا الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ
 بِالْمُحَدَّدِ وَغَيْرِهِ وَلِحِجَابِ النِّيَّةِ فِي الْوَضُوءِ وَاشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ
 فِي النِّكَاحِ وَأَنَّ أَبَاحِيْفَةَ يُخَالِفُهُمَا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهِمْ
 مِمَّنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ بِمَذَاهِبِهِمْ وَلَا رَوَى أَقْوَالَهُمْ لَا يَعْرِفُ هَذَا مِنْ
 مَذَاهِبِهِمْ فَضَلًّا عَمَّنْ سِوَاهُ وَعِنْدَ ذِكْرِنَا أَحَادِيثَ الْمُعْجَزَاتِ
 زَيْدُ الْكَلَامِ فِيهَا بَيَانًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَضَّلَهُ
 فِي عِجَازِ الْقُرْآنِ اعْلَمْ وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ أَنْ كِتَابَ اللَّهِ الْعَزِيزِ
 مَنْطُوعًا عَلَى وَجْهِ مِنَ الْعِجَازِ كَثِيرَةٍ وَتَحْصِيلُهَا مِنْ جِهَةِ
 ضَنْبِ أَنْوَاعِهَا فِي أَرْبَعَةٍ وَجُوهٍ أَوَّلُهَا حُسْنُ تَأْلِيفِهِ وَالتَّيَامُ
 كَلِمَةٍ وَفَصَاحَتُهُ وَوُجُوهُ إِجْزَائِهِ وَبَلَغَتُهُ لِلخَارِقَةِ عَادَةً
 الْعَرَبِ وَذَلِكَ أَنَّ هُمْ كَانُوا أَرْبَابَ هَذَا الشَّانِ وَفُرْسَانَ
 الْكَلَامِ قَدْ خَصُّوا مِنَ الْبَلَاغَةِ وَالْحِكْمِ مَا لَمْ يُخَصَّ بِهِ غَيْرُهُمْ
 مِنَ الْأُمَمِ وَأَوْثَرُوا مِنْ ذُرَابَةِ اللِّسَانِ مَا لَمْ يُؤْتِ النَّسَانَ
 وَمِنْ فَصْلِ الْخِطَابِ مَا يَقْتَدِ الْأَلْيَابُ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ
 طَبْعًا وَخَلْقًا وَفِيهِمْ غَرِيزَةٌ وَقُوَّةٌ يَأْتُونَ مِنْهُ عَلَى الْبِدْيَةِ
 بِالْعَجَبِ وَيَذَلُّونَ بِهِ إِلَى كُلِّ سَبَبٍ فَيَخْطُبُونَ بِدِيهَا فِي الْمَقَامَاتِ
 وَشَدِيدِ الْخُطْبِ وَيَرْجِزُونَ بِهِ بَيْنَ الطَّعْنِ وَالضَّرْبِ
 وَيَمْدَحُونَ وَيَقْدَحُونَ وَيَتَوَسَّلُونَ وَيَتَوَضَّلُونَ وَيَرْفَعُونَ
 وَيَضَعُونَ فَيَأْتُونَ مِنْ ذَلِكَ بِالسَّخْرِ الْحَلَالِ وَيُطَوِّقُونَ

وَلَا رَأْيَ
 لَأَيُّعَلِّمُ
 عَمَّا سِوَاهُ

مِنْ أَوْصَافِهِمْ أَجْمَلٌ مِنْ سُبُطِ اللَّالِ فَيُخَدَعُونَ الْأَلْبَابَ
 وَيَذَلُّونَ الصَّعَابَ وَيَذْهَبُونَ الْإِخْنَ وَيُهَيِّجُونَ الذَّمْنَ
 وَيُجْرُونَ الْجَبَانَ وَيَبْسُطُونَ يَدَ الْجَعْدِ الْبَنَانِ وَيُصَيِّرُونَ
 النَّاقِصَ كَأَمِلًا وَيَبْرُكُونَ النَّبِيَةَ خَامِلًا مِنْهُمْ الْبَدْوَى
 ذُو اللَّفْظِ الْجَزَلِ وَالْقَوْلِ الْفَصْلِ وَالْكَلَامِ الْفَخْرِ وَالطَّبَعِ الْجَوْهَرِي
 وَالْمَنْزَعِ الْقَوِي وَمِنْهُمْ الْحَضْرِي ذُو الْبَلَاغَةِ الْبَارِعَةِ وَالْأَلْفَاظِ
 النَّاصِعَةِ وَالْكَلِمَاتِ الْجَامِعَةِ وَالطَّبَعِ السَّهْلِ وَالنَّصْرِفِ فِي الْقَوْلِ
 الْقَلِيلِ الْكَلْفَةِ الْكَثِيرِ الرَّوْنِقِ الرَّبِيقِ الْحَاشِيَةِ وَكِلَا الْبَابَيْنِ
 فَلَمَّا فِي الْبَلَاغَةِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ وَالْقُوَّةُ الدَّامِغَةُ وَالْقِدْحُ
 الْفَالِجُ وَالْمَنْهَجُ النَّاهِجُ لَا يَشْكُونَ أَنَّ الْكَلَامَ طَوْعٌ مُرَادِهِمْ
 وَالْبَلَاغَةَ مِلْكٌ قِيَادِهِمْ قَدَحُوا فَنُونَهَا وَاسْتَنْبَطُوا عِيُونَهَا
 وَدَخَلُوا مِنْ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا وَعَلَوْا صِرْحًا لِبُلُوغِ أَسْبَابِهَا
 فَقَالُوا فِي الْخَطِيرِ وَالْمُهَيِّنِ وَتَقَنَّنُوا فِي الْغَيْثِ وَالسَّمِينِ وَتَقَاوَلُوا
 فِي الْقُلِّ وَالْكَذْرِ وَتَسَاجَلُوا فِي النَّظْمِ وَالنَّثْرِ فَمَارَأَهُمُ الْإِرْسُولُ
 كَرِيمٌ بِكَيْابِ عَزِيزٍ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ
 تَنْزِيلٌ مِنْ حِكْمِهِ حَمِيدٍ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ وَفُصِّلَتْ كَلِمَاتُهُ وَبَهَّرَتْ
 بَلَاغَتُهُ الْعُقُولَ وَظَهَّرَتْ فَصَاحَتُهُ عَلَى كُلِّ مَقُولٍ وَتَظَا فَرَّ
 إِجْازَهُ وَإِعْجَازَهُ وَتَظَاهَرَتْ حَقِيقَتُهُ وَمَجَازُهُ وَتَبَارَتْ
 فِي الْحُسْنِ مَطَالِعُهُ وَمَقَاطِعُهُ وَحَوَتْ كُلَّ الْبَيَانِ جَوَامِعُهُ

الرِّمَنِ الذَّمِّ
 وَيُهَيِّجُونَ

وَبَدَائِعُهُ وَاعْتَدَلَ مَعَ لِبْحَارِهِ حُسْنَ نَظْمِهِ وَانْطَبَقَ عَلَى كَثْرَةِ
 فَوَائِدِهِ مُخْتَارُ لَفْظِهِ وَهُمْ أَفْسَحُ مَا كَانُوا فِي هَذَا الْبَابِ مَجَالًا
 وَأَشْهَرُ فِي الْخَطَابَةِ رَجَالًا وَكَثُرَ فِي السَّبْحِ وَالشَّعْرِ شَجَالًا وَأَوْسَعُ
 فِي الْغَرِيبِ وَاللُّغَةِ مَقَالًا بَلَّغْتَهُمُ الَّتِي بَهَا يَتَحَاوَرُونَ وَمَنَارِعِهِمُ
 الَّتِي عَنْهَا يَتَنَاضَلُونَ صَارَ خَابِرَهُمْ فِي كُلِّ حِينٍ وَمُقَرَّرًا لَهُمْ
 بِضِعَا وَعِشْرِينَ عَامًا عَلَى رُؤُسِ الْمَلَأِ اجْمَعِينَ أَمْ يَقُولُونَ فَتْرَةً
 قُلْ فَاتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ
 إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا
 بِسُورَةٍ مِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَلَنْ تَفْعَلُوا وَقُلْ لَنْ أَجْمَعَتِ الْإِنْسُ
 وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ الْآيَةِ وَقُلْ فَاتُوا بِعَشْرِ سُورٍ
 مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُفْتَرِيَ أَسْهَلُ وَوَضَعَ الْبَاطِلُ
 وَالْمُخْتَلِقُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ أَقْرَبُ وَاللَّفْظُ إِذَا تَبَعَ الْمَعْنَى الصَّحِيحَ كَانَ
 أَصْعَبَ وَهَذَا قِيلَ فَلَانَ كَيْتَبُ كَمَا يُقَالُ لَهُ وَفَلَانٌ يَكْتُبُ كَمَا
 يُرِيدُ وَلِلْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي فَضْلٌ وَبَيْنَهُمَا شَأْنٌ وَبَعِيدٌ فَلَمْ يَرَلْ
 يَقْرَعُهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ التَّقْرِيعِ وَيُؤَيِّجُهُمْ غَايَةَ
 التَّوَيُّجِ وَيُسِفُهُمْ أَهْلَامَهُمْ وَيَحْطُ أَعْلَامَهُمْ وَيُسْتَبِيتُ نِظَامَهُمْ
 وَيَذْمُرُ أَهْتَهُمْ وَآيَاتَهُمْ وَيُسْتَبِيعُ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
 وَهُمْ فِي كُلِّ هَذَا نَاكِصُونَ عَنْ مُعَارَضَتِهِ مُجْتَمِعُونَ عَنْ مُثَلَّتِهِ
 يُحَادِّثُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالتَّشْغِيبِ بِالتَّكْذِيبِ وَالأَعْرَاءِ بِالأِفْتِرَاءِ

لَفْظِهِ

أَفْسَحُ

أَرْجَحَالًا

وَقِيلَ

وَلِذَلِكَ

وَبَعْدُ

وَأَبَاءَهُمْ

يُحَادِّثُونَ

وَالْأَعْرَاءِ

ان هذا الاقوال البشيرة

وقولهم ان هذا الاسخر يوشرو مسخر منه وافلك افتربه
 واساطير الاولين والمباهته والرضى بالدينه كقولهم
 قلوبنا غلف وفي كنهه مما تدعوننا اليه وفي اذينا وقرور من بيننا
 وبينك حجاب ولا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون
 والادعاء مع العجز بقولهم لو نشاء لقلنا مثل هذا وقد قال
 لهم الله ولكن تفعلوا ما فعلوا ولا قدروا ومن تعاطى ذلك
 من مخفائهم كمسيلا كشف عواره لجميعهم وسلبهم الله ما القوه
 من فصيح كلامهم والافلم يخف على اهل الميز من انهم ان ليس من مط
 فصاحيتهم ولا جنس بلاعتهم بل ولو اعنه مديرين وانوا مديعين
 من بين مهتدي وبين مفتون ولهذا لما سمع الوليد بن المغيرة
 من النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يامر بالعدل والاحسان
 الاية قال والله ان له محلاوة وان عليه لطلاوة وان اسفله
 لمغدق وان اعلاه لمفتر ما يقول هذا بشروا ذكر ابو عبيد ان
 اغرابيا سمع رجلا يقرأ فاضدع بما تؤمر فسجد وقال سجدت
 لفصاحته وسمع اخر رجلا يقرأ فلما استنيسوا منه خلصوا
 نجيا فقال اشهد ان مخلوقا لا يقدر على مثل هذا الكلام وحكي ان
 عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يوما نائما في المسجد فاذا هو
 بقاتم على راسه يتشهد شهادة الحق فاستخبره فاعلمه انه
 من بطارقة الروم ممن يحسن كلام العرب وغيرها والله سمع

حلاوة
 لغدق
 ابو عبيد

وعلى راسه قاتم

أَسْرَاءُ أُسْرَاءُ

مَوْقِدٌ

شَيْعٌ جَارِيَةٌ

مُسْتَقْرٌ

لِلْعَالِيَةِ
عَلِيمٌ

رَجُلًا مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ يَقْرَأُ آيَةَ مِنْ كِتَابِكُمْ فَأَمَلْتَهَا
فَإِذَا قَدْ جُمِعَ فِيهَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى عِبْسِيِّ بْنِ مَرْثَدٍ مِنْ أَحْوَالِ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَسَبَّحَهُ
الْآيَةَ وَحَكَى الْأَضْمَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ كَلَامَ جَارِيَةٍ فَقَالَ لَهَا قَائِلًا اللَّهُ
مَا أَفْصَحَكَ فَقَالَتْ أَوْ بَعْدَ هَذَا فَصَاحَةٌ بَعْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى
وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ الْآيَةُ فَجُمِعَ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ
بَيْنَ أَمْرَيْنِ وَنَهْيَيْنِ وَخَبْرَيْنِ وَبِشَارَتَيْنِ فَهَذَا نَوْعٌ مِنْ عَجَائِزِ مُنْفَعِدِ
بِدَائِهِ غَيْرُ مُضَافٍ إِلَى غَيْرِهِ عَلَى التَّحْقِيقِ وَالصَّحِيحِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ وَكَوْنُ
الْقُرْآنِ مِنْ قِبَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ آتَى بِهِ مَعْلُومٌ
ضُرُورَةً وَكَوْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّخِذًا بِهِ مَعْلُومٌ ضُرُورَةً
وَعَجْزُ الْعَرَبِيِّ عَنِ الْإِتْيَانِ بِهِ مَعْلُومٌ ضُرُورَةً وَكَوْنُهُ فِي فَصَاحَتِهِ
خَارِفًا لِلْعَادَةِ مَعْلُومٌ ضُرُورَةً لِلْعَالَمِينَ بِالْفَصَاحَةِ وَوُجُوهُ
الْبَلَاغَةِ وَسَبِيلٌ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا عِلْمٌ ذَلِكَ بِعَجْزِ الْمُنْكَرِينَ
مِنْ أَهْلِهَا عَنْ مُعَارَضَتِهِ وَاعْتِرَافِ الْمُقَدَّرِينَ بِعَجَائِزِ بِلَاغَتِهِ
وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى وَكَلِمَةَ الْقِصَاصِ حَيَوَةٌ وَقَوْلُهُ
وَلَوْ تَرَى إِذْ فَرَغُوا فَلَافُونَ وَأَخَذُوا مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ وَقَوْلُهُ
ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ
وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَقَوْلُهُ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ وَيَا سَمَاءُ أَفْلِعِي
الْآيَةَ وَقَوْلُهُ فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا

الآية وأشباهها من الأي بل أكثر القرآن حَقَّقَتْ مَا بَيَّنَّتْهُ
 مِنْ إِجْزَالِ الْفَاطِظِهَا وَكَثْرَةِ مَعَانِيهَا وَدِيَابِجَةِ عِبَارَتِهَا وَحُسْنِ
 تَأْلِيفِ حُرُوفِهَا وَتَلَاوُمِ كَلِمَاتِهَا وَأَنَّ تَحْتَ كُلِّ لَفْظَةٍ مِنْهَا جَمَلًا
 كَثِيرًا وَفُضُولًا جَمَّةً وَعُلُومًا زَوَاكِرَ مُلَيَّنَاتِ الدَّوَابِّ مِنْ بَعْضِ
 مَا اسْتَفِيدَ مِنْهَا وَكَثُرَتِ الْمَقَالَاتُ فِي الْمُسْتَنْبَطَاتِ عَنْهَا ثُمَّ
 هُوَ فِي سَرْدِ الْقِصَصِ الطُّوَالِ وَأَخْبَارِ الْقُرُونِ السُّؤَالِ الَّتِي
 يَضْعُفُ فِي عَادَةِ الْفُصْحَاءِ عِنْدَهَا الْكَلَامُ وَيَذْهَبُ مَاءُ الْبَيْكِ
 آيَةً لِمَتَابِلِهِ مِنْ رِبْطِ الْكَلَامِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَالتَّيَّامُ سَرْدُهُ
 وَتَنَاصُفُ وَجْهِهِ كَقِصَّةِ يُوسُفَ عَلَى طُولِهَا ثُمَّ إِذَا تَرَدَّدَتْ
 قِصَصُهُ اخْتَلَفَتِ الْعِبَارَاتُ عَنْهَا عَلَى كَثْرَةِ تَرَدُّدِهَا حَتَّى
 تَكَادُ كُلُّ وَاحِدَةٍ تُنْسَبُ فِي الْبَيَانِ صَاحِبَتِهَا وَتُنَاصَفُ فِي الْحُسْنِ
 وَجْهٌ مُقَابِلَتِهَا وَلَا تُفُورُ لِلنَّفْسِ مِنْ تَرَدُّدِهَا وَلَا مَعَادَاةٌ
 لِمُعَادِيهَا فَفَصَّلُ الْوَجْهِ الثَّانِي مِنْ إِعْجَازِهِ صُورَةٌ نَظْمُهُ
 الْعَجِيبُ وَالْأَسْلُوبُ الْغَرِيبُ الْمُخَالِفُ لِأَسَالِيبِ كَلَامِ الْعَرَبِ
 وَمَنَاهِجِ نَظْمِهَا وَنَثَرِهَا الَّذِي جَاءَ عَلَيْهِ وَوَقَفَتْ مَقَاطِعُ
 آيَةٍ وَأَنْتَهَتْ فَوَاصِلُ كَلِمَاتِهِ إِلَيْهِ وَلَمْ يُوْجَدْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ
 نَظِيرٌ لَهُ وَلَا اسْتِطَاعَ أَحَدٌ مِمَّا ثَلَاثَةُ شَيْءٍ مِنْهُ بَلْ حَارَتْ فِيهِ
 عُقُولُهُمْ وَتَدَلَّهَتْ دُونُهُ أَحْلَامُهُمْ وَلَمْ يَهْتَدُوا إِلَى مِثْلِهِ
 فِي جِنْسِ كَلَامِهِمْ مِنْ نَثَرٍ أَوْ نَظْمٍ أَوْ سَجْعٍ أَوْ رَجَزٍ أَوْ شَعْرِ وَمَا سَمِعَ

لِمُعَادِيهِ

عَلَيْهِ

تَوَلَّهَتْ

رَجَزٍ

كَلَامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ وَقَرَأَ عَلَيْهِ
 الْقُرْآنَ رَقَّ فِجَاءُهُ أَبُو جَهْلٍ مُنْكَرًا عَلَيْهِ قَالَ وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ
 أَعْلَمُ بِالْأَشْعَارِ مِنِّي وَاللَّهِ مَا يُشْبِهُ الَّذِي يَقُولُ شَيْئًا مِنْ هَذَا
 وَفِي خَبْرِهِ الْأَخْرَجِينَ جَمَعَ قَرْمِشًا عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْسِمِ وَقَالَ
 إِنَّ وَفُودَ الْعَرَبِ تَرُدُّ فَاجْمَعُوا فِيهِ رَأْيًا لَا يَكْذِبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا
 فَقَالُوا أَنْقُولُ كَاهِنٌ قَالَ وَاللَّهِ مَا هُوَ بِكَاهِنٍ مَا هُوَ بِزَمْرَمِتهِ
 وَلَا بِسَجْعِهِ قَالُوا مَجْنُونٌ قَالَ مَا هُوَ بِمَجْنُونٍ وَلَا بِخَيْفِهِ وَلَا وَشْوَسِيتهِ
 قَالُوا أَنْقُولُ شَاعِرٌ قَالَ مَا هُوَ بِشَاعِرٍ قَدْ عَرَفْنَا الشَّعْرَ كُلهُ
 رَجْزُهُ وَهَزْجُهُ وَقَرِيبُطُهُ وَمَبْسُوطُهُ وَمَقْبُوضُهُ مَا هُوَ بِشَاعِرٍ
 قَالُوا أَنْقُولُ سَاحِرٌ قَالَ مَا هُوَ بِسَاحِرٍ وَلَا نَفْتِهِ وَلَا عَقْدِهِ
 قَالُوا أَنْقُولُ قَالَ مَا أَنْتُمْ بِقَائِلِينَ مِنْ هَذَا شَيْئًا إِلَّا وَأَنَا
 أَعْرِفُ أَنَّهُ بَاطِلٌ وَإِنْ أَقْرَبَ الْقَوْلِ أَنَّهُ سَاحِرٌ فَإِنَّهُ سِحْرُهُ
 يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَابْنِهِ وَالْمَرْءِ وَآخِيهِ وَالْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَالْمَرْءِ
 وَعَشِيرَتِهِ فَمَفْرَقُوا وَجَلَسُوا عَلَى السَّبِيلِ يُحَذِرُونَ النَّاسَ
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْوَلِيدِ ذُرِّيًّا وَمَنْ خَلَقْتُ وَجِيدًا الْآيَاتِ
 وَقَالَ عُثْمَةُ بْنُ رَبِيعَةَ جِئْتُ سَمِعَ الْقُرْآنَ يَا قَوْمٍ قَدْ عَلِمْتُمْ
 أَنِّي لَمْ أَتْرُكْ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ عَلِمْتُمْ وَقَرَأْتُمْ وَقُلْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ
 سَمِعْتُ قَوْلًا وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ مِثْلَهُ قَطُّ مَا هُوَ بِالشَّعْرِ وَلَا بِالسِّخْرِ
 وَلَا بِالْكَهَانَةِ وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ الْحَرِثِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامِ

فَقَالَ

فَقَالَ

فَأَجْمَعُوا

قَالُوا

وَرَبِيعَةَ وَمَا

بِهِ وَأَبِيهِ

أَبِي ذَرٍّ وَوَصَفَ أَخَاهُ أَنَيْسًا فَقَالَ وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ بِأَشْعَرَ
 مِنْ أَخِي أَنَيْسٍ لَقَدْ نَاقَضَ اثْنَيْ عَشَرَ شَاعِرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَا
 أَحَدُهُمْ وَأَنَّهُ انْطَلَقَ إِلَى مَكَّةَ وَجَاءَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ بِخَبَرِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ فَمَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ يَقُولُونَ شَاعِرٌ
 كَاهِنٌ سَاحِرٌ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكُهَنَةِ فَمَا هُوَ يَقُولُهُمْ وَلَقَدْ
 وَضَعْتُهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشُّعْرِ فَلَمْ يَلْتَمِمْ وَمَا يَلْتَمِمْ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي أَنَّهُ
 شِعْرٌ وَأَنَّهُ لَصَادِقٌ وَأَنَّهُمْ لَكَادِبُونَ وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا صَحِيحَةٌ
 كَثِيرَةٌ وَالْإِعْجَازُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّوعَيْنِ الْإِعْجَازُ وَالْبَلَاغَةُ
 بِذَاتِهَا وَالْأُسْلُوبُ الْغَرِيبُ بِذَاتِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَوْعٌ إِعْجَازٌ
 عَلَى الْمُتَحَقِّقِ لَمْ تَقْدِرِ الْعَرَبُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ
 خَارِجٌ عَنْ قُدْرَتِهَا مُبَايِنٌ لِفَصَاحَتِهَا وَكَلَامُهَا وَالْيَهِدَا ذَهَبٌ
 غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْمُتَحَقِّقِينَ وَذَهَبٌ بَعْضُ الْمُقْتَدِي بِهَمٍّ إِلَى
 أَنَّ الْإِعْجَازَ فِي مَجْمُوعِ الْبَلَاغَةِ وَالْأُسْلُوبِ وَأَنِّي عَلَى ذَلِكَ يَقُولُ
 تَمْجِهُ الْأَسْمَاعِ وَتَنْفِرُ مِنْهُ الْقُلُوبُ وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمَ نَاهُ وَالْعِلْمُ
 بِهَذَا كُلِّهِ ضَرُورَةٌ وَقَطْعًا وَمَنْ تَفَنَّنَ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ
 وَأَرْهَفَ خَاطِرَهُ وَلِسَانَهُ آدَبُ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ
 مَا قُلْنَاهُ وَقَدْ ائْتَتْ أُمَّةُ أَهْلِ السَّنَةِ فِي وَجْهِ عَجْزِهِمْ عَنْهُ
 فَكَرَّهُمْ يَقُولُ أَنَّهُ مِمَّا جَمِعَ فِي قُوَّةِ جَزَائِلِهِ وَنَصَاعَةِ الْفَاطِظِ
 وَحُسْنِ نَظْمِهِ وَإِعْجَازِهِ وَبَدِيعِ تَأْلِيفِهِ وَأُسْلُوبِهِ لَا يَصِحُّ

وجاء في الخبر

والإعجاز

بذاتهما أو
إعجاز

فنون تكلم

المسلمين
جمع

ان يكون في مقدور البشر وانه من باب الخوارق الممتنعة عن
 اقدار الخلق عليها كاحياء الموتى وقلب العصا وتسليم الحصا
 وذهب الشيخ ابو الحسن الى انه مما يمكن ان يدخل مثله تحت
 مقدور البشر ويقدرهم الله عليه ولكنه لم يكن هذا ولا يكون
 فنعهم الله هذا وعجزهم عنه وقال به جماعة من اصحابه وعلى الطريقين
 فحج العرب عنه ثابت واقامة الحجية عليهم بما يصح ان يكون في مقدور
 البشر وتحديهم بان ياتوا بمثله قاطع وهو ابلغ في التعجيز واحصر
 بالتقريع والاحتجاج بمجي بشر مثلهم بشئ ليس من قدرة البشر
 لازم وهو اهرابية واقمع دلالة وعلى كل حال فما اتوا في ذلك
 بمقال بل صبروا على الجلاء والقتل وتجرعوا كاسات الصغار
 والذل وكانوا من شموخ الانف وابائة الضيم بحيث لا يؤثر
 ذلك اختيارا ولا يرضونه الا اضطرارا والافالمعا رضة
 لو كانت من قدرهم والشغل بها اهون عليهم واسرع
 بالتحج وقطع العذرو والحام الخضم لديهم وهم ممن لهم قدرة
 على الكلام وقدوة في المعرفة بجميع الانام وما منهم الا من جهد
 جهده واستنفذ ما عنده في اخفاء ظهوره واطفاء نوره
 فاجلوا في ذلك خبيثة من بنات شفاهم ولا اتوا بنطفة من معبر
 مياهم مع طول الامد وكثرة العدد وتظاهر الوالد وما ولد
 بل نلسوا فما نلسوا ومنعوا فانقطعوا فهذان النوعان من اعجازه

هذا هو الشان

في مقدورهم

منه

واباء الضير

منهم قدرة
منهم قدرة
استندار

نلسوا نوعان

فَصَلِّ الْوَجْهَ الثَّلَاثُ مِنَ الْأَعْجَازِ مَا انْطَوَى عَلَيْهِ
 مِنَ الْأَخْبَارِ بِالْمَغْتَبَاتِ وَمَا لَمْ يَكُنْ وَلَمْ يَفْعَ فَوُجِدَ كَمَا وَرَدَ
 عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَخْبَرَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
 إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَمِينٌ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ
 وَقَوْلِهِ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَقَوْلِهِ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ
 وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ الْآيَةَ وَقَوْلِهِ إِذَا جَاءَ
 نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ إِلَى آخِرِهَا فَكَانَ جَمِيعُ هَذَا كَمَا قَالَ فَغَلَبَتِ الرُّومُ
 فَارِسَ فِي بَضْعِ سِنِينَ وَدَخَلَ النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ أَفْوَاجًا فَمَا
 مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي بِلَادِ الْعَرَبِ كَمَا مَوْضِعُ لِيَدْخُلَهُ
 الْإِسْلَامُ وَاسْتَخْلَفَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَكَانٍ فِيهَا دِينُهُمْ
 وَمَلَكُهُمْ أَيَّهَا مَنْ أَقْصَى الْمَشَارِقِ إِلَى أَقْصَى الْمَغَارِبِ كَمَا قَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُوَيْتَ لِي الْأَرْضُ فَأَرَيْتُ مَشَارِقَهَا
 وَمَغَارِبَهَا وَسَيَبْلُغُ مَلِكُ أُمَّتِي مَا زَوَى لِي مِنْهَا وَقَوْلِهِ إِنَّا نَحْنُ
 نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ فَكَانَ كَذَلِكَ لَا يَكَادُ يُعَدُّ
 مِنْ سَعْيٍ فِي تَغْيِيرِهِ وَتَبْدِيلِ مَحْكَمِهِ مِنَ الْمَلْحَدَةِ وَالْمَعْطَلَةِ
 لَا سِيَّمَا الْقَرَامِطَةَ فَاجْتَمَعُوا كَيْدَهُمْ وَخَوَلَهُمْ وَقُوَّتُهُمُ الْيَوْمَ
 نَيْفًا عَلَى خَمْسِمِائَةِ عَامٍ فَمَا قَدَرُوا عَلَى إِطْفَاءِ شَيْءٍ مِنْ نُورِهِ
 وَلَا تَغْيِيرِ كَلِمَةٍ مِنْ كَلَامِهِ وَلَا تَشْكِيكَ الْمُسْلِمِينَ فِي حَرْفٍ
 مِنْ حُرُوفِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ سَيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدَّبْرَ

الله

من كليمه

وَقَوْلُهُ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ هُوَ الَّذِي
 أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى الْآيَةَ وَقَوْلُهُ لَنْ يَضُرَّوكم إِلَّا أذى وَإِنْ يَقَاتِلُوكُمْ
 الْآيَةَ فَكَانَ كُلُّ ذَلِكَ وَمَا فِيهِ مِنْ كَشْفِ اسْرَارِ الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ
 وَمَقَالِهِمْ وَكَذِبِهِمْ فِي حَلْفِهِمْ وَتَقْرِيبِهِمْ بِذَلِكَ كَقَوْلِهِ وَيَقُولُونَ
 فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ وَقَوْلُهُ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ
 مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا وَسَمِعُوا لِلْكَذِبِ
 الْآيَةَ وَقَوْلُهُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُخْفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ إِلَى قَوْلِهِ
 فِي الَّذِينَ وَقَدْ قَالَ مُنْذِرًا مَا قَدَرَهُ اللَّهُ وَاعْتَقَدَهُ الْمُؤْمِنُونَ
 يَوْمَ يُبْذَرُونَ وَإِذْ يُعَذِّبُكُمْ اللَّهُ أَحَدِي الطَّائِفِينَ إِنَّهَا لَكُمْ
 وَتُودُونَ أَنْ غَيَّرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى
 إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ وَلَمَّا نَزَلَتْ بِشَرِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِذَلِكَ أَصْحَابَهُ بِأَنَّ اللَّهَ كَفَاهُ أَيَاهُمْ وَكَانَ الْمُسْتَهْزِئُونَ نَفَرًا
 بِمَكَّةَ يُفِرُّونَ النَّاسَ عَنْهُ وَيُؤْذُونَهُ فِهْلَكُمْ أَوْ قَوْلِهِ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ
 مِنَ النَّاسِ فَكَانَ كَذَلِكَ عَلَى كَثْرَةِ مَنْ رَامَ ضَرْهَ وَقَصْدَ
 قَتْلِهِ وَالْأَخْبَارُ بِذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ صَحِيحَةٌ فَصَلِّ الْوَجْهَ الرَّابِعَ
 مَا أَنْبَأِيهِ مِنْ أَخْبَارِ الْقُرُونِ السَّالِفَةِ وَالْأَمْرُ الْبَائِدُ وَالشَّرَائِعُ
 الدَّائِرَةُ مِمَّا كَانَ لَا يَعْلَمُ مِنْهُ الْقِصَّةَ الْوَاحِدَةَ إِلَّا الْفَدَى
 مِنْ أَخْبَارِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي قَطَعَ عُمْرَهُ فِي تَعْلَمِ ذَلِكَ فَيُورِدُهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَأْتِي بِهِ عَلَى نَصْبِهِ

فِعْتَرَفُ الْعَالَمِ بِذَلِكَ بِصِحَّتِهِ وَصِدْقِهِ وَأَنَّ مِثْلَهُ لَمْ يَسَلْهُ
 بِتَعْلِيمِهِ وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيٌّ لَا يَقْرَأُ وَلَا
 يَكْتُبُ وَلَا اشْتَغَلَ بِمُدَارَسَةِ وَلَا مُثَاقَفَةٍ وَلَمْ يَغِيبْ عَنْهُمْ
 وَلَا أَجْهَلَ حَالَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْكُتُبِ كَثِيرًا
 مَا يَسْتَلُونَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا فَيَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ
 مَا يَتْلُو عَلَيْهِمْ مِنْهُ ذَكَرَ كَقِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ قَوْمِهِمْ وَخَبَرِ
 مُوسَى وَالْحَضِيرِ وَيُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ وَأَصْحَابِ الْكَهْفِ وَذِي
 الْقُرْنَيْنِ وَلَقْمَنَ وَابْنَهُ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْبَاءِ وَبَدَأَ الْخَلْقَ
 وَمَا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى
 مِمَّا صَدَقَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ بِهَا وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى تَكْذِيبِ مَا ذَكَرْنَا مِنْهَا
 بَلْ أَذَعْنُوا لِذَلِكَ فَمِنْ مُوَفِّقٍ أَمِنَ بِمَا سَبَقَ لَهُ مِنْ خَيْرٍ وَمِنْ شَقِيحٍ
 مُعَانِدٍ حَاسِدٍ وَمَعَ هَذَا لَمْ يَحْجُكْ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ النَّصَارَى
 وَالْيَهُودِ عَلَى شِدَّةِ عَدَاوَتِهِمْ لَهُ وَحَرَصِهِمْ عَلَى تَكْذِيبِهِ وَطَوْلِ
 اخْتِجَاجِهِ عَلَيْهِمْ بِمَا فِي كُتُبِهِمْ وَتَقْرِيعِهِمْ بِمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مَصَالِحُهُمْ
 وَكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعَبِيَّتِهِمْ إِيَّاهُ
 عَنْ أَخْبَارِ أَنْبِيَائِهِمْ وَأَسْرَارِ عُلُومِهِمْ وَمُسْتَوْدِعَاتِ سِيرَتِهِمْ
 وَأَعْلَامِهِمْ لَمْ يَمْكُتُوا مِنْ شَرِّ أَعْيُنِهِمْ وَمُضْمِنَاتِ كُتُبِهِمْ مِثْلَ سُؤَالِهِمْ
 عَنِ الرُّوحِ وَذِي الْقُرْنَيْنِ وَأَصْحَابِ الْكَهْفِ وَعَيْسَى وَحَكِيمِ
 الرِّجْمِ وَمَا حَرَمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَا حَرَمَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَنْعَامِ

مِنْهُمْ

مُثَاقِفَةٍ

خَاسِرٍ جَاهِلٍ
قَلَمٍ أَحَدٍ

وَمِنْ طَبَقَاتِ كَانَتْ أَجَلَتْ لَهُمْ فَحَرِّمَتْ عَلَيْهِمْ بَعْضَهُمْ وَقَوْلِهِ
 ذَلِكَ مَثَلٌ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلٌ فِي الْإِنْجِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمْ
 الَّتِي نَزَلَ فِيهَا الْقُرْآنُ فَاجَابَهُمْ وَعَرَّفَهُمْ بِمَا أَوْحَى إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ
 أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَوْ كَذَبَهُ بَلْ كَذَّبُوهُ صَرَخَ بِصِحَّةِ نُبُوَّتِهِ وَصَدَقَ مَقَالَتَهُ
 وَأَعْتَفَ بِعَيْنَادِهِ وَحَسْبِهِ إِيَادَةُ كَاهِلِ نَجْرَانَ وَابْنِ صُورِيَا وَابْنِي
 أَخْطَبَ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ بَاهَتَ فِي ذَلِكَ بَعْضَ الْمُبَاهِتَةِ وَادَّعَى
 أَنْ فِيمَا عِنْدَهُمْ مِنْ ذَلِكَ لِمَا حَكَاهُ مُخَالَفَةً دَعَى إِلَى إِقَامَةِ حُجَّتِهِ
 وَكَشَفَ دَعْوَتَهُ فَقَبِلَ لَهُ قُلُوبًا تَوَابًا بِالتَّوْرَةِ فَاتَلَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ
 صَادِقِينَ إِلَى قَوْلِهِ الظَّالِمُونَ فَرَقَّعَ وَوَسَّخَ وَدَعَا إِلَى اخْتِصَارِ
 مُمْكِنٍ غَيْرِ مُسْتَعِجٍ فَمِنْ مُعْتَرِفٍ بِمَا جَعَلَهُ وَمُتَوَلِّحٍ يَلْقَى عَلَى فَضِيحَتِهِ
 مِنْ كِتَابِهِ يَدُهُ وَلَمْ يُؤْثِرْ أَنْ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَظْهَرَ خِلَافَ قَوْلِهِ
 مِنْ كِتَابِهِ وَلَا أَبَدَى صِحْحًا وَلَا سَقِيمًا مِنْ صُحُوفِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ
 مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ الْآيَتِينَ فَصَلِّ هَذِهِ الْوُجُوهُ
 الْأَرْبَعَةَ مِنْ عِجَازِهِ بَيِّنَةٌ لَا نِزَاعَ فِيهَا وَلَا مِرْيَةَ وَمِنْ الْوُجُوهِ
 الْبَيِّنَةِ فِي عِجَازِهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْوُجُوهِ أَيْ وَرَدَتْ بِتَعْجِيزِ
 قَوْمٍ فِي قَضَايَا وَأَعْلَامِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَهَا فَمَا فَعَلُوا أَوْ لَا قَدَرُوا
 عَلَى ذَلِكَ كَقَوْلِهِ لِلْيَهُودِ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ
 خَالِصَةً الْآيَةَ قَالَ أَبُو اسْتِحْقَى الرَّجَاحُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَعْظَمَ حُجَّةً

وَصَدَقَ مَقَالَهُ
 وَصَدَقَ مَقَالَهُ
 وَحَسْبِهِمْ صُورِيَا

عَوْرَتِهِ

كِتَابِيَّةٌ
 كِتَابٌ

وَأُظْهِرُ دَلَالَةَ عَلَى صِحَّةِ الرِّسَالَةِ لِأَنَّهُ قَالَهُمْ فَتَمَنُّوا الْمَوْتَ وَأَعْلَمَهُمْ
 أَنَّهُمْ لَنْ يَمْتَنُوهُ أَبَدًا فَلَمْ يَمْتَنَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَقُولُهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَّا غَضَّ بِرِيقِهِ
 يَعْنِي يَمُوتُ مَكَانَهُ فَصَرَّفَهُمُ اللَّهُ عَنْ تَمَنِّيهِ وَخَرَعَهُمْ لِبَطْرِ صِدْقِ
 رَسُولِهِ وَصِحَّةِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ إِذْ لَمْ يَمْتَنَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَكَانُوا
 عَلَى تَكْذِيبِهِ أَحْرَصَ لَوْ قَدَرُوا وَأُولَئِكَ اللَّهُ يُفَعِّلُ مَا يَرِيدُ فَظَهَرَتْ
 بِذَلِكَ مُعْجَزَتُهُ وَبَيَّانَتْ حُجَّتُهُ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصْبَلِيُّ مِنْ أَعْجَابِ أَمْرِهِمْ
 أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا وَاحِدٌ مِنْ يَوْمِ أَمَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ نَبِيَّهُ يُقَدِّمُ
 عَلَيْهِ وَلَا يُجِيبُ إِلَيْهِ وَهَذَا مَوْجُودٌ مُشَاهِدٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَمْتَنِيَ
 مِنْهُمْ وَكَذَلِكَ آيَةُ الْمُبَاهَلَةِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى حَيْثُ وَفَدَعَلَيْهِ
 اسَاقِفَةُ نَجْرَانَ وَأَبُو الْإِسْلَامِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ آيَةَ الْمُبَاهَلَةِ
 بِقَوْلِهِ مَنْ حَاجَكَ فِيهِ الْآيَةَ فَامْتَنِعُوا مِنْهَا وَرَضُوا بِأَدَاءِ الْجَنَابَةِ
 وَذَلِكَ أَنَّ الْعَاقِبَ عَظِيمَهُمْ قَالَهُمْ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ نَبِيُّنَا وَأَنَّهُ
 مَا لَاعَنَ قَوْمَانِي قَطُّ فَبَقِيَ كِبِيرُهُمْ وَلَا صَغِيرُهُمْ وَمِثْلَهُ قَوْلُهُ
 وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا إِلَى قَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا
 وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ كَمَا كَانَ وَهَذَا آيَةُ
 أَدْخَلَ فِي بَابِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْغَيْبِ وَلَكِنْ فِيهَا مِنَ التَّعْجِيزِ مَا فِي النَّبِيِّ
 قَبْلَهَا فَصَلِّ مِنْهَا الرُّوعَةَ الَّتِي تَلْحَقُ قُلُوبَ سَامِعِيهِ
 وَأَسْمَاعِهِمْ عِنْدَ سَمَاعِهِ وَالْهَيْبَةَ الَّتِي تَعْتَرِيهِمْ عِنْدَ تِلَاوَةِ لِقْوَةِ

حَالِهِ وَإِنَافَةَ خَطِيئِهِ وَهِيَ عَلَى الْمُكْذِبِينَ بِهِ أَعْظَمُ حَتَّى كَانُوا
يَسْتَقِفُونَ سَمَاعَهُ وَيَزِيدُهُمْ نَفُورًا كَمَا قَالَ تَعَالَى وَيُودُونَ
إِنْقِطَاعَهُ لِكِرَاهِيَتِهِمْ لَهُ وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْقُرْآنَ
صَعْبٌ مُسْتَضَعْبٌ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ وَهُوَ الْحَكْمُ وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ
فَلَا تَزَالُ رُوعَتُهُ بِهِ وَهَيْبَتُهُ آيَاهُ مَعَ تِلَاوَتِهِ تُوَلِّيهِ إِنْجِنَابًا
وَتَكْسِبُهُ هَشَاشَةً لِمَيْلِ قَلْبِهِ إِلَيْهِ وَتَضَدِّيْقَهُ بِهِ قَالَ تَعَالَى
تَقْشَعْرَبِينَ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ
إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَقَالَ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَأَنبَدَلْنَا عَلَى
أَنَّ هَذَا شَيْءٌ خَصَّ بِهِ أَنَّهُ يُعْتَرَى مِنْ لَا يَفْهَمُ مَعَانِيَهُ وَلَا يَعْلَمُ
تَفَاسِيرَهُ كَمَا رَوَى عَنْ نَضْرَانِي أَنَّهُ مَرَّ بِقَارِيٍّ فَوَقَفَ بِجُحَى
فَقِيلَ لَهُ مَرَّ بِكَيْتٍ قَالَ لِلشَّجَا وَالنَّظْمِ وَهَذِهِ الرَّوْعَةُ قِدَاعُنْتُ
جَمَاعَةً قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ فَيَنْهَمُ مِنْ أَسْلَمَ لَهَا لِأَوَّلِ وَهَلَاةٍ
وَأَمِنْ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ فَحُكِيَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالظُّوْرِ
فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ أَمْرُ خَلْقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْرُهُمُ الْخَالِقُونَ إِلَى
قَوْلِهِ الْمُصِيطِرُونَ كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ لِلْإِسْلَامِ وَفِي رِوَايَةٍ
وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَّرَ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي وَعَنْ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ
كَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَإِجَاءِهِ مِنْ خِلَافِ قَوْمِهِ
فَلَا عَلَيْهِمْ حَمٌّ فَصَلَّتْ إِلَى قَوْلِهِ صَاعِقَةٌ مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَنُودُ

جَلَالَتِهِ

هَذَا

يَكْرَهُهُ بِهِ

إِنْجِنَابًا

شَيْئًا لِلشَّجَا

الْإِيمَانُ

فَأَمْسَكَ عُتْبَةَ بِيَدِهِ عَلَى فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَنَاشَدَهُ الرَّحْمَنَ أَنْ يَكْفِيَ وَفِي رِوَايَةٍ فَعَمَلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَعُتْبَةُ مُصْنَعٌ مُلْقٍ بِيَدَيْهِ خَلْفَ ظَهْرِهِ مُعْتَمِدٌ عَلَيْهَا
 حَتَّى انْتَهَى إِلَى السُّجْدَةِ فَسَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ
 عُتْبَةُ لَا يَذْرِي بِنَايِرٍ رَاجِعُهُ وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى قَوْمِهِ
 حَتَّى اتَّوَهُ فَأَعْتَذَرَ لَهُمْ وَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمَنِي بِكَلَامٍ وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ
 أَذْنَائِي بِمِثْلِهِ قَطُّ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ لَهُ وَقَدْ حَكَيْتُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ
 مِمَّنْ رَامَ مُعَارَضَتَهُ أَنَّهُ اغْتَرَبَتْهُ رَوْعَةٌ وَهَيْبَةٌ كَفَّ بِهَا عَنْ ذَلِكَ
 فَحَكَيْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُقَفِّعِ طَلَبَ ذَلِكَ وَرَامَهُ وَشَرَعَ فِيهِ فَمَرَّ بِصَبْتِي
 يَقْرَأُ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءِي فَجَجَ فَمَا عَمِلَ وَقَالَ أَشْهَدُ
 أَنْ هَذَا لَا يُعَارِضُ وَمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الْبَشَرِ وَكَانَ مِنْ أَفْصَحِ أَهْلِ
 وَفِيهِ وَكَانَ يَحْكِي بِنُحْكَمِ الْغَزَالِ بَلِيغِ الْأَنْدَلُسِ فِي زَمَانِهِ فَحَكَيْتُ
 أَنَّهُ رَامَ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَنَظَرَ فِي سُورَةِ الْأَخْلَاصِ لِيُخَذَّ وَعَلَى
 مِثَالِهَا وَيُنْسَجُ بِرِغْمِهِ عَلَى مِثْوَالِهَا قَالَ فَأَعْتَرَبْتُهُ مِنْهُ خَشْيَةً وَرِقَّةً
 حَمَلْتَنِي عَلَى التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ فَصَلِّ وَمِنْ وَجْهِهِ إِعْجَازُهُ
 الْمَعْدُودَةُ كَوْنُهُ آيَةٌ بَاقِيَةٌ لِأَنَّهُ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ تَكْفِيلِ اللَّهِ تَعَالَى
 بِحِفْظِهِ فَقَالَ إِنَّا نَحْنُ نَزَلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ وَقَالَ
 لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ الْآيَةُ وَسَائِرُ مُعْجَزَاتِ
 الْأَنْبِيَاءِ انْقَضَتْ بِانْقِضَاءِ أَوْقَانِهَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا خَبَرُهَا

فيه

ببديته

وكتبه

وَالْقُرْآنُ الْعَزِيزُ الْبَاهِرُ آيَاتُهُ الظَّاهِرَةُ مُعْجَزَاتُهُ عَلَى مَا كَانَ
 عَلَيْهِ الْيَوْمَ مَدَّةَ خَمْسِينَ عَامًا وَخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً لِأَوَّلِ
 نَزُولِهِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا حِجَّةُ قَاهِرَةٍ وَمُعَارَضَتُهُ مُتَّبَعَةٌ وَالْأَعْصَابُ
 كُلُّهَا طَائِفَةٌ بِأَهْلِ الْبَيَانِ وَحَمَلَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَائِمَّةُ الْبَلَاغَةِ
 وَفِرْسَانُ الْكَلَامِ وَجَاهِزَةُ الْبِرَاعَةِ وَالْمَلْحَدُ فِيهِمْ كَثِيرٌ وَالْمُعَادِي
 لِلشَّرِيعِ عَنَيْدٌ فَمَا مِنْهُمْ مَنْ أُنِيَ بِشَيْءٍ يُؤَثِّرُ فِي مُعَارَضَتِهِ وَلَا الْفَ
 كَلْتَيْنِ فِي مُنَاقَضَتِهِ وَلَا قَدْرَ فِيهِ عَلَى مَطْعِنٍ صَحِيحٍ وَلَا قَدَحَ
 الْمَتَكَلِّفِ مِنْ ذَهَبِهِ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَرَزَ شَحِيحٌ بِكُلِّ الْمَثُورِ عَنْ كُلِّ
 مَنْ رَأَى ذَلِكَ الْقَاوِمَةَ فِي الْعِزِّ بِيَدَيْهِ وَالنُّكُوصَ عَلَى عَقْبَيْهِ
 فَضَلَّ وَقَدَّعَدَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَةِ وَمُقَلِّدِي الْأَيْمَةِ فِي عِجَازِهِ
 وَجُوهَا كَثِيرَةٌ مِنْهَا أَنْ قَارَنَهُ لَا يَمْلِكُهُ وَسَامِعُهُ لَا يُنْجِيهِ بَلِ الْأَكْبَارُ
 عَلَى بِلَاوَتِهِ يَزِيدُ حَلَاوَةً وَرَدِيدُهُ يُوجِبُ لَهُ مَحَبَّةً لَا يَزَالُ
 غَضَبًا طَرِيًّا وَغَيْرُهُ مِنَ الْكَلَامِ وَلَوْ بَلَغَ فِي الْحُسْنِ وَالْبَلَاغَةِ مَبْلَغَهُ
 يَمِلُ مَعَ التَّرْدِيدِ وَيَعَادِي إِذَا أُعِيدَ وَكِتَابُنَا يُسْتَلَذُّ بِهِ
 فِي الْخَلَوَاتِ وَيُؤْتَسَّرُ بِبِلَاوَتِهِ فِي الْأَزْمَاتِ وَسِوَاهُ مِنَ الْكُتُبِ
 لَا يُوجَدُ فِيهَا ذَلِكَ حَتَّى آخَذَتْ أَصْحَابُهَا لِحُونًا وَطَرَفًا يُسْتَجْلَبُونَ
 بِتِلْكَ اللَّحُونِ تَنْشِيطُهُمْ عَلَى قِرَاءَتِهَا وَهَذَا وَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ بِأَنَّهُ لَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ
 وَلَا يَنْقُضِي عِبْرَهُ وَلَا تَنْفِي عِجَازَتِهِ هُوَ الْفَضْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ لَا يَشْبَعُ

مُنْذُ وَسَّعَ
 ظَاهِرَةٌ

عَنَيْدٌ

لَا يَخْلُقُ

مِنْهُ الْعُلَمَاءُ وَلَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ وَلَا تَلْتَسِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ
 هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجُنُجَيْنِ سَمِعْتَهُ أَنْ قَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا
 عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ وَمِنْهَا جَمْعُهُ لِعُلُومٍ وَمَعَارِفٍ لَمْ تَقْهَدْ
 الْعَرَبُ عَانَةً وَلَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ خَاصَّةً
 بِمَعْرِفَتِهَا وَلَا الْفِيَاءُ بِهَا وَلَا يُحِيطُ بِهَا أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَمِ
 وَلَا يَسْتَمِيلُ عَلَيْهَا كِتَابٌ مِنْ كُتُبِهِمْ فَجُمِعَ فِيهِ مِنْ بَيِّنَاتِ عِلْمِ
 الشَّرَائِعِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى طُرُقِ الْحُجُجِ الْعَقْلِيَّاتِ وَالرَّدِّ عَلَى فِرْقِ الْأُمَمِ
 بِبَرَاهِينٍ قَوِيَّةٍ وَأَدَلَّةٍ بَيِّنَةٍ سَهْلَةٍ الْأَلْفَاظِ مُوجِزَةٍ الْمُقَاصِدِ
 رَامِ الْمُتَعَدِّ لِقَوْنٍ بَعْدَ أَنْ يَنْصَبُوا أَدَلَّةً مِثْلَهَا فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهَا
 كَقَوْلِهِ تَعَالَى أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِكَادِرٍ
 عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَقَدْ خَلَقَهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلَوْ كَانَ
 فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا إِلَى مَا حَوَاهُ مِنْ عُلُومِ السَّيْرِ وَأَنْبَاءِ
 الْأُمَمِ وَالْمَوَاعِظِ وَالْحِكْمِ وَأَخْبَارِ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَمَحَاسِنِ الْأَدَابِ
 وَالشِّمْرِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ مَا فَرَصْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَزَلْنَا
 عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا
 الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذَا الْقُرْآنَ
 أَمْرًا وَزَجْرًا وَسُنَّةً خَالِيَةً وَمَثَلًا مَضْرُوبًا فِيهِ نَبَأُكُمْ وَخَبْرُ
 مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَنَبَأُ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ لَا يَخْلُقُهُ طَوْلُ
 الرَّدِّ وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبَهُ هُوَ الْحَقُّ لَيْسَ بِالْمُهْزَلِ مِنْ قَالٍ بِهِ صِدْقٌ

العقلية

وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدْلٌ وَمَنْ خَاصَمَ بِهِ فُلِحَ وَمَنْ قَسَمَ بِهِ أَقْسَطَ وَمَنْ
 عَمِلَ بِهِ أَجْرٌ وَمَنْ تَمَسَكَ بِهِ هُدًى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَمَنْ
 صَلَّى لهُدًى مِنْ غَيْرِ إِضْلَاهِ اللَّهِ وَمَنْ حَكَمَ بغيرِهِ قَصَبَهُ اللَّهُ
 هُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَالنُّورُ الْمُبِينُ وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَجَلَّ
 اللَّهُ الْمُبْتَنِ وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَكَ بِهِ وَجَاءَ لَمْ يَنْ
 اتَّبَعَهُ لَا يَعْوجُّ فَيَقُومُ وَلَا يَزِيغُ فَيَسْتَعْتَبُ وَلَا يَنْقُضِي عَجَائِبُهُ
 وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرِّدِّ وَخَوْفِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ فِيهِ وَلَا
 يَخْتَلِفُ وَلَا يَتَشَانُ فِيهِ نَبَأُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَفِي الْحَدِيثِ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي مَنَزَلْتُ عَلَيْكَ تَوْرَةً
 حَدِيثَةً نَفَّخْتُ بِهَا أَعْيُنًا عَمِيًّا وَإِذَا نَاصِمًا وَقُلُوبًا غُلْفًا فِيهَا سَبْعُ
 الْعِلْمِ وَفَهْمُ الْحِكْمَةِ وَرَبِيعُ الْقُلُوبِ وَعَنْ كَعْبٍ عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ
 فَإِنَّ فِيهِمُ الْعُقُولَ وَنُورَ الْحِكْمَةِ وَقَالَ تَعَالَى إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقْضِي
 عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ وَقَالَ هَذَا بَيَانٌ
 لِلنَّاسِ وَهُدًى وَالْآيَةُ فَجُمِعَ فِيهِ مَعَ وَجَازَةِ الْفَاضِلِ وَجَوَامِعِ
 كَلِمَةٍ أضعافُ مَا فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ الَّتِي الْفَاضِلُ عَلَى الضَّعِيفِ مِنْهُ
 مَرَّاتٍ وَمِنْهَا جُمِعَ فِيهِ بَيْنَ الدَّلِيلِ وَمَدَّ لَوْلَاهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ اخْتَجَعَ
 بِنِظْمِ الْقُرْآنِ وَحُسْنِ وَضْفِهِ وَإِبْجَازِهِ وَبِلَاغَتِهِ وَأَشَاءَ هَذَا
 الْبِلَاغَةِ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَوَعْدٌ وَوَعِيدٌ فَالْتَّالِي لَهُ يَفْهَمُ مَوْضِعَ
 التَّحْجَةِ وَالتَّكْلِيفِ مَعَ كَلَامٍ وَاحِدٍ وَسُورَةٍ مُتَّفَرِّدَةٍ وَمِنْهَا

يَخْتَلِفُ
 وَلَا يَتَشَانُ

رَضْفِهِ

أَنْ جَعَلَهُ فِي حَيْزِ الْمَنْظُومِ الَّذِي لَمْ يُعْهَدْ وَلَمْ يَكُنْ فِي حَيْزِ الْمَنْشُورِ
 لِأَنَّ الْمَنْظُومَ أَسْهَلَ عَلَى النَّفْسِ وَأَوْعَى لِلْقُلُوبِ وَأَسْمَحُ فِي الْأَذَانِ
 وَأَخْلَى عَلَى الْأَفْهَامِ فَالْتَأَسُّ إِلَيْهِ أَمِيلٌ وَالْأَهْوَاءُ إِلَيْهِ أَسْرَعُ وَمِنْهَا
 تَنْسَبِرُهُ تَعَالَى حِفْظُهُ لِمُتَعَلِّمِهِ وَتَقْرِيْبُهُ عَلَى مَحْفَظِهِ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ وَسَاءَ الْأُمَمُ لَا يَحْفَظُوا
 كُتُبَهَا الْوَاحِدُ مِنْهُمْ فَكَيْفَ الْجَمَاعَةُ عَلَى مَرُورِ السِّنِينَ عَلَيْهِمُ وَالْقُرْآنُ
 مَيْسَرٌ حِفْظُهُ لِلْعِلْمَانِ فِي أَقْرَبِ مَدَّةٍ وَمِنْهَا مُشَاكَلَةٌ بَعْضُ أَخْرَاجِ
 بَعْضًا وَحُسْنُ اثْتِلَافٍ أَنْوَاعِهَا وَالنِّسَاءُ أَقْسَامُهَا وَحُسْنُ التَّخْلِصِ
 مِنْ قِصَّةٍ إِلَى أُخْرَى وَالخُرُوجُ مِنْ بَابٍ إِلَى غَيْرِهِ عَلَى اخْتِلَافٍ
 مَعَايِنِهِ وَأَنْفَسَاءُ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ إِلَى أُخْرَى وَنَهْيٌ وَخَبَرٌ
 وَاسْتِخْبَارٌ وَوَعْدٌ وَوَعِيدٌ وَإِثْبَاتٌ نُبُوَّةٍ وَتَوْجِيْدٌ وَتَفْرِيدٌ
 وَتَرْغِيْبٌ وَتَرْهِيْبٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فَوَائِدٍ دُونَ خَلَلٍ يَخْتَلِكُ
 فُصُولُهُ وَالْكَلَامُ الْقَصِيْبُ إِذَا اعْتَوْرَهُ مِثْلُ هَذَا ضَعْفَتْ قُوَّتُهُ
 وَلَا نَتَّجِرَ إِلَيْهِ وَقَلَّ رُوْنُقُهُ وَتَقَلَّقَتْ الْفَاطَةُ فَتَأْمَلْ أَوَّلَ
 صَ وَمَا جَمِعَ فِيهَا مِنْ أَخْبَارِ الْكُفَّارِ وَسِقَاقِيْمِ وَتَفْرِيعِهِمْ بِأَهْلَاكِ
 الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِهِمْ وَمَا ذَكَرَ مِنْ نَكْدِيْبِهِمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَتَعْجِيْبِهِمْ مِمَّا آتَى بِهِ وَالخَبْرُ عَنِ اجْتِمَاعِ مَلَائِكِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ وَمَا ظَهَرَ
 مِنَ الْحَسَدِ فِي كَلَامِهِمْ وَتَعْجِيْبِهِمْ وَتَوْهِيْبِهِمْ وَوَعْدِهِمْ بِخَيْرِ الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ وَتَكْذِيْبِ الْأُمَمِ قَبْلَهُمْ وَأَهْلَاكِ اللَّهُ لَهُمْ وَوَعْدُهُمْ هُوَ لَأَمْ

وَأَسْمَعُ

الاجم
الأعوام
ميسر

تَقَلَّقَتْ

عَنْ اجْتِمَاعِ
بِخَيْرِي فِي الدُّنْيَا

ملا

مِثْلُ مُصَابِيهِمْ وَتَضْيِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى آذَانِهِمْ
 وَسَنْبَلِيَّتِهِ بِكُلِّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ثُمَّ أَخَذَ فِي ذِكْرِ دَاوُدَ وَقِصَصِ
 الْأَنْبِيَاءِ كُلِّ هَذَا فِي أَوْجَزِ كَلَامٍ وَأَحْسَنِ نِظَامٍ وَمِنْهُ الْجُمْلَةُ
 الْكَثِيرَةُ الَّتِي انْطَوَتْ عَلَيْهَا الْكَلِمَاتُ الْقَلِيلَةُ وَهَذَا كُلُّهُ وَكَثِيرٌ
 مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّهُ ذَكَرَ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ إِلَى وَجْهِ كَثِيرَةٍ ذَكَرَهَا الْأَيْمَةُ لَمْ نَذْكُرْهَا
 إِذَا كَثُرَ هَذَا دَاخِلٌ فِي بَابِ بَلَاغَتِهِ فَلَا نَحْتَبِ أَنْ يُعَدَّ فَتَا مُنْفَرِدًا
 فِي إِعْجَازِهِ إِلَّا فِي بَابِ تَفْصِيلِ مُنُونِ الْبَلَاغَةِ وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِمَّا قَدَّمْنَا
 ذِكْرَهُ عَنْهُ يُعَدُّ فِي خَوَاصِّهِ وَفَضَائِلِهِ لَا إِعْجَازَهُ وَحَقِيقَةَ الْإِعْجَازِ
 الْوُجُوهَ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي ذَكَرْنَا فَلْيُعْتَمَدْ عَلَيْهَا وَمَا بَعْدَهَا مِنْ خَوَاصِرِ
 الْقُرْآنِ وَعَجَائِبِهِ الَّتِي لَا تُنْقِضِي وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ فَصَلِّ
 فِي انْشِقَاقِ الْقَمَرِ وَحَبْسِ الشَّمْسِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى اقْرَبْتِ السَّاعَةَ
 وَانْشَقَّ الْقَمَرُ وَإِنْ يَرَوْهَا يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ أَخْبَرَ
 تَعَالَى بِوُقُوعِ انْشِقَاقِهِ بِلَفْظِ الْمَاضِي وَأِعْرَاضِ الْكُفْرَةِ
 عَنْ آيَاتِهِ وَأَجْمَعَ الْمُفْسِّرُونَ وَأَهْلَ الشُّنَّةِ عَلَى وَقُوعِهِ أَخْبَرْنَا
 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَافِظُ مِنْ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي سِرَاجُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْأَصْبَلِيُّ حَدَّثَنَا الْمَرْزُوقِيُّ حَدَّثَنَا الْفَرَزِيُّ حَدَّثَنَا الْجَارِ
 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَعْدٍ عَنْ شُعْبَةَ وَسَفِيَانَ عَنِ الْأَعَشِيِّ عَنِ ابْنِ زُهَيْرٍ
 عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ انْشَقَّ الْقَمَرُ
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَقَّانِ فِرْقَةً

يَجِبُ مَقَرَّةٌ

تَفْصِيلٌ

لَا فِي إِعْجَازِهِ

ذَكَرْنَاهَا

فَأَجْمَعُ

فَوْقَ الْجَبَلِ وَفِرْقَهُ دُونَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَشْهَدُ وَأُوفِي رِوَايَةَ مُجَاهِدٍ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي
 بَعْضِ طُرُقِ الْأَعْمَشِ بِمَنِيٍّ وَرَوَاهُ أَيُّضًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَدِ
 وَقَالَ حَتَّى رَأَيْتُ لَلْجَبَلِ بَيْنَ فَرْجَتِي الْقَمَرَ وَرَوَاهُ عَنْهُ مَسْرُوقٌ
 أَنَّهُ كَانَ بِمَكَّةَ وَزَادَ فَقَالَ كَفَّارٌ قَرَيْشِي سَحَرَ كُمْ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ
 فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِنْ مُحَمَّدًا إِنْ كَانَ سَحَرَ الْقَمَرَ فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُ مِنْ سِحْرِهِ
 أَنْ يَسْحَرَ الْأَرْضَ كَمَا فَاسْتَلُوا مِنْ يَأْتِيكُمْ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ هَلْ رَأَوْا
 هَذَا فَأَتَوْا فَسَلُّوهُمْ فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُمْ رَأَوْا مِثْلَ ذَلِكَ وَحَكَى
 السَّمُرَقَنْدِيُّ عَنِ الضَّحَّاكِ نَحْوَهُ وَقَالَ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ هَذَا سِحْرٌ
 فَأَبْعَثُوا إِلَى أَهْلِ الْأَفَاقِ حَتَّى تَنْظُرُوا أَرَأَوْا ذَلِكَ أَمْ لَا فَأَخْبَرَ
 أَهْلُ الْأَفَاقِ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مُنْشَقًّا فَقَالُوا يَعْنِي الْكُفَّارَ هَذَا سِحْرٌ
 مُسْتَمِرٌّ وَرَوَاهُ أَيُّضًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عُلُقَةَ فَهَوْلَاءِ الْأَرْبَعَةِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَقَدَّرُوهُ غَيْرَ ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ
 أَنَسُ بْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَحَدِيثُهُ وَعَلَى وَجْهِ بْنِ مُطْعِمٍ
 فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مَرْوَانَ أَبِي حَدِيثُهُ الْأَرْجَبِيُّ انْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سَلِّ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى رَأَوْا
 حِرَاءَ بَيْنَهُمَا رَوَاهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ قَتَادَةَ وَفِي رِوَايَةٍ مَعْمُورٌ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ
 عَنْهُ أَرَاهُمْ الْقَمَرَ مَرَّتَيْنِ انْشِقَاقَهُ فَزَلَّتْ أَقْرَبَتْ السَّاعَةَ

وَنَحْنُ بِمَنِيٍّ

مِنَ الْقَوْمِ

قَالَ

الْأَرْجَبِيُّ الْأَرْجَبِيُّ
وَأَنْشَقَّ
رَسُولُ اللَّهِ

فِرْقَتَيْنِ

فِرْقَتَيْنِ

وَأَشَقُّ الْقَمَرِ وَرَوَاهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ ابْنَةِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ ابْنِهِ
 جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُثْبَةَ وَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مُجَاهِدٌ وَرَوَاهُ عَنْ حَدِيفَةَ أَيْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّكَيْتِيِّ وَمُسْلِمٌ فِي أَبِي عُمَرَ أَنَّ الْأَزْدِيَّ وَكَثْرَ طَرَفٍ
 هَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ وَالْآيَةُ مُصْرَحَةٌ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى عَيْتَارِ
 مَخْذُولٍ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا لَمْ يَخَفْ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ إِذْ هُوَ سَتِي ظَاهِرٌ
 بِجَمِيعِهِمْ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ لَنَا عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنَّهُمْ رَصَدُوا وَهُ تِلْكَ
 اللَّيْلَةُ فَلَمْ يَرَوْهُ أَشَقُّ وَلَوْ نُقِلَ لِتَأْعِنَ لَا يَجُوزُ تَمَّا لَوْ هُمْ
 لِكَثْرَتِهِمْ عَلَى الْكُذْبِ لَمَا كَانَتْ عَلَيْنَا بِهِ حُجَّةٌ إِذْ لَيْسَ الْقَمَرُ فِي حَيْدٍ
 وَاحِدٍ بِجَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَدْ يَطَّلِعُ عَلَى قَوْمٍ قَبْلَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى الْآخَرِينَ
 وَقَدْ يَكُونُ مِنْ قَوْمٍ بَصِيدٌ مَا هُوَ مِنْ مُقَابِلِهِمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ
 أَوْ يَجُولُ بَيْنَ قَوْمٍ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ أَوْ جِبَالٌ وَهَذَا نَجْدُ الْكُسُوفِ
 فِي بَعْضِ الْبِلَادِ دُونَ بَعْضٍ وَفِي بَعْضِهَا جُرْتِيَّةٌ وَفِي بَعْضِهَا كَلْبِيَّةٌ
 وَفِي بَعْضِهَا لَا يَعْرِفُونَهَا إِلَّا الْمَدْعُونَ لِعَلِّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ
 الْعَلِيمِ وَآيَةُ الْقَمَرِ كَانَتْ لَيْلًا وَالْعَادَةُ مِنَ النَّاسِ بِاللَّيْلِ
 الْهُدُوءُ وَالسُّكُونُ وَاجْتِافُ الْأَبْوَابِ وَقَطْعُ النَّصْرِفِ
 وَلَا يَكَادُ يَعْرِفُ مِنْ أُمُورِ السَّمَاءِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ رَصَدَ ذَلِكَ
 وَاهْتَبَلَ بِهِ وَلِذَلِكَ مَا يَكُونُ الْكُسُوفُ الْقَمَرِيَّ كَثِيرًا فِي الْبِلَادِ
 وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُ بِهِ حَتَّى يُخْبَرَ وَكَثِيرًا مَا يَحْدِثُ النِّقَاتُ

آخِرِينَ

وَكَذَلِكَ

بِعَجَائِبِ يُشَاهِدُونَهَا مِنْ أَنْوَارٍ وَنُجُومٍ صُلُوعِ عِظَامٍ تَظْهَرُ
 فِي الْأَخْيَانِ بِاللَّيْلِ فِي السَّمَاءِ وَلَا عِلْمَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهَا وَخَرَجَ الطَّحَاوِيُّ
 فِي مُشْكَلِ الْحَدِيثِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوحَى إِلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ عَلَى قَلَمٍ
 يُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَصَلَّيْتُ يَا عَلِيُّ قَالَ لَا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ فِي طَاعَتِكَ وَطَلَقَ
 رَسُولُكَ فَارْزُدْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَرَأَيْتَهَا غَرَبَتْ ثُمَّ رَأَيْتَهَا
 طَلَعَتْ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ وَوَقَفْتُ عَلَى الْجِبَالِ وَالْأَرْضِ وَذَلِكَ
 بِالضَّهْبَاءِ فِي خَيْبَرَ قَالَ وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ ثَابِتَانِ وَرَوَاهُمَا
 ثِقَاتٌ وَحَكِي الطَّحَاوِيُّ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ كَانَ يَقُولُ
 لَا يَنْبَغِي لِمَنْ سَبَّيْلُهُ الْعِلْمُ التَّخَلُّفُ عَنْ حِفْظِ حَدِيثِ أَسْمَاءَ
 لِأَنَّهُ مِنْ عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ وَرَوَى يُونُسُ بْنُ بَكْرِ فِي زِيَادَةِ الْعَازِي
 رَوَاهُ عَنْ ابْنِ اسْتَحْقَ ثَمَّ أُسْرَى بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَ قَوْمَهُ بِالرَّقِصَةِ وَالْعِلَامَةِ الَّتِي فِي الْعَبْرِ قَالُوا مَتَى
 تَجِي قَالَ يَوْمَ الْارْبِعَاءِ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَشْرَفْتُ فَرَيْتُ
 يَنْظُرُونَ وَقَدَّوْكَ النَّهَارَ وَلَمْ تَجِي فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَرِيدَهُ فِي النَّهَارِ سَاعَةً وَحُبِسَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ
 فَضَلَّ فِي بَنِي الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَتَكْبِيرِهِ بِبِرْكَيْهِ أَمَّا الْأَحَادِيثُ
 فِي هَذَا فَكَثِيرَةٌ جِدًّا رَوَى حَدِيثَ بَنِي الْمَاءِ مِنْ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لأحاديثها

شرفها
وقعت

بكون

في روايته

وتكثير ركبته

جماعه من الصحابه منهم انس وجابر وابن مسعود حدثنا
 ابو اسحق ابراهيم بن جعفر الفقيه رحمه الله بقرآءة في عليه حدثنا
 القاضي عيسى بن سهل حدثنا ابو القاسم حاتم بن محمد حدثنا ابو عمر
 ابن الفخار حدثنا ابو عيسى حدثنا يحيى حدثنا مالك عن اسحق بن
 عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه رآيت رسول الله
 صلى الله عليه وحانت صلوة العصر فالتمس الناس الوضوء
 فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء
 فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك إناء بده وأمر
 الناس أن يتوضأوا وأمنه قال فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه
 فتوضأ الناس حتى توضأوا من عند آخريهم ورواه أيضا
 عن انس قتادة وقال بإناء فيه ماء يغمر أصابعه أولا
 يكاد يغمر قال لكم كنتم قال زهاء ثلثمائة وفي رواية عنه
 وهم بالزوراء عند السوق ورواه أيضا حميد وثابت
 والحسن عن انس وفي رواية حميد قلت كم كانوا قال ثمانين
 ونحوه عن ثابت عنه وعنه أيضا وهم نحو من سبعين رجلا
 وأما ابن مسعود ففي الصحيح من رواية علقمة عنه بينما
 نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا ماء
 فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا من معه
 فضل ماء فأتى بئاء فصبته في إناء ثم وضع كفه فيه فجعل الماء

حدثنا عبد الله بن
 يحيى عن أبيه يحيى
 الوضوء

رجلا

يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الصَّحِيحِ
 عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَطِشَ النَّاسُ
 يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ رُكُوعٌ
 فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَأَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ وَقَالُوا لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ إِلَّا
 مَا فِي رُكُوتِكَ فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي الرُّكُوعِ
 فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَمَا مَثَالِ الْعُيُونِ وَفِيهِ
 فَقُلْتُ كَمْ كُنْتُمْ قَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ كَفَانَا كَمَا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً
 وَرَوَى مِثْلَهُ عَنِ النَّسَائِيِّ عَنْ جَابِرٍ وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَفِي
 رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْهُ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ
 الطَّوِيلِ فِي ذِكْرِ غَزْوَةِ بُوَاطٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ نَادِ الْوَضُوءَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ
 إِلَّا قِطْرَةً فِي غَزَاةٍ شَجِبَ فَأَنَّى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فغَمَزَهُ وَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ وَقَالَ نَاكِجُفْنَةَ الرُّكْبِ فَأَتَيْتُ
 بِهَا فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَسَطَ
 يَدَهُ فِي الْجُفْنَةِ وَفَرَّقَ أَصَابِعَهُ وَصَبَّ جَابِرٌ عَلَيْهِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ
 قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ فَارَتْ الْجُفْنَةُ وَاسْتَدَارَتْ
 حَتَّى امْتَلَأَتْ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالِاسْتِقَاءِ فَاسْتَقَوْا حَتَّى رَوَوْا فَقُلْتُ
 هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ
 مِنَ الْجُفْنَةِ وَهِيَ مَلَأَى وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِالْوَضُوءِ
 فَعَمَّرَهُ
 فَأَتَيْتُهَا

فِي بَعْضِ سَفَارِهِ بِإِدَاوَةِ مَاءٍ وَقِيلَ مَا مَعَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاءٌ
 غَيْرُهَا فَسَكَبَهَا فِي رُكُوعٍ وَوَضَعَ أَصْبَعَهُ وَسَطَهَا وَغَسَّهَا
 فِي الْمَاءِ وَجَعَلَ النَّاسُ يَجِيئُونَ وَيَتَوَضَّأُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ قَالَتْ
 التِّرْمِذِيُّ وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَمِثْلُ هَذَا
 فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الْحَفْلَةَ وَالْجُمُوعَ الْكَبِيرَةَ لِأَنَّ طَرَفَ التُّهْمَةِ
 إِلَى الْمَحْدِثِ بِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَسْرَعَ شَيْءٍ إِلَى تَكْذِيبِهِ لِمَا جَبَلَتْ
 عَلَيْهِ النَّفُوسُ مِنْ ذَلِكَ وَلِأَنَّهُمْ كَانُوا أَمِنَ لَا يَسْكُتُ عَلَى بَاطِلٍ
 فَهِيَ لَأَمْ قَدَرُوا وَوَاهَذَا وَأَشَاعُوهُ وَنَسَبُوا حُضُورَ الْجَمْعَاءِ
 الْغَفِيرِ لَهُ وَلَمْ يُنْكَرِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ مَا حَدَّثُوا بِهِ عَنْهُمْ
 أَنَّهُمْ فَعَلُوهُ وَشَاهَدُوهُ فَصَارَ كَتُّ صِدْقٍ جَمِيعِهِمْ لَهُ
 فَضْلٌ وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنْ مُعْجَزَاتِهِ تَجْفِيرُ الْمَاءِ بِرُكُوعِهِ
 وَابْتِعَانُهُ بِسَبِّهِ وَدَعْوَتُهُ فِيمَا رَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ
 مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِي فَصِيحَةِ غَزْوَةِ بَنِي سُبُوكَ وَأَنَّهُمْ وَرَدُوا الْعَيْنَ
 وَهِيَ تَبْضُ بَشَنِيٍّ مِنْ مَاءٍ مِثْلِ الشَّرَاكِ فَعَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ
 بِأَيْدِيهِمْ حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَأَعَادَهُ فِيهَا فَحَرَّتْ بِمَاءٍ كَثِيرٍ
 فَاسْتَقَى النَّاسُ قَالَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فَأَخْرَفَ مِنَ الْمَاءِ مَا لَهُ
 حَسَنٌ كَحَسَنِ الصَّوَاعِقِ ثُمَّ قَالَ بُوَيْسِكُ بِأَمْعَاذِ أَنْ طَالَتْ بِكَ
 حَيَوةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مَلَى جِنَانًا وَفِي حَدِيثِ الْكِرَاءِ

كانت معه

ويقومون

الحفلة

النفس

الجم

سواء

الماء

وَسَلَّمَ بِنِ الْأَكْوَعِ وَحَدِيثُهُ أَنَّهُ فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ وَهُمْ أَرْبَعٌ
 عَشْرَةَ مِائَةً وَبِئْرُهَا لَا تَرَوِي خَمْسِينَ شَاءَ فَتَزَحْنَاهَا قَلَمٌ
 نَزَلَ فِيهَا قِطْرَةٌ فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
 جَبَاهَا قَالَ الْبَرَاءُ وَأَيْ يَدُلُّونَهَا فَبَصَقَ فَدَعَا وَقَالَ سَلَّمَ
 فَأَمَّا دَعَا وَإِنَّمَا بَصَقَ فِيهَا فَجَاشَتْ فَأَزْوُوا أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ
 وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَاتَيْنِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ
 فِي الْحَدِيثِيَّةِ فَأَخْرَجَ سَنَمًا مِنْ كِبَانَتِهِ فَوَضَعَ فِي فُجْرِ قَلْبِهِ لِيَسْرِ فِيهِ
 مَاءٌ فَرَوَى النَّاسُ حَتَّى ضَرَبُوا بِعِطْنِ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَذَكَرَ
 أَنَّ النَّاسَ شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشَ
 فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَدَعَا بِالْمِيضَاءِ فَجَعَلَهَا فِي ضَبْنِهِ ثُمَّ التَّمَّرَ فَمَهَا
 فَاللَّهُ أَغْلَمُ نَفَثَ فِيهَا أَمْ لَا فَشَرِبَ النَّاسُ حَتَّى رَوَوْا وَمَلَأُوا
 كُلَّ إِنَاءٍ مَعَهُمْ فَخِيلَ إِلَى أَنهَا كَمَا أَخَذَهَا مِنِّي وَكَانُوا اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ
 رَجُلًا وَرَوَى مِثْلَهُ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ حَدِيثَ
 أَبِي قَتَادَةَ عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَخْرَجَ بِهِمْ مِمَّا لِأَهْلِ مَوْتَةَ عِنْدَ مَا بَلَغَهُ قَتْلُ الْأَمْرَاءِ وَذَكَرَ
 حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ مُعْجَزَاتٌ وَأَيَاتٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَفِيهِ إِعْلَامٌ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَفْقِدُونَ الْمَاءَ فِي غَدِّهِ وَذَكَرَ حَدِيثَ الْمِيضَاءِ
 قَالَ وَالْقَوْمُ زُهَاءٌ ثَلَاثِينَ وَفِي كِتَابِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ
 اخْفِظْ عَلَى مِيضَاءِكَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَمِنْ ذَلِكَ

شفاها

هاتين

فوضعه

وات

علينا

حديث عمران بن حصين حين اصاب النبي صلى الله عليه وسلم
 واصحابه عطش في بعض اسفارهم فوجه رجلين من اصحابه
 واعلمهما انهما يجدان امرأة بمكان كذا معها بغير عليه مرادنان
 الحديث فوجداها واتيا بها الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فجعل في اناء من مزادتها وقال فيه ما شاء الله ان يقول
 ثم اعاد الماء في المزادتين ثم فتحت عز اليهما وامر التائر
 فملاوا السقيتهم حتى لم يدعوا شيئا الا ملاءوه قال عمران
 ويخيل الي انهما لم تزدادا الا امتلاء ثم امر جمع للمرأة من الازود
 حتى ملاء ثوبها وقال اذهبي فانا لم ناخذ من مائك شيئا
 ولكن الله سقانا الحديث بطوله وعن سلمة بن الاكوع قال نبى الله
 صلى الله عليه وسلم هل من وضوء فحاء رجل يداوة فيها نظفة
 فاوغها في قديج فتوضا ناكلنا ندغفقه دغفقه اربع عشرة مائة
 وفي حديث عمر في جيش العسرة وذكر ما اصابهم من العطش
 حتى ان الرجل ليخمر بغيره فيعصر فرثه فيشربه فرغب ابو بكر
 رضى الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء فرفع
 يديه فلم يرجعها حتى قالت السماء فانسكبت فملاوا ما معهم
 من اية ولم تجاوز العسكرة وعن عمرو بن شعيب ان ابا طالب
 قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو رديفه بذي المجاز
 عطشت وكنت عندي ماء فنزل النبي صلى الله عليه وسلم

من اسفارهم
 كذا كذا
 وانبتا

ثم امر
 وعن عمران
 ويخيل
 لها
 ملاءوا
 وقال
 النبي

فلم ترجعا

وَضَرَبَ بِقَدَمِهِ الْأَرْضَ فَفُجَّ الْمَاءُ فَقَالَ اشْرَبْ وَالْحَدِيثُ فِي
 هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ وَمِنْهُ الْإِجَابَةُ بِدُعَاؤِ الْأَسْتِسْقَاءِ وَمَا جَاءَتْهُ
 فَضْلٌ وَمِنْ مُعْجَزَاتِهِ تَكْثِيرُ الطَّعَامِ بِبِرْكِيهِ وَدُعَاؤُهُ حَدَّثَنَا
 الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا الْعُدْرِيُّ حَدَّثَنَا الرَّازِيُّ
 حَدَّثَنَا الْجَلُودِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ سُوَيْفِينَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا
 سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي عَيْنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطْعِمُهُ فَأَطْعَمَهُ
 شَطْرَ وَسِقِ شَعِيرٍ فَمَا زَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَأَمْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُ حَتَّى كَالَهُ فَأَتَى
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَوْلَمْ تَكَلِّمْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ
 وَلَقَامَكُمْ وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ الْمَشْهُورُ وَأَطْعَمَهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِينَ أَوْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَقْرَابٍ مِنْ شَعِيرِ جَاءَ بِهَا
 النَّسُّ تَحْتَ يَدِهِ أَيْ أَبْطَهَ فَأَمَرَهَا فَفَضَّتْ وَقَالَ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ
 وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي أَطْعَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ
 أَلْفَ رَجُلٍ مِنْ صَاعِ شَعِيرٍ وَعِنَاقٍ وَقَالَ جَابِرٌ فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ
 لَا أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَأَخْرَفُوا وَإِنْ بَرَمْنَا لَتَغَطَّ كَمَا هِيَ وَإِنْ
 عَجِمْنَا لَيُخْبِرُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُوقُ
 فِي الْعَجِينِ وَالْبُرْمَةِ وَبَارَكَ رَوَاهُ عَنْ جَابِرِ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ وَأَمْرٌ
 وَعَنْ ثَابِتٍ مِثْلَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَوَاهُ امْرَأَتُهُ وَلَمْ
 يُسَمِّهِمَا قَالَ وَجِيءَ بِمِثْلِ الْكِفِّ فَعَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَفْت

يَبْسُطُهَا فِي الْإِنَاءِ وَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَكَلَ مِنْهُ مَنْ فِي الْبَيْتِ
وَالْحَجْرَةِ وَالْدَارِ وَكَانَ ذَلِكَ قِدَامَتًا مِمَّنْ قَدِمَ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ وَبَقِيَ بَعْدَ مَا شَبِعُوا مِثْلَ مَا كَانَ فِي الْإِنَاءِ
وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ صَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلِأَبِي بَكْرٍ مِنَ الطَّعَامِ زُهَاءً مَا يَكْفِيهِمَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْعُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَشْرَافِ الْأَنْصَارِ فَدَعَاهُمْ فَأَكَلُوا
حَتَّى تَرَكَوْا نَمَّةً قَالَ ادْعُ سِتِينَ فَكَانَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ ادْعُ
سَبْعِينَ فَأَكَلُوا حَتَّى تَرَكَوْهُ وَمَا خَرَجَ مِنْهُمْ أَحَدٌ حَتَّى اسْتَلِمَ
وَبَابِعٌ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَأَكَلَ مِنْ طَعَامِي مِائَةً وَثَمَانُونَ رَجُلًا
وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِضْعَةٍ
فِيهَا لَحْمٌ فَتَعَاقَبُوها مِنْ غَدْوَةٍ حَتَّى اللَّيْلُ يَقُومُ قَوْمٌ وَيَقْعُدُ
آخَرُونَ وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
كَامَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً وَذَكَرَ
فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَجَنَ صَبَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَصَنَعَتْ شَاةٌ فَنَشَوَى
سَوَادَ بَطْنِهَا قَالَ وَأَمَرَ اللَّهُ مَا مِنْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً إِلَّا وَقَدْ
حَزَلَهُ حَزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا قِضْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا
أَجْمَعُونَ وَفَضَلَ فِي الْقِضْعَتَيْنِ فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ وَمِنْ
ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ أَبِيهِ وَمِثْلَهُ لِسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُمَرَ

حَتَّى تَرَكَوْهُ

عَجَنَ صَبَاعًا
ثُمَّ قَالَ وَأَمَرَ

ابن الخطاب رضي الله عنهم فذكروا المحمصه أصابت الناس
 مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض معاربه فدعا ببقية
 الأذواء فجاء الرجل بالحنية من الطعام وفوق ذلك وأعلامهم
 الذي أتى بالصاع من التمر فجمع على نطع قال سلمة فحذرت
 كرضه العزيم دعا الناس بأوعيتهم فما بقي في الجيس وعاء
 إلا ملأوه وبقي منه وعن أبي هريرة أمرني النبي صلى الله عليه
 وسلم أن أدعوه أهل الصفة فندبتهم حتى جمعهم فوضعت
 بين أيدينا صحفة فاكلنا ما شئنا وفرغنا وهي مثلها
 حين وضعت إلا أن فيها أثر الأصابع وعن علي بن أبي طالب
 رضي الله عنه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بني عبد
 المطلب وكانوا أربعين منهم قوم يأكلون الخدعة ويشربون
 الفزق فصنع لهم مدام طعام فاكلوا حتى شبعوا أو بقى كما هو
 ثم دعا بعيس فشربوا حتى رءوا وبقي كأنه لم يشرب منه وقال
 أنس إن النبي صلى الله عليه وسلم حين أتني بزيتا مرة
 أن يدعوه قوما سماهم وكل من لقيت حتى امتلأ البيت
 والحجرة وقدم اليهم توزا فيه قدر مدم من تمر جعل حنسا
 فوضعه قدامه وعمس ثلث أصابعه وجعل القوم يتعدون
 ويخرجون وبقي التوز نحو ما كان وكان القوم أحدا أو اثنين
 وسبعين وفي رواية أخرى في هذه القصة أو مثلها إن القوم كانوا

نصية

بالحنية

قدر ما جعل وأكثر
 ولو ورد أهل
 الأرض لكفاهم

فقدم

يتعدون

وكانوا أحدا

زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ وَأَنْهَمُ أَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَقَالَ لِي أَرْفَعْ
 فَلَا أَدْرِي حِينَ وُضِعَتْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ حِينَ رُفِعَتْ وَفِي
 حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 طَبَخَتْ قَدْرًا لِعَدَائِهِمَا وَوَجَّهَتْ عَلَيًّا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِيَتَعَدَّى مَعَهُمَا فَأَمَرَهَا فَغَرَفَتْ مِنْهَا بِجَمِيعِ سِنَانِهَا صُحُفَةً
 صُحُفَةً ثُمَّ لَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِعَلِّيٍّ ثُمَّ لَهَا ثُمَّ رَفَعَتْ
 الْقَدْرَ وَأَنهَا التَّفْيِضُ قَالَتْ فَالْكُنَا مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ وَأَمَرَ
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يُزَوِّدَ أَرْبَعَ مِائَةٍ رَاكِبٍ مِنْ أَحْمَسَ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا أَصْوَعٌ قَالَ أَذْهَبَ فَذَهَبَ فزودهم
 مِنْهُ وَكَانَ قَدْرًا لِفَصِيلِ الرَّابِضِ مِنَ التَّمْرِ وَبَقِيَ بِجَاهِلِهِ مِنْ رِوَايَةِ
 ذَكَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ وَمِنْ رِوَايَةِ جَرِيرٍ وَمِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ
 النَّعْمَنِ بْنِ مِقْرِنٍ الْحَبَرِيِّ بَعِيْنِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَرْبَعًا مِائَةً رَاكِبٍ
 مِنْ مَزِينَةَ وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَعْدَ
 مَوْتِهِ وَقَدْ كَانَ بَدَلَ لِعُرْمَاءِ أَبِيهِ أَصْلَ مَالِهِ فَكَلَّمَ يَقْبَلُوهُ
 وَلَمْ يَكُنْ فِي ثَمَرِهَا سِنِينَ كَفَافٍ دِينَهُمْ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بِمَجْدِهَا وَجَعَلَهَا بِيَادِرَ
 فِي أَصُولِهَا فَسُئِلَ فِيهَا وَدَعَا فَاؤُفِي مِنْهُ جَابِرُ عُرْمَاءِ أَبِيهِ
 وَفَضَّلَ مِثْلَ مَا كَانُوا يَجِدُونَ كُلَّ سَنَةٍ وَفِي رِوَايَةِ مِثْلِ
 مَا أَعْطَاهُمْ قَالَ وَكَانَ الْعُرْمَاءُ يَهُودَ فَيَجِبُ أَمِنْ ذَلِكَ

١
 لِيَتَعَدَّى
 لِعَدَائِهِمَا

٢
 أَمَرَ

٣
 سَتِيرَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصَابَ النَّاسَ مَخْضَةٌ فَقَالَ لِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مِنْ شَيْءٍ قُلْتُ نَعَمْ
 شَيْءٌ مِنَ التَّمْرِ فِي الْمَزْوِدِ قَالَ فَأْتِنِي بِهِ فَأَدْخِلْ يَدَكَ فَأَخْرَجَ
 قَبْضَةً فَنَبَسَ بِهَا وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ ادْعُ عَشْرَةَ فَآكُلُوا
 حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ عَشْرَةَ كَذَلِكَ حَتَّى أَطْعَمَ الْجَيْشَ كُلَّهُمْ
 وَشَبِعُوا قَالَ خُذْ مَا جِئْتَ بِهِ وَأَدْخِلْ يَدَكَ وَأَقْبِضْ مِنْهُ
 وَلَا تَكْبَهُ فَقَبِضْتُ عَلَى أَكْثَرِ مَا جِئْتُ بِهِ فَأَكَلْتُ مِنْهُ وَأَطْعَمْتُ
 حَيَوَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَى أَنْ
 قُتِلَ عَثْمَانُ فَانْتَهَبَ مِنِّي فَذَهَبَ وَفِي رِوَايَةٍ فَقَدْ حَمَلْتُ
 مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَذَكَرْتُ
 مِثْلَ هَذِهِ الْحِكَايَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَإِنَّ التَّمْرَ كَانَ يَضَعُ عَشْرَةَ
 تَمْرَةً وَمِنْهُ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ أَصَابَهُ الْجُوعُ
 فَاسْتَتَبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ
 قَدْ أَهْدَى إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوا أَهْلَ الصَّفَةِ قَالَ فَقُلْتُ
 مَا هَذَا اللَّبَنُ فِيهِمْ كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ أُصِيبَ مِنْهُ شَرِبَةٌ أَنْتَقَوَى
 بِهَا فَدَعَوْتُهُمْ وَذَكَرْتُ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَنْ
 يَسْقِيَهُمْ فَجَعَلْتُ أُعْطِي الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى ثُمَّ يَأْخُذُ
 الْآخَرَ حَتَّى يَرَوْى جَمِيعُهُمْ قَالَ فَآخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْقَدَحَ وَقَالَ بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ اقْعُدْ فَاشْرَبْ فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ

قَبْضَةٌ

تَمْرًا وَقَالَ

لَقَدْ

اشرب وما زال يقولها واشرب حتى قلت لا والذي
 بعثك بالحق ما أجد له مسلكا فأخذ القدح فحمد الله
 لا أجد
 وسمى وشرب الفضلة وفي حديث خالد بن عبد العزى أنه
 أجرز النبي صلى الله عليه وسلم شاة وكان عيال خالد
 كثيرا يذبح الشاة فلا يتدعيها له عظم عظم وإن النبي
 صلى الله عليه وسلم أكل من هذه الشاة وجعل فضلتها
 في دلو خالد ودعاه بالبركة فبث ذلك لعياله فاكلوا
 وأفضلوا ذكر خبره الدولابي وفي حديث الأجرى في إنكاح
 النبي صلى الله عليه وسلم لعل فاطمة أن النبي صلى الله عليه
 وسلم أمر بلالا بقضعة من أربعة أمداد أو خمسة ويذبح
 جزورا لولميتها قال فأتته بذلك فطعن في رأسها ثم أدخل
 الناس رقيقة رقيقة بأكلون منها حتى فرغوا وبقيت منها
 فضلة فبذل فيها وأمر بحملها إلى أزواجه وقال كلن وأطعمن
 من غشيكن وفي حديث أنس رضي الله عنه تزوج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فصنعت أمي أم سلمة خيشا فجعلته
 في نور فذهبت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال صنعه وأدع لي فلانا وفلانا ومن لقيت فدعوتهم
 ولم أدع أحدا لقيته إلا دعوتهم وذكر أنهم كانوا أزهارا
 ثلثمائة حتى ملأوا الصفة والحجرة فقال لهم النبي صلى الله

وَذَبْحٌ وَبَيْحٌ

فَاكَلُوا

مِنْهَا

فَبَعَثَنِي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَلَّقُوا عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا كُلَّهُمْ فَقَالَ لِي أَرْفَعُ فَإِذَا رِي حِينَ وَضِعَتْ كَانَتْ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رُفِعَتْ وَأَكْثَرَ أَحَادِيثَ هَذِهِ الْفُصُولِ الثَّلَاثَةِ فِي الصَّحِيحِ وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ هَذَا الْفَصْلِ بِضْعَةٌ عَشْرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَوَاهُ عَنْهُمْ أَضْعَافُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ ثُمَّ مَنْ لَا يَبْعُدُ بَعْدَهُمْ وَأَكْثَرُهَا فِي فِصْصٍ مَشْهُورَةٍ وَمَجَامِعٍ مَشْهُودَةٍ وَلَا يَمْتَكِنُ التَّحَدُّثُ عَنْهَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَسْكُتُ الْحَاضِرُ لَهَا عَلَى مَا أَنْكَرَ مِنْهَا فَصَلِّ فِي كَلَامِ الشَّجَرِ وَشَهَادَتِهَا لَهُ بِالنَّبُوَّةِ وَإِجَابَتِهَا دَعْوَتَهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَلْبُونِ الشَّيْخُ الصَّاحِبُ فِيهِمَا أَجَازِيهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ الطَّلْحِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُهَنْدِسِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ الْأَخْنَسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو جَبَانَ التَّمِيمِيُّ وَكَانَ صِدْقًا عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَدَنَا مِنْهُ أَعْرَابِي فَقَالَ يَا أَعْرَابِي أَيْنَ تَرِيدُ قَالَ إِلَى أَهْلِي قَالَ أَهْلُكَ إِلَى خَيْرٍ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ يَشْهَدَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ مَنْ يَشْهَدُكَ عَلَى مَا تَقُولُ قَالَ هَذِهِ الشَّجَرَةُ السَّمْرَةُ وَهِيَ بِسَاطِئِ الوَادِي فَأَقْبَلْتُ مُخَدًّا لِأَرْضٍ حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَشْهَدَهَا ثَلَاثًا فَشَهِدَتْ أَنَّهُ كَمَا قَالَ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَكَانِهَا وَعَنْ بُرَيْدَةَ سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةً

حديث الفصل بعد

عمر

الأخنس بالخبز قيل

فادعها فانها تجيبك فادعها فانها تجيبك وفتت

فقال

فَقَالَ لَهُ قُلِّ لِي تِلْكَ الشَّجَرَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَدْعُوكَ قَالَ فَكَلِمَتِ الشَّجَرَةَ عَنْ بَيْسِهَا وَشِمَالِهَا وَبَيْنَ يَدَيْهَا
 وَخَلْفِهَا فَتَقَطَّعَتْ عُرُوقُهَا ثُمَّ جَاءَتْ تَحْتَ الْأَرْضِ حَتَّى عُرُوقُهَا
 مُغْبَرَةٌ حَتَّى وَقَفَتْ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَتْ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ مَرْهًا
 فَارْتَجِعْ إِلَى مَبْنِئِهَا فِرَجَعَتْ فَدَلَّتْ عُرُوقُهَا فَأَسْتَوَتْ فَقَالَ
 الْأَعْرَابِيُّ أَنْذَنَ لِي أَنْسَجِدَ لَكَ قَالَ لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ
 لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا قَالَ فَاذْنِ لِي أَنْ أَقْبَلَ
 يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ فَاذْنِ لَهُ وَفِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ الطَّوِيلِ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقْضِي حَاجَتَهُ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ فَادْبَحَ الشَّجَرَتَيْنِ بِشَاطِئِي
 الْوَادِي فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَى أَحَدِيهِمَا فَأَخَذَ بَعْضُ مَنِ اغْصَانِهَا فَقَالَ انْقَادِي
 عَلَيَّ يَا ذَنُ اللَّهِ فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمُخْشَوِّشِ الَّذِي
 يُصَانِعُ قَائِدَهُ وَذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ بِالْآخَرِي مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا
 كَانَ بِالْمَنْصِيفِ بَيْنَهُمَا قَالَ التَّمِيمَا عَلَيَّ يَا ذَنُ اللَّهِ فَالْتَأَمَتَا
 وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَقَالَ يَا جَابِرُ قُلْ لِهَذِهِ الشَّجَرَةِ يَقُولُ لَكَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْحَفِي بِصَاحِبَيْكَ حَتَّى اجْلِسَ
 خَلْفَكَ فَفَعَلَتْ فِرَجَعَتْ حَتَّى لَحِقَتْ بِصَاحِبَيْهَا فَجَلَسَ خَلْفَهُمَا

مُغْبَرَةٌ

مُغْبَرَةٌ

فَقَالَ

أَنْسَجِدَ

فَقَالَ أَنْذَنَ لِي

الْأَنْصَارِي

لَهَا

فَوَحَفَتْ

فخرجت اخصر وجلست احدث نفسي فالتفت فاذا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مقبلا والشجران قد افرقتا فقامت
 كل واحدة منهما على ساق فوقف رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقفه فقال براسه هكذا يمينا وشمالا وروى
 اسامة بن زيد نحوه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في بعض معازيه هل تعني مكانا حاجه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقلت ان الوادي ما فيه موضع بالناس فقال هل ترى
 من نخل او حجارة قلت ارى نخلات متقاربات قال انطلق
 وقل هن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مكر
 ان تابين لمخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقل للحجارة
 مثل ذلك فقلت ذلك هن فوالذي بعثه بالحق لقد رأيت
 النخلات بتقارب حتى اجتمعن والحجارة بتعاقدن حتى
 صرن ركاما خلفهن فلما قضى حاجته قال لي قل هن
 يفترقن فوالذي نفسي بيده لرايتهن والحجارة يفترقن
 حتى عدن الى مواضعهن وقال يعلى بن سبابة كنت
 مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير وذكر نحوا من هذين
 الحديثين وذكر فامروديتين فانضمنا وفي رواية
 اشياء تين وعن غيلان بن سكرة الثقفي مثله في شجرتين
 وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

مقبيل

ترعى

فَطَافَتْ

فِي غَزَاةِ حُنَيْنٍ وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ وَهُوَ ابْنُ سِيَابَةَ أَيْضًا
 وَذَكَرَ أَشْيَاءَ رَأَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَذَكَرَ أَنَّ طَلْحَةَ أَوْ سَمُرَةَ جَاءَتْ فَأَطَافَتْ بِهِ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى
 مَنِيئِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا اسْتَأْذَنَتْ
 أَنْ تَسْلِمَ عَلَيَّ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَذْنَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِنْ لَيْلَةَ اسْتَمْعَوْا لَهُ شَجَرَةَ
 وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْحِنْ قَالُوا
 مَنْ يَشْهَدُ لَكَ قَالَ هَذِهِ الشَّجَرَةُ تَعَالَى يَا شَجَرَةَ فَجَاءَتْ تَحْدُرُ
 عُرُوقُهَا لَهَا قَعَا قَعٌ وَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَوْ نَحْوَهُ
 قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ فَمِنْ هَذَا ابْنُ عُمَرَ وَبُرَيْدٌ وَجَابِرٌ وَابْنُ
 مَسْعُودٍ وَيَعْلَى بْنُ مُرَّةٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَالنَّسَبِيُّ بْنُ مَسْلُكٍ
 وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمْ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى هَذِهِ
 الْقِصَّةِ نَفْسِهَا أَوْ مَعْنَاهَا وَرَوَاهَا عَنْهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ
 اضْطِعَافُهُمْ فَصَارَتْ فِي انْتِشَارِهَا مِنَ الْقُوَّةِ حَيْثُ هِيَ وَذَكَرَ
 ابْنُ فُورِيٍّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَارَ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ
 لَيْلًا وَهُوَ وَسِينٌ فَأَعْرَضَتْهُ سِدْرَةٌ فَأَنْفَرَجَتْ لَهُ بِضْعَيْنِ
 حَتَّى جَارَ بَيْنَهُمَا وَبَقِيَتْ عَلَى سَاقَيْنِ إِلَى وَقْتِنَا وَهِيَ هُنَاكَ مَعْرُوفَةٌ
 مُعْظَمَةٌ وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ النَّسَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَاهُ حَرِينًا اتَّحَبَّ أَنْ يَرِيكَ

هَذَا

آيَةَ قَالَ نَعَمْ فَظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الشَّجَرَةِ
 مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي فَقَالَ ادْعُ بِلُكِ الشَّجَرَةِ فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّى قَامَتْ
 بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ مَرَّهَا فَلْتَرْجِعْ فَعَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا وَعَنْ عَلِيٍّ نَحْوُ
 هَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا جَبْرِيْلَ قَالَ اللَّهُمَّ ارِنِي آيَةَ لَا أَبَالِي مِنْ كَذِبِي
 بَعْدَهَا فَدَعَا شَجَرَةً وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَحَزَنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِتَكْذِيبِ قَوْمِهِ وَطَلَبَهُ الْآيَةَ لَهُمْ لِأَنَّهُ وَذَكَرَ ابْنَ إِسْحَاقَ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُكْنًا مِثْلَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي شَجَرَةٍ
 دَعَاهَا فَاتَتْ حَتَّى وَقَفَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ ارْجِعِي فَرَجَعَتْ
 وَعَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَى إِلَى رَبِّهِ مِنْ قَوْمِهِ
 وَأَنَّهُمْ يُخَوِّفُونَهُ وَسَأَلَهُ آيَةَ يَعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ لَا مَخَافَةَ عَلَيْهِ فَأَوْحَى إِلَيْهِ
 أَنْ تَأْتِي وَادِي كَذَابِهِ شَجَرَةٌ فَادْعُ غَضْنَا مِنْهَا يَا بَنِيكَ
 فَفَعَلَ فَجَاءَ يَخْطُ الْأَرْضَ خَطًّا حَتَّى انْتَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ
 فَحَبَسَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ ارْجِعْ كَمَا جِئْتَ فَرَجَعَ
 فَقَالَ يَا رَبِّ عَلِمْتُ أَنَّ لِمَخَافَةَ عَلِيٍّ وَنَحْوِ مِثْلِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَقَالَ
 فِيهِ أَرِنِي آيَةَ لَا أَبَالِي مِنْ كَذِبِي بَعْدَهَا وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَعَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا غُرَابِي لِمَأْتِ
 إِنْ دَعَوْتُ هَذَا الْعِدْقَ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ أَتَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ نَعَمْ فَدَعَا فَمَجَلَّ بِقُرْحِي فَأَنَّهُ فَقَالَ ارْجِعْ فَعَادَ إِلَى مَكَانِهِ
 وَخَرَجَهُ الزَّمِيذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ فَضَلَّ فِي قِصَّةِ

الْمَكَانِ الْمُنْتَهَى
 فِيهِ

فَأَوْحَى اللَّهُ
 يَا بَنِيكَ

عَنْ عَمْرِو
 وَذَكَرَ

حَبِير

حَبِيرِ الْجِدْعِ وَيَعْضُدُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ حَدِيثُ أَبِي الْجِدْعِ وَهُوَ
 فِي نَفْسِهِ مَشْهُورٌ مُنْتَشِرٌ وَكَخْبَرِيهِ مُتَوَاتِرٌ قَدْ خَرَجَهُ أَهْلُ
 الصَّحِيحِ وَرَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ بَضْعَةٌ عَشْرٌ مِنْهُمْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ
 وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالنَّسَبِيُّ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ عَبَّاسٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَبُرَيْدٌ
 وَأُمُّ سَلَمَةَ وَالْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ بِمَعْنَى
 هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَحَدِيثُ أَبِي صَحْبَةَ قَالَ جَابِرُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جِدْعٍ مَخْلٍ فَكَانَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى الْجِدْعِ مِنْهَا فَلَمَّا
 صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِدْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ
 وَفِي رِوَايَةِ النَّسَبِيِّ حَقَّ رَجَحَ الْمَسْجِدَ بِخَوَائِرِهِ وَفِي رِوَايَةِ سَهْلٍ
 وَكَثْرُ بَكَاءِ النَّاسِ لِمَا رَأَوْا بِهِ وَفِي رِوَايَةِ الْمُطَّلِبِ وَأَبِي حَقٍّ
 تَصَدَّقَ وَأَنْشَقَ حَقٌّ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ
 يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَتَ زَادَ غَيْرُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا بَكِيٌّ لِمَا فَقَدَ مِنَ الذِّكْرِ وَزَادَ غَيْرُهُ وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ لَوْ لَمْ أَلْتَزِمْهُ لَمْ يَزَلْ هَكَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَزَنًا
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدُفِنَ تَحْتَ الْمِنْبَرِ كَذَا فِي حَدِيثِ الْمُطَّلِبِ وَسَهْلِ بْنِ
 سَعْدٍ وَأَنْشَقَ عَنِ النَّسَبِيِّ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ سَهْلٍ

وَقَالَ

وَكَانَ

لِحَوَارِهِ

نَبِيِّ

فَدَفِنَتْ تَحْتَ مَنِيرِهِ أَوْ جُعِلَتْ فِي السَّقْفِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي فُكَّانَ
 إِذَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَيْهِ فَلَمَّا هَدِمَ الْمَسْجِدَ
 أَخَذَهُ أَبِي فُكَّانَ عِنْدَهُ إِلَى أَنْ أَكَلَتْهُ الْأَرْضُ وَعَادَ رِفَاتًا وَذَكَرَ
 الْأَسْفِرَ أَيْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ فَجَاءَهُ
 يَخْرِقُ الْأَرْضَ فَالْتَزَمَهُ ثُمَّ أَمَرَ فَعَادَ إِلَى مَكَانِهِ وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ
 فَقَالَ يَعْني النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتَ أَرَدْتُكَ إِلَى الْحَائِطِ الَّذِي
 كُنْتَ فِيهِ تَنْبُتُ لَكَ عُرُوقُكَ وَيَكُلُّ خَلْقُكَ وَيُجَدِّدُ لَكَ حَوْصَ ثَمَرِهِ
 وَإِنْ شِئْتَ أَعْرَسُكَ فِي الْجَنَّةِ فَيَأْكُلُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ مِنْ ثَمَرِكَ ثُمَّ أَصْبَغِي لَهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ مَا يَقُولُ فَقَالَ بَلْ تَغْرِسُنِي فِي الْجَنَّةِ
 فَيَأْكُلُ مِنِّي أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَأَكُونُ فِي مَكَانٍ لَا أَبْلِي فِيهِ فَسَمِعَهُ مِنْ بَلِيغِهِ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ اخْتَارَ دَارَ الْبَقَاءِ
 عَلَى دَارِ الْفَنَاءِ فَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا بَكَى وَقَالَ يَا عِبَادَ اللَّهِ
 الْحَشَبَةُ تَحْنُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَوْقًا إِلَيْهِ
 لِمَكَانِهِ فَإِنَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَسْتَأْفُوا إِلَى الْقَابَةِ رَوَاهُ عَنْ جَابِرِ
 حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَيُقَالُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ وَأَيْمَنُ وَأَبُو نَضْرَةَ
 وَابْنُ الْمُسْتَبِيبِ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي كَرِيبٍ وَكَرِيبُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَرَوَاهُ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْحَسَنُ وَثَابِتٌ وَاسْتَحَقَّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ وَرَوَاهُ
 عَنِ ابْنِ عَسْمَرَ نَافِعٌ وَأَبُو حَتْمَةَ وَرَوَاهُ أَبُو نَضْرَةَ وَأَبُو الْوَدَّاءِ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو حَازِمٍ

وَعَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَكَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ
 وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ وَالطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي عَنِ أَبِيهِ قَالَ
 الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَهُ اللَّهُ فِهَذَا حَدِيثٌ كَمَا تَرَاهُ
 خَرَجَهُ أَهْلُ الصِّحَّةِ وَرَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ ذَكَرْنَا وَغَيْرُهُمْ
 مِنَ التَّابِعِينَ ضِعْفُهُمْ إِلَى مَنْ لَمْ نَذْكُرْهُ وَبِمَنْ دُونَ هَذَا الْعَدِيدِ
 يَقَعُ الْعِلْمُ لِمَنْ اعْتَنَى بِهَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ الْمُثَبِّتُ عَلَى الصَّوَابِ
 فَضَّلْ وَمِثْلُ هَذَا فِي سَائِرِ الْجُمُودِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُرَّادِ حَدَّثَنَا
 الْمُهَلَّبِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُرُورِيُّ
 حَدَّثَنَا الْقُرَيْبِيُّ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ
 الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ إِبْرَ
 مَسْعُودٍ قَالَ لَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ وَفِي غَيْرِ
 هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ كُنَّا نَأْكُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّعَامَ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَهُ وَقَالَ النَّسَائِيُّ أَخَذَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفًّا مِنْ حَصِيٍّ فَسَبَّحَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْنَا التَّسْبِيحَ ثُمَّ صَبَّهْنَ فِي يَدِ
 أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَبَّحَ ثُمَّ فِي يَدَيْنَا فَمَا سَبَّحَ وَرَوَى
 مِثْلَهُ أَبُو ذَرٍّ وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ سَبَّحْنَ فِي كَفِّ عُمَرَ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ كُنَّا بِمَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ

أَخْرَجَهُ
 وَيَدُونَ

وَعَنْ أَبِي

وَعَنْ عَلِيٍّ

إِلَى بَعْضِ نَوَاجِيهَا فَمَا اسْتَقْبَلَهُ شَجَرَةٌ وَلَا جَبَلٌ إِلَّا قَالَتْ لَهُ
 السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي لَا أَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ
 أَنَّهُ الْحَجْرُ الْأَسْوَدُ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا اسْتَقْبَلَنِي
 حِزْبِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالرِّسَالَةِ جَعَلْتُ لَا أَمُرُّ بِحَجْرٍ وَلَا شَجَرٍ
 إِلَّا قَالَتْ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِحَجْرٍ وَلَا شَجَرٍ إِلَّا سَجَدَ لَهُ وَفِي
 حَدِيثِ الْعَبَّاسِ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَعَلَى بَنِيهِ بِمِلَانَةٍ وَدَعَا لَهُمْ بِالسُّتْرِ مِنَ النَّارِ كَسْتَرَهُ أَيَاهُمْ بِمِلَانَتِهِ
 فَأَمِنَتْ أَسْكُفَةُ الْبَابِ وَحَوَائِطُ الْبَيْتِ آمِينَ آمِينَ وَعَنْ جَعْفَرِ
 بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَا لَا حِزْبِي
 يَطْبِقُ فِيهِ رُقْمَانٌ وَعَيْنٌ فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ فَسَبَّحَ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ أَحَدًا فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ اثْبُتْ
 أَحَدًا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ وَمِثْلَهُ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ فِي جِرَاءٍ وَزَادَ مَعَهُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَقَالَ فَإِنَّمَا
 عَلَيْكَ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ وَالْحَبْرُ فِي حِجْرَاءٍ أَيْضًا عَنْ
 عُثْمَانَ قَالَ وَمَعَهُ عَشْرَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَا فِيهِمْ وَزَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 وَسَعْدًا قَالَ وَنَسِيتُ الْإِثْنَيْنِ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ

تعد

شجر ولا حجر

ابن عوف

أَيْضًا مِثْلَهُ وَذَكَرَ عَشْرَةَ وَزَادَ نَفْسَهُ وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ حِينَ
 طَلَبَتْهُ قُرَيْشٌ قَالَ لَهُ شَيْرَاهِبُطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أَخَافُ
 أَنْ يَقْتُلُوكَ عَلَى ظَهْرِي فَبَعَدَ بَنِي اللَّهِ فَقَالَ حِرَاءُ أَلَيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَرَوَى ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَرَأَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَمَا قَدَرُوا وَاللَّهُ حَقُّ قَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ تَمَجَّدَ الْجَبَّارُ نَفْسَهُ
 أَنَا الْجَبَّارُ أَنَا الْجَبَّارُ أَنَا الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ فَرَجَفَ الْمَنْبَرُ حَتَّى قَلْنَا
 لِيَخْرُنَ عَنْهُ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ حَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثِينَ
 صَنْمٌ مُثَبَّتَةٌ الْأَرْجُلُ بِالرِّصَاصِ فِي الْحِجَارَةِ فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ عَامَ الْفَتْحِ جَعَلَ شَيْرٌ يَقْضِيبُ
 فِي يَدِهِ الْيَهُاءَ وَلَا يَمْسُهَا وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ الْآيَةُ
 فَمَا أَشَارَ إِلَى وَجْهِ صَنْمٍ الْأَوْقَعُ لِقْفَاهُ وَلَا لِقْفَاهُ الْأَوْقَعُ لَوْجِهِ
 حَتَّى مَا بَقِيَ مِنْهَا صَنْمٌ وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ جَعَلَ
 يَطْعُنُهَا وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يَبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يَعْبُدُ وَمِنْ ذَلِكَ
 حَدِيثُهُ مَعَ الرَّاهِبِ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ إِذْ خَرَجَ تَاجِرًا مَعَ عَمِيهِ
 وَكَانَ الرَّاهِبُ لَا يَخْرُجُ إِلَى أَحَدٍ فَخَرَجَ وَجَعَلَ يَخْلَلُهُمْ حَتَّى أَخَذَ
 بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ
 يَبْعَثُهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَقَالَ لَهُ أَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ مَا عِلْمُكَ
 فَقَالَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلَا جَبْرٌ إِلَّا خَرَسَ سَاجِدًا لَهُ وَلَا يَسْتَجِدُّ
 إِلَّا لِنَبِيِّهِ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ وَأَقْبَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يقول

يشبه القوس

به

وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تَطْلُهُ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ وَجَدَهُمْ سَبَقُوهُ إِلَى
 فِي الشَّجَرَةِ فَلَمَّا اجْلَسَ مَا لَأَفْعَى إِلَيْهِ فَصَلَّ فِي الْآيَاتِ
 فِي ضُرُوبِ الْحَيَوَانَاتِ حَدَّثَنَا سِرَاجُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَافِظُ
 حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْقَاضِي يُونُسُ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الصَّمَقِيُّ حَدَّثَنَا
 ثَابِتُ بْنُ قَاسِمٍ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ وَجَدَ قَالَ أَحَدُنَا أَبُو الْعَلَاءِ أَحْمَدُ بْنُ
 عِمْرَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ عِنْدَنَا رَاحَةٌ فَأَذَا كَانَ عِنْدَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرِيبَتْ مَكَانَهُ فَلَمْ يَجْعَلْ يَدَهُ
 وَإِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ وَذَهَبَ وَرَوَى
 عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي مَجْلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
 إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَدْ صَادَ صَبًا فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالَ لَوَائِي اللَّهُ فَقَالَ
 وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى لَا أَمَنْتُ بِكَ أَوْ تَوْمِنَ بِكَ هَذَا الصَّبُ وَطَرَحَهُ
 بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَهُ يَا صَبُّ فَكُجَابَهُ بِلِسَانٍ مُبِينٍ يَسْمَعُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا لَتَبِكَ وَسَعَدَيْكَ
 يَا زَيْنَ مَنْ وَافَى الْقِيَمَةَ قَالَ مَنْ تَعَبَدُ قَالَ الذَّبِي فِي السَّمَاءِ عَرْشُهُ
 وَفِي الْأَرْضِ سُلْطَانُهُ وَفِي الْبَحْرِ سَيْلُهُ وَفِي الْجَنَّةِ رَحْمَتُهُ وَفِي النَّارِ
 عِقَابُهُ قَالَ فَمَنْ أَنَا قَالَ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ
 وَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ صَدَقَكَ وَخَابَ مَنْ كَذَبَكَ فَاسْئَلِ الْأَعْرَابِيَّ
 وَمِنْ ذَلِكَ قِصَّةُ كَلَامِ الذَّبِي الْمَشْهُورَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

لا أؤمن
 حتى يؤمن بك

بينما

الخدرى بينا راع يرعى غنما له عرض الذئب ليشاة منها
 فأخذها منه فألقى الذئب وقال للراعى لا تتقى الله حلت بيني
 وبين رزقي قال الراعى العجب من ذئب يتكلم بكلام الأنيس
 فقال للذئب إلا أخبرك بأعجب من ذلك رسول الله بين الحزبان
 يحدث الناس بأخبار ما قد سبق فأتى الراعى النبي صلى الله عليه
 وسلم فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم له قم فحدثهم
 ثم قال صدق والحديث فيه قصة وفي بعضه طول وروى
 حديث الذئب عن أبي هريرة وفي بعض الطرق عن أبي هريرة
 رضى الله عنه فقال الذئب أنت أعجب واقفا على غنمك
 وتركت نبيك لم ينبعث الله نبياً قط أعظم منه عنده قدراً
 قد فتحت له أبواب الجنة وأشرف أهلها على أصحابه ينظرون
 قائلهم وما بينك وبينه إلا هذا الشعب فتصير في جنود الله
 قال الراعى من لى بعني قال الذئب أنا أرغها حتى ترجع فأسلم
 الرجل إليه غنمه ومضى وذكر قصته وإسلامه ووجوده
 النبي صلى الله عليه وسلم يقابل فقال له النبي صلى الله عليه
 وسلم عد إلى غنمك تجدها بوفرها فوجدها كذلك
 وذبح للذئب شاة منها وعن أنبان بن أوس وإنه كان صاحب
 القصة والمحدث بها ومكلم الذئب وعن سلمة بن عمرو بن
 الأكواع وإنه كان صاحب هذه القصة أيضاً وسبب إسلامه

ومن

بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ مِثْلَ هَذَا أَنَّهُ جَرَى
 لِأَبِي سُوَيْبٍ بِنِ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ مَعَ ذَيْبٍ وَجَدَاهُ أَخَذَ
 ظَنِيًّا فَدَخَلَ الظَّنِّيُّ الْحَرَمَ فَأَنْصَرَفَ الذَّيْبُ فَعَجَبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ
 الذَّيْبُ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِالْمَدِينَةِ يَدْعُوكُمْ
 إِلَى الْجَنَّةِ وَتَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ فَقَالَ أَبُو سُوَيْبٍ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى
 لَئِنْ ذَكَرْتَ هَذَا بَمَكَّةَ لَتَنَزَّكَّتْهَا خُلُوفًا وَقَدْ رَوَى مِثْلَ هَذَا الْخَبِيرُ
 وَرَأَى جَرَى لِأَبِي جَهْلٍ وَأَصْحَابِيهِ وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ لَمَّا تَعَجَّبَ
 مِنْ كَلَامِ مِضْمَارِ صَنِيمِهِ وَإِنْ شَادَهُ الشَّعْرُ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذَا طَائِرٌ سَقَطَ فَقَالَ يَا عَبَّاسُ أَعْجَبُ
 مِنْ كَلَامِ مِضْمَارٍ وَلَا تَعْجَبُ مِنْ نَفْسِكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْتَ جَالِسٌ فَكَانَ
 سَبَبَ إِسْلَامِهِ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ
 أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّنَ بِهِ وَهُوَ عَلَى بَعْضِ حُصُونِ
 خَيْبَرَ وَكَانَ فِي غَنَمٍ يَرَعَاهَا لَهُمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
 بِالْغَنَمِ قَالَ أَحْصِبْ وَجُوهَهَا فَإِنَّ اللَّهَ سَيُودِي عَنْكَ
 أَمَانَتَكَ وَيُرُدُّهَا إِلَى أَهْلِهَا ففَعَلَ فَسَارَتْ كُلُّ شَاةٍ حَتَّى
 دَخَلَتْ إِلَى أَهْلِهَا وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطَ أَنْصَارِيٍّ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَرَجُلٌ
 مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَفِي الْحَائِطِ غَنَمٌ فَسَجَدَتْ لَهُ

ضناد

٢
يدعوك٤
بان

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ لِكَ مِنْهَا الْحَدِيثَ وَعَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطًا
 فَجَاءَ بَعِيرٌ فَسَجَدَ لَهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَمِثْلَهُ فِي الْجَمَلِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ
 مَالِكٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعْلَى بْنِ مَرْةٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ
 وَكَانَ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْحَائِطَ الْأَشَدَّ عَلَيْهِ الْجَمَلُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَوَضَعَ مِشْفَرَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَبَرَكَ
 بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَطَّطَهُ وَقَالَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ شَيْءٌ إِلَّا يَعْلَمُ أَيْ
 رَسُولُ اللَّهِ الْأَعَاصِي الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَمِثْلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى
 وَفِي خَيْرٍ آخَرَ فِي حَدِيثِ الْجَمَلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُمْ
 عَنْ شَأْنِهِ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا ذَبْحَهُ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ أَنَّهُ شَكِيَ كَثْرَةَ الْعَمَلِ وَقِلَّةَ الْعَلْفِ وَفِي رِوَايَةٍ
 أَنَّهُ شَكِيَ إِلَى أُمَّكُمْ أَرَدْتُمْ ذَبْحَهُ بَعْدَ أَنْ اسْتَعْمَلْتُمُوهُ فِي شَأْنِ الْعَمَلِ
 مِنْ صِغَرِهِ فَقَالُوا نَعَمْ وَقَدْ رَوَى فِي قِصَّةِ الْعَضْبَاءِ وَكَلَامِهَا لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْرِيفِهَا لَهُ بِنَفْسِهَا وَمُبَادَرَةِ الْعُشْبِ
 إِلَيْهَا فِي الرَّغْيِ وَتَجَنُّبِ الْوَسْوَاسِ عَنْهَا وَبِدَائِعِهِمْ لَهَا أَنْكَرَ لِحَدِّدِ وَأَنَّهَا
 لَمْ تَأْكُلْ وَلَمْ تَشْرَبْ بَعْدَ مَوْتِهِ حَتَّى مَاتَتْ ذَكَرَهُ الْإِسْفَرَانِيُّ وَرَوَى
 ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ حَمَامَةَ مَكَّةَ أَظَلَّتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
 فَتْحِهَا فَدَعَا لَهَا بِالْبُرْكَ وَرَوَى عَنِ النَّسْرِ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَالْمَغِيرَةِ بْنِ
 شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرَ اللَّهُ لِنَلَّةِ الْغَارِ شَجْرَةً

في العبير
أبي مالك

لا يعلم

ابن مسعود
سبحانه

فَنَبَتْ نَجَاهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسْتَرَنهُ وَأَمْرًا مَبِينًا
 فَوَقَفَتْ بِنَمْرِ الْعَارِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ الْعَنْكَبُوتَ لَسَجَّتْ عَلَى بَابِهِ
 فَلَمَّا اتَى الطَّالِبُونَ لَهُ وَرَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا لَوْ كَانَ فِيهِ أَحَدٌ لَمْ تَكُنِ الْهَامَّةَ
 بِبَابِهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ فَأَنْصَرَفُوا وَعَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْبٍ قَرِيبًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ
 أَوْ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ لِيَخْرُهَا يَوْمَ عِيدٍ فَأَزْدَلْفَنَ إِلَيْهِنَّ بِأَيْدِي سِدَا وَعَنْ
 أَمْرِ سَلَمَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صُحْرَاءَ فَكَادَتْهُ ظَنَبِيَّةٌ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا حَاجَتِكَ قَالَتْ صَادَقَنِي هَذَا الْأَعْرَابِيُّ وَبِي
 خَشْفَانٌ فِي ذَلِكَ الْجَبَلِ فَأُطْلِقُنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَرْضِعُهُمَا وَأَرْجِعَ قَالَ
 أَوْ تَفْعَلِينَ قَالَتْ نَعَمْ فَأُطْلِقُهَا فَذَهَبَتْ وَرَجَعَتْ فَأَوْتَقَهَا فَأَنْدَبَتْ
 الْأَعْرَابِيُّ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْكَ حَاجَةٌ قَالَ تَطْلُقُ هَذِهِ الظَّنَبِيَّةَ
 فَأُطْلِقُهَا فَخَرَجَتْ تَعْدُو فِي الصُّحْرَاءِ وَتَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا رَوَى مِنْ سُخْرٍ الْأَسَدِ
 لِسَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ وَجَّهَهُ إِلَى مُعَاذِ بْنِ
 قَلْبَةَ الْأَسَدِ فَعَرَفَهُ أَنَّهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ
 كِتَابُهُ فَسَمِعَهُ وَنَحَى عَنِ الطَّرِيقِ وَذَكَرَ فِي مَنْصَرَفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ
 أُخْرَى عَنْهُ أَنَّ سَفِينَةَ تَكْسَرَتْ بِهِ فَخَرَجَ إِلَى حَزِيرَةٍ فَإِذَا الْأَسَدُ فَقَلَّتْ
 أَنَا مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَغْرِزُنِي بِمَنْكِبِهِ حَتَّى
 أَقَامَنِي عَلَى الطَّرِيقِ وَأَخَذَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأُذُنِ شَاةٍ لِقَوْمٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ

رسول الله

وتفعلين

بَيْنَ اَصْبَعَيْهِ ثُمَّ خَلَّاهَا فَصَارَ لَهَا مَيْسَمًا وَبَقِيَ ذَلِكَ الْاَثْرُ فِيهَا
 وَفِي نَسِيلِهَا بَعْدُ وَمَا رَوَى عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمَادٍ بِسَنَدِهِ مِنْ كَلَامِ الْحَمَّارِ
 الَّذِي اَصَابَهُ بِجَنْبَرٍ وَقَالَ لَهُ اَسْمِي زَيْدُ بْنُ شِهَابٍ فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْفُورًا وَانَّهُ كَانَ يُوجِّهُهُ اِلَى دُورِ اَصْحَابِهِ فَيَضْرِبُ عَلَيْهِمُ
 الْبَابَ بِرَأْسِهِ وَيَسْتَدْعِيهِمْ وَاَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَاتَ
 رَدَى فِي بَنِي جَزَعًا وَحَزَنًا فَمَاتَ وَحَدِيثُ النَّاقَةِ الَّتِي شَهِدَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبَيْهَا اَنَّهُمَا سَرَقَهَا وَاتَّهَمَا مَلِكَهُ وَفِي الْعِزِّ الَّتِي
 اَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَسْكَرِهِ وَقَدْ اَصَابَهُمْ عَطَشٌ
 وَزَلُّوا عَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَهُمْ رَهَاءٌ ثَلَاثِينَ فَحَلَبَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَارْوَى الْجُنْدَ ثُمَّ قَالَ لِرَافِعِ امْلِكْهَا وَمَا اَرَاكَ فَرِيضَةً فَوَجَدَهَا
 قَدْ اَنْطَلَقَتْ رَوَاهُ ابْنُ قَانِعٍ وَغَيْرُهُ وَفِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ الَّذِي جَاءَ بِهَا هُوَ الَّذِي ذَهَبَ بِهَا وَقَالَ لِفَرَسِهِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ قَامَ اِلَى الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ اَسْفَارِهِ لَا تَبْرُحْ
 بَارَكَ اللهُ فِيكَ حَتَّى نَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِنَا وَجَعَلَهُ قَبْلَكَ فَمَا حَرَّكَ
 عَضْوًا حَتَّى صَلَّى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَلَّغَنِي بِهَذَا مَا رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ
 اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَ رُسُلَهُ اِلَى الْمَلُوكِ فَرِحَ سِتَّةَ
 نَفَرٍ مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَاصْبَحَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِتَكْلِمِ بِلِسَانِ الْقَوْمِ
 الَّذِيْنَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ وَالْحَدِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ وَقَدْ جُنَّ مِنْهُ
 بِالْمَشْهُورِ وَمَا وَقَعَ فِي كِتَابِ الْاِئِمَّةِ فَصَلِّ فِي اَحْيَاءِ الْمَوْتَى وَكَلَامِهِمْ

يَعْفُورًا
 يَعْفُورًا

حَدِيثٌ

كُلُّ وَاحِدٍ

وَكَلَامِ الصَّبِيَّانِ وَالْمَرَاضِعِ وَشَهَادَتِهِمْ لَهُ بِالنَّبُوَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَفِيهِيُّ بِقَرَأَتِي عَلَيْهِ
 وَالْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدٍ وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى
 التَّمِيمِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ سَمِعُوا إِذْ نَأَى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَمْرِو الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَجْجِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ هُوَ
 الطَّحَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 يَهُودِيَّةً أَهْدَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّيْنَهَا
 فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ فَقَالَ رَفَعُوا أَيْدِيكُمْ
 فَإِنَّهَا أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ فَأَتَتْ بِشَرِّينَ الْبِرَاءِ وَقَالَ لِلْيَهُودِيَّةِ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ
 مَا صَنَعْتَ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ وَإِنْ كُنْتُ
 مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ قَالَ فَأَمَرَّ بِهَا فَقَتَلَتْ وَقَدَّرَ وَرَوَى
 هَذَا الْحَدِيثَ أَنَسٌ وَفِيهِ قَالَتْ أَرَدْتُ قَتْلَكَ فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ
 لِيَسْلُطَكَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَقَالُوا أَنْقَضُوا قَالَ لَا وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ وَهْبٍ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَرَوَاهُ أَيْضًا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 وَفِيهِ أَخْبَرْتَنِي بِهِ هَذِهِ الذَّرَاعُ قَالَ وَلَمْ يَعْاقِبْنَاهُ وَفِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ
 أَنْ فَجَذَّهَا تَكَلَّمَنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 قَالَتْ إِنِّي مَسْمُومَةٌ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْخَبَرُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ فِيهِ فَجَاوَزَ
 عَنْهَا وَفِي الْحَدِيثِ الْأَخْرَجَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ فَأَزَلْتُ أُعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ

الْأَنْفُلُهَا^٢
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^٣

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مَا زَالَتْ أَكَلَهُ
 خَيْرٌ تَعَادَى فِي قَالَ لَأَنْ أَوْ أَنْ قَطَعَتْ بَنَهْرِي وَحَكِي ابْنُ إِسْحَاقَ إِنْ كَانَ
 الْمُسْلِمُونَ لَيُرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ شَهِيدًا
 مَعَ مَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّبُوَّةِ وَقَالَ ابْنُ سُنْحُونَ أَجْمَعَ أَهْلَ الْحَدِيثِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ الْيَهُودِيَّةَ الَّتِي سَمَّيَتْهُ وَقَدْ
 ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالنَّسِ وَجَابِرِ
 وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَهَا لِأَوْلِيَاءِ بَنِي تَمِيمٍ
 فَقَتَلُوهَا وَكَذَلِكَ قَدْ اخْتَلَفَ فِي قَتْلِهِ لِلَّذِي سَحَرَهُ قَالَ الْوَاقِدِيُّ
 وَعَفْوُهُ عَنْهُ أَثَبْتُ عِنْدَنَا وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَتَلَهُ وَرَوَى الْحَدِيثَ
 الْبَرَّازُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ فَبَسَطَ يَدَهُ وَقَالَ
 كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ فَكَلْنَا وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَلَمْ تَضُرْ مِنَّا أَحَدًا قَالَ الْقَاضِي
 أَبُو الْفَضْلِ وَقَدْ خَرَجَ حَدِيثُ الشَّاةِ الْمُسَمُومَةِ أَهْلَ الصَّحِيحِ وَخَرَجَهُ
 الْأَيْمَةُ وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ وَاخْتَلَفَ أَيْمَةُ أَهْلَ النَّظَرِ فِي هَذَا الْبَابِ
 فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ هُوَ كَلَامٌ مَخْلُفٌ لَللَّهِ تَعَالَى فِي الشَّاةِ الْمَيْتَةِ أَوْ الْحَجَرِ
 أَوْ الشَّجَرِ وَحُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ يُحْدِثُهَا اللَّهُ فِيهَا وَيُسْمِعُهَا مِنْهَا دُونَ
 تَغْيِيرِ أَشْكَالِهَا وَنَقْلِهَا عَنْ هَيْئَتِهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ
 وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَأَخْرُوجُ ذَهَبُوا إِلَى إِجَادِ الْحَيَوَةِ بِهَا
 أَوْلَانَهُ الْكَلَامَ بَعْدَهُ وَحَكِي هَذَا أَيْضًا عَنْ شَيْخِنَا أَبِي الْحَسَنِ وَكُلُّهُ

وَالآن

وَقَدْ
 لِأَصْحَابِهِ

إِجَادِهِ
 لَهَا

مُحْتَمِلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِذْ لَمْ يُجْعَلِ الْحَيَوَةَ شَرْطًا لَوْجُودِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَابِ
 إِذْ لَا يَسْتَجِبُ لُجُودُهُمَا مَعَ عَدَمِ الْحَيَوَةِ مُجَرَّدًا مَا إِذَا كَانَتْ
 عِبَارَةً عَنِ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ فَلَا بُدَّ مِنْ شَرْطِ الْحَيَوَةِ لَهَا إِذْ لَا يُوْجَدُ
 كَلَامُ النَّفْسِ الْأَمِنْ حَتَّى خِلَافًا لِلْجَمَافِي مِنْ بَيْنِ سَائِرِ مَتَكَلِمِي
 الْفِرْقِ فِي إِحَالَةِ وُجُودِ الْكَلَامِ اللَّفْظِيِّ وَالْحُرُوفِ وَالْأَصْوَابِ
 الْأَمِنْ حَتَّى مُرَكَّبٍ عَلَى تَرْكِيبٍ مِنْ يَصْخُ مِنْهُ النَّطْقُ بِالْحُرُوفِ وَالْأَصْوَابِ
 وَالتَّرْتِيبِ فِي الْحَصَا وَالْجَذْعِ وَالذَّرَاعِ وَقَالَ إِنْ لَمْ يَخْلُقْ فِيهَا
 حَيَوَةً وَخَرَقَ لَهَا فَمَا وَلِسَانًا وَاللَّهُ أَمَكُّهَا بِهَا مِنَ الْكَلَامِ وَهَذَا
 لَوْ كَانَ لَكَانَ نَفْلَهُ وَالتَّهَمُّ بِهِ أَكْثَرُ مِنَ التَّهَمُّ بِنَقْلِ تَسْبِيحِهِ
 أَوْ حَبِيْبِهِ وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ وَالرِّوَايَةِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
 فَذَلَّ عَلَى سُقُوطِ دَعْوَاهُ مَعَ أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ فِي النَّظَرِ وَالْمَوْثِقِ لِلَّهِ
 وَرَوَى وَكَبِيعُ رَفَعَهُ عَنْ فَهْدِ بْنِ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أُنِي بِصَبِيٍّ فَدَسْتُ لَهُ بِتَكْلِمٍ قَطْ فَقَالَ مَنْ أَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَرَوَى
 عَنْ مُعْرِضِ بْنِ مُعَيْقِبٍ رَأَيْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَجْبًا حَتَّى بِصَبِيٍّ يَوْمَ وُلِدَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَهُوَ حَدِيثٌ مُبَارَكٌ الْيَمَامَةِ
 وَيُعْرَفُ بِحَدِيثِ شَاصُونَةَ اسْمِ رَاوِيهِ وَفِيهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقْتَ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَهَا
 حَتَّى شَبَّ فَكَانَ يُسَمَّى مُبَارَكَ الْيَمَامَةِ وَكَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ بِمَكَّةَ
 فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ وَعَنِ الْحَسَنِ ابْنِ رَجُلٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَكَّنَهَا

التفسير
والله الموفق

فهذه

مُعَيْقِبٍ

شَاصُونَةَ
شَاصُونَةَ

وَكَانَ

نزلها

فذكر له انه طرح بنته له في وادي كذا فانطلق معه الى الوادي
 وناداهما باسمها يا فلانة اجيبي باذن الله فخرجت وهي تقول لتبتك
 وسعدتك فقال لها ان ابوتك قد اسلم فان احببت ان اردك عليهما
 قالت لا حاجة لي بهما وجدت الله خيرا لي منهما وعن انس ان شابا
 من الانصار توفي وله ام عجوز عمياء فسبغتاه وعزيناها فقالت
 مات ابني قلنا نعم قالت اللهم ان كنت تعلم اني هاجرت اليك والى
 رسولك رجاء ان تعينني على كل شدة فلا تجعل علي هذه المصيبة فا
 برحنا ان كشف الثوب عن وجهه فطمعنا ورؤى عن عبد الله
 ابن عبيد الله الانصاري كنت فيمن دفن ثابت بن قيس بن شماس
 وكان قتل باليمامة فسمعناه حين ادخلناه القبر يقول محمد رسول الله
 ابو بكر الصديق عمر الشهيد عثمان البر الرحيم فنظرنا فاذا هو ميت
 وذكر عن الثعنين بن بشير ان زيدا بن خارجة خرميتا في بعض ارقه للدينة
 فرجع وسجى اذ سمعوه بين العسائين والنساء يصرخن حوله يقول
 انصتوا انصتوا الخبير عن وجهه فقال محمد رسول الله النبي الامي
 وخاتم النبيين كان ذلك في الكتاب الاول ثم قال صدق وصدق
 وذكر ابا بكر وعمر وعثمان ثم قال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله
 وبركاته ثم عاد ميتا كما كان فصل في ابراء المرضى وذوي
 العاهات اخبرنا ابو الحسن علي بن مشرف فيما اجازنيه وقرأه
 على غيره قال حدثنا ابو اسحق الحنبل حدثنا ابو محمد بن القاسم حدثنا ابو الوريد

فقالت
 بهما

عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ هِشَامٍ عَنْ زِيَادِ الْبُكَائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ حَدَّثَنَا بَنُ
 شِهَابٍ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَجَمَاعَةٌ ذَكَرَهُمْ بِقَضِيَّةٍ أَحَدٌ يَطُولُهَا
 قَالَ وَقَالُوا قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَائِقٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَنَا وَلِنَبِيِّ السَّهْمِ لَا نَضُكُّ لَهُ فَيَقُولُ أَرْمِ بِهِ وَقَدَرِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ عَنْ قَوْسِهِ حَتَّى آتَتْ وَأَصِيبُ يَوْمَئِذٍ عَيْنُ
 قَتَادَةَ يَعْنِي ابْنَ النَّعْمَنِ حَتَّى وَقَعَتْ عَلَى وَجْهِهِ فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ أَحْسَنَ عَيْنَيْهِ وَرَوَى فِي صِفَةِ قَتَادَةَ
 عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَيَزِيدُ بْنُ عِيَّاضِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَرَوَاهَا
 أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنْ قَتَادَةَ وَبَصِقَ عَلَى رَأْسِهِ فِي وَجْهِ أَبِي قَتَادَةَ
 فِي يَوْمِ ذِي قَرْدٍ قَالَ فَأَضْرَبَ عَلِيٌّ وَلَا فَاحَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ
 عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَكْشِفَ لِي عَنْ بَصَرِي
 قَالَ فَأَنْطَلِقُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
 وَأَتُوجَّهُ إِلَيْكَ بِبَيْتِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِأَسْمَاءِ ابْنِي أَسْأَلُكَ بِكَ إِلَى رَبِّكَ
 أَنْ يَكْشِفَ عَنِّي بَصَرِي اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِي قَالَ فَوَجَعَ وَقَدْ كَشَفَ اللَّهُ عَنْ
 بَصَرِهِ وَرَوَى أَنَّ ابْنَ مَلْعَبٍ الْأَسَنِيَّ أَصَابَهُ اسْتِشْقَاءٌ فَبَعَثَ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ يَدَهُ حَتَّى حَثَّ مِنَ الْأَرْضِ فَفَكَرَ
 عَلَيْهَا ثُمَّ أَعْطَاهَا رَسُولَهُ فَأَخَذَهَا مَسْجُوعًا يَرَى أَنْ قَدْ هَزِيَ بِهِ فَأَنَاءَ
 بِهَا وَهُوَ عَلَى شَفَا فُسْرٍهَا فَشَفَّاهُ اللَّهُ وَذَكَرَ الْعَقِيلِيُّ عَنْ حَبِيبِ
 بْنِ فُدَيْكٍ وَيُقَالُ فُرَيْكٌ ابْنُ أَبِيهِ ابْنُ عِيْنَاءَ فَكَانَ لَا يَبْصُرُ بِهَا

نَضُكُّ
سَيْتُهَا

إِنْطَلِقُ
بَيْتِكَ

سَنِيًّا فَفَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَيْنَيْهِ فَأَبْصَرَ
 قَرَابَتَهُ يَدْخُلُ الْخَيْطَ فِي الْأَبْرَةِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَالِينَ وَرُمِيَ كَلْتُومُ
 بْنِ الْحُصَيْنِ يَوْمَ أَحَدٍ فِي خَيْبِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِيهِ فَبَرَأَ وَنَقَلَ عَلَى شَجَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسِرٍ فَلَمْ يَمُدَّ وَنَقَلَ فِي عَيْنِي عَلِيٌّ
 يَوْمَ خَيْبَرٍ وَكَانَ رَمِيدًا فَاصْبَحَ بَارِتًا وَفَتَّ عَلَى ضَرْبِهِ بِسَاقِ سَلْمَةَ بْنِ
 الْأَكْوَعِ يَوْمَ خَيْبَرٍ فَبَرِثَتْ وَفِي رَجُلٍ زَيْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِينَ أَصَابَهَا السَّيْفُ
 إِلَى الْكُعْبِيِّ حِينَ قَتَلَ ابْنَ الْأَشْرَفِ فَبَرِثَتْ وَعَلَى سَاقِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ
 يَوْمَ الْخُدَيْدِ إِذِ انْكَسَرَتْ فَبَرِثَتْ مَكَانَهُ وَمَا نَزَلَ عَنْ فَرْسِهِ وَأَشْتَكَى
 عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَمِلَ يَدْعُو فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ
 اشْفِهِ أَوْ عَافِهِ ثُمَّ ضَرْبُهُ بِرِجْلِهِ فَمَا أَشْتَكَى ذَلِكَ الْوَجْعَ بَعْدَ وَقْطَعِ
 أَبُو جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ يَدْعُو ذِينَ عَفْرَاءَ فَجَاءَ بِجَهْلٍ يَدْعُو فَبَصَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّقْبَاءُ فَلَصِقَتْ رِوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَمِنْ
 رِوَايَتِهِ أَيْضًا أَنَّ حَبِيبَ بْنَ يَسَافٍ أُصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبِهِ عَلَى عَائِقِهِ حَتَّى مَالَ شِقْقُهُ فَرَدَّهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتَّ عَلَيْهِ حَتَّى صَحَّ وَأَنَّ امْرَأَةً
 مِنْ خَيْبَرٍ مَعَهَا صَبِيٌّ بِهِ بَلَاءٌ لَا يَسْكُنُ فَاتَى بِمَاءٍ فَمَضْمَضَتْ فَا
 وَغَسَلَتْ يَدَيْهِ ثُمَّ أَعْطَاهَا آيَةً وَأَمَرَهَا بِسُقْيِهِ وَمَسَّ بِهِ فَبَرَأَ
 الْغُلَامُ وَعَقَلَ عَقْلًا يُفْضِلُ عُقُولَ النَّاسِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ جَاءَتْ
 امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا بِهِ جُنُونٌ فَسَمِعَ صَدْرُهَا فَفَتَّ نَعْتَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُوفِهِ

فَبَرَأَتْ

فَبَرَأَ

إِسَافٍ

فُشِي
حَاتِمِ

مِثْلُ الْجَزْوِ وَالْأَسْوَدِ فَسَعَى وَأَنْكَفَأَتِ الْقِدْرُ عَلَى ذِرَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ
حَاطِبٍ وَهُوَ طِفْلٌ فَسَمِعَ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ وَتَقَلَّ فِيهِ فَبَرَّ الْجِنِّهِ وَكَانَتْ
فِي كَفِّ شُرَجْبِيلِ الْجَعْفِيِّ سِلْعَةً تَمْنَعُهُ الْقَبْضَ عَلَى السِّيفِ وَعِنَانِ
الذَّاتِيَةِ فَشَكَاهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَزَالَ بَطْنُهَا بِكَفِّهِ
حَتَّى رَفَعَهَا وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ وَسَأَلْتُهُ جَارِيَةً طَعَامًا وَهُوَ يَأْكُلُ
فَنَأَوْهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَكَانَتْ قَلِيلَةً الْحَيَاءِ فَقَالَتْ إِنَّمَا أُرِيدُ مِنَ الَّذِي
فِي فَيْكِ فَنَأَوْهَا مَا فِي فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ يُسْئَلُ شَيْئًا فَمَنْعَهُ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ
فِي جَوْفِهَا أَلْقَى عَلَيْهَا مِنَ الْحَيَاءِ مَا لَمْ تَكُنْ أَمْرًا بِالْمَدِينَةِ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْهَا
فَصَلَّى فِي إِجَابَةِ دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ
جِدًّا وَإِجَابَةُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَجَاعَةٍ بِمَا دَعَاهُمْ
وَعَلَيْهِمْ مُتَوَاتِرٌ عَلَى الْجَمَلَةِ مَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ حُدَيْفَةَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا الرَّجُلَ أَذْرَكَتِ الدَّعْوَةَ
وَوَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَتَابِيُّ بِقِرَاءَةِ فِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو
الْقَاسِمِ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا
حَرَمِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتْ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ
خَادِمُكَ أَنَسٌ أَدْعُ اللَّهُ لَهُ قَالَ اللَّهُ أَكْرَمَ مَا لَهُ وَوَلَدُهُ وَبَارِكْ لَهُ
فِيمَا آتَيْتَهُ وَمِنْ رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ قَالَ أَنَسٌ فَوَاللَّهِ إِنْ مَالِي لِكَبِيرٍ وَإِنْ
وَلَدِي وَوَلَدُ وَلَدِي لِيُعَادُونَ الْيَوْمَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ وَفِي رِوَايَةٍ

فِي الْجَمَلَةِ

أَبُو الْحَسَنِ

وَمَا أَعْلَمَ أَحَدًا أَصَابَ مِنْ رَحَاءِ الْعَيْشِ مَا أَصَبْتُ وَلَقَدْ دَفَنْتُ
 يَدَيَّ هَاتَيْنِ مِائَةً مِنْ وَلَدِي لَا أَقُولُ سِقْطًا وَلَا وَلَدًا وَلَدٍ وَمِنْهُ
 دُعَاؤُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِالْبُرْكَهْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَلَوْ رَفَعْتُ
 حَجْرًا الرَّجُوتُ أَنْ أَصِيبَ تَحْتَهُ ذَهَبًا وَفَمَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَاتَ فَحُفِرَ
 الذَّهَبُ مِنْ تَرِكِيهِ بِالْفُؤُوسِ حَتَّى مَجَلَّتْ فِيهِ الْأَيْدِي وَأَخَذَتْ
 كُلُّ زَوْجَةٍ ثَمَانِينَ أَلْفًا وَكُنَّ أَرْبَعًا وَقِيلَ مِائَةً أَلْفٍ وَقِيلَ بِلِصُوحَتِ
 إِحْدَاهُنَّ لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ عَلَى نَيْفٍ وَثَمَانِينَ أَلْفًا وَأَوْصَى
 بِتَحْسِينِ أَلْفًا بَعْدَ صَدَقَاتِهِ الْفَاشِيَةِ فِي حَيَاتِهِ وَعَوَارِفِهِ الْعَظِيمَةِ
 اعْتَقَ يَوْمًا ثَلَاثِينَ عَبْدًا وَتَصَدَّقَ مَرَّةً بَعِيرَ فِيهَا سَبْعُمِائَةٍ بَعِيرًا وَرَدَّتْ
 عَلَيْهِ فَحَمَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا وَبِمَا عَلَيْهَا وَبِاقْتَابِهَا وَأَخْلَاسِهَا
 وَدَعَا لِمُعَاوِيَةَ بِالْتَّمِكِينَ فَنَالَ الْخِلَافَةَ وَلِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنْ يُجِيبَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ فَمَادَعَا عَلَى أَحَدٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ وَدَعَا
 بِعِزِّ الْإِسْلَامِ بِعَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ بِأَبِي جَهْلٍ فَاسْتَجِيبَ لَهُ فِي عَمْرٍ
 وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا زِلْنَا أَعَزَّةً مُنْذُ اسْتَسْلَمَ عَمْرٌ
 وَأَصَابَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَارِيهِ عَطَشٌ فَسَلَّهَ عَمْرٌ الدُّعَاءَ فَدَعَا
 فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَسَقَتْهُمْ حَاجَتَهُمْ ثُمَّ أَقْلَعَتْ وَدَعَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ
 فَسَقُوا ثُمَّ شَكُوا إِلَيْهِ الْمَطْرَ فَدَعَا فَصَحُوا وَقَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ أَفْلَحَ
 وَجْهَكَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي شَعْرِهِ وَبَشِيرِهِ فَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ
 سَنَةً وَكَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَقَالَ لِلنَّابِغَةِ لَا يَفْضُضُ اللَّهُ

وَمِثْلُهُ

وَعَنْ ابْنِ

فَكَافَا سَقَطَتْ لَهُ سِنَّ وَفِي رِوَايَةٍ فَكَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ ثَغْرًا
 إِذَا سَقَطَتْ لَهُ سِنَّ بَنَتَتْ لَهُ أُخْرَى وَعَاشَ عِشْرِينَ وَمِائَةً وَقِيلَ
 أَكْثَرُ مَنْ هَذَا وَدَعَا لِبْنِ عَبَّاسٍ اللَّهُمَّ فَفَقَهُهُ فِي الدِّينِ وَعَلَّمَهُ التَّأْوِيلَ
 فَسُمِّيَ بَعْدَ الْحَبْرِ وَرَجَمَانَ الْقُرْآنِ وَدَعَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بِالْبَرَكَةِ
 فِي صَفْقَةٍ بَيْسِهِ فَمَا اشْتَرَى شَيْئًا إِلَّا رَجَحَ فِيهِ وَدَعَا لِلْبِقْدَادِيِّ بِالْبَرَكَةِ
 فَكَانَتْ عِنْدَهُ غَرَارٌ مِنَ الْمَالِ وَدَعَا بِمِثْلِهِ لِعَزْرَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ فَقَالَ
 فَلَقَدْ كُنْتُ أَقُومُ بِالْكَاسَةِ فَأَرْجِعْ حَتَّى أَرْجِعَ أَرْبَعِينَ الْفَا وَقَالَ
 الْبَخَّارِيُّ فِي حَدِيثِهِ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ رَجَحَ فِيهِ وَرُويَ مِثْلُ
 هَذَا لِعَزْرَةَ أَيْضًا وَنَدَّتْ لَهُ نَاقَةٌ فَدَعَا لِحِجَابِهَا بِهَا عِصَارٌ رَجَحَ حَتَّى
 رَدَّهَا عَلَيْهِ وَدَعَا لِأُمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَاسْتَلَتْ وَدَعَا لِعَلِيِّ أَنْ يَكْفِيَ الْحَزَّ
 وَالْقَرْفَ فَكَانَ يَلْبَسُ فِي الشِّتَاءِ ثِيَابَ الصَّيْفِ وَفِي الصَّيْفِ ثِيَابَ
 الشِّتَاءِ وَلَا يَصِيبُهُ حَرٌّ وَلَا بَرْدٌ وَدَعَا لِفَاطِمَةَ ابْنَتِهِ اللَّهُ أَنْ لَا يَجْعَلَهَا
 قَالَتْ فَمَا جَعَلَتْ بَعْدَ وَسْئَلِهِ الطَّفِيلُ بْنُ عَمْرِو أَيْ لِقَوْمِهِ فَقَالَ
 اللَّهُمَّ تَوَزَّلْهُ فَسَطَعَ لَهُ نُورٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَقَالَ يَا رَبِّ أَخَافُ أَنْ يَقُولُوا
 مِثْلَهُ فَتَحَوَّلَ إِلَى طَرَفٍ سَوِيطِهِ فَكَانَ يُضِيءُ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةَ فَسُمِّيَ
 ذَا النُّورِ وَدَعَا عَلَى مَضْرَفٍ فَخَطَّوْا حَتَّى اسْتَعْظَفَتْهُ فَرُبِّشَ فَدَعَا لَهُمْ
 فَسُقُوا وَدَعَا عَلَى كِسْرَى جَبِينِ مَرْقُ كَابَهُ أَنْ يَمُرَّقَ اللَّهُ مُلْكَهُ فَلَمْ يَنْبَقْ لَهُ
 بَاقِيَةٌ وَلَا بَقِيَتْ لِفَارِسٍ رِيَّاسَةٌ فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا وَدَعَا عَلَى صَبِيٍّ
 قَطَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ أَنْ يَقْطَعَ اللَّهُ أَثْرَهُ فَأَقْعَدَ وَقَالَ لِرَجُلٍ رَأَى يَأْكُلُ

الْبَخْدُ

أَيْفُ

مَلَكَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ كُلِّ بِمِينِكَ فَقَالَ لَا اسْتَطِيعُ فَقَالَ لَا اسْتَطِيعَتْ فَلَمْ يَرْفَعْنَاهَا
 إِلَى فِيهِ وَقَالَ لِعْتَبَةَ بِنْتُ أَبِي لَهَبٍ اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ
 فَآكَلَهُ الْأَسَدُ وَقَالَ لِامْرَأَةٍ أَكَلَكِ الْأَسَدُ فَآكَلَهَا وَحَدِيثُهُ
 الْمَشْهُورُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دُعَائِهِ عَلَى
 قُرَيْشٍ حِينَ وَضَعُوا السَّلَاةَ عَلَى رَقَبَتِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ مَعَ الْفَرَسِ وَاللَّهِ
 وَسَمَّاهُمْ وَقَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قَتَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ وَدَعَا عَلَى الْحَكَمِ ابْنِ أَبِي
 الْعَاصِ وَكَانَ يَخْتَلِجُ بُوَجْهَهُ وَيَغْمِزُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَيُّ لَأَفْرَاهُ فَقَالَ كَذَلِكَ كُنْ فَإِنَّ يَزْلُ يَخْتَلِجُ إِلَى أَنْ مَاتَ وَدَعَا عَلَى
 مُحَمَّدِ بْنِ جَاهِمَةَ فَاتَّ لِسَبْعٍ فَلَفِظَتْهُ الْأَرْضُ ثُمَّ وَوَرِي فَلَفِظَتْهُ
 مَرَاتٍ فَالْقَوَاهُ بَيْنَ صُدَيْنٍ وَرَضَمُوا عَلَيْهِ بِالْحِجَارَةِ الصُّدُجَانِ
 الْوَادِي وَجَدَهُ رَجُلٌ بَيْعَ فَرَسٍ وَهِيَ الَّتِي شَهِدَ فِيهَا خَزِيمَةُ لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَادَ الْفَرَسَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى الرَّجُلِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا فَلَا تَبَارِكْ لَهُ فِيهَا فَاصْبَحَتْ
 شَاصِيَةً بِرِجْلِهَا أَيُّ رَافِعَةً وَهَذَا الْبَابُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحَاطَبَ بِهِ
 فَضَّلَ فِي كَرَامَاتِهِ وَبَرَكَاتِهِ وَأَنْقَلَابِ الْأَعْيَانِ لَهُ فِيمَا لَمَسَهُ أَوْ
 بَاشَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ
 إِجَارَةً وَحَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ سَمَاعًا وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا
 أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو اسْتِحْقَ وَأَبُو الْهَيْثَمِ قَالُوا حَدَّثَنَا الْفَرَزِيُّ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ

فَقَالَ

كُنْ كَذَلِكَ

زُرِّيْعٌ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ
 الْمَدِينَةِ فَرَعُوا مَرَّةً فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا
 لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ أَوْ بِهِ قِطَافٌ وَقَالَ غَيْرُهُ سَبَطًا فَلَمَّا رَجَعَ
 قَالَ وَجَدْنَا فَرَسَكَ بَحْرًا فَكَانَ بَعْدَ لَا يُجَارِي وَنَحْسٍ جَمَلٍ جَابِرٍ وَكَانَ
 قَدِ اعْتَمَى فَنَسِطَ حَتَّى كَانَ مَا يَمْلِكُ زِمَامَهُ وَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ بِمَقَرِّ
 لُجَيْلٍ الْأَشْجَعِيِّ خَفَقَهَا بِخَفَقَةٍ مَعَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهَا فَلَمْ يَمْلِكْ مَرَّاسَهَا
 نَشَاطًا وَبَاعَ مِنْ بَطْنِهَا بِأَثْنِي عَشَرَ أَلْفًا وَرَكِبَ جَمَارًا قَطُوفًا لِسَعِيدِ بْنِ
 عَبَادَةَ فَرَدَّهُ هَلَاجًا لَا يَسَارُ وَكَانَتْ شَعْرَاتٌ مِنْ شَعْرِهِ فِي فَلَنْسُورَةٍ
 خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَلَمْ يَشْهَدْ بِهَا فَمِنَّا لَا أَرِزِقَ النَّصْرَ فِي الصَّبِيحِ عَنْ أَسْمَاءَ
 بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيِّبِ اللَّسَةِ وَقَالَتْ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا فَخَنَّ تَغْسِلُهَا لِلرَّضِيِّ سَتَشْفِي
 بِهَا وَحَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْمَأْمُونِ قَالَ كَانَتْ
 عِنْدَنَا قَضْعَةٌ مِنْ فِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نَجْعَلُ فِيهَا
 الْمَاءَ لِلرَّضِيِّ فَيَسْتَشْفُونَ بِهَا وَأَخَذَ جَمَاهُ الْغِفَارِيُّ الْقَضِيبَ مِنْ يَدِ
 عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ لِيَكْسِرَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ فَصَبَّاحَ النَّاسُ بِهِ فَأَخَذَتْهُ فِيهَا
 الْأَكَلَةُ فَفَقَطَعَهَا وَمَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ وَسَكَبَ مِنْ فَضْلِهِ وَضَوْوَيْهِ فِي
 يَثْرِبَاءٍ فَمَا زَفَتْ بَعْدَ وَبَرَقَ فِي يَثْرِبَ كَانَتْ فِي دَارِ أَنَسِ فَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ
 أَعَذِبَ مِنْهَا وَمَرَّ عَلَى مَاءٍ فَسَلَّ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ اسْمُهُ بَيْسَانَ وَمَاؤُهُ
 مِلْحٌ فَقَالَ بَلْ هُوَ نَعْمَانُ وَمَاؤُهُ طَيِّبٌ فَطَابَ وَأَنَّى يَدُلُّونَ مِنْ مَاءِ زُرْمٍ

نَسِطًا
 شَعْرَاتِهِ

جُبَّةٌ طَيِّبَةُ
 طَيِّبَةُ

يَسْتَشْفُونَ
 فِصَاعَ النَّاسِ

فِي الْمَدِينَةِ

قَاتٍ

فَمَجَّ فِيهِ فِصَارًا طَيِّبًا مِنَ الْمِسْكِ وَأَعْطَى الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ لِسَانَهُ
 فَمَصَّاهُ وَكَانَ نَائِبِيكِيَانِ عَطَشًا فَسَكْنَا وَكَانَ لِأَمْرِ مَالِكٍ عَكَّةٌ تُهْدَى
 فِيهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنَا فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ لَا تَعْصِرَ هَاتِمًا دَفَعَهَا إِلَيْهَا فَذَا هِيَ مُلَوَّةٌ سَمْنَا فَبَاتَهَا بَنُوهَا يَسْتَلُونَهَا
 الْأَذْمُ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ فَتَعَمَّدُوا إِلَيْهَا فَجَدَّ فِيهَا سَمْنَا فَكَانَتْ تَقِيمُ أَدْمَهَا
 حَتَّى عَصَرَتْهَا وَكَانَ يَتَقَلُّ فِي أَفْوَاهِ الصَّبِيَّانِ الْمُرَاضِعِ فَيُخْرِجُهُمْ رَيْقَهُ
 إِلَى اللَّيْلِ وَمِنْ ذَلِكَ بَرَكَةٌ يَدُهُ فِيهَا مَسَّهُ وَعَرَسَهُ لِسْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 حِينَ كَانَتْهُ مَوَالِيَهُ عَلَى ثَلَاثِيَّةٍ وَدِيَّةٍ يَغْرُسُهَا لَهُمْ كُلَّمَا تَعَلَّقُوا وَنَطَعُوا
 وَعَلَى أَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ فَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَرَسَهَا
 لَهُ بِيَدِهِ إِلَّا وَاحِدَةً غَرَسَهَا غَيْرُهُ فَاخَذَتْ كُلُّهَا إِلَّا تِلْكَ الْوَاحِدَةَ
 فَقَلَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَّهَا فَاخَذَتْ وَفِي كِتَابِ الْبَزَّازِ
 فَأَطْعَمَ النَّخْلَ مِنْ عَامِهِ إِلَّا الْوَاحِدَةَ فَقَلَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَرَسَهَا فَأَطْعَمَتْ مِنْ عَامِهَا وَأَعْطَاهُ مِثْلَ بَيْضَةِ
 الدَّجَاجَةِ مِنْ ذَهَبٍ بَعْدَ أَنْ أَدَارَهَا عَلَى لِسَانِهِ فَوَزَنَ مِنْهَا لِمَوَالِيهِ
 أَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً وَبَقِيَ عِنْدَهُ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ وَفِي حَدِيثِ حَنْشِ بْنِ
 عَقِيلٍ سَقَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَةً مِنْ سَوِيْقٍ شَرِبْتُ وَأَهْلًا
 وَشَرِبْتُ أُخْرَاهَا فَمَا بَرِحْتُ أَجِدُ شِبَعَهَا إِذَا جَعْتُ وَرَيْتَهَا إِذَا عَطِشْتُ
 وَبَرَدَهَا إِذَا ظَمِئْتُ وَأَعْطَى قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَنِ وَصَلَّى مَعَهُ الْعِشَاءَ
 فِي لَيْلَةِ مُظَلِمَةٍ مَطِيرَةٍ عُرْجُونًا وَقَالَ انْطَلِقْ بِهِ فَإِنَّهُ سَيُضِي لَكَ

أَدْمَهُمْ

أَوْعَرَسَهُ

مِنْ يَمِينِ يَدَيْكَ عَشْرًا وَمِنْ خَلْفِكَ عَشْرًا فَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ
 فَسَتْرِي سَوَادًا فَاصْرِبْهُ حَتَّى يَخْرُجَ فَإِنَّهُ الشَّيْطَانُ فَانْطَلِقْ
 فَاصْبَاءَ لَهُ الْعُرْجُونَ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ وَوَجَدَ السَّوَادَ فَاصْرِبْهُ حَتَّى
 خَرَجَ وَمِنْهَا دَفَعَهُ لِعُكَاشَةَ جَدَلِ حَطْبٍ وَقَالَ اضْرِبْ بِهِ حِينَ
 انْكَسَرَ سَيْفُهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَعَادَ فِي يَدِهِ سَيْفًا صَارَ مَا طَوِيلَ الْقَامَةِ
 أَبْيَضَ شَدِيدًا لَمَّا نَزَلَ فَقَاتَلَ بِهِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ يَشْهَدُ بِهِ الْمَوَاقِفَ
 إِلَى أَنْ اسْتَشْهَدَ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَكَانَ هَذَا السَّيْفُ يُسَمَّى الْعَوْنُ
 وَدَفَعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ ذَهَبَ سَيْفُهُ عَسْبَ مِجْلٍ
 فَرَجَعَ فِي يَدِهِ سَيْفًا وَمِنْهُ بَرَكَةٌ فِي دُرُورِ الشِّيَءِ الْحَوَائِلِ بِاللَّيْلِ الْكَثِيرِ
 كَقِصَّةِ شَاةٍ أُمِّ مَعْبُدٍ وَأَعْتَرُ مَعُوبَةَ بْنَ ثَوْرٍ وَشَاةَ أَنَسٍ وَعَنْ
 حَلِيمَةَ مَرْضِعِيَّةٍ وَشَارِفِيَّهَا وَشَاةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَكَانَتْ
 لَمْ يَنْزِعْ عَلَيْهَا فِجْلٌ وَشَاةَ الْمُقْدَادِ وَمِنْ ذَلِكَ تَرْوِيهِ أَصْحَابُهُ سِفَاءَ
 مَاءِ بَعْدَانَ أَوْ كَاهُ وَدَعَا فِيهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُمْ الصَّكَاوَةُ نَزَلُوا الْخَلْوَةَ
 فَأَذَابَهُ لَبَنٌ طَيِّبٌ وَزُبْدَةٌ فِي فَمِهِ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَمَسَّحَ
 عَلَى رَأْسِ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ وَبَرَكَ فَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ فَمَا شَابَ
 وَرَوَى مِثْلَ هَذِهِ الْقِصَصِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ السَّائِبُ بْنُ زَيْدٍ
 وَمَدْلُوكٌ وَكَانَ يُوجَدُ لِعُتْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ طَيِّبٌ يُغْلِبُ طَيِّبَ نِسَائِهِ
 لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَّحَ بِيَدَيْهِ عَلَى بَطْنِهِ وَظَهْرِهِ
 وَسَلَّتِ الدَّمْعُ عَنْ وَجْهِ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو وَكَانَ جُرْحٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَدَعَا لَهُ

فَصَارَ

يُقَالُ لَهُ الْعَوْنُ

بِهِ هُوَ

عُمَرُ

أَحَدٌ

فَكَانَ

فَكَانَتْ لَهُ عُقْرَةٌ كَعُقْرَةِ الْفَرَسِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِ قَيْسِ بْنِ زَيْدٍ
 الْجَذَامِيَّ وَدَعَا لَهُ فَهَلَكَ وَهُوَ ابْنُ مِائَةِ سَنَةٍ وَرَأْسُهُ أَبْيَضُ
 وَمَوْضِعُ كَفِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا مَرَّتْ يَدُهُ عَلَيْهِ
 مِنْ شَعْرَةٍ أَسْوَدَ فَكَانَ يُدْعَى الْأَعْرُورَ وَيُورَى مِثْلَ هَذِهِ الْحِكَايَةِ
 لِعَمْرٍو بْنِ ثَعْلَبَةَ لِحَيْبِيٍّ وَمَسَحَ وَجْهَهُ آخِرَ مَا زَالَ عَلَى وَجْهِهِ نُورٌ
 وَمَسَحَ وَجْهَهُ قَنَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ فَكَانَ لَوْجُوهُ بَرْتُوخِيٍّ كَانَ يُنْظَرُ
 فِي وَجْهِهِ كَمَا يُنْظَرُ فِي الْمِرْآةِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ حَنْظَلَةَ بْنِ خَدِيمٍ
 وَبَرَكَ عَلَيْهِ فَكَانَ حَنْظَلَةُ يُوقَى بِالرَّجْلِ قَدُورِيمَ وَجْهَهُ وَالشَّاءِ
 قَدُورِيمَ ضُرْعَهَا فَيُوضَعُ عَلَى مَوْضِعِ كَفِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَيَذْهَبُ الْوَرَمُ وَتَضَعُ فِي وَجْهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ نَفْثَةً مِنْ مَاءٍ
 فَمَا يُعْرِفُ كَانَ فِي وَجْهِ امْرَأَةٍ مِنَ الْجَمَالِ مَا يَبْهَرُ عَلَى رَأْسِ صَبِيٍّ
 يَبْهَرُ عَاهَةً فَبَرًّا وَأَسْتَوَى شَعْرُهُ وَعَلَى عَيْرٍ وَلِجِدٍ مِنَ الصَّبِيَّانِ
 وَالرَّضِيِّ وَالْمَجَانِينِ فَبَرُّوْا وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِهِ أَدْرَةٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْضَحَهَا
 بِمَاءٍ مِنْ عَيْنَيْهِ مَجَّ فِيهِ فَفَعَلَ فَبَرًّا وَعَنْ طَاوَيْسٍ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَحَدٍ بِهِ مَسَّ فَصَدَّكَ فِي صَدْرِهِ إِذْ هَبَّ الْمَسُّ الْجَوْنَ
 وَمَجَّ فِي دَلْوٍ مِنْ بَيْرُتٍ صَبَّ فِيهَا فَفَاحَ مِنْهَا رِيحُ الْمِسْكِ وَأَخَذَ
 قَبْضَةً مِنْ شَرَابٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَرَمَى بِهَا فِي وَجْهِ الْكُفَّارِ وَقَالَ
 شَاهَتِ الْوُجُوهُ فَأَنْصَرَفُوا يَمْسُحُونَ الْقَدِيَّ عَنْ أَعْيُنِهِمْ وَشَكَرُوا
 إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّيْبَانَ فَأَمَرَهُ بِبَسْطِ ثَوْبِهِ وَعَرَفَ

بَعْدَهُ

رَسُولِ اللَّهِ

عَلَى وَجْهِ الْغُرِّ

خُرَيْرِ بْنِ خَدِيمٍ

فَيَضَعُ

كَانَ يُعْرِفُ

وَرَوَى مِثْلَهُ
فِي حَيْبِ اللَّهْلَبِيِّ
ابْنِ قِبَالَةَ

غَسَّرَ

بَدْرٍ

بِيَدِهِ فِيهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِضَمِّهِ فَفَعَلَ فَمَا نَسِيَ شَيْئًا بَعْدُ وَمَا يُرْوَى عَنْهُ
 فِي هَذَا كَثِيرٌ وَضَرَبَ صَدْرَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَدَعَا لَهُ وَكَانَ
 ذِكْرُهُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَصَارَ مِنْ أَفْرَسِ الْعَرَبِ وَأَثْبَتَهُمْ
 وَمَسَحَ رَأْسَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَغِيرٌ وَكَانَ
 دَمِيمًا وَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَ فَفَرَعَ الرِّجَالُ طُولًا وَتَمَامًا فَضَلَّ
 وَمِنْ ذَلِكَ مَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ مِنَ الْغُيُوبِ وَمَا يَكُونُ وَالْأَحَادِيثُ
 فِي هَذَا الْبَابِ بَعْضُهَا لَا يَذْرُكُ قَعْرُهُ وَلَا يَنْزِفُ غَمْرُهُ وَهَذِهِ الْمَعْجِزَةُ
 مِنْ جُمْلَةِ مُعْجِزَاتِهِ الْمَعْلُومَةِ عَلَى الْقَطْعِ الْوَاصِلِ لِنَاخِبِهَا عَلَى التَّوَالِفِ
 لِكَثْرَةِ رُؤَايَاهَا وَاتِّفَاقِ مَعَانِيهَا عَلَى الْإِطْلَاحِ عَلَى الْغَيْبِ حَدَّثَنَا
 الْأَمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَهْرِيُّ إِجَازَةً وَقَرَأَنَّهُ عَلَى غَيْرِهِ
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الشُّسْتَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيُّ
 حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَدَعَا عُمَرَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَقَامًا فَاتَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ الْوَقْتِ
 السَّاعَةَ الْأَحَدَةَ حَفِظَهُ مِنْ حَفِظِهِ وَنَسِيَ مِنْ نَسِيهِ قَدْ عَلِمَهُ
 أَصْحَابِي هَوْلَاءُ وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ فَاعْرِفْهُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ
 الرَّجُلُ وَجَهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ ثُمَّ قَالَ حُدَيْفَةُ
 مَا أَذْرَى أَيْتَى أَصْحَابِي أَمْ نَسَاؤُهُ وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَائِدِ فِئَةٍ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ الدُّنْيَا يَنْبَلُغُ مِنْ مَعَهُ ثَلَاثًا

فُرْسَانِ

النَّاسِ

الْجُمْلَةِ

وَقَرَأَهُ

مَا تَرَكَ

حَدَّثَنَا

فصاعداً الأقدستماة لنا باسمه واسم أبيه وقبيلته وقال بوذرة
 لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يحرك طائر جناحه
 في السماء إلا ذكرنا منه علماً وقد خرج أهل الصحيح والآئمة ما أعلم
 به أصحابه صلى الله عليه وسلم مما وعدهم به من الظهور على أعدائهم
 وفتح مكة وبيت المقدس واليمن والشام والعراق وظهور الأيمن
 حتى نطقن المرأة من الحيرة إلى مكة لا تخاف إلا الله وأن المدينة
 سنغري وتفتح خيبر على يدي علي في عديوميه وما يفتح الله على
 أمته من الدنيا ويؤتون من زهرتها وقسمهم كنوز كسرى وقبصر
 وما يحدث بينهم من الفتون والاختلاف والآهواء وسؤوك
 سبيل من قبلهم وأتوا قريش على ثلاث وسبعين فرقة الناجية منها
 واحدة وأنها ستكون لهم أنماط ويعذوا أحدهم في حلة ويروخ
 في أخرى وتوضع بين يديه صحيفة وترقع أخرى ويسترون
 بيوتهم كما شتر الكعبة ثم قال آخر الحديث وأنتم اليوم
 خير منكم يومئذ وأنهم إذا مشوا المطيطاء وخدمتهم بنات
 فارس والروم رد الله باسمهم بينهم وسلط شرارهم على خيارهم
 وقبائلهم الترك والخزر والروم وذهب كسرى وفارس حتى
 لا كسرى ولا فارس بعده وذهب قيصر حتى لا قيصر بعده وذكر أن الروا
 ذات قرؤن إلى آخر الدهر وبذهب الأمتل فالأمتل من النابير
 وتقارب الزمان وقبض العلم وظهور الفتن والهيج وقال ويند

أعدائهم

الفتن

فرقة واحدة

واحدة وأنهم

المطيطاء

لِلْعَرَبِ مِنْ شَرْقِهَا قَرِيبٌ وَأَنَّ زُؤَيْتَ لَهُ الْأَرْضُ فَارِيٌّ
 مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَسَيَبْلُغُ مَلِكُ أُمَّتِهِ مَا زُؤِي لَهُ مِنْهَا وَلِذَلِكَ
 كَانَ أُمَّتَهُ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ مَا بَيْنَ رِضِّ الْهِنْدِ أَقْصَى الشَّرْقِ
 إِلَى بَحْرِ طَبَقَةِ حَيْثُ لِإِعْمَارَةِ وَرَاءَهُ. وَذَلِكَ مَا لَمْ يَمْلِكْهُ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ
 وَلَمْ تَمْتَدَّ فِي الْجَنُوبِ وَلَا فِي الشِّمَالِ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ لِأَبْرَائِيلَ أَهْلُ
 الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَقُومَ السَّاعَةُ ذَهَبَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ إِلَى
 أَنَّهُمُ الْعَرَبُ لِأَنَّهمُ الْمُخْتَصَمُونَ بِالسَّقِي بِالْغَرْبِ وَهِيَ الدَّلْوُ وَغَيْرُهُ
 يَذْهَبُ إِلَى نَهْمِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ وَقَدْ وَرَدَ الْمَغْرِبُ كَذَا فِي الْحَدِيثِ
 يَمَعْنَاهُ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَامَةَ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي
 ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ
 قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ هُمْ قَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَخْبَرَ بِمَلِكِ بَنِي أُمِيَّةَ
 وَوِلَايَةِ مَعُودِيَّةَ وَوَصَّاءَ وَالتَّحَاذُبِي أُمِيَّةَ مَا لَ اللَّهُ دَوْلًا وَخَرُجَ
 وَكَدَّ الْعَبَّاسِ بِالرَّيَايَاتِ السُّودِ وَمُلْكِهِمْ أضعافُ مَا مَلَكُوا وَخَرُجَ
 الْمَهْدِيِّ وَمَا نَالَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَتَقْبِيلِهِمْ وَتَشْرِيدِهِمْ وَقَتْلَ عَلِيٍّ وَإِنْ
 أَشَقَّاهَا الَّذِي يَخْضِبُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ أَيْ لِحْيَتَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَأَنَّهُ
 قَبِيحُ النَّارِ يَدْخُلُ أَوْلِيَاؤُهُ الْجَنَّةَ وَأَعْدَاؤُهُ النَّارَ فَكَانَ
 فِيمَنْ عَادَاهُ الْخَوَارِجُ وَالنَّاصِبَةُ وَطَائِفَةٌ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ
 مِنَ الرُّوَاغِضِ كَفَرُوهُ وَقَالَ يَقْتُلُ عُثْمَانَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْمُصْحَفَ وَإِنَّ اللَّهَ
 عَسَى أَنْ يُلِيَّسَهُ قَبِيصًا وَأَنَّهُمْ يَرِيدُونَ خَلْعَهُ وَأَنَّهُ سَيَقْطُرُ دَمَهُ

قَوَايِ

وَهُوَ

بَنِي

فِي الْمُصْحَفِ

عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ وَإِنَّ الْفِتْنَ لَا تَنْظُرُ مَا دَامَ عُمَرُ
 حَيًّا وَبِحَارِبَةِ الزُّبَيْرِ لِعَلِيٍّ وَبِنَبَاحِ كِلَابِ الْخَوَبِ عَلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ
 وَآنَهُ يَقْتُلُ حَوْلَهَا قَبْلِي كَثِيرٌ وَيَجُوبُ بَعْدَ مَا كَادَتْ فَجَحَّتْ عَلَى عَائِشَةَ
 عِنْدَ خُرُوجِهَا إِلَى الْبَصْرَةِ وَإِنَّ عَمَّا رَأَيْتَهُ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ فَقَتَلَهُ
 أَصْحَابُ مَعْوِيَةَ وَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنْكَ وَيْلٌ
 لَكَ مِنَ النَّاسِ وَقَالَ فِي قُرْمَانَ وَقَدْ بَلَغَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ
 النَّارِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ وَقَالَ فِي جَمَاعَةٍ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ
 وَحَدِيثُهُ أَخْرَجَهُ مَوْتًا فِي النَّارِ فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَسْتَلْعِنُ عَنْ بَعْضٍ
 فَكَانَ سَمُرَةُ أَخْرَجَهُ مَوْتًا هَرَمَهُ وَخَرَفَ فَاصْطَلَى بِالنَّارِ فَاخْتَرَوُ
 فِيهَا وَقَالَ فِي حَنْظَلَةَ الْغَسِيلِ سَلُوا زَوْجَتَهُ عَنْهُ فَإِنِّي رَأَيْتُ
 الْمَلَائِكَةَ تُغْسِلُهُ فَسَلُّوْهَا فَقَالَتْ أَنَّهُ خَرَجَ جُنَابًا وَأَعْجَلَهُ الْحَالُ
 عَنِ الْغَسْلِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَوَجَدْنَا رَأْسَهُ يَقْطُرُ مَاءً
 وَقَالَ الْخَلِيفَةُ فِي قُرَيْشٍ وَلَنْ يَزَالَ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا أَقَامُوا الدِّينَ
 وَقَالَ يَكُونُ فِي بَقِيَّةِ كِتَابٍ وَسَيُفْرَأُ وَهِيَ الْحَجَّاجُ وَالْمُخْتَارُ وَإِنَّ
 مُسَيْلَةَ يَعْقِرُهُ اللَّهُ وَإِنَّ فَاطِمَةَ أَوَّلَ أَهْلِهَا لِحُوقَابِهِ وَانْذَرْنَا بِالرَّدَّةِ
 وَبِأَنَّ الْخِلَافَةَ بَعْدَهُ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا فَكَانَتْ كَذَلِكَ
 بِمَدَّةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَقَالَ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَبْدَأُ نَبُوَّةً وَرَحْمَةً ثُمَّ يَكُونُ
 رَحْمَةً وَخِلَافَةً ثُمَّ يَكُونُ مُلْكًا عَضُوضًا ثُمَّ يَكُونُ عُسُوءًا
 وَجَبْرُوتًا وَفَسَادًا فِي الْأُمَّةِ وَأَخْبَرِي شَانِ أَوْلِيَّ الْقُرْبَى وَبِأُمَّرَاءِ

كثيرة

٢
 وَبِأَنَّ
 أَهْلَ بَيْتِهِ

يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا وَسَيَكُونُ فِي أُمَّتِهِ ثَلَاثُونَ كَذَابًا فِيهِمْ
 أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ ثَلَاثُونَ ذَمًّا لِأَكْثَرِ كَذَابًا أَحَدُهُمُ الذَّجَالُ
 الْكُذَّابُ كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَالَ يُوْشِكُ أَنْ يَكْتُرِفِكُمْ
 الْعَجْمُ يَا كُفْرًا فَيَنْصُرُكُمْ وَيَضْرِبُونَ رِقَابَكُمْ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ
 حَتَّى يَسُوقَ النَّاسَ بِعِصَاهُ رَجُلٌ مِنْ قِطْطَانَ وَقَالَ خَيْرُكُمْ قَرِيبُ
 ثَمَّ الَّذِينَ يَكُونُ مِنْهُمْ ثَمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ
 وَلَا يَشْهَدُونَ وَيُحْسِنُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ
 وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السِّمْنَ وَقَالَ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ
 شَرُّ مِنْهُ وَقَالَ هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغْيَلِيَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 رَأَيْتُ لَوْ شِئْتُ سَمَّيْتُهُمْ لَكُمْ بَنُو فُلَانٍ وَبَنُو فُلَانٍ وَأَخْبَرَ بِظُهُورِ
 الْقَدَرِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَسَبِّ آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا وَقِلَّةِ الْإِنْتِصَالِ
 حَتَّى يَكُونُوا كَالْمَلِجِ فِي الطَّعَامِ فَلَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ يَتَبَدَّدُ حَتَّى لَمْ يَسْبِقْ لَهُمْ
 جَمَاعَةٌ وَأَنْتَهُمْ سَيَلْقَوْنَ بَعْدَهُ آثَرَةً وَأَخْبَرَ بِشَأْنِ الْحَوَارِجِ وَصِفَتِهِمْ
 وَالْمُخْدَجِ الَّذِي فِيهِمْ وَأَنَّ سَيَمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ وَتَرَى رِعَاءَ الْعَنَمِ رُؤَسَاءَ
 النَّاسِ وَالْعُرَاءَ لِحَفَاءِ يَتَبَارَوْنَ فِي الْبُنْيَانِ وَأَنَّ تِلْدَ الْأُمَّةِ رَبَّتَهَا
 وَأَنَّ قُرَيْشًا وَالْأَخْرَابَ لَا يَغْزَوْنَهُ أَبَدًا وَأَنَّهُ هُوَ يَغْزُوهُمْ وَأَخْبَرَ
 بِأَلْمُوتَانِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ فَتْحِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَا وَعَدَ مَنْ سَكَنِي
 الْبَصْرَةَ وَأَنَّهُمْ يَغْزَوْنَ فِي الْبَحْرِ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ وَأَنَّ الَّذِينَ
 لَوْ كَانَ مَسْوَطًا بِالْأَثَرِ لَكُنَا لَهُ رِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ وَهَاجَتْ رِيحُ

٢
 دَجَلًا
 أَرْبَعُ

١٠
 وَالْحَفَاءُ الْعُرَاءُ

فِي عَرَائِهِ فَقَالَ هَاجَتْ لِمَوْتٍ مُنَافِي فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَجَدُوا
 ذَلِكَ وَقَالَ الْقَوْمُ مِنْ جُلُكَيْهِ ضَرَسَ أَحَدَكُمْ فِي النَّارِ أَكْثَرَ مِنْ أَحَدٍ
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَهَبَ الْقَوْمُ بِعَنِي مَا تَوَاوَبْتِ أَنَا وَرَجُلٌ فَقُتِلَ
 مُرْتَدًا يَوْمَ الْيَمَامَةِ وَأَعْلَمَ بِالَّذِي عَلَّ حَرَزًا مِنْ خَزِيئَةِ يَهُودٍ فَوُجِدَتْ
 فِي رِجْلِهِ وَبِالَّذِي عَلَّ الشَّمْلَةَ وَحَيْثُ هِيَ وَبَاقَهُ حِينَ صَلَّتْ كَيْفَ
 تَعَلَّقَتْ بِالشَّجَرَةِ بِحِطَامِهَا وَبِشَانَ كِتَابِ حَاطِبٍ إِلَى أَهْلِ
 مَكَّةَ وَبِقِصَّةِ عُمَيْرٍ مَعَ صَفْوَانَ حِينَ سَارَهُ وَشَارَطَهُ عَلَى قَتْلِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ عُمَيْرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَاصْبَدًا لِقَتْلِهِ وَأَطْلَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى الْأَمْرِ وَالْيَتْرَاسِمِ وَأَخْبَرَ بِالْمَالِ الَّذِي تَرَكَهُ عَمَةُ الْعَبَّاسِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَمْرِ الْفَضْلِ بَعْدَ أَنْ كَتَمَهُ فَقَالَ مَا عَلِمَهُ غَيْرِي
 وَغَيْرَهَا فَاسْمُ وَأَعْلَمَ بِأَنَّهُ سَيُقْتَلُ أَبِي بَنْ خَلْفٍ وَفِي عَمَّةِ بْنِ
 أَبِي هَبِيبٍ يَا كُلَّهُ كَلْبُ اللَّهِ وَعَنْ مَصَارِيعِ أَهْلِ بَدْرٍ فَكَانَ كَمَا قَالَهُ
 وَقَالَ فِي الْحَسَنِ أَنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصَلِّحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَيْنِ
 وَلَسَعِدٍ لَعَلَّكَ تَخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَلَسَيُصْرَبُ بِكَ آخِرُونَ
 وَأَخْبَرَ بِقَتْلِ أَهْلِ مُؤْتَةَ يَوْمَ قَتَلُوا وَبَيْنَهُمْ سَبْعَةٌ شَهْرًا وَأَزِيدَ
 وَبِمَوْتِ النَّجَاشِيِّ يَوْمَ مَاتَ وَهُوَ بِأَرْضِهِ وَأَخْبَرَ فَيْرُوزَ إِذْ وَرَدَ عَلَيْهِ
 رَسُولًا مِنْ كِسْرَى بِمَوْتِ كِسْرَى ذَلِكَ الْيَوْمَ فَلَمَّا حَقَّقَ فَيْرُوزُ
 الْقِصَّةَ اسْمُ وَأَخْبَرَ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِطَبْرِيدِهِ كَمَا كَانَ

وَقِصَّة

الفضل

أنه

كلمة من كلام الله

وَيُصْرَبُ

وَأَزِيدَ

حين ورد

وَوَجَدَهُ فِي الْمَسْجِدِ نَائِمًا فَقَالَ لَهُ كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ قَالَ
 اسْكُنُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَالَ فَإِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ أَحْدِيثٌ وَبَعِيثٌ
 وَخَدَةٌ وَمَوْتَةٌ وَخَدَةٌ وَأَخْبَرَ أَنَّ اسْرِعَ أَرْوَاجَهُ بِرُحُوقِ أَطْوَلِ
 يَدَا فَكَانَتْ زَيْتَبُ لَطُولِ يَدَيْهَا بِالْصَّدَقَةِ وَأَخْبَرَ بِقَيْلِ الْحُسَيْنِ
 بِالْطَفِ وَأَخْرَجَ بِيَدِهِ تَرْتِيبًا وَقَالَ فِيهَا مَضْجَعُهُ وَقَالَ فِي زَيْدِ بْنِ صُوحَاظٍ
 يَسِيقُهُ عَضُومِنَهُ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَطَعَتْ يَدَهُ فِي الْجِهَادِ وَقَالَ فِي الَّذِينَ
 كَانُوا مَعَهُ عَلَى حِرَاءٍ أَثَبْتُ فَأَمَّا عَلَيْكَ بَنِي وَصَيْدِيقٍ وَشَهِيدِ
 قَتِيلِ عَلِيٍّ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَطَعَنَ سَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ وَقَالَ لِسِرَاقَةَ كَيْفَ بَكَ إِذَا لَبِيتَ سُورِي كِسْرَى فَلَمَّا
 أُتِيَ بِهَا عَمْرُ السُّهْمَا آيَاهُ وَقَالَ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَلَبَّسَ بِهَا كِسْرَى وَالتَّبَهُهَا
 سِرَاقَةَ وَقَالَ تَبَنَى مَدِينَةَ بَيْنَ دَجَلَةَ وَدُجَيْلَ وَقَطْرُبِلَ وَالصَّرَاةَ
 يُجْبَى إِلَيْهَا خَزَائِنُ الْأَرْضِ يُخْشَفُ بِهَا يَعْنِي بَعْدَادَ وَقَالَ سَيَكُونُ
 فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ الْوَلِيدُ هُوَ شَرُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ
 لِقَوْمِهِ وَقَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فَنَانٍ دَعَا هَا وَوَأَحَدَةً
 وَقَالَ الْحِمْرِيُّ فِي سَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو وَعَسَى أَنْ يَقُومَ مَقَامًا يُسْرِكُ بِأَعْمَرَ
 فَكَانَ كَذَلِكَ قَامَ بِمَكَّةَ مَقَامَ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ بَلَغَهُمْ مَوْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَطَبَ بِحَوْضِ خَطْبَتِهِ وَتَبَّهَهُمْ وَقَوَى بَصَائِرَهُمْ وَقَالَ
 لِحَالِدِ بْنِ وَجْهَهُ لِأَكْبَدِ أَنْ تَكْتَدَهُ بِصَيْدِ الْبَقْرِ فَوَحِدَتْ هَذِهِ
 الْأُمُورُ كُلَّهَا فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الى ما اخبر به جلساء من اسرارهم وبواطنهم واطلع عليه
 من اسرار المنافقين وكفرهم وقولهم فيه وفي المؤمنين حتى
 ان كان بعضهم ليقول لصاحبه اسكت فوالله لو لم يكن
 عنده من يخبره لا خبرته حجارة البطحاء واعلامه بصفة النجر
 الذي سحره به لبيد بن الاعصم وكونه في مشط ومشاقه
 في جف طلع نخله ذكر وانه التقى في بئر ذروان فكان
 كما قال ووحيد على تلك الصفة واعلامه قرشا ياكل الارضه
 ما في صحيفتهم التي تظاها رواها علي بن هاشم وقطعوا بها رحمتهم
 وانها انقت فيها كل اسم لله فوجدوها كما قال ووصفه لكفار قرش
 بيت المقدس حين كذبوه في خبر الاسراء ونفته اياه نعت من عرفه
 واعلامهم بغيرهم التي مر عليها في طريقه وانذارهم بوقت وصولها
 فكان كله كما قال الى ما اخبر به من الحوادث التي تكون ولم
 تات بعدئذها ما ظهرت مقدماتها كقوله عماران بيت المقدس
 خراب يثرب وخراب يثرب خروج الملهة وخروج الملحمة
 فتح القسطنطينية ومن اشراط الساعة وايات حلولها وذكر
 النسر والحشر وَاخبار الامرار والبقار والجنة والنار وعرضها
 القيمة وبحسب هذا الفصل ان يكون ديوانا مفردا يشتمل على
 اجزاء وخذة وفيما اشرفنا اليه من نكت الاحاديث التي ذكرناها
 كفاية واكثرها في الصحيح وعندنا الاثمة فصل في عصمة الله تعالى

ومشاقه

مقدماته

القسطنطينية

لَهُ مِنَ النَّاسِ وَكَفَايَتِهِمْ مَنْ أَذَاهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ يُعْصِمُكَ
 مِنَ النَّاسِ وَقَالَ تَعَالَى وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَقَالَ
 أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ قِيلَ بِيكَافِي مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَعْدَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا وَقَالَ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ
 وَقَالَ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْآيَةَ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي
 الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ الصَّدَقِيُّ تَقْرَأُ تِي عَلَيْهِ وَالْفَقِيهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَاظِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الصَّرِيفِيُّ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُرُوزِيُّ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرْهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَرْثُ
 ابْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْرَسُ حَتَّى تَرْتَلُو
 هَذِهِ الْآيَةَ وَاللَّهُ يُعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ فَقَالَ لَهُمْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ انصروا فقد عصمتني
 رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَرَكَ
 مَنْزِلًا اخْتَارَ لَهُ أَصْحَابَهُ شَجَرَةً يَقِيلُ تَحْتَهَا فَإِنَاهُ أَغْرَابٌ فَاخْتَرَطَ
 سَيْفَهُ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَارْعَدْتِ يَا لَأَعْرَابِي
 وَسَقَطَ سَيْفُهُ وَضَرَبَ بِرَأْسِهِ الشَّجَرَةَ حَتَّى سَالَ دِمَاغُهُ فَتَرَلَّتِ
 الْآيَةُ وَقَدْرُوِيَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي الصَّحِيحِ وَأَنَّ غُورَتِ بِنُ الْحَرْثِ
 صَاحِبُ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَفَا عَنْهُ وَرَجَعَ

الترمذي

فَرَعَدَتْ
فَارْتَعَدَتْ

الى قومه وقال جئتكم من عند خير الناس وقد حكيت مثل هذه
 الحكاية انما جرت له يوم بدر وقد انفر د من اصحابه لقتضاه حاجته
 فبذعه رجل من المنافقين وذكر مثله وقد روى انه وقع له مثلها
 في غزوة عطفان يذى امير مع رجل اسمه دغشور بن الحرث وان
 الرجل اسلم فلما رجع الى قومه الذين اغروه وكان سيدهم وشجعهم
 قالوا له اين تها كنت تقول وقد امكك فقال لي نظرت الى رجل
 ابيض طويل دفع في صدري فوقعت لظهري وسقط السيف ففقت
 انه ملك واسلمت قبل وفيه نزلت يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة
 عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم الاية وفي رواية
 اخطاني ان غورت بن الحرث المحاربي اراد ان يفكك بالنبى
 صلى الله عليه وسلم فلم يشعربه الا وهو قائم على راسه منضيا
 سيفه فقال اللهم كفيته بما شئت فانكبت من وجهه من راحة
 راحتيين كفيته وندر سيفه من يده والراحة وجع الظهر وقيل في
 قصته غير هذا وذكر ان فيه نزلت يا ايها الذين امنوا اذكروا
 نعمة الله عليكم اذ هم قوم الاية وقيل كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يخاف قرينيا فلما نزلت هذه الاية استلقى ثم قال
 من شاء فليخذلني وذكر عبد بن حميد قال كانت حمالة الحطب
 تضع العضاه وهي جمر على طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكانما يطأها كتيبا اهيك وذكر ابن اسحق عنها انها لما بلغها

حكي
وانها

اغروه

الى ظهري

غورت

نَزُولُ تَبَّتْ يَدَا أَبِي هَبَيْبٍ وَذَكَرَهَا بِمَا ذَكَرَهَا اللَّهُ مَعَ زَوْجَاهَا مِنَ السِّدْمِ
 أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ
 أَبُو كُرَيْبٍ فِي يَدَيْهَا فَهَرَمَ مِنْ حِجَارَةٍ فَلَمَّا وَقَفَتْ عَلَيْهِمَا لَمْ تَرَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ
 وَأَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى بَبَصِيرَتِهَا عَنْ بَنِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ
 يَا أَبَا بَكْرٍ أَيْنَ صَاحِبُكَ فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ يَهْجُونِي وَاللَّهِ لَوْ وَجَدْتُهُ لَضَرَبْتُ
 بِهَذَا الْفِضْرِ فَاهُ وَعَنْ الْحَكِيمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِمِ قَالَ تَوَاعَدْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا رَأَيْنَاهُ سَمِعْنَا صَوْتًا خَلْفَنَا مَا ظَنَنَّا أَنَّهُ بَقِيَ بِنَهَامَةٍ
 أَحَدٌ فَوَقَفْنَا مَغْشِيًا عَلَيْنَا فَمَا أَفْقَأَ حَتَّى قَضَى صَلَوَتَهُ وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ
 ثُمَّ تَوَاعَدْنَا لَيْلَةَ أُخْرَى فَجِئْنَا حَتَّى إِذَا رَأَيْنَاهُ جَاءَتْ الصِّفَا وَالْمَرْوَةُ
 فَحَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَاعَدْتُ أَنَا وَأَبُوجَهْمِ
 ابْنَ حُدَيْفَةَ لَيْلَةَ قَتْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْنَا مَسْرُوكًا
 فَسَمِعْنَا لَهُ فَانْتَمَحَ وَقَرَأَ الْخَافَةَ مَا الْخَافَةَ إِلَى قَهْلٍ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ فَضَرَبَ
 أَبُو جَهْمٍ عَلَى عَضُدِ عُمَرَ وَقَالَ لِمَجِّ وَقَرَأَهَا رَبِيبٌ فَكَانَتْ مِنْ مُقَدِّمَاتِ
 إِسْلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِنْهُ الْعِبْرَةُ الْمَشْهُورَةُ وَالْكَفَايَةُ التَّامَةُ
 عِنْدَمَا أَخَافَهُ قُرَيْشٌ وَاجْتَمَعَتْ عَلَى قِتْلِهِ وَبَيْتُوهُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ
 مِنْ بَيْتِهِ فَقَامَ عَلَى رُؤْسِهِمْ وَقَدَّضَرَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَبْصَارِهِمْ وَذَرَّ
 التُّرَابَ عَلَى رُؤْسِهِمْ وَخَلَصَ مِنْهُمْ وَجَاهِيَّتَهُ عَنْ رُؤْيِهِمْ فِي الْغَارِ
 بِمَا هَيَّا اللَّهُ لَهُ مِنْ آيَاتٍ وَمِنَ الْعَنْكَبُوتِ الَّذِي سَجَّ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ
 أُمِّيَّةُ بْنُ حَلْفٍ جِئْنَا قَالُوا نَدْخُلُ الْغَارَ مَا أَرَكُمُ فِيهِ وَعَلَيْهِ

وَتَبَّتْ

وَمَعَى

عَلَى قِتْلِ

فَسَمِعْنَا
فَقَرَأَ

وَلَجَمَعَتْ

وَذَرَأَ

مَا أَرَكُمُ

لَنْ قَبِلَ

مِنْ نَسِجِ الْعَنْكَبُوتِ مَا أَرَى أَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ مُجْمَعًا وَقَفَّتْ حِمَامَتَانِ
 عَلَى فِرْعَانَ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ لَوْ كَانَ فِيهِ أَحَدٌ لَمَا كَانَتْ هُنَاكَ الْحَامُ
 وَقِصَّتُهُ مَعَ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشِمٍ حِينَ الْهَجْرَةِ وَقَدْ جَعَلَتْ
 قُرَيْشٌ فِيهِ وَفِي أَبِي بَكْرٍ الْجَعَابِلَ فَأَنْذَرِيَهُ فَرَكِبَ فَرَسَهُ وَاتَّبَعَهُ حَتَّى
 إِذَا قَرُبَ مِنْهُ دَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاحَتْ قَوَائِمُ
 فَرَسِهِ فَخَرَّعَهَا وَاسْتَقْسَمَ بِالْإِزْلَامِ فَخَرَجَ لَهُ مَا يَكْرَهُ ثُمَّ رَكِبَ وَدَنَا
 حَتَّى سَمِعَ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَلْتَفِتُ وَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيْتَنَا
 فَقَالَ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَسَاحَتْ ثَابِتَةً إِلَى رُكْبَتَيْهَا وَخَرَّعَهَا
 فَرَجَرَهَا فَهَضَمَتْ وَلَقَوَائِمُهَا مِثْلَ الدُّخَانِ فَنَادَاهُمْ بِالْأَمَانِ فَكَبَّ
 لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا نَا كَتَبَهُ ابْنُ فُهَيْرَةَ وَقِيلَ أَبُو بَكْرٍ
 وَأَخْبَرَهُمْ بِالْأَخْبَارِ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَتْرُكَ
 أَحَدًا يَلْتَقِي بِهِمْ فَانصَرَفَ يَقُولُ لِلنَّاسِ كَفَيْتُمْ مَا هَمْنَا وَقِيلَ بَلْ قَالَ
 لَهَا أَرَأَيْتُمْ كَمَا دَعَوْتُمَا عَلِيًّا فَادْعُوا إِلَى فِتْحِهِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ ظُهُورُ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي خَيْرِ أَخْرَافٍ رَاعِيًا عَرَفَ خَيْرُهُمَا
 فَخَرَجَ يَشْتَدُّ يُعَلِّمُ قُرَيْشًا فَلَمَّا وَرَدَتْ مَكَّةَ ضُرِبَ عَلَى قَلْبِهِ فَمَا يَدْرِي
 مَا يَضَعُ وَأُنْسِي مَا خَرَجَ لَهُ حَتَّى رَجَعَ إِلَى مَوْضِعِهِ وَجَاءَهُ فِيمَا ذَكَرْنَا
 اسْتَحْقَ وَغَيْرُهُ أَبُو جَهْلٍ بَصْخَرَةٌ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقُرَيْشٌ يَنْظُرُونَ لِيَطْرَحَهَا
 عَلَيْهِ فَلَزِقَتْ بِيَدِهِ وَبَدَسَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ وَأَقْبَلَ رَجْعَ الْقَهْقَرِيِّ

رُكْبَتَيْهَا

لِيُعَلِّمَ
إِلَيْهِ
إِلَيْهِ

إِلَى خَلْفِهِ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يَدْعُوهُ فَعَفَلَ فَأَنْطَلَقَتْ يَدَاهُ وَكَانَ
 قَدْ تَوَاعَدَ مَعَ قُرَيْشٍ بِذَلِكَ وَحَلَفَ لِكَيْنَ رَأَى لَيْدَمَغْنَهُ فَنَسَلُوهُ
 عَنْ شَأْنِهِ فَذَكَرَ أَنَّهُ عَرَضَ لِيَدُونَهُ فَمَلَّ مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ قَطُّ هَمْرِي
 أَنْ يَأْكُلَنِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ جَبْرِيلُ كَوَدَّ نَأَى
 لِأَخْذِهِ وَذَكَرَ السَّمْرَقَنْدِيُّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْتُلَهُ فَطَمَسَ اللَّهُ عَلَى بَصَرِهِ فَلَمْ يَرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَسَمِعَ قَوْلَهُ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى نَادَوْهُ وَذَكَرَ أَنَّ
 فِي هَاتَيْنِ الْقِصَّتَيْنِ نَزَلَتْ إِنَا جَعَلْنَا فِي عُنُقِهِمْ أَغْلَالًا الْآيَتَيْنِ
 وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ اسْتَحْقَ فِي قِصَّتِهِ إِذْ خَرَجَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ
 فِي أَصْحَابِهِ فَجَلَسَ إِلَى جِدَارٍ بَعْضُ طَائِفِهِمْ فَانْبَعَثَ عَمْرُو بْنُ حَفَاشٍ حَدَّثَهُمْ
 لِيُطْرَحَ عَلَيْهِ رَحِي فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ
 إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَعْلَاهُمْ بِقِصَّتِهِمْ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا ذُكِرُوا نِعْمَةً اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ نَزَلَتْ
 وَحَكَى السَّمْرَقَنْدِيُّ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى بَنِي التَّضْيِيرِ يَسْتَعِينُ فِي عَقْلِ الْكَلْبَانِ
 الَّذِينَ قَتَلَهُمَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ فَقَالَ لَهُ جُنَيْبُ بْنُ أَخْطَبٍ اجْلِسْ يَا أَبَا
 الْقَاسِمِ حَتَّى نَطْعِمَكَ وَنُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَتَوَامَرُ حَتَّى مَعَهُمْ عَلَى قَتْلِهِ
 فَأَعْلَمَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَامَ
 كَأَنَّهُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَذَكَرَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ

ساجدا
له
فمه

يره

الى قوله
مختصون
وقيره

في نظر من
اختطبه

هذه الآية

الحديث
عن أبي
هريرة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ وَعَدُ قُرَيْشًا لَمِنَ رَأْيِ
 مُحَمَّدًا يُصَلِّي لَيْطَانٌ رَقَبَتُهُ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْلَوْهُ
 فَأَقْبَلَ فَلَمَّا قَرَّبَ مِنْهُ وَلَّى هَارِبًا نَاكِصًا عَلَى عَقْبَيْهِ مُتَقِيًا بِيَدَيْهِ فُسِّلَ
 فَقَالَ لَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ أَشْرَفْتُ عَلَى خَنْدَقٍ مَمْلُوءٍ نَارًا كَدْتُ أَهْوَى
 فِيهِ وَابْتَصَرْتُ هُوَ لَا عَظِيمًا وَخَفِقَ أَجْحَمَةً قَامَلَاتٍ الْأَرْضَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْمَلِكَةُ لَوْ دَنَا لَأَخْتَطَفَنَّهُ عَضُوكَ عَضُوكَ أَنْزَلَا
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَانًا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لِيَطْفَى إِلَى الْخَيْرِ
 السُّورَةَ وَيُرْوَى أَنَّ شَيْبَةَ بْنَ عَثْمَانَ الْحَجَبِيَّ أَذْرَكَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ
 وَكَانَ خَمْرَةً قَدْ قَتَلَ أَبَاهُ وَعَمَّهُ فَقَالَ الْيَوْمَ أَذْرَكَ تَارِي مِنْ مُحَمَّدٍ فَلَمَّا
 اخْتَلَطَ النَّاسُ تَأَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَرَفَعَ سَيْفَهُ لِيُصْبَهُ عَلَيْهِ قَالَ فَلَمَّا
 دَنَوْتُ مِنْهُ أَرْتَفَعُ إِلَى شَوَاطِئِ نَارٍ أَسْرَعُ مِنَ الْبَرْقِ فَوَلَّيْتُ هَارِبًا
 وَاحْتَسَبْتُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَانِي فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي
 وَهُوَ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ فَأَرَفَعَهَا إِلَيَّ وَهُوَ أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ وَقَالَ لِي
 اذْنُ فَقَاتِلْ فَقَدِمْتُ أَمَامَهُ أَضْرِبُ بِسَيْفِي وَأَقْبَهُ بِنَفْسِي
 وَلَوْلَقِيْتُ أَبِي تِلْكَ السَّاعَةَ لَأَوْقَعْتُ بِهِ دُونَهُ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ
 عَمْرٍو قَالَ أَرَدْتُ قَتْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ
 يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ أَفْضَالَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ
 مَا كُنْتُ تُحَدِّثُ بِهِ نَفْسِكَ قُلْتُ لِأَشْيءٍ فَصَحَّيْكَ وَاسْتَغْفِرْ لِي
 وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي فَسَكَنَ قَلْبِي فَوَاللَّهِ مَا رَفَعَهَا حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ

على رقبته

٢
 وروى
 رجلاً يعرف
 بشيئة
 الحميمي

عمر

شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ وَمِنْ مَشْهُورٍ ذَلِكَ خَبْرُ عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ
 وَارْبَدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ جَيْنٍ وَفَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ
 عَامِرٌ قَالَ لَهُ أَنَا أَشْغَلُ عَنْكَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ فَأَضْرِبْهُ أَنْتَ فَلَمْ يَمْرُ فَعَلَّ
 شَيْئًا فَلَمَّا كَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ لَهُ وَاللَّهِ مَا هَمَّتُ أَنْ أَضْرِبَ إِلَّا وَجَدْتُكَ
 بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفَأَضْرِبُكَ وَمِنْ عِضْمِيهِ لَهُ تَعَالَى أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْيَهُودِ
 وَالْكُهَنَةِ أَنْذَرُوا بِهِ وَعَيْنُوهُ لِقُرَيْشٍ وَأَخْبَرُوهُمْ بِسَطْوَتِهِ بِهِمْ
 وَحَضْرُوهُمْ عَلَى قَتْلِهِ فَعَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى بَلَغَ فِيهِ أَمْرٌ وَمِنْ ذَلِكَ
 نَضْرُهُ بِالرُّعْبِ أَمَامَهُ مَسِيرَةَ شَهْرٍ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَصَلَّ وَمِنْ مُعْجَزَاتِهِ الْبَاهِرَةِ مَا جَمَعَهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْمَعَارِفِ
 وَالْعُلُومِ وَخَصَّصَهُ بِهِ مِنَ الْإِطْلَاحِ عَلَى جَمِيعِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
 وَمَعْرِفَتِهِ بِأُمُورِ شَرَاكِعِهِ وَقَوَائِنِ دِينِهِ وَسِيَاسَةِ عِبَادِهِ وَمَصَالِحِ
 أُمَّتِهِ وَمَا كَانَ فِي الْأَمَمِ قَبْلَهُ وَقِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالْجَبَّارِ
 وَالْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى زَمَانِهِ وَحَفِظَ شَرَاكِعَهُمْ وَكُتُبَهُمْ
 وَوَعَى سِيرَتَهُمْ وَسَرَدَ أَسْمَاءَهُمْ وَأَيَّامَ اللَّهِ فِيهِمْ وَصِفَاتِ أَعْيَانِهِمْ
 وَخِلَافِ أَرْبَابِهِمْ وَالْمَعْرِفَةَ بِمَدَدِهِمْ وَأَعْمَارِهِمْ وَحِكْمَ حُكْمَانِهِمْ
 وَمَحَاجَةَ كُلِّ أُمَّةٍ مِنَ الْكُفْرِ وَمُعَارَضَةَ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنَ الْكَاذِبِينَ بِمَا فِي
 كُتُبِهِمْ وَأَعْلَامِهِمْ بِأَسْرَارِهَا وَمُخْبِتَاتِ عُلُومِهَا وَأَجْبَارِهِمْ بِمَا كَتَمُوهُ
 مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرَ ذَلِكَ إِلَى الْإِخْتِوَاءِ عَلَى لُغَاتِ الْعَرَبِ وَغَرِيبِ أَلْفَاظِ
 فِرْعَوْنَ وَالْإِحَاطَةَ بِضُرُوبِ فَصَاحَتِهَا وَالْحِفْظَ لِأَيَّامِهَا وَأَمْثَالِهَا

تعالى

بلغ عنه
أمره

علومهم

وَحِكْمَهَا وَمَعَانِي أَسْعَارِهَا وَالنَّخْصِصِينَ بِمُجَامِعِ كُلِّهَا إِلَى الْمَعْرِفَةِ
 بِضَرْبِ الْأَمْثَالِ الصَّحِيحَةِ وَالْحِكْمِ الْبَيِّنَةِ لِتَقْرِيْبِ التَّفْهِيمِ لِلْغَامِضِ
 وَالتَّبَيِّنِ لِلتَّشْكِيلِ إِلَى تَهْيِيدِ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الَّذِي لَا تَنَاقُضَ فِيهِ
 وَلَا تَخَادُلَ مَعَ اسْتِمَالِ شَرِيْعَتِهِ عَلَى مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَامِدِ الْأَدَبِ
 وَكُلِّ شَيْءٍ مُسْتَحْسَنٍ مُفْصَّلٍ لَمْ يَنْكَرْ مِنْهُ مُلْحَدٌ ذُو عَقْلِ سَلِيمٍ شَيْئًا
 إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْخِذْلَانِ بَلْ كُلُّ جَاهِلٍ لَهُ وَكَافِرٍ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ بِهِ
 إِذَا سَمِعَ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ صَوْبَهُ وَاسْتَحْسَنَهُ دُونَ طَلَبِ إِقَامَةِ
 بَرَهَانٍ عَلَيْهِ ثُمَّ مَا أَحَلَّ لَهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَبَائِثِ
 وَصَانَ فِيهِمْ أَنْفُسَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ مِنَ الْمَعَاقِبَاتِ وَالْحُدُودِ
 عَاجِلًا وَالتَّخْوِيفِ بِالنَّارِ أَجَلًا إِلَى الْأَحْيَاءِ عَلَى ضُرُوبِ الْعِلْمِ
 وَفُنُونِ الْمَعَارِفِ كَالطِّبِّ وَالْعِبَارَةِ وَالْفَرَائِضِ وَالْحِسَابِ وَالنَّبْ
 وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ تَمَّا اتَّخَذَ أَهْلُ هَذِهِ الْمَعَارِفِ كَلَامَهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا قُدُورَةٌ وَأَصُولًا فِي عَلَيْهِمْ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الرَّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرِ وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ وَقَوْلِهِ الرَّؤْيَا تَلَتْ رُؤْيَا
 حَتَّى وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ وَرُؤْيَا تُخْرِجُ مِنَ الشَّيْطَانِ
 وَقَوْلِهِ إِذَا انْقَارَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ تَكْذِبُ وَقَوْلِهِ
 أَصْلُ كُلِّ ذَائِ الْبَرْدَةِ وَمَا رُوِيَ عَنْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ الْمَعِدَةُ حَوْضُ الْبَدَنِ وَالْعُرُوقُ الْبُهَا
 وَإِرْدَةٌ وَإِنْ كَانَ هَذَا حَدِيثًا لَا نَضِجُهُ لِضَعْفِهِ وَكَوْنِهِ مَوْضُوعًا

فِيهَا

تَمَّ الْأَيْقَمُ عَلَيْهِ وَلَا
 يَقُومُ بِهِ وَلَا يَعْضُهُ
 إِلَّا مَنْ نَارَسَ الذَّرْسَ
 وَالْفَكُوفَ عَلَى الْكَبْتِ
 وَمُتَافَنَةً بَعْضُ هَذَا

حَدِيثٌ

تَكَلَّمَ عَلَيْهِ الدَّارِقُطِيُّ وَقَوْلُهُ خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدْنُ
 وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ وَخَيْرُ الْحِجَامَةِ يَوْمَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ
 وَاحِدِي وَعِشْرِينَ وَفِي الْعُودِ الْهِنْدِيِّ سَبْعَةُ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذُبُّ
 الْجَنْبِ وَقَوْلُهُ مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنِ الْإِثْمِينِ وَقَوْلُهُ
 فَإِنْ كَانَ لَا يَدْفَعُ ثَلَاثَ لِبَطْعَانِ وَثَلَاثَ لِشَرَابٍ وَثَلَاثَ لِلنَّفْسِ وَقَوْلُهُ
 وَقَدْ سُئِلَ عَنْ سَبَأٍ أَرَجُلٌ هُوَ أَمْرَأَةٌ أَمْ أَرْضٌ فَقَالَ دَجُلٌ وَوَلَدٌ
 عَشْرَةَ تَيَّامٍ مِنْهُمْ سِتَّةٌ وَتَشَامُ أَرْبَعَةٌ الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ وَكَذَلِكَ
 جَوَابُهُ فَيَنْسَبُ قِضَاعَةٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا اضْطَرَّتْ لِعَرَبٍ عَلَى
 شَغْلِهَا بِالنِّسَبِ إِلَى سُؤَالِهِ عَمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ خَيْرُ
 رَأْسِ الْعَرَبِ وَبَابُهَا وَمَذِجُهَا مَثَبُهَا وَغَلَصَتْهَا وَالْأَزْدُ كَاهِلُهَا
 وَنَجْمَتُهَا وَهَمْدَانُ غَارُهَا وَذِرْوَةُهَا وَقَوْلُهُ إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَانَ
 كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَقَوْلُهُ فِي الْخَوْضِ ذَوَايَاهُ
 سَوَاءٌ وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الذِّكْرِ وَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرًا مِثْلًا لَهَا فَتِلْكَ مِائَةٌ
 وَخَمْسُونَ عَلَى اللِّسَانِ وَالْفُؤُوسُ وَخَمْسِمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ وَقَوْلُهُ وَهُوَ
 بِمَوْضِعٍ نَعْمَ مَوْضِعُ الْحَمَامِ هَذَا وَقَوْلُهُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
 قَبْلَةُ وَقَوْلُهُ لِعَيْنِيَةِ أَوْ الْأَوْقَعِ أَنَا أَفْرَسٌ بِالْحَيْلِ مِنْكَ وَقَوْلُهُ لِكَلْبِهِ
 ضَمَّ الْقَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذَكَرُ لِللَّيْلِ هَذَا مَعَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ لَا يَكْتُبُ وَلَكِنَّهُ أَوْقَى عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى قَدَّ وَرَدَتْ آثارُ بَعْضِ فِيهِ
 حُرُوفُ الْخَطِّ وَحَسَنَ تَصْوِيرِهَا كَقَوْلِهِ لَا تَمْدُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للمبلى

لا تمد

رَوَاهُ ابْنُ شُعْبَانَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ
 الَّذِي يُرْوَى عَنْ مُعْوِيَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ائْتِ الدَّوَاةَ وَحَرِّفِ الْقَلَمَ وَأَقْرِ الْبَاءَ وَفَرِّقِ الْبَسِيْنَ وَلَا
 تُعَوِّرِ الْمِمْ وَحَسِّنِ اللَّهُ وَمُدَّ الرَّحْمَنَ وَجَوِّدِ الرَّجِيمَ وَهَذَا وَإِذَا تَصَحَّ
 الرَّوَايَةُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُرْزَقَ عِلْمَ هَذَا وَيُنَمَّعَ
 الْكِتَابَةَ وَالْقِرَاءَةَ وَأَمَّا عِلْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُغَاتِ الْعَرَبِ وَحِفْظُهُ
 مَعَانِي أَشْعَارِهَا فَأَمْرٌ مَشْهُورٌ قَدْ نَهْنَهْنَا عَلَى بَعْضِهِ أَوَّلَ الْكِتَابِ وَكَذَلِكَ
 حِفْظُهُ لِكَثِيرٍ مِنَ لُغَاتِ الْأُمَمِ كَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ سَنَةَ سَنَةٍ وَهِيَ
 حَسَنَةٌ بِالْحَبَشِيَّةِ وَقَوْلِهِ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ بِهَا وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَشْكَبَ دَرْدَايَ وَجَعُ الْبَطْنِ بِالْفَارِسِيَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا
 لَا يَعْلَمُ بَعْضُ هَذَا وَلَا يَقُومُ بِهِ وَلَا يَبْعُضُهُ إِلَّا مَنْ مَارَسَ الدَّرْسَ وَالْعَمَلُ
 عَلَى الْكُتُبِ وَمُثَاقَفَةَ أَهْلِهَا عَمْرُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَنِي
 لَمْ يَكْتُبْ وَلَمْ يَقْرَأْ وَلَا عَرَفَ بِصُحْبَةٍ مِنْ هَذِهِ صِفَتُهُ وَلَا نَشَأَ
 بَيْنَ قَوْمٍ لَهُمْ عِلْمٌ وَلَا قِرَاءَةٌ لِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ وَلَا عَرَفَ هُوَ قَبْلُ
 شَيْءٍ مِنْهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا كُنْتَ تَسْلُمُ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُهُ
 بِمِمْيِكَ الْآيَةُ إِنَّمَا كَانَتْ غَايَةُ مَعَارِفِ الْعَرَبِ النَّسَبَ وَالْأَخْبَارَ وَأَوَائِلَهَا
 وَالشُّعْرَ وَالْبَيَانَ وَإِنَّمَا حَصَلَ ذَلِكَ لَهُمْ بَعْدَ التَّفَرُّغِ لِعِلْمِ ذَلِكَ وَالِاشْتِغَالِ
 بِطَلَبِهِ وَمُبَاحَثَةِ أَهْلِهَا عَنْهُ وَهَذَا الْفَنُّ نُقْطَةٌ مِنْ خَيْرِ عِلْمِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا سَبِيلَ إِلَى جِدِّ الْمَحْدِثِ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا وَلَا وَجَدَ الْكُهْرَةَ

فِي أَوَّلِ

دَرْدَا

وَمُثَاقِفَةَ

عَرَّجًا

حيلة في دفع ما نضضناه الأقولم أساطير الأولين وإنما يعمله بشر
 فرد الله قولهم بقوله لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي
 مبين ثم ما قالوه مكابرة العيان فإن الذي نسبوا تعليمه إليه إما سلك
 أو العبد الرومي وسلمان إنما عرفه بعد الهجرة ونزول الكثير من القرآن
 وظهور ما لا ينعد من الآيات وأما الرومي فكان أسلم وكان يقرأ
 على النبي صلى الله عليه وسلم وأختلف في اسمه وقيل بل كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يجلس عنده عند المروة وكلاهما أعجمي اللسان
 وهم الفصحاء اللدوا والخطباء اللسن قد عجزوا عن معارضة ما أتى به
 والآتيان بمثله بل عن فهم وصفه وصورة تأليفه ونظمه فكيف
 يا عجمي الكن نعم وقد كان سلمان أو بلعام الرومي أو عيش أو جبر أو نيسا
 على اختلافهم في اسمه بين أظهرهم يكلونهم مذا أعمارهم فهل حكى عن
 واحد منهم شيء من مثل ما كان يحيى به محمد صلى الله عليه وسلم
 وهل عرف واحد منهم بمعرفة شيء من ذلك وما منع العدو حينئذ
 على كثرة عدده ودؤب طلبه وقوة حسده أن يجلس إلى هذا فيأخذ
 عنه أيضا ما يعارض به ويتعلم منه ما يخرج به على شيعته كفضل
 النضرين الحريث بما كان يخرج به من أخبار كنيه ولا غاب النبي صلى الله
 عليه وسلم عن قومه ولا كثرت اختلافاته إلى بلاد أهل الكتاب
 فيقال إنه استمد منهم بل لم يزل بين أظهرهم زعي في صغره وشبابه على
 عادة أنبيائهم ثم لم يخرج عن بلادهم إلا في سفرة أو سفرتين لم يطل

قصصناه

الفارسي

رضيه

يكلونه

عليه

شعبه

أنبيائهم بإصلاح
أنبيائهم

فِيهَا مَكَّةُ مُدَّةٌ يَحْتَمِلُ فِيهَا تَعْلِيمُ الْقَلِيلِ فَكَيْفَ الْكَبِيرِ بَلْ كَانَ فِي سَفَرِهِ
 فِي صُحْبَةِ قَوْمِهِ وَرَفَاقَةِ عَشِيرَتِهِ لَمْ يَغِيبْ عَنْهُمْ وَلَا خَالَفَ حَالَهُ مُدَّةً
 مَقَامِهِ بِمَكَّةَ مِنْ تَعْلِيمِ وَأَخْلَافِ فِي جَبْرِ أَوْ قَيْسٍ أَوْ مَيْمِجٍ أَوْ كَاهِنٍ
 بَلْ لَوْ كَانَ هَذَا بَعْدَ كُلِّهِ لَكَانَ مَجِيءُ مَا أَتَى بِهِ فِي مُعْجِزِ الْقُرْآنِ قَاطِعًا
 لِكُلِّ عَذْرٍ وَمُدْحِضًا لِكُلِّ حُجَّةٍ وَمُجْلِبًا لِكُلِّ أَمْرٍ فَصَلِّ وَمِنْ خُصَايَا^{نُصْبِهِ}
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَرَامَاتِهِ وَبَاهِرَاتِهَا أَيْبَاهُ مَعَ الْمَلِكَةِ وَالْحِجْنَ
 وَأَمْدَادِ اللَّهِ لَهُ بِالْمَلِكَةِ وَطَاعَةِ الْحِجْنَ لَهُ وَرُؤْيَا كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ هُمْ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ تَطَاهَرْنَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ الْآيَةُ
 وَقَالَ ذِي بُوْحَى رَبِّكَ إِلَى الْمَلِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا وَقَالَ
 إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِبْ لَهُمْ أَنِّي مَسْمُوكُمُ الْآيَتِينَ وَقَالَ إِذْ
 صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ الْآيَةُ حَدَّثَنَا
 سُفَيْنُ بْنُ الْعَاصِ الْفَقِيهَ بِسَمَاعِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو اللَّيْثِ السَّمَرَقَنْدِيُّ
 قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ سُوَيْفَرَ
 نَامُسْلِمًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ
 سَمِعَ زَيْدَ بْنَ جُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكَبِيرِ
 قَالَ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتْمَانَةُ جَنَاحٍ وَالْحَبْرُ
 فِي مَحَادِثِهِ مَعَ جِبْرِيلَ وَأَسْرَافِيلَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْمَلَكَةِ وَمَا شَاهَدَهُ
 مِنْ كَرَامَاتِهِ وَعِظَمِ صُورِ بَعْضِهِمْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ مَشْهُورٌ وَقَدْ رَأَاهُمْ
 بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي مَوَاطِنَ مُخْتَلِفَةٍ فَرَأَى أَصْحَابَهُ جِبْرِيلَ

تَعْلِيمُ
 بَعْدَ هَذَا
 شَبَهَ

وغيرها

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَةِ رَجُلٍ يَسْتَلُّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَرَأَى
 ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَغَيْرَهُمَا عِنْدَهُ جَبْرِيلُ فِي صُورَةِ دَجِيَّةٍ
 وَرَأَى سَعْدَ عَلِيٍّ يَمِينُهُ وَنِسَارَهُ جَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ فِي صُورَةِ رَجُلَيْنِ
 عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ وَمِثْلُهُ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ وَسَمِعَ بَعْضُهُمْ زَجْرَ الْمَلِيكَةِ
 خَيْلَهَا يَوْمَ بَدْرٍ وَبَعْضُهُمْ رَأَى تَطَايُرَ الرُّؤُوسِ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَا يَرَوْنَ
 الضَّارِبَ وَرَأَى أَبُو سَفِينٍ بْنُ الْحَرْثِ يَوْمَ نِيذِ رَجَالٍ لَا بَيْضًا عَلَى خَيْلِ
 بُلُقٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ وَقَدْ كَانَتْ الْمَلِيكَةُ تَصْلُحُ
 عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجْرَةَ جَبْرِيلَ فِي الْكَعْبَةِ
 فَحَرَّمَ مَغْشِيًا عَلَيْهِ وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَنِّ كَيْلَةَ الْجَنِّ وَسَمِعَ
 كَلَامَهُمْ وَشَبَّهَهُمْ بِرَجَالِ الرُّطْبِ وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ مَضْعَبَ بَنِي عَمِيرٍ
 لَمَّا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ أَخَذَ الرَّايَةَ مَلَكٌ عَلَى صُورَتِهِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُ تُقَدِّمُ يَا مَضْعَبُ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ لَسْتُ بِمَضْعَبٍ
 فَعَلِمَ أَنَّهُ مَلَكٌ وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا قَبَّلَ شَيْخٌ بِيَدِهِ عَصًا فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَةُ الْجِنِّ مِنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا هَامَةُ بْنُ الْهَيْمِ بْنِ
 لَاقِسِ بْنِ بَلِيْسٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ نُوحًا وَمَنْ بَعْدَهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَأَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ سُورًا مِنَ الْقُرْآنِ وَذَكَرَ الْوَأَقِدِيُّ
 قَتَلَ خَالِدَ عِنْدَ هَدْمِ الْعُزْبِيِّ لِلسُّودَاءِ الَّتِي خَرَجَتْ لَهُ نَاشِرَةٌ شَعْرُهَا

عَنْ

لَا يَقُومُ

نِعْمَةُ الْجِنِّ

السُّودَاءِ

عُرْبَانَةٌ فَجَزَّهَا بِسَيْفِهِ وَأَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ تِلْكَ
 الْعُرْبِيَّ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شَيْطَانًا تَقَلَّتْ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ
 عَلَيَّ صَلَوتِي فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَخَذَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ
 مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى نُنْظَرُ وَإِلَيْهِ كَلِمٌ فَدَكَرْتُ دَعْوَةَ ابْنِ سُلَيْمَانَ
 رَبِّ ابْنِ عَفْرَةَ وَهَبَ لِي مُلْكَ الْآيَةِ فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ
 فَصَلِّ وَمِنْ دَلَائِلِ بُنُوْتِهِ وَعَلَامَاتِ رِسَالَتِهِ مَا تَرَادَفَ بِهِ الْأَخْبَارُ
 عَنِ الرَّهْبَانِ وَالْأَخْبَارِ وَعُلَمَاءِ أَهْلِ الْكُتُبِ مِنْ صِفَتِهِ وَصِفَةِ أُمَّتِهِ
 وَأَسْمِهِ وَعَلَامَاتِهِ وَذَكَرَ الْحَاكِمُ الَّذِي بَيْنَ كَيْفِيَّتِهِ وَمَا وَجَدَ مِنْ شُعَارِ
 الْمُوَحِّدِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ شُعْرَتَيْهِ وَالْأَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ وَكَعْبَ بْنَ
 لُؤَيٍّ وَسُقَيْنَ بْنَ مَجَاشِعٍ وَقَيْسَ بْنَ سَاعِدَةَ وَمَا ذَكَرَ عَنْ سَيْفِ بْنِ ذِي
 يَزَنَ وَغَيْرِهِمْ وَمَا عَرَفَ بِهِ مِنْ أَمْرِهِ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ نَعْبِلٍ وَوَرَقَةُ بْنُ
 نَوْفَلٍ وَعَثْكَلَانُ الْحَمِيرِيُّ وَعُلَمَاءُ يَهُودٍ وَشَامُولٍ عَالِمُهُمْ صَاحِبُ شَيْخٍ
 مِنْ صِفَتِهِ وَخَبْرِهِ وَمَا أَلْفِي مِنْ ذَلِكَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مِمَّا قَدَّجَمَهُ
 الْعُلَمَاءُ وَبَنِيوُهُ وَنَقَلَهُ عَنْهُمَا ثِقَاتٌ مِنْ أَسْلَمٍ مِنْهُمْ مِثْلُ ابْنِ سَلَامٍ
 وَبَنِي سَعِيَةَ وَابْنِ يَامِينَ وَمُخْبِرِيقٍ وَكَعْبٍ وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنْ أَسْلَمَ
 مِنْ عُلَمَاءِ يَهُودٍ وَمُخْبِرَاءَ وَنَضَطُورِ الْحَبَشَةِ وَصَاحِبِ بَصْرِيٍّ وَضَعْفَلِ
 وَأَسْقَفِي الشَّامِ وَالْجَارُودِ وَسَلْمَانَ وَالتَّجَاشِيَّ وَنَضَارِي الْحَبَشَةِ
 وَأَسَاقِفِي بَجْرَانَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ عُلَمَاءِ النَّضَارِي وَقَدْ اعْتَرَفَ
 بِذَلِكَ هِرَقْلُ وَصَاحِبُ رُومَةَ عَالِمَا النَّضَارِي وَرَبِّسَاهُمْ وَمَقْوَمِيرُ

لا ينبغي لأحد
 من عبدي

ذلك في

عنهم
 ثقات ممن أسلم

وتهم

هرقل

صَاحِبُ مِصْرَ وَالشَّيْخُ صَاحِبُهُ وَأَبْنُ صُورِيَا وَأَبْنُ لُخْطَبَ وَأَخُوهُ
وَكُفَّابُ بْنُ أَسَدٍ وَالزَّبِيرُ بْنُ بَاطِيَا وَعَبْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ مِنْ حَمَلَهُ
الْحَسَدُ وَالنَّفَاسَةُ عَلَى الْبَقَاءِ عَلَى الشَّقَاءِ وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ
لَا تُخَصَّرُ وَقَدْ قَرَعَ أَسْمَاعُ يَهُودَ وَالنَّصَارَى بِمَا ذَكَرْتَهُ فِي كُتُبِهِمْ مِنْ صِفَتِهِ
وَصِفَةِ أَصْحَابِهِ وَاتَّخَجَّ عَلَيْهِمْ بِمَا أَنْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ صُحُفُهُمْ
وَذَمُّهُمْ تَحْرِيفٌ ذَلِكَ وَكَيْمَانَةٌ وَلِيَتَّبِعُوا سَبِيلَهُمْ بَيَانُ أَمْرِهِ وَدَعْوَتُهُمْ
إِلَى الْمُبَاهَلَةِ عَلَى الْكَاذِبِ فَأَمِنَهُمْ الْإِمْنُ نَعَرَ عَنْ مُعَارَضَتِهِ وَأَبْدَاءُ
مَا أَلْزَمَهُمْ مِنْ كُتُبِهِمْ إِظْهَارُهُ وَكَوْ وَجَدَ وَإِخْلَافُ قَوْلِهِ لَكَانَ إِظْهَارُهُ
أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَدْلِ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ وَتَحْرِيبُ الْبُيُوتِ وَنَبَذُ
الْقِتَالِ وَقَدْ قَالَ لَهُمْ قُلْ فَأَتُوا أَبَا تَوْرَةَ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ
إِلَى مَا أَنْذَرِيهِ الْكُهَّانُ مِثْلُ شَافِعِ بْنِ كَلْبٍ وَشَيْقِ وَسَطِيجِ وَسَوَادِ بْنِ
قَارِبٍ وَخُنَافِ وَأَفْعَى نَجْرَانَ وَجَدِيلَ بْنِ جَدِيلِ الْكِنْدِيِّ وَأَبْنِ خَلَصَةَ
الدَّوْسِيِّ وَسَعْدِ بْنِ بَيْتِ كُرَيْزٍ وَقَاطِمَةَ بَيْتِ الثَّمَنِ وَمَنْ لَا يَنْعَدُ
كَرَّةً إِلَى مَا ظَهَرَ عَلَى السَّنَةِ الْأَضْنَامِ مِنْ بُنُوتِهِ وَحُلُولِ وَقْتِ رِسَالَتِهِ
وَسَمِعَ مِنْ هَوَائِفِ الْجَانِ وَمِنْ ذَبَائِحِ النَّصَبِ وَكُخُوفِ الصُّورِ
وَمَا وَجَدَ مِنْ أَسْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّهَادَةِ لَهُ بِالرَّبِّ الْكَافِ
مَكْتُوبًا فِي الْحِجَارَةِ وَالْقُبُورِ بِالْحِطِّ الْقَدِيمِ مَا أَكْرَهُ مَشْهُورًا وَإِسْلَامًا
مَنْ أَسْلَمَ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَعْلُومٌ مَذْكُورٌ فَصَلِّ وَمِنْ ذَلِكَ مَا ظَهَرَ
مِنَ الْآيَاتِ عِنْدَ مَوْلِدِهِ وَمَا حَكَمَهُ أُمَّهُ وَمَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْعَجَائِبِ

باطي

اليهود

ودعواتهم

فتر
وانبذ

شافع

وسعد بن بيت
كريز

الجزن

وَكَوْنَهُ رَافِعًا رَأْسَهُ عِنْدَ مَا وَضَعَتْهُ شَاخِصًا يَبْصُرُهُ إِلَى السَّمَاءِ
 وَمَا رَأَتْهُ مِنَ النُّورِ الَّذِي خَرَجَ مَعَهُ عِنْدَ وِلَادَتِهِ وَمَا رَأَتْهُ إِذْ ذَاكَ
 أُمُّ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ مِنْ تَدَلِّي النُّجُومِ وَظُهُورِ النُّورِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ حَتَّى
 مَا نَظَرُوا إِلَّا النُّورَ وَقَوْلِ الشِّفَا أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لَمَّا سَقَطَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَدَيْهِ وَاسْتَهْلَ سَمِعَتْ قَائِلًا يَقُولُ رَحِمَكَ اللَّهُ
 وَأَصْحَاءَ لِي مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى قُصُورِ الرُّومِ وَمَا
 تَعَرَّفْتُ بِرَحْمَتِهِ وَرُؤُوسِهَا ظُهُورًا مِنْ بَرَكِيهِ وَدُرُورِ كِنِينِهَا لَهُ وَلَكِنْ شَاهِدًا
 وَخِصْبَ غَنِيمِهَا وَسُرْعَةَ شَبَابِهَا وَحُسْنَ نَشَانِهَا وَمَا جَرَى مِنَ الْعَجَائِبِ
 لَيْلَةَ مَوْلِدِهِ مِنْ اِزْتِجَاجِ ابْوَانِ كِسْرَى وَسُقُوطِ شُرَفَائِهِ وَغِيضِ مَجِيئَةِ
 طَبْرِيَّةٍ وَخُموذِ نَارِ فَارِسَ وَكَانَ لَهَا الْفُ عَامٍ لَمْ تَتَّخِذْ وَأَنَّ كَانَ إِذَا أَكَلَ
 مَعَ عَمِّ أَبِي طَالِبٍ وَإِلَيْهِ وَهُوَ صَغِيرٌ شَبِعُوا أَوْ رَوُوا فَإِذَا غَابَ فَآكَلُوا
 فِي عَيْنِيهِ لَمْ يَشْبَعُوا وَكَانَ سَائِرُ وَلَدِ أَبِي طَالِبٍ يُضْمِنُونَ شَعْنًا وَيُصْنَعُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَقِيلًا دِهِينًا كَجِيلًا قَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ حَاضِنَتُهُ
 مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَى جُوعًا وَلَا عَطَشًا صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا
 وَمِنْ ذَلِكَ حِرَاسَةُ السَّمَاءِ بِالشَّهْبِ وَقَطْعُ رُصَدِ الشَّيَاطِينِ وَمَنْعُهُمْ
 اسْتِرَاقَ السَّمْعِ وَمَا نَسَأَ عَلَيْهِ مِنْ بَغْضِ الْأَصْنَامِ وَالْعِيفَةِ عَنْ أُمُورِ
 الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَحَمَاهُ حَتَّى فِي سِتْرِهِ فِي الْخَبْرِ
 الْمَشْهُورِ عِنْدَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَخَذَ زَارَهُ لِيَجْعَلَهُ عَلَى عَائِقَتِهِ لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ
 الْحِجَارَةَ وَتَعَرَّى فَسَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ حَتَّى رَدَّ أِزَارَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عَمَّةُ

على يدي

ساوة
وإذا

مَا بَالِكَ فَقَالَ إِنِّي نُهَيْتُ عَنِ النَّعْرِيِّ وَمِنْ ذَلِكَ إِضْلَالُ اللَّهِ لَهُ بِالْغَمَامِ
 فِي سَفَرِهِ وَفِي رِوَايَةٍ أَنْ خَدِيجَةَ وَنِسَائَهَا رَأَيْنَهُ لَمَّا قَدِمَ وَمَكَانٌ يُظَلِّلُهُ
 فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمَيْسَرَةَ فَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ رَأَى مِنْدُخْرَجَ مَعَهُ فِي سَفَرِهِ
 وَقَدْ رَوَى أَنَّ حِلْمَةَ رَأَتْ عَمَامَةَ تَظَلُّهُ وَهُوَ عِنْدَهَا وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ لُجَيْدِ
 مِنَ الرِّضَاعَةِ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ نَزَلَ فِي بَعْضِ سَفَرِهِ قَبْلَ مَبْعَثِهِ تَحْتَ شَجَرَةٍ
 يَا بَيْتَةَ فَأَعْشَوْشَبَ مَا حَوْلَهَا وَأَيْنَعَتْ هِيَ فَأَشْرَقَتْ وَتَدَلَّتْ عَلَيْهِ
 أَعْصَانُهَا فَجَحْضَرَ مِنْ رَأَاهُ وَمِثْلُ فِي الشَّجَرَةِ إِلَيْهِ فِي الْخَبْرِ الْأَخْرَجَتْ
 أَظْلَمَتْهُ وَمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ لَا يَظِلُّ لِشَخْصِهِ فِي شَمْسٍ وَلَا قَمَرٍ
 لِأَنَّهُ كَانَ نُورًا وَأَنَّ الذَّبَابَ كَانَ لَا يَقَعُ عَلَى جَسَدِهِ وَلَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ
 تَحْبِيبُ الْخَلْقِ إِلَيْهِ حَتَّى أُوحِيَ إِلَيْهِ ثُمَّ أَعْلَمَهُ بِمَوْتِهِ وَدُنُو أَجَلِهِ وَأَنَّ قَبْرَهُ
 فِي الْمَدِينَةِ وَفِي بَيْتِهِ وَأَنَّ بَيْنَ بَيْتِهِ وَبَيْنَ مَنِيرِهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ
 وَتَخْيِيرُ اللَّهِ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ حَدِيثًا لَوْفَاةً مِنْ كَرَامَاتِهِ
 وَتَشْرِيفُهُ وَصَلْوَةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَى جَسَدِهِ عَلَى مَا رَوَيْنَاهُ فِي بَعْضِهَا
 وَاسْتِئْذَانُ مَلِكِ الْمَوْتِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْتَسْئِذِنْ عَلَى غَيْرِهِ قَبْلَهُ وَنِدَائُهُمْ
 الَّذِي سَمِعُوهُ أَنْ لَا تَزْعُمُوا الْقَمِيصَ عَنْهُ عِنْدَ عَسَلِهِ وَمَا رَوَى مِنْ تَعْرِيفِهِ
 الْخَضِيرِ وَالْمَلَائِكَةِ أَهْلَ بَيْتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَى مَا طَهَّرَ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْ كَرَامَتِهِ
 وَبَرَكَتِهِ فِي حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ كَأَسْتِسْقَاءِ عُمَرُ بَعِيهِ وَتَبْرُكِ غَيْرِ وَاحِدٍ
 بِذُرِّيَّتِهِ فَصَلِّ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ قَدْ آتَيْنَا فِي هَذَا الْبَلَدِ
 عَلَى نَكَبٍ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ وَأَصْحَابِهِ وَجَمَلٍ مِنْ عِلْمَاتِ نُبُوَّتِهِ مُقْنِعَةً

مَا لَكَ

ذَلِكَ

عَنْ نَحْوِهِ

بِالْمَدِينَةِ

رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي وَاحِدٍ مِنْهَا الْكُهَّانِيَّةُ وَالغُنْيَةُ وَتَرَكَهَا الْكَثِيرُ سِوَى مَا ذَكَرْنَا
 وَأَقْصَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الطُّوَالِ عَلَى عَيْنِ الْغَرَضِ وَفِي الْمَقْصِدِ
 وَمِنْ كَثِيرِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا عَلَى مَا صَحَّ وَأَشْهَرُ لَا يُسِيرُ مِنْ غَيْرِهِ
 تِمَّادُ كَرْمِ مَشَاهِيرِ الْأَيْمَةِ وَحَدَّثْنَا الْأَيْسَادَ فِي جُمْهُورِهَا طَلَبًا
 لِلإِخْتِصَارِ وَبِحَسَبِ هَذَا الْبَابِ لَوْ تَقَضَى أَنْ يَكُونَ دِيوانًا جَامِعًا
 يَشْتَمِلُ عَلَى مَجْلَدَاتٍ عِدَّةٍ وَمُعْجَزَاتٍ نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَظْهَرَ
 مِنْ سَائِرِ مُعْجَزَاتِ الرُّسُلِ بَوَاجِهَيْنِ أَحَدُهُمَا كَثْرَتُهَا وَآتَةٌ لَمْ يُوتَ نَبِيٌّ
 مُعْجَزَةً إِلَّا وَعِنْدَ نَبِيٍّ مِثْلَهَا أَوْ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا وَقَدَّ نَبَهُ النَّاسُ عَلَى
 ذَلِكَ فَإِنْ أَرَدْتَهُ فَتَأَمَّلْ فُصُولَ هَذَا الْبَابِ وَمُعْجَزَاتِ مَنْ تَقَدَّمَ
 مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَقِيفٌ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَمَّا كَوْنُهَا كَثِيرَةً فَهَذَا الْقُرْآنُ
 وَكُلُّهُ مُعْجِزٌ وَأَقْلُ مَا يَقَعُ الْإِعْجَازُ فِيهِ عِنْدَ بَعْضِ أَيْمَةِ الْمُحَقِّقِينَ
 سُورَةُ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُورْثَانَ وَآيَةٌ فِي قَدْرِهَا وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ
 إِلَى أَنَّ كُلَّ آيَةٍ مِنْهُ كَيْفَ كَانَتْ مُعْجِزَةً وَزَادَ الْآخَرُونَ أَنَّ كُلَّ جُمْلَةٍ
 مُنْطِقَةٍ مِنْهُ مُعْجِزَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ كَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ وَالْحَى مَا ذَكَرْنَا
 أَوْ لَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ فَمَهْوَأُ قَلْبِ مَا تَحَدَّاهُمْ بِهِ
 مَعَ مَا يَنْصُرُهُمْ هَذَا مِنْ نَظَرٍ وَتَحْقِيقٍ يَطُولُ بَسْطُهُ وَإِذَا كَانَ هَذَا
 فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْكَلِمَاتِ ثَمَانِينَ وَسَبْعِينَ أَلْفَ كَلِمَةٍ
 وَيَنْبَغِي عَلَى عِدَّةٍ مِنْهُمْ وَعَدَدُ كَلِمَاتِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُورْثَانَ
 عَشْرَ كَلِمَاتٍ فَيُجْزَأُ الْقُرْآنُ عَلَى نِسْبَةِ عَدَدِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُورْثَانَ

مثله

١ في معجزات
 ٢ في معجزات
 ٣ في معجزات

أَرِيدُ مِنْ سَبْعَةِ الْأَفْجُزِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُعْجِزٌ فِي نَفْسِهِ ثُمَّ اعْجَازُهُ
 كَمَا تَقَدَّمَ بِوَجْهَيْنِ طَرِيقِ بِلَاغَتِهِ وَطَرِيقِ نَظْمِهِ فَصَارَ فِي كُلِّ جُزْءٍ
 مِنْ هَذَا الْعَدَدِ مُعْجِزَاتٌ فَتَضَاعَفَ الْعَدَدُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ثُمَّ فِيهِ
 وَجْهُ اعْجَازٍ آخَرَ مِنَ الْأَخْبَارِ يُعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ يَكُونُ فِي السُّورَةِ
 الْوَاحِدَةِ مِنْ هَذِهِ التَّجْزِئَةِ الْخَبْرُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْغَيْبِ كُلِّ خَبْرٍ مِنْهَا
 بِنَفْسِهِ مُعْجِزٌ فَتَضَاعَفَ الْعَدَدُ ذِكْرًا أُخْرَى ثُمَّ وَجْهُ اعْجَازٍ الْآخَرَ
 الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تَوْجِبُ التَّضْعِيفَ هَذَا فِي حَقِّ الْقُرْآنِ فَلَا يَكَادُ يَأْخُذُ الْعَدَدُ
 مُعْجِزَاتِهِ وَلَا يَحْتَوِي الْحَصْرَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ وَالْأَخْبَارُ
 الصَّادِرَةُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَنْوَابِ وَعَمَّا دَلَّ عَلَى
 أَمْرِهِ بِمَا أَشْرْنَا إِلَى جَمَلِهِ يَبْلُغُ نَحْوًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِي وَضَوْحُ مُعْجِزَاتِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُعْجِزَاتِي الرُّسُلِ كَانَتْ بِقَدْرِ هِمِّ أَهْلِ رِمَانِهِمْ
 وَبِحَسَبِ الْغِنَى الَّذِي سَمَا فِيهِ قَرْنُهُ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ مُوسَى غَايَةَ عِلْمِ أَهْلِ السِّحْرِ
 بَعَثَ إِلَيْهِمْ مُوسَى مُعْجِزًا تَشْبَهُ مَا يَدْعُونَ قُدْرَتَهُمْ عَلَيْهِ فَجَاءَهُمْ مِنْهَا مَا خَرَقَ
 عَادَتَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ فِي قُدْرَتِهِمْ وَأَبْطَلَ سِحْرَهُمْ وَكَذَلِكَ زَمَنُ عِيسَى أَغْنَى مَا كَانَ
 الطِّبُّ وَأَوْفَرُ مَا كَانَ أَهْلُهُ فَجَاءَهُمْ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ وَأَنَامَهُمْ مَا لَمْ
 يَحْتَسِبُوهُ مِنْ أَحْيَاءِ الْمَيِّتِ وَإِزَاءِ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ دُونَ مُعَالَجَتِهِ
 وَلَا طِبِّ وَهَكَذَا سَائِرُ مُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَمَلَةَ مَعَارِفِ الْعَرَبِ وَعُلُومِهَا أَرْبَعَةَ الْبِلَاغَةِ
 وَالشِّعْرِ وَالْخَبَرِ وَالْكَهَانَةِ فَانزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ الْخَارِقَ لِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ

العدد

أغنى
أغنى

التي

فانزل القرآن
فانزل عليه

فُصُولٍ مِنَ الْفَصَاحَةِ وَالْإِيحَازِ وَالْبَلَاغَةِ الْخَارِجَةِ عَنْ مَسْطَرِ
 كَلَامِهِمْ وَمِنَ النَّظْمِ الْغَرِيبِ وَالْأَسْلُوبِ الْعَجِيبِ الَّذِي لَمْ يَهْتَدُوا
 فِي الْمَنْظُومِ إِلَى طَرِيقِهِ وَلَا عَلِمُوا فِي آسَالِيهَا أَلْوَزَانَ مِنْهَجَةً وَمِنْ
 الْإِيحَارِ عَنِ الْكَوَاكِينِ وَالْحَوَادِثِ وَالْأَسْرَارِ وَالْمُخْبَرَاتِ وَالصَّمَائِرِ
 فَوَجَدَ عَلَى مَا كَانَتْ وَيَعْتَرِفُ الْمُخْبَرُ عَنْهَا بِصِحَّةِ ذَلِكَ وَصِدْقِهِ
 وَإِنْ كَانَ أَعْدَى الْعَدُوِّ قَابِضًا لِكَهَانَةِ الَّتِي تَصْدُقُ مَرَّةً وَتَكْذِبُ عَشْرًا
 ثُمَّ اجْتَنَبَهَا مِنْ أَصْلِهَا بِرَحْمَةِ الشَّهِيدِ وَرَصَدَ الْجُحُومَ وَجَاءَ مِنَ الْإِيحَارِ
 عَنِ الْقُرُونِ السَّالِفَةِ وَأَنْبَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَمِ الْبَائِدَةِ وَالْحَوَادِثِ الْمَأْتِيَةِ
 مَا يَعْجِزُ مَنْ تَفَرَّغَ لِهَذَا الْعِلْمِ عَنْ بَعْضِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّتِي بَسَطْنَا هَا
 وَبَيْنَا الْعَجِيزِ فِيهَا ثُمَّ بَقِيَتْ هَذِهِ الْمَعْجِزَةُ الْجَامِعَةُ لِهَذِهِ الْوَجْهِ إِلَى
 الْفُصُولِ الْأُخْرَى الَّتِي ذَكَرْنَا فِي مُعْجِزَاتِ الْقُرْآنِ ثَابِتَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بَيْنَهُ
 الْحُجَّةِ لِكُلِّ أُمَّةٍ تَأْتِي لَا يَنْفِي وَجْهٌ ذَلِكَ عَلَى مَنْ نَظَرَ فِيهِ وَتَأَمَّلَ وَجْهَ
 إِيحَازِهِ إِلَى مَا أَخْبَرِيهِ مِنَ الْغُيُوبِ عَلَى هَذِهِ السَّبِيلِ فَلَا يُمْرُ عَضْرَةً وَلَا
 زَمَنًا إِلَّا وَبَطْنِهِ فِيهِ صِدْقُهُ يَطْهَرُ بِمُخْبِرِهِ عَلَى مَا أَخْبَرَ فَيَتَّجِدُ الْإِيمَانَ
 وَيَطْهَرُ الْبُرْهَانَ وَلَيْسَ الْخَبْرُ كَالْعِيَانِ وَلَيْسَ هَذِهِ زِيَادَةٌ فِي الْيَقِينِ
 وَالْفَسْرُ أَشَدُّ طَمَئِينَةً إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ مِنْهَا إِلَى عِلْمِ الْيَقِينِ وَإِنْ كَانَ
 كُلُّ عِنْدَهَا حَقًّا وَسَائِرُ مُعْجِزَاتِ الرُّسُلِ انْفَرَصَتْ بِانْفِرَاضِهِمْ وَعَدَّتْ
 بَعْدَهُمْ ذَوَاتُهَا وَمُعْجِزَةُ نَبِيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيدُ وَلَا تَنْقَطِعُ
 وَأَيَّانَهُ تَتَجَدَّدُ وَلَا تَضْمِلُ وَلِهَذَا أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ فِيهَا

حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ
 وَأَبُو اسْحَى وَأَبُو الْهَيْثَمِ قَالُوا حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ حَدَّثَنَا الْبَخَّارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَلْبَانِيَاءَ بَنِي الْأَعْطَى مِنْ
 الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَمِنْ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَخِيَا أَوْ خَاهُ اللَّهُ
 إِلَى قَارِجٍ أَنَا كَثْرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَمَةِ هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ
 وَهُوَ الظَّاهِرُ وَالصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي
 تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَظَهَرَ مُعْجَزَةٌ بِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَعْنَى الْخَرِ
 مِنْ ظُهُورِهَا بِكُونِهَا وَخِيَا وَكَلَامًا لَا يُمْكِنُ التَّخَيُّلُ فِيهِ وَلَا التَّخَيُّلُ عَلَيْهِ
 وَلَا التَّشْبِيهُ فَإِنَّ غَيْرَهَا مِنْ مُعْجَزَاتِ الرَّسُولِ قَدْرًا الْمَعَانِدُونَ لَهَا
 بِأَشْيَاءَ طَبَعُوا فِي التَّخَيُّلِ بِهَا عَلَى الضُّعْفَاءِ كَالِقَاءِ السَّحَرَةِ حَبَّاهُمْ
 وَعَصِيَّهُمْ وَشَبَّهُ هَذَا بِمَا يَخَيَّلُهُ السَّاحِرُ أَوْ يَخَيَّلُ فِيهِ وَالْقُرْآنُ كَلَامٌ
 لَيْسَ لِلْحَيْلَةِ وَلَا لِلْسَّحْرِ فِي التَّخَيُّلِ فِيهِ عَمَلٌ فَكَانَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عِنْدَهُمْ
 أَظْهَرَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ كَمَا لَا يَتِمُّ لِشَاعِرٍ وَلَا خَطِيبٍ أَنْ يَكُونَ شَاعِرًا
 أَوْ خَطِيبًا بِضَرْبٍ مِنَ الْحَيْلِ وَالتَّمْوِيهِ وَالتَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ الْخَالِصِ وَرَاضٍ
 وَفِي هَذَا التَّأْوِيلِ الثَّانِي مَا يَمْتَنِعُ لِحَقْنِ عَلَيْهِ وَيُغْضَى وَجْهَهُ نَأَلِثُ
 عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ قَالَ بِالصَّرْفَةِ وَأَنَّ الْمَعَارِضَةَ كَانَتْ فِي مَقْدُورِ الْبَشَرِ
 فَصُرْفُوا عَنْهَا أَوْ عَلَى أَحَدٍ مَذْهَبِي أَهْلِ السَّنَةِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَيَّنَ بِمِثْلِهِ مِنْ حَيْثُ
 مَقْدُورِهِمْ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَبْلُ وَلَا يَكُونُ بَعْدَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

أَنَا كَثْرُهُمْ

عَلَيْهِ الْجَفْنُ
وَوَجْهَهُ

لم يقدرهم ولا يقدرهم عليه وبين المذهبين فرق بين وعليهما جميعا
 فترك العربا لآيتان بما في مقدورهم او ما هو من جنس مقدورهم
 ورضاهم بالبلاء والجملاء والسبأ والاذلال وتغيير الحال وقلب
 النفوس والاموال والتفريع والتوبيخ والتعجيز والتهديد والوعيد
 آيتين آية للعجز عن الايتان بمثله والتكول عن معارضته وانهم منعوا
 عن شئ هو من جنس مقدورهم والى هذا ذهب الامام ابو المعالي
 الجويني وغيره قال وهذا عندنا كالتلف في حرق العادة بالافعال البديعة
 في نفسها كقلب العصا حية ونحوها فانه قد يسبق الى بال الناظر
 بدارا ان ذلك من اخصاص صاحب ذلك بمنزلة معرفتي في ذلك الفرض
 وفضل علمي الى ان يرد ذلك صحيح النظر واما التحدي للخلاب الميئين
 من السنين بكلام من جنس كلامهم لياتوا بمثله فلم ياتوا فلم ينوب
 بعد توفيقه واعى على المعارضه ثم عدلها لان منع الله الخلق عنها
 بمنابره ما لو قال نبي ابي ان يمنع الله القيام عن الناس مع مقدورهم
 عليه وارتياع الزمانه عنهم فلو كان ذلك وعجزهم الله تعالى عن القيام
 لكان ذلك من بهر اية واظهره دلالة وباللله التوفيق وقد عاب عن
 بعض العلماء وجه ظهور اياته على سائر آيات الانبياء حتى لاحتاج
 للعدر عن ذلك بدقه افهام العرب ودكاه الباهيا ووفور عقولها
 وانهم اذروا المعجزه فيه بفظنهم وجاءهم من ذلك بحسب اذراكهم
 وغيرهم من القبط وبنج اسرائيل وغيرهم لم يكونوا بهذه السبيل

ترك
والشبي

مقدورهم

بمعرفة
في الميئين

قدورهم

بل كانوا من الغباوة وقلة الفطنة بحيث جوز عليهم فرعون
 أنه ربهم وجوز عليهم السامري ذلك في العجل بعد إيمانهم وعبدوا
 المسيح مع إجماعهم على صليبه وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم
 قوله تهم من الآيات الظاهرة البينة للإبصار بقدر غلظ
 أفهامهم ما لا يتكفون فيه ومع هذا فقلوا النؤمن لك حتى نرى الله
 جهره ولم يصبروا على المن والسلوى واستبدلوا الذي هو أدنى
 بالذي هو خير والعرب على جاهليتها أكثرها يعترف بالصانع وإنما
 كانت تقرب بالأضام إلى الله زلفى ومنهم من آمن بالله وخذ
 من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم بدليل عقله وصفاء ليه ولما
 جاءهم الرسول كجاء الله فمواحيكته وتبينوا بفضل أذركم
 لأول وهلة معجزته فامتوا به وازدادوا كل يوم إيماناً ورفصوا
 الدنيا كلها في صحبه وهم واديارهم وأموالهم وقتلوا أباهم
 وأبناءهم في نصرته واتي في معنى هذا بما يلوح له رونق ويحب منه
 زبرج لو اخرج إليه وحقق لكما قد مننا من بيان معجزة نبينا صلى الله
 عليه وسلم وظهورها ما يغني عن ركوب بطون هذه المسالك
 وظهورها وبالله أستعين وهو حسبي ونعم الوكيل

قالوا
 قالوا

تم الجزء الأول من الشفا بتعريف حقوق المصطفى
 ويليه الجزء الثاني وأوله القسم الثاني
 فمما يجب على الأمام الخيرة

القسّم الثاني فيما يجب على الأنا من حقوقه صلى الله عليه وسلم
 قال القاضي أبو الفضل وفقه الله وهذا قسم لخصنا فيه الكلام
 في أربعة أبواب على ما ذكرناه في أول الكتاب ومجموعها في وجوب
 تصديقه وإتباعه في سنته وطاعته ومحبه ومناصحته وتوقيره
 وبره وحكم الصلوة عليه والتسليم وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم
 الباب الأول في فرض الإيمان به ووجوب طاعته وإتباع
 سنته إذا تقرّر كما قدمناه ثبوت نبوته وصحة رسالته وجب
 الإيمان به وتصديقه فيما أتى به قال الله تعالى فآمنوا بالله ورسوله
 والنور الذي أنزلنا وقال أنا أنزلناك شاهداً مبشراً ونذيراً للذين
 بالله ورسوله وقال فآمنوا بالله ورسوله النبي الآية فالإيمان
 بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم واجب متعين لا يتم إيمان
 الآية ولا يصح إسلامه إلا معه قال الله تعالى ومن لم يؤمن بالله
 ورسوله فإننا اعتدنا للكافرين سعيراً حدّ ثنا أبو محمد الحشني
 الفقيه يقرّني عليه ثنا الإمام أبو علي الطبري حدّ ثنا الغافر
 الفارسي ثنا ابن عمرو بن عبد بن سفين ثنا أبو الحسين حدّ ثابته بن
 بسطام حدّ ثابته بن ربيع حدّ ثابته عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
 عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال أمرت أن أقابل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وآمنوا
 بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها

الإيمان
 الأشد
 القاري

وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَقَعَهُ اللَّهُ وَالْإِيمَانُ بِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ تَصَدِيقُ بِنُوتِهِ وَرِسَالَةِ اللَّهِ لَهُ وَتَصَدِيقُهُ
 فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ وَمَا قَالَهُ وَمُطَابَقَةُ تَصَدِيقِ الْقَلْبِ بِذَلِكَ شَهَادَةُ
 اللِّسَانِ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا اجْتَمَعَ التَّصَدِيقُ
 بِهِ بِالْقَلْبِ وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَةِ بِذَلِكَ بِاللِّسَانِ تَمَّ الْإِيمَانُ بِهِ
 وَالتَّصَدِيقُ لَهُ كَمَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَفْسِهِ مِنْ رِوَايَةِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمْرٌ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى تَشْهَدُوا
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَقَدْ زَادَهُ وَضُوحًا فِي حَدِيثِ
 حَبِيبِ اللَّهِ إِذْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَذَكَرَ أَرْكَانَ
 الْإِسْلَامِ ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ
 وَرُسُلِهِ الْحَدِيثُ فَقَدْ قَرَّرَ أَنَّ الْإِيمَانَ يَبْتَغِي حَاجَ إِلَى الْعَقْدِ بِالْحُجَّتَيْنِ
 وَالْإِسْلَامِ بِهِ مُضْطَرٌّ إِلَى النُّطْقِ بِاللِّسَانِ وَهَذِهِ الْحَاكِلَةُ الْمُجَوَّدَةُ
 التَّامَّةُ وَأَمَّا الْحَاكِلُ الْمَذْمُومَةُ فَالشَّهَادَةُ بِاللِّسَانِ دُونَ تَصَدِيقِ
 الْقَلْبِ وَهَذَا هُوَ النِّفَاقُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا
 نَشْهَدُ أَنْكَ لِرَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولِهِ وَاللَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ
 كَاذِبُونَ أَيْ كَاذِبُونَ فِي قَوْلِهِمْ ذَلِكَ عَنِ اعْتِقَادِهِمْ وَتَصَدِيقِهِمْ
 وَهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَهُ فَلَمَّا لَمْ يَتَّصِفُوا بِذَلِكَ صَمَّا زُهِرُوا لَمْ يَنْفَعَهُمْ أَنْ يَقُولُوا
 بِاللِّسَانِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ فَخَرَجُوا عَنِ اسْمِ الْإِيمَانِ وَلَمْ يُكُنْ لَهُمْ

قَالَ

يحتاج
الحال
هي الخجوة
الحالة

صبرهم

فِي الْآخِرَةِ حُكْمُهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ وَلِحَقْوَابِ الْكَافِرِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ
 مِنَ النَّارِ وَبَقِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ بِإِظْهَارِ شَهَادَةِ اللِّسَانِ فِي أَحْكَامِ
 الدُّنْيَا الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِمْنَةِ وَحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كُفِرَ عَنْهُمْ عَلَى
 الظُّلْمِ إِذَا أَظْهَرُوهُ مِنْ عِلْمِهِ الْإِسْلَامِ إِذْ لَمْ يُجْعَلِ لِلْبَشَرِ سَبِيلٌ
 إِلَى السَّرَائِرِ وَلَا أَمْرٌ وَابِلَيْتِ عَنْهَا بَلْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنِ الْحُكْمِ عَلَيْهَا وَذَمَّ ذَلِكَ وَقَالَ هَلَّا شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِي وَلِلْفَرْقِ
 بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْعَقْدِ مَا جُعِلَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ الشَّهَادَةُ مِنَ الْإِسْلَامِ
 وَالتَّصَدِيقُ مِنَ الْإِيمَانِ وَبَقِيَتْ حَالَتَانِ أُخْرَيَانِ بَيْنَ هَذَيْنِ لِجِدَاهُمَا
 أَنْ يُصَدِّقَ بِقَلْبِهِ ثُمَّ يُخْتَرَهُ قَبْلَ اتِّسَاعِ وَقْتِ الشَّهَادَةِ بِلِسَانِهِ
 فَأُخْلِفَ فِيهِ فَشَرَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ الْقَوْلَ وَالشَّهَادَةَ
 بِهِ وَرَأَى بَعْضُهُمْ مُؤْمِنًا مُسْتَوْجِبًا لِلْجَنَّةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَلَمْ
 يَذْكُرْ سِوَى مَا فِي الْقَلْبِ وَهَذَا مُؤْمِنٌ بِقَلْبِهِ غَيْرَ عَاصٍ وَلَا
 مُفْرِطٍ بِتَرِكِ غَيْرِهِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِيَةِ أَنْ يُصَدِّقَ
 بِقَلْبِهِ وَيَطْوِلَ مَهْلِكُهُ وَعَلِمَ مَا يَلْزَمُهُ مِنَ الشَّهَادَةِ فَلَمْ يَنْطِقْ بِهَا جُمْلَةً
 وَلَا اسْتَشْهَدَ فِي عَمْرِهِ وَلَا مَرَّةً فَهَذَا أُخْلِفَ فِيهِ أَيْضًا فَقِيلَ هُوَ
 مُؤْمِنٌ لِأَنَّهُ مُصَدِّقٌ وَالشَّهَادَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْمَالِ فَهُوَ عَاصٍ
 تَرَكَهَا غَيْرَ مُخْلِئٍ وَقِيلَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ حَتَّى يُقَارِنَ عَقْدَ شَهَادَةِ
 إِذِ الشَّهَادَةُ إِتْيَانُ عَقْدِ الْإِيمَانِ وَهِيَ مُرْتَبِطَةٌ مَعَ الْعَقْدِ

إِيْمَانٌ
 بِالْكَفَّارِ

وَالْفَرْقِ

وَاحِدَةٌ

وَهُوَ

فِي النَّارِ
 شَهَادَةُ اللِّسَانِ

وهذه نبذة

وَلَا يَتَمُّ التَّصَدِيقُ مَعَ الْمُهَلَّةِ إِلَّا بِهَا وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَهَذَا نَبَذَ
يُقْضَى إِلَى مُتَسَّعٍ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَأَبْوَابِهِمَا
وَفِي الزِّيَادَةِ فِيهِمَا وَالنَّقْصَانِ وَهَلِ التَّجَزِيءُ مُنْجَعٌ عَلَى مَجَرَّدِ النَّصْبِ قَوْ
لَا يَصِحُّ فِيهِ جُمْلَةٌ وَأَيْمَانٌ يَرْجَعُ إِلَى مَا زَادَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ وَقَدْ بَعِثَ
فِيهِ لِإِخْتِلَافِ صِفَاتِهِ وَتَبَايُنِ حَالَاتِهِ مِنْ قُوَّةٍ يَقِينٍ وَتَضَمُّمِ
اعْتِقَادٍ وَوَضُوحِ مَعْرِفَةٍ وَدَوَامِ حَالَةٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ وَفِي بَسْطِ
هَذَا خُرُوجٍ عَنْ غَرَضِ التَّأْلِيفِ وَفِيمَا ذَكَرْنَا غَنِيَةً فِيمَا قَصَدْنَا
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَصَلِّ وَأَمَّا وَجُوبُ طَاعَتِهِ فَإِذَا وَجِبَ
الْإِيمَانُ بِهِ وَتَصَدَّقَ بِهِ فِيمَا جَاءَ بِهِ وَجِبَتْ طَاعَتُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ
مِمَّا آتَى بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَقَالَ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَقَالَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ
تُرحَمُونَ وَقَالَ وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَقَالَ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ
أَطَاعَ اللَّهَ وَقَالَ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ
فَانْتَهُوا وَقَالَ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ أَتَى اللَّهُ
وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ لِيَجْعَلَ اللَّهُ طَاعَةَ
رَسُولِهِ طَاعَتَهُ وَقَرَنَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ وَوَعَدَ عَلَى ذَلِكَ
بِجَزَائِلِ الثَّوَابِ وَأَوْعَدَ عَلَى مَخَالَفَتِهِ بِسُوءِ الْعِقَابِ وَأَوْجِبَ
امْتِثَالَ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابَ نَهْيِهِ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ وَالْأئِمَّةُ طَاعَةَ
الرَّسُولِ فِي النَّزَائِمِ مُتَّبِعَةٌ وَالتَّسْلِيمُ لِلْمَاجِئِ بِهِ وَقَالُوا مَا أَرْسَلَ اللَّهُ

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

مِنْ رَسُولِ الْأَوْصِيَاءِ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ
 فِي شَيْءٍ يُطِيعِ اللَّهَ فِي فَرَائِضِهِ وَسُئِلَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 شُرَايِعِ الْأَيْسَلَامِ فَقَالَ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَقَالَ
 السَّمُرُقَنْدِيُّ يَقَالُ أَطِيعُوا اللَّهَ فِي فَرَائِضِهِ وَالرَّسُولَ فِي شَيْءٍ
 وَقِيلَ أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ وَالرَّسُولَ فِيمَا بَلَّغَكُمْ وَيُقَالُ
 أَطِيعُوا اللَّهَ بِالشَّهَادَةِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالنَّبِيِّ بِالشَّهَادَةِ لَهُ بِالنَّبُوتِ
 حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَّابٍ بِقِرَاءِ قِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلْفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرِينَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
 يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ
 أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ
 أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي فَطَاعَةَ الرَّسُولِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ
 إِذِ اللَّهُ أَمَرَ بِطَاعَتِهِ فَطَاعَتُهُ امْتِثَالٌ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَطَاعَةُ لَهُ
 وَقَدْ حَكَى اللَّهُ عَنِ الْكُفَّارِ فِي دَرَكَاتِ جَهَنَّمَ يَوْمَ تُقَلَّبُ
 وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ
 فَمَنْ أَطَاعَهُ حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُمُ التَّمَنَّى وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ
 مَا اسْتَطَعْتُمْ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ

بِالرِّسَالَةِ

وَقَدْ قَالَ
 بَشِيرٌ

يا رسول الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ امْتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ اِلَّا مَنْ ابَى قَالُوا وَمَنْ
 يَا ابى قَالَ مَنْ اطاعنى دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانى فَقَد ابى وَفِي الْحَدِيثِ الْاخر
 الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلِي وَمِثْل مَا بَعَثَنِ اللهُ بِهِ
 كَمِثْلِ رَجُلٍ اتى قَوْمًا فَقَالَ يَا قَوْمِ ابى ذَايْتِ الْجَيْشِ بَعِثَنِى وَابى
 اَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالْحَيَاءُ فَاطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَادَّبُوا
 فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَجَبَّوْا وَكَذَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَاصْبَحُوا مَا كَانَتْ
 فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاهْلَكَهُمْ وَاجْتَا حَهُمْ فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ اطاعنى
 وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ وَمِثْلُ مَنْ عَصَانى وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ
 وَفِي الْحَدِيثِ الْاخرِ فِى مِثْلِهِ كَمِثْلِ مَنْ بَنى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَادِيَةً وَبَعَثَ
 دَاعِيًا مِنْ لِبَابِ الدَّاعِي دَخَلَ الدَّارَ وَكَلَّ مِنَ الْمَادِيَةِ وَمَنْ لَمْ
 يَجِبِ الدَّاعِي لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَادِيَةِ فَالدَّارُ الْجَنَّةُ وَالدَّاعِي
 مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اطاعَ مُحَمَّدًا فَقَدْ اطاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَى
 مُحَمَّدًا فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمُحَمَّدٌ فَرَقَ بَيْنَ النَّاسِ فَصَلِّ وَأَمَّا وَجُوبُ
 اِتِّبَاعِهِ وَامْتِثَالِ سُنَّتِهِ وَالِاقْتِدَاءِ بِهِدْيِهِ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى قُلْ
 اِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِى يُحِبِّبْكُمْ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ
 وَقَالَ فَاٰمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ النَّبِيِّ الَّذِى يُوْمِنُ بِاللّٰهِ وَكَلِمَاتِهِ
 وَاتَّبِعُوْهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُوْنَ وَقَالَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوْنَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوْكَ فِيمَا
 شَحَرْتَهُمْ اِلَى قَوْلِهِ تَسْلِمًا اَيْ نِقَادًا وَالحَكْمَ يُقَالُ سَلِمَ وَاسْتَسَلَّمَ وَاسْلَمَ
 اِذَا انْفَادَ وَقَالَ تَعَالَى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُوْلِ اللهِ اَسْوَةٌ حَسَنَةٌ

الغناء
فادبوا

فرق
فرو
والاقتداء

لَمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ الْآيَةَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ التِّرْمِذِيُّ
 الْأَسْوَدُ فِي الرَّسُولِ الْأَقِيدَاءِ بِهِ وَالِاتِّبَاعِ لِسُنَّتِهِ وَتَرَكَ مُخَالَفَتَهُ
 فِي قَوْلِي وَفِعْلِي وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ بِمَعْنَاهُ وَقِيلَ هُوَ عِتَابٌ
 لِلتَّخْلِيفِينَ عَنْهُ وَقَالَ سَهْلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
 عَلَيْهِمْ قَالَ بِمُتَابَعَةِ السُّنَّةِ فَأَمَرَهُمْ تَعَالَى بِذَلِكَ وَوَعَدَهُمْ
 الْإِهْتِدَاءَ بِاتِّبَاعِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ
 لِيُرَكِّبَهُمْ وَيُعَلِّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَهْدِيَهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ
 وَوَعَدَهُمْ مَحَبَّةَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْآخِرَى وَمَغْفِرَتَهُ إِذَا اتَّبَعُوهُ
 وَأَثَرُوهُ عَلَى أَهْوَانِهِمْ وَمَا تَجَنَّحُوا إِلَيْهِمْ نَفْسُهُمْ وَإِنْ صَحَّحَ آيْمَانِهِمْ
 بِإِقْبَالِهِمْ لَهُ وَرِضَاهُمْ بِحُكْمِهِ وَتَرَكَ الْإِعْتِرَاضَ عَلَيْهِ وَرَوَى
 عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَحْبُكَ اللَّهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
 قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ الْآيَةَ وَرَوَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بْنِ
 الْأَشْرَفِ وَغَيْرِهِ وَانْتَهَمَ قَالُوا نَحْنُ ابْنَا اللَّهِ وَاجَاؤُهُ وَنَحْنُ
 أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ وَقَالَ الرَّجَاجُ مَعْنَاهُ إِنْ كُنْتُمْ
 تُحِبُّونَ اللَّهَ أَنْ تَقْصِدُوا طَاعَتَهُ فَافْعَلُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ إِذْ حَبَبَهُ
 الْعَبْدُ لِلَّهِ وَالرَّسُولَ طَاعَتَهُ لِهَمَا وَرِضَاهُ بِمَا أَمَرَ وَمَحَبَّةُ اللَّهِ
 لَهُمْ عَفْوُهُ عَنْهُمْ وَإِنْعَامُهُ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَتِهِ وَيُقَالُ لِحُبِّ مِنَ اللَّهِ
 عِزْمَةٌ وَتَوْفِيقٌ وَمِنْ لِعِبَادِ طَاعَةٌ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ
 تَعَصَى لِأَلِهِ وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ هَذَا الْعَمْرِيُّ فِي الْقِيَاسِ بِدِيْعِ

ابن عبد الله

قال نعم عليهم

سنته

فامرهم الله

أى أقصدهوا

في الفعل

يُطِيعُ

لَوْ كَانَ جُنُكَ صَادِقًا لَأَطَعْتَهُ إِنَّ الْحَبَّ لَمِنْ حُبِّ مُطِيعٍ وَيُقَالُ
مَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ تَعْظِيمُهُ لَهُ وَهَيْبَتُهُ مِنْهُ وَمَحَبَّةُ اللَّهِ لَهُ رَحْمَتُهُ
لَهُ وَإِرَادَتُهُ الْجَمِيلُ لَهُ وَتَكُونُ بِمَعْنَى مَدْحِهِ وَشَاكِرِهِ عَلَيْهِ قَالَ
الْقَشِيرِيُّ فَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْمَدْحِ كَانَ
مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ وَسَيَأْتِي بَعْدَ فِي ذِكْرِ مَحَبَّةِ الْعَبْدِ غَيْرُ هَذَا بِحَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ إِزْهِيمُ بْنُ جَعْفَرِ الْفَقِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَصْبَغِ عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ يُوسُفُ بْنُ بُغْيَةَ الْفَقِيهِ
بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْجُبَيْتِيُّ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَجْرِيُّ حَدَّثَنَا إِزْهِيمُ بْنُ مُوسَى الْجَوْزِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ وَحُجْرٍ الْكَلَابِيِّ عَنِ الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ
سَارِيَةَ فِي حَدِيثِهِ فِي مَوْعِظَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ فَعَلَيْكُمْ بَيْتِي وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِينَ
عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّامِكُمْ وَمُحَدَّثَاتُ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ
بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ زَادَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ بِمَعْنَاهُ وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا الْفَيْنِ أَحَدٌ مَسْكِنًا عَلَى أَرْبِكَيْهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ
بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَا
وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وَالْفِتْرَانَا

السُّلَيْمِيُّ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ فَلَمَّ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ قَوْمٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُهُمُ بِاللَّهِ وَاشْدَهُمُ لَهُ خَشِيَةً وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَقُرْآنٌ صَعِبٌ مُتَّصِعِبٌ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ وَهُوَ الْحَكْمُ فَمَنْ اسْتَمْسَكَ بِحَدِيثِي وَفَهِمَهُ وَحَفِظَهُ جَاءَ مَعَ الْقُرْآنِ وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالْقُرْآنِ وَحَدِيثِي خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ أَمْرًا مَبْنِيًّا أَنْ يَأْخُذُوا بِقَوْلِي وَيُطِيعُوا أَمْرِي وَيَتَّبِعُوا سُنَّتِي فَمَنْ رَضِيَ بِقَوْلِي فَقَدْ رَضِيَ بِالْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ الْآيَةَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَغِبَ فِي قَدِيدِي فَهُوَ مِنِّي وَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَحْسَنَ الْحَدِيثَ كِتَابًا لِلَّهِ وَخَيْرًا لِهَدْيِي هَدَى مُحَمَّدٌ وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَمَّدٌ تَأْتِيهَا وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بَدْعَةٍ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْعَبْدُ الْجَنَّةَ بِالسُّنَّةِ تَمَسَّكَ بِهَا وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَتَمَسَّكَ

وَأَشَى عَلَيْهِ

الْعَاصِمِي

يَتَمَسَّكَ

بِسُنَّتِي عِنْدَ فِسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرٌ مِائَةَ شَهِيدٍ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقُوا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِائَةً وَإِنَّ
 أُمَّتِي تَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ كُلِّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً قَالُوا
 وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي نَأَى عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي وَعَنْ أَنَسٍ
 قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخِي سُنَّتِي فَقَدْ أَخَانِي وَمَنْ أَخَانِي
 كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمَرْزُوقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْبَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ مَنْ أَخِي سُنَّتِي قَدِ امْتَنَنْتَ
 بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ
 أَجْرِ هَرَمٍ شَيْئًا وَمَنْ ابْتَدَعَ بَدِيعَةً ضَلَالَةً لَا تَرْضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ ثَأْمٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ
 شَيْئًا فَصَلِّ وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ وَالْإِمَامَةِ مِنْ اتِّبَاعِ
 سُنَّتِهِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِدْيِهِ وَسِيرَتِهِ فَخَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو
 مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي تَلَيْدٍ الْفَقِيهَ سَمَاعًا عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَمْرٍو الْحَافِظُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرَةَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ وَوَهْبُ بْنُ
 مُسَرَّةٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ شَهَابٍ عَنْ
 رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَقَالَ
 يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ صَلَوَةَ الْخَوْفِ وَصَلَوَةَ الْخَضِرِ فِي الْقُرْآنِ
 وَلَا نَجِدُ صَلَوَةَ السَّفَرِ فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَا ابْنَ أَخِي
 إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا

فِرْقَةٌ
 سَفَرٌ

مَيْسَرَةٌ
 أَسِيدٌ

فَعَلَّ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَنَّ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلَاةُ الْأَمْرِ بَعْدَهُ سُنَنًا الْأَخْذُ بِهَا
 تَصْدِيقٌ بِكِبَابِ اللَّهِ وَاسْتِعْمَالُ إِطَاعَةِ اللَّهِ وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ لَيْسَ
 لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهَا وَلَا تَبْدِيلُهَا وَلَا النَّظَرُ فِي رَأْيٍ مِنْ خَالَفَهَا مِنْ أَقْدَمِهَا
 فَهُوَ مُهْتَدٍ وَمَنْ انْتَصَرَ بِهَا مَنْصُورٌ وَمَنْ خَالَفَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ
 الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَمْرَ اللَّهِ مَا تَوَلَّى وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَ تَمَصِيرًا وَقَالَ
 الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ
 فِي بَدِيعَةٍ وَقَالَ بَنُ شِهَابٍ بَلَّغْنَا عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا
 الْأَعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعَمَلِهِ
 تَبَعْلِمِ السُّنَّةِ وَالْفَرَايِضِ وَاللَّعْنُ أَيْ اللَّغَةُ وَقَالَ إِنَّ نَاسًا يُجَادِلُونَكُمْ
 بِعِنَى بِالْقُرْآنِ فَخُذْوهُمْ بِالسُّنَنِ فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِبَابِ اللَّهِ
 وَفِي حَبْرِهِ حِينَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ أَصْنَعُ كَمَا
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ وَعَنْ عَلِيِّ حِينَ
 قَرَنَ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ تَرَى إِنِّي نَهَيْتُ النَّاسَ عَنْهُ وَتَفَعَّلَهُ قَالَ
 لَمْ أَكُنْ أَدْعُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِكَ
 أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَعَنْهُ إِلَّا إِنِّي لَأَنْتَ بِنَبِيِّ وَلَا يُوْحَى إِلَيَّ وَلَكِنِّي
 أَعْمَلُ بِكِبَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا
 اسْتَطَعْتُ وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ الْقَصْدُ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ
 مِنَ الْأَجْتِهَادِ فِي الْبَدِيعَةِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ صَلَوَةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ

مهتدي

يتعلم
بالسنة

وسنة

مِنْ خَالَفَ السَّنَةَ كَفَرًا وَقَالَ بِي بِن كَعْبٍ عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسَّنَةِ
 فَإِنَّهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ عَبْدِ عَلَى السَّبِيلِ وَالسَّنَةِ ذَكَرَ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ
 فَنَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِ فَيَعْدِبُهُ اللَّهُ أَبَدًا وَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ
 عَبْدِ عَلَى السَّبِيلِ وَالسَّنَةِ ذَكَرَ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ فَأَقْشَرَ جِلْدَهُ مِنْ خَشْيَةِ
 اللَّهِ إِلَّا كَمَا كَانَ مَثَلُهُ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ قَدِيمَةٍ وَرَقُهَا فِيهِ كَذَلِكَ إِذَا صَابَتْهَا رِيحٌ
 شَدِيدَةٌ فَتَهَاتَّتْ عَنْهَا وَرَقُهَا إِلَّا حَطَّ عَنْهُ حَطًّا يَأْتِي كَمَا تَهَاتَّتْ عَنِ
 الشَّجَرَةِ وَرَقُهَا فَإِنَّ اقْتِصَادًا فِي سَبِيلِ وَسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ
 فِي خِلَافِ سَبِيلِ وَسُنَّةٍ وَمُوَافَقَةٍ بِدَعْوَةٍ وَانظُرُوا أَنْ يَكُونَ عَمَلُكُمْ
 إِنْ كَانَ اجْتِهَادًا أَوْ اقْتِصَادًا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَنَاجِحِ الْأَنْبِيَاءِ وَسُنَنِهِمْ
 وَكَتَبَ بَعْضُ عَمَلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَتَبَهُ
 لَصُوصِهِ هَلْ يَأْخُذُهُمْ بِالظَّنَّةِ أَوْ يَجْلِسُهُمْ عَلَى الْبَيْتَةِ وَمَا جَرَتْ
 عَلَيْهِ السَّنَةُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ خُذْهُمْ بِالْبَيْتَةِ وَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ السَّنَةُ
 فَإِنْ لَمْ يَنْصَلِحُوا الْحَقُّ فَلَا أَصْلَهُمْ اللَّهُ وَعَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ
 فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ أَمَّا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ فِي
 سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اتِّبَاعُهَا وَقَالَ عُمَرُ
 وَنَظَرَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْلَا إِنْ رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ ثُمَّ قَبَلَهُ وَرَوَى
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَدِيرُ نَاقَتَهُ فِي مَكَانٍ فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ لَا أَدْرِي

حَطَّ اللَّهُ

مَنَاجِحُ
نَأْخُذُهُمْ
أَوْ يَجْلِسُهُمْ
بِئْرٍ

وَاللَّهُ

رَبِّي

إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ فَفَعَلْتُهُ
 وَقَالَ أَبُو عُمَرَ الْخَيْرِيُّ مِنْ أُمَّرِ السَّنَةِ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا
 نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ وَمِنْ أُمَّرِ الْهَوَى عَلَى نَفْسِهِ نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ وَقَالَ
 سَهْلُ الشَّيْخِ صُورٌ مَذْهَبِنَا ثَلَاثَةٌ الْإِقْنَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَكْلِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْإِخْلَاصُ
 الْيَتِيَّةُ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ
 يَرْفَعُهُ أَنَّهُ الْإِقْنَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحِكْمِي عَنْ
 أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا مَعَ جَمَاعَةٍ تَجَرَّدُوا وَوَدَّحَلُوا الْمَاءَ
 فَاسْتَعْمَلْتُ الْحَدِيثَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامُ
 إِلَّا بِمِزْرٍ وَلَمْ أَتَجَرَّدْ فَرَأَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَائِلًا لِي يَا أَحْمَدُ بَشِّرْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ
 غَفَرَكَ بِاسْتِعْمَالِكَ السَّنَةِ وَجَعَلَكَ إِمَامًا يُقَدَّرُ بِكَ قُلْتُ
 مَنْ أَنْتَ قَالَ جَبْرِيلُ فَصَلِّ وَمُخَالَفَةُ أَمْرِهِ وَتَبْدِيلُ سُنَّتِهِ
 ضَلَالٌ وَبِدْعَةٌ مُتَوَعَّدٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْإِخْلَافِ وَالْعَذَابُ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ
 عَذَابٌ أَلِيمٌ وَقَالَ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى
 وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى الْآيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَتَابٍ بِقَرَاءَتِي عَلَيْهِمَا قَالَ أَحَدُنَا
 أَبُو الْقَاسِمِ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ شَاوِي أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ
 مَسْرُورٍ الدَّبَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَلْمَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ

يُفَعَلُهُ

وَقَدْ كَانَ عَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ وَرُوِيَ مِنْ عَائِشَةَ نَهَى قَالَتْ كَانَ خَلْقُهُ الْقُرْآنَ

أَنْ أَخَصَّهُ

أَبَشِّرْ يَا أَحْمَدُ

أَبُو أَحْمَدَ

أَبُو الْحَسَنِ

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صِفَةِ أُمَّتِهِ
 وَفِيهِ فَلْيُنَادِنَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُنَادُوا الْبَعِيرَ الصَّالِكَ
 فَأَنَادِيهِمْ الْآهَلُ الْآهَلُ الْآهَلُ الْآهَلُ فَيَقُولُ لِنَهْمٍ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ
 قَائِلٌ فَصَحْقًا فَصَحْقًا فَصَحْقًا وَرَوَى النَّسَائِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي وَقَالَ مَنْ دَخَلَ فِي مِرْيَا
 مَا لَيْسَ مِنِّي فَهُوَ رَدٌّ وَرَوَى ابْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مَسَّحًا عَلَى رِيكِيَّتِهِ يَا أَيُّهَا الْأَمْرُ
 مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ وَنَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي
 كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ زَادَ فِي حَدِيثِ الْمِقْدَامِ الْأَوَّلِ مَا حَرَّمَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِيءَ بِكِتَابٍ فِي كَيْفٍ كَفَى بِقَوْمٍ حَقًّا أَوْ قَالَ ضَلَالًا
 أَنْ يَرْغَبُوا أَعْمَاءَ بَنِيهِمْ إِلَى غَيْرِ بَنِيهِمْ أَوْ كِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِمْ
 فَزَلَّتْ وَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ الْآيَةُ
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَكَ الْمُنْطَبِعُونَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ فِي أَخْشَى أَنْ تَرُكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ
 أَنْ أَرْبِيعَ الْبَابِ الثَّانِي فِي زُومِ مَحَبَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْ إِنْ كَانَا بَاؤُكُمْ وَإِنَّا بَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَآزْوَاجُكُمْ

فَلْيُنَادِنَنَّ

مَنْ رَغِبَ
فِي مِرْيَا
فِيهِ
أَنَّ

الترجم

وَعَشِيرَتِكُمْ وَأَمْوَالٌ قُتِرَتْ فَمَوَّاهَا الْآيَةُ فَكُنِيَ بِهَذَا حَضَبًا وَتَنِيهَا
 وَدِلَالَةً وَجَعَلَهُ عَلَى الرِّأْسِ مَحَبَّتِهِ وَوَجُوبَ فَرْضِهَا وَعِظَمَ خَطَرِهَا
 وَاسْتِحْقَاقَهُ لَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَرَعَ تَعَالَى مَنْ كَانَ مَا لَمْ يَهْدُ
 وَوَلَدَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَوْعَدَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى قَتَرَبَصُوا
 حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ثُمَّ فَتَقَهُمْ بِتِمَامِ الْآيَةِ وَأَعْلَاهُمْ أَنَّهُمْ مِمَّنْ صَلَّ
 وَلَمْ يَهْدِهِ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّاقِيُّ فِي الْحَافِظِ فِيمَا آجَازَ بِنْدَهُ وَهُوَ
 مِمَّا قَرَأَتْهُ عَلَى غَيْرِ وَكَلِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سِرْبُحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ
 الْأَصْبَلِيُّ حَدَّثَنَا الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ بَرْهَمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيٍّ عَنْ أَنَسِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ
 أَحَدُكُمْ حَتَّى كُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ كَجَمَاعَةٍ
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ يَكُونَ
 أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكُونُ أَنْ يَقْدَفَ فِي النَّارِ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ
 مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي الَّتِي بَيْنَ جَنَّتِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَنْ يُؤْمِنَ أَحَدٌ مِنْكُمْ حَتَّى كُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ فَقَالَ عُمَرُ
 وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي الَّتِي بَيْنَ جَنَّتِي

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآنَ يَا عُمَرُ قَالَ سَهْلٌ مِنْ لَدُنِّي
 وَلَايَةَ الرُّسُولِ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَخْوَالِ وَيَرَى نَفْسَهُ فِي مَلَكَه
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَذُوقُ حَلَاوَةَ سُنَّتِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ كُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ
 الْحَدِيثُ فَصَلِّ فِي ثَوَابِ مَحَبَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا
 أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَّابٍ بِقِرَاءَةِ أَبِي عَلَيْهِ شَدَّ أَبُو الْقَاسِمِ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ الْحُسَيْنِ
 عَلِيُّ بْنُ خَلْفَةَ شَدَّ أَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ شَدَّ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ شَدَّ مُحَمَّدُ بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ شَدَّ عَبْدُكَانُ شَدَّ أَبُو شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي
 الْجَعْدِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا أَعَدَّدْتُ لَهَا مَا أَعَدَّدْتُ
 لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَكِنِّي أَحَبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ
 أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَبْتَ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ قَدَامَةَ هَاجَرْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَاوِلْنِي يَدَكَ يَا أَبَا بَعْدٍ
 فَنَاوِلْنِي يَدَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُكَ قَالَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ
 وَرَوَى هَذَا اللَّفْظَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ
 وَأَبُو مُوسَى وَالنَّسَّابِيُّ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ
 هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِ وَمَالِي وَإِنِّي لَا ذَكَرْتُكَ فَصَا أَصْبِرُ
 حَتَّى آجِيءُ فَأَنْظُرَ إِلَيْكَ وَإِنِّي ذَكَرْتُ مَوْتِي وَمَوْتَكَ فَغَفَرْتُ أَنْتَ
 إِذَا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ رُفِعَتْ مَعَ النَّبِيِّينَ وَإِنْ دَخَلْتَهَا لَا أَرَاكَ
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ
 أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ
 وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا فَذَعَابَهُ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ
 كَانَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ لَا يَطْرِفُ
 فَقَالَ مَا بَالُكَ قَالَ يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي تَمْتَعُ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْكَ فَإِذَا كَانَ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَفَعَكَ اللَّهُ بِتَفْضِيلِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ وَفِي حَدِيثٍ
 آخَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ فَضَّلَهُ
 فَمَا رُوِيَ عَنِ السَّلَفِ وَالْإِمَّةِ مِنْ حُبِّهِمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَشَوْقِهِمْ لَهُ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ ثنا العُدْرِيُّ
 ثنا الرَّازِيُّ ثنا الجلودِيُّ ثنا ابنُ سَافِينَ ثنا مُسْلِمٌ ثنا قَتَيْبَةُ ثنا يَعْقُوبُ
 بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي
 جَانَا سٌ يَكُونُونَ بَعْدِي يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى ابْنَ بَاهِلِهِ وَمَكَالِهِ
 وَمِثْلَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَقَدْ حَدَّثَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَمَا تَقَدَّمَ عَنِ
 الصَّحَابَةِ فِي مِثْلِهِ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ

مَا يَطْرِفُ
 فَقَالَ
 بِالنَّظَرِ

قَالَ
 عَنْ سُهَيْلٍ
 النَّاسِ
 وَقَدْ
 الْعَاصِي

أَحَدًا حَبَّ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عَبْدِ
 بِنْتِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَتْ مَا كَانَ خَالِدٌ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِ إِلَّا
 وَهُوَ يَذْكُرُ مِنْ شَوْقِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَإِلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ يُسَمِّيهِمْ وَيَقُولُ هُمْ أَصْلِي
 وَفَضْلِي وَإِيَهُمْ يَجُنُّ قَلْبِي طَالَ شَوْقِي إِلَيْهِمْ فَجَعَلَ رَبِّي قَبْضِي إِلَيْكَ
 حَتَّى يَغْلِبَهُ الْيَوْمُ وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا سِلامَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ أَقْرَبَ لِي
 مِنْ سِلامِهِ يَعْنِي أَبَاهُ أَبَا تَالِبَةَ وَذَلِكَ أَنَّ سِلامَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ
 أَقْرَبَ لِي مِنْكُمْ وَمَخُوفُهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنْ تَسْلِمَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَسْلِمَ الْخَطَّابُ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ ابْنِ سِنِّحَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَتَلَ
 أَبُوهَا وَأَخُوهَا وَزَوْجَهَا يَوْمَ لَحْدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَتْ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَأخِيرُ هُوَ
 بِحَمْدِ اللَّهِ كَمَا تُحِبُّ قَالَتْ أَرَيْتِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ
 كُلُّ مُصِيبَةٍ بَعْدَكَ جَلَلٌ وَسُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 كَيْفَ كَانَ حُبُّكُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ
 وَاللَّهِ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَمْوَالِنَا وَأَوْلَادِنَا وَأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَمِنْ الْمَاءِ
 الْبَارِدِ عَلَى الظَّمَا وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً
 يَحْرُسُ النَّاسَ فَرَأَى مِضْبًا حَا فِي بَيْتٍ وَإِذَا عَجُوزٌ تَنْفُسُ صُوفًا وَتَقُولُ

٢
بينهم

٣
بخير
وهو
أزواجه

٤
قال

عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَوَةُ الْأَبْرَارِ صَلَّى عَلَيْهِ الطَّيِّبُونَ الْأَخْيَارُ
 قَدْ كُنْتَ قَوْمًا بَكًّا بِالْأَسْحَارِ يَا كَتَّ شِعْرِي وَالْمَنَا يَا أَطْوَارُ
 هَلْ تَجْمَعُنِي وَحِبِّي الدَّارُ تَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْنَا وَسَلَّمَ
 فَجَلَسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْكِي وَفِي الْحِكَايَةِ طَوْلٌ وَرُوْيَانٌ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ خَدِرَتْ رِجْلُهُ فَقِيلَ لَهُ أَذْكَرَ أَحَبَّ لِلنَّاسِ لَيْكَ
 يَزُلُ عَنْكَ فَصَاحَ يَا مُحَمَّدَاهُ فَانْتَشَرَتْ وَمَا اخْتَضَرَ بِإِلَّا رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ مَا دَيْتَ امْرَأَتَهُ وَأَحْزَنَاهُ فَقَالَ وَأَطْرِبَاهُ غَدًا الْقَى الْأَحِبَّةُ
 مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ وَيُرْوَى أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكْشِفُنِي لِي
 قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَشَفَتْهَا فَبَكَتْ حَتَّى مَاتَتْ
 وَمَا أَخْرَجَ أَهْلُ مَكَّةَ زَيْدُ بْنُ لَدَيْنَةَ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ لَهُ أَبُو
 سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَتَشُدُّكَ يَا اللَّهُ يَا زَيْدًا تَحِبُّ أَنَّ مُحَمَّدًا الْآنَ عِنْدَنَا
 مَكَانَكَ يُضْرَبُ عُنُقُهُ وَإِنَّكَ فِي أَهْلِكَ فَقَالَ زَيْدٌ وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ
 أَنَّ مُحَمَّدًا الْآنَ فِي مَكَانِي الَّذِي هُوَ فِيهِ تَصِيبُهُ شَوْكٌ وَإِنْ جَالَسَ فِي أَهْلِ
 فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ مَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ أَحَدًا يُحِبُّ أَحَدًا كَحُبِّ أَصْحَابِ
 مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَتْ امْرَأَةٌ إِذَا أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ بِهَا بِاللَّهِ مَا أَخْرَجْتَ مِنْ بَعْضِ زَوْجٍ وَلَا رَغْبَةً بِأَخِي
 عَنْ رَضِي وَمَا أَخْرَجْتَ إِلَّا جَاءَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَوَقَفَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ
 الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ قَتْلِهِ فَاسْتَغْفَرَهُ وَقَالَ كُنْتُ وَاللَّهِ مَا
 عَلِمْتُ صَوْمًا قَوْمًا تَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَصَلِّ فِي عِلَامَةٍ

بل وأطرباه
 وصحبة
 عن امرأة

الله
 وأنت

وأنا

والله كنت
 فيما

الله

مَحَبَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَحَبِّ شَيْئَا أَثَرَهُ وَأَشَدَّ
 مُوَافَقَتَهُ وَالْأَلَمَ لَيْكُنْ صَادِقًا فِي حُبِّهِ وَكَانَ مَدْعِيًّا فَالْصَّادِقُ
 فِي حُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَطَهَّرَ عِلَامَةً ذَلِكَ عَلَيْهِ
 وَأَوْلَاهَا الْإِقْدَاءُ بِهِ وَاسْتِعْمَالَ سُنَّتِهِ وَاتِّبَاعُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ
 وَامْتِثَالُ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ وَالتَّادِبُ بِأَدَابِهِ فِي عُسْرِهِ
 وَيُسْرِهِ وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِيهِ وَشَاهِدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى قُلْ إِنْ
 كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيُغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ
 وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَحَضَرَ عَلَيْهِ عَلَى هَوَى نَفْسِهِ وَمُوَافَقَةَ شَهْوَتِهِ قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ
 هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا
 وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَاسْتَخَاطَ الْعِبَادِ
 فِي رِضَايَا اللَّهُ تَعَالَى حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ شَيْخُ أَبُو الْحَسَنِ
 الصَّيْرَفِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ شَيْخُ أَبُو
 عَلِيٍّ السِّبْطِيُّ شَيْخُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَاتِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 قَالَ قَالَ لَأَسُنَّ بِمَا لَكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِيَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمَسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ
 فَأَفْعَلْتُ ثُمَّ قَالَ لِي يَا بَنِيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي وَمَنْ أَخْبَى سُنَّتِي فَقَدْ أَحْبَبَنِي وَمَنْ
 أَحْبَبَنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ فَمَنْ أَنْصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ كَمِثْلِ الْحَبَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ

رضاء

أخذ

أحب

وَمَنْ خَالَفَهَا فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ فَهُوَ نَاقِصُ الْحَبَّةِ وَلَا يَخْرُجُ عَنْ اسْمِهَا
 وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي حَدَّثَهُ فِي الْخَمْرِ قَلَعَنَهُ بَعْضُهُمْ
 وَقَالَ مَا أَكْثَرَ مَا يُوتَى بِهِ فَقَالَ لِبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا نَلْعَنُهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَمِنْ عِلَامَاتِ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثْرَةُ ذِكْرِهِ لَهُ فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ ذِكْرَهُ وَمِنْهَا
 كَثْرَةُ شَوْقِهِ إِلَى لِقَائِهِ فَكُلُّ حَبِيبٍ يُحِبُّ لِقَاءَ حَبِيبِهِ وَفِي حَدِيثِ
 الْأَشْعَرِيِّينَ عِنْدَ قَدُومِهِمُ الْمَدِينَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُزْجِرُونَ عَدَاكَ لِقَى
 الْأَجْحَةَ مُحَمَّدًا وَصَحْبَهُ وَتَقَدَّمَ قَوْلُ بِلَالٍ وَمِثْلُهُ قَالَ عِمَارٌ قَبْلَ قَتْلِهِ
 وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قِصَّةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِنْ عِلَامَاتِهِ مَعَ كَثْرَةِ ذِكْرِهِ
 تَعْظِيمُهُ لَهُ وَتَوْقِيرُهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ وَأَظْهَارُ الْخُشُوعِ وَالْإِنْكِسَارِ
 مَعَ سَمَاعِ اسْمِهِ قَالَ الْأَشْحَقُ الْجَيْشِيُّ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَعْدَهُ لَا يَذْكُرُونَ إِلَّا خَشَعُوا وَأَقْشَعَتْ جُلُودُهُمْ وَيَكُونُوا
 وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَحَبَّةً لَهُ وَشَوْقًا إِلَيْهِ
 وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ تَهْنِئًا وَتَوْقِيرًا وَمِنْهَا مَحَبَّةُ مَنْ أَحَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ هُوَ لِسَبِيهِ مِنَ الْبَيْتِ وَصَحَابَتِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
 وَالْأَنْصَارِ وَعَدَاوَةٌ مِنْ عَادَاهُمْ وَبَعْضُ مَنْ بَغَضَهُمْ وَسَبَّهُمْ فَمَنْ
 أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ مَنْ يُحِبُّ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْحَسَنِ اللَّهُمَّ
 إِنِّي أُحِبُّهُ فَأُحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ وَقَالَ مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَحَبَّنِي

وَجَزِيئَةً
 وَكَأَنَّ عِمَارًا
 فِي قِصَّةِ
 لَهُ
 وَأَظْهَارُهُ
 الْخُشُوعِ
 وَالْإِنْكِسَارِ
 أَبُو
 كَانَ
 أَهْلُ
 تَسْبِيهِ
 يُحِبُّهُ

فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي وَمَنْ أَبْغَضَنِي فَقَدْ أَبْغَضَ
 اللَّهُ وَقَالَ اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوا هُمْ غَرْضًا بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ
 فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ ذَاكَ هُمْ فَقَدْ ذَاكَ فِي
 وَمَنْ ذَاكَ فِي فَقَدْ ذَاكَ اللَّهُ وَمَنْ ذَاكَ اللَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَقَالَ
 فِي قَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّهَا بَضِعَةٌ مِنِّي بَغِضُنِي مَا أَغْضَبَهَا وَقَالَ
 لِعَائِشَةَ فِي سَامَةَ بْنِ زَيْدٍ لِحَبِيهِ فَإِنِ أَحَبَّهُ وَقَالَ آيَةُ الْإِيمَانِ
 حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُهُمْ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَنْ أَحَبَّ
 الْعَرَبَ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ فَاَلْحَقِيقَةَ
 مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ كُلَّ شَيْءٍ يُحِبُّهُ وَهَذِهِ سِيرَةُ السَّلَفِ حَتَّى
 فِي الْمُبَاحَاتِ وَشَهَوَاتِ النَّفْسِ وَقَدْ قَالَ النَّسَّابِيُّ حِينَ رَأَى النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوْلِي لِقَصْعَةٍ فَأَزَلْتُ
 أَحَبُّ الدُّبَاءِ مِنْ يَوْمَيْدٍ وَهَذَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ
 وَابْنُ جَعْفَرٍ أَتَوْا سَلَمَةَ وَسَأَلُوهُمَا أَنْ تَضَعَهُمَا طَعَامًا مِمَّا كَانَ
 يُحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
 يَلْبَسُ لِنَعَالِ السَّبْتِيَّةِ وَيَضَعُهَا بِالْصَّفْرَةِ إِذْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْهَا بَعْضٌ مِنْ أَبْغَضِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
 وَمَعَادَاةٌ مِنْ عَادَاةِ وَمُجَانَبَةٌ مِنْ خَالَفِ سُنَّتَهُ وَأَبْتَدَعَ فِي دِينِهِ
 وَأَسْتَشْقَاهُ كُلَّ مَرِيضٍ خَالِفِ شَرِيعَتَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَتَّخِذُوا
 قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

عَرَضًا
اللَّهُ

بُغْضَهَا

وَأَسْتَشْقَاهُ

وَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَلَبُوا آجَاءَهُمْ وَقَاتَلُوا
 آبَاءَهُمْ وَأَبْنَاؤَهُمْ فِي مَرْضَاتِهِ وَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 لَوْ شِئْتَ لَا تَتَيْتُكَ بِرَأْسِهِ يَعْنِي أَبَاهُ وَمِنْهَا أَنْ يُحِبَّ الْقُرْآنَ الَّذِي
 أَتَى بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدَى بِهِ وَاهْتَدَى وَتَخَلَّقَ بِهِ حَتَّى
 قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ خَلْقَهُ الْقُرْآنَ وَجَبَّهُ لِلْقُرْآنِ
 تِبْلَاوَةً وَالْعَمَلُ بِهِ وَتَفَهُمُهُ وَيُحِبُّ سُنَّتَهُ وَيَقِفُ عِنْدَ حَدِّ وَدِهَا
 قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَامَةٌ حُبِّ اللَّهِ حُبَّ الْقُرْآنِ وَعَلَامَةٌ حُبِّ
 الْقُرْآنِ حُبُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَامَةٌ حُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبُّ السُّنَّةِ وَعَلَامَةٌ حُبِّ السُّنَّةِ حُبُّ الْآخِرَةِ وَعَلَامَةٌ
 حُبِّ الْآخِرَةِ بُغْضُ الدُّنْيَا وَعَلَامَةٌ بُغْضِ الدُّنْيَا أَنْ لَا يَدْخُرَ مِنْهَا إِلَّا
 زَادًا وَبُلْغَةً إِلَى الْآخِرَةِ وَقَالَ بِنُ مَسْعُودٍ لَا يَسْتَلُّ أَحَدٌ عَنْ نَفْسِهِ إِلَّا
 الْقُرْآنَ فَإِنْ كَانَ يُحِبُّ الْقُرْآنَ فَهُوَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمِنْ عِلَامَاتِ حُبِّهِ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفَقَتُهُ عَلَى مَتِّهِ وَنُصْحَتُهُ لَهُمْ وَسَعْيُهُ فِي
 مَصَالِحِهِمْ وَرَفْعُ الْمَضَارِعِ عَنْهُمْ كَمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالْمُؤْمِنِينَ رُؤُوفًا رَحِيمًا وَمِنْ عِلَامَةٍ تَمَامِ مَحَبَّتِهِ زَهْدُ مَدْعِيهَا فِي الدُّنْيَا
 وَإِشَارَةُ الْفَقْرِ وَاتِّصَافُهُ بِهِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي
 سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ إِنَّا لَفَقْرَاءٌ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنْكُمْ أَسْرَعُ مِنَ السَّيْلِ مِنْ
 أَعْمَالِ الْوَادِي وَالْجَبَلِ لِوَأَسْفَلِهِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ
 قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّكَ

وَتَفَهُمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ

وَعَلَامَةٌ حُبِّ اللَّهِ
وَحُبِّ الْقُرْآنِ
حُبُّ النَّبِيِّ

وَدَفَعُ

فَقَالَ نَظَرُ مَا نَقُولُ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ إِنْ كُنْتُ
 تُحِبُّنِي فَأَعِدْ لِلْفَقِيرِ تَخْفًا فَأَمَّا ذِكْرُ نَحْوِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَعْنَاهُ
 فَصَلِّ فِي مَعْنَى الْمَحَبَّةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَقِيقَتِهَا
 اخْتَلَفْنَا لِنَاسٍ فِي تَفْسِيرِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَحَبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَكَثُرَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَتْ تَرْجِعُ بِالْحَقِيقَةِ إِلَى
 اخْتِلَافٍ فِي مَقَالٍ وَلَكِنَّهَا اخْتِلَافٌ فِي أَحْوَالٍ فَقَالَ سَفِينُ الْمَحَبَّةِ
 اتِّبَاعُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ الْفَتْحُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى
 قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي أَلَايَةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَحَبَّةُ الرَّسُولِ
 إِعْتِقَادُ نُصْرَتِهِ وَالذَّبُّ عَنْ سُنَّتِهِ وَالْإِنْفِصَالُ دُلَّهَا وَهَيْبَةُ مُخَالَفَتِهِ
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ الْمَحَبَّةُ دَوَامُ الذِّكْرِ لِلْمُحَبُّوبِ وَقَالَ آخَرُ إِنَّمَا الْمَحَبُّوبُ
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ الْمَحَبَّةُ الشُّوقُ إِلَى الْمَحَبُّوبِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ الْمَحَبَّةُ
 مُوَاطَاةُ الْقَلْبِ لِمَا رَادَ الرَّبُّ بِحُبِّ مَا لَحِقَ وَيَكْرَهُ مَا كَرَهُ وَقَالَ
 آخَرُ الْمَحَبَّةُ مِثْلُ الْقَلْبِ إِلَى مُوَافِقَتِهِ وَأَكْثَرُ الْعِبَارَاتِ الْمُنْقَدِمَةِ
 إِشَارَةٌ إِلَى ثَمَرَاتِ الْمَحَبَّةِ دُونَ حَقِيقَتِهَا وَحَقِيقَةُ الْمَحَبَّةِ الْمِثْلُ
 إِلَى مَا يُوَافِقُ الْإِنْسَانَ وَتَكُونُ مُوَافَقَتُهُ لَهُ أَمَّا لَا يَسْتَلِذُّهُ
 بِإِذْرَاكِهَا كَحُبِّ الصُّورِ الْجَمِيلَةِ وَالْأَصْوَاتِ الْحَسَنَةِ وَالْأَطْعَمَةِ
 وَالْأَشْرَبَةِ اللَّذِيذَةِ وَأَشْبَاهِهَا مِمَّا كُلُّ طَبِيعٍ سَلِيمٍ مَا يَلْزَمُهَا
 لِوَأَفْقَتِهَا لَهُ أَوْ لَا يَسْتَلِذُّهُ بِإِذْرَاكِهَا حَاسَةً عَقْلُهُ وَقَلْبُهُ بِمَعَانِي
 بَاطِنَةٍ شَرِيفَةٍ كَحُبِّ الصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْمَعْرُوفِ

إِنِّي وَاللَّهِ
جَلِيلًا

وَالْحَقِيقَةُ

لَهُ

ذِكْرُ الْمَحَبُّوبِ

بِحُبِّ يَحِبُّ
يَكْرَهُ

الْمَعْرُوفِ

وَالْمَا ثُورِ عَنْهُمْ لِسِيرِ الْجَمِيلَةِ وَالْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ فَإِنَّ طَبْعَ الْإِنْسَانِ
 مَا تَلَّى إِلَى الشَّغْفِ بِأَمْثَالِ هُوَلَاءِ حَتَّى يَبْلُغَ النَّعْصَبَ بِقَوْمٍ
 لِقَوْمٍ وَالتَّشْبِيعُ مِنْ أَمَةٍ فِي الْآخَرِينَ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْجَلَاءِ عَنِ الْأَوْطَانِ
 وَهَتَاكَ الْحَرَمِ وَاحْتِرَامِ النَّفُوسِ وَيَكُونُ حُجَّةً آيَاهُ لِمَوَاقِفِهِ لَهُ
 مِنْ جِهَةِ إِحْسَانِهِ وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِ فَقَدْ جَلَّتِ النَّفُوسُ عَلَى حُبِّ
 مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا فَإِذَا تَقَرَّرَ لَكَ هَذَا نَظَرْتَ هَذِهِ الْأَسْبَابَ كُلَّهَا
 فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلِمْتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 جَامِعٌ لِهَذِهِ الْمَعَانِي لِثَلَاثَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْحُجَّةِ أَمَّا جَمْعُ الصُّورَةِ
 وَالظَّاهِرِ وَكَمَا لِيَ الْأَخْلَاقِ وَالْبَاطِنِ فَقَدْ قَرَّرْنَا مِنْهَا قَبْلَكَ
 فِيمَا مَرَّ مِنَ الْكِتَابِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةٍ وَأَمَّا إِحْسَانُهُ وَإِنْعَامُهُ
 عَلَى أُمَّتِهِ فَكَذَلِكَ قَدْ مَرَّ مِنْهُ فِي أَوْصَافِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنْ رَأْفَتِهِ
 بِهِمْ وَرَحْمَتِهِ لَهُمْ وَهِدَايَتِهِ آيَاهُمْ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ وَاسْتِنْقَاذِهِمْ
 بِهِ مِنَ النَّارِ وَأَنَّهُ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَحِيمٌ وَرَحْمَةٌ لِلْعَالَمِينَ وَمُبَشِّرًا
 وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَيَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ
 الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَأَيُّ إِحْسَانٍ
 أَجَلَ قَدْرًا وَأَعْظَمَ خَطَرًا مِنْ إِحْسَانِي إِلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَيُّ
 إِفْضَالٍ أَعَمُّ مَنْفَعَةً وَأَكْثَرُ فَايِدَةً مِنْ إِنْعَامِي بِهِ عَلَى كَافَّةِ
 الْمُسْلِمِينَ إِذْ كَانَ ذَرِيْعَتُهُمْ إِلَى الْهِدَايَةِ وَمُنْقِذُهُمْ مِنَ الْعَمَايَةِ
 وَدَاعِيَهُمْ إِلَى الْفَلَاحِ وَالْكَرَامَةِ وَوَسِيْلَتُهُمْ إِلَى دِيْنِهِمْ وَشَفِيعُهُمْ

٢
حَتَّى يَبْلُغَ بِقَوْمٍ النَّعْصَبَ

لِقَوْمٍ

فِي آخَرِي

إِلَيْهِ

وَالتَّكَلُّمَ عَنْهُمْ وَالشَّاهِدَةَ وَالْمَوْجِبَ لَهُمُ الْبَقَاءَ الدَّائِمَ وَالنَّعِيمَ
 السَّرْمَدَ فَقَدْ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَوْجِبٌ
 لِلْحُبِّ الْحَقِيقِيِّ شَرْعًا بِمَا قَدَّمْنَا مِنْ صَحِيحِ الْأَثَارِ وَعَادَةً
 وَجِبَلَةً بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَيْفَالِ الْفَاضِيَةِ الْإِحْسَانِ وَعُمُومِهِ
 الْإِجْمَالِ فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُحِبُّ مِنْ مَنَحِهِ فِي دُنْيَاهُ مَرَّةً
 أَوْ مَرَّتَيْنِ مَعْرُوفًا أَوْ اسْتَنْقَذَهُ مِنْ هَلَكَةٍ أَوْ مَضَرَّةٍ مُدَّةً
 التَّأَذَى بِهَا قَلِيلٌ مُنْقَطِعٌ فَمِنْ مَنَحِهِ مَا لَا يَبِيدُ مِنَ النَّعِيمِ وَوَقَاةً
 مَا لَا يَفْنَى مِنْ عَذَابِ الْحَجِيمِ أَوْ لِي بِالْحُبِّ وَإِذَا كَانَ يُحِبُّ بِالطَّبَعِ مَلِكًا
 لِحُسْنِ سِيرَتِهِ أَوْ حَاكِمًا لِمَا يُؤَثِّرُ مِنْ قَوَامِ طَرِيقَتِهِ أَوْ قَاصِرَ بَعِيدِ
 الدَّارِ لِمَا يُشَادُّ مِنْ عَلَيْهِ أَوْ كَرَمِ شَيْئِهِ فَمَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْخَصَائِكَ
 عَلَى عَاطِيَةِ مَرَاتِبِ الْكَمَالِ أَحَقُّ بِالْحُبِّ وَأَوْلَى بِالْمَيْلِ وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَاهُ بِدِيهَانَةٍ
 هَابَةٍ وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ وَذَكَرْنَا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ
 كَانَ لَا يَضْرِفُ بَصْرَهُ عَنْهُ مَحَبَّةً فِيهِ فَصَلِّ فِي وَجْهِ
 مُنَاصِحَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ
 لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْحَسِينِ
 مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ
 وَرَسُولِهِ إِذَا كَانُوا مُخْلِصِينَ مُسْلِمِينَ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ حَدَّثَنَا
 الْفَقِيهَ أَبُو الْوَلِيدِ بَقِيرًا فِي عَلَيْهِ شَاخِصِينَ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ

وَالْحَبِّ

لِيَا مَرْءَ

أَوْ أَنْقَذَهُ

مِنَ النَّعِيمِ
بِالْحُبِّ

فَتَأْ

الْقَاضِي

بن عبد الله بن عبد المؤمن ثنا أبو بكر التمار ثنا أبو داود ثنا أحمد
 بن يونس ثنا زهير بن مهدي بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن ميم
 الداربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الدين
 النصيحة إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة قالوا من يا رسول الله
 قال لله ولكتابه ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم قال أئمة
 النصيحة لله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم واجبة قال
 الإمام أبو سليمان البستي النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة
 إرادة الخير للنصوح له وليس يمكن أن يعبر عنها بكلمة واحدة
 تحصرها ومعناها في اللغة الإخلاص من قولهم نصحت العسكر
 إذا خلصته من شيعه وقال أبو بكر بن أبي اسحق الحنفي النصح
 فعل الشيء الذي به الصلاح والملازمة ما خوذ من النصاح
 وهو الخيط الذي يخاط به الثوب وقال أبو اسحق الزجاج
 نحوه نصيحة الله تعالى صيحة الاعتقاد له بالوحدانية ووصفه
 بما هو أهله وتنزيهه عما لا يجوز عليه والرغبة في
 محابه والبعد من مساخطه والإخلاص في عبادة والنصيحة
 لكتاب الأيمان به والعمل بما فيه وتحسين بلاوته والتخشع عنده
 والتعظيم له وتفهمه والتفقه فيه والذب عنه من تأويل
 الغالين وطعن الملحدين والنصيحة لرسوله الصادق بنووته
 وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه قاله أبو سليمان وقال

عبد المؤمن
 يوسف
 إنما الدين النصيحة
 ولائمة
 عن جملة
 والملازمة
 عن

أَبُو بَكْرٍ وَمَوَازِرَتُهُ وَنُصْرَتُهُ وَحِمَايَتُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا وَخِيَاءَهُ
 سُنَّتِهِ بِالطَّلَبِ وَالذَّبِّ عَنْهَا وَنَشْرُهَا وَالتَّخَلُّقُ بِاخْلَاقِ الْكَرَمِيَّةِ
 وَأَدَابِ الْجَمِيلَةِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هُمْ أَشْحَقُ الْجَمِيئِي نَضِيحَةُ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّصَدِيقُ بِمَا جَاءَ بِهِ وَالْإِعْتِصَامُ بِسُنَّتِهِ
 وَنَشْرُهَا وَالْحَضُّ عَلَيْهَا وَاللَّدْعَوَةُ إِلَى اللَّهِ وَالْإِكْبَابُ إِلَى رَسُولِهِ
 وَإِيَّاهَا وَإِلَى الْعَمَلِ بِهَا وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ مَفْرُوضَاتِ الْقُلُوبِ
 اِعْتِقَادُ النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ وَغَيْرُهُ اَلنُّضْحُ لَهُ يُقْتَضَى نَضْحَيْنِ نَضْحًا فِي حَيَاتِهِ
 وَنَضْحًا بَعْدَ مَمَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ نَضْحُ أَصْحَابِهِ لَهُ بِالنُّصْرِ وَالْمَحَامَةِ عَنْهُ
 وَمُعَادَاةٍ مِنْ عَادَاهُ وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُ وَبَدْلُ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ
 دُونَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ
 الْآيَةَ وَقَالَ وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةَ وَأَمَّا نَضِيحَةُ الْمُسْلِمِينَ
 لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَالْتِزَامُ التَّوْقِيرِ وَالْإِجْلَالِ وَشِدَّةُ الْمَحَبَّةِ لَهُ وَالتَّنَابُحُ
 عَلَى تَعْلِيمِ سُنَّتِهِ وَالتَّفَقُّهُ فِي شَرِيعَتِهِ وَمَحَبَّةُ الْبَيْتِ وَأَصْحَابِهِ
 وَمُجَابَنَةُ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ وَأَخْرَفَ عَنْهَا وَبَغَضَهُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ
 وَالشَّفَقَةُ عَلَى أُمَّتِهِ وَالتَّجَرُّعُ عَنْ تَعْرِفِ اخْلَاقِهِ وَسِيرِهِ وَأَدَابِهِ
 وَالصَّبْرُ عَلَى ذَلِكَ فَعَلَى مَا ذَكَرَهُ تَكُونُ النَّصِيحَةُ أَحَدِي ثَمَرَاتِ الْمَحَبَّةِ
 وَعَلَامَةٌ مِنْ عِلْمَاتِهَا كَمَا قَدَّمْنَا وَحَكَى الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ
 الْقَشِيرِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ اللَّيْثِ أَحَدَ مَلُوكِ خُرَّاسَانَ وَمَشَاهِيرِ الثُّوَرِ

قَالَ

تَعْلِيمٌ

الْمَعْرُوفَ بِالصَّفَاءِ رَرُؤِي فِي النَّوْمِ فَتَبَيَّنَ لَهُ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ
 فَقَالَ عَقْرَبِي فَبَيَّنَ لِي بِمَاذَا قَالَ صَعِدْتُ ذِرْوَةَ جَبَلٍ يَوْمًا فَاشْرَفْتُ
 عَلَى جُنُودِي فَأَعْجَبَنِي كَثْرَتُهُمْ فَمَنْنَيْتُ ابْنَ حَضْرَتِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْنَتُهُ وَنَصْرَتُهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لِي ذَلِكَ وَعَفَّرَ لِي
 وَأَمَّا النَّصْحُ لِأَيَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَطَاعَتُهُمْ فِي الْحَقِّ وَمَعُونَتُهُمْ فِيهِ
 وَأَمْرُهُمْ بِهِ وَتَذَكِيرُهُمْ بِآيَاهِ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ وَتَنْبِيهِهُمْ عَلَى مَا عَفَلُوا
 عَنْهُ وَكَيْتَمَ عَنْهُمْ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَتَرَكَ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ وَتَضْرِيْبَ
 النَّاسِ وَافْسَادَ قُلُوبِهِمْ عَلَيْهِمْ وَالنَّصْحَ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِرْشَادَهُمْ
 إِلَى مَصَالِحِهِمْ وَمَعُونَتَهُمْ فِي أَمْرٍ مِنْهُمْ وَدُنْيَاهُمْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ
 وَتَنْبِيَهُ غَافِلِيهِمْ وَتَبْصِيرُ جَاهِلِيهِمْ وَرَفْدُ مُحْتَاجِيهِمْ وَسِتْرُ عَوْرَاتِهِمْ
 وَدَفْعُ الْمَصَآئِرِ عَنْهُمْ وَجَلْبَابُ الْمَنَافِعِ إِلَيْهِمْ **الباب الثالث**
 فِي تَعْظِيمِ أَمْرِهِ وَوَجُوبِ تَوْقِيرِهِ وَبِرِّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
 إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَزَّزُوا
 بِتَوْقِيرِهِ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ
 النَّبِيِّ لَكُنَّكَ الْآيَاتِ وَقَالَ تَعَالَى لَا تَجْعَلُوا دَعَاءَ الرَّسُولِ
 بَيْنَكُمْ كَدَعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَاوْجِبَ تَعَالَى تَعَزُّزَهُ وَتَوْقِيرَهُ
 وَالرَّمَاكِرَ أَمَّهُ وَتَعْظِيمَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَعَزَّزُوا يُجْلِسُوهُ وَقَالَ الْمُبَرِّدُ
 تَعَزَّزُوا تَبَايَعُوا فِي تَعْظِيمِهِ وَقَالَ الْأَخْفَشُ تَعَزَّزُوا وَقَالَ الظَّيْرِيُّ

٢
رَبِّي

٢
وَقَالَ

تُعِينُونَهُ وَقَرِيءٌ تَعَزَّزُوهُ بِرِأْسَيْنِ مِنَ الْعَزِيزِ وَنَهَى عَنِ التَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيْهِ
 بِالْقَوْلِ وَسُوءِ الْأَدَبِ بِسَبْقِهِ بِالْكَلَامِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 وَغَيْرِهِ وَهُوَ لِحَيَاتِهِ رُغْلَبٌ قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا تَقُولُوا قَبْلَ
 أَنْ يَقُولَ وَإِذَا قَالَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا وَهُوَ عَنِ التَّقَدُّمِ وَالتَّجَلُّلِ
 بِقَضَاءِ أَمْرٍ قَبْلَ قَضَائِهِ فِيهِ وَإِنْ يَفْتَاتُوا بِشَيْءٍ فِي ذَلِكَ مِنْ قِنْدَالٍ وَغَيْرِهِ
 مِنْ أَمْرٍ بَيْنَهُمْ إِلَّا بِأَمْرِهِ وَلَا يَسْبِقُوهُ بِهِ وَإِلَى هَذَا يَرْجِعُ قَوْلُ
 الْحَسَنِ وَمَجَاهِدٍ وَالضَّعَّاكِ وَالسُّدِّيِّ وَالتَّوْرِيِّ ثُمَّ وَعَظَهُمْ وَحَدَّرَهُمْ
 مُخَالَفَةَ ذَلِكَ فَقَالَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ قَالَ لِمَا وَرَدَ
 اتَّقُوهُ يَعْنِي فِي التَّقَدُّمِ وَقَالَ السُّلَمِيُّ اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذَا حَقِيقَةً وَتَضَمُّنًا
 حُرْمَتِهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ لِقَوْلِكُمْ عَلَيْهِمُ بِفِعْلِكُمْ ثُمَّ نَهَاهُمْ عَنِ رَفْعِ الصَّوْتِ
 فَوْقَ صَوْتِهِ وَالجَهْرَ لَهُ بِالْقَوْلِ كَمَا يَجْهَرُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ
 وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ وَقِيلَ كَمَا يَنَادِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِاسْمِهِ قَالَ أَبُو
 مُحَمَّدٍ مَكِّي كَأَيِّ لَا تُسَابِقُوهُ بِالْكَلَامِ وَتُعَاظُوا لَهُ بِالْحِطَابِ وَلَا
 تُنَادُوهُ بِاسْمِهِ نِدَاءً بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ وَلَكِنْ عَظَمُوهُ وَوَقِّرُوهُ
 وَنَادُوهُ بِأَشْرَفِ مَا يَحِبُّ أَنْ يَنَادِيَ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ
 وَهَذَا كَقَوْلِهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ
 بَعْضِكُمْ بَعْضًا عَلَى أَحَدٍ التَّأْوِيلَيْنِ وَقَالَ غَيْرُهُ لَا تُخَاطَبُوهُ إِلَّا
 مُسْتَفْهِمِينَ ثُمَّ خَوَّفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِحَبْطِ أَعْمَالِهِمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا
 ذَلِكَ وَحَدَّرَهُمْ مِنْهُ قَبْلَ نَزْلِ الْآيَةِ فِي وَفِدِنِي عَسِيمٍ وَقِيلَ

فِي الْكَلَامِ
 أَنْصِتُوا لَهُ وَاسْتَمِعُوا
 وَالتَّجَلُّلِ

إِنَّ اللَّهَ

فِي غَيْرِهِمْ اتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَوْهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ
 أَخْرَجَ الْبَنَاءُ فَذَمُّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِالْجَهْلِ وَوَصَفَهُمْ بِأَنْ كَثُرَ هُمْ
 لَا يَعْقِلُونَ وَقِيلَ نَزَلَتِ الْآيَةُ الْأُولَى فِي مُحَاوَرَةٍ كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ
 وَعُمَرَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاخْتِلَافٍ جَرَى بَيْنَهُمَا
 حَتَّى رَفَعَتَا صَوَاتَهُمَا وَقِيلَ نَزَلَتْ فِي ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ
 خَطِيبًا لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَفَاخِرَةِ بَنِي تَمِيمٍ وَكَانَ
 فِي أذُنَيْهِ صَمٌّ فَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَقَامَ
 فِي مَنْزِلِهِ وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ حَبِطَ عَمَلُهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ هَلَكْتُ نَهَا نَا اللَّهُ أَنْ
 نَجْهَرَ بِالْقَوْلِ وَأَنَا أَمْرٌ وَجْهِي الصَّوْتِ فَقَالَ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ثَابِتُ مَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا وَتُقْتَلَ شَهِيدًا
 وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَقِيلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ وَرَوَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ
 الْآيَةُ قَالَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَكَلِمَكَ بَعْدَهَا إِلَّا كَأَخِي الْمِرَارِ
 وَأَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَدَّثَهُ حَدَّثَهُ كَأَخِي الْمِرَارِ مَا كَانَ يُسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
 فِيهِمْ إِنْ الَّذِينَ يَغْضُونَ أَسْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ
 امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ وَقِيلَ نَزَلَتْ
 إِنْ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ فِي غَيْرِ بَنِي تَمِيمٍ نَادَوْهُ بِأَسْمِهِ
 وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ بِنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ

١
لَاخْتِلَافٍ

٢
بَعْدَ هَذِهِ

٣
بَعْدَ الْآيَةِ

٤
وَقَدْ

٥
أَنَّ قَالَ بَيْنَهُمَا

اذ ناداه اعرابي بصوت له جهور يا محمد يا محمد يا محمد قلنا له
 اغضض من صوتك فانك قد نهيت عن رفع الصوت قال الله تعالى
 يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا قال بعض المفسرين هي لغة
 كانت في الانصار فهو اعن قولها تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم
 وتجيلا له لان معناها ارعنا زعك فهو اعن قولها اذ مقتضاها
 كأنهم لا يرعونه الا برعايته لهم بل حقه ان يرعى على كل
 حال وقيل كانت اليهود تعرض بها للنبي صلى الله عليه وسلم
 بالرعونة فهي المسلمون عن قولها قطعاً للذريعة ومنعاً
 للشبهة بهم في قولها لمشاركة اللفظة وقيل غير هذا فصل
 في عادة الصحابة في تعظيمه صلى الله عليه وسلم وتوقيره وإجلاله
 حدثنا القاسمي أبو علي الصدفي وأبو نجر الأسدي بسماعي
 عليهما في آخرين قالوا ثنا أحمد بن عمرو ثنا أحمد بن الحسن ثنا محمد بن
 عيسى ثنا إزهم بن سفيان ثنا مسلم ثنا محمد بن مثنى وأبو معين
 الرقاشي وأسمق بن منصور قالوا ثنا الضحاك بن مخلد ثنا حيوة
 بن شريح حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسه المهري قال
 حضرنا عمرو بن العاص فذكر حديثاً طويلاً فيه عن عمرو قال
 وما كان أحد أحب إلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولا أجل في عيني منه وما كنت أبليق أن أملاً عيني منه
 إجلالاً له ولو سئلت أن أصفه ما أطقت لاني لم أكن

يا محمد يا محمد
 وقال

بل

قال
 المفسر

أبناءنا

لنا

عيني

شئت

أَمَّا عَيْنِي مِنْهُ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَهُمْ
 جُلُوسٌ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَيْهِ بَصَرَهُ إِلَّا
 أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَإِنَّهُمَا كَانَا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَيَتَّبِعَانِ
 إِلَيْهِ وَيَتَّبِعُهُمَا وَرَوَى سَامَةُ بْنُ شَرِيكٍ قَالَ أَتَيْتُ لَبِيئَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ حَوْلَهُ كَمَا نَمَا عَلَى رُؤْسِهِمُ الطَّيْرُ فِي حَدِيثِ صِفَتِهِ
 إِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلُوسًا وَهُوَ كَمَا نَمَا عَلَى رُؤْسِهِمُ لَطِيْرٌ وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ
 مَسْعُودٍ حِينَ وَجَّهَتْهُ قُرَيْشٌ عَامَ الْقَضِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَى مِنْ تَعْظِيمِ أَصْحَابِهِ لَهُ مَا رَأَى وَأَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ
 إِلَّا ابْتَدَرُوا وَأَوْضُونَهُ وَكَادُوا يَقْتُلُونَهُ عَلَيْهِ وَلَا يَنْصُقُ بَصَاقًا وَلَا
 يَتَنَحَّمُ نَحْمَةً إِلَّا نَلَقَوْهَا بِأَكْفِهِمْ فَذَلِكُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَجَادَهُمْ
 وَلَا تَسْقُطُ مِنْهُ شَعْرَةٌ إِلَّا ابْتَدَرُوا وَهَا وَإِذَا أَمَرَهُمْ بِأَمْرٍ ابْتَدَرُوا وَآخِرُهُ
 وَإِذَا تَكَلَّمَ حَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يَحْدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا
 لَهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ قَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ فِي حَيْثُ كُنْتُمْ فِي مَلِكِهِ
 وَقِيَصَرُ فِي مَلِكِهِ وَالْبَجَاشِيُّ فِي مَلِكِهِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَلِكًا فِي قَوْمٍ
 قَطًّا مِثْلَ مُحَمَّدٍ فِي أَصْحَابِهِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطًّا يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ
 مَا يُعْظِمُ مُحَمَّدًا أَصْحَابُهُ وَقَدْ رَأَيْتُ قَوْمًا لَا يُسَلِّمُونَهُ أَبَدًا وَعَنْ أَنَسٍ
 لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَمْدُ وَخَلْقُهُ وَأَطَافُ
 بِهِ أَصْحَابُهُ فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ وَمِنْ هَذَا

إِلَيْهِمَا

جُلُوسٌ

أُخْرَى

لَمَّا أَذِنَتْ قُرَيْشٌ لِعُمَرَ فِي الطَّوُافِ بِالْبَيْتِ حِينَ وَجَّهَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي الْقَضِيَّةِ أَبِي وَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ
حَتَّى يَطُوفَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ
أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا الْإِعْرَابِيُّ جَاهِلٌ
سَلَّهُ عَمَّنْ قَضَى نَجْبَهُ وَكَانُوا يَهَابُونَهُ وَيُوقِرُونَهُ فَسَلَّهُ فَأَعْرَضَ
عَنْهُ إِذْ طَلَعَ طَلْحَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مِمَّنْ
قَضَى نَجْبَهُ وَفِي حَدِيثٍ قِيلَ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ جَالِسًا الْقَرْفُصَاءَ ارْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ وَذَلِكَ هَيْبَةٌ لَهُ
وَتَعْظِيمًا وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَطْلَافِ وَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَزِيزٍ لَقَدْ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَشْتَلَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَمْرِ فَأَوْخِرْتُ مِنْ هَيْبَتِهِ
فَصَلُّ وَأَعْلَمْ أَنَّ حُرْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَتَوْقِيرَهُ
وَتَعْظِيمَهُ لَا زِمَ كَمَا كَانَ حَالَ حَيَاتِهِ وَذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذِكْرُ حَدِيثِهِ وَسُنَنِهِ وَسَمَاعِ اسْمِهِ وَسَبْرِيهِ
وَمُعَامَلَةِ إِلَهٍ وَعَثَرِيهِ وَتَعْظِيمِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ قَالَ أَبُو زُرَيْعٍ
الْحَبَشِيُّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ مَتَى ذَكَرَهُ أَوْ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَنْ يَخْضَعَ
وَيُخْشَعُ وَيَتَوَقَّرُ وَيَسْكُنُ مِنْ حَرَكَتِهِ وَيَأْخُذُ فِي هَيْبَتِهِ وَيُجْلِسُ لِيَمَانِهِ
كَأَنَّهُ يَأْخُذُ بِهِ نَفْسَهُ لَوْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَتَأَدَّبُ بِمَا آدَبَنَا اللَّهُ بِهِ قَالَ الْكُفَّاءِيُّ
أَبُو الْفَضْلِ وَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةَ سَلَفِنَا الصَّالِحِ وَآمَنْنَا الْمَأْضِرِّ

بِالْأَطْلَافِ
فَأَوْخِرُهُ
سُنَنِي

إِنْفَعُ

الصَّالِحِينَ

(نفي)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ بَقِي الْحَاكِمِ وَعَبْدُ وَاحِدٍ فِيمَا أَبَا زُونَيْهِ
 قَالَ لَوْ لَبَّيْنَا أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ دِهْلَابٍ قَالَ ثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ
 بْنُ فَيْضِ بْنِ أَبِي يَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ ثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ
 الْمُنْشَابِ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ اسْحَقَ بْنِ أَبِي سِرِّانٍ ثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ قَالَ نَاظَرَ
 أَبُو جَعْفَرٍ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا لِكَافٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مَا لِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَرْفَعُ صَوْتَكَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ
 فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى آدَبَ قَوْمًا فَقَالَ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ
 الْآيَةَ وَمَدَحَ قَوْمًا فَقَالَ يَا لَذِينَ يَغْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
 الْآيَةَ وَذَمَّ قَوْمًا فَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ الْآيَةَ وَإِنْ حُرِّمَتْهُ مِيتًا
 كَحُرْمَتِهِ حَيًّا فَاسْتَكَانَهَا أَبُو جَعْفَرٍ وَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ اسْتَقْبِلْ
 الْقِبْلَةَ وَأَدْعُوا اسْتَقْبِلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 وَلَمْ تَصْرِفْ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسَيْلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَلِ اسْتَقْبِلْهُ وَاسْتَشْفِعْ بِهِ
 فَيُشْفِعَكَ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ الْآيَةَ وَقَالَ
 مَا لِكَ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَيُّوبَ لَسَخَّيْنَا فِي مَا حَدَّثْتَكُمْ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا
 وَأَيُّوبَ أَفْضَلُ مِنْهُ قَالَ وَجَّحَ حَجَّتَيْنِ فَكُنْتُ أَرْمُقُهُ وَلَا أَسْمَعُ مِنْهُ
 غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى حَتَّى أَرْحَمَهُ
 فَلَمَّا رَأَيْتُ مِنْهُ مَا رَأَيْتُ وَأَجْلَلَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عز وجل

فهو

فيشفعه

إِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ

كَتَبَتْ عَنْهُ وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ مَا لَكَ إِذَا ذَكَرَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ وَيَخْفَى حَتَّى يَصْعَبُ ذَلِكَ عَلَى جِلْسَانِهِ
 فَتَبَيَّنَ لَهُ يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَمَا أَنْكَرْتُمْ عَلَيَّ مَا تَرَوْنَ
 وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُكَدِّرِ وَكَانَ سَيِّدَ الْقُرَاءِ لِأَنَّهُ كَادَ نَسَنَّهُ
 عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَدَأٍ الْأَيْبِيِّ حَتَّى زَحَمَهُ وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَكَانَ
 كَثِيرًا لِدَعَايَةِ وَاللَّبْسِمْ فَإِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَصْفَرَ وَمَا رَأَيْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ وَلَقَدْ اخْتَلَفَتْ إِلَيْهِ زَمَانًا فَأَنَا كُنْتُ أَرَاهُ إِلَّا عَلَى ثَلَاثِ
 خِصَالٍ إِمَامًا مُصَلِّيًّا وَإِمَامًا صَابِتًا وَإِمَامًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيمَا
 لَا يَعْينُهُ وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعَبَادِ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 وَلَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَيُنْظَرُ إِلَى لَوْنِهِ كَأَنَّهُ نَزَفَ مِنْهُ الدَّمُ وَقَدْ جَفَّتْ لِسَانُهُ فِيهِ
 هَيْبَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَدْ كُنْتُ أَتَى عَامِرَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ فَإِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَكَى حَتَّى لَا يَبْقَى فِي عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّهْرَهِيَّ وَكَانَ
 مِنْ هُنَا النَّاسِ وَأَقْرَبَهُمْ فَإِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَكَانَتْهُ مَا عَرَفَكَ وَلَا عَرَفْتَهُ وَلَقَدْ كُنْتُ أَتَى صَفْوَانَ بْنَ
 سُلَيْمٍ وَكَانَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ الْمُجْتَهِدِينَ فَإِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى فَلَا يَزَالُ يَبْكِي حَتَّى يَقُومَ النَّاسُ عَنْهُ وَيَبْرُكُوهُ

الصَّادِقُ

الْأَهْمَاءِ عِنْدَهُ

وَرَوَى عَنْ قَنَادَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ أَخَذَهُ الْعَوِيلُ
 وَالرُّوَيْلُ وَمَا كَثُرَ عَلَى مَا لَيْلًا لِلنَّاسِ قَبْلَهُ لَوْ جَعَلْتَ مُسْتَمِيًّا يَسْمَعُهُمْ
 فَقَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ
 فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَحُرْمَتِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا سَوَاءً وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ زَيْبًا
 يَضْحَكُ فَإِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَشَعَ
 وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ إِذَا قَرَأَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَمَرَهُمْ بِالسُّكُوتِ وَقَالَ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَتَيَأْوَلُ
 أَنَّهُ يَجِبُ لَهُ مِنَ الْأَنْصَابِ عِنْدَ قِرَاءَةِ حَدِيثِهِ مَا يَجِبُ لَهُ عِنْدَ سَمَاعِ
 قَوْلِهِ فَضَّلَ فِي سِيرَةِ السَّلَفِ فِي تَعْظِيمِ رِوَايَةِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ
 حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا أَبُو الْحَسَنِ
 الدَّارِقُطِيُّ مُطَاعِيُّ بْنُ مَبَشَرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا يَدِينُ
 هُرَيْدٌ حَدَّثَنَا السَّعُودِيُّ عَنْ سَيْبِ الْبَطِينِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ
 أَخْلَفْتُ لِي ابْنَ سَعُودٍ سَنَةً فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُ حَدَّثَنِي يَوْمَ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِهِ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَلَاهُ كَرْبٌ حَتَّى رَأَيْتُ الْعَرَقَ
 يَخْدَرُ عَنْ جِهَتِهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ أَوْ مَا دُونَ
 ذَلِكَ أَوْ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ فِي رِوَايَةٍ فَتَرَبَّدَ رُجُوهُ وَفِي رِوَايَةٍ وَقَدْ
 تَغَرَّغَتْ عَيْنَاهُ وَانْفَخَتْ أَوْ دَاجَهُ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَبِي عَرِينَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْمٍ

٢
 حَدِيثُهُ
 صَلَّى اللَّهُ

٧
 وَسُنَّتِهِ
 وَسُنَّتِهِمْ

١
 ثُمَّ جَرَى

٢
 يَخْدَرُ

١
 إِلَى غَيْرِهِ
 فَتَدُّ

الْأَنْصَارِيُّ قَاضِي الْمَدِينَةِ مَرَّ مَا لِكَ بِنِائِسٍ عَلَى أَبِي حَارِثٍ وَهُوَ
 يُحَدِّثُ بِجَارِهِ وَقَالَ إِنِّي لَمْ أَجِدْ مَوْضِعًا أَجْلِسُ فِيهِ فَكَرِهْتُ
 أَنْ أَخْذَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَائِمٌ وَقَالَ
 مَا لِكَ جَاءَ رَجُلٌ لِي ابْنُ الْمُسَيْبِ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ
 فُجَلَسَ وَحَدَّثَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَرَدَّتْكَ لَمْ تَتَعَنَّ فَسَأَلَ ابْنَ
 كَرِهْتُ أَنْ أُحَدِّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ
 وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ يَضْحَكُ فَإِذَا ذُكِرَ
 عِنْدَهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَشَعَ وَقَالَ أَبُو
 مُصْعَبٍ كَانَ مَا لِكَ بِنِائِسٍ لَا يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ عَلَى وَضُوءٍ أَجْلَالًا لَهُ وَحَكَى مَا لِكَ
 ذَلِكَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ مَا لِكَ بِنِ
 أَنْسِ إِذْ أَحَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ
 وَتَهَيَّأَ وَلَيْسَ تَهَيَّأَهُ ثُمَّ يُحَدِّثُ قَالَ مُصْعَبُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ
 فَقَالَ إِنَّهُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُطَرِّفٌ كَانَ
 إِذَا أَقْبَلَ النَّاسُ مَا لِكَ خَرَجَتْ إِلَيْهِمْ لِحَاجَةٍ فَتَقُولُ لَهُمْ يَقُولُ لَكُمْ
 الشَّيْخُ يُرِيدُونَ الْحَدِيثَ أَوْ الْمَسَائِلَ فَإِنْ قَالُوا الْمَسَائِلَ خَرَجَ
 إِلَيْهِمْ وَإِنْ قَالُوا الْحَدِيثَ دَخَلَ مُغْتَسِلًا وَأَعْتَسَلَ وَتَطَيَّبَ وَلَبَسَ
 ثِيَابًا جَدِيدًا وَلَبَسَ سَاجِدًا وَتَعَمَّمَ وَوَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ رِدَاءَهُ
 وَتَلَمَّى لَهُ مِنْصَةً فَيُخْرِجُ فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ الْخُشُوعُ

 ٢
 لَانَّة

وَلَا يَزَالُ يُخَدُّ بِالْعُودِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَيْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ عَلَى تِلْكَ الْمِنْصَةِ إِلَّا إِذَا
 حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ
 فَقِيلَ لِمَا لَكَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَحَبُّ أَنْ أُعْطِمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا عَلَى صِلَاهَا رِوَاةٌ مَتَمَّكِنًا
 قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ مُسْتَجِلٌّ
 وَقَالَ أَحَبُّ أَنْ أَفْهَمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةٍ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُحَدِّثُوا عَلَى غَيْرِ
 وَضُوءٍ وَنَحْوِهِ عَنِ قَنَادَةَ وَكَانَ الْأَعْمَشُ إِذَا حَدَّثَ
 وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ يَتَمَتُّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
 كُنْتُ عِنْدَ مَا لِكَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا فَلَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ سِتِّ عَشْرَةَ
 مَرَّةً وَهُوَ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ وَيَصْفَرُّ وَلَا يَقْطَعُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْجُلُوسِ وَتَفَرَّقَ عَنْهُ النَّاسُ
 قُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ لِيَوْمٍ عَجَبًا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا
 صَبَرْتُ أَجْلًا لِاحْتِدَادِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ مَشَيْتُ يَوْمًا مَعَ مَا لِكَ إِلَى الْعَقِيقِ فَسَأَلْتُهُ
 عَنْ حَدِيثٍ فَأَنْهَرَنِي وَقَالَ لِي كُنْتُ فِي عَيْنِي أَجَلٌ مِنْ أَنْ تَسْأَلَ
 عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمُشِي وَسَيْلُكَ
 جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْجَمِيدِ الْقَاضِي عَنْ حَدِيثِ وَهُوَ قَائِمٌ فَامْرَأَةٌ مَجْلِسِي فَقِيلَ

الحديث

وكان قنارة
 لا يحدث إلا
 على وضوء

لَهُ أَنَّهُ قَائِمٌ قَالَ لِقَائِي أَحَقُّ مِنْ أَدَبٍ وَذَكَرَ أَنَّ هِشَامَ ابْنَ الْغَازِي
 سَأَلَ مَا لِيكَ عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ وَقَفَ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا ثُمَّ
 أَشْفَقَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ عِشْرِينَ حَدِيثًا فَقَالَ هِشَامٌ وَدِدْتُ لَوْ زَادَنِي
 سِيَّاطًا وَيَزِيدُنِي حَدِيثًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَانَ مَا لَكَ وَاللَّيْثُ
 لَا يَكْتَبَانِ الْحَدِيثَ إِلَّا وَهَاطَا هِرَانَ وَكَانَ قِنَادَةً يَتَحَبَّبُ أَنْ لَا يَقْرَأَ
 أَحَادِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى وَضوءٍ وَلَا يُحَدِّثُ إِلَّا
 عَلَى طَهَارَةٍ وَكَانَ الْأَعْمَشُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ
 يَتِمُّ فَضْلًا وَمِنْ تَوْفِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَبِّهِ بِرَأْسِهِ
 وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَرْوَاجِهِ كَمَا حَضَرَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَسَلَكَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا يُرِيدُ
 اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى وَأَرْوَاجُهُ
 أُمَّهَاتُهُمْ أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْعَدَلِيُّ مِنْ كِتَابِهِ وَكَتَبْتُ
 مِنْ أَصْلِهِ حَدِيثًا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي الْفَرَعَانِيُّ حَدَّثَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ الشَّيْخِ
 أَبِي بَكْرٍ الْخَفَافِ قَالَتْ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا هُوَ ابْنُ عَقِيلٍ ثَنِيحِي هُوَ ابْنُ
 إِسْمَاعِيلَ ثَنِيحِي هُوَ الْجَمَانِيُّ حَدَّثَنِي وَكَبِعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ
 عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ زُرَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْشَدَكُمْ اللَّهُ أَهْلَ بَيْتِي ثَلَاثًا قُلْنَا لَزَيْدٍ مِنْ
 أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ لِي وَعَلِيٌّ وَالْجَعْفَرِيُّ وَالْعَقِيلِيُّ وَالْعَبَّاسِيُّ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ أَحَدْتُمْ بِهِ لَمْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ

ابن الغازي
 قال

في أهل
 عباس
 تمتكم

فَإِذَا

وَعَتَرْتِي أَهْلَ بَيْتِي فَأَنْظُرُوا كَيْفَ تَخْلَفُونِي فِيهِمَا وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَعْرِفَةُ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَحُبُّ آلِ
 مُحَمَّدٍ جَوَازٌ عَلَى الصِّرَاطِ وَالْوَلَايَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ أَمَانٌ مِنَ الْعَذَابِ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
 مَعْرِفَتُهُمْ هِيَ مَعْرِفَةُ مَكَانِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَاعَرَفْتَهُمْ بِذَلِكَ
 عَرَفَ وَجُوبَ حَقِّهِمْ وَحُرْمَتَهُمْ نَبِيَّهُ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ رَيْدِ
 اللَّهِ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ آيَةً وَذَلِكَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ
 دَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّاهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلَى خَلْفِ ظَهْرِهِ ثُمَّ
 قَالَ اللَّهُمَّ هؤُلاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَادْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا
 وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُبَاهَلَةِ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا وَفَاطِمَةَ وَقَالَ اللَّهُمَّ
 هؤُلاءِ أَهْلِي وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَلِيٍّ مَرَكْتُ مَوْلَاهُ
 فَعَلَى مَوْلَاهُ اللَّهُ وَالْمَنُّ وَالْآءُ وَعَادٍ مَن عَادَاهُ وَقَالَ فِي لِيْلَيْكَ
 إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُغِيضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
 لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ إِلَّا يَمَانُ حَتَّى يُحِبَّكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَنْ ذِي عَمِّي
 فَقَدْ ذَا بَنِي وَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنُوبِئِهِ وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ اعْدُ عَلَيَّ يَا عَمُّ
 مَعَ وَلَدِكَ فَجَمَعَهُمْ وَجَلَّاهُمْ بِعِلَاءَةٍ وَقَالَ هَذَا عَمِّي وَصِنُوبِي وَهؤُلاءِ
 أَهْلُ بَيْتِي فَاسْتَرَهُمْ مِنَ النَّارِ كَسْتَرِي أَيَاهُمْ فَأَمَنْتُ اسْتَكْفًا لِلْبَابِ
 وَحَوَاطِطِ الْبَيْتِ آمِينَ آمِينَ وَكَانَ يَأْخُذُ بِمِدْيَا سَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ
 وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا فَاجْتِبَهُمَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَقِبُوا

مَحَلًّا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَقَالَ لَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَمِيلَ مِنْ قُرَابِي وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حَسَنًا وَقَالَ مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَشَارَ إِلَيَّ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَانَ قُرَيْشًا أَهَانَ اللَّهُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقْدُمُوها وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأِمِّ سَلْمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحِرَاثِ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعَلَ الْحَسَنَ عَلَى عُنُقِهِ وَهُوَ يَقُولُ يَا بِي شَبِيهَةٌ بِالْبَنِيِّ لَيْسَ شَبِيهًا بِعَلِيٍّ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْحَكُ وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ لَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لِي إِذَا كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فَارْسِلْ إِلَيَّ أَوْ كُتِبَ فَإِنِّي أَسْتَجِيبُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَرَاكَ عَلِيٌّ بَابِي وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ صَلَّى زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ عَلَى جَنَازَةِ أُمِّهِ ثُمَّ قُرِبَتْ لَهُ بَعْلَتُهُ لِيُرَ كَبْهَهَا فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخَذَ بِرِكَابِهِ فَقَالَ زَيْدٌ خَلِّ عَنْهُ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ هَكَذَا نَفَعَلُ بِالْعُلَمَاءِ وَهَتَبَلُ زَيْدُ بْنُ عَبَّاسٍ وَقَالَ هَكَذَا أَمْرُنَا أَنْ نَفَعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا وَرَأَى ابْنُ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ لَيْتَ هَذَا عَبْدِي فَقِيلَ لَهُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ فَطَأَ طَأَ ابْنُ عَمْرِو رَأْسَهُ وَنَفَرَّ بِيدِهِ وَالْأَرْضُ وَقَالَ لَوْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَحَبَّهُ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ دَخَلْتُ بِنْتِ

حُسَيْنًا
وَحُسَيْنًا
وَسَلَّمَ

أَرَاكَ

أَمْرُنَا أَنْ نَفَعَلَ

أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَمْرِ
 بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَعَهَا مَوْلَى لَهَا يَمْسِكُ بِيَدِهَا فَتَقَامُ لَهَا عَمْرٌ وَمَشَى
 إِلَيْهَا حَتَّى جَعَلَ يَدَيْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَدَا فِي ثِيَابِهِ وَمَشَى بِهَا حَتَّى
 اجْلَسَهَا عَلَى مَجْلِسِهِ وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا تَرَكَ لَهَا حَاجَةَ إِلَّا قَضَاهَا
 وَلَمَّا فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ فِي ثَلَاثَةِ الْآفِ وَالْأَسَامَةَ
 ابْنَ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ الْآفِ وَخَمْسِمِائَةٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَبِيهِ لِمَ فَضَلْتَهُ
 قَوْلَهُ مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ فَقَالَ لَهُ لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِكَ وَأَسَامَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ
 فَأَرْتَحِبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَيٍّ وَبَلَغَ مَعُودِيَةَ
 أَنَّ كَابِسَ بْنَ رَبِيعَةَ يُشْبِهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا
 دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ الدَّارِ قَامَ عَنْ سَرِيرِهِ وَتَلَقَّاهُ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ
 وَأَقْطَعَهُ الْمِرْغَابَ بِشَبْهِهِ صُورَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَرَوَى أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا ضَرَبَهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَنَالَ مِنْهُ
 مَا نَالَ وَحَمِلَ مَغْشِيًا عَلَيْهِ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَأَفَاقَ فَقَالَ أَشْهَدُكُمْ
 أَنِّي جَعَلْتُ ضَارِبِي فِي حِلِّ قَسِيلٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ خِفْتُ أَنْ أَمُوتَ فَالْقَوْمُ
 ابْنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَى مِنْهُ أَنْ يَدْخُلَ بَعْضُ الْبِئْسَاءِ رِيسْبِي
 وَقِيلَ إِنَّ النَّصُورَ قَادَهُ مِنْ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَاللَّهُ مَا
 أَرْتَفَعُ مِنْهَا سَوْطٌ عَنْ جِسْمِي إِلَّا وَقَدْ جَعَلْتَهُ فِي حِلِّ
 لِقْرَاتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ

يَدَاهَا

المرغاب

وقال

لِقُرْبَاهُ

أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ لَوْ تَابَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ لَبَدَّاتِ بِمَاجَةِ عَلِيٍّ
 قَبْلَهُمَا لِقُرْبَاتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا زَنْ
 أَخْرَجَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْدِمَهُ عَلَيْهِمَا وَقِيلَ
 لِابْنِ عَبَّاسٍ مَاتَتْ فُلَانَةٌ لِبَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَسَجَدَ فَقِيلَ لَهُ اسْجُدْ هَذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ لَيْشَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا وَوَلَّى آيَةً عَظِيمَةً مِنْ ذَهَابِ
 أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَزُورَانِ
 أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولَانِ كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا وَمَا وَرَدَتْ حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّطَ لَهَا رِداءً هُوَ وَقَضَى حَاجَتَهَا فَلَمَّا
 تَوَفَّى وَفَدَّتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَصَنَعَا بِهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَصَلُّ
 وَمِنْ تَوْقِيرِهِ وَبِرِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْقِيرَ أَصْحَابِهِ وَبِرِّهِمْ
 وَمَعْرِفَةَ حَقِّهِمْ وَالْإِقْبَاءَ بِهِمْ وَحُسْنَ الشَّأْنِ عَلَيْهِمْ وَالِاسْتِغْفَارَ
 لَهُمْ وَالِامْتِسَاكَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَمَعَادَاةَ مَنْ عَادَاهُمْ وَالِاصْطِلَابَ عَنْ
 أَخْبَارِ الْمُؤَرِّخِينَ وَجَمَلَةِ الرِّوَاةِ وَضَلَالِ الشَّيْعَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ الْقَادِحَةَ
 فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ وَأَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ فِيمَا نَقَلَ عَنْهُمْ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُمْ
 مِنَ الْفِتَنِ أَحْسَنَ التَّأْوِيلَاتِ وَيُخْرِجَ لَهُمْ أَصُوبًا لِمَخَارِجِ إِذْهَمِ أَهْلُ
 ذَلِكَ وَلَا يَذْكَرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِسُوءٍ وَلَا يَنْمُضُ عَلَيْهِ أَمْرٌ بَلَّ تَذْكَرُ حَسَنَاتِهِمْ
 وَفَضْلَهُمْ وَجَمِيدِ سِيرَتِهِمْ وَيُسَكَّتْ عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَدِمَتْ

أَمَلْتُ لِذَلِكَ
يَنْمُضُ

تعالى

الحسين

اصحابي

إِذَا ذَكَرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ
 أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَرَاءِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ وَقَالَ وَالسَّابِقُونَ
 الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالْآيَةَ وَقَالَ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ
 الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَايَعُواكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَقَالَ رِجَالٌ لَصَادِقُوا مَا
 عَاهَدُوا وَاللَّهُ عَلَيْهِ الْآيَةُ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ ثَابِتُ ابْنِ الْحُسَيْنِ
 وَأَبُو الْفَضْلِ قَالََا حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ ثَابِتُ ابْنِ أَبِي السَّخْتَمِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ مَجْلُوبٍ جَدُّ
 التِّرْمِذِيِّ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ
 الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حذيفة قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ
 وَقَالَ أَصْحَابِي كَالْحَيَّةِ عَلَى بَيْتِهَا قَدْ تَمَّ اهْتَدَيْتُمْ وَعَنْ أَنَسِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ أَصْحَابِي
 كَمَثَلِ الْمَلِيعِ فِي الطَّعَامِ لَا يَضَعُ الطَّعَامُ الْآيَةَ وَقَالَ اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي
 لَا يَتَّخِذُ وَهُمْ غَرَضًا بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فِعْبِي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ بَغَضَهُمْ
 فَبُغِضِي بَغَضَهُمْ وَمَنْ ذَاهُمْ فَقَدْ ذَابَنِي وَمَنْ ذَابَنِي فَقَدْ ذَابَنِي اللَّهُ وَمَنْ
 أَذَى اللَّهُ يُوْثِقُكَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَقَالَ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ تَفَقَّحْتُمْ
 مِثْلَ حَدِيدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدْحَهُمْ وَلَا نَضِيفَهُ وَقَالَ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي
 فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا
 وَلَا عَدْلًا وَقَالَ إِذَا ذَكَرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ
 إِنَّ اللَّهَ أَخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ سِوَى النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ

وَأَخْتَارَ لِي مِنْهُمْ رُبْعَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا فَعَمَلَهُمْ
 خَيْرَ أَصْحَابِي وَفِي أَصْحَابِي كُلِّهِمْ خَيْرٌ وَقَالَ مَنْ أَحَبَّ عُمَرَ فَقَدْ
 أَحَبَّنِي وَمَنْ أَبْغَضَ عُمَرَ فَقَدْ أَبْغَضَنِي وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ
 مِنْ أَبْغَضِ الصَّحَابَةِ وَسَبِّهِمْ فَلَيْسَ لَهُ فِي فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَقٌّ وَزِعَ بِآيَةِ
 الْحَسْرِ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ الْآيَةَ وَقَالَ مَنْ غَاظَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ
 فَهُوَ كَأَنَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 الْمُبَارَكِ خَصَلْتَانِ مَنْ كَانَتْ فِيهِ نَجْمَا الصِّدْقِ وَحُبَّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتُوبُ السَّخِيانِي مَنْ أَحَبَّ أَبِي بَكْرٍ فَقَدْ أَقَامَ
 الَّذِينَ وَمَنْ أَحَبَّ عُمَرَ فَقَدْ أَوْضَعَ السَّبِيلَ وَمَنْ أَحَبَّ عُثْمَانَ فَقَدْ
 اسْتَضَاءَ بِنُورِ اللَّهِ وَمَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ أَخَذَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَمَنْ
 أَحْسَنَ الشَّيْءَ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ النِّفَاقِ
 وَمَنْ أَنْقَصَ أَحَدًا مِنْهُمْ فَهُوَ مُسْتَدْعٍ مَخَالِفٍ لِلتَّنَةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ
 وَأَخَافُ أَنْ لَا يَصْعَدَ لَهُ عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى يَجْتَمِعَ جَمِيعًا وَيَكُونَ
 قَلْبُهُ سَلِيمًا وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَاضٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْرِفُوا لَهُ ذَلِكَ أَيُّهَا النَّاسُ
 إِنِّي رَاضٍ عَنِ عُمَرَ وَعَنِ عَلِيٍّ وَعَنِ عُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ
 وَسَعِيدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَعْرِفُوا لَهُمْ ذَلِكَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ
 غَفِرَ لَاهْلِ بَدْرِ وَالْحَدِيثِيَّةِ أَيُّهَا النَّاسُ احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي وَأَهْلِيهَا
 وَأَخْتَانِي لَا يُطَايَبُ لِبَنَاتِكُمْ أَحَدٌ مِنْهُنَّ بِمِظْلَةٍ فَإِنَّهَا مِظْلَةٌ لَا تُوَهَّبُ

قَالَ

اسْتَفْنَى
اسْتَمَكَ

أَبْغَضَ

لَهُ

وَعَنِ عُثْمَانَ وَعَنِ عَلِيٍّ
وَعَنِ طَلْحَةَ

على

فِي الْعِيَةِ عَدًّا وَقَالَ رَجُلٌ لِعَافِي بْنِ عِمْرَانَ بْنِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ
 الْعَزِيزِ مِنْ مُعَوِيَةَ فَعَضِبَ وَقَالَ لَا يُقَاسُ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ مُعَوِيَةَ صَاحِبَهُ وَصِهْرَهُ وَكَاتِبَهُ وَأَمِينَهُ
 عَلِيٌّ وَوَحْيُ اللَّهِ وَإِنِّي لَنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ فَلَمْ يُصَلِّ
 عَلَيْهِ وَقَالَ كَانَ يُبَغِضُ عُمَرَ فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي الْأَنْصَارِ عَفْوًا عَنْ مُسِيئِهِمْ وَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَقَالَ
 أَحْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي وَأَصْحَابِي رَأَى فَإِنَّهُ مَنْ أَحْفَظَنِي فِيهِمْ حَفِظَهُ اللَّهُ
 فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْنِي فِيهِمْ تَخَلَّى اللَّهُ مِنْهُ وَمَنْ تَخَلَّى اللَّهُ
 مِنْهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَفِظَنِي فِي أَصْحَابِي
 كُنْتُ لَهُ حَافِظًا يَوْمَ الْعِيَةِ وَقَالَ مَنْ حَفِظَنِي فِي أَصْحَابِي وَرَدَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ
 وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْنِي فِي أَصْحَابِي لَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَلَمْ يَرَفِنِي إِلَّا مِنْ بَعِيدٍ قَالَ
 مَا لَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا النَّبِيُّ مُؤَدِّبٌ لِحَلْقِ الَّذِي هَدَانَا اللَّهُ بِهِ وَجَعَلَهُ
 رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ يَخْرُجُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَدْعُو لَهُمْ وَيَسْتَغْفِرُ
 كَمَا مَوَدَّعَ لَهُمْ وَيَذَلُّكَ أَمْرُهُ اللَّهُ وَأَمْرُ النَّبِيِّ مُحِبُّهُمْ وَمَوَالِيَهُمْ وَمُعَادَاةُ
 مَنْ عَادَاهُمْ وَرَوَى عَنْ كَعْبِ بْنِ إِسْحَاقَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْإِلَهَ شَفَاعَةَ يَوْمَ الْعِيَةِ وَطَلَبَ مِنَ الْغَيْبَةِ بْنِ نُوفَلٍ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ يَوْمَ الْعِيَةِ
 قَالَ سَهَّلَ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّتْرِيَّ لَمْ يُؤْمِنَ بِالرَّسُولِ مِنْ لَمْ يُؤَقِّرْ أَصْحَابَهُ
 وَلَمْ يُعِزَّ أَوْلِيَاءَهُ فَصَلَّ وَبَيْنَ عِظَامِهِ وَإِكْبَارِهِ أَعْظَامُ جَمِيعِ
 أَسْبَابِهِ وَإِكْرَامُ مَشَاهِدِهِ وَأَمْكِنِيهِ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَمُعَاهِدِهِ

وَمَا لَمْ يَصَلِّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَرَفَ بِهِ وَرَوَى عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ
 جَحْذَةَ قَالَتْ كَانَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ وَرَةَ قَصَّةٌ فِي مَقْدِمِ رَأْسِهِ إِذَا قَعَكَ
 وَأَرْسَلَهَا أَصَابَتْ لَأَرْضٍ فَيَقِيلُ لَهَا إِلَّا تَحْلِقُهَا فَقَالَ لَمْ أَكُنْ بِأَلْيَدِي
 أَحْلِقُهَا وَقَدَّمْتُهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْدِهِ
 وَكَانَتْ فِي قَلَنْسُوءِ خَالِدِ بْنِ الْوَكِيدِ شَعْرَاتٌ مِنْ شَعْرِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَقَطَتْ قَلَنْسُوءُهُ فِي بَعْضِ حُرُوبِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا شَدَّةً
 أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثْرَةَ مَنْ قِيلَ فِيهَا
 فَقَالَ لَمْ أَفْعَلْهَا بِسَبَبِ الْقَلَنْسُوءِ بَلْ لِيَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ شَعْرِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِثَلَاثِ أَمْسَلَتْ بَرَكَتُهَا وَقَعَتْ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ وَرَأَى
 ابْنُ عَمْرٍو أَوْضَعَهَا يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 الْمِنْبَرِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ وَهَذَا كَانَ مَا لَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَرْكَبُ
 بِالْمَدِينَةِ دَابَّةً وَكَانَ يَقُولُ اسْتَحْيَى مِنْ اللَّهِ أَنْ أَطَأَ ثَرَبَهُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَا فِرْدَابَةَ وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ وَهَبَ لِلشَّافِعِيِّ
 كُرَاعًا كَثِيرًا كَانَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ أَمْسِكْ مِنْهَا دَابَّةً
 فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ هَذَا الْجَوَابِ وَقَدْ حَكَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ عَنْ
 أَحْمَدَ بْنِ فَضْلَوَيْهِ الرَّاهِدِيِّ وَكَانَ مِنَ الْغَزَاةِ الرَّمَاءِ أَنَّهُ قَالَ
 مَا مَسَسْتُ الْقَوْسَ بِيَدِي إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ مُنْذُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْقَوْسَ بِبَيْدِهِ وَقَدَّافَنِي مَا لَكَ فَيَمْنُ قَالَ
 تَرْبَةُ الْمَدِينَةِ رَدِيَّةٌ يَضْرِبُ ثَلَاثِينَ دِرَّةً وَأَمْرٌ يُجْبَسُ وَكَانَ

٢
حَتَّى أَنْكَرَ

٣
إِنَّ تَرْبَةَ
٤
رَدِيَّةٌ
يَضْرِبُ

لَهُ قَدْرٌ وَقَالَ مَا أَحْرَجَهُ إِلَى ضَرْبِ عُنُقِهِ تَرَبُّهُ دُفِنَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزْعُمُ أَنَّهَا غَيْرُ طَيِّبَةٍ وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ أَحَدِثِ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ أَوْى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ
 لَسَنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا
 وَحِكْمًا أَنْ جَمَعَا هَا الْعِفَارِي تَأْخُذُ قَضِيْبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ يَدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَنَاوَلَهُ لِيَكْسِرَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ فَصَاحَ بِهِ
 النَّاسُ فَأَخَذَتْهُ الْأَكَلَةُ فِي رُكْبَتِهِ فَقَطَعَهَا وَمَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنبَرِي كَأَنَّهَا فُلَيْتَبَوُّا
 مَنَعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَتْ أَنَّ أَبَا الْفَضْلِ الْجَوْهَرِيَّ لَمَّا وَرَدَ الْمَدِينَةَ
 ذَاتَ يَوْمٍ وَقَرَّبَ مِنْ بَيْوتِهَا رَجُلٌ وَمَشَى بِأَكْبَادٍ مُنْشِدًا
 لَمَّا رَأَيْتَا رَسْمَ مَنْ لَمْ يَدْعَ لَنَا نَوَادِ الْعِرْفَانَ الرَّسُومَ وَلَا لُبًّا
 زَلْنَا عَنِ الْأَكْوَادِ نَمَشَى كَرَامَةً لِمَنْ بَانَ عَنْهُ أَنْ نَلْمَ بِهِ رُكْبًا
 وَنَحَى عَنْ بَعْضِ الرِّبْدِ نَمَّا أَشْرَفَ عَلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسُ يَقُولُ مِثْلًا
 رَفَعَ الْجَبَابُ كُنَّا فَلَاحَ لِنَا ظِيرَ قَمَرٌ تَقَطَّعَ دُونَهُ الْأَوْهَامُ
 وَإِذَا الْمَطِيُّ بِنَا بَلَّغْنَ مُحَمَّدًا فَظُهُورُهُنَّ عَلَى الرِّجَالِ حَرَامُ
 قَرَبْنَا مِنْ خَيْرٍ مِنْ وَطِيِّ التَّرِي فَهَا عَلَيْنَا حُرْمَةٌ وَزِمَامُ
 وَحِكْمَى عَنِ بَعْضِ الْمَشَائِخِ أَنَّهُ حَجَّ مَا شِئْنَا فَيَقْبَلُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَهَذَا الْعَبْدُ
 الْأَبْقَى يَأْتِي إِلَى بَيْتِ مَوْلَاهُ رَاكِبًا لَوْ قَدَّرْنَا أَنْ نَمَشَى عَلَى رَأْسِي مَا مَشَيْتُ
 عَلَى قَدَمِي قَالَ الْقَاضِي وَجَدِيرٌ لِمَوَاطِنِ عِمْرَتِ بِالْوَحْيِ وَالْتِزِيلِ

جمعا

وروى

أنشد الرجال

لا يأتني إلى باب مولاة قدمي

وَسَرَدَ دَبِيهَا جِبْرِيْلُ وَمِيكَائِيْلُ وَعَرَجَتْ مِنْهَا الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ
 وَصَحَّتْ عَرْصَاتُهَا بِالْقُدَيْسِ وَالسَّبِيحِ وَاشْتَمَلَتْ رُبُّهَا عَلَى جَسَدِ
 سَيِّدِ الْبَشَرِ وَانْتَشَرَ عَنْهَا مِنْ دِيْنِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُوْلِهِ مَا اَنْتَشَرَ
 مَدَارِسُ آيَاتٍ وَمَسَاجِدُ وَصَلَوَاتٍ وَمَشَاهِدُ الْفَضَائِلِ وَالْخَيْرَاتِ
 وَمَعَاهِدُ الْبَرَاهِيْنِ وَالْمُعْجَزَاتِ وَمَنَاسِكُ الْدِيْنِ وَمَشَاعِرُ الْمُسْلِمِيْنَ
 وَمَوَاقِفُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِيْنَ وَمُبْتَوَاخَاتُ الْبَنِيْنَ حَيْثُ اَنْفَجَرَتْ
 النُّوَّةُ وَابْنَ فَاضِلَّ عِبَادُهَا وَمَوَاطِنُ طُوِيَتْ فِيهَا الرِّسَالَةُ وَاوَّلُ رَضِيْنَ
 مَسَّ جِلْدَ الْمُصْطَفَى تَرَاهَا اَنْ تُعْظَمَ عَرْصَاتُهَا وَتَتَنَسَّمُ نَفْحَاتُهَا
 وَتُقْبَلُ رُبُوْعُهَا وَجَدُّ رَاتُهَا

فيها

مَهَيْطُ الرِّسَالَةِ
وَنَشْءُ

زَيْنُ

يَا دَارَ خَيْرِ الْمُرْسَلِيْنَ وَمَنْبِيْهِ هُدَى الْاَنَامِ وَخُصَّ بِالْآيَاتِ
 عِنْدِي لِاجْلِكَ لَوْعَةٌ وَصَبَابَةٌ وَتَشْوِقٌ مُتَوَقِّدٌ لِحِمَارَاتِ
 وَعَلَى عَهْدِي اِنْ مَلَأْتُ مَحَاجِرِي مِنْ نَيْلِكُمُ الْجُدْرَاتِ وَالْعَرْصَاتِ
 لَا اَعْفِرَنَّ مَصُونِ شَيْبِيْ بَيْنَهَا مِنْ كَثْرَةِ التَّقْبِيْلِ وَالرِّشْقَاتِ
 لَوْلَا الْعَوَادِي وَالْاَعَادِي زُرْتُمَا اَبْدًا وَلَوْ سَجَّ عَلَى الْوَجْنَاتِ
 لَكِنْ سَا هُدَى مِنْ حَيْبِلِ يَحْيِيْ لِعَطِيْنِ تِلْكَ الدَّارِ وَالْحَجْرَاتِ
 اَرْكِيْ مِنْ الْمِسْكِ الْمَفْتُقِ نَفْحَةً تَغْشَاهُ بِالْاَصَالِ وَالْبِكْرَاتِ
 وَتُخَصُّهُ زَوَاكِي الصَّلَوَاتِ وَنَوَامِي السَّلِيْمِ وَالْبَرَكَاتِ

وَالرِّشْقَاتِ

مِقْضَائِلِ

وَلَطَائِفِ

وَفَضِيْلِهِ

البَابُ الرَّابِعُ فِي حِكْمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ وَفَرْضِ ذَلِكَ
 وَفَضِيْلَتِهِ قَالَ اللهُ تَعَالَى اِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّوْنَ عَلَى نَبِيِّ الَايَةِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُبَارِكُونَ عَلَى نَبِيِّ وَقِيلَ
 إِنَّ اللَّهَ يَرْحَمُ عَلَى نَبِيِّ وَمَلَائِكَتُهُ يَدْعُونَ لَهُ قَالَ الْمُبَرَّدُ
 وَأَصْلُ الصَّلَاةِ الرَّحْمُ فَهِيَ مِنَ اللَّهِ رَحْمَةٌ وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ رِيَّةٌ وَاسْتِدْعَاءٌ
 لِلرَّحْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ صِفَةُ صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى مَنْ
 جَلَسَ يَنْظُرُ الصَّلَاةَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ رَحِمَهُ فَهَذَا دَعَاءٌ وَ
 قَالَ كُرَّ الْقَشِيرِيُّ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْمَةً وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْرِيفٌ وَزِيَادَةٌ
 تَكْرِمَةٌ وَقَالَ ابُو الْعَالِيَةِ صَلَاةُ اللَّهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ
 وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ قَالَ الْقَاضِي ابُو الْفَضْلِ وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ تَعْلِيمَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَيْنَ لَفْظِ
 الصَّلَاةِ وَلَفْظِ الْبَرَكَةِ فَدَلَّ أَنْهُمَا بِمَعْنَيَيْنِ وَأَمَّا التَّسْلِيمُ
 الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عِبَادَهُ فَقَالَ الْقَاضِي ابُو بَكْرٍ بِنُجَيْدٍ
 نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ اللَّهُ
 أَحْبَابَهُ أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِمْ أَمْرٌ أَنْ يُسَلِّمُوا
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حُضُورِهِمْ قَبْرَهُ وَعِنْدَ ذِكْرِهِ
 وَفِي مَعْنَى السَّلَامِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ أَحَدُهَا السَّلَامَةُ لَكَ وَمَعَكَ
 وَتَكُونُ السَّلَامَةُ مُضَدًّا رَاكًا لِلذَّادِ وَاللَّذَاذَةُ الثَّانِي فِي السَّلَامِ
 عَلَى حِفْظِكَ وَرِعَايَتِكَ مُتَوَلِّيًا لَهُ وَكِفِيلٌ بِهِ وَيَكُونُ هُنَا السَّلَامُ
 اسْمُ اللَّهِ الثَّلَاثَانَ السَّلَامُ بِمَعْنَى الْمَسْأَلَةِ لَهُ وَالْإِنْفِيَادِ كَمَا قَالَ

وهو

ابو بكر

فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا
 في انفسهم حرجا مما قضيت ويسئلوا تسليما فصل اعلم ان
 الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض على الجملة غير محمد
 بوقت لا امر الله تعالى بالصلوة عليه وحمل الائمة والعلماء له
 على الوجوب واجمعوا عليه وحكى ابو جعفر الطبري ان محملا الآية
 عنده على التدب وادعى فيه الاجماع ولعله فيما زاد على مرة وقول
 منه الذي ينقط به الجرح وما ثم ترك الفرض مرة كالشهادة له
 بالنبوة وما عدا ذلك فشدوب مرعب فيه من سنن الاسلام
 وشعار اهله قال القاضى ابو الحسن بن القصار المشهور عن اصحابنا
 ان ذلك واجب في الجملة على الانسان وفرض عليه ان ياتي بها مرة
 من دهره مع القدرة على ذلك وقال القاضى ابو بكر بن بكير
 افترض الله على خلقه ان يصلوا على نبيه ويسئلوا تسليما ولو تجمل
 ذلك لوقت معلوم فالواجب ان يكثر المرة منها ولا يغفل عنها قال
 القاضى ابو محمد بن نصر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
 واجبة في الجملة قال القاضى ابو عبد الله محمد بن سعيد ذهب مالك
 واصحابه وغيرهم من اهل العلم ان الصلوة على النبي صلى الله
 عليه وسلم فرض بالجملة بعقد الايمان لا يتعين في الصلوة وان
 من صلى عليه مرة واحدة من عمره سقط الفرض عنه وقال اصحاب
 الشافعي الفرض منها الذي امر الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه

في الجملة
محدود

المرج

١

الى ان

وَسَلَّمَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالُوا وَمَا فِي غَيْرِهَا فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا غَيْرُ
 وَاجِبَةٍ وَمَا فِي الصَّلَاةِ فَحَكَى الْأَيُّمَانُ أَبُو جَعْفَرٍ الظَّهْرِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ
 وَغَيْرُهُمَا إِجْمَاعَ جَمِيعِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى
 أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّهَادَةِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ
 وَشَدَّ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِ الشَّهَادَةِ الْأَخْرَجَ قَبْلَ السَّلَامِ فَصَلَاةٌ فَاسِدَةٌ وَإِنْ صَلَّى
 عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِهِ وَلَا سَلَفُهُ فِي هَذَا الْقَوْلِ وَلَا سَنَةَ
 يَتَّبِعُهَا وَقَدْ بَالِغٌ فِي انْتِكَارِ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ عَلَيْهِ لِمُخَالَفَتِهِ فِيهَا مِنْ
 تَقَدَّمَ جَمَاعَةٌ وَشَتَّعُوا عَلَيْهِ الْخِلَافَ فِيهَا مِنْهُمْ الظَّهْرِيُّ وَالْقَشِيرِيُّ
 وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ صَلَاةً
 إِلَّا صَلَّى فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ تَرَكَ
 ذَلِكَ تَرَكَ فَصَلَاةٌ مُجْزِئَةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسُفْيَانَ
 الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ جُلَّةِ
 أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَكَى عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ أَنَّهَا فِي الشَّهَادَةِ الْأَخِيرَةِ مُسْتَحَبَّةٌ
 وَإِنْ تَارَكَهَا فِي الشَّهَادَةِ مُسِيءٌ وَشَدَّ الشَّافِعِيُّ فَأَوْجَبَ عَلَى
 تَارِكِهَا فِي الصَّلَاةِ الْإِعَادَةَ وَأَوْجَبَ سَحْوُ الْإِعَادَةَ مَعَ تَعَمُّدِ
 تَرَكَهَا دُونَ النِّسْيَانِ وَحَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَوَارِثِ
 أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِيضَةٌ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ
 يُرِيدُ لَيْسَتْ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَغَيْرُهُ

أَبُو

الْأَخِيرِ

لَمْ يَجْزِئِهِ

عَنْ

أَبِي جَمِيلٍ

وَحَكِي ابْنُ الْقَصَّارِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُؤَاذِ يَرَاهَا فَرِيضَةً
 فِي الصَّلَاةِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَحَكِي أَبُو يَعْلَى الْعَبْدِيُّ الْمَالِكِيُّ عَنِ
 الْمَذْهَبِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ الْوَجُوبُ وَالسُّنَّةُ وَالنَّدْبُ وَقَدْ
 خَالَفَ الْخَطَّابِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرُهُ الشَّافِعِي فِي هَذِهِ
 الْمَسْئَلَةِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُ
 جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا الشَّافِعِي وَلَا أَعْلَمُ لَهُ فِيهَا قَدْوَةٌ وَالذَّلِيلُ عَلَى
 أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ عَمَلُ السَّلْفِ الصَّالِحِ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ
 وَاجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ وَقَدْ شَنَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْئَلَةَ جِدًّا وَهَذَا
 تَشَهُدُ ابْنُ سَعُودٍ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ الَّذِي عَلَّمَهُ لَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ رَوَى التَّشَهُدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَبِي
 هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنَ عُمَرَ وَابْنَ سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَابْنَ
 مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَنَحْنُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ
 ابْنُ عُمَرَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ عَلَى الْمِنْبَرِ كَمَا يَعْلَمُونَ الصَّبِيَّانَ
 فِي الْكُتَّابِ وَعَلِمَهُ أَيْضًا عَلَى الْمِنْبَرِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَفِي الْحَدِيثِ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ مَعْنَاهُ كَامِلَةٌ
 أَوْ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَرَّةٍ فِي عُمُرِهِ وَضَعَفْنَا هَذَا الْحَدِيثَ كُلَّهُمْ رِوَايَةٌ

في الصلوة

فرائض

التشهاد كما يعلمنا
٥

هذا الحديث وفي حديث أبي جعفر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله
 عليه وسلم من صلى صلوة لم يصل فيها على وعلى أهل بيته لم يقبل منه
 قال الدارقطني لصوابه أنه من قول أبي جعفر بن محمد بن علي بن
 الحسين لو وصلت صلوة لم أصل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا على أهل بيته لرايت أنها لا تتم فصل في المواطن التي يستحب
 فيها الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويرغب من ذلك
 في تشهد الصلوة كما قدمناه وذلك بعد التشهد وقبل الدعاء
 حدثنا القاضي أبو علي رحمه الله بقرائه في عليه قال ثنا الإمام
 أبو القاسم البلخي قال ثنا الفارسي عن أبي القاسم الخزاز عن أبي
 الهيثم بن كليب عن أبي عيسى الحافظ ثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الله
 ابن يزيد المقرئ ثنا حيوة بن شريح حدثني أبو هاشم الخولاني أن عمرو
 ابن مالك الجنبي أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد يقول سمع النبي
 صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلوة فلم يصل على النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا فدعاه فقال له
 وغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم ليبدء بعد بما شاء ويروي من غير هذا السند تحميد الله
 وهو أصح وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الدعاء والصلوة معلوم
 بين السماء والأرض فلا يصعد إلى الله منه شيء حتى يصل على النبي
 صلى الله عليه وسلم وعن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه

وقد روي موقوفا
 من قبيل ابن مسعود

وراوية جارية الجعفي
 وهو ضعيف

والشليم

ويترقب

سعيد الهيثم

زيد

عن حيوة

حدثنا

عمر

عبيد الله

عجل

عِنْدَ ذِكْرِهِ وَسَمَاعِ اسْمِهِ أَوْ كِتَابِهِ أَوْ عِنْدَ الْأَذَانِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَكَرِهَ ابْنُ حَبِيبٍ ذِكْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الذَّبْحِ وَكَرِهَ سُخْنُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعَبِ وَقَالَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الْاِحْتِسَابِ وَطَلَبَ الثَّوَابَ قَالَ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ مَوْطِنَانِ لَا يَذْكُرُ فِيهِمَا إِلَّا اللَّهُ الذَّبِيحَةَ وَالْعَطَاسُ فَلَا تَقُلْ فِيهِمَا بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَحْمِيدَ رَسُولِ اللَّهِ وَكُوفًا بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَحْمِيدِ لَمْ يَكُنْ تَسْمِيَةً لَهُ مَعَ اللَّهِ وَقَالَ أَشْهَبُ قَالَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَجْعَلَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا اسْتِنَانًا وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرَ بِالْإِكْتِنَانِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ قَالَ أَبُو اسْحَقَ بْنُ شُعْبَانَ وَيَنْبَغِي لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَيُبَارِكُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا وَيَقُولُ اللَّهُمَّ غْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ وَجَعَلَ مَوْضِعَ رَحْمَتِكَ فَضْلِكَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ فَعَلِ السَّلَامَ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُرَادُ بِالْبُيُوتِ هُنَا الْمَسَاجِدُ

١
كِتَابَتِهِ

٢
وَقَالَ

٣
يُقَالُ

٤
وَصَلَّى

٥
تَسْمِيَةً

٦
اسْتِنَانًا

٧
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

٨
يَقُولُ

٩
فَإِنْ كَفَرُ

وَقَالَ لَقَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدٌ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ فَقُلِ السَّلَامُ
 عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَعَنْ عَلْقَمَةَ إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ
 أَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَنَحْوَهُ عَنْ كَعْبٍ إِذَا دَخَلَ وَإِذَا أَخْرَجَ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ وَخَجَّ
 ابْنُ شَعْبَانَ لِمَا ذَكَرَهُ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ
 وَمِثْلَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَذَكَرَ السَّلَامَ وَالرَّحْمَةَ وَقَدْ ذَكَرْنَا
 هَذَا الْحَدِيثَ آخِرَ الْقِسْمِ وَالْإِخْتِلَافُ فِي الْفَاعِلِ وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ
 عَلَيْهِ أَيْضًا الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَذَكَرَ عَنْ أَبِي مَامَةَ أَنَّهَا مِنَ السَّنَةِ
 وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ الَّتِي مَضَى عَلَيْهَا عَمَلُ الْأُمَّةِ وَلَمْ تُشْكِرْهَا الصَّلَاةُ
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَيْهِ فِي الرِّسَائِلِ وَمَا يَكْتُبُ بَعْدَ
 الْبَسْمَلَةِ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَأُحْدِثَ عِنْدَ وَلَايَةِ
 بَنِي هَاشِمٍ فَضِيَ بِهِ عَمَلُ النَّاسِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَمِنْهُمْ مَنْ نَحْتَمُ
 بِهِ أَيْضًا الْكُتُبَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ
 لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ وَمِنْ
 مَوَاطِنِ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَهُدُ الصَّلَاةَ حَدَّثَنَا
 أَبُو الْقَاسِمِ خَلْفَانُ بْنُ إِزْهِيمَ الْمُقْرَبِيُّ الْحَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ قَالَ
 حَدَّثَنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ قَالَتْ حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ

٢
 فذكر
 ٢
 في آخر

١
بها

١
 حدثنا
 ٧
 أحمد

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى
 أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّلِبَاتُ السَّلَامُ
 عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ
 اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قَلَّمْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ
 وَالْأَرْضِ هَذَا أَحَدُ مَوَاطِنِ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَسُنَّتُهُ أَوَّلُ الشَّهَادَةِ وَقَدْ
 رَوَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا فُزِعَ مِنْ شَهْدِهِ وَارَادَ
 أَنْ يُسَلِّمَ وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ فِي الْمَبْسُوطِ أَنْ يُسَلِّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَبْلَ السَّلَامِ قَالَ
 مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ أَرَادَ مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ
 عِنْدَ سَلَامِهِمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
 السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَاسْتَحَبَّ
 أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَنْوِي لِأَنَسَانٍ حِينَ سَلَامِهِ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ
 وَالْأَرْضِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَبَنِي آدَمَ وَالْجِنِّ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَجْمُوعَةِ
 وَأُحِبُّ لِلْمَأْمُورِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامَهُ أَنْ يَقُولَ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
 وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
 فَصَلِّ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَعِيلَ
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرٍ الْفَقِيهَ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْأَصْبَغِ حَدَّثَنَا أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتَّابٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ وَقْدٍ وَغَيْرُهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَنبِيَةِ

وَسُنَّتُهُ
 فِي الْمَبْسُوطِ
 عِنْدَ
 عَلَى كُلِّ
 قَالَ
 ابْنِ عُمَرَ

عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الرَّزْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ لَسَا عِدَّتِي أَنَّهُمْ
 قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَآزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَآزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
 مُجِيدٌ وَفِي رِوَايَةٍ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ
 صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
 كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا
 قَدْ عَلِمْتُمْ وَفِي رِوَايَةٍ لِعَبِّ بْنِ عُجْرَةَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
 صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
 إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو فِي حَدِيثِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
 النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ اللَّهُمَّ صَلِّ
 عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَذَكَرْ مَعْنَاهُ وَحَدَّثَنَا الْقَاضِي
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ سَمَاعًا عَلَيْهِ وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ طَرَفِيٍّ الْخَوَزَمِيُّ
 بِقَرَاءَةٍ فِي عَلَيْهِ قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعْدُونَ الْفَقِيهُ شَدَّ أَبُو بَكْرٍ
 الْمُطَوَّعِيُّ قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَارِمٍ الْحَافِظِ
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلِيِّ عَنْ حَرْبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مَجْمَعِ بْنِ الْمَسَاوِرِ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ
 عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ عَدَّ هُنَّ فِي يَدِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَدَّ هُنَّ فِي يَدِي جِبْرِيْلُ وَقَالَ هَكَذَا

عَلَى
عَلَى

حَارِثٌ

فِي يَدِي

نزلت بهن
ربنا

نزلت من عند رب العزة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
 صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك حميد مجيد اللهم بارك
 على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك
 حميد مجيد اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحم على إبراهيم
 وعلى آل إبراهيم أنك حميد مجيد اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما
 تحنن على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك حميد مجيد اللهم وسلم على
 محمد وعلى آل محمد كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك حميد
 مجيد وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن يجادل
 بالمكجال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد
 النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على
 إبراهيم أنك حميد مجيد وفي رواية زيد بن خارية الأنصاري
 سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف نصلي عليك فقال صلوا
 واجتهدوا في الدعاء ثم قولوا اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما
 باركت على إبراهيم أنك حميد مجيد وعن سلامة الكندي كان
 على نعلنا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم داخي
 المدحوات وبارئ السموات اجعل شرائف صلواتك ونوامي
 بركاتك ورافة تحننك على محمد عبدك ورسولك الفاتح لما أغلق
 والخاتم لما سبق والمعين الحق بالحق والدايم لجيشات
 الأبطال كما حبل فاضطلع بامرئك لطاعتك مستوفيا في مرضاتك

وسامك
تحيتك
الأبطال
بطاعتك

وَاعِيًا لَوْحِيكَ حَافِظًا لِعَهْدِكَ مَا ضِيَا عَلَى نَفَاذِ أَمْرِكَ حَتَّى أَوْزَى
 قَدْسًا لِقَاسِ الْأَاءِ اللَّهُ تَصِلُ بِأَهْلِهِ أَسْبَابَهُ بِهُدْيَةِ الْقُلُوبِ بَعْدَ
 خَوْضَاتِ لَيْفَتَيْنِ وَالْإِثْمِ وَأَبْهَجَ مُوضِحَاتِ الْأَعْلَامِ وَنَاثِرَاتِ الْأَنْكَامِ
 وَمُنِيرَاتِ الْأَسْلَامِ فَهُوَ أَمِينُكَ الْمَأْمُونُ وَخَازِنُ عِمْلِكَ الْمُخْزُونِ
 وَشَهِيدُكَ يَوْمَ الْبَدِينِ وَبَعِيثُكَ نِعْمَةً وَرَسُولُكَ بِالْحَقِّ رَحْمَةً اللَّهُ أَفْضَحَ
 لَهُ فِي عَدْنِكَ وَالْجَزِيمَةَ مُضَاعَفَاتِ الْخَيْرِ مِنْ فَضْلِكَ مَهْنَشَاتٍ لَهُ غَيْرِ
 مُكَدَّرَاتٍ مِنْ فَوْزِ ثَوَاكِفِكَ الْمُحَلُولِ وَجَزِيلِ عَطَايِكَ الْمَعْلُولِ اللَّهُمَّ عَمَلِي عَلَى
 بِنَاءِ النَّاسِ بِنَاءً وَأَكْرَمَ مَشَاوَاهُ لَدَيْكَ وَنَزَلَهُ وَأَتَمَّ لَهُ نُورَهُ وَاجْرَهُ مِنْ
 ابْتِعَانِكَ لَهُ مَقْبُولِ الشَّهَادَةِ وَمَرْضِي الْمَقَالَةِ ذَا مَنْطِقِ عَدْلٍ وَخَطَّةِ فَضْلِ
 وَبُرْهَانِ عَظِيمٍ وَعَنْهُ أَيْضًا فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا
 تَسْلِيمًا وَتَعَدَّيْكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ
 وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَمَا سَبَّحَ لَكَ مِنْ شَيْءٍ يَا رَبَّ
 الْعَالَمِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَخَاتِمِ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ
 وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الشَّاهِدِ الْبَشِيرِ الدَّاعِي إِلَيْكَ بِإِذْنِكَ السِّرَاجِ
 الْمُنِيرِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْ
 صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ
 وَخَاتِمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ
 اللَّهُمَّ نَعْتَهُ مَقَامًا مَجْهُودًا يَغِيظُهُ فِيهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ اللَّهُمَّ

عَلَى
 الْبَائِسِينَ
 تَسَاءُلُ الْقَائِرِينَ
 وَأَتَمُّ

مَا سَبَّحَ

صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَبَارَكَ
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ
 وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ بِالْكَأْسِ الْأَوْفَى مِنْ
 حَوْضِ الْمُصْطَفَى فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَوْلَادِهِ
 وَأَزْوَاجِهِ وَدُرَرِيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَنْصَارِهِ وَأَشْيَاعِهِ
 وَأَوْجِيهِ وَأُمَّتِهِ وَعَلَيْنَا مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَعَنْ
 طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ شَفَاعَةَ مُحَمَّدٍ
 الْكَبْرِيِّ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ الْعُلْيَا وَإِيَّاهُ سُئِلَ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى
 كَمَا أَنْتَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعَنْ وَهْبِ بْنِ الْوَرْدِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
 فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ عَطِّ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا سَأَلْتُكَ لِنَفْسِهِ وَأَعْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ
 مَا سَأَلْتُكَ لَهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ وَأَعْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا أَنْتَ سُئِلَ لَهُ
 إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
 إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ
 عَلَيْهِ فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ وَقُولُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْ
 صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ
 وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ يَا مَعْ خَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ
 اللَّهُمَّ نَعِّثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا يُغْبِطُهُ فِيهِ الْأَقْلُونَ وَالْأَخْرُونَ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
 حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

إلى محمد

وهب

في العالمين

من
على

إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَمَا يُؤْتِرُ فِي تَطْوِيلِ الصَّلَاةِ وَتَكْثِيرِ الشَّاءِ عَنْ أَهْلِ
 الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ وَقَوْلُهُ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ هُوَ مَا عَلِمْتُمْ فِي
 التَّشْهِيدِ مِنْ قَوْلِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
 السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَفِي تَشْهِيدِ عَلِيِّ السَّلَامُ
 عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ مَنْ
 غَابَ مِنْهُمْ وَمَنْ شَهِدَ اللَّهُمَّ غُفْرًا لِحَدِيدٍ وَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَأَغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْتِهِ
 وَأَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيْ وَمَا وَلَدَا وَأَرْحَمُهُمَا السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
 الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ جَاءَ فِي
 هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ لِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُفْرَانِ
 وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَيْضًا قَبْلَ لِدُعَاءِ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَلَمْ يَأْتِ
 فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ الْمَعْرُوفَةِ وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو عَمْرٍو
 بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُدْعَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالرَّحْمَةِ وَإِنَّمَا يُدْعَى لَهُ بِالصَّلَاةِ وَالْبَرَكَةِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهِ
 وَيُدْعَى لِغَيْرِهِ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ
 فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ
 مُحَمَّدٍ كَمَا رَحِمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يَأْتِ هَذَا فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ
 وَجَعَلَهُ قَوْلُهُ فِي السَّلَامِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
 وَبَرَكَاتُهُ فَصَلِّ فِي فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ

تركت

والدعا

والدعاء له حدثنا أحمد بن محمد الشَّيْخُ الصَّالِحُ مِنْ كِتَابِهِ ثَنَا الْقَاضِي
يونس بن مغيث ثنا أبو بكر بن معوية ثنا النسايني ثنا أسويد بن
نضر بن عبد الله عن خيرة بن شريح قال أخبرني كعب بن علقمة
أنه سمع عبد الرحمن بن جبير مولى نافع أنه سمع عبد الله بن عمرو
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول وصلوا على فإني من صلى على مرة واحدة
صلى الله عليه عشرًا ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة
لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل
لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة وروى انس بن مالك أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشر
صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفعه له عشر درجات وفي
رواية وكتب له عشر حسنات وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
أن جبريل ناداني فقال من صلى عليك صلوة صلى الله عليه عشرًا
ورفعه عشر درجات ومن رواية عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله
عليه وسلم لقيت جبريل فقال لي في أشرك أن الله تعالى يقول
من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه ومحوه
من رواية أبي هريرة ومالك بن أنس بن الحدادان وعبيد الله بن
أبي طلحة وعن زيد بن الجباب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من قال اللهم صل على محمد وآل محمد وأنزل له المنزل المقرب عندك يوم القيمة

عمر

الله

وجبت
له
شفاعتي

وعبد الله

المقعد
المنزل

وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَعَنْ ابْنِ سَعْدٍ أَوْلَى النَّاسِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ
 أَكْثَرُهُمْ عَلَى صَلَاةٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَنْزِلِ الْمَلَكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا بَقِيَ اسْمِي فِي ذَلِكَ
 الْكِتَابِ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ فَلْيَقْبَلْ
 مِنْ ذَلِكَ عَبْدٌ أَوْ لِيْكَثْرٍ وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ رُبْعُ اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ
 أَذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاحِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ
 الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ فَقَالَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ
 عَلَيْكَ فَمَا أَجْعَلُكَ مِنْ صَلَوَاتِي قَالَ مَا شِئْتَ قَالَ الرَّبِيعُ قَالَ
 مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ قَالَ الثُّلُثُ قَالَ مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ
 فَهُوَ خَيْرٌ قَالَ النِّصْفُ قَالَ مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ قَالَ الثَّلَاثِينَ
 قَالَ مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِي
 كُلِّهَا لَكَ قَالَ إِذَا تَكْفَى وَيُغْفِرُ ذَنْبَكَ وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ مِنْ بَشِيرِهِ وَطَلَّاقِيهِ مَا لَمْ أَرَهُ قَطُّ فَسَأَلْتُهُ
 فَقَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ خَرَجَ جِبْرِيْلُ نِفَافَاتًا فِي بَشِيرَةٍ مِنْ رَبِّي
 عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَنِي إِلَيْكَ أَبَشْرِكَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ
 يُصَلِّي عَلَيْكَ إِلَّا صَلَّى اللَّهُ وَمَلَئَكَهُ بِهَا عَشْرًا وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ

مَا دَامَ

مِنْ الصَّلَاةِ

لَكَ

يَكْفِي هَمَّكَ

عَلَيْهِ

والله رجة الرفعة
المقام الخلود
آية قال

رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ
وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي
يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مِنْ قَالَ جِئْتُ نَسِيمَ الْمُؤَذِّنِ وَأَنَا
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ وَرَوَى
ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ عَشْرًا
فَكَانَ مَا أَعْتَقَ رَقَبَةً وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ لِيُرَدَّنَّ عَلَى قَوْمٍ مَا أَعْرِفُهُمْ
إِلَّا بَكْرَةَ صَلَاتِهِمْ عَلَيَّ وَفِي آخِرِهَا أَنْجَاكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مِنْ أَهْلِهَا
وَمَوَاطِنِهَا أَكْرَمَكُمْ عَلَى صَلَاةٍ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ لِلذُّنُوبِ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِلنَّارِ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ
أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ رِقَابٍ فَصَلِّ فِي ذِمَّةٍ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآئِمَّةٍ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ
رَحِمَهُ اللَّهُ ثنا أبو الفضل بن خيزرون وأبو الحسن الصيرفي قال ثنا أبو
يعلى ثنا السخري ثنا محمد بن محبوب ثنا أبو عيسى ثنا أحمد بن إبراهيم
الدورقي ثنا ربعي بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أسحق عن
سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ
وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْتَسْقَى قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ وَرَغِمَ
أَنْفُ رَجُلٍ ذَرَكَ عِنْدَهُ أَيَّامَ الْكِبَرِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ قَالَ

الصديق

وأبو الحسين

عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَظَنَّهُ قَالَ أَوْاحِدُهُمَا وَفِي حَدِيثٍ لَخَرَّانَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبَعَهُ الْمَنْبَرُ فَقَالَ آمِينَ ثُمَّ صَبَعَهُ فَقَالَ آمِينَ ثُمَّ
 صَبَعَهُ فَقَالَ آمِينَ فَسَلَّهُ مَعَاذُ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ جِبْرِيْلَ كَاتِبِي
 فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ سُمِّيَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ
 فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْ آمِينَ فَقُلْتَ آمِينَ وَقَالَ فَمِنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَكَمْ
 يُقْبَلُ مِنْهُ فَمَاتَ مِثْلَ ذَلِكَ وَمَنْ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبْرَهُمَا
 فَمَاتَ مِثْلَهُ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
 قَالَ الْبُخَيْلُ الَّذِي ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذُكِرْتُ
 عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ أَخْطَى بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّا الْبُخَيْلُ كُلُّ الْبُخَيْلِ
 مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا قَوْمِي جَلَسُوا مُجْلِسًا ثُمَّ تَفَرَّقُوا قَبْلَ أَنْ
 يَذْكُرُوا اللَّهَ وَيُصَلُّوا عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ
 عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ تَرَةٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَهُمْ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ نِسِيِّ الصَّلَاةِ عَلَى نِسِيِّ طَرِيقِ الْجَنَّةِ وَعَنْ قَتَادَةَ
 عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ أَدْرَكَ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَا يُصَلِّي
 عَلَيَّ وَعَنْ جَابِرِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَلَسَ قَوْمٌ مُجْلِسًا ثُمَّ
 تَفَرَّقُوا عَلَيَّ غَيْرَ صَلَاةٍ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا تَفَرَّقُوا

وقال

مثل ذلك

مجلسهم
عنه

عَنْ

عَلِيٍّ أَنْتَنَ مِنْ رِيحِ الْجَيْفَةِ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا يَجْلِسُ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَا يُصَلُّونَ فِيهِ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِمَا يَدْرُونَ
 مِنْ ثَوَابٍ وَحَكَى أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ إِذَا صَلَّى
 الرَّجُلُ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فِي الْمَجْلِسِ اجْزَأَ عَنَّا كَانَ
 فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَصَلُّ فِي تَخْصِيصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبْلِيغِ
 صَلَاةٍ مِنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَوْ صَلَّى مِنْ الْأَنَامِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ
 اللَّهِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ
 الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا ابْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ
 عَنْ أَبِي صَخْرِ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ
 يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَذَكَرَ
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِبًا
 بَلَغْتُهُ وَعَنْ ابْنِ سَعُودٍ أَنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي
 عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ وَنَحْوَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَكْثَرُ وَأَمِنْ
 السَّلَامِ عَلَيَّ نَبِيِّكُمْ كُلِّ جُمُعَةٍ فَإِنَّهُ يُؤْتِي بِهِ مِنْكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَفِي
 رِوَايَةٍ فَإِنْ أَحَدًا لَا يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا عَرَضَتْ صَلَاتُهُ عَلَيَّ حِينَ يَقْرَعُ
 مِنْهَا وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا

عَنْ

عَلَى فَاِنْ صَلَّوْكُمْ تَبْلُغُنِي وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةٍ مَحْدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسَلُّ عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا بَلَّغَهُ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعَبْدَ
 إِذَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَّضَ عَلَيْهِ اسْمَهُ وَعَنْ
 الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا بَنِي عِيَالًا
 وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْوَاتِكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَّوْكُمْ
 تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ وَفِي حَدِيثٍ آوِسٌ كَثُرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَّوْكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ رَأَيْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَا
 الَّذِينَ يَأْتُونَكَ فَيَسْأَلُونَ عَلَيْكَ تَفَقَّهُ سَلَامَهُمْ قَالَ نَعَمْ وَارْدٌ عَلَيْهِمْ
 وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَثُرُوا
 مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الرَّهْرَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَرْهَرِ فَانْهَاهُمَا يُودِيَانِ
 عَنْكُمْ وَإِنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا مِنْ مُسَلِّمٍ يُصَلِّي
 عَلَيَّ إِلَّا حَمَلَهَا مَلَكٌ حَتَّى يُودِيَهَا إِلَيَّ وَيُسَمِّيهِ حَتَّى أَنَّهُ لَيَقُولُ إِنَّ
 فَلَا نَأْيَ قَوْلُ كَذَا وَكَذَا فَصَلِّ فِي الْأَخْتِلَافِ فِي الصَّلَاةِ
 عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا نَزَلَ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
 قَالَ الْقَاسِمِيُّ وَفَقَّهُ اللَّهُ عَامَةً أَهْلَ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ
 عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ
 الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَنْهُ لَا تَبْغَى

١
 فِي اللَّيْلَةِ الرَّهْرَاءِ
 وَالْيَوْمِ الْأَرْهَرِ

٢
 أَبُو الْفَضْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ

الصلوة

الصَّلَاةُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَقَالَ سُفَيْنٌ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى إِلَّا عَلَى نَبِيٍّ
 وَوَجَدْتُ بِحِطِّ بَعْضِ شَيْخِي مَذْهَبٌ مَا لِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ
 يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ سِوَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ مِنْ مَذْهَبِهِ وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَسْئُوطَةِ لِيَحْيَى
 بْنِ اسْتِخْقَ أَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ
 نَتَعَدَّى مَا أَمْرُنَا بِهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى لَسْتُ أَخْذُ بِقَوْلِهِ وَلَا بِأَسْرَ
 بِالصَّلَاةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ وَأَخْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ
 عُمَرَ وَبِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَفِيهِ وَعَلَى زَوْجِهِ وَعَلَى آلِهِ وَقَدْ وَجَدْتُ مُعَلَّقًا
 عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْفَارِسِيِّ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 كَرَاهَةَ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَبِهِ
 نَقُولُ وَلَمْ يَكُنْ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا مَضَى وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي
 قَالُوا وَالْأَسَانِيدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْتَنَّهُ وَالصَّلَاةُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ
 بِمَعْنَى التَّرْحِيمِ وَالِدُعَاءِ وَذَلِكَ عَلَى الْأَصْلِ حَتَّى يَمْنَعَ مِنْهُ حَدِيثُ
 صَحِيحٌ أَوْ إِجْمَاعٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ
 آيَاتِهِ وَقَالَ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ
 عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَقَالَ وَلِيكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ

المسوط

واختجوا

جاء

الفاستي

أقول

مستعمل

قاله

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَبِي آوْفٍ
 وَكَانَ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بَصِيدَ قَتِيمٍ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى ابْنِ فُلَانٍ وَفِي حَدِيثٍ
 الصَّلَاةُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَفِي آخِرِ وَعَلَى
 ابْنِ مُحَمَّدٍ قِيلَ تَبَاعَهُ وَقِيلَ أُمَّتُهُ وَقِيلَ ابْنَيْهِ وَقِيلَ الْإِتْبَاعُ وَالرَّهْطُ
 وَالْعَشِيرَةُ وَقِيلَ ابْنُ الرَّجُلِ وَوَلَدُهُ وَقِيلَ قَوْمُهُ وَقِيلَ أَهْلُهُ الَّذِينَ
 حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كُلُّ نَفْسٍ وَبِحَيْثُ عَلَى مَدَّهَا الْحَسَنُ أَنْ الْمُرَادُ بِابْنِ مُحَمَّدٍ
 مُحَمَّدٌ نَفْسُهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ
 اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى ابْنِ مُحَمَّدٍ يَرِيدُ نَفْسَهُ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَخْلُ بِالْفَرْضِ
 وَيَأْتِي بِالنَّفْلِ لِأَنَّ الْفَرْضَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ هُوَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ
 نَفْسِهِ وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَدَاوِي مِنْ مَرَارٍ مِنْ
 مَرَامِيرِ ابْنِ دَاوُدَ يَرِيدُ مِنْ مَرَامِيرِ دَاوُدَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ
 السَّاعِدِيِّ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَفِي
 حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَعَلَى ابْنِ بَكْرٍ وَعُمَرُ ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى الْأَنْدَلُسِيِّ
 وَالصَّيْحَمِيُّ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ وَيَدْعُو لِابْنِ بَكْرٍ وَعُمَرُ وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَمَا نَدَعُوا الْأَصْحَابَ بِنَا بِالْغَيْبِ فَنَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ
 مِنْكَ عَلَى فُلَانٍ صَلَوَاتٍ قَوْمِ بَرَارٍ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِاللَّيْلِ وَيَصُومُونَ
 بِالنَّهَارِ قَالَ لِقَاضِي وَالدَّيْدُ هَبَا لِيُحَقِّقُونَ وَبِمِثْلِ إِلَيْهِ مَا قَالَهُ

الْفَقِيه

مَا لِكَ وَسُفِينِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاخْتَارَهُ غَيْرُ
 وَكَيْدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ عِنْدَ
 ذِكْرِهِمْ بَلْ هُوَ شَيْءٌ يَخْتَصُّ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ تَوْفِيرًا وَتَعْزِيرًا كَمَا يَخْتَصُّ اللَّهُ
 تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِهِ بِالتَّنْزِيهِ وَالتَّقْدِيرِ وَالتَّعْظِيمِ وَلَا يَشَارِكُ فِيهِ غَيْرُهُ
 كَذَلِكَ يَجِبُ تَخْصِيصُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ
 بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ وَلَا يَشَارِكُ فِيهِ سِوَاهُمْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِقَوْلِهِمْ صَلُّوا
 عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا وَيُذَكَّرُ مِنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ وَغَيْرِهِمْ بِالْغُفْرَانِ
 وَالرِّضَى كَمَا قَالَ تَعَالَى يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا
 بِالْإِيمَانِ وَقَالَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَوَيْضًا فَهُوَ
 أَمْرٌ لَيْسَ مَعْرُوفًا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ كَمَا قَالَ أَبُو عِصْرَانَ وَإِنَّمَا أَخَذْتُ
 الرِّافِضَةَ وَالتَّشَيْعَةَ فِي بَعْضِ الْأُمَّةِ فَشَارَكُوهُمْ عِنْدَ الذِّكْرِ لَهُمْ
 بِالصَّلَاةِ وَسِوَاهُمْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَوَيْضًا فَإِنَّ
 التَّشْبِيهَ بِأَهْلِ الْبَيْتِ مِنْهُنَّ عَنْهُ فَجَبَّ مَخَالَفَتُهُمْ فِيمَا التَّرْمُوهُ مِنْ ذَلِكَ
 وَذِكْرُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَلِ وَالْأَزْوَاجِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُكْمِ
 التَّبَعِ وَالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ لِأَعْلَى التَّخْصِيصِ قَالُوا وَصَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَجْرَاهَا مَجْرَاهَا لِدُعَاءِ وَالمُؤَاجَهَةِ لَيْسَ
 فِيهَا مَعْنَى التَّعْظِيمِ وَالتَّوْفِيرِ قَالُوا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ
 الرُّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ
 لَهُ مُخَالَفَةً لِدُعَاءِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَهَذَا اخْتِيارُ الْأَمَامِ

يختص
 يختص

لا يشاركهم

والتساويون الأولون
 من المهاجرين والأنصار
 فهنا

أَبِي الْمُظَفَّرِ الْأَسْفَرَانِيِّ مِنْ شُيُوخِنَا وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَضَّلَ فِي حَكْمِ
 زِيَارَةِ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَضِيلَةَ مَنْ زَارَهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَكَيْفَ
 يَسْلُمُ وَيَدْعُو وَيُزَارُهُ قَبْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةً مِنْ سُنَنِ الْمُسْلِمِينَ
 يَجْمَعُ عَلَيْهَا وَفَضِيلَةَ مَرْغَبٍ فِيهَا عِنْدَ الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ
 بْنُ خَيْرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ
 عُمَرَ الدَّارِقُطِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْمُحَامِلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّزَاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لَبِيْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ زَارِ قَبْرِي وَجِبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَعَنْ أُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَارَنِي فِي الْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كَانَ فِي جِوَارِي
 وَكَانَتْ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي
 فَكَانَ مَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي وَكَرِهَ مَا لَكَ أَنْ يُقَالَ زُرْنَا قَبْرَ لَبِيٍّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ فَتَقَبَّلَ كَرَاهِيَةَ الْأَسْمِ لِمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ وَهَذَا يَرُدُّهُ قَوْلُهُ نَهَيْتُمْ
 عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَقَوْلُهُ مَنْ زَارَ قَبْرِي فَقَدْ أَطْلَقَ اسْمَ
 الزِّيَارَةِ وَقِيلَ لِأَنَّ ذَلِكَ لِمَا قِيلَ أَنَّ الزَّائِرَ فَضَّلَ مِنَ الْمَزُورِ وَهَذَا أَيْضًا
 لَيْسَ بِشَيْءٍ إِذْ لَيْسَ كُلُّ زَائِرٍ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَلَيْسَ هَذَا عُمُومًا وَقَدْ
 وَرَدَ فِي حَدِيثٍ هَلْ الْجَنَّةُ زِيَارَتُهُمْ لِرَبِّهِمْ وَلَمْ يُنْعَمْ هَذَا اللَّفْظُ فِي حَقِّهِ
 تَعَالَى وَقَالَ أَبُو عُمَرَ مَنْ رَجِمَهُ اللَّهُ أَمَّا كَرِهَ مَا لَكَ أَنْ يُقَالَ طُوفَانِ الزِّيَارَةِ

مُجْتَمِعٌ
 رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لَبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَارَ
 قَبْرِي وَجِبَتْ لَهُ
 شَفَاعَتِي

حَلَّتْ

وَقَاتِ

كَرَاهِيَةَ الْأَسْمِ
 كَرَاهِيَةَ الْأَسْمِ
 كُنْتُ نَهَيْتُمْ
 وَلَا تَقُولُوا هَذَا

بَيْنَ

عُمَرَ

وَرَزَا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاسْتِعْمَالِ النَّاسِ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ
 بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَكَرِهَ تَسْوِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ بِهَذَا
 اللَّفْظِ وَأَجْبَانَ يُخَصَّرُ بِأَنْ يُقَالَ سَلَّمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَيْضًا فَإِنَّ الزِّيَارَةَ مُبَاحَةٌ بَيْنَ النَّاسِ وَوَلَجِبَ سَدُّ الْمَطِيِّ إِلَى قَبْرِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ بِالْوَجُوبِ هُنَا وَجُوبُ نَدْبٍ وَتَرْغِيبٍ وَتَأْكِيدٍ
 لِأَوْجُوبِ فَرْضٍ وَالْأَوْلَى عِنْدِي أَنْ مَنَعَهُ وَكَرَاهَةَ مَا لَيْكَ لَهُ لِأَيْضًا فَنَبَأَ إِلَى
 قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ لَزَرْنَا النَّبِيَّ لَمْ يَكْرَهُهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ بَعْدِي أَشْتَدُّ غَضَبُ
 اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا وَقُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ فَخِمَى ضَافَةٌ هَذَا
 اللَّفْظِ إِلَى الْقَبْرِ وَالتَّشْبِيهِ بِفِعْلٍ وَلَيْتَكَ قَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ وَحَسْمًا
 لِلْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ اسْتَحَقُّ نَبِيَّ الرَّهِيمِ الْفَقِيهَ وَمِمَّا لَمْ يَزَلْ مِنْ شَأْنِ مَنْ حَجَّ
 الْمُرُورُ بِالْمَدِينَةِ وَالْقَصْدُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّبَرُّكُ بِرُؤْيَةِ رَوْضَتِهِ وَمَنِيرِهِ وَقَبْرِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَلَأَ سِرِّ
 يَدَيْهِ وَمَوَاطِيءَ قَدَمَيْهِ وَالْعُمُودِ الَّذِي كَانَ يَسْتَنْدِ الْيَهُودُ وَيُنَزِّلُ جِبْرِيْلُ
 بِالْوَحْيِ فِيهِ عَلَيْهِ وَبِمَنْ عَصَرَهُ وَقَصَدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَائِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ
 وَالْإِعْتِبَارُ بِذَلِكَ كَلِمَةً وَقَالَ ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ سَمِعْتُ بَعْضَ مَنْ أَدْرَكَتْ يَقُولُ
 بَلَّغْنَا أَنَّهُ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَا هَذِهِ
 الْآيَةَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ يَقُولُهَا سَبْعِينَ مَرَّةً نَادَاهُ مَلَكٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ

الزَّيَالِ

يَسْتَنْدُ

يَا فُلَانُ وَلَمْ تَسْقُطْ لَهُ حَاجَةٌ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ الْمُهْرِيِّ قَدِمْتُ
 عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَلَمَّا وَدَعْتُهُ قَالَ لِي كَيْفَ حَاجَةٌ إِذَا أَنْتَبْتَ
 الْمَدِينَةَ سَتَرَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَهُ مِنِّي السَّلَامَ
 قَالَ غَيْرُهُ وَكَانَ يُبْرِدُ إِلَيْهِ الْبُرَيْدَ مِنَ الشَّامِ قَالَ بَعْضُهُمْ رَأَيْتُ
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَفَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ
 حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ أَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا يَقِفُ وَوَجْهُهُ إِلَى الْقَبْرِ لَا إِلَى
 الْقِبْلَةِ وَيَدَا نَوَاسِيْمٍ وَلَا يَمَسُّ الْقَبْرَ بِيَدَيْهِ وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطِ لَا أَرَى
 أَنَّ يَقِفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو وَلَكِنْ يُسَلِّمُ وَيَمْسِي قَالَ
 ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقُومَ وَجَاهَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَجْعَلْ
 الْقَبْدِيلَ الَّذِي فِي الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ
 عُمَرَ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَبْرِ رَأْيَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَكَثْرَ يَحْيَى إِلَى الْقَبْرِ فَيَقُولُ
 السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ
 السَّلَامُ عَلَى أَبِي كُرَيْبٍ وَرِثِي ابْنِ عُمَرَ وَأَضْعَا يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ وَعَنْ ابْنِ
 قَسِيْبٍ وَالْعُسْتَبِي كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَلَا
 الْمَسْجِدَ جَسَّوْا رِمَانَةَ الْمِنْبَرِ الَّتِي تَلِي الْقَبْرَ بِمِائِيهِمْ ثُمَّ اسْتَقْبَلُوا
 الْقِبْلَةَ يَدْعُونَ وَفِي الْمَوْطَأِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ

لك
 فاقراه

ان يقف

أو
 على أبي حفصير

أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ
 وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَالْقَعْنَبِيِّ وَيَدْعُو لِأَبِي
 بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهَبٍ يَقُولُ الْمُسْلِمُ السَّلَامُ
 عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ قَالَ فِي الْمَبْسُوطِ وَيُسَلِّمُ
 عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ الْقَاسِمِيُّ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ وَعِنْدِي
 أَنَّهُ يُدْعُو لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظِ الصَّلَاةِ وَلَا يُدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ
 وَعُمَرَ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الْخِلَافِ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَيَقُولُ
 إِذَا دَخَلَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ بِاسْمِ اللَّهِ وَسَلَامَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا وَصَلَّى اللَّهُ وَمَلَئِكَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
 ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَجَنَّتِكَ وَاحْفَظْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ
 الرَّجِيمِ ثُمَّ اقْضِ إِلَيَّ الرُّوضَةَ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ فَارْكَعْ فِيهَا
 رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ وَقُوفِكَ بِالْقَبْرِ تَحْمُدًا لِلَّهِ فِيهِمَا وَتَسْلِيمًا لِمَا
 خَرَجْتَ إِلَيْهِ وَالْعَوْنُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ رَكَعَاتُكَ فِي غَيْرِ الرُّوضَةِ
 أَجْرًا تَأْتِيكَ فِي الرُّوضَةِ أَفْضَلُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى رُغْوَةٍ
 مِنْ شَرَعِ الْجَنَّةِ ثُمَّ تَقِفُ بِالْقَبْرِ مُتَوَاضِعًا مُتَوَقِّرًا فَتُصَلِّي
 عَلَيْهِ وَتُثْنِي بِمَا يَحْضُرُكَ وَتُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَتَدْعُوهُمَا
 وَكَثْرَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَلَا تَدْعُ أَنْ تَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ وَقُبُورَ الشَّهَدَاءِ

عند قبره

سلام

جاء

عليه السلام
عليها الصلوة والسلام

فيها

قَالَ مَا لِكَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ وَيُسَلِّمُ عَلَيَّ لَيْتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 دَخَلَ وَخَرَجَ يَعْنِي فِي الْمَدِينَةِ وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَإِذَا خَرَجَ جَعَلَ
 أَخْرَجَ عَهْدَهُ الْوُقُوفَ بِالْقَبْرِ وَكَذَلِكَ مِنْ خَرَجَ مُسَافِرًا
 وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ
 رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلِ اللَّهُمَّ
 اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَلْيُسَلِّمْ مَكَانَ
 فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَيَقُولُ إِذَا خَرَجَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْئَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَفِي
 أُخْرَى اللَّهُمَّ حَفِظْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ كَانَ النَّاسُ
 يَقُولُونَ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ صَلَّى اللَّهُ وَمَلَئِكَكُمْ عَلَى مُحَمَّدٍ السَّلَامَ عَلَيْكَ
 أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ بِاسْمِ اللَّهِ دَخَلْنَا وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا وَعَلَى
 اللَّهِ تَوَكَّلْنَا وَكَانُوا يَقُولُونَ إِذَا خَرَجُوا مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ فَاطِمَةَ أَيْضًا كَانَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ذَكَرَ مِثْلَ
 حَدِيثِ فَاطِمَةَ قَبْلَ هَذَا وَفِي رِوَايَةٍ سَمِعَ اللَّهُ وَسَمِيَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَفِي رِوَايَةٍ بِاسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ وَعَنْ غَيْرِهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ
 الْمَسْجِدَ قَالَ اللَّهُمَّ فَتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَيَسِّرْ لِي أَبْوَابَ رِزْقِكَ
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

وقال

فصلي

وقول

عليه وسلم

والصلاة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَقْلُ اللَّهُمَّ فَتَحْ لِي وَقَالَ مَا لَكَ فِي الْمَبْسُوطِ وَلَيْسَ يَلْزَمُ
 مِنْ دَخْلِ الْمَسْجِدِ وَخَرَجَ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْوُقُوفُ بِالْقَبْرِ وَإِنَّمَا
 ذَلِكَ لِلْغُرَبَاءِ وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا لَا بَأْسَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ خَرَجَ إِلَى
 سَفَرٍ أَنْ يَقِفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَهُ
 وَلَا يَبْكُ وَعَمْرٌ قَبِيلُهُ أَنْ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَقْدَمُونَ مِنْ سَفَرٍ وَلَا
 يُرِيدُونَ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ وَرَبَّمَا وَقَفُوا فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي
 الْأَيَّامِ الْمَرَّةِ أَوْ الْمَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَيَسْلُمُونَ وَيَدْعُونَ سَاعَةً فَقَالَ
 يُبَلِّغُنِي هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ بِبَلَدِنَا وَتَرَكَهُ وَاسِعٌ وَلَا يُصَلِّحُ
 آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلَهَا وَلَمْ يُبَلِّغُنِي عَنْ أَوْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ
 وَصَدْرُهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَيُكْرَهُ إِلَّا لِمَنْ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ
 أَوْ أَرَادَهُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَرَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ إِذَا خَرَجُوا مِنْهَا أَوْ دَخَلُوهَا
 اتَّوَأ الْقَبْرَ فَسَلَّمُوا قَالَ وَذَلِكَ رَأَى قَالَ الْبَاجِي فَفَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
 وَالْغُرَبَاءِ لِأَنَّ الْغُرَبَاءَ قَصَدُوا ذَلِكَ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ مُقِيمُونَ بِهَا كَرِهُوا
 يَقْصِدُوهَا مِنْ أَجْلِ الْقَبْرِ وَالتَّسْلِيمِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَمَنَاءُ عِبَادِي شَتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا
 قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَقَالَ لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عَيْدًا وَمِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ
 بْنِ سَعِيدِ الْهِنْدِيِّ فِيمَنْ وَقَفَ بِالْقَبْرِ لَا يَلْصِقُ بِهِ وَلَا يَمْسُهُ وَلَا يَقِفُ
 عِنْدَهُ طَوِيلًا وَفِي الْعُتْبِيَّةِ يُبْدَأُ بِالرُّكُوعِ قَبْلَ السَّلَامِ فِي مَسْجِدِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحَبُّ مَوَاضِعِ الشُّفْلِ فِيهِ مُصَلِّي النَّبِيِّ

فَارَزَ

مَا لَكَ رَجَعَهُ اللَّهُ

فَفَرَّقَ

حَيْثُ الْعَمُودُ الْمَخْلُوقُ وَأَمَّا فِي الْفَرِيضَةِ فَالْتَقَدُّمُ إِلَى الصَّفُوفِ وَالتَّنْفُلُ
 فِيهِ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَى مِنَ التَّنْفُلِ فِي الْبُيُوتِ فَضِلْ فِيمَا يَلْزَمُ مَنْ دَخَلَ
 مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْأَدَبِ سِوَى مَا قَدَّمْنَاهُ
 وَفَضْلِهِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَفِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَذِكْرِ قَبْرِهِ وَمِنْبَرِهِ
 وَفَضْلِ سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَسْجِدِ أُسْتَسَّ عَلَى التَّقْوَى
 مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقَّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِئِلَ
 أَيُّ مَسْجِدٍ هُوَ قَالَ مَسْجِدِي هَذَا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي
 وَابْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِمْ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَسْجِدُ قُبَاءَ
 حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيهَ بِقِرَاءَةِ عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو النَّخَعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَسَدُ حَدَّثَنَا سَفِيانُ عَنْ زُهَيْرِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَشْدُ
 الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى
 وَقَدْ تَقَدَّمَتْ الْأَثَارُ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ
 وَيُوجِّهُهُ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَقَالَ مَالِكُ
 رَحِمَهُ اللَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَوْتًا فِي الْمَسْجِدِ فَنَدَعَا
 بِصَاحِبِهِ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ لَوْ كُنْتُ مِنْ هَاتَيْنِ

مِنْ الْأَدَابِ

هَاشِمُ
الْحُسَيْنُ

مَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى
وَالسَّلَامِ

مَنْ

الْعَمُودِ

الْقَرَيْنَيْنِ اِنَّ مَسْجِدَنَا لَا يُرْفَعُ فِيهِ الصَّوْتُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ لَا يَنْبَغِي
 لِاحِدٍ اَنْ يَعْتَمِدَ الْمَسْجِدَ يَرْفَعُ الصَّوْتِ وَلَا يَشِيءُ مِنْ الْاَذَى وَاَنْ يُزَيَّرَهُ
 اَعْمًا يَكْرَهُ قَالَ الْقَاضِي حَتَّى ذَلِكُ كُلُّهُ الْقَاضِي سَمِعَ فِي مَبْسُوطِي فِي بَابِ
 فَضْلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ اَنَّ
 حُكْمَ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ هَذَا الْحُكْمُ قَالَ الْقَاضِي سَمِعَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 مُسْلِمَةَ وَيَكْرَهُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجَهْرِ عَلَى الْمُصَلِّينَ
 فِيمَا يَخْلِطُ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُهُمْ وَلَيْسَ مِمَّا يَخْصُ بِهِ الْمَسَاجِدُ زَفْعُ الصَّوْتِ
 قَدْ كَرِهَ زَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ اِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
 وَمَسْجِدَ مِنَى وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةٌ فِي
 مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ اَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ اِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَالَ
 الْقَاضِي اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى هَذَا الْاِسْتِثْنَاءِ عَلَى اِخْتِلَافِهِمْ
 فِي الْمَفَاضِلَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَذَهَبَ مَا لِكُ فِي رِوَايَةِ اَشْهَبَ
 عَنْهُ وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ صَاحِبُهُ وَجَمَاعَةُ اصْحَابِهِ اِلَى اَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ
 اَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ اَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ
 بِالْفِ صَلَاةٍ اِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَاِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ بِدُونَ الْاَلْفِ وَاخْتَجَّوْا بِمَا رَوَى
 عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ
 مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ فَتَأْتِي فَضِيلَةُ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِتَسْعِائِيَةٍ وَعَلَى غَيْرِهِ بِالْفِ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى فَضْلِ الْمَدِينَةِ

لَا دَبَّتِكَ
 يَسْعَدُ

وَمَسْجِدَنَا

مِنْ اصْحَابِهِ

عَلَى مَكَّةَ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمَالِكٍ وَكَثِيرِ
 الْمَدِينِيِّينَ وَذَهَبَ أَهْلُ مَكَّةَ وَالْكُوفَةِ إِلَى تَفْضِيلِ مَكَّةَ وَهُوَ قَوْلُ
 عَطَاءٍ وَابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَحَكَّاهُ السَّاجِي
 عَنِ الشَّافِعِيِّ وَحَمَلُوا الْأِسْتِثْنَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّقِمِ عَلَى طَاهِرِهِ
 وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ وَاجْتَمَعَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ
 وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ
 صَلَاةٍ وَرَوَى قَتَادَةَ مِثْلَهُ فَيَأْتِي فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
 عَلَى هَذَا عَلَى الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ بِمِائَةِ أَلْفٍ وَلَا خِلَافَ أَنْ مَوْضِعَ
 قَبْرِهِ أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرْضِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي الَّذِي تَقْنِضُهُ
 الْحَدِيثُ مُحَالَفَةُ حُكْمِ مَسْجِدِ مَكَّةَ لِمَسَاجِدِ وَلَا يَعْلَمُ مِثْرَ حُكْمِهَا
 مَعَ الْمَدِينَةِ وَذَهَبَ الْقَطَّائِيُّ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّفْضِيلُ إِنَّمَا هُوَ فِي صَلَاةِ
 الْفَرَضِ وَذَهَبَ مُطَرِّفٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ أَيْضًا قَالَ
 أَبُو جَمْعَةَ خَيْرٌ مِنْ جُمُعَةٍ وَرَمَضَانَ خَيْرٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 فِي تَفْضِيلِ رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا حَدِيثًا نَحْوَهُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِثْلُهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَادَ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مِنْبَرِي عَلَى تَرْعَةٍ
 مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ قَالَ لَطَبْرِيُّ فِيهِ مَعْنِيَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَيْتِ بَيْتَ
 سُكَّاهُ عَلَى الظَّاهِرِ مَعَ أَنَّهُ رُوِيَ مَا يَبِينُهُ بَيْنَ حَجْرَتِي وَمِنْبَرِي وَالثَّانِي

٢
وَدُوِّي عَنْ قَتَادَةَ

٢
وَزَادَا

أَنَّ الْبَيْتَ هُنَا الْقَبْرُ وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا رُوِيَ
 بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي قَالَ الطَّبْرِيُّ وَإِذَا كَانَ قَبْرُهُ فِي بَيْتِهِ انْفَقَتْ
 مَعَانِي الرِّوَايَاتِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا خِلَافٌ لِأَنَّ قَبْرَهُ فِي حَجْرَةٍ وَهُوَ بَيْتُهُ
 وَقَوْلُهُ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي قِيلَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْبَرُهُ بَعِيْنَهُ الَّذِي كَانَ فِي الدُّنْيَا
 وَهُوَ أَظْهَرُ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ لَهُ هُنَا كَمِنْبَرٍ وَالثَّلَاثُ أَنْ قَصَدَ مِنْبَرَهُ
 وَالْحُضُورَ عِنْدَهُ لِلْمَلَاذِمَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يُورِدُ الْحَوْضَ وَيُوجِبُ
 الشُّرْبَ مِنْهُ قَالَه الْبَاجِي وَقَوْلُهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ يَحْتَمِلُ
 مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مُوجِبٌ لِذَلِكَ وَأَنَّ الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ فِيهِ يَسْتَقْوَى
 ذَلِكَ مِنَ الثَّوَابِ كَمَا قِيلَ الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلِّ الدَّلِيلِ السُّيُوفِ وَالثَّانِي أَنَّ
 تِلْكَ الْبُقْعَةَ قَدْ يَنْقُلُهَا اللَّهُ فَتَكُونُ فِي الْجَنَّةِ بَعِيْنَهَا قَالَه الدَّوْدِيُّ
 وَرَوَى ابْنُ عَسَمٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ لَبْنِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ فِي الْمَدِينَةِ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَانِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدًا لَأَنَّ كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا
 أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ فَيَمْنُ تَحْمَلُ عَنِ الْمَدِينَةِ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ
 لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَقَالَ لَيْسَ الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَشْيَتِهَا وَيَنْصَحُ طَيْبَتِهَا
 وَقَالَ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَهَا اللَّهُ خَيْرًا
 مِنْهُ وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ
 حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأِحْسَابِ عَلَيْهِ وَلَا عَذَابَ
 وَفِي طَرِيقِ آخِرِ بَعْثٍ مِنَ الْأَمِينِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَنِ ابْنِ عَسَمٍ مِنْ اسْتِطَاعَ
 أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّتْ بِهَا فَأَيُّ شَفْعٍ لِمَنْ مَيِّتَ بِهَا وَقَالَ تَعَالَى

اَنَّ اَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَاِلَىٰ قَوْلِهِ اٰمِنًا قَالَ بَعْضُ
 الْمُفَسِّرِيْنَ اٰمِنًا مِنَ النَّارِ وَقِيلَ كَانَ يَأْمُنُ مِنَ الطَّلَبِ مِنْ اَحَدٍ حَدَّثَنَا خَارِجًا
 عَنِ الْحَرَمِ وَجَاءَ اِلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ وَاذْجَعَلْنَا الْبَيْتَ
 مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَاٰمِنًا عَلَىٰ قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَحِكْمِي اَنَّ قَوْمًا اَتَوْا سَعْدُوتَ
 الْحَوْلَانِيَّ بِالْمُنَشِيرِ فَاَعْلَمُوهُ اَنَّ كُتْمَةَ قَتَلُوا رَجُلًا وَاَضْرَمُوا عَلَيْهِ
 النَّارَ طَوَّلًا لِّلَّيْلِ فَلَمْ تَعْمَلْ فِيهِ شَيْئًا وَبَقِيَ اَبْيَضَ الْبَدَنِ فَقَالَ لَعَلَّهُ
 حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ قَالُوْا نَعَمْ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْ حَجَّ حِجَّةَ اَدَىٰ فَرَضِهِ وَمَنْ
 حَجَّ ثَانِيَةً دَايِنَ رَبِّهِ وَمَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ حَرَّمَ اللهُ شَعْرَهُ وَبَشَرَهُ
 عَلَى النَّارِ وَمَا نَظَرَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ
 مَرَجَبًا بِكَ مِنْ بَيْتِ مَا اَعْظَمَكَ وَاَعْظَمَ حُرْمَتَكَ وَفِي الْحَدِيْثِ عَنْهُ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ اَحَدٍ يَدْعُو اللهَ تَعَالَى عِنْدَ الرُّكْنِ
 الْاَسْوَدِ اِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْمِيْزَابِ وَعَنْ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
 وَمَا تَاخَّرَ وَحَسْبُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مِنَ الْاٰمِنِيْنَ قَالَ الْفَقِيْهُ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ
 قَرَأْتُ عَلَى الْقَاضِي الْحَافِظِ اَبِي عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْعُدْرِيُّ
 قَالَ سَمِعْتُ اَبَا سَامَةَ مُحَمَّدَ بْنَ اَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيَّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ
 سَمِعْتُ اَبَا الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ سَمِعْتُ اَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ
 اِدْرِيسَ سَمِعْتُ الْحَمِيْدِيَّ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عِيْنِيَةَ قَالَ
 سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا عُبَيْسٍ يَقُوْلُ سَمِعْتُ

١
 حَدَّثَنَا وَجَاءَ اِلَيْهِ

٢
 اَللَّوْنِ

٣
 فَيَأْتِي عِنْدًا
 مَلَكَ مِنْ عِنْدِ اللهِ
 مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ
 دِيْنٌ قَلْبِيْمٌ

٤
 اَمَلْتُ حَدَّثَكَ

٥
 حَسَنٌ
 يَقُوْلُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا دَعَا أَحَدٌ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمَلْتَزِمِ
 إِلَّا اسْتَجِبَ لَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمَلْتَزِمِ
 مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اسْتَجِبَ لِي
 وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمَلْتَزِمِ
 مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا اسْتَجِبَ لِي وَقَالَ سُفْيَانُ وَأَنَا فَمَا
 دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمَلْتَزِمِ مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ عَمْرٍو
 إِلَّا اسْتَجِبَ لِي قَالَ الْحَمِيدِيُّ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمَلْتَزِمِ
 مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سُفْيَانَ إِلَّا اسْتَجِبَ لِي وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ
 وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمَلْتَزِمِ مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ الْحَمِيدِيِّ
 إِلَّا اسْتَجِبَ لِي وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ
 بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمَلْتَزِمِ مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ إِلَّا اسْتَجِبَ لِي
 قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَمَا أَذْكَرُ الْحَسَنَ بْنَ رَشِيقٍ قَالَ فِيهِ شَيْئًا وَأَنَا
 فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمَلْتَزِمِ مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ الْحَسَنِ بْنِ
 رَشِيقٍ إِلَّا اسْتَجِبَ لِي مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُسْتَجَابَ لِي مِنْ أَمْرِ
 الْآخِرَةِ قَالَ الْعُدْرِيُّ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمَلْتَزِمِ مِنْذُ
 سَمِعْتُ هَذَا مِنْ أَبِي أُسَامَةَ إِلَّا اسْتَجِبَ لِي قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَأَنَا فَقَدْ دَعَوْتُ
 اللَّهَ فِيهِ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ اسْتَجِبَ لِي بَعْضُهَا وَأَنَا أَرْجُو مِنْ سَعَةِ
 فَضْلِهِ أَنْ يُسْتَجِبَ لِي بِقِيَّتِهَا قَالَ الْقَاسِمِيُّ أَبُو الْفَضْلِ ذَكَرْنَا نَبْدًا مِنْ
 هَذِهِ التَّكْوِينِ فِي هَذَا الْفَصْلِ وَإِنْ لَمْ يَتَكُنْ مِنْ لُبَابِ لِيَتَعَلَّقُهَا

أَبُو الْحَسَنِ

وَقَدْ

البشر طارياً عليها ما يطرا على البشر من الأراض والأشقاء
 والموت والقناء ونعوت الإنسانية وأزولهم وبواطنهم منصفة
 لما على من أوصاف البشر متعلقة بالملأ الأعلى متشبهة بصفات
 الملكة سليمة من التغير والآفات لا يلحقها غالباً عجز البشرية
 ولا ضعف الإنسانية إذ لو كانت بواطنهم خالصة للبشرية
 كظواهرهم لما أطاقوا الأخذ عن الملكة ورؤيتهم ومخاطبتهم
 ومخالتهم كما لا يطيقه غيرهم من البشر ولو كانت اجسادهم
 وظواهرهم منسجمة بنعوت الملكة وبخلاف صفات البشر
 لما أطاق البشر ومن أرسلوا إليه مخاطبتهم كما تقدم من قول الله
 تعالى فجعلوا من جهة الأجسام والظواهر مع البشر ومن جهة
 الأرواح والبواطن مع الملكة كما قال صلى الله عليه وسلم
 لو كنت متخذاً من أمي خليلاً لا اتخذت أباً بكم خليلاً ولكن أخوة
 الأيلاف لكن صاحبكم خليل الرحمن وكما قال تعالى عيناى
 ولا ينام قلبي وقال إني لست كهبتكم إني ظل بطبعي ربي ويسقيني
 فبواطنهم منزهة عن الآفات مطهرة عن النقائص والاعتلالات
 وهذه جملة من يكتفي بمضمونها كل ذي همة بل الأكثر يحتاج إلى
 بسط وتفصيل على ما نأتي به بعد هذا في البابين بعون الله تعالى وهو
 حسبي ونعم الوكيل الباب الأول فيما يختص بالأمور الدينية
 والكلام في عصمة نبينا علي الصلوة والسلام وما رزق

الأدوية

مشتبه

ومخالتهم

أجسامهم

مخاطبتهم

أبيات
عند ربي

محتاج

الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالُوا لِقَاضِي أَبِي الْفَضْلِ وَقَعَهُ اللَّهُ
 اعْلَمْ أَنَّ الطَّوَارِيءَ مِنَ التَّغْيِيرَاتِ وَالْأَفَاتِ عَلَى أَحَادِ الْبَشَرِ لَا يَخْلُوا
 أَنْ تَنْظُرَ عَلَى جَنَمِهِ أَوْ عَلَى حَوَاتِمِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَخِيَارٍ كَمَا لَا مَرَضٍ
 وَالْإِسْقَامِ أَوْ تَنْظُرَ بِقَصْدٍ وَخِيَارٍ كَلَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ
 عَمَلٌ وَفِعْلٌ وَلَكِنْ جَرَى رَسْمُ الْمَشَائِخِ بِتَفْصِيلِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ
 أَنْوَاعٍ عَقْدٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ وَجَمِيعُ
 الْبَشَرِ تَنْظُرُ عَلَيْهِمْ لَأَفَاتٍ وَالتَّغْيِيرَاتُ بِالْإِخْتِيَارِ وَبِغَيْرِ الْإِخْتِيَارِ
 فِي هَذِهِ الْجُوهِ كُلِّهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْبَشَرِ
 وَيَجُوزُ عَلَى جَبَلِيَّتِهِ مَا يَجُوزُ عَلَى جَبَلَةِ الْبَشَرِ فَقَدْ قَامَتِ الْبَرَاهِينُ
 الْقَاطِعَةُ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى خُرُوجِهِ عَنْهُمْ وَتَرْزِيهِمْ عَنْ كَثِيرٍ
 مِنَ الْأَفَاتِ الَّتِي تَقَعُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ وَعَلَى غَيْرِ الْإِخْتِيَارِ كَمَا سَبَّخْتَهُ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى نَأْتِي بِهِ مِنْ لِقَاضِي فَضْلِ فِي حَكْمِ عَقْدِ قَلْبِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَقْتِ نُبُوَّتِهِ أَعْلَمَ مَخْنَأَ اللَّهِ وَإِيَّاكَ
 تَوَفَّقَهُ أَنْ مَا تَعَلَّقَ مِنْهُ بِطَرِيقِ التَّوْحِيدِ وَالْعِلْمِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ
 وَالْإِيمَانِ بِهِ وَبِمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فَعَلَى غَايَةِ الْمَعْرِفَةِ وَوَضُوحِ الْعِلْمِ
 وَالْيَقِينِ وَالْإِنْفِاقِ عَنِ الْجَهْلِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ الشُّكِّ أَوْ الرَّيْبِ
 فِيهِ وَالْعِصْمَةِ مِنْ كُلِّ مَا يَضَادُّ الْمَعْرِفَةَ بِذَلِكَ وَالْيَقِينِ هَذَا مَا
 وَقَعَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَلَا يَصِحُّ بِالْبَرَاهِينِ الْوَاضِعَةِ أَنْ يَكُونَ
 فِي عَقُودِ الْأَنْبِيَاءِ سِوَاهُ وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِقَوْلِ رِهْمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

التَّغْيِيرَاتِ
 اخْتِيَارِ

الْقَاطِعَةُ

فلا

قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي اِذْ لَمْ تَشْكُ اِزْهِيْمُ فِي اِخْبَارِ اللّٰهِ تَعَالٰى
 اَلِهٖ بِاِحْيَاءِ الْمَوْتَىٰ وَلَٰكِن اَرَادَ طَمَئِنَّةَ الْقَلْبِ وَتَرَكَ الْمُنَازَعَةَ لِشَاهِدَةِ
 الْاٰخِيَاءِ فَخَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ الْاَوَّلُ بِوُقُوعِهِ وَاَرَادَ الْعِلْمُ الثَّانِي بِكَيْفِيَّتِهِ
 وَمَشَاهِدَتِهِ الْوَجْهَ الثَّانِي اَنْ اِزْهِيْمَ عَلَيْنَا لِسَلَامٍ اِنَّمَا اَرَادَ اِخْتِيَارَ
 مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ وَعِلْمَ اِجَابَتِهِ دَعْوَتَهُ لِسُؤَالِ ذَلِكَ مِنْ رَبِّهِ وَيَكُوْنُ
 قَوْلُهُ تَعَالٰى اَوْ لَمْ تُؤْمِنْ اَمِي تَصَدَّقْ بِمَنْزِلَتِكَ مِنِّي وَخَشَتِكَ وَاضْطِطْفَانِكَ
 الْوَجْهَ الثَّالِثَ اَنَّهُ سُسِّلَ زِيَادَةُ يَقِيْنٍ وَقُوَّةَ طَمَئِنَّةٍ وَاِنْ لَمْ يَكُوْنُ
 فِي الْاَوَّلِ شَكٌّ اِذِ الْعُلُوْمُ الصَّرُوْرِيَّةُ وَالنَّظَرِيَّةُ قَدْ تَنَفَّضَتْ فِي قُوَّتِهَا
 وَطَرِيْقَانِ الشُّكُوْكِ عَلَى الصَّرُوْرِيَّاتِ مَمْتَنِعٌ وَتَجَوُّزُ فِي النَّظَرِيَّاتِ فَاَرَادَ
 الْاِتِّتْقَالَ مِنَ النَّظَرِ وَالْخَبَرِ اِلَى الْمَشَاهِدَةِ وَالتَّرَقُّيْ مِنْ عِلْمِ الْيَقِيْنِ اِلَى
 عِيْنِ الْيَقِيْنِ فَلَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمَعَايِنَةِ وَلِهَذَا قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ سَسَلُ
 كَشَفَ عِظًا وَاَلْيَانَ لِيَزْدَادَ بِنُوْرٍ الْيَقِيْنَ تَمَكُّنًا فِي حَالِهِ الْوَجْهَ
 الرَّابِعَ اَنَّهُ لَمَّا اَخْتَجَّ عَلَى الْمُشْرِكِيْنَ بِاَنَّ رَبَّهُ يَحْيِي وَيُمِيْتُ طَلَبَ ذَلِكَ
 مِنْ رَبِّهِ لِيَصْبَحَ اِحْتِجَاجُهُ عِيَانًا الْوَجْهَ الْخَامِسُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ هُوَ
 سُؤَالٌ عَلَى طَرِيْقِ الْاَدَبِ الْمُرَادُ اَقْدَرْنِي عَلَى اِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَقَوْلُهُ
 لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي عَنْ هَذِهِ الْاٰمِنِيَّةِ الْوَجْهَ السَّادِسَ اَنَّهُ اَرَادَ مِنْ نَفْسِهِ
 الْمَشَاكَّ وَمَا شَكَ لَٰكِن لِيَجَابَ فَيَزْدَادَ قُرْبَهُ وَقَوْلُ نَبِيْنَا صَلَّى اللّٰهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ اَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ اِزْهِيْمٍ نَفْسِي لِاَنَّ يَكُوْنُ اِبْرَاهِيْمُ
 شَكَّ وَاَبْعَادُ النَّوَاطِرِ الضَّعِيْفَةِ اَنْ تَطُنَّ هَذَا بِاِزْهِيْمٍ اَمِي نَحْنُ

بِمَشَاهِدَةِ

اجَابَةِ دَعْوَتِهِ

فَيَكُوْنُ

اَمِي اَلَمْ تَصَدَّقْ

وَتَجَوُّزُ

قَالَ بَعْضُهُمْ

لِيَجَابَ

قُرْبَهُ

مُوقِنُونَ بِالْبَعْثِ وَلِيَحْيَاءِ اللَّهِ الْمَوْتِ فَلَوْ شَكَ إِرْهِيمَ لَكُنَّا أَوْلَى
 بِالشَّكِّ مِنْهُ أَمَا عَلَى طَرِيقِ الْأَدْبِ وَأَنْ يُرِيدَ أُمَّتَهُ الَّذِينَ يُجَوِّزُ عَلَيْهِمْ
 الشَّكَّ أَوْ عَلَى طَرِيقِ التَّوَضُّعِ وَالْإِشْفَاقِ أَنْ حَمَلَتْ قِصَّةَ إِرْهِيمَ
 عَلَى اخْتِيَارِ رِجَالِهِ أَوْ زِيَادَةِ يَقِينِهِ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ
 فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكِّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسَلِّ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ
 مِنْ قَبْلِكَ لَا يَتَّبِعِينَ فَاحْذَرْتَنَّا اللَّهُ قَلْبَكَ أَنْ يَخْطُرَ بِكَ مَا ذَكَرَهُ فِيهِ
 بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ إِثْبَاتِ شَكِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ مِنَ الْبَشَرِ فَيُثَلُّ هَذَا لَا يُجَوِّزُ عَلَيْهِ
 جُمْلَةً بَلْ قَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَشْكُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَمْ يَسْتَلْ وَنَحْوَهُ عَنِ ابْنِ جَبْرِ وَالْحَسَنِ وَحَكِي قِنَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَشْكُ وَلَا أَسْتَلُّ وَعَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ
 عَلَى هَذَا وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى آيَةِ فَيَقِيلُ الْمُرَادُ قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِلشَّكِّ
 إِنْ كُنْتَ فِي شَكِّ آيَةِ قَالُوا وَفِي السُّورَةِ فَهِيَ مَا دَلَّ عَلَى هَذَا
 الشَّكِّ وَيَلْقَوُهُ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكِّ مِنْ دِينِي الْآيَةِ وَقِيلَ
 الْمُرَادُ بِالْحِطَابِ الْعَرَبِ وَغَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ لِيَزْنَ
 أَشْرَكَتْ لِيَجْطُنَّ عَمَلَكُ الْآيَةِ لِلْحِطَابِ لَهُ وَالْمُرَادُ غَيْرُهُ وَمِثْلُهُ
 فَلَا تُكُ فِي مِرْيَةٍ مِمَّا يَعْبُدُ هُوَ لَاءِ وَنَظِيرُهُ كَثِيرٌ قَالَ جَبْرُ بْنُ الْعَلَاءِ
 الْأَتْرَاهُ يَقُولُ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ الْآيَةِ
 وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْمَكْذَبَ فِيمَا يَدْعُو إِلَيْهِ فَكَيْفَ يَكُونُ

أَوْحَى اللَّهُ

وَعَنْهُ

يَدُلُّ

فِي قَوْلِهِ

فِي فَلَانِكُ

مِنْ كَذَبٍ بِهِ فَهَذَا كُلُّهُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحِطَابِ غَيْرَهُ وَمِثْلُ
 هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ الرَّحْمَنُ فَاسْتَلْبِ بِهِ خَيْرًا الْمَأْمُورُ هُنَا غَيْرُ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِئِنَّ النَّبِيَّ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 هُوَ الْخَيْرُ الْمَسْئُولُ لَا الْمُسْتَخِيرُ السَّائِلُ وَقَالَ إِنَّ هَذَا الشُّكُّ الَّذِي
 آمَرَهُ غَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُؤَالِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ
 إِنَّمَا هُوَ فِيمَا قَصَّه اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِ الْأَيِّمِ لَا فِيمَا دَعَا إِلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ
 وَالشَّرِيعَةِ وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَسئَلْنَا مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ
 مِنْ رُسُلِنَا الْآيَةَ الْمُرَادُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ وَالْحِطَابُ مُوَجَّهَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُسْتَيْقِيُّ وَقِيلَ مَعْنَاهُ سئَلْنَا عَنْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ
 فَحَذَفَ الْحَافِضُ وَتَمَّ الْكَلَامُ لَمْ يَبْتَدَأْ أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَى
 آخِرِ الْآيَةِ عَلَى طَرِيقِ الْإِنْكَارِ أَيْ مَا جَعَلْنَا حَكْمًا مَكِّيًّا وَقِيلَ أَمْرُ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْأَلَ الْأَنْبِيَاءَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ عَنْ ذَلِكَ فَكَانَ الشُّكُّ
 بَيْنَهُمَا مِنْ أَنْ يَخْتِجَ إِلَى السُّؤَالِ فَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لَا أَسْأَلُ قَدِ اكْتَفَيْتُ
 قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ وَقِيلَ سَأَلْتُمُ مَنْ أَرْسَلْنَا هَلْ جَاءُوا وَهُمْ بِغَيْرِ التَّوْحِيدِ
 وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ وَالسَّدِيدِيُّ وَالضَّحَّاكُ وَقَنَادَةَ وَالْمُرَادُ بِهَذَا
 وَالَّذِي قَبْلَهُ إِعْلَامُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا بَعِثَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَأَنَّ تَعَالَى
 لَمْ يَأْذَنْ فِي عِبَادَةِ غَيْرِهِ لِأَحَدٍ رَدًّا عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ
 إِنَّمَا نَعْبُدُكُمْ لِيُقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ تَتَّبِعُهُمْ
 الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ

يكذب
 هنا
 وقيل
 الشك
 أمر
 نصه
 القنبي
 القنبي
 الكلام
 أمر الله

أَمَى فِي عَلَيْهِم بِأَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يُقَرَّوْا بِذَلِكَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ
 شَكُّهُ فَمَا ذَكَرَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَقَدْ يَكُونُ أَيْضًا عَلَى مِثْلِ مَا تَقَدَّمَ
 أَمَى قُلُوبَ مُحَمَّدٍ لِمَنْ أَمْتَرَى فِي ذَلِكَ لَا تَكُونُ مِنَ الْمُحْتَرَمِينَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ
 أَوَّلِ الْآيَةِ أَفَعِيرًا لِلَّهِ ابْتِغَى حَكْمًا الْآيَةِ وَإِنَّ الْبَتَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَخَاطَبُ بِذَلِكَ غَيْرَهُ وَقِيلَ هُوَ تَقْرِيرٌ كَقَوْلِكَ مَا نَتَّ فَلَئِنْ لَلنَّاسِ
 اتَّخِذُونِي وَأَمَى الْهَيْبِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُقَلِّ وَقِيلَ مَعْنَاهُ
 مَا كُنْتُ فِي شَيْءٍ فَسُئِلَ تَزِدْ دُطْمًا بَيْنَهُ وَعِلْمًا إِلَى عِلْمِكَ وَيَقِينِكَ
 وَقِيلَ إِنْ كُنْتُ تَشْكُ فِيمَا شَرَفْنَاكَ وَفَضَلْنَاكَ بِهِ فَسَلِّمْهُمْ عَنِ
 صِفَتِكَ فِي الْكُتُبِ وَنَشْرُفْنَا لَكَ وَحَكِي عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْمُرَادَ إِنْ
 كُنْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ غَيْرِكَ فِيمَا أَنْزَلْنَا فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ حَتَّى إِذَا
 اسْتَيْسَسَ الرُّسُلَ وَطَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا عَلَى قِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ فَلَمَّا الْمَعْنَى
 فِي ذَلِكَ مَا قَالَتْهُ عَالِيشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَطُنَّ ذَلِكَ
 الرُّسُلَ رَبِّهَا وَإِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الرُّسُلَ لَمَّا اسْتَيْسَسُوا طَنُوا أَنَّ مَنْ
 وَعَدَهُمُ النَّصْرَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ كَذَبُواهُمْ وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الْمُفْسِّرِينَ وَقِيلَ إِنَّ صَمِيرَ
 طَنُوا عَائِدًا عَلَى الْإِتْبَاعِ وَالْأَمِيمَ لَاعِلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ
 وَالتَّخْفِيفِ وَابْنِ جَبْرِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَبِهَذَا الْمَعْنَى قَرَأَ مُحَمَّدٌ
 كَذَبُوا بِالْفِغْ فَلَا تَشْغَلُ بِأَلِكٍ مِنْ شَأْنِ التَّخْفِيفِ سِوَاهُ مِمَّا لَا يَلِيقُ
 بِمَنْصِبِ الْعُلَمَاءِ فَكَيْفَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ السَّيِّدِ
 وَمَبْدَأِ الْوَحْيِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدِيثِهِ لَقَدْ حَشَيْتُ

فَأَوَّلُ

فِي شَيْءٍ
وَعَقَلْنَاكَ

الصَّمِيرَ فِي طَنُوا

عَلَى نَفْسِي لَيْسَ مَعْنَاهُ الشَّكُّ فِيمَا آتَاهُ اللَّهُ بَعْدَ رُؤْيَا الْمَلِكِ وَلَكِنْ
 لَعَلَّهُ خَشِيَ أَنْ لَا تَحْتَمِلَ قُوَّتَهُ مَقَاوِمَةَ الْمَلِكِ وَأَعْبَاءَ الْوَحْيِ فَيَخْلَعُ
 قَلْبَهُ أَوْ تَزْهَقَ نَفْسُهُ هَذَا عَلَى مَا وَرَدَ فِي الصَّيْحِ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ لِقَائِهِ
 الْمَلِكُ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ لِقَائِهِ وَأَعْلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِالنَّبُوتِ
 لِأَوَّلِ مَا عَرَضَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَجَائِبِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ وَالشَّجَرُ وَبَدَأَتْهُ
 الْمَنَامَاتُ وَالتَّبَاشِيرُ كَمَا رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ
 أَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَوَّلًا فِي الْمَنَامِ ثُمَّ أَرَى فِي الْبِقِظَةِ مِثْلَ ذَلِكَ بَأَيْتٍ
 لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِنَلَايَفَجَاءَهُ الْأَمْرُ مَشَاهِدَةً وَمُشَافَهَةً فَلَا يَحْتَمِلُهُ
 لِأَوَّلِ حَالَةٍ بِنِيَّةِ الْبَشَرِيَّةِ وَفِي الصَّيْحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا
 الصَّادِقَةَ قَالَتْ ثُمَّ حَبِيبًا إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَقَالَتْ لِي أَنْ جَاءَهُ الْحَقُّ
 وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءِ الْحَدِيثِ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَكَثَ لَبْنِي صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَيَرَى الصُّوْرَةَ
 سَبْعَ سِنِينَ وَلَا يَرَى شَيْئًا وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ وَقَدَّرَ رُوِيَ
 ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَذَكَرَ جِوَارَهُ
 بِنَا حِرَاءِ قَالَ لَجَاءَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَقْرَأُ وَذَكَرَ
 نَحْوَ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي عَطِيئِهِ لَهُ وَأَقْرَأَتْ لَهُ أَوْ قَرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ السُّورَةَ
 قَالَ فَانصَرَفَ عَنِّي وَهَبَّتْ بِي نَوْمِي كَأَنَّمَا صَوَّرْتُ فِي قَلْبِي
 وَمَنْ يَكُنْ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ شَاعِرٍ أَوْ مَجْنُونٍ قُلْتُ لَا تَحْدِثْ عَنِّي قُرَيْشِي

مِنَ اللَّهِ
 لِيَسْتَخْلَعُ
 وَقَالَ
 نَقِيَاءَ الْمَلِكِ

مِثَال

حَالِهِ

الصَّالِحَةَ

آيَاتُهُ
 آيَاتُهُ

بِهَذَا أَبَدًا لَا عَمَدَنَ إِلَى حَالِقٍ مِنَ الْجِبَلِ فَلَا طَرْحَنَ نَفْسِي مِنْهَا فَلَا قَلْبَتَهَا
 فَبَيْنَا أَنَا عَامِدٌ لِكَ إِذْ سَمِعْتُ مُنَادِيًا ينادي مِنَ السَّمَاءِ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ
 رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا جِبْرِيْلُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَآذَى جِبْرِيْلُ عَلَى صُورَةِ رَجُلٍ
 وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَدَّ بَيْنِي فِي هَذَا أَنَّ قَوْلَهُ لَمَّا قَالَ وَقَصَدَهُ لِمَا قَصَدَ
 إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ لِقَاءِ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَقَبْلَ إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى
 لَهُ بِالْبُنْيَةِ وَأَظْهَرَ وَأَضْطَفَانِي لَهُ بِالرِّسَالَةِ وَمِثْلَهُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ
 شَرْحِيْلٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَدِيحَةَ إِنِّي إِذَا خَلَوْتُ وَحْدًا
 سَمِعْتُ نِدَاءً وَقَدْ خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا لِأَمْرٍ وَمِنْ رِوَايَةِ
 تَعْمَادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَدِيحَةَ إِنِّي لَأَسْمَعُ
 صَوْتًا وَآرَى ضَوْأً وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ بِي جُنُونٌ وَعَلَى هَذَا نَيْتًا وَكَ
 لَوْ صَحَّ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِنْ لَا بَعْدَ شَاعِرٍ أَوْ مَجْنُونٍ
 وَاللَّفَاطُظُ يَفْهَمُ مِنْهَا مَعَانِي الشَّكِّ فِي تَصْحِيحِ مَا رَأَاهُ وَأَنَّهُ كَانَ
 كَلْمًا فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ وَقَبْلَ لِقَاءِ الْمَلِكِ لَهُ وَإِعْلَامِ اللَّهِ لَهُ أَنَّهُ رَسُولٌ لَكَيْفَ
 وَبَعْضُ هَذِهِ الْأَلْفَاطِ لَا تَصِحُّ طَرَفُهَا وَأَمَّا بَعْدَ إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى
 لَهُ وَلِقَائِهِ الْمَلِكِ فَلَا يَصِحُّ فِيهِ رَيْبٌ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ شَكٌّ فِيمَا أَلْقَى
 إِلَيْهِ وَقَدَّرُوهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ شَيْخُوهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ يُرْفِقُ بِمِكَّةَ مِنَ الْعَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ فَلَمَّا نَزَلَ
 عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَصَابَهُ نَحْوًا مَا كَانَ يُصِيبُهُ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيحَةُ أَوْجِهْ
 إِلَيْكَ مِنْ رِقِيكَ قَالَ أَمَا الْآنَ فَلَا وَحَدِيثُ خَدِيحَةَ وَنَحْبَارُهَا

ف
لك

وَأَيْلَهَا بِأَضْطَفَانِي

وَأَلْفَاطُهَا

أمر جبريل بكشف رأسها الحديث إنما ذلك في حق خديجة للتحقق
 صدق
 صحة نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الذي أتى ملك
 ويزول الشك عنها لا أنها فعلت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
 ولتخبر هو حاله بذلك بل قد ورد في حديث عبد الله بن محمد بن يحيى
 بن عروة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن ورقة أمر خديجة أن
 تخبر ألا مر بذلك وفي حديث اسمعيل بن أبي حكيم أنها قالت لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم يا ابن عم هل تستطيع أن تخبرني بصاحبك
 إذا جاءك قال نعم فلما جاء جبريل أخبرها فقالت له اجلس إلى
 شيعتي وذكر الحديث إلى آخره وفيه فقالت ما هذا بشيطان هذا
 الملك يا ابن عم فأنبت وأبشر وأمنت به فهذا يدل على أنها مستثناة
 بما فعلته لنفسها ومستظهرة لإيمانها بالنبي صلى الله عليه وسلم
 وقول معمر في فترة الوحي فحزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
 بلغنا حزننا غدا منه مرارا حتى يتردى من شواق الجبال لا يقدر
 في هذا الأصل لقول معمر عنه فيما بلغنا ولم يسنده ولا ذكر
 روايته ولا من حدث به ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله
 ولا يعرف مثل هذا إلا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه
 قد يحمل على أنه كان أول الأمر كما ذكرناه أو أنه فعل ذلك
 لما أخرجه من تكذيب من بلغه كما قال تعالى فطعنك بائع نفسك
 على آثامهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا ويبعث معنى هذا التأويل

تخبر

جاءه

لما

كاد

حَدِيثٌ رَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا اجْتَمَعُوا بَدَارَ النَّدْوَةِ لِلتَّشَاوُرِ فِي شَأْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِمْ عَلَى أَنْ يَقُولُوا أَنَّهُ سَاحِرٌ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ
 وَتَزَمَّلَ فِي ثِيَابِهِ وَتَدَثَّرَ فِيهَا فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الْمُرْمِلُ يَا أَيُّهَا الْمُدْرِي
 أَوْ خَافَ أَنْ الْفِتْرَةَ لِأَمْرٍ أَوْ سَبَبٍ مِنْهُ فَخَشِيَ أَنْ تَكُونَ عَقُوبَةٌ مِنْ رَبِّهِ
 فَفَعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَزِدْ بَعْدَ شَرْعِ النَّبِيِّ عَنْ ذَلِكَ فَيُعْتَرِضُ بِهِ
 وَيُخَوِّهُ هَذَا فِرَارُ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَشِيَةَ تَكْذِيبِ قَوْمِهِ لَهُ لِمَا وَعَدَهُمْ
 بِهِ مِنَ الْعَذَابِ وَقَوْلُ اللَّهِ فِي يُونُسَ فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ مَعْنَاهُ
 أَنْ لَنْ نُضِيقَ عَلَيْهِ قَالَ مَكِّي طَمَعُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَأَنْ لَا يَضِيقَ عَلَيْهِ
 مَسْأَلُهُ فِي خُرُوجِهِ وَقِيلَ حَسَنَ ظَنَّهُ بِعَوْلَاهُ أَنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ
 الْعُقُوبَةَ وَقِيلَ نَقْدِرَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ وَقَدَرِي نَقْدِرَ عَلَيْهِ بِالتَّشْدِيدِ
 وَقِيلَ نَوَاحِذُهُ بَعْضُهُ وَذَهَابُهُ وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ مَعْنَاهُ أَقْضَى أَنْ لَنْ
 نَقْدِرَ عَلَيْهِ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ وَلَا يَلِيقُ أَنْ يُظَنَّ بِنَبِيِّ أَنْ يَجْهَلَ صِفَتَهُ
 مِنْ صِفَاتِ رَبِّهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا الضَّمُّ مُغَاضِبًا لِقَوْلِهِ
 الْكَفْرِيُّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالضَّمُّ كَالْكَفْرِيِّ وَغَيْرُهُمَا لِأَنَّ رُبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَمُّ مُغَاضِبُهُ
 اللَّهُ مُعَادَاةً لَهُ وَمُعَادَاةُ اللَّهِ كُفْرٌ لَا يَلِيقُ بِالْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ بِالْإِنْبِيَاءِ
 وَقِيلَ مُسْتَحْيَا مِنْ قَوْمِهِ أَنْ يُسَمَّوهُ بِالْكَذِبِ أَوْ يَقْتُلُوهُ كَمَا وَرَدَ
 فِي الْخَبَرِ وَقِيلَ مُغَاضِبًا لِبَعْضِ الْمَلُوكِ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ مِنَ التَّوَجُّهِ إِلَى أَمْرِ
 أَمْرِهِ اللَّهُ بِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ آخَرَ فَقَالَ لَهُ يُونُسُ غَيْرِي أَقْوَى عَلَيَّ مِنِّْي

بعد نبي عن ذلك

قال

ابن زيد

ابن زيد

جهل

فَرَزَمَ عَلَيْهِ فَخَرَجَ لِذَلِكَ مُغَاضِبًا وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَرْسَالَ
 يُونسَ وَنُبُوتهُ أَمَّا كَانَ بَعْدَ أَنْ بَنَدَهُ الحَوْتُ وَاسْتَدَلَّ مِنَ الأَيَةِ
 بِقَوْلِهِ فَبَنَدْنَا بِالعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ قِطْرِينَ
 وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ وَاسْتَدَلَّ بِضَبَابِ قَوْلِهِ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ
 الحَوْتِ وَذَكَرَ القِصَّةَ ثُمَّ قَالَ فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ فَتَكُونُ
 هَذِهِ القِصَّةُ إِذَا قَبِلَ نُبُوتهُ فَإِنْ قَبِلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَيُعَانُ عَلَى قَلْبِي فَاسْتَغْفِرُ اللهُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ وَفِي طَبَقِ
 فِي اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَاحْذَرْنَا أَنْ يَقَعَ بِإِيَّاكَ أَنْ يَكُونَ
 هَذَا الغَيْنُ وَسُومَةُ أَوْرَتِيَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلِأَصْلِ الغَيْنِ
 فِي هَذَا مَا يَتَغَشَّى القَلْبَ وَيُعْطِيهِ قَالَه أَبُو عُبَيْدٍ وَأَصْلُهُ مِنْ غَيْنِ
 السَّمَاءِ وَهُوَ طَبَاقُ الغَيْمِ عَلَيْهَا وَقَالَ عُمَرُ وَالغَيْنُ شَيْءٌ يُغَشِّي القَلْبَ
 وَلَا يُعْطِيهِ كُلَّ التَّعْطِيَةِ كَالغَيْمِ الرقيقِ الَّذِي يُغْرِضُ فِي الهَوَى فَلَا يَمْنَعُ
 ضَوْءَ الشَّمْسِ وَكَذَلِكَ لَا يُفْهَمُ مِنَ الحَدِيثِ أَنَّهُ يُعَانُ عَلَى قَلْبِهِ مِائَةَ
 مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ فِي اليَوْمِ إِذْ لَيْسَ يَقْنُضِيهِ لَفْظُهُ الَّذِي
 ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ وَأَيُّهَا هَذَا عَدَدٌ لِلِاسْتِغْفَارِ لَا يُغَيَّرُ
 فَيَكُونُ المرادُ بِهَذَا الغَيْنِ إِشَارَةً إِلَى غَفَلَاتِ قَلْبِهِ وَفتراتِ نَفْسِهِ
 وَسَهْوِهَا عَنْ مَدَاوِمَةِ الذِّكْرِ وَمُشَاهَدَةِ اللِّقَى بِمَا كَانَ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُفِعَ إِلَيْهِ مِنْ مَقَاسَاةِ البَشَرِ وَسِيَاسَةِ الأُمَّةِ وَمُعَانَاةِ
 الأَهْلِ وَمَقَاوِمَةِ الوَلِيِّ وَالعدُوِّ وَمُضْلِحَةِ النَفْسِ وَكُلِّفَهُ مِنْ أَعْبَاءِ

في كل
 في اليوم

أورينا

قال

اداء الرسالة وحمل الامانة وهو في كل هذا في طاعة ربه وعبادة
 خالقه ولكن لما كان صلى الله عليه وسلم ارفع الخلق عند الله مكانة
 واعلاهم درجة واثمهم به معرفة وكانت حاله عند خلوص قلبه
 وخلو هجته وتفريده بربه واقباله بكليته عليه ومقامه هنا لك ارفع
 حاله راى صلى الله عليه وسلم حال فقرته عنها وشغله بسواها
 غضا من على حاله وخفضا من رفيع مقامه فاستغفر الله من ذلك
 هذا اولى وجوه الحديث واشهرها والى معنى ما اشترناه مال كثير
 من الناس وحام حوله فقارب ولم يزد وقد قربنا غامض معناه
 وكشفنا للتفيد حياء وهو منى على جواز الفترات والغفلات
 والسهوي في غير طريق البلاغ على ما سياتى وذهبت طائفة من
 ازباب القلوب ومشخة التصوف ممن قال بتزويه النبي صلى
 الله عليه وسلم عن هذا جملة واجله ان يجوز عليه في حال
 سهوا وفترة الى ان معنى الحديث ما يهيم خاطره ويغتم فكره
 من امر امته صلى الله عليه وسلم لاهتمامه بهم وكثرة شفقتيه
 عليهم فيستغفرهم قالوا وقد يكون الغين هنا على قلبه
 السكينة تتغشا له لقوله تعالى فانزل الله سكينته عليه ويكون
 استغفار صلى الله عليه وسلم عندها اظهارا للعبودية
 والا فبقار قال ابن عطاء استغفاره وفعله هنا تعريف
 للامة بحالهم على الاستغفار قال غيره وليست شعرون الحذر

في هذا كله

واشهدها

والى ما اشترنا
اليه

محتاج

ان يجوز

تغشا
النبي

عبوديته

المحصر

وقال

المعطر

وَلَا يَرْكُونُ إِلَى الْأَمْنِ وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْإِغَانَةُ حَالَةً
 خَشْيَةً وَأَعْظَا بِر تَغَشَى قَلْبَهُ فَيَسْتَغْفِرُ حِينَئِذٍ شُكْرًا لِلَّهِ وَمُلَازِمَةً
 لِعِبُودِيَّتِهِ كَمَا قَالَ فِي مُلَازِمَةِ الْعِبَادَةِ أَفَلَا كُونُ عَبْدًا شَكُورًا وَعَلَى
 هَذِهِ الْوُجُوهِ الْأَخِيرَةِ يُحْمَلُ مَا رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَبِغَانٌ عَلَى قَلْبِي فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ
 سَبْعِينَ مَرَّةً فَاسْتَغْفِرُ اللَّهُ فَإِنْ قُلْتُ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى لِحَمْدِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونُونَ
 مِنَ الْجَاهِلِينَ وَقَوْلِهِ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا تَسْتَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ
 بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَلْتَقِئُ فِي ذَلِكَ
 إِلَى قَوْلَيْهِ قَالَ فِي آيَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُونَنَّ مِمَّنْ
 يَجْهَلُ أَنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى وَفِي آيَةِ نُوحٍ لَا تَكُونَنَّ مِمَّنْ
 يَجْهَلُ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ لِقَوْلِهِ وَإِنْ وَعَدَكَ الْحَقُّ ذُنُوبًا تَلْجَأُ إِلَى الْجَهْلِ
 بِصِفَةِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَقْصُودُ
 وَعَظْمُهُمْ أَنْ لَا يَتَشَبَّهُوا فِي أُمُورِهِمْ بِسِمَاتِ الْجَاهِلِينَ كَمَا
 قَالَ لِي فِي عِظُكَ وَلَيْسَ فِي آيَةٍ مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِمْ عَلَى
 بِسَلَةِ الصِّفَةِ الَّتِي نَهَاهُمْ عَنِ الْكُونِ عَلَيْهَا فَكَيْفَ وَآيَةُ
 نُوحٍ قَبْلَهَا فَلَا تَسْتَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَحَمَلُ مَا بَعْدَهَا عَلَى
 مَا قَبْلَهَا أَوْلَى لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى ذَيْنِ وَقَدْ تَجُوزُ بِأَحَدِهِ
 السُّؤَالُ فِيهِ ابْتِدَاءٌ فَهَذَا اللَّهُ أَنْ يَسْتَلَّهُ عَمَّا طَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ

وَقَدْ قَالَ

أَنْ لَا يَتَشَبَّهُوا

١
لَا هَلَاكَ لَكُمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ

٢
وَكَذَلِكَ

٣
فَهَذَا الْفَضْلُ
أَوْجِبَ الْقَوْلَ
بِوَجِبَ الْقَوْلَ

٤
فَمَا مَعْنَى
وَعِيدِ اللَّهِ

٥
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

٦
وَلَكِنَّ اللَّهَ

وَأَكْتَنَهُ مِنْ عَيْنِهِ مِنَ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِهَلَاكِكُمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى
 بِغَمْتِهِ عَلَيْهِ بِإِعْلَامِهِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ
 صَالِحٍ حَكِي مَعْنَاهُ مَكِي كَذَلِكَ أَمْرٌ نَبِيْنَا فِي الْآيَةِ الْآخَرَى بِالْتَرَامِ
 الصَّبْرِ عَلَى عَرَاضِ قَوْمِهِ وَلَا يَخْرُجُ عِنْدَ ذَلِكَ فَيَقَارِبُ حَالَ
 الْجَاهِلِ بِسِيْدَةِ التَّخَرُّكِ حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ وَقِيلَ مَعْنَى الْخَطَابِ
 لِأُمَّةٍ مَجْلِيَايَ فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْجَاهِلِينَ حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِي وَقَالَ مِثْلُهُ
 فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ فَهَذَا الْفَضْلُ وَجِبَ الْقَوْلُ بِعِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَعْدِ
 النَّبِيِّ قَطْعًا فَإِنْ قُلْتَ فَإِذَا قَرَّرْتَ عِصْمَتَهُمْ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ لَا يَجُوزُ
 عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَمَا مَعْنَى إِذَا وَعِيدَ اللَّهُ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى ذَلِكَ إِنْ فَعَلَهُ وَتَحْذِيرَهُ مِنْهُ كَقَوْلِهِ لَنْ أَسْرُكَ لِيَجْبُطَنَّ عَمَلُكَ
 الْآيَةَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ
 الْآيَةَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى إِذَا أذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ الْآيَةَ وَقَوْلِهِ لِأَخَذْنَا مِنْهُ
 بِالْيَمِينِ وَقَوْلِهِ وَإِنْ تَطِيعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ بِيضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
 وَقَوْلِهِ وَإِنْ يَشَاءِ اللَّهُ يُخَيِّمُ عَلَى قَلْبِكَ وَقَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ
 رِسَالَتَهُ وَقَوْلِهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ فَمَا عَمَلٌ
 وَفَقْنَا اللَّهَ وَيَا بَاكَ أَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصْعُقُ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ
 أَنْ لَا يُبَلِّغُ وَلَا أَنْ يُخَالِفَ أَمْرِيَّةً وَلَا أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَلَا يَقُولَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا
 يُحِبُّ أَوْ يَفْتَرِي عَلَيْهِ أَوْ يَضِلُّ أَوْ يُخَيِّمُ عَلَى قَلْبِهِ أَوْ يَطِيعُ الْكَافِرِينَ
 لَكِنْ يَسْتَأْمُرُهُ بِالْمَكَاشَفَةِ وَالْبَيَانِ فِي الْبَلَاغِ لِلْمُخَالِفِينَ وَأَنَّ الْبَلَاغَ

ان لم يكن بهذه السبيل فكأنه ما بلغ وطيب نفسه وقوى قلبه
 بقوله والله يعصمك من الناس كما قال لموسى وهرون لا تخافا
 لتشتد بصائرهم في الايلاج واضلها ردين الله ويذهب عنهم خوف
 العدى والمضعف للنفس واما قوله تعالى وكوتقول علينا بعض
 الاقارب الاية وقوله اذا اذقناك ضعف الحياة فمعا ان هذا
 جزاء من فعل هذا وجزاؤك لو كنت ممن يفعله وهو لا يفعله
 وكذلك قوله وان تطيع اكثر من في الارض يضلوك عن
 سبيل الله فالمراد غيره كما قال ان تطيعوا الذين كفروا الاية
 وقوله فان يشاء الله يختم على قلبك ولكن اشركت لخبطن عمالك
 وما اشبهه فالمراد غيره وان هذه حال من اشركت والتى صلى الله
 عليه وسلم لا يجوز عليه هذا وقوله اتق الله ولا تطيع الكافرين
 فليس فيه انه اطاعهم والله ينهاهم عما يشاء ويامرهم بما يشاء
 كما قال ولا تطرد الذين يدعون ربهم الاية وما كان طردهم
 صلى الله عليه وسلم ولا كان من الظالمين فصل واما
 عصمتهم من هذا الفن قبل النبوة فللناس فيه خلاف والصبوب
 انهم معصومون قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته والتشكك
 في شئ من ذلك وقد تعاضدت الاخبار والآثار عن الانبياء
 تنزيههم عن هذه النقيصة منذ ولدوا ونشأتم على التوحيد
 والايمان بل على اشراق نوار المعارف ونفحات لطف السعادة

٢
في البلاغ

٣
للقين

٤
أو

كَمَا بَنَيْنَا عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِنَا
 هَذَا وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَخْبَارِ أَنَّ أَحَدًا نَبِيًّا وَاضْطَفِي مِمَّنْ عَرَفَ
 يَكْفُرُ وَإِشْرَاكَ قَبْلَ ذَلِكَ وَمُسْتَدَّ هَذَا الْبَابِ النَّقْلُ وَقَدْ اسْتَدَلَّ
 بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْقُلُوبَ تَنْفِرُ عَمَّنْ كَانَتْ هَذِهِ سَبِيلَهُ وَأَنَا أَقُولُ
 إِنَّ قُرَيْشًا قَدَرَمَتْ نَبِيًّا بِكُلِّ مَا أَفْتَرَتْهُ وَعَيْرَكُفَارِ الْأُمَمِ
 أَنْبِيَاءَ هَذَا كُلِّ مَا أَمَكَّنَهَا وَخَلَقَتْهُ بِمَا نَصَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَأَنْقَلَتْهُ
 إِلَيْهَا الرِّوَاةُ وَلَمْ يَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَعْيِيرًا لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ بِرِقْصِهِ
 الْهَيْتَةِ وَتَقَرُّبِهِ بِدَمِهِ بِتَرْكِ مَا كَانَ قَدْ جَامَعَهُمْ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ
 هَذَا لَكَانُوا بِذَلِكَ مُبَادِرِينَ وَيَسْتَلُونَهُ فِي مَعْبُودِيهِ مُخْتَجِرِينَ
 وَلَكَانَ تَوْبِيخُهُمْ لَهُ بِنَهْيِهِمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ قَبْلَ أَفْطَحَ وَأَقْطَعَ
 فِي الْحُجَّةِ مِنْ تَوْبِيخِهِ بِنَهْيِهِمْ عَنْ تَرْكِهِمُ الْهَيْتَةَ وَمَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤَهُمْ
 مِنْ قَبْلِ فَقِي طَبَا قِهِمْ عَلَى الْأَعْرَاضِ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا
 سَبِيلًا إِلَيْهِ إِذْ لَوْ كَانَ لَنَقُلُ وَمَا سَكُوا عَنْهُ كَمَا لَمْ يَسْكُتُوا عِنْدَ تَحْوِيلِ
 الْقَبِيلَةِ وَقَالُوا مَا وَلِيَهُمْ عَنْ قَبْلَتِهِمْ لَتِي كَانُوا عَلَيْهَا كَمَا حَكَاهُ اللَّهُ
 عَنْهُمْ وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْقَاضِي الْقَشِيرِيُّ عَلَى تَزْيِيهِمْ عَنْ هَذَا بِقَوْلِهِ
 تَعَالَى وَإِذَا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ الْآيَةُ وَقَبُولِهِمْ عَلَيَّ
 وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لِي قَوْلِهِ لَتَأْمُنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ
 فَظَهَرَ اللَّهُ فِي الْمِثَاقِ وَبَعِيدًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْمِثَاقَ قَبْلَ خَلْقِهِ ثُمَّ
 يَأْخُذُ مِثَاقَ النَّبِيِّينَ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَنَصْرِهِ قَبْلَ مَوْلِدِهِ بِدَهْوَرٍ

نَبِيًّا
 عَنْ كِلِّ مَنْ
 قَصْرُ

عَنْ

وَيَجُوزُ عَلَيْهِ الشِّرْكَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ هَذَا مَا لَا يَجُوزُهُ إِلَّا مُحَمَّدٌ
 هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَقَدْ آتَا جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَشَقَّ قَلْبَهُ صَغِيرًا وَاسْتَفْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً وَقَالَ هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ
 مِنْكَ لَمْ غَسَلَهُ وَمَلَأَهُ حِكْمَةً وَإِيمَانًا كَمَا تَطَا هَرَبَتْ بِهِ أَخْبَارُ
 الْمُبْدَأِ وَلَا يَشْتَبَهُ عَلَيْكَ يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ فِي الْكَوْكَبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ
 هَذَا رَبِّي فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ كَانَ هَذَا فِي سِنِّ الْقَطُوفِيَّةِ وَابْتِدَاءِ النَّظَرِ
 وَالْإِسْتِدْلَالِ وَقَبْلَ لُزُومِ التَّكْلِيفِ وَذَهَبَ مَعْظَمُ الْخَدَائِقِ مِنَ الْعُلَمَاءِ
 وَالْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ إِيمَانًا قَالَ ذَلِكَ مُبَكِّمًا لِقَوْمِهِ وَمُسْتَدِلًّا عَلَيْهِمْ قَوْلِ
 مَعْنَاهُ الْأَيْتِفْهُمُ الْوَارِدُ مَوْزِدًا لِإِنْكَارِ وَالْمُرَادُ هَذَا رَبِّي قَالَ
 الرَّجَائِحُ قَوْلُهُ هَذَا رَبِّي أَيُّ عَلَى قَوْلِكُمْ كَمَا قَالَ ابْنُ شُرَكَانِي أَيُّ عِنْدَكُمْ
 وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ تَعْبُدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا اشْرَكَ قَطُّ بِاللَّهِ طَرَفَهُ عَيْنُ
 قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ثُمَّ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ
 مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِيَ الرَّبِّ
 الْعَالَمِينَ وَقَالَ ذِي جَاءَ رَبِّهِ بِقَلْبِ سَلِيمٍ أَيُّ مِنَ الشِّرْكِ وَقَوْلُهُ وَكُنْتُمْ وَنَحْوِ
 أَنْ تَعْبُدُوا الْأَصْنَامَ فَإِنْ قُلْتُمْ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ لَيْنَ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ
 مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ قِيلَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُؤْيِدْ نِي بِمَعُونَتِهِ أَكُنْ مِثْلَكُمْ فِي ضَلَالَتِكُمْ
 وَوَعْبَادَتِكُمْ عَلَى مَعْنَى الْأَشْفَاقِ وَالْحَذَرِ وَالْأَفْهُوَ مَعْصُومٌ فِي الْأَزَلِ مِنَ
 الضَّلَالِ فَإِنْ قُلْتُمْ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَرْسَلْتَهُمْ لِنُحْرِبَنَّكُمْ
 مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لِنَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ عَنِ الرَّسْلِ قَدْ أَفْرَيْتَنَا

الشك

صدره

وقال

وقوله

عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنَّ عِدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ جُنَاْنَا اللَّهُ مِنْهَا فَلَا يَشْكُرُ
 عَلَيْكَ لَفْظَةُ الْعُودِ وَأَنَّهَا تَقْتَضِي أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَعُودُونَ إِلَى مَا كَانُوا
 فِيهِ مِنْ مِلَّتِهِمْ فَقَدْ تَأْتِي هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِغَيْرِ مَا لِيُشْرَكُ
 ابْتِدَاءً بِمَعْنَى الصِّرُورَةِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْجَهَنَّمِيِّينَ عَادُوا حَمًّا وَأَكَلُوا
 يَكُونُوا قَبْلَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ تِلْكَ الْمَكَارِمُ لَا قَعْبَانَ مِنْ
 لَبَنٍ شَيْبًا بِمَاءٍ فَعَادُوا بَعْدَ تَوَاتُرِ الْأَوَامِرِ كَمَا نَأْتِي ذَلِكَ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا
 مَعْنَى قَوْلِهِ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَذَا فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي هُوَ الْكُفْرُ
 قِيلَ ضَالًّا عَنِ النَّبُوَّةِ فَهَذَا كَالْيَهْدَى قَالَهُ الطَّبْرِيُّ وَقِيلَ وَوَجَدَكَ بَيْنَ
 أَهْلِ الضَّلَالِ فَعَصَمَكَ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا كَالْإِيمَانِ وَإِلَى إِرْشَادِهِمْ
 وَنَحْوَهُ عَنِ السُّدِّيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ وَقِيلَ ضَالًّا عَنِ شَرِيعَتِكَ أَيْ لَا تَعْرِفُهَا
 فَهَذَا كَالْيَهْدَى وَالضَّلَالُ هُنَا التَّخَيُّرُ وَلِهَذَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فِي طَلَبِ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ وَيُنشِئُ بِهِ حَقِّقًا هَذَا اللَّهُ
 إِلَى الْأَسْلَامِ قَالَ مَعْنَاهُ الْقَشِيرِيُّ وَقِيلَ لَا تَعْرِفُ الْحَقَّ فَهَذَا كَالْيَهْدَى
 وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ تَكُنْ لَهُ ضَلَالَةٌ مُعْصِيَةً وَقِيلَ هَدَى أَيَّ بَيْنَ أَمْرِكَ
 بِالْبَرَاهِينِ وَقِيلَ وَوَجَدَكَ ضَالًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فَهَذَا كَالْيَهْدَى إِلَى الْمَدِينَةِ
 وَقِيلَ الْمَعْنَى وَوَجَدَكَ فَهَدَى بِكَ ضَالًّا وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَوَجَدَكَ
 ضَالًّا عَنِ مَحَبَّتِي لَكَ فِي الْأَزَلِ أَيْ لَا تَعْرِفُهَا فَمَنْتَ عَلَيْكَ بِمَعْرِفَتِي
 وَقَرَأَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى أَيَّ هَدَى بِكَ وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ

أَنَّهُمْ يَعُودُونَ
 لِمَا كَانُوا
 لِمَا لِيُشْرَكُ
 قَبْلَ ذَلِكَ كَذَلِكَ

وَهَذَا

وَيُنشِئُ
 وَيُنشِئُ
 حَكِي

قَالَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 فِي مُعْصِيَةٍ

وَوَجَدَكَ ضَالًا أَي مُجْتَابًا لِعَرَفْتِي وَالضَّالُّ الْمُحِبُّ كَمَا قَالَ إِنَّكَ لَفِي
 ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ أَي مُحِبَّتِكَ لِقَدِيمَةٍ وَلَمْ يَرِيدُوا هَهُنَا فِي الْبَدِينِ
 إِذْ لَوْ قَالُوا ذَلِكَ فِي نَجَى لِلَّهِ لَكَفَرُوا وَمِثْلُهُ عِنْدَ هَذَا قَوْلُهُ أَنَا لَتَرِيهَا
 فِي ضَلَالٍ لِمُسِينٍ أَي مُحِبَّةٍ بَيْنَهُ وَقَالَ الْجَنِيدُ وَوَجَدَكَ مُحْتَجِرًا فِي بَيَانِ
 مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَهَذَا كَلِمَاتُهُ لِقَوْلِهِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ الْآيَةَ وَقِيلَ
 وَوَجَدَكَ لَمْ يَعْرِفَكَ أَحَدٌ بِالْبَنُوَّةِ حَتَّى أَظْهَرَكَ فَهَدَى بِكَ السُّعْمَاءُ
 وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ مِنَ الْمُفْسِّرِينَ فِيهَا ضَالًّا عَنِ الْإِيمَانِ وَكَذَلِكَ
 فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ فَعَلَتْهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ
 أَي مِنَ الْمُخْطِئِينَ الْفَاعِلِينَ شَيْئًا بغيرِ قَصْدٍ قَالَهُ ابْنُ عَرَفَةَ وَقَالَ
 الْأَزْهَرِيُّ مَعْنَاهُ مِنَ النَّاسِينَ وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ وَوَجَدَكَ
 ضَالًّا فَهَدَى أَي نَاسِيًا كَمَا قَالَ تَعَالَى كَانَتْ تَضِلُّ أَخِيهِمَا فَإِنْ قُلْتَ
 فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ فَالْجَوَابَاتُ
 السَّمَرَقَنْدِيَّةُ قَالَ مَعْنَاهُ مَا كُنْتَ تَدْرِي قَبْلَ الْوَحْيِ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ
 وَلَا كَيْفَ تَدْعُو لِخَلْقٍ إِلَى الْإِيمَانِ وَقَالَ بَكْرُ الْقَاضِي نَحْوَهُ قَالَ
 وَلَا الْإِيمَانُ الَّذِي هُوَ الْفَرَائِضُ وَالْأَحْكَامُ قَالَ فَكَانَ قَبْلَ مُؤْمِنًا
 بِتَوْحِيدِهِ ثُمَّ نَزَلَتْ الْفَرَائِضُ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَدْرِيهَا قَبْلَ فَزَادَ
 بِالْتَكْلِيفِ إِيْمَانًا وَهُوَ أَحْسَنُ وَجُوهِهِ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ
 وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الْعَافِلِينَ فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ
 وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ يَاتِنَا غَافِلُونَ بَلْ حَكِيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اللَّهُ الْهَرَوِيُّ

هنا

وَأَمَّا الْإِيمَانُ

وهذا

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ

أَنَّ مَعْنَاهُ لِمَنْ لَعَنَ فَلَيْزَ عَنِ قِصَّةِ يُوسُفَ إِذْ لَمْ تَعْلَمْهَا الْإِبْرَاهِيمِيَّ
 وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِهِ عَنْ
 جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَشْهَدُ مَعَ
 الْمُشْرِكِينَ مَشَاهِدَهُمْ فَسَمِعَ مَلَكَ مِنْ خَلْفِهِ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ
 إِذْ هَبْ حَتَّى تَقُومَ خَلْفَهُ فَقَالَ الْآخَرُ كَيْفَا قَوْمُ خَلْفَهُ وَعَهْدُ مَا تَسْتَلَامُ
 الْأَصْنَامَ فَلَمْ يَشْهَدْهُمْ بَعْدُ فَهَذَا حَدِيثٌ أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ جَدًّا
 وَقَالَ هُوَ مَوْضُوعٌ أَوْ شَبِيهٌ بِالْمَوْضُوعِ وَقَالَ لَنَا رُقَيْطِيُّ يَقُولُ إِنَّ عُثْمَانَ
 وَهَمَّ فِي سِنَانِهِ وَالْحَدِيثُ بِالْجُمْلَةِ مُنْكَرٌ غَيْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَى إِسْنَادِهِ فَلَا
 يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَالْمَعْرُوفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافُهُ عِنْدَ
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَوْلِهِ بَغِضَتُنِي الْأَصْنَامُ وَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ
 الَّذِي رَوَاهُ أُمُّ آيْمَنَ حِينَ كَلَّمَهُ عَمَّةٌ وَالْهِيَ فِي حُضُورِ بَعْضِ أَعْيَادِهِمْ وَعَمَّ
 عَلَيْهِ فِيهِ بَعْدُ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ فَخَرَجَ مَعَهُمْ وَرَجَعَ مَرْغُوبًا فَقَالَ كَلِمَاتٌ
 دَنُوتٌ مِنْهَا مِنْ صَنِيعٍ تَمَثَّلَ لِي شَخْصٌ أَبْيَضٌ طَوِيلٌ يَصِيحُ فِي وَرَأْيِهِ لَأَمَّتْهُ
 فَاشْهَدَ بَعْدَهُمْ عَيْدًا وَقَوْلِهِ فِي قِصَّةِ بَحِيرِ بْنِ شَاخِرٍ اسْتَحْلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّاتِ وَالْعِزَّى ذَلِيقَهُ بِالِشَّامِ فِي سَفَرِهِ مَعَ
 عَمَّةِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ صَبِيٌّ وَرَأَى فِيهِ عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فَأَخْبَرَهُ
 بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَلْنِي بِهِمَا قَوْلَ اللَّهِ
 مَا أَبْغَضْتُ شَيْئًا قَطُّ بَعْضُهُمَا فَقَالَ لَهُ بَحِيرٌ يَا لَللَّهِ الْإِمَامُ أَخْبَرَنِي
 عَمَّا اسْتَلَّكَ عَنْهُ فَقَالَ سَلْ عَمَّا بَدَأَكَ وَكَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ مِنْ سِيرَتِهِ

٢
 شَهْدَ
 ٣
 بِاسْتِئْذَانِ
 ٤
 مَكَانًا
 ٥
 أَوْ شَبِيهَهُ

٦
 كَرَاهِيَتِهِ
 ٧
 رَجُلٌ
 ٨
 فَأَخْبَرَهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ يُخَالِفُ
 الْمُشْرِكِينَ فِي وَقُوفِهِمْ بِمَزْدَلِفَةَ فِي الْحَجِّ فَكَانَ يَقِفُ هُوَ بِعَرَفَةَ لِأَنَّهُ
 كَانَ مُوقِفًا زَاهِمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ
 وَفَقَهُ اللَّهُ قَدْبَانَ بِمَا قَدَّمْنَا عُقُودَ الْأَنْبِيَاءِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ
 وَالْوَحْيِ وَعِصْمَتِهِمْ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَأَمَّا مَا عَدَا هَذَا الْبَابَ
 مِنْ عُقُودِ قُلُوبِهِمْ فَجَاءَ بِهَا أَنَّهُ مَمْلُوءَةٌ عِلْمًا وَبَقِيَّةً عَلَى الْجُمْلَةِ وَأَنَّهَا
 قَدْ اخْتَوَتْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ بِأُمُورِ الدِّينِ وَالْدُنْيَا مَا لَا شَيْءَ فَوْقَهُ
 وَمَنْ طَالَعَ الْأَخْبَارَ وَاعْتَنَى بِالْحَدِيثِ وَتَمَلَّ مَا قَلْنَا وَجَدَهُ وَقَدْ
 قَدَّمْنَا مِنْهُ فِي حَقِّ بَنِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لِبَابِ الرَّابِعِ أَوَّلِ قِسْمٍ مِنْ هَذَا
 الْكِتَابِ مَا يَبَيِّنُهُ عَلَى مَا وَرَاءَهُ إِلَّا أَنْ أَحْوَاهُمْ فِي هَذِهِ الْمَعَارِفِ فَتَخَلَّفَ فَأَمَّا
 مَا تَعَلَّقَ مِنْهَا بِأُمُورِ الدُّنْيَا فَلَا يَشْرَطُ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ الْعِصْمَةَ مِنْ عَدَمِ
 مَعْرِفَةِ الْأَنْبِيَاءِ بِبَعْضِهَا أَوْ اعْتِقَادِهَا عَلَى خِلَافِ مَا هِيَ عَلَيْهِ وَلَا
 وَصَمَّ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِذْ هُمُ مَمْلُوءَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْآخِرَةِ وَأَنْبَاءُهَا وَأَمْرُ
 الشَّرِيعَةِ وَقَوَائِمُهَا وَأُمُورُ الدُّنْيَا تَضَادُّهَا بِخِلَافٍ فِي غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ
 الدُّنْيَا الَّذِينَ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنْ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ عَافِلُونَ
 كَمَا سَبَبْنَا هَذَا فِي لِبَابِ الثَّانِي إِذَا شَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّهُ لَا يُقَالُ إِنَّهُمْ
 لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْغَفْلَةِ وَالْبَلْهَةِ
 وَهُمْ الْمُنَزَّهُونَ عَنْهُ بَلْ قَدْ أُرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَقَدْ وَايَسَّاسَتْهُمْ
 وَهَيَاتِهِمْ وَالنَّظَرَ فِي مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَهَذَا لَا يَكُونُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ

متممة

في صلاح

بِأُمُورِ الدُّنْيَا بِالْكَلِمَةِ وَأَحْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَسِيرُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ
 مَعْلُومَةٌ وَمَعْرِفَتُهُمْ بِذَلِكَ كَلِمَةٌ مَشْهُورَةٌ وَأَمَّا أَنْ كَانَ هَذَا الْعَقْدُ
 مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ فَلَا يَصِحُّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْعِلْمُ بِهِ
 وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ جَهْلُهُ جُمْلَةً لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ حَصَلَ عِنْدَهُ ذَلِكَ
 عَنْ وَخِي مِنَ اللَّهِ فَهُوَ مَا لَا يَصِحُّ الشُّكُّ مِنْهُ فِيهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فَكَيْفَ
 الْجَهْلُ بِمَا حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ الْيَقِينُ أَوْ يَكُونُ فَعَلْ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِ فِيمَا
 لَمْ يَنْزَلِ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ عَلَى الْقَوْلِ بِتَجْوِيزِ وَقُوعِ الْأَجْتِهَادِ مِنْهُ فِي ذَلِكَ
 عَلَى قَوْلِ الْمُحَقِّقِينَ وَعَلَى مُقْتَضَى حَدِيثِ أَمِّ سَلَمَةَ إِنِّي إِذَا أَقْضَيْتُ بَيْنَكُمْ
 بَرَأَيْتُ فِيمَا لَمْ يَنْزَلِ عَلَى فِيهِ شَيْءٌ خَرَجَهُ الثِّقَاتُ وَكَفَيْتَهُ أَسْرَى بَدْرٍ
 وَالْأَذِينَ لِلتَّخْلُفِينَ عَلَى رَأْيِ بَعْضِهِمْ فَلَا يَكُونُ أَيْضًا مَا يَعْتَقِدُ
 مِمَّا يُثْمِرُهُ اجْتِهَادُهُ الْأَحْقَاقَ وَصَحِيحًا هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يُلْتَفَتُ إِلَى
 خِلَافٍ مَنْ خَالَفَ فِيهِ مِمَّنْ أجازَ عَلَيْهِ الْخَطَأَ فِي الْأَجْتِهَادِ وَلَا عَلَى
 الْقَوْلِ بِتَضَوُّبِ الْمُجْتَهِدِينَ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا وَلَا
 عَلَى الْقَوْلِ الْأَخْرَافِ أَنَّ الْحَقَّ فِي طَرَفٍ وَاحِدٍ لِعِصْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَطَأِ فِي الْأَجْتِهَادِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ وَلِأَنَّ الْقَوْلَ
 فِي تَخْطِئَةِ الْمُجْتَهِدِينَ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الشَّرْعِ وَنَظَرِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجْتِهَادِهِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَمْ يَنْزَلِ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَلَمْ
 يُشْرَعْ لَهُ قَبْلَ هَذَا فِيمَا عَقَدَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلْبَهُ فَمَا
 مَا لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهِ قَلْبَهُ مِنْ أَمْرِ النَّوَازِلِ الشَّرْعِيَّةِ فَقَدْ كَانَ لَا يَعْلَمُ مِنْهَا

فِيمَا

عَقْدُ

قَائِدًا

أَوَّلًا أَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ شَيْئًا شَيْئًا حَتَّى اسْتَقْرَعَ عِلْمَ جَمَلَتِهَا عِنْدَهُ أَمَا
 يُوحِي مِنَ اللَّهِ أَوْ إِذْنٍ أَنْ يَشْرَعَ فِي ذَلِكَ وَيَحْكُمَ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ وَقَدْ كَانَ
 يَنْتَظِرُ الْوَحْيَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَمُتْ حَتَّى اسْتَفْرَغَ عِلْمَ جَمِيعِهَا
 عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَرَّرَتْ مَعَارِفُهَا لَدَيْهِ عَلَى التَّحْقِيقِ
 وَرَفَعَ الشَّكَّ وَالرَّيْبَ وَانْتَفَاءَ الْجَهْلَ وَالْجَهْلَةَ فَلَا يَبْصَحُ مِنْ الْجَهْلِ شَيْئًا
 مِنْ تَفَاصِيلِ الشَّرْعِ الَّذِي أُمِرَ بِالِدَّعْوَةِ الْبِنَاءِ لَا تَصْعَقُ دَعْوَتُهُ إِلَى
 مَا لَا يَعْلَمُهُ وَأَمَا مَا تَعْلَقُ بِعَقْدِهِ مِنْ مَلَكَوَاتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
 وَخَلْقِ اللَّهِ وَتَعْيِينِ أَسْمَانِهِ الْحُسْنَى وَأَيَاتِهِ الْكُبْرَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ
 وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَأَحْوَالِ السَّعْدَاءِ وَالْأَشْقِيَاءِ وَعِلْمَ مَا كَانَ
 وَمَا يَكُونُ مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا بِوَحْيِي فَعَلَى مَا نَقَدَمَ مِنْ أَنَّهُ مُعْضُومٌ فِيهِ
 لَا يَأْخُذُ بِهِ فَمَا أَعْلَمَ مِنْهُ شَيْئًا وَلَا رَيْبَ بَلْ هُوَ فِيهِ عَلَى غَايَةِ الْيَقِينِ
 لَكِنَّهُ لَا يُشْرَطُ لَهُ الْعِلْمُ بِجَمِيعِ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمِ
 ذَلِكَ مَا لَيْسَ عِنْدَ جَمِيعِ الْبَشَرِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ إِلَّا
 مَا عَلَّمَنِي رَبِّي وَلِقَوْلِهِ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِي بِشْرٌ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا لَخْفَى لَهُمْ
 مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ وَقَوْلِ مُوسَى لِلْحَضِيرِ هَلْ اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ
 رُشْدًا وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى مَا عَلِمْتَ
 مِنْهَا وَمَا لَا أَعْلَمُ وَقَوْلِهِ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ سِيمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ
 أَوْ إِسْتَأْثَرَتْ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَفَوْقَ
 كُلِّ ذِي عِلْمٍ عِلْمٌ عَلَيْهِ قَالَ لَدَيْدُ بْنُ أَسْمَ وَغَيْرُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْعِلْمُ إِلَى اللَّهِ وَهَذَا

جميعها
 له
 استقر

فما لا يعلمه

واستأثرت

مَا لَأَخْفَاءَ بِهِ إِذْ مَعْلُومَاتُهُ تَعَالَى لَا يُخَاطَبُ بِهَا وَلَا مُنْتَهَى لَهَا هَذَا
 حُكْمُ عَقْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوَجِيدِ وَالشَّرْعِ وَالْمَعَارِفِ
 وَالْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ فَصَلِّ وَأَعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى عِصْمَةِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَكَيْفَايَتِهِ مِنْهُ لَا فِي جِسْمِهِ
 بِأَنْوَاعِ الْأَذَى وَلَا عَلَى خَاطِرِهِ بِالْوَسَاوِسِ وَقَدْ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي
 الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ الْعَدَلِيُّ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ وَعِزُّهُ شَدِيدٌ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ حَدَّثَنَا سَمِيعُ الصَّفَّارُ
 حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الرَّقِيقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيْنُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ
 بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ قَرْبِنُهُ
 مِنَ الْجِنِّ وَقَرْبِنُهُ مِنَ الْمَلَكِيَّةِ قَالُوا وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِيَّاكَ
 وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَبَّنِي عَلَيْهِ فَاسْأَلْ زَادَ عَلَيْهِ عَنْ مَنْصُورٍ
 فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ وَعَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ رَوَى فَاسْأَلْ بِضَمِّ الْمِيمِ
 أَيَّ فَاسْأَلْ أَمَّا مِنْهُ وَصَحَّ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَرَجَّحَهَا وَرَوَى
 فَاسْأَلْ يَعْنِي الْقَرْبِنَانِ أَنَّهُ انْتَقَلَ عَنْ حَالِ كُفْرِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَصَارَ
 لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِخَيْرٍ كَالْمَلِكِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَاسْتَسْلِمَ
 قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَهُ اللَّهُ فَإِذَا كَانَ هَذَا حُكْمُ شَيْطَانِهِ
 وَقَرْبِنِهِ الْمُسَلِّطِ عَلَى بَنِي آدَمَ فَكَيْفَ يَمُنُّ بَعْدَ مِنْهُ وَلَمْ يَلْزَمْ صُحْبَتَهُ
 وَلَا أَقْدَرَ عَلَى الدُّنُومِنِهِ وَقَدْ جَاءَتْ بِأَلَاثِمَاتٍ تُصِدِّي الشَّيَاطِينَ

مُجْمَعَةً
 وَرِاسَتِهِ

بِالْوَسَاوِسِ

وَقَدْ وَكَلَّ

فَاتَمَّنَّ

وَلَا

وَرَوَى

عَلَى كُلِّ أَحَدٍ
 مِنْ بَنِي آدَمَ
 عَنْهُ
 الشَّيْطَانِ

لَهُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ رَغْبَةً فِي إِطْفَاءِ نُورِهِ وَإِمَانَةً نَفْسِهِ وَإِذْ خَالَ
 شُغْلٍ عَلَيْهِ إِذْ يَبْسُو مِنْ غَوَائِبِهِ فَانْقَلَبُوا خَاسِرِينَ كَنَعْرُضِهِ لَهُ فِي
 صَلَوتِهِ فَآخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْرَهُ فِيهِ الصَّحَاحُ
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي
 قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي صُورَةِ هِرَقْلِ شَدَّ عَلَى يَقْطَعِ عَلَى الصَّلَاةِ
 فَأَمَكْنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَعَّتْهُ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ
 حَتَّى تَنْصَبُوا أَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ اغْفِرْ لِي
 وَهَبْ لِي مُلْكًا الْآيَةَ فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَدُوَّ اللَّهِ ابْلِيسَ جَاءَ فِي بِشَابٍ مِنْ نَارٍ
 لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَذَكَرَ
 تَعَوُّذَهُ بِاللَّهِ مِنْهُ وَلَعَنَهُ لَهُ ثُمَّ آرَدَتْ آخِذَهُ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ
 لَا ضِعَّ مَوْثِقًا يَتَلَا عِبُّ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ
 فِي الْإِسْرَاءِ وَطَلَبُ عِفْرِيَّتِ لَهُ بِشُعْلَةٍ نَارِ فَعَمَلَهُ جَبْرِيْلُ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ
 مِنْهُ ذَكَرَهُ فِي الْمَوْطِنِ وَلَمَّا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِذَاهُ بِمُباشِرَتِهِ تَسَبَّبَ بِالنُّوسِطِ
 إِلَى عِدَائِهِ كَقَضِيَّتِهِ مَعَ قُرَيْشٍ فِي الْإِسْتِمَارِ يَقْتُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَتَصَوُّرِهِ فِي صُورَةِ الشَّيْخِ الْجَنْدِيِّ وَمَرَّةً أُخْرَى فِي غَزْوَةِ يَوْمِ بَدْرٍ
 فِي صُورَةِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ قَوْلُهُ وَإِذْ زَيْنُ لَهْمُ الشَّيْطَانَ أَعْمَالَ هَمَّ
 الْآيَةَ وَمَرَّةً يَنْذِرُ لِبَشَائِرِهِ عِنْدَ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ وَكُلُّ هَذَا فَتَدَكَّنَاهُ اللَّهُ
 أَمْرَهُ وَعَصَمَهُ ضَرْهَهُ وَشَرَّهُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَيْسَى

فَأَسْرَهُ

فَدَعَّتْهُ

فَدَعَّتْهُ

بِسَارِيَةٍ

نَاطِرِينَ

وَذَكَرَهُ

مِنْ صُورَةِ وَشَرِّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَى مِنْ لَمْسِهِ فَجَاءَ لِيَطْعَنَ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِهِ حِينَ
 وُلِدَ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ لُدَّ فِي مَرَضِهِ
 وَقِيلَ لَهُ خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بِكَ ذَاتُ الْجَنْبِ فَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الشَّيْطَانِ
 وَلَمْ يَكُنْ لِلَّهِ لِيَسْلُطْهُ عَلَيَّ فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنَّا نَزَعْنَاكَ
 مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعًا فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ الْآيَةَ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ إِنَّمَا
 رَاجِعَةٌ إِلَى قَوْلِهِ وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ ثُمَّ قَالَ وَإِنَّا نَزَعْنَاكَ أَيُّ
 لِيَسْتَفْتِكَ غَضَبُ يَحْمُكَ عَلَى تَرْكِ الْأَعْرَاضِ عَنْهُمْ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ
 وَقِيلَ لِلنَّزْعِ هُنَا الْفَسَادُ كَمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي
 وَبَيْنَ أَخَوْتِي وَقِيلَ يَزَعُكَ يَغْرِتُكَ وَيَحْرِكُكَ وَالنَّزْعُ أَدْفُ
 الْوَسْوَسَةِ فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ مَتَى تَحَرَّكَ عَلَيْهِ غَضَبٌ عَلَى عَدُوِّهِ
 أَوْ رَامَ الشَّيْطَانُ مِنْ أَعْرَاضِهِ بِهِ وَخَوَاطِرِ أَدْفٍ وَسَاوِسِهِ مَا لَمْ يَجْعَلْهُ
 سَبِيلًا إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَعِذَ مِنْهُ فَيَكْفَى أَمْرُهُ وَيَكُونُ سَبَبَ تَمَامِ عِصْمَتِهِ
 إِذْ لَمْ يَسْلُطْ عَلَيْهِ بِأَكْثَرٍ مِنَ التَّمَرُّضِ لَهُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ قُدْرَةً عَلَيْهِ وَقَدْ
 قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَيْرُ هَذَا وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَصَوَّرَ لِسَانَ
 الشَّيْطَانِ فِي صُورَةِ الْمَلِكِ وَيَلْبَسَ عَلَيْهِ لِأَنَّ قَوْلَ الرَّسَالَةِ وَلَا
 بَعْدَهَا وَالْإِعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ دَلِيلُ الْمُعْجِزَةِ بَلْ لَا يَشْكُ النَّبِيُّ
 إِنَّمَا يَأْتِيهِ مِنَ اللَّهِ الْمَلِكِ وَرَسُولُهُ حَقِيقَةٌ إِنَّمَا يَعْلَمُ ضَرُورَتِي بِمَخْلُقَةِ اللَّهِ
 لَهُ أَوْ يَبْرَهُانِ يُظَاهِرُهُ لَدَيْهِ لِتَسْمِ كَلِمَةِ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ
 لِكَلِمَاتِهِ فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ

بِفُوتَيْكَ

مِنْ أَعْرَاضِهِ
أَدْفٍ

عَلَى يَدَيْهِ

إِذَا تَمَّتْ لِقَى الشَّيْطَانَ فِي أُمَّنِيَّتِهِ الْآيَةَ فَاعْلَمْ أَنَّ لِلنَّاسِ فِي مَعْنَى
 هَذِهِ الْآيَةِ أَقَابِيلٌ مِنْهَا التَّهْلُ وَالْوَعْتُ وَالسَّمِينُ وَالغَتُّ وَأَوْلَى
 مَا يُقَالُ فِيهَا مَا عَلِيًّا الْجُمْهُورُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ التَّمَّتْ هَهُنَا التَّلَاوَةُ
 وَالْقَاءُ الشَّيْطَانِ فِيهَا اشْغَالُهُ بِخَوَاطِرِهِ وَأَذْكَارٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا
 لِلتَّلَايِ حَتَّى يُدْخِلَ عَلَيْهِ الْوَهْمَ وَالنِّسْيَانَ فِيمَا تَلَاهُ أَوْ يُدْخِلَ غَيْرَ
 ذَلِكَ عَلَى أَفْهَامِ السَّامِعِينَ مِنَ التَّحْرِيفِ وَسُوءِ التَّأْوِيلِ مَا رُبِمَا رُبِمَا
 اللَّهُ وَيَسْخِطُهُ وَيَكْشِفُ لَبَنَهُ وَيُخَكِّمُ آيَاتِهِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ
 عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدُ بِاشْتِبَاعِ مِنْ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَدْ حَكَى
 التَّمَرَقَنْدِيُّ نِكَارَ قَوْلٍ مِنْ قَالَ يَتَسَلَطُ الشَّيْطَانُ عَلَى مُلْكِ
 سُلَيْمَانَ وَعَلَبَتْهُ عَلَيْهِ وَإِنْ مِثْلُ هَذَا لَا يَصِحُّ وَقَدْ ذَكَرْنَا قِصَّةَ تَسْلِيمَانَ
 مُبَيَّنَةً بَعْدَ هَذَا وَمَنْ قَالَ إِنْ الْجَسَدَ هُوَ الْوَلَدُ الَّذِي وُلِدَ لَهُ
 وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ فِي قِصَّةِ أَيُّوبَ وَقَوْلِهِ إِنِّي مَسْنِي الشَّيْطَانُ
 بِنُصْبٍ وَعَدَا بَيَانَهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَأَوَّلَ أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي
 أَمْرَضَهُ وَالْقَى الضَّرَّ فِي بَدَنِهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِفِعْلِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ
 لِيَنْتَلِيَهُمْ وَيُثَبِّتَهُمْ قَالَ مَكِّيٌّ وَقِيلَ إِنَّ الَّذِي أَصَابَهُ الشَّيْطَانُ
 مَا وَسَّوسَ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ يُوسُفَ
 وَمَا آتَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ وَقَوْلِهِ عَنْ يُوسُفَ فَإِنْسَاءَ الشَّيْطَانُ
 ذِكْرُ رَيْبِهِ وَقَوْلِ بَنِي نِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ
 الْوَادِيَّ إِنَّ هَذَا وَادِيهِ شَيْطَانٌ وَقَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَكْرَتِهِ

وَأَوْلَى

شُغْلُهُ

بِ

يَتَسَلَطُ

أَوْ كَضْرِبِ جِلْدِكَ هَذَا
مُغْتَسِلًا بَارِدًا وَمَشْرَابًا

وَيُثَبِّتُهُمْ

هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ قَدِ رُدَّ فِي جَمِيعِ هَذَا
 عَلَى مُؤَيَّدِ مُسْتَمِرِّ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي وَصْفِهِمْ كُلِّ قَبِيحٍ مِنْ شَخْصٍ أَوْ فِعْلٍ
 بِالشَّيْطَانِ وَفِعْلِهِ كَمَا قَالَ نَعَالِي طَلَعَهَا كَانَتْ رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ وَقَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ وَإِنضًا فَإِنْ قَوْلَ
 يُوشَعَ لَا يَلْزَمُنَا الْجَوَابُ عَنْهُ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ نُبُوَّةٌ مَعَ
 مُوسَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاةٍ وَالْمَرْوِيُّ أَنَّهُ إِنَّمَا نَجَى
 بَعْدَ مَوْتِ مُوسَى وَقِيلَ قُبِيلَ مَوْتِهِ وَقَوْلُ مُوسَى كَانَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ بِدَلِيلِ
 الْقُرْآنِ وَقِصَّةِ يُوسُفَ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ وَقَدْ قَالَ
 الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ أَنشَأَ الشَّيْطَانُ قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الَّذِي أَنشَأَهُ
 الشَّيْطَانُ ذِكْرُ رِيَّةِ أَحَدِ صَاحِبِي السَّبْحِ وَرَبِّهِ الْمَلِكِ أَيْ أَنشَأَهُ
 أَنْ يَذْكَرَ لِلْمَلِكِ شَأْنَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنضًا فَإِنْ مِثْلَ
 هَذَا مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ لَيْسَ فِيهِ تَسَلُّطٌ عَلَى يُوسُفَ وَيُوشَعَ
 يَوْسَاوَسَ وَنَزَعِ وَإِنَّمَا هُوَ يَشْغُلُ خَوَاطِرَ هِيَ بِأُمُورٍ آخَرَ وَتَذَكِيرَهَا
 مِنْ أُمُورِ هَيْمًا مَا يَنْسِيهَا مَا نَسِيَ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ تَسَلُّطِهِ عَلَيْهِ وَلَا وَنُوسَتِهِ
 لَهُ بَلْ إِنْ كَانَ بِمَقْنَضِي ظَاهِرِهِ فَقَدْ بَيَّنَّ أَمْرَ ذَلِكَ الشَّيْطَانِ
 بِقَوْلِهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَا لَأَ فَلَمْ يَزَلْ يَهْدِيهِ كَمَا يَهْدِي الصَّبْحِيُّ
 نَامَ فَاعْلَمْ أَنَّ تَسَلُّطَ الشَّيْطَانِ فِي ذَلِكَ الْوَادِي إِنَّمَا كَانَ عَلَى بِلَالٍ
 الْمُؤَكَّلِ بِجَلَاءَةِ الْعَجْرِ هَذَا إِنْ جَعَلْنَا قَوْلَهُ إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ تَسْبِيحًا

مؤيد مستمر

عليه

قبل

ذكرنا

كلها

الملك

يوساوس

يشغل

يشغل

اشتغال

الذي عرس

بجلائه

عَلَى سَبَبِ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا أَنْ جَعَلْنَاهُ تَنْبِيْهَا عَلَى سَبَبِ الرَّحِيلِ
 عَنْ الْوَادِي وَعِلَّةٌ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ بِهِ وَهُوَ دَلِيلٌ مَسَاقِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمٍ فَلَا اعْتِرَاضَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ لِيَسَانِهِ وَارْتِفَاعِ اشْتِكَالِهِ
 فَضْلًا وَأَمَّا أَقْوَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ
 الْوَاضِحَةُ بِصِحَّةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِهِ وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ فِيمَا كَانَ مَرْبُوعِهِ
 الْبَلَاغُ أَنَّهُ مَعْصُومٌ فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا بِخِلَافِ مَا هُوَ بِهِ
 لَا قَصْدًا وَلَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا غَلْطًا أَمَا تَعَمُّدُ الْخَلْفِ فِي ذَلِكَ
 فَتَنْفِي دَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ الْقَائِمَةِ مَقَامَ قَوْلِ اللَّهِ صَدَقَ فِيمَا قَالَ تَفْهَامًا
 وَبِاطْنًا قِ آمَلِ الْمِلَّةَ إِجْمَاعًا وَأَمَّا وَقُوعُهُ عَلَى جِهَةِ الْغَلْطِ فِي ذَلِكَ
 فِيهِذِهِ السَّبِيلِ عِنْدَ الْأُسْتَاذِ أَبِي اسْحَقٍ الْأَسْفَرَايْنِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ
 وَمِنْ جِهَةِ الْإِجْمَاعِ فَقَطُّ وَوَرُودِ الشَّرْعِ بِانْتِفَاءِ ذَلِكَ وَعِصْمَةِ النَّبِيِّ
 لَا مِنْ مُقْتَضَى الْمُعْجِزَةِ نَفْسِهَا عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ وَمَنْ
 وَاقَفَهُ لِاخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي مُقْتَضَى دَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ لَا نَطْوِيلَ بِذِكْرِهِ
 فَخَرَجَ عَنْ عَرْضِ الْكِتَابِ فَلْنَعْتَمِدْ عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْنَا إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ
 أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْنَا خُلْفٌ فِي الْقَوْلِ فِي بِلَاغِ الشَّرِيعَةِ وَالْإِعْلَامِ بِمَا
 أَخْبَرَهُ عَنْ رَبِّهِ وَمَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ مِنْ وَحْيِهِ لَا عَلَى وَجْهِ الْعَمْدِ
 وَلَا عَلَى غَيْرِ عَمْدٍ وَلَا فِي حَالِ الرِّضَى وَالسُّخْطِ وَالنِّصَّةِ وَالْمَرَضِ
 وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتُبُ كُلَّ مَا أَسْمَعُ
 مِنْكَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فِي الرِّضَى وَالْغَضَبِ قَالَ نَعَمْ فَإِنِّي لَا أَقُولُ

٢ قَامَتِ الدَّلَالَةُ

٣ لَا قَصْدًا وَلَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا غَلْطًا عَمْدُهُ

١ وَوَرُودِ الشَّرْعِ

٥ وَمَا
٨ حَالِ الرِّضَى
٩ حِينَ
أَكْتُبُ كُلَّ مَا
تَمَعْتَنِي

فِي ذَلِكَ كَلِمَةً إِحْقَاقًا وَلِزِدَ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنْ دَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ عَلَيْهِ
 بَيَانًا فَفَقُولُ إِذَا قَامَتِ الْمُعْجِزَةُ عَلَى صِدْقِهِ وَأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا وَلَا
 يَبْلُغُ عَنِ اللَّهِ إِلَّا صِدْقًا وَأَنَّ الْمُعْجِزَةَ قَائِمَةٌ مَقَامَ قَوْلِ اللَّهِ لَهُ صَدَقَ
 فَمَا تَذَكَّرَهُ عَنِّي وَهُوَ يَقُولُ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ لَا بَلْغِيكُمْ مَا أُرْسِلْتُ
 بِهِ إِلَيْكُمْ وَأَيُّكُمْ مَا نَزَلَ عَلَيْكُمْ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا
 وَحْيٌ يُوحَىٰ وَقَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ وَمَا أَنَا إِلَّا الرَّسُولُ
 فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَلَاصِحُّ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ فِي
 هَذَا الْبَابِ خَبْرٌ يَخْلَفُ فِي مُخْبِرِهِ عَلِيٌّ وَجِهَةٌ كَانَتْ فَتُوجَزْنَا عَلَيْهِ
 الْغَلَطُ وَالسُّهُوْلُ مَا تَمَيَّزْنَا مِنْ غَيْرِهِ وَلَا اخْتَلَطَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ
 فَالْمُعْجِزَةُ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى بَصَدِيقِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ خُصُوصٍ فَتُزَيَّرُ
 الْبَيْتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ كَلِمَةً وَاجِبٌ بُرْهَانًا وَاجْتِمَاعًا كَمَا قَالَ
 أَبُو اسْحَقٍ فَصَلِّ وَقَدْ تَوَجَّهَتْ هَهُنَا لِبَعْضِ لِقَاءِ عِينِ
 سُؤَالَاتٍ مِنْهَا مَا رَوَى مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَرَأَ
 سُورَةَ وَالْبَجْرِ وَقَالَ أَفَرَأَيْتُمْ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ
 قَالَ تِلْكَ الْغُرَابِيُّ الْعُلَىٰ وَإِنْ شَفَاعَتُهَا لَتُرْجَىٰ وَيُرْوَى رُتَضَىٰ
 وَفِي رِوَايَةٍ إِنْ شَفَاعَتُهَا لَتُرْجَى وَإِنَّهَا لَمَعَ الْغُرَابِيُّ الْعُلَىٰ وَفِي أُخْرَىٰ
 وَالْغُرَابِيُّ الْعُلَىٰ تِلْكَ الشَّفَاعَةُ تُرْجَى فَلَمَّا خَتَمَ السُّورَةَ سَجَدَ
 وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْكَافِرُونَ لَمَّا سَمِعُوهُ أَثْنَىٰ عَلَىٰ آلِهِمْ وَمَا وَقَعَ
 فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الشَّيْطَانَ الْقَاهَا عَلَى لِسَانِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ

٢
 فِي
 ٢
 صِدْقٍ عَلَيْهِ
 فَمَا تَذَكَّرَهُ
 مَا نَزَّلَهُ اللَّهُ
 عَلَيْكُمْ إِلَيْكُمْ

١
 شَفَاعَتَهُنَّ
 ٦
 لِلشَّفَاعَةِ

١
انزل
٢
السورة
٣
هذه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَمَنَّى أَنْ لَوْ نُزِّلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُقَارِبُ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ قَوْمِهِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنْ لَا يُنَزَّلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُتَقَرُّهُ عَنْهُ
 وَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَأَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَهُ فَعَرَضَ عَلَيْهِ
 السُّورَةَ فَلَمَّا بَلَغَ الْكَلِمَاتِ قَالَ لَهُ مَا جِئْتُكَ بِهَا نَبِيٌّ فَخَرَنَ لِدَلِّكَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَسْلِيَةً لَهُ وَمَا أَرْسَلْنَا
 مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا آيَةٌ وَقَوْلُهُ وَإِنْ كَادُوا لَيَتَّقِنُونَكَ إِلَّا آيَةٌ
 فَأَعْلَمَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنَّ لَنَا فِي الْكَلَامِ عَلَى مُشْكِلِ هَذَا الْحَدِيثِ
 مَا أَخَذْنَا أَحَدَهُمَا فِي تَوْهِينِ أَصْلِهِ وَالثَّانِي عَلَى تَسْلِيمِهِ أَمَّا الْمَأْخُذُ
 الْأَوَّلُ فَيَكْفِيكَ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ لَمْ يُخْرِجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الصِّقَّةِ وَلَا رَوَاهُ
 ثِقَّةٌ بِسَنَدٍ سَلِيمٍ مُتَّصِلٍ وَإِنَّمَا أُوْلِعَ بِهِ وَمِثْلُهُ الْمُفَسِّرُونَ وَالْمُؤَرِّخُونَ
 الْمُؤَلَّفُونَ بِكُلِّ غَرِيبٍ الْمُتَلَقِّفُونَ مِنَ الصَّحَفِ كُلِّ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ وَصَدَقَ
 الْقَاضِي بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَالِكِيُّ حَيْثُ قَالَ لَقَدْ بَلَى النَّاسُ بِبَعْضِ
 أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالنَّفْسِيرِ وَتَعَلَّقَ بِذَلِكَ الْمُجِدُّونَ مَعَ ضَعْفِ ثِقَلِيَّةِ
 وَأَضْطِرَّابِ رِوَايَاتِهِ وَانْقِطَاعِ إِسْنَادِهِ وَتَخْلَافِ كَلِمَاتِهِ فَقَانِلُ
 يَقُولُ إِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَأَخْرَجُ قَوْلُ قَالَهَا فِي نَادِي قَوْمِهِ حِينَ أَنْزَلَتْ
 عَلَيْهِ السُّورَةُ وَأَخْرَجُ قَوْلُ قَالَهَا وَقَدْ صَابَتْهُ سِنَةٌ وَأَخْرَجُ قَوْلُ بَلْ
 حَدَّثَ نَفْسَهُ فَسَهَا وَأَخْرَجُ قَوْلُ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَهَا عَلَى لِسَانِهِ وَإِنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَرَضَهَا عَلَى جَبْرِيلَ قَالَ مَا هَكَذَا أَقْرَأْتُكَ
 وَأَخْرَجُ قَوْلُ بَلْ أَعْلَهُمْ الشَّيْطَانُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤
المتلقفون
٥
يقصون
٦
رواياته
٧
كلمته

قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ قَالَ وَاللَّهِ مَا هَكَذَا
 نَزَلَتْ لِي غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ اخْتِلَافِ الرِّوَاةِ وَمِنْ حِكْمَتِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ عَنْهُ
 مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يُسْنِدْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا رَفَعَهَا إِلَى مَا يَجِبُ
 وَكَثُرَ الطَّرِيقُ عَنْهُمْ فِيهَا ضَعِيفَةٌ وَاهِيَةٌ وَالرَّفْعُ فِيهِ حَدِيثُ
 شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَا أَحْسِبُ
 الشَّكَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِمَكَّةَ وَذَكَرَ
 الْقِصَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَارُ هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ يَجُوزُ ذِكْرُهُ الْإِهْدَاؤُ لَمْ يُسْنِدْهُ
 عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُ يُرْسِلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِنَّمَا
 يُعْرَفُ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَدَّيْنِ لَكَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ
 اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مِنْ طَرِيقٍ يَجُوزُ ذِكْرُهُ سِوَى هَذَا وَفِيهِ مِنَ
 الضَّعْفِ مَا نَبَهَ عَلَيْهِ مَعَ وَقُوعِ الشَّكِّ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ الَّذِي
 لَا يُوثَقُ بِهِ وَلَا حَقِيقَةٌ مَعَهُ وَأَمَّا حَدِيثُ الْكَلْبِيِّ فَمِمَّا لَا يَجُوزُ الرِّوَاةُ
 عَنْهُ وَلَا ذِكْرُهُ لِقُوَّةِ ضَعْفِهِ وَكُذِّبَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَزَارُ رَحِمَهُ اللَّهُ
 وَالَّذِي مِنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ
 وَالنَّجْمَ وَهُوَ عَمِّيكَ فَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ
 هَذَا تَوْهِينُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ فَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَقَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ
 وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى عِضْمَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَاهَتِهِ عَنْ مِثْلِ
 هَذَا الرِّذِيلَةِ أَمَا مِنْ تَمَيُّنِهِ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا مِنْ مَدْحِ الْهَمَّةِ

فيها
 منه
 قال

القصبة

غير الله وهو كفرا وان يتسور عليه الشيطان ويشبهه عليه
 القرآن حتى يجعل فيه ما ليس منه ويعتقدا لنبى صلى الله عليه وسلم
 ان من القرآن ما ليس منه حتى يثبت جبريل عليه السلام وذلك
 كله ممتنع في حقه صلى الله عليه وسلم او يقول ذلك لنبى صلى الله
 عليه وسلم من قبل نفسه عمدا وذلك كفر او سهوا وهو معصوم
 من هذا كله وقد قررنا بالبراهين والاجماع عصمته صلى الله عليه
 وسلم من جريان الكفر على قلبه اولسائنه لاعمدا ولا سهوا او ان يشبهه
 عليه ما يلقيه الملك مما يلقي الشيطان او يكون للشيطان عليه
 سبيل وان يقول على الله لاعمدا ولا سهوا ما لم ينزل عليه وقد
 قال الله تعالى ولو تقول علينا بعضا لا قابيل الاية وقال تعالى
 اذا لا ذقناك ضعيف الحيوة وضعفا للمات الاية ووجه ثان وهو
 استحالة هذه القصة نظرا وعرفا وذلك ان هذا الكلام لو كان
 كما روى لكان بعيدا لا لثبام متناقضا لا قسام ممتزج المدح
 بالذم متخاذا للتأليف والنظم ولما كان لنبى صلى الله عليه وسلم
 ولا من يحضرون من المسلمين وصناديد المشركين ممن يخفى عليه
 ذلك وهذا لا يخفى على اذنى متأمل فكيف بمن ربح حمله واتسع
 في باب البيان ومعرفة فصيح الكلام علمه ووجهنا لثبانه قد علم
 من عادة المنافقين ومعايدى المشركين وضعفة القلوب والجملة
 من المسلمين نفورهم لا ولى وهلة وتخليط العدو على نبى صلى الله

يلقيه

ممن

ومعايدة

ومعايدة

الشَّامُ
الشَّامُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَقْلِ فِئْتَةٍ وَتَعْيِيرُهُمُ الْمُسْلِمِينَ وَالشَّمَانَةَ بِهِمْ لَفِئْتَةٍ
 بَعْدَ الْفِئْتَةِ وَازْتِدَادُ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ مِنْ أَظْهَرِ الْأَسْلَامِ لِأَدْفِ
 شُبُهَةٍ وَكَرَّ يَحْكُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ شَيْئًا سِوَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ
 الضَّعِيفَةِ الْأَصْلِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَوَجَدْتُمْ قُرَيْشٌ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ
 الصَّوْلَةَ وَلَا قَامَتْ بِهَا الْيَهُودُ عَلَيْهِمُ الْحِجَّةُ كَمَا فَعَلُوا مَكَابِرَةً فِي قِصَّةِ
 الْأَسْرَاءِ حَتَّى كَانَتْ فِي ذَلِكَ لِبَعْضِ الضَّعْفَاءِ رِدَّةٌ وَكَذَلِكَ مَا
 رُوِيَ فِي قِصَّةِ الْقِصَّةِ وَلَا فِئْتَةٍ أَعْظَمَ مِنْ هَذِهِ الْبَلِيَّةِ لَوْ وَجِدْتُمْ
 وَلَا تَشْغِيبَ لِلْعَادِي جِنْدِي أَشَدَّ مِنْ هَذِهِ الْحَادِثَةِ
 كَمَا مَكَنَتْ فَمَا رُوِيَ عَنْ مُعَاوِنَةٍ فِيهَا كَلِمَةٌ وَلَا عَنْ سَبَبٍ بِسَبَبِهَا
 بِنْتُ شَفَةِ فَذَلَّ عَلَى بَطْلِهَا وَأَجْتَنَبْنَا صَاحِبَهَا وَلَا شَكَّ فِي
 إِدْخَالِ بَعْضِ شَيْءٍ طِينِ الْأَسْرَاءِ وَالْجَنِّ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى بَعْضِ
 مُغْفَلِي الْمُحَدِّثِينَ لِيَلْبَسَ بِهِ عَلَى ضَعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَوَجْهٌ رَابِعٌ
 ذَكَرَ الرِّوَاةَ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ فِيهَا زَلَّتْ وَإِنْ كَادُوا لِيَقْتُولُوا
 الْآيَتِينَ وَهَاتَانِ الْآيَتَانِ تَرَدَّدَا فِي الْخَبَرِ الَّذِي رَوَوْهُ لِأَنَّ
 اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّهُ كَادُوا يَفْتِنُونَهُ حَتَّى يَفْتَرِيَ وَأَنَّهُ لَوْ لَا أَنَّ
 ثَبَّتَهُ لَكَادَ يَرْكُنُ إِلَيْهِمْ فَضَمُّونَ هَذَا وَمَفْهُومُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 عَصَمَهُ مِنْ أَنْ يَفْتَرِيَ وَثَبَّتَهُ حَتَّى لَمْ يَرْكُنْ إِلَيْهِمْ قَلِيلًا فَكَيْفَ كَثِيرًا
 وَهُمْ يَرَوْنَ فِي أَخْبَارِهِمُ الْوَاهِيَةَ أَنَّهُ زَادَ عَلَى الرُّكُونِ وَالْإِفْتِرَاءِ
 بِمَدْحِ الْيَهُودِ وَأَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَرَيْتُ عَلَى اللَّهِ

مَا وَرَدَ
بِشَيْءٍ

هَذِهِ الْقِصَّةُ
لَقَدْ كَادَ
يَرْكُنُ

وَقُلْتُ مَا لَمْ يَقُلْ وَهَذَا صِنْدُ مَفْهُومِ الْآيَةِ وَهِيَ تَضَعِيفُ الْحَدِيثِ
 لَوْ صَحَّ فَكَيْفَ وَلَا صِحَّةَ لَهُ وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الْأُخْرَى
 وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَحْمَتَهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ
 وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ كَأَدْفِهِمْ مَا لَا يَكُونُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَكَادُ
 سَنَا بَرْقُهُ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ وَلَمْ يَذْهَبْ وَأَكَادُ خَفِيهَا وَلَمْ يَفْعَلْ
 قَالَ الْقَشِيرِيُّ الْقَاضِي وَكَعْدَ طَالِبِهِ قُرَيْشٍ وَثَقِيفًا ذَمًّا بِهَا لِهَيْبَتِهِمْ
 أَنْ يُقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَيْهَا وَوَعْدُوهُ الْإِيمَانُ بِهِ إِنْ فَعَلَ فَمَا فَعَلَ وَلَا كَانَ
 لِيَفْعَلَ قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ مَا قَارَبَ رَسُولٌ وَلَا رَكْنٌ وَقَدْ ذَكَرْتُ
 فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ تَفَاسِيرًا أُخْرَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ نَصْرِ اللَّهِ عَلَى عِصْمَةِ
 رَسُولِهِ تَرَدَّدَتْ فِيهَا فَلَمْ يَبْقَ فِي الْآيَةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَّنَ
 عَلَى رَسُولِهِ بِعِصْمَتِهِ وَتَثْبِيهِ بِمَا كَادَهُ بِهِ الْكُفَّارُ وَرَامُوا مِنْ فِتْنَتِهِ
 وَمُرَادَنَا مِنْ ذَلِكَ تَنْزِيهِهُ وَعِصْمَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 مَفْهُومُ الْآيَةِ وَأَمَّا الْمَأْخُذُ الثَّانِي فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى تَسْلِيمِ الْحَدِيثِ لَوْ صَحَّ
 وَقَدْ عَادَ نَا اللَّهُ مِنْ صِحَّتِهِ وَلَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ جَابَ عَنْ ذَلِكَ
 أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ بِأَجْوَبَةٍ مِنْهَا الْغَثُ وَالسَّمِينُ فِيهَا مَا رَوَى قَادَةَ وَمَقَالُ
 أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَتْهُ مِيسَةٌ عِنْدَ قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ
 فَخَرَّ فِي هَذَا الْكَلَامِ عَلَى لِسَانِهِ بِحِكْمِ التَّوَمِّ وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ لَا يَجُوزَ عَلَى
 ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَالِهِ مِنْ أَسْوَأِ مَا لَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ وَلَا يَسْتَوْلِي الشَّيْطَانُ

مَا لَا يَكُونُ
 وَلَمْ يَذْهَبْ
 وَقَالَ
 مَا لَيْسَ
 وَمَا كَانَ

مِثْلًا

وَلَكِنْ عَلَى ذَلِكَ
 مِنْ حَالِهِ

عَلَى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ فِي نَوْمِهِ وَلَا يَقْظَةَ لِعِصْمَتِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جَمِيعِ الْعَمَدِ
 وَالسَّهْوِ وَفِي قَوْلِ الْكَلْبِيِّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ فَفَهُ
 فَقَالَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ وَسَهَا فَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ
 وَكُلُّ هَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاسْهَوْا وَلَا
 قَصْدًا وَلَا يَتَّقُوهُ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ وَقِيلَ لَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَه أَشْنَاءَ تِلَاوَتِهِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّقْرِيرِ وَالتَّوْبِيحِ لِلْكَفَّارِ
 كَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا رَبِّي عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ وَكَقَوْلِهِ
 بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا بَعْدَ الشُّكِّ وَبَيَانِ الْفَضْلِ بَيْنَ الْكَلَامِ مِمَّنْ
 ثُمَّ رَجَعَ إِلَى تِلَاوَتِهِ وَهَذَا مُمْكِنٌ مَعَ بَيَانِ الْفَضْلِ وَقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ
 وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُتَلَوِّ وَهُوَ أَحَدُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَلَا يُعْتَرَضُ
 عَلَى هَذَا بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ كَانَ الْكَلَامُ قَبْلَ فِيهَا
 غَيْرَ مَمْنُوعٍ وَالَّذِي يَظْهَرُ وَيُتَرَجَّحُ فِي تَأْوِيلِهِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ
 الْمُحَقِّقِينَ عَلَى تَسْلِيمِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَمَا أَمَرَهُ
 رَبُّهُ يَرْتَلُ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا وَيُفْصِّلُ الْأَيَّ تَفْصِيلًا فِي قِرَاءَتِهِ كَمَا رَوَاهُ
 الثَّقَاتُ عَنْهُ فَيُمْكِنُ تَرْصُدُ الشَّيْطَانَ لِتِلْكَ التَّكْنِاتِ وَدَسُّهُ
 فِيهَا مَا اخْتَلَقَهُ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ مُحَاكِمًا نِعْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مِنْ دَنَا إِلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارِ فَطَنُوهَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشَاعُوهَا وَكَمْ يَقْدَحُ ذَلِكَ عِنْدَ السَّلِيمِينَ بِحِفْظِ

الكَلْبِيِّ

وهذا

فان

لحفظ

السُّورَةَ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى مَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَتَحْقِيقِهِمْ مِنْ حَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَمِّ الْأَوْثَانِ وَعَيْنِهَا مَا عُرِفَ مِنْهُ وَقَدْ حَكَى مُوسَى بْنُ
 عُقْبَةَ فِي مَغَازِيهِ بِخَوْفِهَا وَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَسْمَعُوهَا وَإِنَّمَا أَلْقَى
 الشَّيْطَانُ ذَلِكَ فِي أَسْمَاعِ الْمُشْرِكِينَ وَقُلُوبِهِمْ وَيَكُونُ مَا رَوَى
 مِنْ حَزَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَذِهِ الْأَشَاعِيَةِ وَالشُّبْهَةِ وَسَبَبِ
 هَذِهِ الْفِتْنَةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ
 وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا آيَةٌ فَغَنَى تَمَنَّى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَّا
 آيَةُ تِلَاوَةٍ وَقَوْلُهُ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ أَنْ يُذْهِبَهُ وَيُرْسِلُ
 اللَّبَنَ بِهِ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ وَقِيلَ مَعْنَى آيَةِ هُوَ مَا يَقَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ السَّهْوِ إِذَا قَرَأَ فَيَنْتَبِهُ لِذَلِكَ وَيَرْجِعُ عَنْهُ وَهَذَا خَوْفُ
 قَوْلِ الْكَلْبِيِّ فِي الْآيَةِ أَنَّهُ حَدَّثَ نَفْسَهُ وَقَالَ إِذَا تَمَنَّى أَنِّي حَدَّثَ
 نَفْسَهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَهُ وَهَذَا السَّهْوُ فِي
 الْقِرَاءَةِ إِنَّمَا يَصِغُ فِيهَا لَيْسَ بِرِيقِهِ تَغْيِيرَ الْمَعَانِي وَتَبْدِيلَ الْأَلْفَاظِ
 وَزِيَادَةَ مَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ بَلِ السَّهْوُ عَنْ اسْتِقْطِ آيَةٍ مِنْهَا وَكَلِمَةٍ
 وَلَكِنَّهُ لَا يَقْرَأُ عَلَى هَذَا السَّهْوِ بَلْ يُنَبِّئُهُ عَلَيْهِ وَيَذَكِّرُهُ لِلْحَبِيبِ
 عَلَى مَا سَنَدَكَهُ فِي حِكْمٍ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ السَّهْوِ وَمَا لَا يَجُوزُ وَمِمَّا
 يَظْهَرُ فِي تَأْوِيلِهِ أَيْضًا أَنَّ مَجَاهِدًا رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ وَالْقُرْآنُ يُقَالُ لِحَالِ
 فَانْ سَلَّمْنَا الْقِصَّةَ قُلْنَا لَا يَنْبَغُ أَنْ هَذَا كَانَ قُرْآنًا وَالْمُرَادُ بِالْقِرْآنَةِ
 الْعُلَى وَإِنْ شَفَاعَتُهُنَّ لَتُرْتَجَى الْمَلِكَةُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَبِهَذَا

فَسَّرَ الْكَلِمَتِي الْغُرَانِقَةَ أَنَّهَا الْمَلِيكَةُ وَذَلِكَ أَنَّ الْكُفْرَانَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ
 الْأَوْثَانَ وَالْمَلِيكَةَ بَنَاتًا لِلَّهِ كَمَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ
 السُّورَةِ بِقَوْلِهِ الْكَمُ الذِّكْرُ وَهُوَ الْأُنْثَى فَانْكَرَ اللَّهُ كُلَّ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ
 وَرَجَأَ الشَّفَاعَةَ مِنَ الْمَلِيكَةِ صَحِيحٌ فَلَمَّا تَأَوَّلَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ
 بِهَذَا الذِّكْرَ الْهَيْهَاتُمْ وَلَبَسَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِهِمْ
 وَالْقَاءُ إِلَيْهِمْ نَسَخَ اللَّهُ مَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ وَأَحْكَمَ آيَاتِهِ وَرَفَعَ تِلَاوَةَ
 تِلْكَ اللَّفْظَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَدَ الشَّيْطَانُ بِهِمَا سَبِيلًا لِلذَّلَالِ كَمَا
 نَسَخَ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ وَرَفَعَتْ تِلَاوَتُهُ وَكَانَ فِي أَنْزَالِ اللَّهِ تَعَالَى
 لِذَلِكَ حِكْمَةٌ وَفِي نَسْخِهِ حِكْمَةٌ لِيُضِلَّ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ
 وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ وَلِيَجْعَلَ مَا يُلْقَى الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ
 فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ
 وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ
 قُلُوبُهُمْ آيَةٌ وَقِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَرَأَ هَذِهِ
 السُّورَةَ وَبَلَغَ ذِكْرَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمِنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى خَافَ
 الْكُفْرَانَ أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهَا فَسَبَقُوا إِلَى مَدْحِهَا بِتِلْكَ الْكَلِمَاتِ
 لِيُخَالِطُوا فِي تِلَاوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُشْنِعُوا عَلَيْهِ عَلَى
 عَادَتِهِمْ وَقَوْلِهِمْ لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالنَّوَابِئِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ
 وَنَسِبَ هَذَا الْفِعْلُ إِلَى الشَّيْطَانِ لِجَلِيلِهِ لَهُمْ عَلَيْهِ وَأَشَاعُوا ذَلِكَ
 وَادَّعَوْهُ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فَيَرِنَ لِذَلِكَ مِنْ كَذِبِهِمْ

أَنَّ الْأَوْثَانَ

بِذَلِكَ

مَا يُلْقَى

عَيْنِكَ

سَبَّ

لِلشَّيْطَانِ

حِكْمَةٌ

بِتَيْنِكَ

يُشْنِعُوا

واقرانهم

وَافْتَرَانِهِمْ عَلَيْهِ فَسَلَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ
 الْآيَةَ وَبَيَّنَّا لِلنَّاسِ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَاطِلِ وَحَفِظْنَا الْقُرْآنَ وَأَحْكَمَ
 آيَاتِهِ وَدَفَعْنَا مَا لَبَسَ بِهِ الْعَدُوُّ وَكَمَا ضَمِنَهُ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهِ إِنَّا نَخْنُ
 نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ مِنْ قِصَّةِ يُونُسَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ أَنَّهُ وَعَدَ قَوْمَهُ الْعَذَابَ عَنْ رَبِّهِ فَكَلَّمَا تَابُوا كَشَفَ عَنْهُمْ الْعَذَابَ
 فَقَالَ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ كَذَابًا أَبَدًا فَذَهَبَ مُغَايِبًا فَأَعْمَى كَرَمَكَ اللَّهُ
 أَنْ لَيْسَ فِي خَيْرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُونُسَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ قَالَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ مُهْلِكُكُمْ وَإِنَّمَا فِيهِ أَنْتُمْ دَعَا عَلَيْهِمْ بِالْهَلَاكِ
 وَالذُّعَاءَ لَيْسَ بِخَيْرٍ يُطَلَّبُ صِدْقُهُ مِنْ كَذِبِهِ لَكِنَّهُ قَالَ لَهُمْ إِنَّ الْعَذَابَ
 مُصَحِّحُكُمْ وَقَدْ كَذَبْتُمْ كَمَا قَالْتُمْ فَكَانَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ثُمَّ رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى
 عَنْهُمْ الْعَذَابَ وَتَدَارَكَهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِقْوَمَ يُونُسَ لَمَّا اسْتَوَى
 كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ الْآيَةَ وَرُوِيَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّهُمْ رَأَوْا
 دَلِيلَ الْعَذَابِ وَمَخَافَتَهُ قَالَهُ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ
 غَشَاهُمُ الْعَذَابُ كَمَا يُغَشِّي الثَّوْبُ الْقَبْرَ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى مَا رُوِيَ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَرْجٍ كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ثُمَّ أَزْدًا مُشْرِكًا وَصَارَ إِلَى قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنِّي كُنْتُ أَصْرَفَ
 مُحَمَّدًا حَيْثُ رِيدَ كَانَ يَمْلِكُ عَلَيَّ عَزْبِي حَكِيمٌ فَأَقُولُ وَأَعْلِي حَكِيمٌ
 فَيَقُولُ نَعَمْ كُلُّ صَوَابٍ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبْ كَذَا فَيَقُولُ أَكْتُبْ كَذَا فَيَقُولُ أَكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ

٢
فَقِصَّة

٣
أَنَّهُ
مُهْلِكُهُمْ
يُهْلِكُهُمْ

كذلك

٤
يَغْشَى الْعَذَابَ الْقَبْرَ

٥
كَأَوْفَى
وَسَارَ

٦
أَعْلَى حَكِيمٌ

٧
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَكْتُبْ

وَيَقُولُ كَتَبَ عَلِيمًا حَكِيمًا فَيَقُولُ كَتَبَ سَمِيعًا بَصِيرًا فَيَقُولُ لَهُ
 اَكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَضْرَانِيًّا
 كَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ ثُمَّ أَرْتَدَ وَكَانَ
 يَقُولُ مَا يَدْرِي مُحَمَّدًا إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ فَأَعْلَمْتُ بِنْتِنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ
 عَلَى الْحَقِّ وَلَا جَعَلَ لِلشَّيْطَانِ وَتَلْبِيسِهِ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ الْيُنَاسِيًّا
 أَنْ يَمِثْلَ هَذِهِ الْحِكَايَةَ أَوَّلًا لَا تَوَقَّعُ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ رَبَّنَا إِذْ هِيَ حِكَايَةُ
 عَمَّنْ أَرْتَدَ وَكَفَرَ بِاللَّهِ وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُ خَبْرَ الْمُسْلِمِ الْمَتَّهِمِ فَكَيْفَ يَكْفُرُ
 افْتَرَى هُوَ وَمِثْلَهُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا وَالْعَجَبُ
 لِسَلِيمِ الْعَقْلِ يَشْغَلُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ سِرَّهُ وَقَدَّصَدَرَتْ مِنْ عَدُوِّ
 كَافِرٍ مُبْغِضٍ لِلدِّينِ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 وَلَا ذَكَرَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ شَهِدَ مَا قَالَهُ وَافْتَرَاهُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ
 وَإِنَّمَا يَفْتَرِي لِكُذِّبِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ
 الْكَافِرُونَ وَمَا وَقَعَ مِنْ ذِكْرِهَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَظَاهِرٌ حِكَايَتِهَا فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ شَهِدَ مَا وَلَعَلَّهُ حَكِيٌّ
 مَا سَمِعَ وَقَدْ عَلَّلَ الْبَرَّارُ حَدِيثَهُ ذَلِكَ وَقَالَ رَوَاهُ ثَابِتٌ عَنْهُ وَلَمْ
 يَتَابِعْ عَلَيْهِ وَرَوَاهُ حَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ وَأُظُنُّ حَمِيدًا أَنَّمَا سَمِعَهُ
 مِنْ ثَابِتٍ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَقَعَهُ اللَّهُ وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَهُ
 يُخْرِجُ أَهْلَ الصَّحِيحِ حَدِيثَ ثَابِتٍ وَلَا حَمِيدٍ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَزْرِينِ رَفِيعٌ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي خَرَجَهُ أَهْلُ الصَّحِيحَةِ

له

ما كتبت
ما كتبت له

ورسله
القلب
منقبض
منقبض

شاهد
ثابت
انه

الصحة

وذكرناه

وَذَكَرْنَاهُ وَلَيْسَ فِيهِ عَنِ نَسْرِ قَوْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ إِلَّا
 مِنْ حِكَايَتِهِ عَنِ الرِّتْدِ النَّضْرَانِي وَكَوْكَانَتْ صِحَّةً لِمَا كَانَ فِيهَا
 قَدْحٌ وَلَا تَوْهِيمٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ وَلَا جَوَازٌ
 لِلنَّبِيَّانِ وَالغُلَطِ عَلَيْهِ وَالتَّحْرِيفِ فِيمَا بَلَغَهُ وَلَا طَعْنَ فِي نَظْمِ الْقُرْآنِ
 وَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ لَوْ صَحَّ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّ الْكَاتِبَ قَالَ لَهُ عَلِيمٌ
 حَكِيمٌ أَوْ كَتَبَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ هُوَ فَسَبَقَهُ
 لِسَانُهُ أَوْ قَلْبُهُ لِكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ مِمَّا نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ قَبْلَ إِظْهَارِ الرَّسُولِ
 لَهَا إِذْ كَانَ مَا تَقَدَّمَ مِمَّا أَمْلَاهُ الرَّسُولُ يَدُلُّ عَلَيْهَا وَيَقْنِيضِي
 وَفَوْعَهَا بِقُوَّةِ قُدْرَةِ الْكَاتِبِ عَلَى الْكَلَامِ وَمَعْرِفَتِهِ بِهِ وَجَوْدَةِ حِسِّهِ
 وَفِطْنَتِهِ كَمَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ لِلْعَارِفِي إِذْ سَمِعَ الْبَيْتَ أَنْ يَسْبِقَ إِلَى
 قَافِيَتِهِ أَوْ مُبْتَدَأِ الْكَلَامِ الْحَسَنِ إِلَى مَا يَتِمُّ بِهِ وَلَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ فِي جُمْلَةِ
 الْكَلَامِ كَمَا لَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ فِي آيَةٍ وَلَا سُورَةٍ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ صَحَّ كُلُّ صَوَابٍ فَقَدْ يَكُونُ هَذَا فِيمَا فِيهِ مِنْ مَقَاطِعِ
 الْأَيِّ وَجِهَانِ وَقِرَاءَتَانِ أُنزِلَتْ جَمِيعًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَمَلَى أَحَدَهُمَا وَتَوَصَّلَ الْكَاتِبُ بِفِطْنَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِمُقْتَضَى الْكَلَامِ
 إِلَى الْأُخْرَى فَذَكَرَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَوَّبَهَا
 لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحْكَمَ وَنَسَخَ
 مَا نَسَخَ كَمَا قَدْ وَجَدَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ مَقَاطِعِ الْأَيِّ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ
 تَعَذَّبْتُمْ فَاتَّبِعُوا عِبَادِي وَإِنْ تَغَفَّرْتُمْ فَإِنَّكَ تَنْتَظِرُونَ الْعِزَّ وَالْحِكْمَ وَهِيَ قِرَاءَةُ

قلو

ولا توهين

إذا كتبه

الآيات

قبل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها

الْجُمْهُورِ وَقَدْ قَدَّرَ جَمَاعَةٌ فَأَنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ وَكَيْشْتَمِنْ
 الْمُصْغَفِ وَكَذَلِكَ كَلِمَاتُ جَاءَتْ عَلَى وَجْهَيْنِ فِي غَيْرِ الْمُقَاتِلِ قَدْرًا
 بِهِمَا مَعَ الْجُمْهُورِ وَثَبَّتَا فِي الْمُصْغَفِ مِثْلُ وَانْظُرَا إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ
 نَشَرُهَا وَنُنَشِّرُهَا وَيَقْضِي الْحَقُّ وَيَقْضِي الْحَقُّ وَكُلُّ هَذَا لَا يُوجِبُ
 رَيْبًا وَلَا يُسَبِّبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلْطًا وَلَا وَهْمًا وَقَدْ قِيلَ
 إِنَّ هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيمَا يَكْتُبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَى النَّاسِ غَيْرَ الْقُرْآنِ فَيَصِفُ اللَّهُ وَيُسَمِّيهِ فِذَلِكَ كَيْفَ شَاءَ
 فَضَلَّ هَذَا الْقَوْلُ فِيمَا طَرِيقَهُ الْبَلَاغُ وَأَمَّا مَا لَيْسَ سَبِيلَ
 الْبَلَاغِ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا مُسْتَنَدَ لَهَا إِلَى الْأَحْكَامِ وَلَا أَجَارَ الْمَعَادِ
 وَلَا تَصَافِي إِلَى وَحْيِ بَلِّ فِي أَسْوَرِ الدُّنْيَا وَالْأَحْوَالِ فَهِيَ فَالَّذِي يَحِبُّ
 تَبْزِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يَقَعَ خَبْرُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
 بِخِلَافٍ مُخْبِرِهِ لِأَعْمَدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا غَلْطًا وَأَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنْ ذَلِكَ
 فِي حَالِ رِضَاةٍ وَفِي حَالِ مَعْظِيهِ وَجِدِّهِ وَمَرْجِيهِ وَصِحَّتِهِ وَمَرْضِيهِ
 وَدَلِيلُ ذَلِكَ اتِّفَاقُ السَّلَفِ وَاجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّا نَعْلَمُ
 مِنْ دِينِ الصَّحَابَةِ وَعَادَتِهِمْ مُبَادَرَتَهُمْ إِلَى تَصَدِيقِ جَمِيعِ أَحْوَالِهِ
 وَالْيَقِينَةَ بِجَمِيعِ أَخْبَارِهِ فِي أَيِّ بَابٍ كَانَتْ وَعَنْ أَيِّ شَيْءٍ وَقَعَتْ
 وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَوْقِفٌ وَلَا تَرَدُّدٌ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا اسْتِثْنَاءَاتُ
 عَنْ حَالِهِ عِنْدَ ذَلِكَ هَلْ وَقَعَ فِيهَا سَهْوًا أَمْ لَا وَلَمَّا اتَّخَذَ ابْنُ أَبِي
 لُحَيْقٍ الْيَهُودِيَّ عَلَى عَمْرٍاءِ مِنْ أَجْلَاهُمْ مِنْ خَيْبَرَ بِأَقْرَارِ رَسُولِ اللَّهِ

في
 في ذلك الكتاب
 اعتقاده
 في
 وانهم
 عن

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخُجَّ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ لِيَهُودِيٌّ
 كَانَتْ هَزِيلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ وَابْنُ
 فَانِ أَخْبَارُهُ وَأَثَارُهُ وَسِيرُهُ وَشَمَائِلُهُ مُعْتَنِي بِهَا مُسْتَقْصِي تَفَاصِيلِهَا
 وَلَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا اسْتِدْرَاكُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُغْلَطَ فِي قَوْلِ
 قَالَهُ أَوْ غَيْرَ أَذَى بُوْهِمٍ فِي شَيْءٍ أَخْبَرِيهِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِنَقْلِ كَمَا نَقَلَ
 مِنْ قِصَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُوعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا أَشَارَ بِهِ
 عَلَى الْأَنْصَارِ فِي تَلْقِيحِ الْخَلِّ وَكَانَ ذَلِكَ رَأْيًا لَا خَيْرَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ
 مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْبَابِ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا أُحْلِفُ عَلَى
 عَمَلٍ فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلْتُ لَذِي حَلَفْتُ عَلَيْكَ وَكَفَرْتُ
 عَنْ عَمَلِي وَقَوْلِهِ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فِي الْحَدِيثِ وَقَوْلِهِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ
 حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ الْجَدْرَ كَمَا سَبَبْتَنِي كُلِّ مَا فِي هَذَا مِنْ مُشْكَلٍ فِي هَذَا
 الْبَابِ وَالَّذِي بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَعَ أَشْبَاهِهِمَا وَابْنُ فَانٍ
 الْكَذِبُ مَتَى عُرِفَ مِنْ أَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَخْبَارِ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَى
 أَيْ وَجْهِ كَانَ اسْتِرْبَابَ بَخْبَرِهِ وَاتِّهَمَ فِي حَدِيثِهِ وَلَمْ يَقْضِ قَوْلُهُ
 فِي النَّفْسِ مَوْقِعًا وَهَذَا تَرَكَ الْمُحَدِّثُونَ وَالْعُلَمَاءُ الْحَدِيثَ عَمَّنْ عُرِفَ
 بِالْبُؤْسِ وَالْغَفْلَةِ وَسُوءِ الْحِفْظِ وَكَثْرَةِ الْغَلَطِ مَعَ ثِقَلِهِ وَابْنُ فَانٍ
 فَإِنَّ تَعَمُّدَ الْكَذِبِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا مَعْصِيَةٌ وَالْإِكْتِنَارُ مِنْهُ كَبِيرَةٌ
 بِإِجْمَاعِ مُسْقِطِ لِلرُّوَّةِ وَكُلُّ هَذَا مِمَّا يَنْزِعُهُ عَنْهُ مَنْصِبُ النَّبُوءَةِ وَالْمُرَّةُ

من قصته
رجوعه

ما

أشبهها

والأخبار

ما أشرك

منقصه

الْوَاحِدَةُ مِنْهُ فَمَا يَنْتَبِعُ وَيُسْتَشْعُ مِمَّا يَخِلُّ بِصَاحِبِهَا وَيُزِي
 بِقَائِلِهَا لِاحِقَّةِ بِذَلِكَ وَأَمَّا فِيمَا لَا يَقَعُ هَذَا الْمَوْقِعُ فَانْ
 عَدَّ ذُنُوبًا مِنْ الصَّغَائِرِ فَهَلْ تَجْرِي عَلَى حُكْمِهَا فِي الْخِلَافِ فِيهَا مُخْتَلَفٌ
 فِيهِ وَالصَّوَابُ تَنْزِيهِ النُّبُوَّةِ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَسَهْوِهِ وَعَمْدِهِ إِذْ عَمَدَةُ
 النُّبُوَّةِ الْبِدَاغُ وَالْإِعْلَامُ وَالْتَبَيُّنُ وَتَصْدِيقُ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَجْوِيزُ شَيْءٍ مِنْ هَذَا قَادِحٌ فِي ذَلِكَ وَمُسْكَتٌ
 فِيهِ مُنَاقِضٌ لِلْعِزَّةِ فَلَنْقَطِعَ عَنْ يَقِينٍ بَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ
 خُلْفٌ فِي الْقَوْلِ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ لَا بِقَصْدٍ وَلَا بِغَيْرِ قَصْدٍ وَلَا
 تَسَامُحٌ مَعَ مَنْ تَسَامَحَ فِي تَجْوِيزِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَالًا سَهْوًا فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ
 الْبِدَاغُ نَعْمَ وَبِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْكُذِبُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَلَا الْإِتِّمَامُ بِهِ
 فِي أُمُورِهِمْ وَالْأَحْوَالُ دُنْيَاهُمْ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يُزِي وَيُرِيبُ بِهِمْ وَيُنْفِرُ
 الْقُلُوبَ عَنْ تَصْدِيقِهِمْ بَعْدَ وَانظُرْ أَحْوَالَ عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأُمَمِ وَسُؤَالِهِمْ عَنْ حَالِهِ فِي صِدْقِ لِسَانِهِ
 وَمَا عَرَفُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَاعْتَرَفُوا بِهِ مِمَّا عَرَفَ وَاتَّفَقَ لِنَقْلِ عُلَى عِصْمَةِ
 نَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ قَبْلَ وَبَعْدَ وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ الْأَثَرِ فِيهِ
 فِي الْبَابِ الثَّانِي وَالْكِتَابِ مَا يَسْتَلِمْ لَكَ صِحَّةَ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فَصَلِّ
 فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ السَّهْوِ الَّذِي
 حَدَّثَنَا بِهِ الْفَقِيهَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْأَصْبَغِ
 بْنُ مَهَلٍ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَخَّارِ ثَنَا أَبُو عَيْسَى ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

عَتَا
 وَيُشَاعُ
 وَيُسْتَشْعُ

فَلْيَقْطَعُ
 عَلَى
 مِمَّا

وَلَا يَسْتَسَاعُ
 وَلَا يَسْتَسَاعُ
 يَسْتَسَاعُ سَاعُ
 أَقْبَلِ

يَمَاعِرُ فِيهِ

عَبْدُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُوَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ أَبِي
 أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي دُكْعَتَيْنِ تَقَامُ ذُو الْيَدَيْنِ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى مَا قُصِرَتْ
 الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ فَأَخْبَرَ بِنَفْيِ الْحَالَتَيْنِ وَانْتَهَا
 لَمْ تَكُنْ وَقَدْ كَانَ أَحَدُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْلَمَ وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنْ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَجْوَبَةٌ
 بَعْضُهَا بَصِيدٌ وَالْآخَرُ مِنْهَا مَا هُوَ بِنَيْتَةِ النَّعْسِ وَالْإِعْتِصَامِ
 وَهَذَا أَنَا أَقُولُ أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِتَجْوِيزِ الْوَهْمِ وَالْعَلَطِ فَمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ
 مِنَ الْقَوْلِ لِجَلْبَاقِ وَهُوَ الَّذِي زَيْفَنَاهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَلَا اعْتِرَاضَ بِهَذَا
 الْحَدِيثِ وَشَبَّهَهُ وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ مَنَعَ السَّهْوَ وَالنِّسْيَانَ فِي أَعْمَالِهِ
 جَمَلَةٌ وَيَرَى أَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذَا عَامِدٌ لِصُورَةِ النِّسْيَانِ لَيْسَنَ فَهُوَ
 صَادِقٌ فِي خَبَرِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْسَ وَلَا قُصِرَتْ وَلَكِنَّهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ
 تَعَمَّدَ هَذَا الْفِعْلُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَنَهُ لِمَنْ اعْتَرَاهُ مِثْلُهُ وَهُوَ
 قَوْلُ مَرْغُوبٍ عَنْهُ نَذَرُكَ فِي مَوْضِعِهِ وَأَمَّا عَلَى إِحَالَةِ السَّهْوِ عَلَيْهِ
 فِي الْأَقْوَالِ وَتَجْوِيزِ السَّهْوِ عَلَيْهِ فَمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ الْقَوْلُ كَمَا
 سَنَدَرُكَ فِيهِ أَجْوَبَةٌ مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ
 عَنِ اعْتِقَادِهِ وَضَمِيرِهِ أَمَّا انْكَارُ الْقَصْرِ فَحَقٌّ وَصِدْقٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا

وَأَنْتَهُمَا لَمْ يَكُونَا

وَنَذَرُكَ

وَأَمَّا النِّسْيَانُ فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اغْتِنَاقِهِ وَأَنَّهُ
 لَمْ يَنْسَ فِي ظَنِّهِ فَكَانَتْ قَصْدَ الْخَبَرِ بِهَذَا عَنْ ظَنِّهِ وَإِنْ لَمْ يَنْطَلِقْ بِهِ
 وَهَذَا صِدْقٌ وَإِذَا وَوَجْهٌ تَأْنٍ أَنْ قَوْلَهُ وَلَمْ أَنْسَ رَاجِعٌ إِلَى السَّلَامِ
 أَيْ فِي سَلَمَتِ قَصْدًا وَسَهْوَتٍ عَنِ الْعَدْوِ أَيْ كَمَا أَنَّهُ فِي تَفْسِيرِ السَّلَامِ
 وَهَذَا مُحْتَمَلٌ وَفِيهِ بَعْدُ وَوَجْهٌ تَأْنٍ وَهُوَ أَبَعْدَ مَا ذَهَبَ
 إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ وَإِنْ اخْتَمَلَهُ اللَّفْظُ مِنْ قَوْلِهِ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَيْ لَمْ
 يَجْمَعِ الْقَصْرُ وَالنِّسْيَانُ بَلْ كَانَ أَحَدَهُمَا وَمَقْهُومُ اللَّفْظِ خِلَافٌ
 مَعَ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الصَّحِيحَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ مَا قَصَرْتِ الصَّلَاةَ وَمَا
 نَسِيتُ هَذَا مَا رَأَيْتُ فِيهِ لِإِمْتِنَانِ وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ مُحْتَمَلٌ
 لِلْفِظِ عَلَى بَعْدِ بَعْضِهَا وَتَعَسُّفِ الْأَخْرَيْنِهَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ
 وَفَقَهُ اللَّهُ وَالَّذِي قَوْلٌ وَيُظْهِرُ أَنَّ أَقْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا
 أَنَّ قَوْلَهُ لَمْ أَنْسَ أَنْكَارَ اللَّفْظِ الَّذِي نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ وَأَنْكَرَهُ عَلَى غَيْرِهِ
 بِقَوْلِهِ بِئْسَ مَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ كَذَا وَكُنَّا وَلَكِنْ نَسِيتُ
 وَبِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ الْأَخْرَلْتُ أَنْسَى وَلَكِنْ أَنْسَى
 فَلَمَّا قَالَ لَهُ السَّائِلُ أَقَصَرْتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتُ أَنْكَرَ قَصْرَهَا
 كَمَا كَانَ وَنَسِيَانَهُ هُوَ مِنْ قِلِّ نَفْسِهِ وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ جَرَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ
 فَقَدْ نَسِيتُ حَتَّى سَأَلَ غَيْرَهُ فَحَقَّقَ أَنَّهُ نَسِيتُ وَأَجْرِي عَلَيَّ ذَلِكَ لَيْسَ
 فَقَوْلُهُ عَلَى هَذَا لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ صِدْقٌ وَحَقٌّ
 لَمْ تُقْصِرْ وَلَمْ يَنْسَ حَقِيقَةً وَلَكِنْ نَسِيتُ وَوَجْهٌ آخَرٌ اسْتَشْرَتْهُ

٢
رَهُ٣
أَبَعْدَ١
وَلَا١
مُحْتَمَلٌ لِلْفِظِ١
فِي رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ١
وَلَكِنْ١
قِيلَ١
أَذْكَرُ

مِنْ كَلَامِهِ بَعْضُ الْمَشَائِخِ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يَسْهُو وَلَا يَنْسِي وَلِذَلِكَ نَفَى عَنْ نَفْسِهِ النِّسْيَانَ قَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ
 غَفْلَةٌ وَآفَةٌ وَالسَّهْوُ نَمَّا هُوَ شُغْلٌ قَالَ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَغْفُلُ عَنْهَا وَكَانَ يَشْغَلُهُ عَنْ حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ
 مَا فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا بِهَا لَا غَفْلَةً عَنْهَا فَهَذَا إِنْ تَحَقَّقَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى
 لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ مَا قَصُرَتْ وَمَا نَسِيَتْ خُلْفٌ فِي قَوْلٍ وَعِنْدِي أَنَّ
 قَوْلَهُ مَا قَصُرَتْ لِصَلَاةٍ وَمَا نَسِيَتْ بِمَعْنَى التَّرِكِ الَّذِي هُوَ كَأَنَّ
 النَّبِيَّ إِنْ أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنِّي لَمْ أَسَلَمْ مِنْ رَكْعَتَيْنِ تَارِكًا لِإِكْمَالِ
 الصَّلَاةِ وَلِكِنِّي نَسِيْتُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ تَلَقُّاهُ نَفْسِي وَالذَّلِيلُ عَلَى
 ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثُ الْقَصِيمُ إِنِّي لَا أَنْسِي وَأَنْسِي
 لِأَنَّ وَأَمَّا قِصَّةُ كَلِمَاتِ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهَا كَذَبَاتُهُ الثَّلَاثُ الْمَنْصُوبَةُ
 فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا اثْنَتَانِ قَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ وَبَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا
 وَقَوْلُهُ لِلْمَلِكِ عَنْ زَوْجَتِهِ إِنَّهَا أَخْتِي فَأَعْلَمُ أكرمَكَ اللَّهُ أَنْ هَذِهِ
 كُلُّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْكُذْبِ لِأَنَّ الْقَصْدَ وَلَا فِي غَيْرِهِ وَهِيَ دَاخِلَةٌ
 فِي بَابِ الْمَعَارِضِ الَّتِي فِيهَا مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكُذْبِ أَمَّا قَوْلُهُ إِنِّي
 سَقِيمٌ فَقَالَ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ مَعْنَاهُ سَأَسْتَقِيمُ أَيْ أَنَّ كُلَّ مَخْلُوقٍ
 مُعْرِضٌ لِذَلِكَ فَأَعْتَدَ رَلِقَوْمِهِ مِنَ الْحُرُوجِ مَعَهُمْ إِلَى عَيْدِهِمْ بِهِذَا
 وَقِيلَ بَلْ سَقِيمٌ بِمَا قَدَّرَ عَلَيَّ مِنَ الْمَوْتِ وَقِيلَ سَقِيمٌ الْقَلْبُ بِمَا أَشَاهَدُ
 مِنْ كُفْرِكُمْ وَعِينَا دِكُمْ وَقِيلَ بَلْ كَانَتْ الْحَمَى تَأْخُذُهُ عِنْدَ طُلُوعِ نَجْمِ

شُغْلًا بِإِ

وَوَجْهَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ

وَاللَّهُ الْمُرْفِقُ بِالصَّوَابِ

الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

بَلْ

شَاهِدُهُ

مَعْلُومٍ فَلَمَّا رَأَاهُ اعْتَدَرَ بِعَادَتِهِ وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ كِذْبٌ بَلْ خَبَرٌ
صَحِيحٌ صِدْقٌ وَقِيلَ بَلْ عَرَضَ بِسَقَمِهِ عَلَيْهِمْ وَضَعْفٌ مَا أَرَادَ
بَيَانَهُ لَهُمْ مِنْ جِهَةِ الْجُورِ الَّتِي كَانُوا يَسْتَعْلُونَ بِهَا وَأَنَّهُ أَثْنَاءَ نَظَرِهِ
فِي ذَلِكَ وَقَبْلَ اسْتِقَامَةِ حُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ فِي حَالِ سَقَمٍ وَمَرَضٍ مَعَ أَنَّهُ
لَمْ يَشْكُ هُوَ وَلَا ضَعْفًا يَمَانُهُ وَلَكِنَّهُ ضَعْفٌ فِي اسْتِدْلَالِهِ عَلَيْهِمْ وَسَقَمٌ
نَظَرُهُ كَمَا يُقَالُ حُجَّةٌ سَقِيمَةٌ وَنَظَرٌ مَعْلُولٌ حَتَّى أَهْمَهُ اللَّهُ بِاسْتِدْلَالِهِ
وَصِحَّةِ حُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ بِالْكَوَاكِبِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ مَا نَصَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى
وَقَدْ مَنَّا بَيَانَهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا الْآيَةُ فَإِنَّهُ عَلَّقَ خَبْرَهُ بِشَرْطِ
نُطْقِهِ كَأَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ يَنْطَلِقُ فَهُوَ فَعَلَهُ عَلَى طَرِيقِ التَّبَكُّيْتِ لِقَوْمِهِ
وَهَذَا صِدْقٌ أَيْضًا وَلَا خُلْفَ فِيهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ أَخْبَى فَهَذَا فِي الْحَدِيثِ
وَقَالَ فَإِنَّكَ أَخْبَى فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ صِدْقٌ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ
أَخْوَةٌ فَإِنْ قُلْتَ فِهَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَمَّاَهَا كِذْبًا وَقَالَ
كَمْ يَكْذِبُ بَرَهَيْمُ الْإِثْلَاثُ كِذْبًا وَقَالَ فِي حَدِيثِ الشَّعَاعَةِ وَيَذْكُرُ
كَذِبَاتِهِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَشْكَمْ بِكَلَامِ صُورَتِهِ صُورَةُ الْكُذِبِ
وَإِنْ كَانَ حَقًّا فِي الْبَاطِلِ لَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ وَلَمَّا كَانَ مَفْهُومًا ظَاهِرًا
خِلَافَ بَاطِنِهَا أَشْفَقَ بَرَهَيْمٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمُؤَاخَذَتِهِ بِهَا وَأَمَّا الْحَدِيثُ
كَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ غُرُوبَهُ وَرَى بَعْضَهَا فَلَيْسَ
فِيهِ خُلْفٌ فِي الْقَوْلِ إِنَّمَا هُوَ سَرٌّ مَقْصُودُهُ لِئَلَّا يَأْخُذَ عَدُوَّهُ حِذْرَهُ
وَكَمْ وَجْهٌ ذَاهِبٌ بِذِكْرِ السُّؤَالِ عَنِ مَوْضِعِ الْخُرُوفِ وَالْبَحْثِ عَنِ أَخْبَارِهِ

سَقَمٌ بِهِ
وَمَرَضٌ حَالِهِ

مَا قَصَبَهُ

إِنَّكَ

مِنْ مُؤَاخَذَتِهِ

سَرٌّ مَقْصُودُهُ
سَرٌّ مَقْصُودُهُ
بِوَجْهِ ذَاهِبٍ

وَالنَّعْرَبِيُّ

والتعريض بذكره لا أنه يقول تجهزوا إلى غزوة كذا أو جهننا إلى
 موضع كذا خلافاً لمقصده فهذا لا يمكن والأول ليس فيه خبر يدخله
 الخلف فإن قلت فما معنى قول موسى عليه السلام وقد سئل أي
 الناس أعلم فقال أنا أعلم فغضب الله عليه ذلك إذ لم يرد العلم للنبي
 الحديث وفيه قال بل عبد لنا يجمع الخبرين أعلم منك وهذا خبر قد
 أنبأ الله أنه ليس كذلك فاعلم أنه وقع في هذا الحديث من بعض طرقه
 الصحيحة عن ابن عباس هل تعلم أحداً أعلم منك فإذا كان جواباً على ما عليه
 فهو خبر حق وصديق لا خلف فيه ولا شبهة وعلى الطريق الآخر
 فحمله على ظنه ومعتقده كما لو صرح به لأن حاله في النبوة والإصطفاء
 يقتضون ذلك فيكون إخباره بذلك أيضاً عن اعتقاده وحسابه
 صدقاً لا خلف فيه وقد يرد بقوله أنا أعلم بما يقتضيه وظائف
 النبوة من علوم التوحيد وأمور الشريعة وسياسة الأمة ويكون
 الخبير أعلم منه بأمور آخر مما لا يعلمه أحد إلا بإعلام الله من علوم
 غيبه كما لقضص المذكورة في خبرهما فكان موسى عليه السلام أعلم
 على الجملة بما تقدم وهذا أعلم على الخصوص بما أعلم ويدل عليه قوله
 تعالى وعلمناه من لدنا علماً وعسا لله ذلك عليه فيما قاله العلماء
 إنكار هذا القول عليه لأنه لم يرد العلم إليه كما قالت الملكة
 لا أعلم لنا إلا ما علمت أو لأنه لم يرض قوله شرعاً وذلك والله أعلم
 لئلا يقندي به من لم يبلغ كماله في تزكية نفسه وعلو درجته

بما
 ٢
 أنبأ
 قد وقع

من علوم غيبية

مِنْ أُمَّتِهِ فِيهِمْ لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ مَدْحِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَيُورِثُهُ ذَلِكَ
 مِنَ الْكِبَرِ وَالْحُبِّ وَالْتِعَابِ وَالِدَعْوَى وَإِنْ نَزَّ عَنْ هَذِهِ الرِّذَالِ
 الْأَنْبِيَاءُ فَغَيْرُهُمْ مِمْدَرَجَةٌ سَبِيلُهَا وَدَرَكُ كَيْلِهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ
 فَالْتَحَفَتْ مِنْهَا أَوْلَى لِنَفْسِهِ وَلِيُقِنْدِي بِهِ وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ تَحْفَظًا مِنْ مِثْلِ هَذَا تَمَّا قَدْ عَلِمَ بِهِ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا أُخْرَ وَهَذَا
 لِحَدِيثِ أَخِي حُجَّجِ الْقَائِلِينَ بِنُبُوَّةِ الْحَضِرِ لِقَوْلِهِ فِيهِ أَنَا أَعْلَمُ مِنْ مُوسَى
 وَلَا يَكُونُ الْوَلِيُّ أَعْلَمُ مِنَ النَّبِيِّ وَأَمَّا الْأَنْبِيَاءُ فَتِفَاضَلُونَ فِي الْمَعَارِفِ
 وَقَوْلِهِ وَمَا فَعَلْتَهُ عَنْ أَمْرِي فَدَلَّ أَنَّهُ بُوخِي وَمَنْ قَالَ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَبِيِّ
 قَالَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ بِأَمْرِنِي أُخْرَ وَهَذَا يَضْعَفُ لِأَنَّهُ مَا عَلِمْنَا
 أَنَّهُ كَانَ فِي ذَمِّ مُوسَى نَبِيِّ غَيْرِهِ إِلَّا أَخَاهُ هَارُونَ وَمَا نَقَلَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ
 الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يَعُولُ عَلَيْهِ وَإِذَا جَعَلْنَا أَعْلَمَ مِنْكَ لَيْسَ
 عَلَى الْعُمُومِ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْخُصُوصِ وَفِي قَضَايَا مُعَيَّنَةٍ كَمَا يَخْرُجُ
 إِلَى نَبَاتِ بِنُوبَةِ حَضِرٍ وَهَذَا قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ كَانَ مُوسَى أَعْلَمَ
 مِنَ الْحَضِرِ فِيمَا أَخَذَ عَنِ اللَّهِ وَالْحَضِرُ أَعْلَمَ فِيمَا دَفَعَ إِلَيْهِ مِنْ مُوسَى
 وَقَالَ أُخْرًا إِنَّمَا أُجِئَ مُوسَى إِلَى الْحَضِرِ لِتَأْدِيبِ لَلتَّعْلِيمِ فَصَلِّ
 وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَارِحِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ جَمَلِهَا الْقَوْلُ
 بِاللِّسَانِ فِيمَا عَدَا الْحَبْرَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْكَلَامُ وَلَا الْإِعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ
 فِيمَا عَدَا التَّوْحِيدَ وَمَا قَدَّمَ مِنْ مَعَارِفِ الْمُخْتَصَّةِ بِهَا فَاجْمَعِ الْمُسْلِمُونَ
 عَلَى عَصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْكَبَائِرِ الْمَوْثِقَاتِ وَمُسْتَنْدَ الْبُهْرِ

سبيلها
 تنبيلها
 اعلم
 بقوله
 انه
 من نبى

فلا
 عن
 في القلب
 والموتقات

فذلك

فذلك الإجماع الذي ذكرناه وهو مذهب القاضى أبي بكر ومنعها
 غيره بدليل العقل مع الإجماع وهو قول الكافة واختاره
 الأستاذ أبو اسحق وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من كتمان
 الرسالة والتقصير في التبليغ لأن كل ذلك تقضى العصمة منه
 المعجزة مع الإجماع على ذلك من الكافة والجمهور قائل بأنهم
 معصومون من ذلك من قبل الله معتصمون باختيارهم وكنسهم
 الأحسن الخارفاته قال لا قدرة لهم على المعاصى أصلاً وأما
 الصغار فحوزها جماعة من السلف وغيرهم على الأنبياء وهو هذا
 أبو جعفر الطبري وغيره من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين وسنورد بعد
 هذا ما احتجوا به وذهبت طائفة أخرى إلى الوقف وقالوا العقل لا
 يحيل وقوعها منهم ولم يأت في الشرع قاطع بأحد الوجهين وذهبت
 طائفة أخرى من المحققين من الفقهاء والمتكلمين إلى عصمتهم من
 الصغار كعصمتهم من الكبار قالوا لا اختلاف في الناس في الصغائر
 وتعيينها من الكبار وإشكال ذلك وقول ابن عباس وغيره إن كل ما
 عصى الله به فهو كبيرة وأنه إنما سمي منها الصغير بإضافة إلى ما
 هو أكبر منه ومخالفة الباري في أي أمر كان يجب كونه كبيرة قال القاضى
 أبو محمد عبد الوهاب لا يمكن أن يقال إن في معاصى الله صغيرة
 إلا على معنى أنها تغفر باجتناب الكبار ولا يكون لها حكم مع ذلك
 بخلاف الكبار إذ لم يتب منها فلا يحيطها شيء والمشبهة في العفو

لأن ذلك
مقتضى

قائلون

خلاف الخار

لا قوة لهم

بإضافته

أن يقال في

تغفر

فَالْعُقُولِ لِلَّهِ
قَالَ النَّاسِي
أَبُو الْفَضْلِ

مِنْهُ

عَنْهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَجَمَاعَةِ أُمَّةِ الْأَشْعَرِيَّةِ
وَكثِيرٍ مِنْ أُمَّةِ الْفُقَهَاءِ وَقَالَ بَعْضُ أُمَّتِنَا وَلَا يَجِبُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ أَنْ
يُخْتَلَفَ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ عَنْ تَكَرُّرِ الصَّغَايِرِ وَكَثْرَتِهَا إِذْ يُلْحِقُهَا ذَلِكَ
بِالْكِبَارِ وَلَا فِي صَغِيرَةٍ أَدَّتْ إِلَى إِزَالَةِ الْحِشْمَةِ وَاسْقَاطِ الْمُرُوءَةِ وَأَوْجِبَتْ
الْإِزْرَاءَ وَالْحَسَّاسَةَ فَهَذَا أَيْضًا تَمَّا يُعْصَمُ عَنْهُ الْأَنْبِيَاءُ إِجْمَاعًا لِأَنَّ
مِثْلَ هَذَا يَحْتَاطُ مَنْصِبَ الْمُتَّسِمِ بِهِ وَيُرْزَى بِصَاحِبِهِ وَيُنْفِرُ الْقُلُوبَ عَنْهُ
وَالْأَنْبِيَاءُ مَنْزَهُونَ عَنْ ذَلِكَ بَلْ يُلْحِقُ بِهِمَا مَا كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمُبَاحِ
فَأَدَّى إِلَى مِثْلِهِ لِمَزُوجِهِ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ عَنِ الْمُبَاحِ إِلَى الْحَطِّ وَقَدْ هَبَّ
بَعْضُهُمْ إِلَى عِصْمَتِهِمْ مِنْ مَوَاقِعِ الْمَكْرُوهِ قَصْدًا وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ
الْأُمَّةِ عَلَى عِصْمَتِهِمْ مِنَ الصَّغَايِرِ بِالْمَصِيرِ إِلَى امْتِثَالِ أَعْمَالِهِمْ وَاتِّبَاعِ
أَثَارِهِمْ وَسِيرِهِمْ مُطْلَقًا وَجُمْهُورًا لِقَهْرِهِمْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ
وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ مِنْ غَيْرِ التَّرَامِ قَرِينَةٍ بَلْ مُطْلَقًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ
وَإِنْ ائْتَلَفُوا فِي حُكْمِ ذَلِكَ وَحَكَى ابْنُ خُوَيْرِ مِينًا ذَوَابُوا الْفَرَجَ عَنْ مَالِكٍ
أَلْتَرَامَ ذَلِكَ وَجُوبًا وَهُوَ قَوْلُ الْأَنْبَرِيِّ وَابْنِ الْقَصَّارِ وَكَثَرِ أَصْحَابِنَا
وَقَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَابْنِ سُرَيْجٍ وَالْأَصْطَخَرِيِّ وَابْنِ خَيْرَانَ مِنْ
الشَّافِعِيَّةِ وَكَثَرِ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ نَدْبٌ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ
إِلَى الْإِبَاحَةِ وَقَيَّدَ بَعْضُهُمُ الْإِتِّبَاعَ فِيمَا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ وَعَلَيْهِمْ
مَقْصِدُ الْقُرْبَةِ وَمَنْ قَالَ بِالْإِبَاحَةِ فِي أَعْمَالِهِ لَمْ يُقَيِّدْ قَالَ فَلَوْ جَوَزْنَا
عَلَيْهِمُ الصَّغَايِرَ لَمْ يُمْكِنِ الْإِقْتِنَاءُ بِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمْ إِذْ لَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ

مِنْ أَعْيَالِهِ يَتَمَيَّزُ مَقْصِدُهُ بِهِ مِنَ الْقُرْبَةِ أَوْ الْإِبَاحَةِ أَوِ الْحَظَرِ
 أَوِ الْمَعْصِيَةِ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُؤَمَّرَ الْمَرْءُ بِإِمْتِنَالِ أَمْرٍ لَعَلَّهُ مَعْصِيَةٌ لِاسْمِ
 عَلِيٍّ مَنْ يَرَى مِنْ الْأَصُولَيْنِ تَقْدِيمَ الْفِعْلِ عَلَى الْقَوْلِ إِذَا تَعَارَضَا وَزَيْدٌ
 هَذَا حُجَّةٌ بِأَنَّ نَقُولَ مَنْ جَوَزَ الصَّغَارَ وَمَنْ نَهَاها عَنْ نَيْبِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ عَلَى مَنْكِرٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَأَنَّهُ مَتَى
 رَأَى شَيْئًا فَتَكَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ فَكَيْفَ
 يَكُونُ هَذَا حَاكِلًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ ثُمَّ يَجُوزُ وَقُوعُهُ مِنْهُ فِي نَفْسِهِ وَعَلَى هَذَا
 أَلْمَأْخِذُ تَجِبُ عِصْمَتُهُ مِنْ مُوَاقَعَةِ الْمَكْرُوهِ كَمَا قِيلَ وَإِذِ الْحَظَرُ أَوِ النَّذْبُ
 عَلَى الْإِقْدَانِ بِفِعْلِهِ يَأْتِي فِي الرِّبْرِ وَالنَّفْهِ عَنِ فِعْلِ الْمَكْرُوهِ وَيَأْتِيضًا
 فَقَدْ عَلِمَ مِنْ دِينِ الصَّعَابَةِ قَطْعًا الْإِقْدَانُ بِأَفْعَالِ الْبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَيْفَ تَوَجَّهَتْ وَفِي كُلِّ فَرْقٍ كَالْإِقْدَانِ بِأَقْوَالِهِ فَقَدْ نَبَذُوا
 حَوَائِمَهُمْ حِينَ بَنَدَخَاتِمَهُ وَحَلَمُوا بِغَاكِهِمْ حِينَ خَلَعُوا وَخَتَمُوا جِهَهُمْ
 بِرُؤْيَةِ ابْنِ عَمْرٍاءَ يَا جَالِسًا لِقِضَاءِ حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ
 وَخَتَمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَيْرِ شَيْءٍ مِمَّا بَابُهُ الْعِبَادَةُ أَوِ الْعَادَةُ يَقُولُهُ
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ وَقَالَ هَذَا خَبَرْتُهَا
 أَنِّي أَقْبَلُ وَأَنَا صَافِرٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ مُحِبَّةٌ كُنْتُ أَفْعَلُهُ أَنَا
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِي أَخْبَرَ بِمِثْلِ هَذَا عَنْهُ فَقَالَ لِمِثْلِ اللَّهِ رَسُولُهُ
 مَا يَشَاءُ وَقَالَ ابْنُ لَأَخْسَأُكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ وَالْآثَارُ فِي هَذَا

قَصْدُهُ
 وَالْمَعْصِيَةُ

١
 جَوَزَ
 أَجُوزَ

٢
 فِي كُلِّ فَرْقٍ

٣
 خَلَعُوا نَعْلَهُ

٤
 رُؤْيَتُهُ
 أَخْبَرْتُهَا

اعظم من ان يحيط اليكته يعلم من مجموعها على القطع اتباعه
 افعله واقيدا وهم بها ولو جوزوا عليه الخالفه في شئ منها لما
 اتسق هذا ولنقل عنهم وظهر بجهته عن ذلك ولما انكر صلى الله عليه
 وسلم على الاخر قوله واعتداره بما ذكرناه واما المباحات
 فجازر وقوعها منهم اذ ليس فيها قدح بل هي ما دونها وايديهم
 كايدي غيرهم مسلطة عليها الا انها بما خصوا به من رفيع المنزلة
 وشرحت له صدورهم من نوار المعرفة واضطفوا به من تعلق
 باليه بالله والدار الاخرة لا ياخذون من المباحات الا الضرورات
 مما يتقون به على سلوك طريقهم وصلاحي دينهم وضرورة دنياهم
 وما اخذ على هذه السبيل الحق طاعة وصار قرينة كما بينا من
 اول الكتاب طرفا في خصايل نبينا صلى الله عليه وسلم فبان لك
 عظيم فضل الله على نبينا وعلى سائر انبياء به عليهم السلام بان
 جعل نعمهم قربات وطاعات بعيدة عن وجه الخالفه ورسم
 المعصية فصل وقد اختلف في عصمتهم من المعاصي قبل النبوة
 فمنعها قوم وجوزها آخرون والصحيح ان شاء الله تزيينهم من
 كل عيب وعصمتهم من كل ما يوجب الريب فكيف والمسئلة
 تصورهما كما تمتع فان المعاصي والتواهي انما تكون بعد تقرر
 الشرع وقد اختلف الناس في حال نبينا صلى الله عليه وسلم
 قبل ان يوحى اليه هل كان متبعيا لشرع قبله ام لا فعلا لجماعة

اكثر
 من ان يحاط
 عليها
 بها

من الامم

الانبياء

الشرع

لشرع
الوجه

لم يكن متبعاً لشيء وهذا قول الجمهور فالعاصي على هذا القول
غير موجودة ولا معتبرة في حقه حينئذ إذا الأحكام الشرعية
أما تتعلق بالآ والمير والنواهي وتقرر الشريعة ثم اختلفت
القائلين بهذه المقالة عليها فذهب سيف السنة ومقدم
فرق الأمة القاضى بوبكر إلى أن طريق العلم بذلك النقل ومورد
الخبر من طريق السمع ومجته أنه لو كان ذلك لنقل ولما أمكن كتمه
وسره في العادة إذ كان من مهتمه وأولى ما اهتبل به
من سيرته ولخبره أهل تلك الشريعة ولا يختصوا به علينا ولم يؤثر
شيء من ذلك جملة وذهبت طائفة إلى امتناع ذلك عقلاً
قالوا لأنه يتعد أن يكون متبوعاً من عرف تابعاً وبنوا هذا على
التعنين والتقيح وهي طريقة غير سديدة واستناد ذلك
إلى النقل كما تقدم للقاضى بوبكر أولى وأظهر وقالت فرقة أخرى
بالوقوف في أمره صلى الله عليه وسلم وترك قطع الحكم عليهما لشيء
فذلك إذ لم يحل الوجهين منها العقل ولا استبان عندها
في أحدهما طريق النقل وهو مذهب أبي المعالي وقالت فرقة ثالثاً
أنه كان عاملاً بشرع من قبله ثم اختلفوا هل يتعين ذلك الشرع
أم لا فوقف بعضهم عن تعيينه وانحجم وجسر بعضهم على التعنين
وصتمه ثم اختلفت هذه المعينة فمن كان يتبع قبيل نوح وقيل إبراهيم
وقيل موسى وقيل عيسى صلوات الله عليهم فهدى جملة المذاهب

كان

أدلا يحل
وماك

فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ وَالْأَطْرَفِ فِيهَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَابْعَدَهَا
 مَذَاهِبَ الْمُعَيَّنِينَ أَدَلُّوْكَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كُنْفَلُ كَمَا قَدَمْنَا وَوَلَمْ
 يَخْفَ جَمَلَةٌ وَلَا حُجَّةٌ لَهُمْ فِي أَنَّ عِيسَى خَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ فَلَزِمَتْ شَرِيْعَتُهُ
 مِنْ جَاءِ بَعْدَهَا إِذْ لَمْ يَثْبُتْ عُمُومُ دَعْوَةِ عِيسَى بِلِ الْبَصِيْحِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
 لِتَبِيِّ دَعْوَةٌ عَامَّةٌ إِلَّا لِتَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا حُجَّةٌ أَيْضًا
 لِلْآخِرِ فِي قَوْلِهِ أَنْ يَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَلَا لِلْآخِرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
 شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا فَحَمِلَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ
 فِي التَّوْحِيدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِئْسَ أَقْبَدَهُ
 وَقَدْ سَمَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُبْعَثْ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ شَرِيْعَةٌ تَخْصُهُ
 كَيُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ عَلَى قَوْلٍ مِنْ يَقُولُ أَنَّهُ لَيْسَ رَسُوْلٌ وَقَدْ سَمَى اللَّهُ
 تَعَالَى جَمَاعَةً مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ شَرَائِعَهُمْ مُخْتَلِفَةً لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ
 بَيْنَهَا فَدَلَّ أَنَّ الْمُرَادَ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى
 وَبَعْدَ هَذَا فَهَلْ يَلْزَمُ مَنْ قَالَ يُمْنَعُ الْإِتْبَاعُ هَذَا الْقَوْلُ فِي سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ
 غَيْرِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَخَالِفُونَ بَيْنَهُمْ أَمَا مَنْ مَنَعَ الْإِتْبَاعَ
 عَقْلًا فَيَطْرُدُ أَصْلَهُ فِي كُلِّ رَسُوْلٍ بِإِلْمِزِيَّةٍ وَأَمَا مَنْ مَأَلَ إِلَى التَّنْقِيْلِ
 فَإِنَّمَا تَصَوُّرُكَ وَتَقَرُّرَاتُ بَعْدَهُ وَمَنْ قَالَ بِالْوَقْفِ فَعَلَى أَصْلِهِ وَمَنْ
 قَالَ بِوُجُوْبِ الْإِتْبَاعِ لِمَنْ قَبْلَهُ يَلْزِمُهُ بِمَسَاقِ حُجَّتِهِ فِي كُلِّ نَبِيٍّ
 فَصَلِّ هَذَا حَكْمٌ مَا تَكُونُ الْمُخَالَفَةُ فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ عَنْ قَصْدٍ وَهُوَ
 مَا يُسَمَّى مَعْصِيَةً وَيَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ وَأَمَا مَا يَكُونُ بِغَيْرِ قَصْدٍ

بعده

للاخرين
ولا لالاخر
فصحل
فصحل

وشرايعهم

يقول

شئ

وَتَعَمُّدًا لِسَهْوٍ وَالنِّسْيَانِ فِي الرِّطَائِفِ الشَّرْعِيَّةِ مِمَّا تَعَرَّرَ الشَّرْعُ بِعَدَمِ تَعَلُّقِ
 الْخِطَابِ بِهِ وَتَرْكِ الْمُواخَذَةِ عَلَيْهِ فَأَخْوَالُ الْأَنْبِيَاءِ فِي تَرْكِ الْمُواخَذَةِ
 بِهِ وَكَوْنُهُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ لَهُمْ مَعَ أُمَّهَاتِهِمْ سِوَاهُ ثُمَّ ذَلِكَ عَلَى نَوْعَيْنِ مَا
 طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ وَتَقْرِيرُ الشَّرْعِ وَتَعَلُّقُ الْأَحْكَامِ وَتَعْلِيمُ الْأُمَّةِ بِالْفِعْلِ
 وَأَخْذُ هُمَا بِتَابِعِهِ فِيهِ وَمَا هُوَ خَارِجٌ عَنْ هَذَا تَمَّا يَخْتَصُّ نَفْسَهُ أَمَّا
 الْأَوَّلُ فَحُكْمُهُ عِنْدَ جَمَاعَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ حُكْمُ السَّهْوِ فِي الْقَوْلِ فِي هَذَا الْبَابِ
 وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَلْفَاظَ عَلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ فِي حَقِّ نَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَضَمَتِهِ
 مِنْ جَوَارِهِ عَلَيْهِ قَصْدًا أَوْ سَهْوًا كَذَلِكَ قَالُوا الْأَفْعَالُ فِي هَذَا الْبَابِ لِتَجَوُّزِ
 طُرُقِهَا لَفَتْهَا فِيهَا لِاعْتِمَادِهَا وَلَا سَهْوًا لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الْقَوْلِ مِنْ جِهَةِ التَّبْلِيغِ وَالْأَدَاءِ
 وَطُرُقِ هَذِهِ الْعَوَارِضِ عَلَيْهَا يُوجِبُ التَّشْكِيكَ وَيُسَبِّبُ الْمَطَاعَةَ
 وَاعْتَدَرُوا عَنْ أَحَادِيثِ السَّهْوِ بِتَوْجُّهَاتٍ تَذَكَّرْهَا بَعْدَ هَذَا وَإِلَى
 هَذَا مَا لَأَبُو سَيْحِقٍ وَذَهَبًا لَأَكْثَرُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ
 الْمُخَالَفَةَ فِي الْأَفْعَالِ الْبَلَاغِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ سَهْوًا وَعَنْ غَيْرِ
 قَصْدٍ مِنْهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ كَمَا تَعَرَّرَ مِنْ أَحَادِيثِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَفَرَّقُوا
 بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْأَقْوَالِ الْبَلَاغِيَّةِ لِقِيَامِ الْمُخْتَلَفِ عَلَى الصِّدْقِ فِي الْقَوْلِ
 وَمُخَالَفَتِهِ ذَلِكَ مُنَاقِضًا وَأَمَّا السَّهْوُ فِي الْأَفْعَالِ فَمُتَرْتَّبٌ مُنَاقِضٌ لَهَا
 وَلَا قَادِحٌ فِي النَّبُوَّةِ بَلْ عُلْطَاتُ الْفِعْلِ وَعَفَلَاتُ الْقَلْبِ مِنْ سِمَاتِ
 الْبَشَرِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَسْنَى كَمَا تَسْنُونَ
 فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي نَعَمْ بَلْ حَالَةُ النِّسْيَانِ وَالسَّهْوِ هُمَا فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ

بِتَابِعِهِ

وَيُسَبِّبُ الْمَطَاعَةَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَابًا فَادَّعَى عِلْمًا وَتَقَرَّرَ مُتَرَجِّحًا كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنِّي لَا أُنْسِي وَأَنْتِي لَا مَسْنَ بَلْ قَدْ رُوِيَ أَنَّكَ أَنْسِي وَلَكِنْ أَنْسَى
 لَا مَسْنَ وَهَذِهِ الْحَالَةُ زِيَادَةٌ لَهُ فِي التَّبْلِيغِ وَتَمَامٌ عَلَيْهِ فِي النِّعْمَةِ
 بَعِيدَةٌ عَنِ سِمَاتِ النَّقِصِ وَأَغْرَاضِ الطَّعِنِ فَإِنَّ الْفَائِلِينَ بِجَوْنِ
 ذَلِكَ يَشْتَرِطُونَ أَنَّ الرَّسُلَ لَا يَقْرَأُ عَلَى السُّهُوِّ وَالْعَقْلُ بَلْ يَنْبَهُونَ
 عَلَيْهِ وَيَعْرِفُونَ حُكْمَهُ بِالْفَوْرِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقَبْلَ
 أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمْ عَلَى قَوْلِ الْآخَرِينَ وَأَمَّا مَا لَيْسَ طَرِيقَهُ الْبَلَاغُ وَلَا بَيَانُ
 الْأَحْكَامِ مِنْ أَعْمَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ أُمُورِ
 دِينِهِ وَادِّكَارِ قَلْبِهِ مِمَّا لَمْ يَفْعَلْهُ لِيَتَّبِعَ فِيهِ فَالْأَكْثَرُ مِنْ طَبَقَاتِ عُلَمَاءِ
 الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ السُّهُوِّ وَالْعَقْلِ عَلَيْهِمَا وَجُورِ الْفَرَائِطِ وَالْعَقْلَانِ
 بِقَلْبِهِ وَذَلِكَ بِمَا كَلَّفَهُ مِنْ مَقَاسَاتِ الْخَلْقِ وَسِيَاسَاتِ الْأُمَّةِ وَمَعَانِي
 الْأَهْلِ وَمُلَاحِظَةِ الْأَعْدَاءِ وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّكْرَارِ وَلَا الْإِنْتِصَالِ
 بَلْ عَلَى سَبِيلِ التَّدْوِيرِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَيَغَانُ عَلَى
 قَلْبِي فَاسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ يَحْطُ مِنْ رُتْبَتِهِ وَيُنَاقِضُ
 مُعْجِزَتَهُ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى مَنَعِ السُّهُوِّ وَالنِّسْيَانِ وَالْعَقْلَانِ
 وَالْفَرَائِطِ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُمْلَةً وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ
 بِالْمُتَصَوِّفِ وَأَصْحَابِ عِلْمِ الْقُلُوبِ وَالْمَقَامَاتِ وَهَهُ فِي هَذِهِ
 الْأَحَادِيثِ مَذْهَبٌ نَذَرَهَا بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَضَّلْ فِي الْكَلَامِ
 عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورِ فِيهَا السُّهُوِّ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عن النقيض
 واعتراضه

تكلفه
 وسياسة

شدة ذكرها
 أنه كونه

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُضُولِ قَبْلَ هَذَا مَا يَجُوزُ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَمْتَنِعُ وَأَحْلَنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ رَجُلَةً وَفِي الْأَقْوَالِ
 الدِّينِيَّةِ قَطْعًا وَاجْرَازًا وَقُوْعُهُ فِي الْأَفْعَالِ الدِّينِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي
 رَقَبْنَاهُ وَاشْرَأْنَا إِلَى مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ وَنَحْنُ نَبْسُطُ الْقَوْلَ فِيهِ الصَّحِيحُ
 مِنْ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي سَهْوِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ
 ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ وَلَهَا حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ فِي السَّلَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ
 الثَّانِي حَدِيثُ ابْنِ بَجِينَةَ فِي الْإِقْبَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ الثَّلَاثُ حَدِيثُ ابْنِ
 مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى لظَهْرِهِ
 حَمًا وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السَّهْوِ فِي الْفِعْلِ الَّذِي قَرَرْنَا
 وَحِكْمَةُ اللَّهِ فِيهِ لِيُسْتَنَّ بِهِ إِذَا الْبَلَاغُ بِالْفِعْلِ أَجْلَى مِنْهُ بِالْقَوْلِ
 وَأَرْفَعُ لِلْإِحْتِمَالِ وَشَرْطُهُ أَنَّهُ لَا يُقْرَعُ عَلَى السَّهْوِ بَلْ يُشْعِرُ بِهِ لِيَرْتَفِعَ
 الْإِلْتِبَاسُ وَتُظْهِرَ أَيْدِي الْحِكْمَةِ فِيهِ كَمَا قَدَّمْنَا وَأَنَّ النَّسْبَانَ وَالسَّهْوِ
 فِي الْفِعْلِ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُضَادٍّ لِلْمَغْزَةِ وَلَا فَادِحٍ
 فِي الْمُصَدِّقِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا
 تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَقَالَ رَجِمَ اللَّهُ فُلَانًا لَقَدْ أَذَكَّرْتَنِي كَذَا
 وَكَذَا أَبَةً كُنْتُ سَقِطْهُمْ وَيُرْوَى أَنْسَيْتُهُمْ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنِّي لَا أَنْسَى وَأَنْسَى لَا مَنَّ فَيَلْ هَذَا الْكَلْفُ شَكٌّ مِنَ الرَّأْيِ وَقَدْ رُوِيَ
 إِنِّي لَا أَنْسَى وَلَكِنْ أَنْسَى لَا سَنَّ وَذَهَبَ ابْنُ نَافِعٍ وَعَبَسِيُّ بْنُ بِنَارٍ
 أَنَّهُ لَيْسَ بِشَكٍّ وَأَنَّ مَعْنَاهُ التَّقْسِيمُ أَيْ أَنْسَى نَا أَوْ نَيْسَيْتَنِي اللَّهُ قَالَ الْقَائِلُ

في الفصل
 وأجزنا وقوعه
 في الأفعال الدينية
 قطعاً على الوجه

أحلى
 لا يقرع
 من

بن نافع
 ابن قانع

أبو الوليد البايعي يحتمل ما قاله أن يريد أبا أنس في البيضة وأنس
 في النوم أو أنس على سبيل عادة البشر من الذهول عن الشيء والسهو
 أو أنس مع أبا أنس عليه وتفرع عن له فأضاف أحد التباينين إلى نفسه
 إذ كان له بعض السبب فيه ونفى الآخر عن نفسه إذ هو فيه كالمضطرب
 وذهبت طائفة من أصحابنا لمعاني والكلام على الحديث إلى أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يسهو في الصلوة ولا يسنن لأن التباين
 ذهول وغفلة وافة قال والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عنها
 والسهو شغل فكان صلى الله عليه وسلم يسهو في صلواته ويشغله
 عن حر كات الصلوة ما في الصلوة شغلا بها لا غفلة عنها واحتج
 بقوله في الرواية الأخرى أبي أنس وذهبت طائفة إلى منع هذا
 كله عنه وقالوا إن سهوه عليه السلام كان عندا وقصدا ليس
 وهذا قول مرغوب عنه متناقض المقاصد لا يحل منه بطايل
 لأنه كيف يكون متعمدا ساهيا في حال ولا حجة لهم في قولهم أنه أمر
 بتعمد صورة التباين ليس لقوله أبي أنس لأنس أو أنس وقد ثبت
 أحدا لوصفين ونفى مناقضة التعمد والقصد وقال إنما أنا بشر مثلكم
 أنس كما تنسون وقد مال إلى هذا عظيم من المحققين من أئمتنا وهو
 أبو المظفر الأشعري ولم يرضه غيرهم ولا ارتضيه ولا حجة
 لها بين الطائفتين في قوله أبي أنس ولكن أنس إذ ليس فيه
 نفى حكم التباين بالجملة وإنما فيه نفى لفظه وكرهه لقبه كقولهم

من

النبي

أخرى

ولكن أنس

كله وقالوا

أو أنس لا س

قصد

مناقضة التعمد

أبو المظفر

أيضا

بِشَرِّ مَا لِاحِدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَلِكَ لَيْسَتْ أَوْ نَفِي الْغَفْلَةِ
 وَقِيلَ الْإِهْتِمَامُ بِأَمْرِ الصَّلَاةِ عَنْ قَلْبِهِ لَكِنْ شُغِلَ بِهَا عَنْهَا وَلَيْسَ
 بَعْضُهَا بِبَعْضِهَا كَمَا رَكَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى خَرَجَ وَقَفَّهَا وَشُغِلَ
 بِالْحَرْزِ مِنَ الْعَدُوِّ عَنْهَا فَشُغِلَ بِطَاعَةِ عَمْرٍو عَنْ طَاعَةِ وَفِي ذَلِكَ إِذَا تَرَكَ
 يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَزْبَعَ الصَّلَاةَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَبِهِ إِخْتِجَ
 مَنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ فِي الْخَوْفِ إِذَا لَمْ يُمْكِنَ مِنْ دَائِمِهَا
 إِلَى وَقْتِهَا لَا مِنْ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّامِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ أَنَّ حُكْمَ صَلَاةِ
 الْخَوْفِ كَانَ بَعْدَ هَذَا فَهَذَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْ قُلْتَ فَتَمَّ نَقُولُ فِي نَوْمِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْوَادِي وَقَدْ قَالَ إِنَّ عَيْنِي
 تَنَامَانٌ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي فَأَعْلَمُ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ وَعَنْ ذَلِكَ الْجَوَابِ مِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ
 بِأَنَّ هَذَا حُكْمُ قَلْبِهِ عِنْدَ نَوْمِهِ وَعَيْنَيْهِ فِي عَالِيَةِ الْأَوْقَاتِ وَقَدْ يَنْدُرُ
 مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ كَمَا يَنْدُرُ مِنْ غَيْرِهِ خِلَافَ عَادَتِهِ وَيُصِحُّ هَذَا التَّأْوِيلَ
 قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِي إِنْ اللَّهُ قَبَضَ رُوحَنَا
 وَقَوْلُ بِلَالٍ فِيهِ مَا أَلْفَيْتُ عَلَى نَوْمَةٍ مِثْلَهَا فَطَوَّ وَكُنْ مِثْلَ هَذَا إِذَا
 يَكُونُ مِنْهُ لَا يَمُرُّ بِرُيْدَةِ اللَّهِ مِنْ آيَاتِ حُكْمِهِ وَتَأْسِيرِ سُنَّتِهِ وَأُظْهِرَ
 شَرْحًا وَكَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ لِأَحْرَ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا يَقْطَعُنَا وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ
 يَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ أَثَرًا فِي أَنْ قَلْبُهُ لَا يَسْتَغْرِقُهُ النَّوْمُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُ
 الْحَدِيثُ فِيهِ لِمَا رَوَى أَنَّهُ كَانَ مُحْرَسًا وَأَنَّهُ كَانَ يَنَامُ حَتَّى يَنْفِخَ وَحَتَّى
 يَنْفِخَ عَطِيطُهُ ثُمَّ يَصْبُلِي وَلَا يَتَوَضَّأُ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ

فذلك

من الله

الْمَذْكُورُ فِيهِ وَصُورُهُ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ النَّوْمِ فِيهِ نَوْمُهُ مَعَ أَهْلِهِ فَلَا يُمْكِنُ
 إِلَّا خِيَابَاجُ بِهِ عَلَى وَصُورِهِ بِمَجْرَدِ النَّوْمِ إِذْ لَعَلَّ ذَلِكَ لِمَلَامَسَةِ الْأَهْلِ
 أَوْ لِحَدِيثِ آخِرِ كَيْفٍ وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعَتْ غَطِيظَهُ
 ثُمَّ أَقَمَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَقِيلَ لَا يَنَامُ قَلْبُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ
 يُوحَى إِلَيْهِ فِي النَّوْمِ وَلَيْسَ فِي قِصَّةِ الْوَادِي إِلَّا نَوْمٌ عَيْنِيهِ عَنْ رُؤْيَةِ
 الشَّمْسِ وَكَيْسَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْقَلْبِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ رِزْقَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَاتِ لِرَدِّهَا إِلَيْنَا فِي جِوَيْنِ خَيْرٍ هَذَا فَإِنْ
 قِيلَ فَلَوْلَا عَادَتُهُ مِنْ اسْتِغْرَاقِ النَّوْمِ لِمَا قَالَ لِبِلَالٍ أَكَلْتُ لَنَا
 الصَّبْحَ فَنَقِلَ فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّغْلِيصُ
 بِالصَّبْحِ وَمُرَاعَاةِ أَوَّلِ الْفَجْرِ لَا تَصُغُ مِمَّنْ نَامَتْ عَيْنُهُ إِذْ هُوَ ظَاهِرٌ
 بِذِكْرِكَ بِالْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ فَوَكَّلَ بِلَالًا بِمُرَاعَاةِ أَوَّلِهِ لِيُعَلِّمَهُ بِذَلِكَ
 كَمَا لَوْ شَغِلَ بِشُغْلٍ غَيْرِ النَّوْمِ عَنْ مُرَاعَاةِ فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى نَهْيِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَوْلِ نَسِيتُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ ابْنُ أَنَسٍ كَمَا نَسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَقَالَ الْقَدَاذُكَرِيُّ كُنَّا
 وَكُنَّا آيَةً كُنَّا نَسِيهَا فَأَعْلَمَ أَرْكَمَكَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا تَمَارُضَ فِي هَذِهِ
 إِلَّا لِقَاطِ آتَانِهِ عَنْ أَنْ يُقَالَ لِنَسِيْتَايَةَ كُنَّا فَحَمُولٌ عَلَى مَا نَسِيَ
 نَقْلَهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَيْ أَنَّ الْغَفْلَةَ فِي هَذَا لَمْ تَكُنْ مِنْهُ وَلَكِنْ اللَّهُ تَعَالَى
 اضْطَرَّ إِلَيْهَا كَمَا يَشَاءُ وَيُبَيِّتُ وَمَا كَانَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ غَفْلَةٍ مِنْ بَيْتِهِ
 تَذَكَّرَهَا صَاحِبٌ أَنْ يُقَالَ فِيهِ أَنَسِيُّ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ هَذَا مِنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أهله

بمراعاة

حفظه
فعله

على طريق الاستحباب ان يضيف الفعل الى خالقه والاخر على طريق
 الجواز لاكتساب العبد فيه واسقاطه صلى الله عليه وسلم لما استقط
 من هذه الايات جاز عليه بعد بلاغ ما امر به بلاغ وتوصيله الى
 عباده ثم يستذكرها من امته او من قبل نفسه الا ما قضى الله
 نسخه ونحوه من القلوب وترك استذكاره وقد يجوز ان ينسى
 النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا سبيله كره ويجوز ان ينسى منه
 قبل البلاغ ما لا يغير نظرا ولا يخلط حكما كما لا يدخل خلا في الخبر
 ثم يذكره آياه ويستعمله وام نسيانه له لحفظ الله كتابه وتكليفه
 بلاغه فصل في الرد على من اجاز عليهم الصغار والكلام على
 ما احتجوا به في ذلك اعلم ان المجوزين للصغار على الانبياء من الفقهاء
 والمحدثين ومن شايهم على ذلك من المتكلمين احتجوا على ذلك
 بطواهر كثيرة من القران والحديثان الترمواظوا هرها افضت
 بهم الى تجوز الكبار وخرق الاجماع وما لا يقول به مسلم فكيف وكل ما
 احتجوا به مما تخلف المفسرون في معناه وتقابلت الاحتمالات في
 مقتضاها وجاءت قائلها للسلف بخلاف ما الترموه من ذلك
 فاذا لم يكن مذهبهم اجماعا وكان الخلاف فيما احتجوا به قديما وقامت
 الدلالة على خطأ قولهم وصحة غيره وجب تركه والمصير الى ما صح وها
 نحن اخذ في النظر فيها ان شاء الله فمن ذلك قوله تعالى لنبينا صلى الله عليه
 وسلم ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقوله واستغفر

٢ يستذكرها

٣ وتكليفه

٤ تا بتمه

٦ وهذا المبحث

في ذلك

الادلة

١ تحكي

لَذَنْبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَقَوْلُهُ وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزَرَك
 الَّذِي نَقَضَ ظَهْرَكَ وَقَوْلُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ وَقَوْلُهُ لَوْلَا كِتَابٌ
 مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فَمَا آخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ وَقَوْلُهُ عَبَسَ وَتَوَلَّى
 أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى الْآيَةَ وَمَا قَصَّ مِنْ قِصَصٍ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَقَوْلِهِ
 وَعَصَى أَمْرًا مِنْ رَبِّهِ فَغَوَى وَقَوْلِهِ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَهُمَا شُرَكَاءَ
 الْآيَةَ وَقَوْلِهِ عَنْهُ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا الْآيَةَ وَقَوْلِهِ عَنْ يُوسُفَ
 مُسْحَاكَاتِي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ قِصَّتِهِ دَاوُدَ وَقَوْلِهِ
 وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ الْآيَةَ وَقَوْلِهِ
 مَا بَ وَقَوْلِهِ وَلَقَدْ هَمَمْتُ بِهِ وَهَمَّ بِهَا وَمَا قَصَّ مِنْ قِصَّتِهِ مَعَ إِخْوَتِهِ وَقَوْلِهِ
 عَنْ مُوسَى فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَقَوْلِهِ
 لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ
 وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ
 وَذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ فِي الْمَوْقِفِ ذُنُوبَهُمْ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَقَوْلُهُ لِيغْفِرَ
 عَلَيَّ قَلْبِي فَاسْتَغْفِرَ اللَّهُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ
 إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَقَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ نُوحٍ وَالْإِسْرَائِيلِيِّ
 لَوْ رَحِمْنِي الْآيَةَ وَقَدْ كَانَ قَالَ اللَّهُ لَهُ وَلَا تَخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ
 سَعْرَقُونَ وَقَالَ عَنْ زَيْهِمٍ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ
 الدِّينِ وَقَوْلِهِ عَنْ مُوسَى تَبَّتْ لِي لِيكَ وَقَوْلِهِ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ إِلَى
 مَا أَشَبَّهُ هَذِهِ الظُّلْمَ هَرَفًا مَا اجْتَبَاهُمْ بِقَوْلِهِ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ

٢
مَا نَصَرَ

٧
وَقِصَّةٌ
٤

٣
وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ
وَأَعْلَنْتُ

ما تقدم

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَهَذَا قَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ الْمُفَسِّرُونَ
 فَقِيلَ الْمُرَادُ مَا كَانَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا وَقِيلَ الْمُرَادُ مَا وَقَعَ لَكَ
 مِنْ ذَنْبٍ وَمَا لَمْ يَتَّعِ اعْلَمَ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ وَقِيلَ الْمُرَادُ مَا كَانَ قَبْلَ
 النَّبُوَّةِ وَالْمَتَأَخَّرَ عِصْمَتِكَ بَعْدَهَا حَكَاهُ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ وَقِيلَ الْمُرَادُ
 بِذَلِكَ أُمَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ الْمُرَادُ مَا كَانَ عَنْ سَهْوٍ وَعَقْلِيَّةٍ
 وَتَأْوِيلُ حَكَاهُ الطَّبْرِيُّ وَخَتَارَهُ الْقَشِيرِيُّ وَقِيلَ مَا تَقَدَّمَ لِأَبِيكَ آدَمَ
 وَمَا تَأَخَّرَ مِنْ ذُنُوبِ أُمَّتِكَ حَكَاهُ السَّمَرَقَنْدِيُّ وَالسَّلْمِيُّ عَنِ ابْنِ
 عَطَاءٍ وَيَمِثِلُهُ وَالَّذِي قَبْلَهُ نَبَأُ وَقَوْلُهُ وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ
 وَالْمُؤْمِنَاتِ قَالَ مَكِّي مَخَاطَبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَهُنَا هُوَ
 مَخَاطَبَةُ لِأُمَّتِهِ وَقِيلَ إِنَّا لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمْرَانِ يَقُولُ
 وَمَا أَدْرِي مَا يَفْعَلُنِي وَلَا يَكُمُ سَرَّ يَدُكَ الْكُفَّارَ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
 لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ الْآيَةُ وَبِمَا لِلْمُؤْمِنِينَ
 فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى بَعْدَهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَصِيدُ الْآيَةِ إِنَّكَ مَغْفُورٌ
 لَكَ غَيْرُ مُوَاجِذٍ بِذُنُوبِنَا لَوْ كَانَ قَالَ بَعْضُهُمُ الْمَغْفِرَةُ هَهُنَا تَبْرِئُهُ مِنْ
 الْعَيُوبِ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزَرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ
 فَقِيلَ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِكَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ
 وَمَعْنَى قَوْلِ قَنَادَةَ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ حَفِظَ قَبْلَ نَبُوَّتِهِ مِنْهَا وَعِصَمَ
 وَلَوْلَا ذَلِكَ لَا أَثَقَلَتْ ظَهْرُهُ حَكَاهُ السَّمَرَقَنْدِيُّ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ
 مَا أَثَقَلَ ظَهْرُهُ مِنْ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ حَتَّى بَلَغَهَا حَكَاهُ الْمَأْوَزِيُّ

الله

وَمَا لِلْمُؤْمِنِينَ

ظَهْرَكَ

وَالسَّلَامِيُّ وَقِيلَ حَطَطْنَا عَنْكَ ثِقَلَ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ حَكَاهُ مَكِّيٌّ وَقِيلَ ثَقُلَ
 شُغْلُ بَيْتِكَ وَحَيْرَتِكَ وَطَلَبُ شَرِيعَتِكَ حَتَّى شَرَعْنَا ذَلِكَ لَكَ حَكْمًا
 مَعْنَاهُ الْقَشِيرِيُّ وَقِيلَ مَعْنَاهُ خَفَفْنَا عَلَيْكَ مَا حَمَلْتَ بِحِفْظِنَا لِمَا
 اسْتَحْفِظْتَ وَحَفِظْنَا عَلَيْكَ وَمَعْنَى انْقَضَ ظَهْرُكَ أَيْ كَادَ يَنْقُضُهُ
 فَيَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ لِمَا قَبْلَ النُّبُوَّةِ إِهْتِمَامًا لِنَبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمُورِ فَعَلَهَا قَبْلَ نُبُوَّتِهِ وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ
 فَعَدَّهَا أَوْزَارًا وَثَقَلَتْ عَلَيْهِ وَأَشْفَقَ مِنْهَا أَوْ يَكُونُ الْوَضْعُ عِصْمَةً
 اللَّهُ لَهُ وَكِفَايَتَهُ مِنْ ذُنُوبٍ لَوْ كَانَتْ لَا تَنْقُضُ ظَهْرَهُ أَوْ يَكُونُ
 مِنْ ثِقَلِ الرِّسَالَةِ أَوْ مَا ثَقُلَ عَلَيْهِ وَشُغِلَ قَلْبُهُ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ
 وَأَعْلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِحِفْظِ مَا اسْتَحْفِظَهُ مِنْ وَحْيِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ
 عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ فَأَمْرٌ لَمْ يَتَقَدَّمَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِيهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى نَهْيٌ فَيَعِدُّ مَعْصِيَةً وَلَا عَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى
 عَلَيْهِ مَعْصِيَةً بَلْ لَمْ يَعُدَّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مَعَاتِبَةً وَعَلَطُوا مِنْ ذَهَبِ
 إِلَى ذَلِكَ قَالِ نَفِطُو بِهِ وَقَدْ حَاشَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ بَلْ كَانَ مُخَيَّرًا
 فِي أَمْرَيْنِ قَالُوا وَقَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ فِيمَا لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِ فِيهِ
 وَحْيٌ فَكَيْفَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَاذَنْ لِمَنْ شِئْتُمْ مِنْهُمْ فَلَمَّا أَذِنَ
 لَهُمْ عَلَيْهِ اللَّهُ بِمَا لَمْ يُطِيعْ عَلَيْهِ مِنْ سِرِّهِمْ أَنَّهُ لَوْلَا يَأْذَنُ لَهُمْ لَقَعَدُوا
 وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ وَلَيْسَ عَفَا هُنَا بِمَعْنَى عَفَرَ بَلْ كَمَا
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَفَا اللَّهُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ

المعنى
 عنك
 لما

واثقلت

حاشاه
 له

وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ قَطُّ اَيُّهُ يُلْزِمُكُمْ ذَلِكَ وَنَحْوَهُ لِلْقَشِيرِيِّ قَالَ وَابْتِنَا
 يَقُولُ الْعَفْوُ لَا يَكُونُ اِلَّا عَنِ ذَنْبٍ مِنْ كَمْ يَعْرِفُ كَلَامًا الْعَرَبُ قَالَ
 وَمَعْنَى عَفَا اللَّهُ عَنْكَ اَيُّ لَمْ يُلْزِمَكَ ذَنْبًا قَالَ لِدَاوُدِيِّ رُوِيَ أَنَّهَا
 كَانَتْ تِكْرَمَةً قَالَ كَيْفِي هُوَ اسْتِفْنَاهُ كَلَامٌ مِثْلُ اَصْلِحَكَ اللَّهُ وَاعْرَكَ
 وَحِكْيَ السَّمْرِ قَدِي اَنْ مَعْنَاهُ عَافَاكَ اللَّهُ وَامَّا قَوْلُهُ فِي اَسَارِي بَدْرٍ
 مَا كَانَ لِنَبِيِّ اَنْ يَكُونَ لَهُ اَسْرَى اِلَّا بَيْنَ فَلَئِنْ فِيهِ اِلْزَامٌ ذَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ فِيهِ بَيَانٌ لِمَخْصَرٍ بِهِ وَفَضْلٌ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْاَنْبِيَاءِ
 فَكَانَتْ قَالَ مَا كَانَ هَذَا لِنَبِيِّ غَيْرِكَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَحَلَّتْ
 لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحَلَّ لِنَبِيِّ قَبْلِي فَاِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى تَرْيَدُونَ
 عَرْضَ الدُّنْيَا الْاَيَّةُ قَبْلَ الْمَعْنَى الْخَطَابُ لِمَنْ ارَادَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَتَجَرَّدَ
 غَرَضُهُ لِعَرْضِ الدُّنْيَا وَحَدُّهُ وَالْاِسْتِكْمَالُ مِنْهَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَلَيْهِ اَصْحَابُهُ بَلْ قَدَرُوهُ عَنِ الصَّحَابِ
 اَنَّهَا نَزَلَتْ حِينَ اَنْهَزَهُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ بَدْرٍ وَاشْتَغَلَ النَّاسُ بِالسَّلْبِ
 وَجَمَعَ الْغَنَائِمَ عَنِ الْقِتَالِ حَتَّى خَشِيَ عُمَرُ اَنْ يَعْطِفَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ لَدُنِّ اللَّهِ سَبَقَ فَاخْتَلَفَ الْمُفْسِّرُونَ فِي مَعْنَى
 الْاَيَّةِ فَقِيلَ مَعْنَاهَا لَوْلَا اَنَّهُ سَبَقَ مَعْنَى اَنْ لَا اَعْدَبَ اَحَدًا اِلَّا
 بَعْدَ لَنْهَى لَعَذَابِكُمْ فَهَذَا يَنْفِي اَنْ يَكُونَ اَمْرًا لَاسْرَى مَعْصِيَةً
 وَقِيلَ الْمَعْنَى لَوْلَا اِيْمَانُكُمْ بِالْقُرْآنِ وَهُوَ الْكِتَابُ السَّابِقُ فَاسْتَوْجِبْتُمْ
 بِهِ الصَّحْفَ لِعَوْقِبَتِكُمْ عَلَى الْغَنَائِمِ وَيُزَادُ هَذَا الْقَوْلُ تَفْسِيرًا وَبَيَانًا

معناه
 انها تكرر

دليل الزام

المعنى

واختلف

ان

كلمة

كؤوما
لؤلؤا

بَانَ يُقَالُ لَوْلَا مَا كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِالْقُرْآنِ وَكُنْتُمْ مِمَّنْ أُحِلَّتْ لَهُمُ الْغَنَائِمُ
 لَعُوقِبْتُمْ كَمَا عُوقِبَ مَنْ تَعَدَّى وَقِيلَ لَوْلَا أَنَّهُ سَبَقَ فِي اللُّجِّ الْمَحْفُوظِ
 أَنَّهَا حَلَالٌ لَكُمْ لَعُوقِبْتُمْ فَهَذَا كَلِمَةٌ يَنْفِي الذَّنْبَ وَالْمَعْصِيَةَ لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ
 مَا أُحِلَّ لَهُ لَمْ يَعْصِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَقِيلَ
 بَلْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَيْرَ فِي ذَلِكَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ابْنَتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ خَيْرَ أَصْحَابِكَ فِي الْأَسَارِ مَنْ شَاؤُوا الْقَتْلَ
 وَإِنْ شَاؤُوا الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ الْعَامِرُ الْمُقْتَلُ مِثْلَهُمْ فَقَالُوا الْفِدَاءُ
 وَيُقْتَلُ مِنَّا وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا وَاتَّهَمُوا فَيَفْعَلُوا إِلَّا مَا أُذِنَ
 لَهُمْ فِيهِ لَكِنْ بَعْضُهُمْ مَالَ إِلَى أضعْفِ الْوَحْمِيِّينَ مِمَّا كَانَ الْأَصْلُ غَيْرَهُ
 مِنَ الْأَيْحَانِ وَالْقَتْلِ فَعُوتِبُوا عَلَى ذَلِكَ وَبَيَّنَّ لَهُمْ ضَعْفَ اخْتِيَارِهِمْ
 وَتَصَوُّبَ اخْتِيَارِ غَيْرِهِمْ وَكُلَّهُمْ غَيْرُ عَصَاةٍ وَلَا مُدْبِينَ وَإِلَى نَحْوِ
 هَذَا أَشَارَ الرَّطْبِيُّ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ
 لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ مَا بَخَّأْنَا مِنْهُ إِلَّا عَمْرًا يَشَارُهُ إِلَى هَذَا مِنْ تَصَوُّبِ
 رَأْيِهِ وَدَأْيِهِ مِنْ أَخْذِ مَا أَخَذَهُ فِي عِزِّ الدِّينِ وَإِظْهَارِ رِكْبَتِهِ وَإِبَادَةِ عَدُوِّهِ
 وَأَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ لَوْ اسْتَوْجِبَتْ عَذَابًا بَخَّأْنَا مِنْهُ عَمْرًا وَمِثْلَهُ وَعَيَّرْنَا
 عَمْرًا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَشَارَ بِقَبْلِهِمْ وَلَكِنْ اللَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ
 عَذَابًا بِأَجْلِ هُمْ فِيمَا سَبَقَ وَقَالَ لَدَاؤُدِيُّ وَالْخَبْرُ هَذَا لَا يَثْبُتُ وَلَوْ ثَبَتَ
 لَمَا جَازَانَ يُظَنُّ أَنَّ ابْنَتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بِمَا لَا نَصَّ فِيهِ

القضية
أشار إلى هذا

وَلَا دَلِيلَ مِنْ بَيْتٍ وَلَا جَعَلَ الْأَمْرَ فِيهِ إِلَيْهِ وَقَدْ نَزَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى
 عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ الْقَاضِي بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ فِي هَذِهِ
 الْآيَةِ أَنَّ تَأْوِيلَهُ وَافِقٌ مَا كَتَبَهُ لَهُ مِنْ جَلَالِ الْغَنَائِمِ وَالْفِدَائِ وَقَدْ كَانَ
 قَبْلَ هَذَا فَادُوا فِي سِرِّيَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ أَلْقَى قِتْلَ فِيهَا ابْنَ الْخَضِرِيِّ
 بِالْحَكِيمِ بْنِ كَيْسَانَ وَصَاحِبِهِ فَأَعْتَبَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ قَبْلَ
 بَدْرِ بَارِزِيدٍ مِنْ عَامٍ فَهَذَا كُلُّهُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي شَأْنِ الْأَسْرَى كَانَ عَلَى تَأْوِيلٍ وَبَصِيرَةٍ وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَمْ
 يَنْكِرْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ الْعِظِيمَ أَمْرًا بَدْرًا وَكَثْرَةَ أَسْرَاهَا
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَظْهَرَ نِعْمَتِهِ وَتَأَكِيدُ مِنْهُ تَبَعْرِيفِهِ مَا كَتَبَهُ فِي الْوَجْهِ
 الْمَحْفُوظِ مِنْ جِلِّ ذَلِكَ لَهُمْ لَا عَلَى وَجْهِ عِتَابٍ وَإِنْكَارٍ وَتَذَنُّبٍ هَذَا
 مَعْنَى كَلَامِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ عَبَسَ وَتَوَلَّى الْآيَاتِ فَلَيْسَ فِيهِ أَثْبَاتٌ ذَنْبٍ لَهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَعْلَامُ اللَّهِ أَنَّ ذَلِكَ الْمُنْصَدِّقُ لَهُ مِمَّنْ لَا يَتْرُكُ
 وَأَنَّ الصَّوَابَ وَالْأَوْلَى كَانَ لَوْ كَشِفَ لَكَ حَالُ الرَّجُلَيْنِ الْأَقْبَالِ
 عَلَى الْأَعْمَى وَفِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا فَعَلَ وَتَصَدَّقَ بِهِ لِذَلِكَ
 الْكَافِرِ كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ وَتَبْلِيغًا عَنْهُ وَامْتِثْلًا قَالَهُ كَمَا شَرَعَهُ
 اللَّهُ لَهُ لَا مَعْصِيَةَ وَمُخَالَفَةً لَهُ وَمَا قَصَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ
 أَعْلَامٌ بِجَالِي الرَّجُلَيْنِ وَتَوْهِينٌ أَمْرًا الْكَافِرِ عِنْدَهُ وَالْإِشَارَةُ إِلَى الْأَعْرَضِ
 عَنْهُ يَقُولُهُ وَمَا عَلَيْكَ الْآيَاتُ وَقِيلَ أَرَادَ عَبَسَ وَتَوَلَّى الْكَافِرَ الَّذِي
 كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ أَبُو تَمَّامٍ وَأَمَّا قِصَّةُ

يعطيه
 بتعريف
 أو تذييل
 ما
 له
 ولا مخالفة
 المراد

اَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى مَا كَلَامُهَا مِنْهَا بَعْدَ قَوْلِهِ وَلَا تَقْرَبَا
 هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ وَقَوْلُهُمَا لَمْ يَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ
 اَوْ تَصْرِيحُهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالْمَعْصِيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَعَصَى اَدَمُ رَبَّهُ فَعَوَى
 اَي جَهَلَ وَقِيلَ اَخْطَا فَاِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اَخْبَرَ بَعْدُ بِهِ بِقَوْلِهِ وَلَقَدْ
 عَاهَدْنَا اِلَى اَدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا قَالَ ابْنُ زَيْدٍ نَسِيَ
 عِدَاوَةَ ابْلِيسَ لَهُ وَمَا عَاهَدَ اللَّهُ اِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ اِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ
 وَلِرِجْوَاجِكَ لَا يَهْدِي سَبِيلَ نَسِيِّ ذَلِكَ بِنِهَا اِظْهَرَهُمَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اِنَّمَا
 سُمِّيَ الْاِنْسَانُ اِنْسَانًا لِاَنَّهُ عَاهَدَ اِلَيْهِ فَنَسِيَ وَقِيلَ لَمْ يَقْصِدِ الْمَخَالَفَةَ
 اسْتِحْلَالَهَا وَلَكِنَّهُمَا اغْتَرَا بِحَلْفِ ابْلِيسَ لَهَا اِنِّي لَكُمَا مِنَ النَّاصِحِينَ
 وَتَوَهَّمَا اَنَّ احَدًا لَا يَحْلِفُ بِاللَّهِ حَانِثًا وَقَدْ رَوَى عُدْرًا اَدَمَ بِمِثْلِ
 هَذَا فِي بَعْضِ الْاَنْبَاءِ وَقَالَ ابْنُ جَبْرِ حَلَفَ بِاللَّهِ لَهَا حَتَّى غَرَّهَا
 وَالْمُؤْمِنُ يَخْدَعُ وَقَدْ قِيلَ لِنَسِيِّ وَلَمْ يَنْوِ الْمَخَالَفَةَ فَلِذَلِكَ قَالَ وَلَمْ يَجِدْ
 لَهُ عَزْمًا اَي فَضْدًا لِلْمَخَالَفَةِ وَاكْثَرَ الْمَفْسِرِينَ عَلَى اَنَّ الْعَزْمَ هُنَا
 الْحَزْمُ وَالصَّبْرُ وَقِيلَ كَانَ عِنْدَ كُلِّهِ سَكْرَانٌ وَهَذَا فِيهِ ضَعْفٌ
 لِاَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ خَيْرَ الْجَنَّةِ اَنَّهَا لَا تُسْكَرُ فَاِذَا كَانَ نَاسِيًا
 لَمْ يُمْكِنْ مَعْصِيَةٌ وَكَذَلِكَ اِنْ كَانَ مَلْبَسًا عَلَيْهِ غَالِطًا اِذَا الْاِتِّفَاقُ
 عَلَى خُرُوجِ النَّاسِيِ وَالسَّاهِيِ عَنِ حُكْمِ التَّكْلِيفِ وَقَالَ الشَّيْخُ
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَيْكٍ وَغَيْرُهُ اِنَّهُ يُمْكِنُ اَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَدَلِيلُ
 ذَلِكَ قَوْلُهُ وَعَصَى اَدَمُ رَبَّهُ فَعَوَى فَرَجَبَهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ

أخبرنا

وقيل

وقال

وإذا

والهدى

وَهَدَى قَدْ كَرَّ أَنْ الْإِحْتِسَاءَ وَالْهَدَايَةَ كَمَا بَعْدَ الْعِصْيَانِ وَقِيلَ بَلْ
 أَكَلَهَا مَتَاوَلًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا الشَّجَرَةُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهُ تَأْوَلَ نَهَى لِقَوْلِهِ
 عَنْ شَجَرَةٍ مَخْصُوصَةٍ لَا عَلَى الْبُخَيْرِ وَهَذَا قِيلَ إِنَّمَا كَانَتْ التَّوْبَةُ مِنْ تَرْكِ
 الْحَفْظِ لَا مِنَ الْمَخَالَفَةِ وَقِيلَ تَأْوَلَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْهَهُ عَنْهَا نَهَى تَحْرِيمٍ فَإِنَّ
 قِيلَ فَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَصَى أَدُمُ رَبَّهُ فَعَوَى وَقَالَ قَتَابٌ
 عَلَيْهِ وَهَدَى وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ وَإِنِّي نَهَيْتُ عَنْ أَكْلِ
 الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ فَسَيِّئًا فِي الْجَوَابِ عَنْهُ وَعَنْ أَشْبَاهِهِ مُجْمَلًا آخِرُ
 الْفَصْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَمَّا قِصَّةُ يُوسُفَ فَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى بَعْضِهَا
 أَيْفًا وَلَيْسَ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ نَصْرٌ عَلَى ذَنْبٍ وَإِنَّمَا فِيهَا ابْتِغَاءُ مَغَاضِبٍ
 وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَقِيلَ إِنَّمَا نَقَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ خُرُوجَهُ عَنْ قَوْمِهِ فَأَرَاهُ مِنْ نَزْوَلِ
 الْعَذَابِ وَقِيلَ بَلْ لَمَّا وَعَدَّهُمُ الْعَذَابَ ثُمَّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ وَاللَّهِ لَا
 أَلْقَاهُمْ بِوَجْهِ كِتَابٍ بَدَأَ وَقِيلَ بَلْ كَانُوا يَقْتُلُونَ مَنْ كَذَبَ خِيفًا ذَلِكَ
 وَقِيلَ ضَعْفٌ عَنْ حَمَلِ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ أَنَّهُ لَمْ يَكْتُمِهِمْ
 وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ فِيهِ نَصْرٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مَرْغُوبٍ عِنْدَ قَوْلِهِ
 أَبَوْا لِي أَلْفُكَ الْمَشْعُونِ قَالَ الْمَفْسُورُونَ تَبَاعَدُوا وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنِّي كُنْتُ
 مِنَ الظَّالِمِينَ فَالظُّلْمُ وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَهَذَا اعْتِرَافٌ
 مِنْهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بِذَنْبِهِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ لِحُرُوجِهِ عَنْ قَوْمِهِ بَغِيرًا مِنْ
 رَبِّهِ أَوْ لِيَضَعِفَهُ عَمَّا هَمَّه أَوْلَادُ عَائِشَةَ بِالْعَذَابِ عَلَى قَوْمِهِ وَقَدْ دَعَا نُوحٌ
 بِهَلَاكِ قَوْمِهِ فَلَمْ يَأْخُذْ وَقَالَ لَوْ أَسْطَيْتُ فِي مَعْنَاهُ رَبَّهُ رَبِّ عَنِ الظُّلْمِ

وَأَضَافَ الظَّمَّ إِلَى نَفْسِهِ اعْتِرَافًا وَاسْتِحْقَاقًا وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ آدَمَ
 وَحَوَارِبِنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا إِذْ كَانَا السَّبَبَ فِي وَضْعِهِمَا غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي
 أَنْزَلَ فِيهِهِنَّ وَأَخْرَجَهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ وَأَنْزَلَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ وَأَمَّا قِصَّةُ
 دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا يَجِبُ أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَى مَا سَطَرَهُ فِيهِ الْأَخْبَارِيُّونَ
 عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ بَدَلُوا وَغَيَرُوا وَأَنْقَلَبَ بَعْضُ الْمُفْسِّرِينَ وَلَمْ
 يَنْصُرْ اللَّهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَالَّذِي نَصَرَ اللَّهُ
 عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَظَنَّ دَاوُدَ أَنْمَا فَتَنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ وَحَسَنَ مَا بَ وَقَوْلُهُ فِيهِ
 آوَابٌ فَعَنَى فَتَنَاهُ اخْتَبَرَنَاهُ وَأَوَابٌ قَالَ فَنَادَاهُ مُطِيعٌ وَهَذَا
 التفسيرُ أَوْلَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ مَا زَادَ دَاوُدَ عَلَى أَنْ قَالَ
 لِلرَّجُلِ أَنْزِلْ لِي عَنِ امْرَأَتِكَ وَكَفَيْتَنِيهَا فَعَاتَبَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَنَبَتْهُ
 عَلَيْهِ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ شُغْلُهُ بِالْدُنْيَا وَهَذَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَعُولَ عَلَيْهِ
 مِنْ أَمْرِهِ وَقِيلَ خَطَبَهَا عَلَى خِطْبَتِهِ وَقِيلَ بَلْ أَحَبَّ بِقَلْبِهِ أَنْ
 يُسْتَشْهَدَ وَحَكَى لِسْمَاعِيلُ أَنَّ ذَنْبَهُ الَّذِي اسْتَغْفَرَ مِنْهُ قَوْلُهُ
 لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ كَقَدْ ظَلَمْتُكَ فَظَلَمَهُ بِقَوْلِ خَصْمِهِ وَقِيلَ بَلْ لِمَا خَشِيَ
 عَلَى نَفْسِهِ وَظَنَّ مِنَ الْفِتْنَةِ بِمَا بَسِطَ لَهُ مِنَ الْمَلِكِ وَالْدُنْيَا وَالْإِنْفِ
 مَا أَضِيفَ فِي الْأَخْبَارِ إِلَى دَاوُدَ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ بَصْرٍ وَأَبُو
 تَمَّارٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ قَالَ الدَّوْدِيُّ لَيْسَ فِي قِصَّةِ دَاوُدَ دَوْلَةٌ
 خَبْرٌ يَثْبُتُ وَلَا يَطَّرُ بِنَبِيِّ مُحَمَّدٍ قَتْلُ مِسْلٍ وَقِيلَ إِنَّ الْخَصْمَيْنِ الَّذِينَ
 اخْتَصَمَا إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي نِتَاجٍ غَنِمَ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ وَأَمَّا قِصَّةُ

٢
منها٣
نجاج

يُوسُفَ وَأَخُوهُ فَيَلْسَنَ عَلَى يَوْسُفَ مِنْهَا تَعَقَّبَ وَأَمَّا إِخْوَتُهُ فَلَمْ
تَثْبُتْ بُنُوَّتُهُمْ فَيَلْزَمُ الْكَلَامَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ وَذَكَرَ الْأَسْبَابَ وَعَلِمَهُمْ
فِي الْقُرْآنِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ يُرِيدُ مِنْ نَبِيِّهِ مِنْ أَبْنَاءِ
الْأَسْبَابِ وَقَدْ فَعِلَ آيَتُهُمْ كَأَنْوَاجٍ فَعَلُوا يَوْسُفَ مَا فَعَلُوهُ صِبْعَارَ
الْأَسْبَابِ وَهَذَا كَمَا يُعْمَرُ وَيُؤَسَفُ حِينَ اجْتَمَعُوا بِهِ وَهَذَا قَالُوا أَرْسَلَهُ
مَعَنَا عِدًّا زَرَعًا وَنَلْعَبُ وَإِنْ تَبَتَّ لَهُمْ بُنُوَّةٌ فَبَعْدَ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ
رَبِّهِ فَعَلَى مَذْهَبٍ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ أَنَّ هُمُ النَّفْسُ لَا يُوَاخِذُ بِهِ
وَكَيْفَ سَيِّئَةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ إِذَا هَمَّ عَبْدٌ بِ
سَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةً فَلَا مَعْصِيَةَ فِيهِمْ إِذَا وَآمَنَ
عَلَى مَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُسْتَكْبِلِينَ فَإِنَّ أَلْهَمَ ذَا أُوطِنَتْ
عَلَيْهِ النَّفْسُ سَيِّئَةٌ وَأَمَّا مَا كَرِهَ تَوَطَّنَ عَلَيْهِ النَّفْسُ مِنْ هُمُومِهَا
وَخَوَاطِرِهَا فَهِيَ الْمَعْفُوعَةُ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فَيَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ هَمُّ
يُوسُفَ مِنْ هَذَا وَيَكُونُ قَوْلُهُ وَمَا أَرَى نَفْسِي إِلَّا يَهُدَى إِلَى مَا أَرْتَهَا
مِنْ هَذَا أَلْهَمَ وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى طَرِيقِ التَّوَاضُعِ وَالْإِعْرَافِ فِي مَجَالِ الْفِتَنِ
النَّفْسِ لِمَا زَكِيَ قَبْلُ وَبَرِيَ فَكَيْفَ وَقَدْ حَكَى أَبُو حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ
أَنَّ يَوْسُفَ كَرِهَهُمْ وَأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ أَيْ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ
وَلَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ لَهَمَّ بِهَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْمَرْأَةِ
وَلَقَدْ رَاوَدَتْهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَقَالَ تَعَالَى كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ

فيها
تعب
ليس مهم بها في كونهم
من أهل الأنبياء
عليه
فإن
طريق جماعة

الفيل
ويكون
بما

عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ وَقَالَ تَعَالَى وَغَلَقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ
 قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ أَلَا يَءِيبُكَ فِي رَبِّيَ اللَّهُ وَقِيلَ الْمَلِكُ
 وَقِيلَ هَمَّ بِهَا أَي زَجَرَهَا وَوَعِظَهَا وَقِيلَ هَمَّ بِهَا أَي غَمَّهَا امْتِنَاعُهُ
 عَنْهَا وَقِيلَ هَمَّ بِهَا نَظَرَ لَيْهَا وَقِيلَ هَمَّ بِضَرْبِهَا وَدَفَعَهَا وَقِيلَ هَذَا
 كَلِمَةٌ كَانَتْ قَبْلَ بُرُوءِهِ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ مَا زَالَ لِلنِّسَاءِ يَمْلِكُنَ إِلَى يُوسُفَ
 مِثْلَ شَهْوَةٍ حَتَّى بَتَّاهُ اللَّهُ فَالْتَقَى عَلَيْهِ هَيْبَةُ النُّبُوَّةِ فَشَغَلَتْ هَيْبَتَهُ
 كُلَّ مَنْ رَأَاهُ عَنْ حُسْنِهِ وَأَمَّا خَبْرُ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَعَ قَبِيلِهِ الَّذِي وَكَّرَهُ وَقَدْ نَصَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ مِنْ عَدُوِّهِ قَالَ
 كَانَ مِنْ الْغَيْبِ الَّذِينَ عَلَى دِينِ فِرْعَوْنَ وَدَلِيلُ السُّورَةِ فِي هَذَا كَلِمَةٌ
 أَنَّهُ قَبْلَ بُرُوءِ مُوسَى وَقَالَ قَتَادَةُ وَكَّرَهُ بِالْعَصَا وَلَمْ يَتَّعَمِدْ قَتْلَهُ فَعَلَى
 هَذَا لَا مَعْصِيَةَ فِي ذَلِكَ وَقَوْلُهُ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَقَوْلُهُ ظَلَمْتُ
 نَفْسِي فَأَغْرَبْتُ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ
 أَنْ يُقْتَلَ حَتَّى يُؤْمَرَ وَقَالَ التَّنَائِشُ لَمْ يَقْتُلْهُ عَنْ عَمْدٍ مُرِيدًا لِلْقَتْلِ وَإِنَّمَا
 وَكَّرَهُ وَكَّرَهُ بِرَيْدِهَا دَفَعَ ظَلِمَهُ قَالَ وَقَدْ قِيلَ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ
 وَهُوَ مُقْتَضَى التَّلَاوَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ وَفَنَّاكَ فَتُونَا أَي ابْتَلَيْنَاكَ
 ابْتِلَاءً بَعْدَ ابْتِلَاءٍ قِيلَ فِي هَذِهِ الْفِضَّةِ وَمَا جَرَى لَهُ مَعَ فِرْعَوْنَ
 وَقِيلَ الْفِضَّةُ فِي التَّابُوتِ وَالْبَيْعُ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَخْلَصْنَاكَ
 إِخْلَاصًا قَالَهُ ابْنُ جَبْرِ وَمَجَاهِدٌ مِنْ قَوْلِهِمْ فَلَمَّتْ الْفِضَّةُ فِي النَّارِ
 إِذَا أَخْلَصْنَاهَا وَأَصْلُ الْفِئْتَةِ مَعْنَى الْإِخْتِبَارِ وَأَضْهَارُ مَا بَطَرَ

٢
قيل
أى

٣
على
وقيل

٤
الذي
كانوا

٥
قضيت

الْآ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ فِي اخْتِبَارِ آدَمِي إِلَى مَا يَكْرَهُ وَكَذَلِكَ
 مَا رَوَى فِي الْخَيْرِ الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ جَاءَهُ فَلَطَمَ عَيْنَهُ فَصَفَّاهَا
 الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ مَا يَحْكُمُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاللَّعْنَةِ وَفَعِلَ
 مَا لَا يَجِبُ إِذْ هُوَ ظَاهِرٌ لِأَمْرِ بَيْنِ لَوْحِهِ جَائِزٌ لِأَفْعَالِ لَأَنَّ مُوسَى
 دَافَعَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ آتَاهُ لِإِنَّا فِيهَا وَقَدْ تَصَوَّرَ لَهُ فِي صُورَةِ آدَمِي
 وَلَا يُمْكِنُ أَنَّهُ عَلِمَ جِنْدِيذًا أَنَّهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَدَافَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ مَدْفَعَةً
 آدَتِ إِلَى ذَهَابِ عَيْنِ تِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي تَصَوَّرَ لَهُ فِيهَا الْمَلَكُ
 امْتِحَانًا مِنَ اللَّهِ فَلَمَّا جَاءَهُ بَعْدَ وَعَظَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ رَسُولُهُ إِلَيْهِ
 اسْتَسَلَّمَ وَلِلْمُقَدِّمِينَ وَالتَّأَخِّرِينَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ جَوِّزٌ هَذَا اسْتَسَلَّمَ
 عِنْدِي وَهُوَ تَأْوِيلُ شَيْخِنَا الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيِّ وَقَدْ تَأَوَّلَهُ
 قَدِيمًا ابْنُ عَائِشَةَ وَغَيْرُهُ عَلَى صِحِّهِ وَلَطَمَهُ بِالْحِجَةِ وَفَقِيَ عَيْنَ حِجَّتِهِ
 وَهُوَ كَلَامٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي هَذَا الْبَابِ فِي اللُّغَةِ وَمَعْرُوفٌ وَأَمَّا قِصَّةُ
 سَيْمُنَ وَمَا حَكَى فِيهَا أَهْلُ النَّفْسِ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَوْلُهُ وَلَقَدْ فَتَنَّا سَيْمُنَ
 فَمَعْنَاهُ ابْتَلَيْنَاهُ وَابْتِلَاؤُهُ مَا حَكَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ قَالَ لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةِ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعِينَ وَتِسْعِينَ كَلْهَرًا
 يَأْتِينَ بِفَارِسٍ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 قُلْ يَقُولُ فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاءَهُ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ اصْحَابُ الْمَعَانِي وَالشَّقُّ هُوَ الْجَسَدُ الَّذِي لَقِيَ

٢
يُودِي

٣
مَا كَرِهَ
لَهُ

٤
اللَّهُ تَعَالَى
لَهُنَا

٥
عَنْ

٦
فِي كَلَامِهِمْ
عِنْدَ أَهْلِهَا

٧
بِحَا

عَلَى كُرْسِيِّهِ جِئَ عَرَضَ عَلَيْهِ وَهِيَ عَقُوبَتُهُ وَنَحْنُهُ وَقِيلَ بِلَمَاتٍ
 فَالْفَى عَلَى كُرْسِيِّهِ مَيْتًا وَقِيلَ ذَنْبُهُ حِرْصُهُ عَلَى ذَلِكَ وَتَمْنِيهِ وَقِيلَ
 لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْزِلْ لِمَا اسْتَغْرَقَهُ مِنَ الْحِرْصِ وَعَلَبَ عَلَيْهِ مِنَ التَّمَنَّى
 وَقِيلَ عَقُوبَتُهُ أَنْ سَلَبَ مَلَكَهُ وَذَنْبُهُ أَنْ أَحَبَّ بَقْلِيَهُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ
 لَأَخَانِهِ عَلَى خَصْمِيهِمْ وَقِيلَ أُوخِذَ بِذَنْبِ قَارِقِهِ بَعْضُ نِسَائِهِ وَلَا يَصِحُّ
 مَا نَقَلَهُ الْأَخْبَارِيُّونَ مِنْ تَشْبِيهِ الشَّيْطَانِ بِهِ وَتَسَلُّطِهِ عَلَى مَلِكِهِ
 وَتَصَرُّفِهِ فِي أَمْتِهِ بِالْجُورِ فِي حُكْمِهِ لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يَسْلُطُونَ عَلَى
 مِثْلِ هَذَا وَقَدْ عَصِمَ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ مِثْلِهِ وَإِنْ سُئِلَ لِمَ يَقُولُ سُلَيْمَانُ فِي
 الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَنَّهُ أَحْوَبُ أَحَدَهَا مَا رَوَى فِي الْحَدِيثِ
 الصَّحِيحِ أَنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَقُولَهَا وَذَلِكَ لِيَنْفِذَ مَرَادَ اللَّهِ وَالثَّانِي أَنْ لَمْ يَسْمَعْ
 صَاحِبَهُ وَشَغِلَ عَنْهُ وَقَوْلُهُ وَهَبَ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِكُمْ تَفْعَلُ
 هَذَا سَلِمْنَ عَثْرَةً عَلَى الدُّنْيَا وَالْأَنْفَاسَةِ بِهَا وَلَكِنْ مَقْصِدُهُ فِي ذَلِكَ
 عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ أَنْ لَا يَسْلُطَ عَلَيْهِ أَحَدٌ كَمَا سَلَطَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ
 الَّذِي سَلَبَهُ آيَاهُ مَدَّةَ امْتِحَانِهِ عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالِذَلِكَ وَقِيلَ بَلْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ
 لَهُ مِنَ اللَّهِ فَضِيلَةٌ وَخَاصَّةٌ يَخْتَصُّ بِهَا كَخِصَاصِ عَرِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ
 وَرُسُلِهِ بِخَوَاصِّ مِنْهُ وَقِيلَ لِيَكُونَ ذَلِكَ دَلِيلًا وَحُجَّةً عَلَى نُبُوَّتِهِ كَالْأَنْبِيَاءِ
 الْحَدِيدِ لِأَبِيهِ وَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى لِعِيسَى وَخِصَاصِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِالشَّفَاعَةِ وَنَحْوِ هَذَا وَأَمَّا قِصَّةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَطَاهِرَةٌ
 الْعُذْرُ وَآنَهُ أَخَذَ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ وَظَاهِرُ اللَّفْظِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَاهْلَكَ

وَوُخِذَ

مَا قَالَهُ الْأَخْبَارِيُّونَ
مِنْ خُرَافَاتِهِمْ عَمَّا قَعَلَهُ
وَمِنْ تَشْبِيهِ

جَوَابًا

عَلَى مَن قَالِ

تَأْوِيلِ

فَطَلَبُ

فَطَلَبَ مُقْتَضِي هَذَا اللَّفْظِ وَأَرَادَ عِلْمَ مَا طَوَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ
 شَكَ فِي وَعْدِ اللَّهِ فَبَيَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَعَدَّهُ
 بِجَانِبِهِمْ لِكُفْرِهِ وَعَمَلِهِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ صَوَابٍ وَقَدْ عَلِمَهُ أَنَّهُ مُغْرِفُ الدِّينِ
 أَظْلَمُوا وَنَهَاهُ عَنْ مَخَاطَبَتِهِ فِيهِمْ فَوُجِدَ بِهِدَا التَّأْوِيلِ وَعَيْبَ عَلَيْهِ وَاشْفَوُا
 هُوَ مِنْ أَقْدَامِهِ عَلَى رَبِّهِ لِسُؤَالِهِ مَا لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي السُّؤَالِ فِيهِ وَكَانَ
 نُوحٌ فِيمَا حَكَاهُ النَّقَاشُ لَا يَعْلَمُ بِكُفْرِ ابْنِهِ وَقِيلَ فِي الْآيَةِ غَيْرُ هَذَا
 وَكُلُّ هَذَا لَا يَقْضِي عَلَى نُوحٍ بِمَعْصِيَةٍ سِوَى مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ تَأْوِيلِهِ وَفِيهِ
 بِالسُّؤَالِ فِيمَنْ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فِيهِ وَلَا نَهِيَ عَنْهُ وَمَا رَوَى فِي الصَّحِيحِ أَنَّ
 نَبِيًّا قَرَصَتْهُ غَمْلَةٌ فَحَرَّقَ قَرِيْبَةَ النَّعْلِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ غَمْلَةٌ
 أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تَسْبَعُ فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَنْ مَعْصِيَةٍ
 بَلْ فَعَلَ مَا رَأَى مَصْلِحَةً وَصَوَابًا بِقِتْلِ مَنْ يُؤْذِي جِنْسَهُ وَيَمْنَعُ الْمَنْفَعَةَ عَمَّا
 أَبَاحَ اللَّهُ الْأَرَى أَنَّ هَذَا النَّبِيُّ كَانَ نَازِلًا تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا أَذِنَ النَّعْلَةُ
 تَحَوَّلَ بِرِجْلِهِ عَنْهَا مَخَافَةَ تَكَرُّرِ الْأَذَى عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِيهَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ
 مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةً بَلْ نَدَبَهُ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الصَّبْرِ وَرَيْكَ الشَّفَقِ كَمَا قَالَ
 تَعَالَى وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُو خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ إِذْ طَافَ هُرُفِعِيهِ أَيْمَانًا كَانَ لِأَجْلِ أَتْمَامِهَا
 أَذَنَهُ هُوَ فِي خَاصَّتِهِ فَكَانَ انْتِفَاعًا لِنَفْسِهِ وَقَطَعَ مَضْرَبَةً يَتَوَقَّعُهَا مِنْ
 بَقِيَّةِ النَّعْلِ هُنَاكَ وَلَمْ يَأْتِ فِي كُلِّ هَذَا أَصْرًا نَهَى عَنْهُ فَيَعْصِي بِهِ وَلَا نَصَرَ
 فِيهَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ وَلَا بِالتَّوْبَةِ وَالْإِسْتِغْفَارِ مِنْهُ فَإِنْ قِيلَ مَا مَعْنَى
 قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَمْ يَذْنِبْ أَوْ كَادَ الْإِيْحَى رُ

عَلَيْهِ
 وَعَدَّهُ
 فَأَوْحَى
 وَعَوَّبَ
 وَعَيْبَ
 يَأْذَنُ
 فَمَا لَمْ
 وَاحِدَةٌ
 مَا
 شَجَرَةٍ
 هُنَاكَ

زَكْرِيَّا أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالْجَوَابُ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ
 الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي وَقَعَتْ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَعَنْ سَهْوٍ وَغَفْلَةٍ فَصَلِّ
 فَإِنْ قُلْتَ فَإِذَا نَفَيْتَ عَنْهُمْ صَلَوَاتَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَذُنُوبِ وَالْمَعَاصِي
 بِمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُفَسِّرِينَ وَتَأْوِيلِ الْمُحَقِّقِينَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى
 وَعَصَى أَدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى وَمَا تَكَرَّرَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ فِي
 الْأَنْبِيَاءِ بِذُنُوبِهِمْ وَتَوْبَتِهِمْ وَاسْتِغْفَارِهِمْ وَبَكَائِهِمْ عَلَى مَا سَلَفَ
 مِنْهُمْ وَاشْفَائِهِمْ وَهَلْ يَشْفِقُ وَيَتَأَبُّ وَيُسْتَغْفِرُ مِنْ لَأَشَى فَاَعْلَمُ
 وَقَفْنَا لِلَّهِ وَإِيَّاكَ أَنْ دَرَجَةَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الرَّفْعَةِ وَالْعُلُوِّ وَالْمَعْرِفَةِ
 بِاللَّهِ وَسُنَّتِهِ فِي عِبَادِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ وَقُوَّةِ بَطْنِهِ بِمَا يَحْمِلُهُمْ
 عَلَى الْخَوْفِ مِنْهُ جَلَّ جَلَالُهُ وَالْإِشْفَاقِ مِنَ الْمُواخَذَةِ بِمَا لَا يُؤْخَذُ بِهِ
 غَيْرُهُمْ وَأَنَّهُمْ فِي تَصَرُّفِهِمْ بِأُمُورِهِمْ يَنْهَوْنَ عَنْهَا وَلَا أُمُورَ يَهْتَمُّونَ
 وَوَحِيدُوا عَلَيْهَا وَعَوَّبُوا بِسَبَبِهَا وَحَذَرُوا مِنَ الْمُواخَذَةِ بِهَا وَأَتَوْهَا
 عَلَى وَجْهِ التَّأْوِيلِ أَوِ السَّهْوِ أَوْ تَزِيدُ مِنَ أُمُورِ الدُّنْيَا الْمُبَاحَةِ مَا يَفُونَ
 وَجَلِيُونَ وَهِيَ ذُنُوبٌ بِإِلْضَافِهِ إِلَى عِلِّيِّ مَنْصِبِهِمْ وَمَعَاصٍ بِالنِّسْبَةِ
 إِلَى كَمَالِ طَاعَتِهِمْ لِأَنَّهَا كَذُنُوبٍ غَيْرِهِمْ وَمَعَاصِيهِمْ فَإِنَّ لَذُنُوبَ مَا خُذُوا
 مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي الرَّذِيلُ وَمِنْهُ ذَنْبُ كُلِّ شَيْءٍ إِتْمَانُ آخِرِهِ وَأَدْنَابُ النَّاسِ
 رَذَالُهُمْ فَكَانَ هَذِهِ آذَانُ فَعَالِهِمْ وَأَسْوَأُ مَا يَجْرِي مِنْ أَسْوَأِهَا لِيُظْهِرَهُمْ
 وَتَنْزِيهِهِمْ وَعِمَارَةَ بَوَاطِينِهِمْ وَطَوَاهِرَهُمْ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْكَلِمِ الطَّيِّبِ
 وَالذِّكْرِ الظَّاهِرِ وَالْحَقِيقِ وَالْحَسَنَةِ لِلَّهِ وَاعْظَامِهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ

وَعَظِيمٌ

أَوْخَذُوا
أَوْخَذُوا

أَرَادَهُمْ

فَكَانَ
مَكَانًا

وغيرهم

وغيرهم يتلوث من الكبار والقبائح والفواحش ما تكون بالاضافة
 الى هذه الهنات في حقه كالحسنات كما قيل حسنات ابرار سيئات
 المقربين اى يرونها بالاضافة الى احوالهم كالسيئات وكذلك
 العيصيان الترك والمخالفة فعلى مقتضى اللفظة كيف ما كانت من سهو
 او تاويل فهى مخالفة وترك وقوله غوى اى جهل ان تلك الشجرة هى التي
 نهى عنها والمعنى للجهل وقيل خطأ ما طلب من الخلود اذ اكلها واحبب
 امنيته وهذا يوسف عليه السلام قد وخذ بقوله لاحد صالحى
 السجين اذ كررني عند ربك فانساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجين
 بضع سنين قيل انسى يوسف ذكر الله وقيل انسى صاحبه ان يذكره
 لسيده الملك قال لئن صلى الله عليه وسلم لولا كلمة يوسف ما لبث
 في السجين ما لبث قال ابن دينا رما قال ذلك يوسف قبل له اتخذت من
 دوني وكيل لا طيلن حبسك فقال يا رب انسى قلبي كثرة البلوى وقال
 بعضهم يواخذ الانبياء بمناقبهم لذكرهم لكانت عندهم ويجاوز عن
 سائر الخلق لقله مما لا يه بهم في اضعاف ما اتوا به من سوء الادب
 وقد قال المصنف للفرقة الاولى على سياق ما قلناه اذ اكانا لا نبياء
 يواخذون بهذا مما لا يواخذ به غيرهم من السهو والنسيان وما ذكرته
 وحالهم ارفع فخالهم اذ في هذا سوء حال من غيرهم فاعلم ان كرمك الله
 انا لا نبئت لك المواخذة في هذا على حد مواخذة غيرهم بل نقول
 انهم يواخذون بذلك في الدنيا ليكون ذلك زيادة في درجاتهم

تكون هذه الهنات
 اليه هذه الهنات
 الهنات

أخذ
 وتجاوز
 وتجاوز

زيادة لهم

وَيَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ لِيَتَّعِبُوا رُحْمَهُمْ لِمَا رَزَقْنَاهُمْ كَمَا قَالَ
 ثُمَّ لَنَبْأَهُ رَبُّكَ فَكَأَبٍ عَلَيْهِ وَهُدًى وَقَالَ لِدَاوُدَ فَعَزَّزْنَاهُ ذَلِكَ لآيَةً
 وَقَالَ لِنَبِيِّنَا مُوسَى نَبِيَّكَ إِنِّي صَطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ
 بَعْدَ ذِكْرِ فِتْنَةِ سُلَيْمَانَ وَإِنَّا بِنَبِيِّهِ فَخَرْنَا لَهُ الرِّيحَ إِلَىٰ وَحْشِنَ مَا بَيْنَ
 وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ زَلَّاتُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الظَّاهِرِ زَلَّاتٌ وَفِي الْحَقِيقَةِ
 كَرَامَاتٌ وَزُلْفٌ وَأَشَارَ إِلَىٰ خَوِيصِّهَا فَذَمَّهَا وَأَيْضًا فَلْيَبْتِهَ غَيْرُهُمْ
 مِنَ الْبَشَرِ مِنْهُمْ أَوْ يَمِّنَ لَيْسَ فِي دَرَجَتِهِمْ بِمَوْخَذَتِهِمْ بِذَلِكَ فَيَسْتَشْعِرُوا
 الْحَذَرَ وَيَعْتَقِدُوا الْحَاسِبَةَ لِيَلْتَمِزُوا الشُّكْرَ عَلَى النِّعَمِ وَيُعِدُّوا الصَّبْرَ
 عَلَى الْمِحْنِ بِمِلَاحِظَةِ مَا وَقَعَ بِأَهْلِ هَذَا النَّصَابِ لِزَيْجِ الْمَعْصُومِ
 فَكَيْفَ يَمُنُّ سِوَاهُمْ وَهَذَا قَالَ صَالِحُ الْمُرِّي ذِكْرُ دَاوُدَ بَسْطَةَ التَّنْبِيْهِ
 قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ لَمْ يَكُنْ مَا نَصَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ مِنْ فَضِيحَةِ صَاحِبِ الْحَوَاتِ
 نَفْصًا لَهُ وَلَكِنْ اسْتِزَادَهُ مِنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا
 فَيُقَالُ لَهُمُ فَاتِكُمْ وَمَنْ وَأَفْتِكُمْ تَقُولُونَ بِنُفْرَانِ الصَّغَارِ بِاجْتِنَابِ
 الْكِبَارِ وَلَا خِلَافَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْكِبَارِ فَاجْوَزْتُمْ مِنْ وَفُوعِ
 الصَّغَارِ عَلَيْهِمْ هِيَ مَغْفُورَةٌ عَلَى هَذَا مَا مَعْنَى الْمُواخَذَةِ بِهَا إِذَا عِنْدَكُمْ
 وَخَوْفًا لِأَنْبِيَاءِ وَتَوْبَتِهِ مِنْهَا وَهِيَ مَغْفُورَةٌ لَوْ كَانَتْ فَمَا جَابُوا بِهِ
 فَهُوَ جَوَابُنَا عَنِ الْمُواخَذَةِ بِأَفْعَالِ السَّهْوِ وَالْتَأْوِيلِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ كَثْرَةَ
 اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوْبَتِهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
 عَلَى وَجْهِ مِلَازِمَةِ الْخُضُوعِ وَالْعُبُودِيَّةِ وَالْإِعْتِرَافِ بِالتَّصَدُّقِ شُكْرًا لِلَّهِ

لهم

عَلَى نَعِيمِهِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ آمَنَ مِنَ الْمُوَاخَذَةِ بِمَا تَقَدَّمَ
 وَمَا تَأَخَّرَ أَفَلَا كُونُ عَبْدًا شَكُورًا وَقَالَ ابْنُ أَحْسَنٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَاعْلَمَكُمْ
 بِمَا اتَّفَقَ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَسَدٍ خَوْفُ الْمَلِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَخَوْفُ عِظَامِهِ
 وَتَعْبُدُ لِلَّهِ لِأَنَّهَا مَنُونٌ وَقِيلَ فَعَلُوا ذَلِكَ لِيَقْتَدِيَ بِهِمْ وَيَسْتَرِ
 بِهِمْ أُمَّهُمْ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكُمْ قَلِيلًا
 وَلَتَبْكِيْتُمْ كَثِيرًا وَآيضًا فَإِنَّ فِي التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ مَعْنَى آخَرَ لَطِيفًا
 أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ اسْتِدْعَاءُ مَحَبَّةِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ فَاحْدَاثُ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ
 الِاسْتِغْفَارُ وَالتَّوْبَةُ وَالْإِنَابَةُ وَالْأَوْتَابَةُ فِي كُلِّ حِينٍ اسْتِدْعَاءُ مَحَبَّةِ اللَّهِ
 وَالِاسْتِغْفَارُ فِيهِ مَعْنَى التَّوْبَةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ بَعْدَ أَنْ عَفَّرَ لَهُ
 مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
 آيَاتِهِ وَقَالَ تَعَالَى فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا فَضَلَّ
 قَدْ اسْتَبَانَ لَكَ أَيُّهَا النَّاطِرُ بِمَا قَرَرْنَا مَا هُوَ لِحَقِّ مِنْ عِصْمِيهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَهْلِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ أَوْ كَوْنِهِ عَلَى
 حَالِهِ نَسًا فِي الْعِلْمِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ جُمْلَةً بَعْدَ لُبُّوَةِ عَقْلًا
 وَاجْمَاعًا وَقَبْلَهَا سَمْعًا وَتَقْلًا وَلَا يَشِيءُ بِمَا قَرَرْنَا مِنْ أُمُورِ الشَّرْعِ
 وَأَدَّاهُ عَنْ رِيٍّ مِنَ الْوَحْيِ قَطْعًا وَعَقْلًا وَشَرْعًا وَعِصْمِيهِ عَنِ الْكُذْبِ
 وَخُلْفِ الْقَوْلِ مُنْذُ بَنَاءِ اللَّهِ وَأَرْسَلَهُ قَصْدًا أَوْ غَيْرَ قَصْدٍ وَاسْتِحْجَالَهُ
 ذَلِكَ عَلَيْهِ شَرْعًا وَاجْمَاعًا وَنَظَرًا وَبُرْهَانًا وَتَنْزِيهِهِ عِنْدَ قَبْلِ النَّبُوَةِ

١
أَمْرٌ
٢
سُؤْدِيٌّ

١
فَلَا اسْتِغْفَارَ
٢
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ

١
وَكُونِهِ

٧
عَمْرٌ وَجَلَّ
٨
وَعَنْ غَيْرِهِ

قطعاً وتنزيهه عن الكبار إجماعاً وعن الصغار تحقيقاً وعن
 استدامة السهو والغفلة واستمرار الغلط والنسيان عليه
 فيما شرعه للأمة وعظمته في كل حالاته من رضى وغضب وحدي
 ومزج فيجب عليك أن تلقاه باليمين وتشد عليه يدا الضنين وتعد
 هذه الفصول حق قدرها وتعلم عظيم فائدتها وخطرها فإن من
 جهل ما يجب للنبى صلى الله عليه وسلم أو يجوز أو يستحيل عليه ولا
 يعرف صور أحكامه لا يأمن أن يعقده في بعضها خلاف ما هو
 عليه ولا يترهبه عما لا يجب أن يضاف إليه فهلك من حيث لا يدرك
 ويسقط في هوة الذك الأسفل من النار إذ ظن الباطل به واعتقاد
 ما لا يجوز عليه محل بصاحبه دار البوار وهذا ما احتاط عليه السلام
 على الرجلين اللذين رآياه ليلاً وهو معتكف في المسجد مع صفيته
 فقال لهما أتبا صفيته ثم قال لهما إن الشيطان يجري من ابن آدم
 مجرى الدم وإن خشيت أن يقذف في قلبكما شيئاً فهلكا هذه أكرمك
 الله إحدى قوايد ما تكلمنا عليه في هذه الفصول ولعل جاهلاً
 لا يعلم بجهله إذا سمع شيئاً منها يرى أن الكلام فيها جملة من
 فضول العلم وأن الشكوت أولى وقد استبان لك أنه متعين
 للفائدة التي ذكرناها وفائدة ثانية يضطر إليها في أصول الفقه
 وينبت قلبها مسائل لا تنعد من الفقه ويخلص بها من تشبيب
 مخلفي الفقهاء في عدو منها وهي الحكم في أقوال النبي صلى الله

لا يتبه
 بما يجب لك

لا يؤمن
 يجوز

النبي صلى الله
 عليه وسلم

شر
 من هذا
 فيه
 أو أن

تنعد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ وَأَصْلٌ كَبِيرٌ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ
 وَلَا بَدَّ مِنْ بِنَائِهِ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَجَارِهِ وَبِلَاغِهِ
 وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ السُّهُوفِيهِ وَعِضْمِيهِ مِنَ الْمَخَالَفَةِ فِي أَفْعَالِهِ عِنْدَمَا
 وَبِحَسَبِ اخْتِلَافِ فِيهِمْ فِي وَقُوعِ الصَّغَائِرِ وَقَعِ خِلَافٌ فِي امْتِثَالِ الْفِعْلِ
 بَسْطُ بَيَانِهِ فِي كِتَابِ ذَلِكَ الْعِلْمِ فَلَا نَطْوِلُ بِهِ وَفَائِدَةٌ تَالِيَةٌ تَحْتَاجُ إِلَيْهَا
 الْحَاكِمُ وَالْمُفْتَى فَمِنْ أَضَافٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ
 الْأُمُورِ وَوَصَفَهُ بِهَا فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا يَجُوزُ وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ وَمَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ
 فِيهِ وَالْخِلَافُ فِيهِ كَيْفَ يُصَيِّمُ فِي الْفُنْيَا فِي ذَلِكَ وَمَنْ أَيْنَ يَدْرِي هَلْ مَا قَالَهُ
 فِيهِ نَقْضٌ أَوْ مَدْحٌ فَأَمَّا أَنْ يَجْتَرَى عَلَى سَفِكِ دَمٍ مُسِيلاً حَرَامٍ أَوْ يَسْقُطُ حَقًّا
 وَيُضَيِّعُ حُرْمَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَسْبِلَ هَذَا مَا قَدْ اخْتَلَفَ
 أَرْبَابُ الْأَصُولِ وَآيَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْحَقِيقِينَ فِي عِضْمَةِ الْمَلِكَةِ فَضَّلُوا
 فِي الْقَوْلِ فِي عِضْمَةِ الْمَلِكَةِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمَلِكَةَ مُؤْمِنُونَ فَضَّلُوا
 وَاتَّفَقَ آيَةُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ حُكْمَ الْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ حُكْمُ النَّبِيِّينَ سِوَاهُ فِي
 الْعِضْمَةِ مِمَّا ذَكَرْنَا عِضْمَتَهُمْ مِنْهُ وَأَنَّهُمْ فِي حَقِّقِ الْأَنْبِيَاءِ وَالسَّلْبِغِ كَيْفَ
 كَانُوا أَنْبِيَاءَ مَعَ الْأُمَمِ وَخَلَفُوا فِي غَيْرِ الْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ فَدَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى
 عِضْمَةِ جَمِيعِهِمْ عَنِ الْمَعَاصِي وَاحْتَصَوْا بِقَوْلِهِ تَعَالَى لَا يَعْصُونَ اللَّهَ
 مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَبِقَوْلِهِ وَمَا مِثْلَ الْإِلَهِ مَقَامٌ مَعْلُومٌ
 وَأَيُّ لَحْنٍ الصَّافُونَ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ وَبِقَوْلِهِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ
 عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ لَسُجُودِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَا يَفْتَرُونَ وَبِقَوْلِهِ

اختلاف
وَبَسْطُ
فِيهِ

النَّبِيِّ

كَلِمَتُهُ

عَلَى

وَأَجْمَعَتْ

الْآيَةَ

اِنَّ الَّذِي عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ الْآيَةَ وَيَقُولُ كِرَامًا
 بَرَرًا وَلَا يَمَسُّهُ الْآلُ الْمَطْهُرُونَ وَنَحْوَهُ مِنَ السَّمْعِيَّاتِ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ
 اِلَى اَنَّ هَذَا خُصُوصٌ لِلرُّسُلِ مِنْهُمْ وَالْمَقْرَبِينَ وَاجْتَوَابَا شَيْئًا ذَكَرَهَا
 اَهْلُ الْاَخْبَارِ وَالتَّفَاسِيرُ نَحْنُ نَذَكُرُهَا اِنْ شَاءَ اللهُ بَعْدَ وَبَيِّنِ الْوَجْهَ
 فِيهَا اِنْ شَاءَ اللهُ وَالصَّوَابُ عِصْمَةٌ جَمِيعِيَّةٌ وَتَنْزِيهُ نِصَابِهِمْ اِلْتِفَاعٌ
 عَنْ جَمِيعِ مَا يَحِطُّ مِنْ رُتْبَتِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ عَنْ جَلِيلِ مِقْدَارِهِمْ وَرَأَيْتُ بَعْضَ
 شَيْوِخِنَا اَشَارَ بِاَنَّ لِحَاجَةَ بِالْفِقِيهِ اِلَى الْكَلَامِ فِي عِصْمَتِهِمْ وَاَنَا
 اَقُولُ اِنَّ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ مَا لِلْكَلَامِ فِي عِصْمَةِ الْاَنْبِيَاءِ مِنَ الْفَوَائِدِ لَوْ
 ذَكَرْنَا هَا سِوَى فَايِدَةِ الْكَلَامِ فِي الْاَقْوَالِ وَالْاَفْعَالِ فَهِيَ سَاقِطَةٌ هُنَا
 فِيمَا اُتِيَ بِهِ مِنْهُ يُوجِبُ عِصْمَةَ جَمِيعِهِمْ قِصَّةُ هَارُوتَ وَمَارُوتَ
 وَمَا ذَكَرَ فِيهَا اَهْلُ الْاَخْبَارِ وَنَقَلَهُ الْمُفَسِّرِينَ وَمَارُوتَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ
 فِي خَيْرِهِمَا وَابْتِلَايَهُمَا فَاعْلَمْ اَكْرَمَكَ اللهُ اَنَّ هَذِهِ الْاَخْبَارُ كَمَا يَرُومُنَهَا
 شَيْءٌ لَا يَسْقِيهِمْ وَلَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ
 هُوَ شَيْئًا يُؤَخِّدُ بَيِّنَاتٍ وَالَّذِي مِنْهُ فِي الْقُرْآنِ اُخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي
 مَعْنَاهُ وَانْكَرَ مَا قَالَتْ بَعْضُهُمْ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ كَمَا سَنَذَكُرُهُ
 وَهَذِهِ الْاَخْبَارُ مِنْ كِتَابِ الْيَهُودِ وَافْتَرَاهُمْ كَمَا نَصَّ اللهُ اَوَّلَ الْآيَاتِ
 مِنْ اَفْتَرَاهِهِمْ بِذَلِكَ عَلَى سُلَيْمَانَ وَتَكْفِيرِهِمْ آيَاهُ وَقَدْ انْطَوَتْ الْقِصَّةُ
 عَلَى شَيْءٍ عَظِيمَةٍ وَهَانَحْنُ نَحْبِرُ فِي ذَلِكَ مَا يَكْشِفُ غِطَاءَ هَذِهِ
 الْاَشْكَالِ اِنْ شَاءَ اللهُ فَاخْتَلَفَ اَوْلَا فِي هَارُوتَ وَمَارُوتَ

وقوله

بندتبه

مالايات

الكلام

هل هما ملكان أو نسيان وهل هما المراد بالملكين أم لا وهل
 القراءة ملكين أو ملكين وهل ما في قوله وما أنزل وما يعلمان
 من أحد يافية أو موجبة فكثر المفسرين أن الله تعالى امتحن الناس
 بالملكين لتعليم السحر وتبيينه وأن عمله كفر فمن تعلمه كفر ومن
 تركه آمن قال الله تعالى إنما نحن فتنه فلا تكفروا وتعلمهما الناس
 له تعليم إنذار أي يقولان لمن جاء يطلب تعلمه لا تفعلوا كما فإنه
 يفرق بين المرء وروجه ولا تتحلوا بكما فإنه سحر فلا تكفروا فعلى
 هذا فعل الملكين طاعة وتصرفهما فيما أمر به ليس بمغصبة وهي
 لغيرهما فتنه وروى ابن وهب عن خالد بن أبي عمران أنه ذكر عنده
 هاروت وماروت وأنها يعلمان السحر فقال نحن نزلهمها عن هذا
 فقر بعضهم وما أنزل على الملكين فقال خالد لم ينزل عليهما فهما
 خالد على جلالتيه وعليه نزلهمها عن تعليم السحر الذي قد ذكر
 غيره أنها ما دونهما في تعليمه بشرطه أن يبتينا أنه كفر وأنه
 امتحان من الله وابتلاء فكيف لا ينزلهمها عن كبار المعاصي
 والكفر المذكورة في تلك الأخبار وقول خالد لم ينزل يريد أن ما
 يافية وهو قول ابن عباس قال مكى وتقدير الكلام وما كفر
 سليمان يريد بالسحر الذي فعلته عليه الشياطين وأتبعتهم في
 ذلك اليهود وما أنزل على الملكين قال مكى هما حيزيل وميكائيل ادعى
 اليهود عليهما الجحيم به كما ادعى على سليمان فاكذبهم الله في ذلك

٦
 خبر لضعفها وما يعلمان
 من أحد حتى يقول

٧
 لا تفعل

٢
 تحلوا تحلوا

٣
 مغصبة

٦
 الناس

٧
 هذه النقص

وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ بِيَأْتِيهِمْ هَرُوتُ وَمَارُوتُ
 قِيلَ لهما رَجُلَانِ تَعْلَمَانِ قَالَ الْخَسَنُ هَرُوتُ وَمَارُوتُ عِلْمَانِ
 مِنْ أَهْلِ بَابِلَ وَقَرَأَا وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِكَيْسِ اللَّامِ وَتَكُونُ
 مَا إِجَابَا عَلَى هَذَا وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِرَى بِكَيْسِ
 اللَّامِ وَلَكِنَّهُ قَالَ لِلْمَلِكِ إِنَّ هَذَا دَاوُدُ وَسَلِيمٌ وَتَكُونُ مَا نَفِيَا عَلَى
 مَا تَقَدَّمَ وَقِيلَ كَمَا نَا مَلِكَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَتَحَضَّرَهُمَا اللَّهُ حَكَاةً
 السَّمَقَيْنِي وَالْقِرَاءَةَ بِكَيْسِ اللَّامِ شَادَّةً فَخَمِلُ الْآيَةَ عَلَى تَقْدِيرِ
 أَبِي مُحَمَّدٍ مَكِّي حَسَنُ بِنِزَةِ الْمَلِكَةِ وَيَذْهَبُ رِجْسٌ عَنْهُمْ وَيُطَهَّرُ هَمُّ
 تَطْهِيرًا وَقَدْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ مُطَهَّرُونَ وَكَرَامٌ رَرَّةٌ وَلَا يَعْصُونَ اللَّهَ
 مَا أَمَرَهُمْ وَمِمَّا يَذْكُرُونَ فَصَّةَ ابْلِيسَ وَأَنَّهُ كَانَ مِنْ الْمَلِكَةِ وَرَبِيسًا
 فِيهِمْ وَمِنْ خَزَائِنِ الْجَنَّةِ إِلَى آخِرِ مَا حَكُوهُ وَأَنَّهُ انْتَشَأَ مِنَ الْمَلِكَةِ
 يَقُولُهُ فَسَجَدُوا إِلَّا ابْلِيسَ وَهَذَا أَيْضًا لَا يَتَّفِقُ عَلَيْهِ بَلَّ الْأَكْثَرُ
 يَنْفُونَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ أَبُو الْجِنِّ كَمَا أَنَّ أَبَا الْإِنْسِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَقِنَادَةَ
 وَأَبْنِ زَيْدٍ وَقَالَ شَهْرَبْنُ حَوْشِبٍ كَانَ مِنَ الْجِنِّ الَّذِينَ طَرَدْتَهُمُ الْمَلِكَةُ
 فِي الْأَرْضِ حِينَ أَفْسَدُوا وَالْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنِّ شَائِعٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ
 شَائِعٌ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعُ الظَّنِّ وَمِمَّا رَوَاهُ
 فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ خَلْقًا مِنَ الْمَلِكَةِ عَصَوْا اللَّهَ فَخَرَقُوا وَأَمَرُوا أَنْ يَسْجُدُوا
 لِأَدَمَ فَأَبَوْا فَخَرَقُوا ثُمَّ آخَرُونَ كَذَلِكَ حَتَّى سَجَدَ لَهُ مِنْ ذَكَرَ اللَّهُ إِلَّا ابْلِيسَ
 فِي أَخْبَارٍ لَا أَصْلَ لَهَا تَرُدُّهَا صِحَاحُ الْأَخْبَارِ فَلَا يَسْتَعْمَلُ بِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ومثله

فخمل

وَمَا يَذْكُرُونَ
مِنْ فَصَّةِ ابْلِيسَ

وهو
أينهم

أَنَّ أَدَمَ

وشائع

استعمل

بهذا
والله الموفق والله
الموفق للصواب

الباب الثاني فيما يخصهم في الامور الدنيوية وينظر عليهم من العوالم
 البشرية قد قدمنا انه صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء وارسل
 من البشر وان جسمه وظاهره خالص للبشر يجوز عليه من الافات
 والتغيرات والالام والاسقام ويخرج كأس الحمام ما يجوز على البشر
 وهذا كله ليس بتفصيصة فيه لان الشيء انما يسمى ناقصا بالاضافة
 الى ما هو اتصافه منه واكمل من نوعه وقد كتب الله تعالى على اهل هذه
 الدارين فيها تحيون وفيها تموتون ومنها يخرجون وخلق جميع البشر
 بدرجة الغير فقد مرض صلى الله عليه وسلم واشتكى واصابه
 الحر والقر واذرته الجوع والعطش ولحمته الغضب والضحك وناله
 الاعياء والتعب ومسه الضعف والكبر وسقط الخش
 شقه وشجته الكفار وكسروا ربا عينه وسقى السم وسحر ونداوى
 واحجم وتنشر وتعود ثم قضى حجه فتوفى صلى الله عليه وسلم
 ولحق بالرفيق الاعلى وتخلص من دار الامتحان والبلوى وهذه
 سمات البشر التي لا يميز عنها واصاب غيره من الانبياء ما هو
 اعظم منه فقتلوا قتلا ورموا في النار ونسروا بالناشير ومنهم
 من وقاه الله ذلك في بعض الاوقات ومنهم من عصمه كما عصم
 بعد نبيا من الناس فلين كما تكف نبيا ربه يداين قننه يوم احد
 ولا يجبه عن عيون عداه عند دعوته اهل الطائف فلقد
 اخذ على عيون قريش عند خروجه الى توري وامسك عنه سيف

وذلك
 الى غيره مما هو افق

تفصيلا
 واشروا بالناشير
 محمدا
 في يوم

غورث وجرأبي جهل وفرس سرقة ولئن لم يقه من نجر ابن الاعصم
 فلقد وقاه ما هو اعظم من ستم اليهودية وهكنا سائر انبياءه
 متبلي ومعافي وذلك من تمام حكمته ليظهر شرفه في هذه المقامات
 وبين امرهم وينم كلمته فيهم ولتحقق بانتجائهم بشرتهم ويرفع
 الالتياس عن اهل الضعف فيهم لئلا يضلوا بما يظهر من العجائب
 على ايديهم ضلالا لنصارى عيسى بن مريم وليكون في محنتهم
 تسلية لاميرهم ووفورا لاجورهم عند ربهم تماما على الذي احسن
 اليهم قال بعض الحقيقين وهذه القلوارى والتغيريات المذكورة
 انما تختص باحسامهم البشرية المقصود بها مقارومة البشر
 ومعاناة بنى آدم لمشاكله الجنس واما بواطنهم فمنزومة غالبا
 عن ذلك معصومة منه متعلقة بالملأ الاعلى والملئكة لاخذها
 عنهم وتلقها الوحي منهم قال وقد قال صلى الله عليه وسلم ان
 عيني تنامان ولا ينام قلبي وقال اني لست كهيئتكم اني ابيت
 يطعمني ربي ويسقيني وقال لست انسى ولكن انسى لبيتني في
 فاخبر ان سره وباطنه وروحه بخلاف جسمه وطاهره وان الافات
 التي تحل ظاهره من ضعف وجوع وسهر ونوم لا يحل منها شئ
 باطنه بخلاف غيره من البشر في حكم الباطن لان غيره اذا
 نام استغرق النوم جسمه وقلبه وهو صلى الله عليه وسلم في نومه
 حاضر القلب كما هو في يقظته حتى قد جاء في بعض الآثار انه

٢
 ينص
 ٢
 وبين
 ويرفع
 في محنتهم
 في اجورهم
 ٨
 بالرفيق

كَانَ مَحْرُوسًا مِنَ الْحَدِيثِ فِي نَوْمِهِ لِكُونَ قَلْبِهِ يَقْظَانُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ
 وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ إِذَا جَاعَ ضَعْفَ لِذَلِكَ جِسْمُهُ وَخَارَتْ قُوَّتُهُ
 فَظَلَّتْ بِالْكَلْبَةِ جَمَلَتُهُ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ
 لَا يُعْتَرِيهِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ يَخْلُفُ فِيهِمْ لِقَوْلِهِ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبْتِ
 يُطْمِئِنُّ رَبِّي وَيَسْقِينِي وَكَذَلِكَ أَقُولُ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا
 مِنْ وَصَبٍ وَمَرَضٍ وَمِخْجَرٍ وَغَضَبٍ لَمْ يَخْرِجْ عَلَى بَاطِنِهِ مَا يَخْلُفُ بِهِ
 وَلَا فَاضٍ فِيهِ عَلَى لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ كَمَا يُعْتَرِي غَيْرَهُ
 مِنَ الْبَشَرِ تَمَّ نَأْخُذُ بَعْدَ فِي بَيَانِهِ فَصَلِّ فَإِنْ قُلْتَ فَقَدْ جَاءَتْ
 الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُحِرَ كَمَا حَدَّثَنَا الشَّيْخُ
 أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسَايِيُّ بِقِرَاءَةِ فِي عَلَيْهِ قَالَ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ
 بْنُ خَلْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْغَارِيِّ عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْعِيلَ عَنْ ابْنِ سَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا
 لَيْحَيْلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى حَتَّى كَانَ يَخْلُفُ
 إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ الْحَدِيثَ وَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْ
 النَّبَايِسِ الْأَمْرِ عَلَى الْمُسْحُورِ فَكَيْفَ حَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ
 وَكَيْفَ جَازَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعْصُومٌ فَاعْلَمْ وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنْ هَذَا
 الْحَدِيثُ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقَدْ طَعَنَتْ فِيهِ الْمَلْحِدَةُ وَتَدَرَّعَتْ بِهِ
 لِتُخَفِّ عَقُولَهَا وَتَلْبِيسُهَا عَلَى مِثَالِهَا إِلَى التَّشْكِيكِ فِي الشَّرْعِ

٧
 قَالَ الْقَاضِي
 رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

قَدْ

الْفِعْلُ

إِلَى التَّشْكِيكِ

وَقَدْ نَزَّهَ اللَّهُ الشَّرْعَ وَالنَّبِيَّ عَمَّا يُدْخِلُ فِي أَمْرِهِ لَبْسًا وَإِنَّمَا السَّحَرُ
 مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَعَارِضٌ مِنَ الْعِلَلِ يَجُوزُ عَلَيْهِ كَأَنْوَاعِ الْأَمْرَاضِ
 إِنَّمَا لَا يُنْكَرُ وَلَا يَقْدَحُ فِي بِنُوْتِهِ وَأَمَّا مَا وَرَدَ أَنَّهُ كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ
 أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُدْخِلُ عَلَيْهِ دَاخِلَةً فِي شَيْءٍ
 مِنْ تَبْلِيغِهِ أَوْ شَرِيْعَتِهِ أَوْ يَقْدَحُ فِي صِدْقِهِ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ وَالِاجْتِمَاعِ
 عَلَى عِصْمَتِهِ مِنْ هَذَا وَإِنَّمَا هَذَا فِيمَا يَجُوزُ طَرَوْهُ عَلَيْهِ فِي مَرْدِنِيَاهُ
 الَّتِي لَا تُبْعَثُ لِسَبَبِهَا وَلَا فَضْلٌ مِنْ أَجْلِهَا وَهُوَ فِيهَا عَرَضٌ لِلْإِقَاتِ
 كَسَائِرِ الْبَشْرِ فَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنْ يُخَيَّلَ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِهَا مَا لِاحْتِقَاقِ كَلِمَةٍ
 يُخَيَّلُ عَنْهُ كَمَا كَانَ وَأَيْضًا فَقَدْ فَسَّرَ هَذَا الْفَصْلُ الْحَدِيثَ لِأَخْرَجٍ مِنْ قَوْلِهِ
 حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِيهِمْ وَقَدْ قَالَ سَفِينٌ هَذَا أَشَدُّ
 مَا يَكُونُ مِنَ السَّحَرِ وَلَمْ يَأْتِ فِي خَيْرِ مَنَاسِلِهَا أَنَّهُ نُقِلَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ
 يُخَلَّافُ مَا كَانَ أَخْبَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ وَإِنَّمَا كَانَتْ خَوَاطِرَ وَتَخَيُّلَاتٍ
 وَقَدْ قِيلَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يُخَيَّلُ الشَّيْءَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَمَا فَعَلَهُ
 لَكِنَّهُ تَخَيُّلٌ لَا يُعْتَقَدُ صِحَّتُهُ فَتَكُونُ اعْتِقَادًا أَنَّهُ كَلَّمَهَا عَلَى السُّتَادِ
 وَأَقْوَالَهُ عَلَى الصَّحَّةِ هَذَا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ لِإِمْتِنَانِ مِنَ الْأَجْوَبَةِ عَنْ هَذَا
 الْحَدِيثِ مَعَ مَا أَوْضَحْنَاهُ مِنْ مَعْنَى كَلَامِهِمْ وَزِدْنَاهُ بَيَانًا مِنْ تَلْوِيحَاتِهِمْ
 وَكُلِّ وَجْهِ مِنْهَا مُقْتَبِعٌ لَكِنَّهُ قَدْ طَهَّرَنِي فِي الْحَدِيثِ تَأْوِيلًا جَلِيًّا وَابْتَعَدَ
 مِنْ مَطَايِعِ عَزْدِي أَيْضًا لِئَلَّا يَسْتَفَادَ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ وَهُوَ أَنَّ
 عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

وَمَا فَعَلَهُ

فِي شَيْءٍ مِنْ صِدْقِهِ
مَوْ
مِنْ

إِلَيْهِ الشَّيْءُ

عَنْ
تَفْسِيرِ

وَقَالَ فِيهِ عَنْهُمَا سَحَرَهُ يَهُودُ بَنِي ذُرَيْقٍ رَسُولًا لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَجَعَلُوهُ فِي بَيْتٍ حَتَّى كَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْكِرَ بَصَرَهُ
 ثُمَّ دَلَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا صَنَعُوا فَأَسْتَحْرَجَهُ مِنَ الْبَيْتِ وَرَوَى نَحْوَهُ عَنِ الْوَاقِدِيِّ
 وَأَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ وَعُمَرَ بْنِ الْحَكِيمِ وَذَكَرَ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسِيِّ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرِ حَبِيسٍ رَسُولًا لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ
 سَنَةَ فَبَيْنَا هُوَ نَائِمٌ إِتَاهُ مَلَكَانِ فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَالْآخَرُ
 عِنْدَ رِجْلَيْهِ الْحَدِيثُ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَبِيسٌ رَسُولًا لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ خَاصَّةً سَنَةَ حَتَّى أَنْكَرَ بَصَرَهُ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ
 سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرِيضَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبِيسَ
 عَنِ النِّسَاءِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَهَبَطَ عَلَيْهِ مَلَكَانِ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ
 فَقَدَا مُسْتَبَانَ لَكَ مِنْ مَضْمُونِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ السِّحْرَ إِنَّمَا تَسَلَطَ
 عَلَى ظَاهِرِهِ وَجَوَارِحِهِ لَا عَلَى قَلْبِهِ وَاعْتِقَادِهِ وَعَقْلِهِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَثَّرَ
 فِي بَصَرِهِ وَحَبَسَهُ عَنْ وَطْئِ نِسَائِهِ وَطَعَامِهِ وَأَضْعَفَ جِسْمَهُ وَأَمْرَهُ
 وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِيهِمْ أَيُّ يَطْهَرُ لَهُ
 مِنْ نَشَاطِهِ وَمَتَقَدِّمَ عَادَتِهِ الْعَدْرَةَ عَلَى النِّسَاءِ فَإِذَا دَنَا مِنْهُنَّ
 أَصَابَتْهُ أَحَدُهُ السِّحْرَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى آتِيَانِهِنَّ كَمَا يَعْتَرِي مِنَ الْخَيْدِ وَعَرِيضِ
 وَلَعَلَّهُ لِيُثَلِّلَ هَذَا إِشَارَتَيْنِ بِقَوْلِهِ وَهَذَا إِشْدَادٌ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ
 وَيَكُونُ قَوْلُ عَائِشَةَ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى أَنَّهُ لِيُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ
 وَمَا فَعَلَهُ مِنْ بَابِ مَا أَخْلَلَ مِنْ بَصَرِهِ كَمَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ رَأَى

أَذ

وَلَعَلَّ

يُخَيَّلُ

شخصاً من بعض أزواجه أو شاهد فعلاً من غيره ولم يكن على ما يخيل
 إليه لما أصابه في بصره وضعف نظره لا شئ طرأ عليه في مسيره
 وإذا كان هذا لم يكن فيما ذكر من إصابة السحر له وتأثيره فيها يدخل
 لئلاً ولا يجديه المجد المعترض لنا فصل هذا حاله في حنيه
 ما ما أخواله في أمور الدنيا فنحن نُسبها على أسلوها المتقدم بالعقد
 والقول والفعل ما العقد منها فقد يعتقده في أمور الدنيا الشئ
 على وجهه ويظهر خلافه أو يكون منه على شك أو ظن بخلاف
 أمور الشريعة كما حدثنا أبو جعفر سفين بن العاص وغير واحد
 سماعاً وقرآءة قالوا ثنا أبو العباس أحمد بن عمر قال ثنا أبو العباس
 الرازي ثنا أبو أحمد بن عمرو بن عثمان بن سفين ثنا مسلم بن عبد الله بن
 الرومي وعباس العنبري وأحمد المعقري قالوا ثنا النضر بن محمد
 قال حدثني عكرمة ثنا أبو الجاشي قال ثنا رفيع بن خديج قال قدم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبرون الخلف فقال
 ما تصنعون قالوا كنا نضنعه قال لعلمكم لو لم تفعلوا كان خيراً
 فتركوه فنقضت فذكروا ذلك له فقال إنما أنا بشر إذا أمرتكم
 بشئ من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشئ من رأيي فإني أنا بشر
 وفي رواية أنس أنتم أعلم بأمردنياكم وفي حديث آخر إنما ظننت
 ظناً فلا تؤخذوني بالظن وفي حديث ابن عباس في قصة الخضر
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر فما حدثتكم

من
 في غيره
 كذا يكن في أصابة
 السحر
 على أسلوها
 عليه في ما

عمر بن
 عمرو بن
 المعقري
 المعقري
 أبو بكر

فقضت
 من رأي

وفي حديث

عَنِ اللَّهِ فَهُوَ حَقٌّ وَمَا قُلْتُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَلْطَمْتُ
وَأَصِيبُ وَمَهْدًا عَلَى مَا قَرَّرْنَا وَمَا قَالَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا
وَوَطْنِهِ مِنْ أَسْوَاقِهَا لَا مَا قَالَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي شَرْعِ شَرْعِهِ
وَسُنَّةِ سُنَّهَا وَكَأَنَّ حَكِي ابْنَ أَبِي حَتْمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ
بَادِيًا فِي مَاءٍ بِدْرِ قَالَ لَهُ الْجَبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ هَذَا مَنَزِلٌ أَتَرَ لَكَ اللَّهُ
كَيْسَ لَنَا أَنْ تَقْدَمَهُ أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ قَالَ لَا بَلْ هُوَ
الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ قَالَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلٍ نَهَضَ حَتَّى تَأْتِيَ
أَذَى مَاءٍ مِنَ الْقَوْمِ فَنَزَلَهُ ثُمَّ تَغَوَّرَ مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْقَلْبِ فَشَرِبَ
وَلَا يَشْرَبُونَ فَقَالَ أَشْرَتَ بِالرَّأْيِ وَفَعَلَ مَا قَالَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَأْؤُهُمْ فِي الْأَمْرِ وَإِرَادَةُ مَصَالِحِهِ بَعْضُ
عَلْوِهِ عَلَى ثَلَاثِ عُمُرٍ الْمَدِينَةِ فَاسْتَشَارَ الْأَنْصَارَ فَلَمَّا اخْتَبَرُوهُ بِرَأْيِهِمْ رَجَعَ
عَنْهُ فَمِثْلُ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الَّتِي لَا مَدْخَلَ فِيهَا لِعِلْمِ دِيَانَةٍ
وَلَا اعْتِقَادٍ هَا وَلَا تَعْلِيمٍ هَا يَجُوزُ عَلَيْهِ فِيهَا مَا ذَكَرْنَا إِذْ لَيْسَ
فِيهَا كَيْفٌ نَقِيصَةٌ وَلَا مَحْظَةٌ وَإِنَّمَا هِيَ أُمُورٌ اِعْتِبَارِيَّةٌ يَعْرِفُهَا
مَنْ جَرَّبَهَا وَجَعَلَهَا هَمًّا وَشَغَلَ نَفْسَهُ بِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَشْهُونٌ الْقَلْبُ بِمَعْرِفَةِ الرُّبُوبِيَّةِ مِلَانِ الْجَوَائِحِ بَعْلُومِ الشَّرِيعَةِ
مُقَدِّمًا لِبَالِ بِمَصْلِحِ الْأُمَّةِ الدِّيْنِيَّةِ وَالذُّنُوبِيَّةِ وَلَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ
فِي بَعْضِ الْأُمُورِ وَيَجُوزُ فِي النَّادِرِ وَفِي مَا سَبِيلُهُ التَّدْقِيقُ فِي حِرَاسَةِ
الدُّنْيَا وَاسْتِثْمَارِهَا لَا فِي الْكَثِيرِ الْمُؤَدِّنِ بِالْبَلَاءِ وَالْعَفْلَةِ وَقَدْ تَوَاتَرَ

أَوْسَةٌ

عَمْرٍ

وَهِيَ

فِيهِ

مَا ذَكَرُوا

الْجَوَائِحِ

مِنْهَا

بِالنَّقْلِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَدَقَائِقِ
 مَصَالِحِهَا وَسِيَاسَةِ فِرْقِ أَهْلِهَا مَا هُوَ مُعْجَزٌ فِي الْبَشَرِ مِمَّا قَدَّ بَنَاهَا
 عَلَيْهِ فِي بَابِ مُعْجَزَاتِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فَصَلِّ وَأَمَّا مَا يُعْتَقَدُ فِي
 أُمُورِ أَحْكَامِ الْبَشَرِ الْجَارِيَةِ عَلَى يَدَيْهِ وَقَضَايَاهُمْ وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ مِنَ
 الْمَبْطُلِ وَعِلْمِ الْمَصْلِحِ مِنَ الْمَفْسِدِ فَهَذَا السَّبِيلُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ
 يَكُونَ الْحَنُّ نَجْتِيَهُ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتَ
 لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بَشْيَءٌ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً
 مِنَ النَّارِ رَحَدْنَا الْفَقِيهَ أَبُو الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلِيُّ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 الْحَافِظُ عَدَا أَبُو عَمْرٍو عَدَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَدَا أَبُو بَكْرٍ عَدَا أَبُو دَاوُدَ عَدَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ
 أَخْبَرَنَا سَفِينٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثُ
 وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ
 بَعْضٍ فَأَحْسِبْ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ وَيُجْرَى أَحْكَامُهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الظَّاهِرِ وَمُوجِبِ غَلَبَاتِ الظَّنِّ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ
 وَيَمِينِ الْحَالِفِ وَمُرَاعَاةِ الْأَشْبِهِ وَمَعْرِفَةِ الْعِفَاصِ وَالْوَكَاةِ
 مَعَ مُقْتَضَى حِكْمَةِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَوْ شَاءَ لَا أَطَّلَعُهُ عَلَى
 سِرِّهِ عِبَادِهِ وَفُجَيَاتِ ضَمَائِرِ أُمَّتِهِ فَتَوَلَّى الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ بِعَجْرٍ دَقِيقِيهِ
 وَعَلَيْهِ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى اعْتِرَافِي أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ يَمِينٍ أَوْ شَهَادَةٍ وَلَكِنْ لَمَّا

منهم

على نحو ما أسمع
بينه

أحكامهم
الشاهدين

أمر الله أمته بالتأعية والاقدياء به في أفعاليه وأحواليه وقضاياه
 وسيره وكان هذا لو كان مما يختص بعلمه ويؤثره الله به لم يكن
 للأمة سبيل إلى الاقدياء به في شيء من ذلك ولا قامت حجة
 بقضية من قضاياه لأحد في شريعته لانا لا نعلم ما أطلع عليه
 هو في تلك القضية بحكمه هو إذا في ذلك بالمكنون من إغلام الله
 له بما أطلعته عليه من سر أزمه وهذا ما لا تعلمه الأمة فأجرى الله
 تعالى أحكامه على طواهيرهم التي يستوي في ذلك هو وغيره
 من البشر ليتم اقدياء أمته به في تعيين قضاياه وتنزيل أحكامه
 وآياتون ما أتوا من ذلك على علم ويقين من سنته إذ البيان بالفعل
 أوقع منه بالقول وأرفع لإختمال اللفظ وتأويل المتأويل وكان
 حكمه على الظاهر اجلي في البيان وأوضع في وجوه الأحكام
 وأكثر فائدة لموجبات الشاير والخصام وليقدي يدلك
 كلبه حكاه أمته ويستوثق بما يؤثر عنه وينضبط قانون
 شريعته وطلد ذلك عنه من علم الغيب الذي استأثر به عالم الغيب
 فلا يظهر على غيره أحدا إلا من ارتضى من رسول فيعلمه منه
 بما شاء وليستأثر بما شاء ولا يقدح هذا في نبوته ولا يفصم
 عروة من عصمته فضل وأما أقواله الدنوية من أخباره
 عن أحواله وأحوال غيره وما فعله أو فعله فقد قدمت
 أن الخلف فيها ممتنع عليه في كل حال وعلى أي وجه من عمد

تأ
الشرعية

وأدفع

بشاء

بشاء

أحواله

وهذا

أَوْ سَهْوًا وَصِحَّةٍ أَوْ مَرِيضًا وَرِضَىٰ وَغَضَبٍ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَعْصُومٌ مِنْهُ هَذَا فَمَا طَرِيقَهُ الْخَبْرُ الْمَحْضُ مِمَّا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ
 وَالْكَذِبُ فَأَمَّا الْعَارِضُ الْمَوْهَمُ ظَاهِرًا خِلَافَ بَاطِنِهَا فَجَارِزٌ
 وَرُودُهَا مِنْهُ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ لَا يَسْتَمِلُ لِقَصْدِ الْمَصْلَحَةِ كَتَوْرِيثِهِ
 عَنْ وَجْهِ مَعَارِزِهِ لِئَلَّا يَأْخُذَ الْعَدُوُّ وَحِدْرَهُ وَكَمَا رُوِيَ مِنْ مُمَازِحَتِهِ
 وَدُعَابَتِهِ لِبَسْطِ أُمَّتِهِ وَتَطْيِيبِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ صَحَابَتِهِ
 وَتَأْكِيدِهَا فِي تَحِيَّتِهِمْ وَمَسْرَعَةِ نَفْسِهِمْ كَقَوْلِهِ لِأَحْمَلْتِكَ عَلَى ابْنِ النَّافِذِ
 وَقَوْلِهِ لِلرَّأَةِ الَّتِي سَأَلَتْهُ عَنْ زَوْجِهَا أَهْوَالِ الَّذِي بَعَيْنِهِ بَيَاضٌ وَهَذَا
 كَلِمَةُ صِدْقٍ لِأَنَّ كُلَّ جَمَلٍ ابْنُ نَاقَةٍ وَكُلُّ إِنْسَانٍ بَعَيْنُهُ بَيَاضٌ وَقَدْ قَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا مَرْحُ وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا هَذَا كَلِمَةٌ فِيمَا بَابِ
 الْخَبْرِ فَأَمَّا مَا بَابُهُ غَيْرُ الْخَبْرِ مِمَّا صَوَّرَتْهُ صُورَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي الْأُمُورِ
 الدُّنْيَوِيَّةِ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ أَيضًا وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ أَحَدًا بِشَيْءٍ
 أَوْ يَنْهَى أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يُبْطِئُ خِلَافَهُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَا كَانَ لِبَنِيَّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ إِلَّا عَيْنٌ فَكَيْفَ أَنْ تَكُونَ لَهُ
 خَائِنَةٌ قَلْبٌ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ زَيْدٍ وَإِذْ نَقُولُ
 لِلَّذِي نَعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ الْآيَةَ
 فَاعْلَمْ أَنَّكَ أَمْسَكَ اللَّهُ وَلَا تَسْتَرْبِ فِي تَنْزِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا الظَّاهِرِ وَأَنْ يَأْمُرَ زَيْدًا بِأَمْسَاكِهَا وَهُوَ مُحْتَبٌ
 تَطْلِيقُهُ أَيَّهَا كَمَا ذَكَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَأَصَحُّ مَا فِي هَذَا

٢
 فَانَهُ
 عَنْهُ

١
 أَوْ يَنْهَاهُ عَنْهُ

٢
 حَيَاتُهُ

مَا حَكَاهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ أَعْلَمَ
 نَبِيَّهُ أَنْ زَيْنَبَ سَتَكُونُ مِنْ زَوْجِهِ فَلَمَّا شَكَهَا إِلَيْهِ زَيْدٌ قَالَ لَهُ
 أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَأَخْفَى مِنْهُ فِي نَفْسِهِ مَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِهِ
 مِنْ أَنَّهُ سَيَتَرَوَّجَهَا مِمَّا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَمُظْهِرُهُ تِمَامَ التَّرْوِجِ وَطَلَّقَ
 زَيْدَهَا وَرَوَى نَحْوَهُ عُمَرُ بْنُ فَايِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ تَزَوَّجَ زَيْدٌ
 عَلِيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلَهُ أَنَّ اللَّهَ يُرْجِي زَيْنَبَ بِنْتَ
 حَجَّشٍ فَذَلِكَ الَّذِي أَخْفَى فِي نَفْسِهِ وَيُصَحِّحُ هَذَا قَوْلَ الْمُفَسِّرِينَ فِي
 قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا أَيْ لَا بَدَلَ لَكَ أَنْ تَزَوَّجَهَا
 وَيُوضِحُ هَذَا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُبْدِ مِنْ أَمْرِهِ مَعَهَا غَيْرَ زَوْجِهَا فَدَلَّ أَنَّهُ
 الَّذِي أَخْفَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا كَانَ أَعْلَمَهُ بِهِ تَعَالَى وَقَوْلُهُ
 تَعَالَى فِي الْقِصَّةِ مَا كَانَ عَلِيٌّ النَّبِيُّ مِنْ حَرْجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ
 الْآيَةِ فَدَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَرْجٌ فِي الْأَمْرِ قَالَ لَقَطْرِي مَا كَانَ اللَّهُ
 لِيُؤْتِيَهُ نَبِيَّهُ فِيمَا أَحَلَّ لَهُ مِثَالِ فِعْلِهِ لِمَنْ قَبْلَهُ مِنْ رُسُلِ اللَّهِ تَعَالَى
 سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِي مِنْ النَّبِيِّينَ فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَلَوْ كَانَ
 عَلِيٌّ مَا رَوَى فِي حَدِيثِ قَنَادَةَ مِنْ وَقُوعِهَا مِنْ قَلْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَا أَعْجَبَتْهُ وَمَحَبَّتِهِ طَلَاقَ زَيْدِهَا لَمَّا كَانَ فِيهِ عَظَمُ
 الْحَرْجِ وَمَا لَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ مَدِّ عَيْنَيْهِ بِمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ زَهْرَةِ الْحَيَوَةِ
 الدُّنْيَا وَلَمَّا كَانَ هَذَا نَفْسَ الْحَسَدِ الْمَذْمُومِ الَّذِي لَا يُرْضَاهُ وَلَا يَنْتَسِمُ
 بِهِ إِلَّا تَفِيئًا فَكَيْفَ سَيِّدًا لِنَبِيَاءٍ قَالَ التَّفْسِيرِيُّ وَهَذَا أَقْدَامُ عَظِيمٌ

عنه

وذكر
عن

عنه

مِنْ قَائِلِهِ وَقِيلَ مَعْرِفِي بِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِفَضْلِهِ
 وَكَيْفَ يُقَالُ رَأَاهَا فَانجَبَتْ وَهِيَ بِنْتُ عَمَّتِهِ وَلَمْ يَزَلْ يَرَاهَا مُنْذُ
 وُلِدَتْ وَلَا كَانَ لِلنِّسَاءِ يَخْتَبِينَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 زَوْجُهَا لَزِيدٍ وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ طَلَاً وَزَيْدِيهَا وَزَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا هَا لِإِزَالَةِ حُرْمَةِ النَّبِيِّ وَإِنَّمَا لِمُسْتَبِيهِ كَمَا قَالَ
 مَا كَانَ مُحَمَّدًا بِأَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَقَالَ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
 حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ وَمِنْهُ لَابْنُ فُورَيْكٍ وَقَالَ ابْنُ التَّمِيمِيِّ
 فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَيْدٍ بِامْسَاكِهَا
 فَهَوَاؤُا لِلَّهِ أَعْلَمُ بِنَيْبِهِ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فَهِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ طَلَا فِيهَا إِذْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا الْفَهْ وَأَخْفَى فِي نَفْسِهِ مَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِهِ
 فَلَمَّا طَلَّقَهَا زَيْدٌ خَشِيَ قَوْلَ النَّاسِ يَتَرَوَّحُ امْرَأَةٌ ابْنَهُ فَامْرَأَةُ اللَّهِ
 بِزَوْجِهَا لِيَبَاحِ مِثْلِ ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
 حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ وَقَدْ قِيلَ كَانَ امْرَأَةُ زَيْدٍ بِامْسَاكِهَا قَعًا
 لِلشَّهْوَةِ وَرَدًّا لِلنَّفْسِ عَنْ هَوَاهَا وَهَذَا إِذَا جُوزَ نَاعِلِيهِ أَنْهُ
 رَأَاهَا فَتَأَهُ وَاسْتَحْسَنَاهَا وَمِثْلُ هَذَا لَا تُكْرَهُ فِيهِ لِمَا طَبِعَ عَلَيْهِ
 ابْنُ آدَمَ مِنْ اسْتِحْسَانِهِ الْحَسَنَ وَنَظَرَةَ الْفَجَاءَةِ مَعْفُوْعَهَا ثُمَّ قَمَعَ
 نَفْسَهُ عَنْهَا وَأَمْرٌ زَيْدًا بِامْسَاكِهَا وَإِنَّمَا تَنَكَّرْتَ لِكَيْلَا يَدَانَاتُ الَّتِي
 فِي الْقِصَّةِ وَالتَّعْوِيلُ وَالْأَوْلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَحَكَاهُ
 السَّمَرَقَنْدِيُّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَطَاءٍ وَاسْتَحْسَنَهُ الْقَاضِي الْقَشِيرِيُّ

س

فهي

زواجها

إذا قصوا
منهن وطأ

الحسن

والتعويل على
ما ذكرناه

وصححه

وَعَلَيْهِ عَوَّلَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ وَقَالَ إِنَّهُ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ
 مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ قَالَ وَابْتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْزَعَةً عَنِ اسْتِعْمَالِ
 النِّفَاقِ فِي ذَلِكَ وَأُظْهَرَ خِلَافَ مَا فِي نَفْسِهِ وَقَدَّرَهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ قَالَ وَمَنْ ظَنَّ
 ذَلِكَ بِالْبِتِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَخْطَأَ قَالَ وَلَيْسَ مَعْنَى الْخَشْيَةِ
 هُنَا الْمَوْفُوعُ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الْإِسْتِغْيَاءُ أَيِ سَيْحَتِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولُوا تَزَوَّجَ
 زَوْجَةَ ابْنِهِ وَإِنْ خَشِيَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّاسِ كَأَنَّكَ مِنْ
 إِزْجَاءِ الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ وَتَشْغِيهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِمْ تَزَوَّجَ
 زَوْجَةَ ابْنِهِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنِ نِكَاحِ حَلَالِ بَنِي الْأَبْنَاءِ كَمَا كَانَ
 فَعَبَّهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا وَنَزَّهَهُ عَنِ الْإِنْفَاتِ إِلَيْهِمْ فِيمَا أَحَلَّهُ لَهُمْ كَمَا
 عَنِهِ عَلَى مَرَاةٍ رَضِيَ زَوْجَهُ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ بِقَوْلِهِ لَيْسَ حَرَمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
 لَكَ الْآيَةُ كَذَلِكَ قَوْلُهُ هَهُنَا وَتَخَشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ
 تَخْشَاهُ وَقَدْرُوبِي عَنِ الْحَسَنِ وَعَائِشَةَ لَوْ كُنتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَكُنتُمْ هَذِهِ الْآيَةُ لِمَا فِيهَا مِنْ عَشِيَّةٍ وَإِنْدَاءٍ مَا أَخْفَاهُ
 فَضَّلُ فَإِنْ قُلْتَ قَدْ تَقَرَّرَتْ عِصْمَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 أَقْوَالِهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ فِيهَا خَلْفٌ وَلَا اضْطِرَابٌ
 فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ وَلَا صِحْوَةٍ وَلَا مَرَضٍ وَلَا جِدٍّ وَلَا مَرَجٍ وَلَا رِضَى
 وَلَا غَضَبٍ وَلَكِنْ مَا مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي وَصِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الَّذِي حَدَّثَنَا بِهِ الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاضِي

٧
 خَطَأً بَيِّنًا

مِنَ الْوَجْهِ

أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا أَبُو ذَرٍّ ثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو الْهَيْثَمِ وَأَبُو اسْحَقَ قَالَ لَوْ اشْتَدَّ مُحَمَّدٌ
 بْنُ يُوسُفَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 بْنُ هَمَّامٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ لَمَّا حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ رَجُلًا
 فَقَالَ لَبَّيْكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمُّوا كِتَابَكُمْ كَمَا بَالَ أَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ
 الْحَدِيثَ وَفِي رِوَايَةٍ ابْتُغِيَ فِي كِتَابِكُمْ كَمَا بَالَ أَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا
 فَتَنَازَعُوا فَقَالُوا مَا لَهُ أَهْجَرُ اسْتَفْهِمُوهُ فَقَالَ دَعُونِي فَإِنَّ الَّذِي
 أَنَا فِيهِ خَيْرٌ وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْجُرُ فِي
 رِوَايَةٍ هَجْرًا وَيُرْوَى هَجْرًا وَيُرْوَى هَجْرًا وَفِيهِ فَقَالَ عُمَرَانِ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اشْتَدَّ بِهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبًا
 وَكَثْرَ اللَّغَطِ فَقَالَ قَوْمًا عَنِي وَفِي رِوَايَةٍ وَأَخْلَفَ أَهْلَ الْبَيْتِ
 وَأَخْلَصُوا فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ قَرَّبُوا كِتَابَكُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَمَا بَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ قَالَ أَيْمَنَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مَعْصُومٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَمَا
 يَكُونُ مِنْ عَوَارِضِهَا مِنْ شِدَّةٍ وَجَعٍ وَعَشْيٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَطْرُقُ
 عَلَى جَسَدِهِ مَعْصُومٌ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مِنَ الْقَوْلِ إِنَّمَا ذَلِكَ مَا يَطْرُقُ
 فِي مَعْجِزَتِهِ وَيُؤَدِّي إِلَى فُسَادٍ فِي شَرِيعَتِهِ مِنْ هَذَا بَانَ وَتَخْلِيلًا فِي
 كَلَامِهِ وَعَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ ظَاهِرُ رِوَايَةٍ مِنْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ هَجْرًا مَعْنَاهُ

عَنْ مَعْمَرٍ

بَعْدِي

بَعْدَهُ

فَقَالُوا أَهْجَرَ

وَيُرْوَى هَجْرًا

أَهْجَرَ

هَذَا

هَذَا يُقَالُ هَجْرًا إِذَا هَدَى وَأَهْجَرَ هَجْرًا إِذَا انْحَسَرَ وَأَهْجَرَ تَعْدِيَةً
 هَجْرًا وَإِنَّمَا الْأَصْحَحُّ وَالْأَوْلَى أَهْجَرَ عَلَى طَرِيقٍ لِانْكَارِ عَلَى مَنْ قَالَ لَا يَكْتُبُ
 وَهَكَذَا رَوَيْنَاهُ فِي صِحِّحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ جَمِيعِ الرُّوَاةِ فِي حَدِيثِ
 الرَّهْرِيِّ الْمُنْقَدِمِ وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ وَكُنَّا
 ضَبَطَهُ الْأَصِيلِي تَخَطَّاهُ فِي كِتَابِهِ وَعَيْرَهُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ وَكُنَّا
 رَوَيْنَاهُ عَنْ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ مَسْقِينٍ وَعَنْ عَيْرِهِ وَقَدْ تَحَمَّلَ عَلَيْهِ رِوَايَةَ
 مَنْ رَوَاهُ هَجْرًا عَلَى حَذْفِ الْفَاءِ لِاسْتِفْهَامِ وَالتَّقْدِيرِ أَهْجَرَ وَأَنْ يَحْمَلَ
 قَوْلَ الْقَائِلِ هَجْرًا وَأَهْجَرَ دَهْشَةً مِنْ قَائِلِ ذَلِكَ وَحَيْرَةً لِعَظِيمِ مَا شَاهَدَ
 مِنْ حَالِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشِدَّةِ وَجَعِهِ وَالْمَقَامِ
 الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَيْهِ وَالْأَمْرَ الَّذِي هَرَبَ بِالْكِتَابِ فِيهِ حَتَّى انْضَبَطَ
 هَذَا الْقَائِلُ لَفْظُهُ وَأَجْرَى الْهَجْرَ مَجْرَى شِدَّةِ الْوَجَعِ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ
 يَجُوزُ عَلَيْهِ الْهَجْرُ كَمَا حَمَلَهُمْ لَا شِفَاقٌ عَلَى حِرَاسَتِهِ وَاللَّهُ يَقُولُ وَاللَّهُ
 يَعْلَمُكَ مِنَ النَّاسِ وَمَنْ هَذَا وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ أَهْجَرَ وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي اسْمَعِيلَ
 الْمُسْتَمَلِيِّ فِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ قَيْبَةَ فَقَدْ
 يَكُونُ هَذَا رَاجِعًا إِلَى الْمُخْتَلِفِينَ عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَخَاطَبَةَ لَهُمْ
 مِنْ بَعْضِهِمْ أَيْ جِئْتُمْ بِاخْتِلَافِكُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ
 يَدَيْهِ هَجْرًا وَمَنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَالْهَجْرُ بَضْمُ الْهَاءِ الْفُحْشُ فِي الْمَنْطِقِ وَقَدْ
 اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَكَيْفَ اخْتَلَفُوا بَعْدَ مَا صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوهُ بِالْكِتَابِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هَذَا الطَّرِيقُ
 رَوَيْنَاهُ رَوَيْنَاهُ
 رَوَيْنَاهُ
 وَهَوِيلُ

وَأَمَّا رِوَايَةُ

عَلَى

لَهُمْ

يُفْهَمُ إِجْبَابُهَا مِنْ نَدْبِهَا مِنْ إِبَاحَتِهَا بِقِرَائِنِ فَعَلَلِ قَدِظْهَرٍ مِنْ قِرَائِنِ
 قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِهِمْ مَا فَهَمُوا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ عَزْمَةٌ
 بَلْ أَمْرٌ رَدَّهُ إِلَى اخْتِيَارِهِمْ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَفْهَمْ ذَلِكَ فَقَالَ اسْتَفْهِمُوهُ
 فَلَمَّا اخْتَلَفُوا كَفَّ عَنْهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ عَزْمَةٌ وَلَمَّا رَأَوْهُ مِنْ صَوَابِ دَائِي
 عَمْرٍ لَمْ يَهْوِ لَآءٍ قَالُوا أَوْ يَكُونُ امْتِنَاعٌ عَمْرًا مَا اشْفَا قَاعًا عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَكْلِيفِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ أَمْلَاءَ الْكِتَابِ
 وَأَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اشْتَدَّ بِهِ الْوَجَعُ وَقِيلَ خَشِيَ عُمَرَانُ يَكْتُبُ مَوْرًا يُعْجِرُونَ عَنْهَا
 فَيَحْضَلُونَ فِي الْحَرْجِ بِالْمُخَالَفَةِ وَرَأَى أَنْ لَا ذَرْفَ بِالْأُمَّةِ فِي تِلْكَ
 الْأُمُورِ سِعَةُ الْإِجْتِهَادِ وَحُكْمِ النَّظَرِ وَطَلَبِ الصَّوَابِ فَيَكُونُ
 الْمَصِيبُ وَالْمَحْطَى مَا جُورًا وَقَدْ عَلِمَ عُمَرُ تَقَرُّرَ الشَّرْعِ وَتَأْسِيسَ
 الْمِلَّةِ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصِيكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَعِتْرَتِي وَقَوْلُ عُمَرَ حَسْبُنَا
 كِتَابُ اللَّهِ رَدُّ عَلَى مَنْ نَازَعَهُ لَا عَلَى مِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَدْ قِيلَ خَشِيَ عُمَرُ تَطَرُّقَ الْمُنَافِقِينَ وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ لَمَّا كُتِبَ
 فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ فِي الْخَلْوَةِ وَإِنْ يَقُولُوا فِي ذَلِكَ الْآقَابِ وَلِكَادِ عَاءُ
 الرَّافِضَةِ الْوَصِيَّةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَقِيلَ أَنَّهُ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ الْمَشُورَةِ وَالْإِخْتِيَارِ هَلْ تَفْقَهُونَ عَلَى ذَلِكَ كَمَا يَخْتَلِفُونَ
 فَلَمَّا اخْتَلَفُوا تَرَكَهُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ إِنْ النَّبِيُّ

الأدق

لما كتب ذلك الكتاب

المشورة

تركه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُجِيبًا فِي هَذَا الْكِتَابِ لِمَا طَلِبَ مِنْهُ لِأَنَّهُ
 ابْتَدَأَ بِالْأَمْرِ بِهِ بَلْ قَلْبُضًا مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَأَجَابَ رَغْبَتَهُمْ
 وَكَرِهَ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ لِلْعِلَلِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا وَاسْتَدِلَّ فِي مِثْلِ هَذِهِ
 الْقِصَّةِ بِقَوْلِ الْعَبَّاسِ لِعَلِيٍّ أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ
 فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ فِينَا عَلَيْنَا وَكَرَاهِيَةً عَلَيَّ هَذَا وَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ
 الْحَدِيثَ وَاسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ دَعُونِي فَإِنَّ الَّذِي نَأْفِيهِ
 خَيْرٌ مِنْ أَرْسَالِ الْأَمْرِ وَتَرْكِكُمْ وَكَيْفَا بَا لِلَّهِ وَإِنْ تَدْعُونِي مِمَّا طَلَبْتُمْ
 وَذَكَرْنَا أَنَّ الَّذِي طَلِبَ كِتَابَةَ أَمْرِ الْخِلَافَةِ بَعْدَهُ وَتَعَيَّنَ ذَلِكَ فَضَّلَ
 فَإِنْ قِيلَ فَأَوْجِبْ حَدِيثَهُ أَيْضًا الَّذِي حَدَّثَنَا الْعَفِيَّةُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَشَنِيُّ قَرَأَ فِي
 عَلَيْهِ مَثَابُ بُوَعِي الطَّبْرِيِّ ثَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ الْفَارِسِيُّ ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ
 قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَفِينٍ ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ثَنَا قَلْبَةَ ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ
 ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَيَّاحِ مَوْلَى الْقَصْرِيِّينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ
 يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ وَإِنْ قَدِ اخْتَلَفَتْ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تَخْلِفَنِيهِ
 فَإِنَّمَا مُؤْمِنٌ أَذِنَتْهُ أَوْ سَبَبَتْهُ أَوْ جَلَدَتْهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَفُرْقَةً
 تَقْرِبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنَّمَا أَحَدٌ دَعَوْتُ عَلَيْهِ
 دَعْوَةٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 سَبَبَتْهُ أَوْ لَعْنَتْهُ أَوْ جَلَدَتْهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَصَلَاةً وَرَحْمَةً
 وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَلْعَنَ ابْنُ صَالِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ

٣
مِنَ الَّذِي طَلِبْتُمُونِي

٤
كِتَابَتُهُ أَمْرَ الْخِلَافَةِ
كِتَابَةَ أَمْرِ الْخِلَافَةِ

فَصَلِّ قَا وَجِهَ

إِنَّ مُحَمَّدًا

وَيَسْتَمَنُ لَا يَسْتَحِقُّ السَّبَّ وَيَجْلِدُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْجَلْدَ وَيَفْعَلُ مِثْلَ
 ذَلِكَ عِنْدَ الْغَضَبِ وَهُوَ مَعْصُومٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ فَأَعْلَمَ شَرْحَ اللَّهِ صَدْرَكَ
 أَنْ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَا لِبَشَرِهَا بِأَهْلِ أَيْ عِنْدَكَ يَا رَبِّي فِي بَاطِنِ
 أَمْرِهِ فَإِنَّ حُكْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الظَّاهِرِ كَمَا قَالَ وَالْحِكْمَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا
 لِحُكْمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَلْدِهِ أَوْ أَدَبِهِ لِنِسْبَتِهِ أَوْلَعْنَهُ بِمَا اقْتَضَاهُ
 عِنْدَهُ مَا لَظَاهِرِهِ ثُمَّ دَعَا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِثِقَاتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ
 وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّتِي وَصَفَهُ اللَّهُ بِهَا وَحَدَّرَهُ أَنْ يَقْبَلَ
 اللَّهُ فَمَنْ دَعَا عَلَيْهِ دَعْوَتَهُ أَنْ يَجْعَلَ دَعَاءَهُ وَفِعْلُهُ لَهُ رَحْمَةٌ وَهُوَ مَعْنَى
 قَوْلِهِ لِبَشَرِهَا بِأَهْلِ لَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُهُ الْغَضَبُ
 وَيَسْتَفِرُّهُ الضَّعْفُ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا بِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ مَن
 وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٌ وَلَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ أَغْضِبُ كَمَا يَغْضِبُ الْبَشَرَ
 أَنَّ الْغَضَبَ حَمَلَهُ عَلَى مَا لَا يَجِبُ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِدَانًا
 الْغَضَبُ لِلَّهِ حَمَلَهُ عَلَى مُعَاقِبَتِهِ بِلَعْنِهِ أَوْ سَبِّهِ وَأَنَّهُ مِمَّا كَانَ
 يَحْتَمِلُ وَيَجُوزُ عَفْوُهُ عَنْهُ أَوْ كَانَ مِمَّا خَيْرَ بَيْنِ الْمُعَاقِبَةِ فِيهِ وَالْعَفْوِ
 عَنْهُ وَقَدْ يَحْتَمِلُ عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْأَشْفَاقِ وَتَعْلِيمِ أُمَّتِهِ الْخَوْفِ
 وَالْحَذَرِ مِنْ تَعْدِي حُدُودِ اللَّهِ وَقَدْ يَحْتَمِلُ مَا وَرَدَ مِنْ دُعَائِهِ هُنَا وَمِنْ دَعْوَاتِهِ
 عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ عَلَى غَيْرِ الْعَقْدِ وَالْقَصْدِ بَلْ يَمَّا جَرَتْ
 بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا الْإِجَابَةُ كَقَوْلِهِ رَبَّتْ يَمِينُكَ وَلَا
 أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَكَ وَعَقْرَى حَلْقِي وَغَيْرِهَا مِنْ دَعْوَاتِهِ وَقَدْ وَرَدَ

عِنْدَ مَا

فِيمَا

لَمْ

أَوَّالْعَفْوِ

بَطْنَهُ

فِي صِفَتِهِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ فَاخِشًا
 وَقَالَ لَنْ لَمْ يَكُنْ سَبَابًا وَلَا فَاخِشًا وَلَا لَعَانًا وَكَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا
 عِنْدَ الْمَغْتَبَةِ مَا لَهُ رَبٌّ جَبِينُهُ فَيَكُونُ حَمَلُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى
 ثُمَّ أَشْفَقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُوَافَقَةِ امْتِثَالِهَا اجَابَةً فَعَاهَدَ
 رَبَّهُ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ لِلْقَوْلِ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً وَقُرْبَةً
 وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ امْتِثَاقًا عَلَى الْمَدْعُو عَلَيْهِ وَتَأْنِيسًا لَهُ لِئَلَّا يَلْقَاهُ
 مِنْ اسْتِشْعَارِ الْخَوْفِ وَالْحَذَرِ مِنْ لَعْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَتَقْبُلِ دَعَائِهِ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى الْيَأْسِ وَالْقَنُوطِ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ
 سُؤَالًا مِنْهُ لِرَبِّهِ لِمَنْ جَلَدَهُ أَوْ سَبَّهُ عَلَى حَقٍّ وَيُوجِبُهُ صَحِيحٌ أَنْ يَجْعَلَ
 ذَلِكَ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا أَصَابَهُ وَتَمْحِيَةً لِمَا اجْتَرَمَهُ وَإِنْ تَكُونُ عَفْوِيَّتَهُ
 لَهُ فِي الدُّنْيَا سَبَبَ الْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ لِأَخْرُوجَ مِنْهَا
 مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهِيَ لَهُ كَفَّارَةٌ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى
 حَدِيثِ الزُّبَيْرِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ جِبِينَ تَخَاصِمُهُ مَعَ الْأَنْصَارِ
 فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ فَقَالَ لَهُ الْأَنْصَارِيُّ
 أَنْ كَانَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ عَمَّتِكَ فَنَلُّونَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ قَالَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَحْبَسَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ الْحَدِيثِ فَالْجَوَابُ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَّرَهُ أَنْ يَقَعَ بِنَفْسِهِ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ
 أَمْ رِيْبٌ وَلَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدَبًا زُبَيْرًا وَلَا إِلَى الْأَنْصَارِ
 عَلَى بَعْضِ حَقِّهِ عَلَى طَرِيقِ التَّوَسُّطِ وَالصَّلَاحِ فَلَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ لِأَخْرُوجَ وَقَالَ مَا لَمْ يَرْضَ

وَلَا فَاخِشًا
 مَا مَالَهُ
 مُدَافَعَةٌ امْتِثَالِهَا

فَهُوَ كَفَّارَةٌ

إِنَّهُ رَأَى
 وَأَنَّ
 عَنْ
 الْقِصَّةِ

اسْتَوْفَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزَّبْرِ حَقَّهُ وَهَذَا رَجَمَ الْحَارِثِيُّ
 عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَابُ إِشَارَةِ الْإِمَامِ بِالْقَبْلِ فَأَبَى حُكْمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ
 وَذَكَرَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنِينِي
 لِلزَّبْرِ حَقَّهُ وَقَدْ جَعَلَ الْمُسْلِمُونَ هَذَا الْحَدِيثَ أَصْلًا فِي قَضِيَّتِهِ وَفِيهِ
 الْإِقْبَادُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَا فَعَلَهُ فِي حَالِ غَضَبِهِ وَرِضَاهُ وَأَنَّهُ
 وَإِنْ نَهَى أَنْ يَقْضَى الْقَاضِي وَهُوَ غَضِبَانِ فَانْتَهَى فِي حُكْمِهِ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَالرِّضَى
 سَوَاءٌ لِكُونِهِ فِيهِمَا مَعْصُومًا وَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا
 أَمَا كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى لَا لِنَفْسِهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقَصِيمِ وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ
 فِي قَادِيَةِ عَكَاشَةَ مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لَتَعْمِدِ حَمَلَةَ الْغَضَبِ عَلَيْهِ بَلْ وَقَعَ
 فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ أَنَّ عَكَاشَةَ قَالَ لَهُ وَضَرَبْتَنِي بِالْقَضِيبِ فَلَا
 أَدْرِي أَعْمَدًا أَمْ أَرَدْتَ ضَرْبَ لِنَاقَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَعِيدَكَ بِاللَّهِ يَا عَكَاشَةَ أَنْ يَتَعَمَّدَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ الْآخِرِ مَعَ الْأَعْرَابِيِّ جِئْتُ بِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 الْإِقْبَاصَ مِنْهُ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ قَدْ عَفَوْتُ عَنْكَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ضَرَبَهُ بِالسُّوْطِ لِتَعْلُقِهِ بِرِمَاةٍ نَاقِيَهُ مَرَّةً بَعْدَ
 أُخْرَى وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَيَقُولُ لَهُ تَذَرِكُ حَاجَتَكَ
 وَهُوَ يَا بِي فَضَرَبَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ مَرَاتٍ وَهَذَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَمَّا لَمْ يَفِ عِنْدَ نَهْيِهِ صَوَابٌ وَمَوْضِعُ آدَبٍ لِكُنْتَهُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ اسْتَفْوَأَ ذَكَرَ حَقَّ نَفْسِهِ مِنْ الْأَمْرِ حَتَّى عَفَا عَنْهُ

فاستوفى

فيها

يتعدى

تبتك

أنه صواب
حظ

وَأَمَّا حَدِيثُ سَوَادِ بْنِ عَمْرٍو أَيْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُخَلِّقٌ فَقَالَ
 وَرَسٌ وَرَسٌ حَطَّ حَطًّا وَعَشِيْبِي بِقَضِيْبِي يَدِي فِي بَطْنِي فَأَوْجَعَنِي قُلْتُ لِمَ صَرَخْتَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَشَفَ بِي عَنْ بَطْنِهِ أَنَّمَا صَرَبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْكَرٍ رَأَى
 بِهِ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَرِدْ بِصُرْبِهِ بِالْمَقْبِيْبِي لِأَنَّهَا فَلَمَّا كَانَ مِنْهُ إِجْمَاعٌ لَمْ
 يَقْبِضْهُ طَلَبَ التَّحَلُّلَ مِنْهُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فَضَلَّ وَأَمَّا أَعْمَالُهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّنْيَوِيَّةُ فَحُكْمُهُ فِيهَا مِنْ تَوْقِي الْمَعَاصِي وَالْمَكْرُوْهَاتِ
 مَا قَدَّمْنَاهُ وَمِنْ جَوَازِ السُّهُوِّ وَالغَلَطِ فِي بَعْضِهَا مَا ذَكَرْنَاهُ
 وَأَوَكَّهُ غَيْرُ فَادِحٍ فِي السُّبُوَّةِ بَلَّ أَنْ هَذَا فِيهَا عَلَى التَّدْوْرِ
 إِذْ عَامَّةُ أَعْمَالِهِ عَلَى السَّدَادِ وَالصُّوَابِ بَلَّ كَثْرَتُهَا أَوْ كَلْهَا جَارِيَّةٌ
 مُجْرِي الْعِبَادَاتِ وَالقُرْبِ عَلَى مَا بَيَّنَّا إِذْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا يَأْخُذُ مِنْهَا لِنَفْسِهِ الْإِضْرُوْرَةَ وَمَا يَقِيْمُ رَمَقَ حِسْمِهِ وَفِيهِ مَضْلَعَةٌ
 ذَاتِيَّةٌ الَّتِي بِهَا يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَقِيْمُ شَرِيْعَتَهُ وَيَسُوْسُ أُمَّتَهُ وَمَا كَانَ
 فِيهَا بَيِّنَةٌ وَبَيِّنَاتٍ لِلنَّاسِ مِنْ ذَلِكَ فَبَيِّنٌ مَعْرُوْفٌ بِصُنْعِهِ أَوْ بِرُيُوْسَعِهِ
 أَوْ كَلَامِهِ حَسَنٌ يَقُوْلُهُ أَوْ يَسْمَعُهُ أَوْ تَأَلَّفَ شَارِدًا أَوْ قَهْرًا مَعَانِيْدًا
 أَوْ مُدَارَاةً حَامِيْدًا وَكُلُّ هَذَا لِأِحْقَاقِ بِصَالِحِ أَعْمَالِهِ مُنْتَظِمٌ فِي زَاكِي
 وَظَائِفِ عِبَادَاتِهِ وَقَدْ كَانَ يُخَالِفُ فِي أَعْمَالِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ بِحَسَبِ
 إِخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَيُعِيْدُ لِلْمُوْرَاتِ شِبَاهَهَا فَيَرْكَبُ فِي
 نَصْرِفِهِ لِمَا قُرْبًا لِجَمَارٍ وَفِي سَفَارِهِ الرَّاحِلَةَ وَيَرْكَبُ الْبَعْلَةَ فِي
 مَعَارِكِ التَّرْبِ دَلِيْلًا عَلَى الثَّبَاتِ وَيَرْكَبُ الْخَيْلَ وَيُعِيْدُهَا لِيَوْمِ

فَقَضِيْبِي
كَانَ صُرْبُهُ آيَةً

عَلَيْهِ
النَّبِيِّ

بَلَى

لِإِضْرُوْرَتِهِ

بِمَصَالِحِ

الفرع واجابة الصارخ وكذلك في لبايه وسائر احواله بحسب
اعتبار مصالحه ومصالح امته وكذلك يفعل الفعل من امور
الدنيا مساعدا لامته وسياسة وكرهية لخلافها وان كان
قد يرى غيره خيرا منه كما يترك الفعل لهذا وقد يرى فعله خيرا منه
وقد يفعل هذا في الامور الدينية مما له الخيرة في احد وجهيه كخروجه
من المدينة لاحد وكان مذهبه التحصن بها وتركه قبل المناضلين
وهو على يقين من امرهم موالفة لغيرهم ورعاية للمؤمنين من قريتهم
وكرهه لان يقول للناس ان محمداً يفعل اصحابه كما جاء في الحديث
وتركه بناء الكعبة على قواعد ابراهيم مراعاة لقلوب قريش وتعظيمهم
لتغيرها وحذرا من نفاق قلوبهم لذلك وتحويل مقدم
عداوتهم للدين واهله فقال العائشة في الحديث الصحيح لولا حدثان
قومك بالكفر لا تمت البيت على قواعد ابراهيم ويفعل الفعل ثم
يتركه لكون غيره خيرا منه كما يقال من آذني مياه بدر الى اقربها
للعدو ومن قريش وكفوله لو استقبلت من امرى ما استدرت
ما سفت الهدى ويبسط وجهه للكافر والعدو رجاء استيلا فيه
ويصير لجاهل ويقول ان من شر الناس من اتقاء الناس لشره
ويبدل له الرعايت ليجب اليه شريعته ودين ربه ويتولى في منزله
ما يتولى الخادم من مهنته ويسمى في ملأ به حتى لا يبدو منه
شي من اطرافه حتى كان على رؤس جلسائه الطير ويتحدث مع

أفعاله

من اموره

وكرهية

لتغيرها

حداته

لما

من شرار

يتولاه به

وقلبه

جُلَسَاتِهِ بِحَدِيثِ أَوْلَاهِهِ وَيَتَجَبَّ بِمَا يَتَجَبَّبُونَ مِنْهُ وَيَضْحَكُ بِمَا يَضْحَكُونَ مِنْهُ
 وَقَدْ وَسَّعَ النَّاسَ بَشْرَهُ وَعَدَلَهُ لِأَسْتَفْرَهِ الْعَضْبُ وَلَا يَقْصِرُ عَنِ الْحَقِّ
 وَلَا يَبْطِنُ عَلَى جُلَسَاتِهِ بِقَوْلِ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةً إِلَّا عَيْنٌ
 فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الدَّخْلِ عَلَيْهِ بِبَشْرِ
 ابْنِ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ الْأَنْ لَهُ الْقَوْلُ وَضَحِكَ مَعَهُ فَلَمَّا خَرَجَ
 سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ مِنْ سِرِّ النَّاسِ مِنْ تَقَاءِ النَّاسِ لِسِرِّهِمْ وَكَيْفَ
 جَازَانِ يُظْهِرُ لَهُ خِلَافَ مَا يَبْطِنُ وَيَقُولُ فِي ظَهْرِهِ مَا قَالَ فَاَلْجَوَابُ
 أَنْ يُضَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْتِئْذَانًا مِثْلَهُ وَتَطْيِيبًا لِنَفْسِهِ
 لِيَتِمَّ كُنْ إِيمَانَهُ وَيَدْخُلَ فِي الْأِسْلَامِ بِسَبَبِهِ أَنْبَاءَهُ وَيَرَاهُ مِثْلَهُ
 فَيَجْتَذِبُ بِذَلِكَ إِلَى الْأِسْلَامِ وَمِثْلُ هَذَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَدَخَرَ
 مِنْ حِدْمَةِ مَدَارَةِ الدُّنْيَا إِلَى السِّيَاسَةِ الدِّينِيَّةِ وَقَدْ كَانَ
 اسْتِئْذَانَهُمْ بِأَمْوَالِ اللَّهِ الْعَرَبِيَّةِ فَكَيْفَ بِالْكَلِمَةِ اللَّيْسَةَ قَالَ صَفْوَانُ
 لَقَدْ أَعْطَانِي وَهُوَ بَعْضُ الْخَلْقِ إِلَى فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى صَارَ أَحَبَّ
 الْخَلْقِ إِلَيَّ وَقَوْلُهُ فِيهِ بَشَرُ ابْنِ الْعَشِيرَةِ هُوَ غَيْرُ غَيْبَةٍ بَلْ هُوَ تَعْرِيفُ
 مَا عَمِلَهُ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ لِيَعْدِرْ حَالَهُ وَيَحْتَذِرُ مِنْهُ وَلَا يُؤْتِقُ بِجَانِبِهِ
 كُلَّ لَيْفَةٍ لَا سِيَّمَا وَكَانَ مُطَاعًا مَسْبُوعًا وَمِثْلُ هَذَا إِذَا كَانَ لِضُرُورَةٍ
 وَدَفْعِ مَضْرُوبَةٍ لَمْ يَكُنْ بِغَيْبَةٍ بَلْ كَانَ جَائِزًا بَلْ وَاجِبًا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ
 كَعَادَةِ الْمُحَدِّثِينَ فِي تَجْرِيجِ الرِّوَاةِ وَالْمُرَكِّبِينَ فِي الشُّهُودِ فَإِنْ قِيلَ فَمَا
 مَعْنَى الْمُعْضِلِ الْوَارِدِ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَوْلَاهِهِ الْعَشِيرَةُ
 هُوَ عَلَيْهِ
 إِنَّ شَرَّ
 مَنْ زَكَّاهُ النَّاسُ تَقَاءَهُ لِسِرِّهِ
 اتِّقَاءَهُ فِيهِ

بِتَأْتِيهِمْ

تَمَّا
 يَقُولُ
 وَلَا
 قَدْ

لِعَائِشَةَ وَقَدْ خَبَرْتَهُ أَنَّ مَوَالِيَ بَرِيرَةَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ الْوَالِدِ لَهَا
 الْوَلَاءُ فَقَالَ لَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ
 فَضَعَلَتْ ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا
 لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ كُلِّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَالنَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَهَا بِالشَّرْطِ هُمْ وَعَلَيْهِ بَاعُوا وَلَوْلَا
 وَاللَّهِ أَعْلَمُ لِمَا بَاعُوا مِنْ عَائِشَةَ كَمَا لَمْ يَبِيعُوا قَبْلَ حَتَّى شَرَطُوا
 ذَلِكَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَبْطَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَدْ حَرَّمَ الْغَشْرَ
 وَالْحَدِيثَةَ فَاعْلَمْ أَرْكَمَكَ اللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مُنْزَعٌ عَمَّا يَقَعُ فِي بَالِ الْجَاهِلِ مِنْ هَذَا وَلْتَنْزِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ ذَلِكَ مَا قَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ هَذِهِ الزِّيَادَةَ قَوْلُهُ اشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ
 إِذْ لَيْسَ فِي أَكْثَرِ صُرُوفِ الْحَدِيثِ وَمَعَ ثَبَاتِهَا فَلَا اعْتِرَاضَ بِهَا إِذْ يَقَعُ
 لَهُمْ بِمَعْنَى عَلَيْهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَيْتَ لَكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَقَالَ
 وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَعَلَى هَذَا اشْتَرِي عَلَيْهِمُ الْوَلَاءَ لَكَ وَيَكُونُ قِيَامُ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَعظُهُ لِمَا سَلَفَ لَهُمْ مِنْ شَرْطِ الْوَلَاءِ
 لَا يَفْسِيهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ وَوَجْهٌ تَأْنٍ أَنْ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى الْأَمْرِ لَكِنْ عَلَى مَعْنَى التَّسْوِيبِ
 وَالْإِعْلَامِ بِأَنَّ شَرْطَهُمْ لَا يَنْفَعُهُمْ بَعْدَ بَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَشَرْطَهُمْ قَبْلَ أَنْ الْوَلَاءَ لِمَنْ اعْتَقَ فَكَأَنَّهُ قَالَ اشْتَرِي أَوْلَا اشْتَرِي
 فَإِنَّهُ شَرْطٌ غَيْرُ نَافِعٍ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الدَّوْدِيُّ وَعِزُّهُ وَتَوْبِيخُ

شَرْطُ اللَّهِ تَعَالَى
 أَوْ تَقِي وَتَضَاهِي
 الْحَقُّ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ وَتَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِدَلٍّ عَلَى عَلَيْهِمْ
 بِهِ قَبْلَ هَذَا الْوَجْهَ الثَّلَاثَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ اشْتَرَى لَهُمُ الْوَلَاءَ أَيَّ أَطْرَافِهِمْ
 لَهُمْ حِكْمَهُ وَبَيَّنِّي عِنْدَهُمْ سُنَّتَهُ أَنَّ الْوَلَاءَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ اعْتَقَقَهُ تَعْدَهُ هَذَا
 قَامَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبْتَدِئًا ذَلِكَ وَمُوجِبًا عَلَى مَخَالَفَةِ مَا تَقَدَّمَ
 مِنْهُ فِيهِ فَإِنْ قِيلَ مَا مَعْنَى فِعْلِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَخِيهِ إِذْ جَعَلَ
 السَّقَايَةَ فِي رَحْلِهِ وَأَخَذَهُ بِاسْمِ سَرِقِيهَا وَمَا جَرَى عَلَى إِخْوَتِهِ فِي ذَلِكَ
 وَقَوْلِهِ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ وَلَمْ يَسْرِقُوا فَأَعْلَمَ الْكَرْمَلُ أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ
 عَلَى أَنَّ فِعْلَ يُوسُفَ كَانَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى كَذَلِكَ كُنَّا لِيُوسُفَ مَا
 كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ الْآيَةَ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ
 فَلَا اعْتِرَاضَ بِهِ كَانَ فِيهِ مَا فِيهِ وَأَيْضًا فَإِنْ يُوسُفَ كَانَ أَعْلَمَ لِأَخَاهُ
 بِمَا فِي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَسِمْ فَمَا كَانَ مَا جَرَى عَلَيْهِ تَعْدَهُ هَذَا مِنْ وَفْقِهِ
 وَرَعِيَّتِهِ وَعَلَى بَقِيَّةٍ مِنْ عَقْبِي الْخَيْرُ لَهُ بِهِ وَإِزَاحَةُ السُّوءِ وَالْمُضَرَّةِ
 عَنْهُ بِذَلِكَ وَأَمَّا قَوْلُهُ آيَتُهَا الْعِيرَاتُكُمْ لَسَارِقُونَ فَلْيَتَسَّرَ مِنْ قَوْلِ يُوسُفَ
 فَيَلْزِمَ عَلَيْهِ جَوَابٌ يَحْتَمِلُ شَبَهَهُ وَلَعَلَّ فَإِنَّهُ إِنْ حَسِنَ لَهُ التَّأْوِيلُ
 كَانَتْ مِنْ كَانَتْ ظَنُّ عَلَى صُورَةِ الْحَالِ ذَلِكَ وَقَدْ قِيلَ قَالَ ذَلِكَ لِفِعْلِهِمْ
 قَبْلَ يُوسُفَ وَبَعْضُهُمْ لَهُ وَقَبْلَ غَيْرِ هَذَا وَلَا يَلْزِمُ أَنْ نَقُولَ لِأَنْبِيَاءِ
 مَا لَمْ يَأْتِ نَهْمُ قَالُوهُ حَتَّى يُطْلَبَ الْخَلَاصُ مِنْهُ وَلَا يَلْزِمُ الْإِعْتِدَارُ
 عَنْ زَلَّاتٍ غَيْرِهِمْ فَفَصَّلُ فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْحِكْمَةُ فِي إِجْرَاءِ الْأَمْرِ
 وَشِدَّتِهَا عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى جَمِيعِهِمُ السَّلَامُ وَمَا الْوَجْهُ

على مخالفيه

وضمه
بما كانوا يفعلون

حليل شبيهه

فيما ابتلاه الله به من البلاد و امتحانهم بما امتحنوا به كايوب
 ويعقوب ودانيل ويحيى وزكريا وعيسى و ابراهيم ويوسف
 وغيرهم صلوات الله عليهم وهم خيرته من خلقه و اجاؤه و صفياء
 فاعلم و فقتنا الله و اياك ان فعال الله تعالى كلها عدل و كلياته
 جميعها صدق لا مبدل ل حكمياته ينبتلى عباده كما قال لهم لننظر كيف
 تعملون و لنبلوكم ايتكم احسن عملا و ليعلم الله الذين امنوا منكم و لما
 يعلم الله الذين جاهدوا منكم و يعلم الصابرين و لنبلوكم حتى تعلموا ما
 ينكم و الصابرين و نبلوا خباركم ف امتحانه اياهم بضر و بالمحسن
 زياده في مكانتهم و رفعة في درجاتهم و اسبابا لاستخراج حالات
 الصبر و الرضى و الشكر و التسليم و التوكل و التقويض و الدعاء
 و التصبر منهم و تاكيد لبصائرهم في رحمة المتقين و الشفقة على
 المبطلين و تذكير لغيرهم و موعظة لساوهم ليتأسوا في البلاد بهم
 و يتسلوا في المحن بما جرى عليهم و يفتدوا بهم في الصبر و نحو هاتين
 فرط منهم او غفلاين سلفت لهم ليلقوا الله طيبين مهديين و ليكون
 اجرهم اكمل و ثوابهم اوفر و اجرل حداثا القاضى ابو علي الحافظ
 حذا ابو الحسين الصيرفي و ابو الفضل بن خيروند قالنا ابو يعلى
 البغدادي حذا ابو علي السجستاني حذا محمد بن محبوب حذا ابو عيسى الترمذي
 حذا قتيبة حذا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن مضعب بن سعد
 عن ابيه قال قلت يا رسول الله انما الناس شدة بلاء قال لا انبياء

فيما

على جميعهم

و تاكيدا

و نحو

ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ
 بِالْعَبْدِ حَتَّى يَبْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ وَكَأَنَّ قَالَ تَعَالَى
 وَكَانَ مِنْ بَنِي قَيْنَانَ قَتَلَ مَعَهُ رِثْيُونَ كَثِيرًا لَا يَأْتِي الشَّلَاثَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 مَا زَالَ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ
 خَطِيئَةٌ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَهُ
 الْخَيْرَ عَمَلَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَهُ الشَّرَّ مَسَدَ
 عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا أَحَبَّ
 اللَّهُ عَبْدًا أَبْلَاهُ لِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ وَحِكْمَى السَّمْرِ قَدِيدَتِي أَنْ
 كُلُّ مَنْ كَانَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَ بَلَاءُ وَهُوَ أَشَدُّ كَيْ تَبَيَّنَ فَضْلُهُ
 وَيَسْتَوْجِبُ الثَّوَابَ كَمَا رَوَى عَنْ لُقْمَانَ أَنَّهُ قَالَ يَا بَنِي آدَمَ الْذَهَبُ وَالْفِضَّةُ
 يُخْتَبَرَانِ بِالنَّارِ وَالْمُؤْمِنُونَ يُخْتَبَرُونَ بِالْبَلَاءِ وَقَدْ حِكِيَ أَنَّ أَبْلَاهُ يَعْقُوبَ
 يُوسُفَ كَانَ سَبَبَ الْبَلَاءِ فِي صَلَواتِهِ إِلَيْهِ وَيُوسُفَ نَامٌ مَحَبَّةً
 لَهُ وَقِيلَ بَلِي اجْتَمَعَ يَوْمًا هُوَ وَأَبْنَاهُ يُوسُفَ عَلَى كُلِّ حِمْلٍ مَشْوِيٍّ وَهُمَا
 يَضْحَكَانِ وَكَانَ لَهُمَا جَارٌ رَيْبِيٌّ فَشَمَّ رَيْبِيَّهُ وَاشْتَهَاهُ وَبَكَى وَبَكَتْ
 لَهُ جَدَّةٌ لَهُ عَجُوزٌ لَيْكَايَهُ وَبَيْنَهُمَا حِدَارٌ وَلَا عِلْمَ عِنْدَ يَعْقُوبَ وَأَبْنَاهُ
 فَعُوقُ يَعْقُوبَ بِالْبُكَاءِ اسْفَأَ عَلَى يُوسُفَ لِي أَنْ سَأَلَتْ حَدَقَاهُ
 وَأَبْصَحَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحَزَنِ فَلَمَّا عِلِمَ بِذَلِكَ كَانَ نَقِيَّةً حَيَاتِهِ بِأَمْرٍ
 مَنَادِيًا يَنَادِي عَلَى سَطْحِهِ الْأَمْنُ كَانَ مَفْطَرًا فَلْيَسْتَعِدَّ عِنْدَ اللَّهِ
 يَعْقُوبَ وَعُوقُ يُوسُفَ بِالْمِحْنَةِ الَّتِي نَصَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَرَوَى

قَالَ

وهو

فَعُوقُ بِالْبُكَاءِ

فَلْيَسْتَعِدَّ

عَنِ اللَّيْثَانَ سَبَّ بِلَاءِ أَيُّوبَ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ أَهْلِ قَرْيَتِهِ عَلَى مَلِكِهِمْ
فَكَلَمُوهُ فِي ظُلْمِهِ وَأَغْلَطُوا لَهُ إِلَّا أَيُّوبَ فَإِنَّهُ رَفِيقٌ بِهِ مَخَافَةً عَلَى زَرْعِهِ
فَعَاقَبَهُ اللَّهُ بِبَلَاءٍ وَمِخْنَةٍ سَلِمَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ نَبِيِّتِهِ فِي كَوْنِ الْحَقِّ فِي
جَنَّةِ أَصْحَارِهِ أَوْ لِلْعَمَلِ بِالْمَعْصِيَةِ فِي دَارِهِ وَلَا عِلْمَ عِنْدَهُ وَهَذِهِ فَائِدَةٌ
شِدَّةِ الْمَرَضِ وَالْوَجْعِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْتَمَعْنَاهُ مَا رَأَيْتُ الْوَجْعَ
عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ يُوعَكُ وَعَكَأَ شَدِيدًا فَقُلْتُ
أَتَكَ لَتُوعَكَ وَعَكَأَ شَدِيدًا قَالَ أَجَلِي فِي أَوْعَكَ كَمَا يُوعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ
قُلْتُ ذَلِكَ إِنْ لَكَ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ قَالَ أَجَلٌ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي
سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَلَقَدْ مَا أَطْوَقُ
أَضْعُ يَدِي عَلَيْكَ مِنْ شِدَّةِ حِمَاكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَا مَعْتَرٌ إِلَّا نَبِيًّا بَضَاعَفَ لَنَا الْبَلَاءُ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ لِيُنْتَلَى بِالْقَمَلِ
حَتَّى يَقْتُلَهُ وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ لِيُنْتَلَى بِالْفِقْرِ وَإِنْ كَانُوا لِيَفْرَحُونَ بِالْبَلَاءِ
كَأَيُّ فَرَحُونَ بِالرَّخَاءِ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عِظْمَ الْجَزَاءِ
مَعَ عِظْمِ الْبَلَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى وَمَنْ
سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ وَقَدْ قَالَ الْمُفْسِرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِ بِهِ
إِنْ الْمُسْلِمُ يُجْزَى بِمَصَابِيحِ الدُّنْيَا فَتَكُونُ لَهُ كَفَّارَةً وَرَوَى هَذَا عَنْ عَائِشَةَ
وَأَبِي وَمَجَاهِدٍ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ
خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ

عَلَيْهِ فِي الْقَوْلِ

فِي جِهَةِ

وَمِنْهَا

لَا أُوَعَكَ

ذَلِكَ

أَذَانُ

وَقَالَ

يُنْتَلَى

الْاَيْكُفُ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَهَ يُشَاكُهَا وَقَالَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ
 مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا آذَى
 وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَهَ يُشَاكُهَا الْاَيْكُفُ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ وَفِي حَدِيثِ
 ابْنِ سَعْدٍ مَا مِنْ مَاءٍ يُصِيبُهُ آذَى الْاِحَاثَاتِ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا
 يَحْتَرِقُ رَقُّ الشَّجَرِ وَحِكْمَةٌ أُخْرَى وَدَعَا اللَّهُ فِي الْأَمْرَاضِ لِاجْبَائِمِهِمْ
 وَتَعَاقِبِ الْأَوْجَاعِ عَلَيْهَا وَتَدْنِيهَا عِنْدَ مَا نَهَمَتْ لِتَضْعِفَ قُوَى نَفْسِهِمْ
 فَيَسْهَلُ خُرُوجُهَا عِنْدَ قَبْضِهِمْ وَتَخْفُ عَلَيْهِمْ مَوْتُهُ التَّرِيعُ وَشِدَّةُ
 السُّكْرَانِ يَتَقَدَّمُ الْمَرِيضُ وَضَعْفُ الْجَنِينِ وَالنَّفْسُ لِذَلِكَ خِلَافُ
 مَوْتِ النَّجْمَةِ وَأَخِذْهُ كَمَا بَشَأَ هُدًى مِنْ اِخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمَوْتِ فِي الشِدَّةِ
 وَاللَّيْنِ وَالضَّعْفِ وَالسَّهْوَةِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ
 مَثَلُ خَامَةِ الرِّيحِ تَفِيئُهَا الرِّيحُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تَكْفَأُهَا فَإِذَا اسْكَنْتِ اعْتَدَلَتْ وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ
 يَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأُرْزُقِ وَصَمَاءُ مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْضِيَهُ اللَّهُ
 مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ مَرْدًا مُصَابًا بِالْبَلَاءِ وَالْأَمْرَاضِ رَاضٍ بِتَضَرُّفِهِ
 بَيْنَ قَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى مُنْطَاعٌ لِذَلِكَ لَبِنُ الْجَانِبِ بِرِضَاهُ وَقَوْلُهُ سَخَطِيهِ
 كَطَاعَةِ خَامَةِ الرِّيحِ وَأَيْقَادِهَا لِلرِّيحِ وَتَمَائِلُهَا لِهُبُوبِهَا وَرَمَحِيهَا
 مِنْ حَيْثُ مَا أَتَتْهَا فَإِذَا أَرَاكَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ رِيَاحَ الْبَلَاءِ وَأَعْتَدَكَ
 صَبِيحًا كَمَا اعْتَدَلَتْ خَامَةُ الرِّيحِ عِنْدَ سُكُونِ رِيَاحِ الْجَوْرِ رَجَعَ إِلَى
 شُكْرِيهِ وَمَعْرِفَةِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ بِرَفْعِ بَلَاءِهِ مُنْظَرًا رَحْمَةً وَتَوَابَةً

كَفَرًا اللَّهُ
 كَيْفَ
 الْاِحَاثَاتِ عَنْهُ
 ذُوْنُهُ
 خَطَايَاهُ
 كَمَا تَحْتَات
 أَنْفُسُهُمْ

لِأَبِي هُرَيْرَةَ
 وَرَبِّهَا
 مُنْطَاعٌ
 تَسْخَطِيهِ

عَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ بِهَذِهِ السَّبِيلِ لَمْ يَصْغُبْ عَلَيْهِ مَرَضُ الْمَوْتِ وَلَا
 زَوْلُهُ وَلَا أَشْتَدَّتْ عَلَيْهِ سَكَرَاتُهُ وَزُرْعُهُ لِعَادَتِهِ بِمَا تَقَدَّمَ
 مِنْ الْأَلَامِ وَمَعْرِفَةِ مَا لَهُ فِيهَا مِنْ الْأَجْرِ وَتَوَطُّيهِ نَفْسَهُ عَلَى الْمَصَائِبِ
 وَرِقَّتِهَا وَضَعِيفِهَا بِتَوَالِي الْمَرَضِ وَثَبَّتَتْهُ وَالْكَافِرُ بِخِلَافِ هَذَا
 مُعَاقِفِي فِي غَالِبِ جَائِلِهِ مُتَمَتِّعٌ بِصِحَّةِ جَسَدِهِ كَأَلَّا زُرْعَةَ السَّمَاءِ حَتَّى
 إِذَا أَرَادَ اللَّهُ هَلَاكَهُ فَصَمَّهُ لِحَيْنِهِ عَلَى غَيْرَةِ وَأَخَذَهُ بَعْنَةً مِنْ غَيْرِ
 لُطْفٍ وَلَا رِفْقٍ فَكَانَ مَوْتُهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ حَسْرَةً وَمُقَاسَاةً زُرْعِهِ مَعَ
 قُوَّةِ نَفْسِهِ وَصِحَّةِ جَسَدِهِ أَشَدَّ الْمَاءِ وَعَذَابًا وَلِعَذَابِ الْآخِرَةِ أَشَدَّ
 كَأَنْجِعَافِ الْأَرْضِ وَكَأَنَّ قَالَ تَعَالَى فَأَخَذْنَا هُمْ بِبَعْنَةٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ
 وَكَذَلِكَ عَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي عَذَابِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ
 أَفْنِيَهُمْ مِنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ الْآيَةُ فَفَجَأًا
 جَمِيعُهُمْ بِالْمَوْتِ عَلَى حَالٍ عَتَوِيٍّ وَغَفْلَةٍ وَصَجَّحَهُمْ بِهِ عَلَى غَيْرِ
 اسْتِعْدَادٍ بِبَعْنَةٍ وَهَذَا مَا كَرِهَ السَّلَفُ مَوْتَ الْفَجَاءَةِ وَمِنْهُ حَدِيثُ
 إِبْرَاهِيمَ كَأَنْوَائِكَ هَوْنٌ أَخَذَهُ كَأَخَذَهُ الْأَسْفَايَ الْعَضْبُ يَرِيدُ
 مَوْتَ الْفَجَاءَةِ وَحِكْمَةٌ تَأْلِيثُهُ أَنَّ الْأَمْرَاضَ بِذُرِّ الْمَمَاتِ وَيَقْدِرُ سَيْدَتِهَا
 شِدَّةُ الْخَوْفِ مِنْ زَوْلِ الْمَوْتِ فَيَسْتَعِدُّ مِنْ أَصَابَتِهِ وَعَلِمَ تَعَاهُدَهَا لَهُ
 لِلِقَاءِ رَبِّهِ وَيُعْرِضُ عَنْ دَارِ الدُّنْيَا الْكَثِيرَةِ الْأَتْكَادِ وَيَكُونُ قَلْبُهُ
 مُعَلَّقًا بِالْمَعَادِ فَيَتَنَصَّلُ مِنْ كُلِّ مَا يَخْشَى نَبَا عَنَّهُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ وَقَبْلِ
 الْعِبَادِ وَيُودِي الْحَقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا وَيَنْظُرُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ وَصِيَّتِهِ

لَمَّا
تَقَدَّمَ

وَأَبْقَى

يُرِيدُونَ

الْمَوْتِ

فَيَنْصَلُّ

فِيمَنْ يُخَلِّفُهُ أَوْ أَمْرٍ بَعْدَهُ وَهَذَا نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَفْوُ
 لَهُ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ فَدُكِّبَ النَّصْلُ فِي مَرَضِهِ مِمَّنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مَا لَمْ
 أَوْحَقْ فِي بَدَنِ وَأَقَادِمِنَ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَمَكِنَ مِنَ الْفِصَاصِ مِنْهُ
 عَلَى مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْفَضْلِ وَحَدِيثِ الْوَفَاةِ وَأَوْصَى بِالتَّقْلِينِ بَعْدَهُ
 كِتَابًا لِلَّهِ وَعِزَّتِهِ وَبِالْإِنصَارِ عَيْنِيهِ وَدَعَا إِلَى كِتَابِ الْبَيْتِ لِتَضَلُّ
 أُمَّتِهِ بَعْدَهُ أَمَا فِي النَّصْلِ عَلَى الْخِلَافَةِ أَوْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ ثُمَّ رَأَى الْأَمْسَاءَ
 عَنْهُ أَفْضَلَ وَخَيْرًا وَهَكَذَا سَبَرَهُ عِبَادُ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلِيَاءَهُ
 الْمُتَّقِينَ وَهَذَا كُلُّهُ مُحْرَمٌ غَالِبٌ الْكُفَّارِ لِأَمْلَاءِ اللَّهِ لَهُمْ لِيَزْدَادُوا
 إِثْمًا وَلِيَسْتَنْدِرْ جَهَنَّمَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَنْظُرُونَ
 إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً
 وَلَا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ
 مَاتَ نَحَاةً سَمِعَانَ اللَّهُ كَأَنَّهُ عَلَىٰ غَضَبٍ مُحْرَمٌ مِنْ حَرَمٍ وَصِيَّتَهُ
 وَقَالَ مَوْتُ النَّجَاةِ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ وَأَخْذَةٌ أَسْفَىٰ لِلْكَافِرِ أَوْ الْفَاجِرِ
 وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْتَ بَانِي الْمُؤْمِنِ وَهُوَ غَالِبٌ مُسْتَعِدُّ لَهُ مُنْظَرٌ لِحُلُولِهِ
 فِيهَا نَأْمُرُهُ عَلَيْهِ كَيْفَ مَا جَاءَ وَأَفْضَىٰ إِلَىٰ رَاحَتِهِ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا
 أَوْ إِذَا هَا كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَرْجِحٌ وَمُسْتَرْجَحٌ مِنْهُ وَتَأْتِي
 الْكُفَّارِ وَالْفَاجِرِ مَنِيَّتُهُ عَلَىٰ غَيْرِ اسْتِعْدَادٍ وَلَا أَهْبَةِ وَلَا مَقْدِمَاتٍ
 مُنْذِرَةٍ مُرْجَعِيَّةٍ بَلْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَبِئْسَ مَا يَنْظُرُونَ رَدَّهَا
 وَلَا يَنْظُرُونَ فَكَانَ الْمَوْتُ شَدِيقًا عَلَيْهِ وَفِرَاقًا لِلدُّنْيَا أَفْطَعَ أَمْرٌ صَدَمَهُ

٢
مِنْ ذَنْبِهِ

٢
أَنَّ

٣
بِشَرِّهِ وَيَسْتَرْجَحُ

وَآكْرَهُ شَيْءٌ إِلَيْهِ وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ
 مِنْ أَحَبِّ لِقَاءِ اللَّهِ أَحَبُّ لِقَاءِ اللَّهِ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ
 الْقِسْمُ الرَّابِعُ فِي تَصْرِيفِ وَجُودِ الْأَحْكَامِ فَمِنْ نَقْصِهِ أَوْسَبَهُ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَقَعَهُ اللَّهُ فَدَقَّتْ دَمَمٌ
 مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَتَجْمَعُ الْأُمَّةُ مَا يَجِبُ مِنَ الْحَقُوقِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ مِنْ رِيٍّ وَتَوْقِيرٍ وَتَعْظِيمٍ وَإِكْرَامٍ وَيَحْسَبُ
 هَذَا حَرَمَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا هُوَ فِي كِتَابِهِ وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قِتْلِ مَنْقِصِهِ
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَائِرِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 لَعَنَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا وَقَالَ وَالَّذِينَ
 يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ
 تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِهُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ
 عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا وَقَالَ تَعَالَى فِي تَحْرِيمِ التَّعْرِيفِ لَهَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا الْآيَةَ وَذَلِكَ أَنْ يَلْمُوكَ
 كَانُوا يَقُولُونَ رَاعِنَا بِأَمْحَدًا حَيَّرَعِنَا سَمِعَكَ وَاسْمَعْنَا وَبَعْرِضُونَ
 بِالْكَلِمَةِ يُرِيدُونَ الرَّعُونَةَ فَهِيَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ وَقَطَعَ
 الذَّرِيعَةَ بِسَمِيِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهَا لِثَلَاثِ تَبَوُّصِهَا الْكَاْفِرُ وَالْمُنَافِقُ
 إِلَى سَبِّهِ وَالْإِسْتِهْزَاءِ بِهِ وَقِيلَ بَلِيَّا فِيهَا مِنْ مَشَارِكَةِ اللَّفْظِ لِأَنَّهَا
 عِنْدَ الْيَهُودِ بِمَعْنَى اسْمِعْ لَا سَمِعْتَ وَقِيلَ بَلِيَّا فِيهَا مِنْ قِيلِهِ الْأَدَبُ وَعَدَمُ
 تَوْقِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْظِيمِهِ لِأَنَّهَا فِي لُغَةِ الْأَنْصَارِ

النصارى

بمعنى زرعنا زرعك فهو عن ذلك اذ مضمته انهم لا يرعونه الا برعايته
 لهم وهو صلى الله عليه وسلم واجبا لرعاية بكل حال وهذا هو صلى
 الله عليه وسلم قد نهى عن التكنى بكنيته فقال سمووا باسمي ولا
 تكفوا بكنيتي صيانة لنفسه وجمالية عن اذاه اذ كان صلى الله عليه
 وسلم استجاب لرجل نادى يا ابا القاسم فقال له اعنيك انما دعوت هذا
 فنهى حينئذ عن التكنى بكنيته لئلا يتبادر في اجابة دعوة غيره لمن يدعه
 ويجد بذلك المنافقون والمستهزئون ذريعة الى اذاه والازراء به فينادون
 فاذا التفت قالوا انما اردنا هذا لسواه تعييبا له واستخفا فاحقبه على
 عادة المجان والمستهزئين فحصى صلى الله عليه وسلم حصى اذاه بكل وجه فحل
 محققوا العلماء ونهيه عن هذا على مدة جونية واجازوه بعد وفائه لارتفاع
 العلة وللتناس في هذا الحديث مذا هب لبس هذا موضعها وما ذكرناه
 هو مذهب الجمهور والصواب ان شاء الله ان ذلك على طريق تعظيمه
 وتوقيره وعلى سبيل التدب والاستحباب لاعلى التحريم ولذلك لم ينه عن اسمه
 لانه قد كان الله منع من يناديه بقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
 بعضكم بعضا وانما كان المسلمون يدعونه يا رسول الله يا نبي الله وقد يدعونه
 بكنيته ابا القاسم بعضهم في بعض الاحوال وقد روى انس رضي الله عنه
 عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على كراهة التسمية باسمه وتزنيها عن
 ذلك اذ لم يوقر فقال سمون اولادكم محمدا ثم تلعونهم وروى ان
 عمر رضي الله عنه كتب الى اهل الكوفة لا يسمي احد باسم النبي

١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّرِيقِي وَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ
 أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَرَجُلٌ يُسَبُّهُ وَيَقُولُ لَهُ فَعَلَّ اللَّهُ بِكَ بِأَخِي مُحَمَّدٍ
 وَصَنَعَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ لَا أَرَى مُحَمَّدًا
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبُّ بِكَ وَاللَّهِ لَا تُدْعَى مُحَمَّدًا مَا دُمْتَ حَيًّا وَسَمَاءُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَرَادَ أَنْ يَمْنَعَ لِهَذَا أَنْ يُسَمَّى أَحَدٌ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ
 إِكْرَامًا لَهُمْ بِذَلِكَ وَغَيْرِ أَسْمَاءِ هُمْ وَقَالَ لَا تَسْمُوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ اشْتَدَّ
 وَالصُّوَابُ جَوَازٌ هَذَا كُلُّهُ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلِيلِ أَطْبَاقِ
 الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ وَقُدِّسَتْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُهُ مُحَمَّدًا وَكَأَنَّ بَابَ الْقَاسِمِ
 وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ فِي ذَلِكَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَقَدْ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ اسْمٌ الْمَهْدِيُّ وَكُنْيَتُهُ وَقُدِّسَتْ بِهِ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 نَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَقَالَ مَا ضَرَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ
 مُحَمَّدٌ وَمُحَمَّدَانِ وَتَلَّثَهُ وَقَدْ فَصَّلْتُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْقِسْمِ عَلَى بَابَيْنِ
 كَمَا قَدَّمْنَا الْبَابَ الْأَوَّلَ فِي بَيَانِ مَا هُوَ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ سَبًّا وَنَقْصًا مِنْ بَعْضِ أَوْيُضِ أَعْلَمُ وَقَفَّنا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنْ جَمِيعِ
 مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَابَهُ أَوْ لَحِقَ بِهِ نَقْصًا فِي
 نَفْسِهِ أَوْ نَسَبِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ خَصَلَةٍ مِنْ خِصَالِهِ أَوْ عَرَضَ بِهِ
 أَوْ شَبَّهَهُ بِشَيْءٍ عَلَى طَرِيقِ السَّبِّ لَهُ أَوْ لِأَزْرَائِهِ عَلَيْهِ وَالنَّصْفِ لِلشَّيْءِ
 أَوْ الْعِضِّ مِنْهُ وَالْعَيْبِ لَهُ فَهُوَ سَابٌّ لَهُ وَالْحَاكِمُ فِيهِ حَكْمُ السَّابِّ

٢
ويقول فعل

٣
اسماء جماعة
تسمى باسماء
الانبياء

٤
فأعلم

يُقَالُ كَمَا بَنِيهِ وَلَا نَسْتَبِي فَصَلًا مِنْ فُضُولِ هَذَا الْبَابِ عَلَى
 هَذَا الْمَقْصِدِ وَلَا نَمْرِي فِيهِ نَضْرِيحًا كَانَ أَوْ تَلْوِيحًا وَكَذَلِكَ مِنْ لَعْنَةِ
 أَوْ دَعَا عَلَيْهِ أَوْ مَعْنَى مَضْرُوءَةٍ لَهُ أَوْ نَسَبًا إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيْقُ بِمَنْصِبِهِ عَلَى
 طَرَفِ الدَّمِ أَوْ عَيْتٍ فِي جِهَتِهِ الْعَزِيْزَةِ بِسُخْفِ مِنَ الْكَلَامِ وَهِيَ مُنْكَرٌ
 مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ أَوْ عَيْرَةٌ بَشِيٌّ بِمَا جَرَى مِنَ الْبَلَاءِ وَالْمِحْنَةِ عَلَيْهِ وَأَوْ
 عَمَّصَهُ بِبَعْضِ الْعَوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ الْجَائِزَةِ الْمَعْهُودَةِ لَدَيْهِ وَهَذَا كُلُّهُ
 إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَآيْمَةُ الْفَنَوِيِّ مِنْ لَدُنِ الْقَضَائِيَّةِ رَضُوا أَنْ لِيَهُمْ إِلَى
 هَلْ جَرًّا قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ رَاجِعَ عَوَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْتَلُ وَيَمْنَنُ قَالَ ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
 وَاللَّيْثُ وَاحْمَدُ وَابْنُ مَسْرُوقٍ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ
 وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يُقْبَلُ تَوْبَتُهُ
 عِنْدَ هَؤُلَاءِ وَيُمْتَلَهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ
 الْكُوفَةِ وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي الْمُسْلِمِينَ كَتَبَهُمْ قَالَ وَهُوَ رِدَّةٌ وَرَوَى مِنْهُ الْوَلِيدُ
 بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ وَحَكِي الطَّبْرِيِّ مِنْهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ
 فَمَنْ تَنَقَّصَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَرِيَّ مِنْهُ أَوْ كَذَبَهُ وَقَالَ
 سَمِعْتُهُمْ فَمَنْ سَبَّهُ ذَلِكَ رِدَّةٌ كَالزَّنْدَقِيِّ وَعَلَى هَذَا وَقَعَ الْجِلْدُ
 فِي اسْتِنَابَتِهِ وَتَكْفِيرِهِ وَهَلْ قَتَلَهُ حُدًّا أَوْ كَفَرَ كَمَا سَنَبْتُهُ فِي الْبَابِ
 الثَّانِي أَنْ يَنْشَأَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَعْلَمُ خِلَافًا فِي اسْتِنَابَةِ دَمِيهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ
 الْأَمْصَارِ وَسَلَفِيَا لَأُمَّةٍ وَقَدْ ذَكَرْتُ غَيْرَ وَاحِدًا لِإِجْمَاعِ عَلَى قِتْلِهِ وَتَكْفِيرِهِ

العزيرة

عليه

يومنا وهم جراً

الذكورين

والسليم

وَأَشَارَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْفَارِسِيُّ إِلَى
 الخِلافِ فِي كُفْرٍ مُسْتَخْفٍ بِهِ وَالْمَعْرُوفُ مَا قَدَّمْنَاهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
 سُخُونٍ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ شَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنْقَصَرُ
 لَهُ كَأَفْرُو وَالْوَعِيدُ جَارِعٌ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَحُكْمُهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْقَتْلُ
 وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ وَعَدَايِهِ كَفَرُ وَأَخْبَجَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ
 الْقَفِيهِ فِي مِثْلِ هَذَا بِقَتْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ مَالِكِ بْنِ نُؤَيْرَةَ لِقَوْلِهِ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبِكُمْ وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ
 لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَخْلَفَ فِي وَجُوبِ قِتْلِهِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا
 وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ كَيْسَانَ بْنِ سُخُونٍ وَالْمَبْسُوطِ وَالْعَنْبِيَّةِ
 وَحَكَاهُ مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ كَيْسَانَ بْنِ جَبِيٍّ مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قِيلَ وَلَمْ يُسْتَنْبَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعَنْبِيَّةِ
 مِنْ سَبِّهِ أَوْ شَمِّهِ أَوْ عَابِهِ أَوْ تَنْقِصِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَحُكْمُهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ
 الْقَتْلُ كَأَنَّ نَذِيرًا وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى تَوْفِيرَهُ وَبَرَهُ وَفِي الْمَبْسُوطِ
 عَنْ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ مِنْ شَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 قِيلَ أَوْ صَلَبَ حَيًّا وَلَمْ يُسْتَنْبَ وَالْإِمَامُ مُحَمَّدٌ فِي صَلْبِهِ حَيًّا أَوْ قَتْلِهِ
 وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْمُصْعَبِ وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ سَمِعْنَا مَالِكًا يَقُولُ مِنْ سَبِّ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ شَمِّهِ أَوْ عَابِهِ أَوْ تَنْقِصِهِ
 قِيلَ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا وَلَا يُسْتَنْبَ وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَصْحَابُ
 مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ النَّبِيِّينَ

علي

فقد كُفِرَ

يقوله

في

من مسيل او كافر قيل ولم يستب وقال اصبح يقبل على كل حال استر
 ذلك او ظهره ولا يستتاب لان توبته لا تعرف وقال عبد الله
 ابن عبد الحكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسيل او كافر
 قيل ولم يستب وحكى الطبري مثله عن اشهب عن مالك وروى
 ابن وهب عن مالك من قال ان رداء النبي صلى الله عليه وسلم وروى
 زر النبي صلى الله عليه وسلم ويخ اراد به عينه قيل وقال بعض
 علمائنا اجمع العلماء على ان من دعا على نبي من الانبياء بالويل
 او بشي من المكروه انه يقبل بلا استنابة وافى ابو الحسن القاسبي
 فمن قال في النبي صلى الله عليه وسلم الجمال بيم ابوطالب بالقتل
 وافى ابو محمد بن ابي زيد يقبل رجل سمع قوما يتذكرون صفة النبي
 صلى الله عليه وسلم اذ مر بهم رجل فبج الوجه واللحمة فقال لهم
 زيدون يعرفون صفة هي في صفة هذا المار في خلقه ولحيتيه
 قال ولا تقبل توبته وقد كذب لعنه الله وليس يخرج من قلب سليم
 الايمان وقال احمد بن ابي سليمان صاحب سخون من قال ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان اسود يقبل وقال في رجل قبله لا وحق رسول الله
 فقال فعل الله برسول الله كذا وذكر كلاما قبيحا فيصلي له ما تقول
 يا عدو الله فقال اشد من كلامه الاول ثم قال انما اردت رسول الله
 العقر فقال ابن ابي سليمان الذي سئل اشهد عليه وانا شريك
 زيد في قتله وثواب ذلك قال حبيب بن اربع لان دعاء التأويل

ان

لفظ هو استهانت به
بذلك

الجمال

هي صفة

وكذا

في حق رسول الله

الصق

ادعاء

وَتَفْظِ صُرُوحٍ لَا يَقْبَلُ لِأَنَّهُ امْتِهَانٌ وَهُوَ غَيْرُ مَعْرِفٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مَوْفِرٍ لَهُ فَوَجِبَ بَاحَةٌ دَمِهِ وَافْتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 بْنُ عَبَّاسٍ فِي عَشَارَةِ قَالَ لِلرَّجُلِ أَدِّ وَأَشْكُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَالَ إِنْ سَلْتَا وَجِئْتَا فَتَدَجِّهْلُ سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ بِالْقَتْلِ وَافْتَى فَقَهَاءُ الْأَنْدَلِيسِ يَقْبَلُ ابْنُ حَاتِمٍ الْمَنْفِقِيَّةَ
 الطَّلِيظِيَّ وَصَلِيهِ بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ مِنْ اسْتِغْفَافِهِ بِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَسْمِيَةِ آيَاتِهِ مَنَاطِرِيهِ بِالْبَيْتِمْ وَخَنَ حِدْرَةَ وَرَعِيهِ
 أَنْ زُهْدَهُ لَمْ يَكُنْ قَصْدًا وَلَوْ قَدَّرَ عَلَى الطَّيِّبَاتِ كُلِّهَا إِلَى أَشْبَاهِ هَذَا
 وَافْتَى فِيهَا الْقَيْرَوَانِيُّ وَأَصْحَابُ سَخُونٍ يَقْبَلُ بَرَهِيمَ الْقَرَارِيَّ
 وَكَانَ شَاعِرًا مُنْفِقِيًّا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ وَكَانَ مِنْ مُحَضَّرِ مَجْلِسِ الْقَاضِي
 أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ طَالِبٍ لِلْمِنَاطِرَةِ رُفِعَتْ عَلَيْهِ أُمُورٌ مُنْكَرَةٌ مِنْ هَذَا النَّبِيِّ
 فِي الْأَشْهُرِ وَبِاللَّهِ وَابْنَيْهِ وَبِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْضَرَهُ الْقَاضِي
 بِحَقِّ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ وَصَلِيهِ فَطَعَنَ بِالسِّكِّينِ
 وَصَلَبَ مِنْكَاسًا ثُمَّ أُنْزِلَ وَأُحْرِقَ بِالنَّارِ وَحَكَى بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ أَنَّهُ لَمَّا
 رُفِعَتْ خَشْتُهُ وَزَالَتْ عَنْهَا الْأَيْدِي اسْتَدَارَتْ وَحَوَّلَتْهُ عَنِ الْقِتْلَةِ
 فَكَانَ آيَةً لِلْجَمِيعِ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَجَاءَ كَلْبٌ فَوَلَعَهُ فِي دَمِهِ فَقَالَ بِحَقِّ بْنِ
 عَمْرٍو صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَلْبَغُ الْكَلْبُ فِي دَمِ مَسِيءٍ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 بْنُ الْمُرَائِطِ مَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَزِمَ يُسْتَابُ فَإِنَّ تَابَ

المكس

عليه السلام

عمرو

قيلت توبته

عليه الصلاة والسلام

في خاصة نفسه

ونقصا

لعن الله

الله تعالى

والا قتل لانه تنقص اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته اذ هو على بصيرة من امره وبقين من عصمته وقال حبيب بن ربيع القروي مد مالك واصحابه ان من قال فيه صلى الله عليه وسلم ما فيه نقص قيل دون استنابة وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان من قصد النبي صلى الله عليه وسلم باذى او نقص معرضا او مصرحا وان قل فقتله واجب فهذا الباب كله مما عده العلماء سباً او نقصاً يجب قتل فائله لم يخلف في ذلك منقدهم ولا متأخرهم وان اختلفوا في حكم قتله على ما اشرنا اليه وبنينه بعد وكذلك اقول حكم من غمسه او عبره برعاية الغنم او السهو او النسيان او التبر او ما اصابه من جرح او هزيمة لبعض جوشيه او اذى من عدوه او شدقه من زمنه او بالمثل الى نساينه حكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل وقد مضى من مناقب العلماء في ذلك وباتي ما يدل عليه فصل في الحج في ايجاب قتل من سبه او عابه صلى الله عليه وسلم في القرآن لعنه تعالى ليوذبه في الدنيا والاخرة وقرانه تعالى اذاه باذاه ولا اخلا في قتل من سب الله وان اللعن انما يستوجب من هو كافر وحكم الكافر القتل فقال ان الذين يوذون الله ورسوله الآية وقال في قاتل المؤمن مثل ذلك فمن لعنه في الدنيا القتل قال الله تعالى ملعونين انيما تقفوا الخذوا وقتلوا قتيلاً وقال في المحاربين وذكروا عصوبتهم ذلك لهم خرى في الدنيا وقد يقع القتل بمعنى اللعن قال قاتل الخراصون وقاتلهم الله

لا فرق

أَن يُؤْفَكُونَ أَي لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَا نَهَ فَرَقَ بَيْنَ آذَاهُمَا وَآذَى الْمُؤْمِنِينَ
 وَفِي آذَى الْمُؤْمِنِينَ مَا دُونَ الْقَتْلِ مِنَ الضَّرْبِ وَالنَّكَالِ فَكَانَ حُكْمُ
 مُؤَذَى اللَّهِ وَنَبِيهِ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْقَتْلُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا وَرَبِّكَ
 لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُخَيِّبُوكَ فِيمَا شِئْتَ بَيْنَهُمُ الْآيَةَ فَتَلَبَسَ سَمَ لَأِيْمَانَ عَمَرَ
 وَجَدَ فِي صَدْرِهِ حَرَجًا مِنْ قَضَائِهِ وَلَمْ يُسَلِّمْ لَهُ وَمَنْ تَنَفَّصَهُ فَقَدْ نَاقَصَ
 هَذَا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ
 النَّبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ كَالْحِجَارِ فَالْكَافِرُ
 يُفْتَلُ وَقَالَ تَعَالَى وَإِذَا جَاوَزَ حَيْوَتَكَ بِمَا كُنَّ تُجَيِّبُكَ بِهِ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ حَسْبُكُمْ
 بِحَسْمٍ يَصَلُونَهَا فَبَيْسَ الْمَصِيرِ وَقَالَ تَعَالَى وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ
 وَيَقُولُونَ هُوَ ذُنُوبُنَا ذَنْبًا كَثِيرًا وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ
 وَقَالَ تَعَالَى وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ إِلَى قَوْلِهِ
 فَذَكَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ كَرُمْتُمْ بِقَوْلِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ ذَكَرْتَاهُ وَأَمَّا الْأَثَرُ فَخَدَّثَنَا
 الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي ذَرٍّ الْأَهْرَوِيِّ
 إِجَازَةً قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ حَيَوِيَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
 نُوحٍ حَدَّثَنَا الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زُبَيْلَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى
 بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ
 الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَبَّ نَبِيًّا فَأَقْلَبُوهُ وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَأَضْرِبُوهُ

حجوة

وفي الحديث الصحيح امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن
 الأشرف وقوله من لكعب بن الأشرف فإنه يؤذي الله ورسوله
 ووجه إليه من قتله غيلة دون دعوة بخلاف غيره من المشركين
 وعلى ما إذا له فدل أن قتلها آية لغير الأشرار بل للآذيين وكذلك
 قتل آبا رافع قال البراء وكان يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ويعين عليه وكذلك امره يوم الفتح بقتل ابن خطيل وجارتيهما اللذين
 كانا نعتيان بسبه صلى الله عليه وسلم وفي حديث آخر أن رجلاً
 كان يسبه صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوى فقال
 خالد أنا فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم فقتله وكذلك امر بقتل
 جماعة ممن كان يؤذيه من الكفار رؤسهم كالنضير بن الحرث وعقبه
 بن أبي معيط وعهد بقتل جماعة منهم قبل الفتح وبعده فقتلوا إلا من
 بادر بإسلامه قبل القدرة عليه وقد روى البراز عن ابن عباس
 أن عقبه بن أبي معيط نادى بأعاشير قريش ما لي أقتل من بينكم ضرباً
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بكفرك وأفرايتك على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وذكرك عبد الرزاق أن النبي صلى الله
 عليه وسلم سبه رجل فقال من يكفيني عدوى فقال الزبير أنا
 فبأرزه فقتله الزبير وروى أيضاً أن امرأة كانت تسبه صلى الله
 عليه وسلم فقال من يكفيني عدوى فخرج إليها خالد بن الوليد
 فقتلها وروى أن رجلاً كذب على النبي صلى الله عليه وسلم فبعث

٢
 أن النبي صلى الله
 عليه وسلم
 ٢
 وكان قتل

باعتق

عَلِيًّا وَارْتَبَا لِيَقْتُلَاهُ وَرَوَى ابْنُ قَابِيحٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فَبِكَ قَوْلًا
 قَبِيحًا فَفَضَلْتُهُ فَلَمْ يَشُقْ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَلَغَ الْمُهَاجِرَ
 ابْنَ أَبِي أُمَيَّةَ أَمِيرَ الْيَمَنِ لَا بِبِكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً هُنَاكَ فِي الرِّدَّةِ
 عَنَتِ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَطَعُ بِدَها وَزَرَعَ ثَنِيئَتَهَا فَبَلَغَ
 أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ لَوْلَا مَا فَعَلْتَ لَا مَرَّتْكَ بِقَتْلِهَا
 لِأَنَّ حَدَّ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ بِشَيْءِ الْحُدُودِ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَجَّتْ امْرَأَةٌ مِنْ
 خَطْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِنْ لِي بِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهَا
 أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَضَّ فَقَتَلَهَا فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 لَا يَنْطَلِعُ فِيهَا عِزْرَانِ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدَتْ بِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَزَجَهَا فَلَا تَزْجُرُ فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ
 لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَفْعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَمَّتْ فَضَلَّهَا وَأَعْلَمَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَاهْتَدَرَتْ دَمًا وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ
 الْأَسَدِيِّ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَغَضِبَ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ
 الْمُسْلِمِينَ وَحَكَ الْقَاضِي سَمِيعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ أَنَّهُ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَرَوَاهُ النِّسَاءُ فِي تَبَاتُهَا بِأَبَا بَكْرٍ وَفَدَا غَلَطَ
 رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ
 فَضَالَ أَجْلِسُ فَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نَضْرٍ وَلَمْ يُخَالَفْ عَلَيْهِ أَحَدٌ

وَبَلَغَ الْمُهَاجِرَ

بِدَها

وَتَسَبَّهُ

بِسَبِّهِ لَكَ

فَأَسَدَلُ الْأَيْمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى قَتْلِ مَنْ أَعْضَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُلِّ مَا أَعْضَبَهُ أَوْ آذَاهُ أَوْ سَبَّهُ وَمِنْ ذَلِكَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَامِلِهِ بِالْكُوفَةِ وَقَدْ اسْتَشَارَهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ سَبَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرَا أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ قَتْلُ مُرِيٍّ سِوَمَا يَبْأَحِدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا رَجُلًا سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَبِّهِ فَتَدْحَلُ دَمُهُ وَسَأَلَ الرَّبِيعُ مَا لَيْكَ فِي رَجُلٍ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ فَهْرًا الْعِرَاقِيَّ اقْتَوَاهُ بِجَلْدِهِ فَغَضِبَ مَالِكٌ وَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا بَقَاءُ الْأُمَّةِ بَعْدَ شَتْمِ نَبِيِّهَا مَنْ شَتَمَ الْأَنْبِيَاءَ قُتِلَ وَمَنْ شَتَمَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلِدَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ رَوَاهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مَنَاقِبِ مَالِكٍ وَمَوْلَى فِي أَخْبَارِهِمْ وَعَزِيرِهِمْ وَلَا أَدْرِكُ مَنْ هُوَ لِأَنَّ الْفَهْرَاءَ بِالْعِرَاقِ الَّذِينَ أَفْتُوا الرَّبِيعَ بِمَا ذَكَرَ وَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَ الْعِرَاقِيِّينَ يَقُولُونَ وَلَعَلَّهُمْ يَمُنُّونَ بِشَهْرٍ يَعْلَمُونَ أَوْ مِنْ لَا يُوَفُّونَ بِفَتْوَاهُ أَوْ يَمِيلُ بِهِ هَوَاهُ أَوْ يَكُونُ مَا قَالَهُ بِجَمْعٍ عَلَى غَيْرِ السَّبِّ فَيَكُونُ الْخِلَافُ فِي هَلْ هُوَ سَبًّا وَغَيْرِ سَبًّا وَيَكُونُ رُجْعٌ وَتَابٌ عَنْ سَبِّهِ فَلَمْ يَقُلْهُ لِمَالِكٍ عَلَى أَصْلِهِ وَإِلَّا فَالْإِجْمَاعُ عَلَى قَتْلِ مَنْ سَبَّهُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَيُدَلُّ عَلَى قِيَلِهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالْإِعْتِبَارِ أَنَّ مَنْ سَبَّهُ أَوْ سَفَّصَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عِلْمُهُ بِمَرَضِ قَلْبِهِ وَبِرَهَانِ سِرِّ طَبِيبِيهِ وَكُفْرِهِ وَهَذَا مَا حَكَمَ لَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالرِّدَّةِ وَهِيَ رَوَاكِبُهُ

١
وَأَسَدَلُ

٢
مِنْ ذِكْرِ مَنَاقِبِ
مَالِكٍ

٣
مَذَاهِبِ
بَشِيرَةٍ
أَوْ يَمُنُّونَ لَا

٤
مِنْ

الشَّامِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَقَوْلِ الثَّوْرِيِّ وَابِي حَنِيفَةَ
 وَالْكَوْفِيِّينَ وَقَوْلِ الْأَخْرَاءِ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى الْكُفْرِ فَيُقْبَلُ حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ
 لَهُ بِالْكَفْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَمَادِيًا عَلَى قَوْلِهِ غَيْرَ مُنْكَرٍ لَهُ وَلَا مُقْلِعٍ عَنْهُ
 فَهَذَا كَأَفْرِ وَقَوْلُهُ إِمَّا صَرِيحٌ كَفْرٌ كَالْتَكْذِيبِ وَنَحْوِهِ أَوْ مِنْ كَلِمَاتِ
 الْأَسْتِزْهَاءِ وَالذَّمِّ فَاعْتِرَافُهُ بِهَا وَرُكُوبُهُ تَوْبَتَهُ عَنْهَا دَلِيلٌ اسْتِحْلَافُهُ
 لِذَلِكَ وَهُوَ كُفْرٌ أَيْضًا فَهَذَا كَأَفْرِ بِإِخْلَافٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 فِي مِثْلِهِ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا
 بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ هِيَ قَوْلُهُمْ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ مُحَمَّدًا حَقًّا
 لَعَنُ شَرُّ مِنَ الْهَيْبِ وَقَبْلَ بَلْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ مَا مِثْلُنَا وَمِثْلُ مُحَمَّدٍ إِلَّا قَوْلُ
 الْقَائِلِ سَمِينُ كَلْبِكَ بِأَكْلِكَ وَلَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ
 مِنْهَا الْأَذَلَّ وَقَدْ قِيلَ أَنَّ قَائِلَ مِثْلِ هَذَا إِنْ كَانَ مُسْتَرَابًا أَنْ حَكَمَهُ
 حُكْمُ الرِّبْدِيِّ يُقْبَلُ وَإِلَّا فَدَعْبُ دِينِهِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ غَيْرِ دِينِهِ فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ وَإِنَّ حُكْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي الْحَرْمَةِ مَرْيَةَ عَلَى أُمَّتِهِ وَسَابَّ الْحَرَمَ مِنْ أُمَّتِهِ بِحَدِّ فَكَانَتْ
 الْعُقُوبَةُ لِمَنْ سَبَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَتْلَ لِعَظَمِ قَدْرِهِ وَشَفُوقِ
 مَنَزَلَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ فَصَلِّ فَإِنْ قُلْتَ فَلِمَ لَمْ يَقْتُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَوَسَّيَ الْيَهُودِيَّ الَّذِي قَالَ لَهُ السَّامُ عَلَيْكُمْ وَهَذَا دَعَاءٌ عَلَيْهِ وَلَا
 قَتْلَ الْأَخْرَاءِ الَّذِي قَالَ لَهُ أَنْ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ
 وَقَدْ تَأَذَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ قَدْ أُوذِيَ مُوسَى

كفر

٣
 وَبَدَّلَ عَلَيْهِمْ أَيْضًا
 إِنْ قَائِلٌ هَذَا
 مُسْتَرَابًا

قِسْمَةٌ

بأكثر

بأكثر من هذا فصبر ولا قتل المنايعين الذين كانوا يؤذونه في أكثر
 الأحيان فاعلم وفقنا الله وإياك أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان أول الأسلام يستألف عليه الناس ويميل قلوبهم ويميل إليه
 ويحب إليهم لايمان وزينه في قلوبهم ويبارئهم ويقول لأصحابه
 إنما بعثتم مبشرين ولم نبعثوا منفرين ويقول بسروا ولا تغسروا وسكنوا
 ولا تنفروا ويقول لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه وكان
 صلى الله عليه وسلم يداري الكفار والمنايعين ويميل صفتهم ببعض
 عنهم ويميل من آذاهم ويصبر على جفائهم ما لا يجوز لنا اليوم
 الصبر لهم عليه وكان يرفقهم بالعطاء والأحسان وبذلك أمر الله
 تعالى فقال تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم فاعف
 عنهم وأصفح إن الله يحب المحسنين وقال تعالى ادفع بالتي هي أحسن
 فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وذلك لحاجة
 الناس للتألف أول الأسلام وجمع الكلمة عليه فلما استقر
 وأظهره الله على الدين كله قتل من قدر عليه واشتهر أمره كغيلة
 يابن خطيل ومن عهد يقبله يوم الفتح ومن أمكنه قتل غيلة
 من يهود وغيرهم أو غلبه ممن لم ينظفه قبل سلك صحبه
 والأخراط في جملة مظهرى الأيمان به ممن كان يؤذيه كابن
 الأشرف وأبي ذافع والنضر وعقبه وكذلك ندر دم جماعة
 سواهم ككعب بن زهير وابن الزبير وغيرهما ممن آذاه

فكل
 ويبارئهم

يداري
 عليهم

في التألف

٨
 بن الحارث
 بن أبي معيط

بين يديه

حَتَّى الْقَوَا بِأَيْدِيهِمْ وَلِقَوْهُمْ سُبُلِينَ وَبِوَاطِنِ الْمُنَافِقِينَ مُسْتَمِرَّةً
 وَحُكْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الظَّاهِرِ وَكَثْرَتِكَ الْكَلِمَاتِ إِنَّمَا
 كَانَ يَقُولُهَا الْقَائِلُ مِنْهُمْ خُصِيَّةً وَمَعَ امْتِثَالِهِ وَيَحْلِفُونَ عَلَيْهَا إِذَا
 نُمِتَتْ وَيُنْكِرُونَهَا وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ
 وَكَانَ مَعَهُ هَذَا يَطْمَعُ فِي فَيْسِهِمْ وَرَجِعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ وَتَوْبَتِهِمْ
 فَيَصْبِرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هُنَاتِهِمْ وَجُفُونِهِمْ كَأَصْبِرَ أَوْ لَوْ
 الْعَزِيمُ مِنَ الرُّسُلِ حَتَّى فَاءَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ بَاطِنًا كَمَا فَاءَ ظَاهِرًا وَأَخْلَصَ
 سِرًّا كَمَا أَظْهَرَ جَهْرًا وَنَفَعَ اللَّهُ بَعْدَ بَعْثِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ وَقَامَ مِنْهُمْ لِلدِّينِ
 وَزُرَّاءُ وَأَعْوَانٌ وَحَمَاءٌ وَأَنْصَارٌ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَبِهَذَا آجَابَ
 بَعْضُ امْتِنَانِ رَجْمِهِمْ لَهُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ وَقَالَ لَعَلَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِمْ مَا رَفَعَ وَإِنَّمَا نَفَعَهُ الْوَاحِدُ وَمَنْ لَمْ
 يَصِلْ رُتْبَةَ الشَّهَادَةِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ صِبْيَانِي وَعَبْدِ وَأَمْرَةٍ وَالِدِمَاءِ
 لَا تَسْتَبَاحُ إِلَّا بَعْدَ لَيْلٍ وَعَلَى هَذَا يَجْمَلُ مَرُّ الْيَهُودِيِّ فِي السَّلَامِ
 وَأَنَّهُمْ لَوْ وَايَبُ السُّنَنِهِمْ وَلَمْ يَبِينُوا إِلَّا تَرَى كَيْفَ نَبَهَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ
 وَلَوْ كَانَ صَرَحَ بِذَلِكَ لَمْ تَسْفِرْ دِ بَعْلِهِ وَهَذَا نَبَأُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَصْحَابَهُ عَلَى فِعْلِهِمْ وَقَوْلِهِ صِدْقِهِمْ فِي سَلَامِهِمْ وَجِيَانَتِهِمْ فِي ذَلِكَ
 لَيْتًا بِالسُّنَنِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ فَقَالَ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدَهُمْ
 فَأَتَمَّ يَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ فَقُولُوا عَلَيْكُمْ وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا
 الْبَغْدَادِيِّ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْبَلِ الْمُنَافِقِينَ بَعْلِهِ

وهفونهم

في السَّلام

فِيهِمْ وَلَمْ يَأْتِ أَنَّهُ قَامَتْ بَيْنَهُ عَلَى نِفَاقِهِمْ فَلِذَلِكَ تَرَكْتُهُمْ وَأَيْضًا
 فَإِنَّ الْأَمْرَ كَانَ سِرًّا وَبَاطِنًا وَظَاهِرُهُمُ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ
 وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالْعَهْدِ وَالْجَوَارِ وَالنَّاسِ قَرِيبَ عَهْدِهِمْ
 بِالْإِسْلَامِ لَمْ يَتَّخِذْ بَعْدَ الْحَبِيثِ مِنَ الطَّيِّبِ وَقَدْ شَاعَ عَنِ الْمَذْكُورِينَ
 فِي الْعَرَبِ كَوْنُ مَنْ بَيَّهَهُمُ بِالنِّفَاقِ مِنْ جَمَلَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَصَحَابَةِ سَيِّدِ
 الْمُرْسَلِينَ وَأَنْصَارِ الدِّينِ بِحُكْمِ ظَاهِرِهِمْ فَلَوْ قَاتَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنِفَاقِهِمْ وَمَا يَبْدُرُ مِنْهُمْ وَعَلَيْهِ بِمَا اسْتَرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ
 لَوَجَدَ الْمَنْفِرُ مَا يَقُولُ وَلَا زَبَابَ الشَّارِدُ وَارْجَفَ الْمُعَانِدُ وَارْتَاعَ
 مِنْ صُحْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِدُخُولِ فِي الْإِسْلَامِ غَيْرُ وَاحِدٍ
 وَلَزِعَمَ الرَّاعِمُ وَظَنَّ الْعَدُوَّ وَالظَّالِمُ أَنَّ الْقَتْلَ إِنَّمَا كَانَ لِلْعِدَاوَةِ
 وَطَلَبَ أَخِذَ التَّيْرَةِ وَقَدَّرَاتُ مَعْنَى مَا حَرَّرْتَهُ مَسْنُوبًا إِلَى مَا لِكَ بِنِ
 أَنَسِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَّخِذُ النَّاسُ أَنَّ
 مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ وَقَالَ وَلَيْكَ الَّذِينَ نَهَى فِي اللَّهِ عَنْ قَتْلِهِمْ وَهَذَا
 بِخِلَافِ إِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ حُدُودِ الزَّنا وَالْفُضْلِ
 وَشِبْهِهِ لِظُهُورِهَا وَاسْتِوَاءِ النَّاسِ فِي عَلَيْهَا وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمَوَارِثِ لَوْ أَظْهَرَ الْمُنَافِقُونَ نِفَاقَهُمْ لَقَاتَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ وَقَالَ قَنَادَةُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِمْ
 لَنْ لَمْ يَنْتَهَ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ
 الْغُرَبَاءُ مِنْهُمْ ثُمَّ لَا يَجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ إِنَّمَا تُفْقَهُوا

أُخِذُوا وَقِيلُوا تُقْتَلُونَ سَنَةَ اللَّهِ الْآيَةَ قَالَ مَعْنَاهُ إِذَا أَظْهَرُوا النِّفَاقَ
 وَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسَلَّمَةَ فِي الْمَسْوَطِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى
 يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلظْ عَلَيْهِمْ سَخَّطَهَا مَا
 كَانَ قَبْلَهَا وَقَالَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا لَعَلَّ الْقَائِلَ هَذِهِ فَسِيحَةٌ مَا
 أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَقَوْلُهُ أَغْدِلْ لَهُ فِيهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْهُ الظُّعْنُ عَلَيْهِ وَالتَّهْمَةُ لَهُ وَإِنَّمَا رَأَاهَا مِنْ وَجْهِ الْغَلَطِ
 فِي الرَّأْيِ وَأُمُورِ الدُّنْيَا وَالْإِجْتِهَادِ فِي مَصَالِحِ أَهْلِهَا فَلَمْ يَزِدْكَ
 سَبًّا وَرَأَى أَنَّهُ مِنْ الْأَذَى الَّذِي لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ فَبِذَلِكَ
 لَمْ يُعَاقِبْهُ وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْيَهُودِ إِذْ قَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ لَيْسَ
 فِيهِ صَبْرٌ سَبٌّ وَلَا دُعَاءٌ إِلَّا بِمَا لَا بَدَّ مِنْهُ مِنَ الْمَوْتِ الَّذِي لَا بَدَّ مِنْ
 لِحَاقِهِ جَمِيعَ الْبَشَرِ وَقِيلَ بِلِ الْمُرَادِ لَسَامُونَ دِينَكُمْ وَالسَّامُ وَالسَّامَةُ
 الْمَلَالُ وَهَذَا دُعَاءٌ عَلَى سَامَةِ الدِّينِ لَيْسَ بِصَبْرٍ سَبٌّ وَهَذَا تَرْجَمَ
 الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَابَ إِذْ أَعْرَضَ الذَّمُّ أَوْ غَيْرُهُ لِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا وَلَيْسَ هَذَا بِتَعْرِيفٍ بِالسَّبِّ وَإِنَّمَا هُوَ
 تَعْرِيفٌ بِالْأَذَى قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْأَذَى
 وَالسَّبُّ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَاءٌ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ
 نَصْرٌ مُجِيبًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِبَعْضِ مَا تَقَدَّمَ ثُمَّ قَالَ وَلَمْ يَذْكُرْ
 فِي الْحَدِيثِ هَلْ كَانَ هَذَا الْيَهُودِيَّ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ وَالذَّمُّ وَالْمَرْبُ
 وَلَا يَبْرُكُ مُوجِبًا لِأَدْلَةٍ لِلْأَمْرِ الْمُحْتَمَلِ وَالْأَوَّلَى فِي ذَلِكَ كَلِمَةٌ

نَعَتْ

سَبًّا

تَصْرِيحٌ
وَالْمَلَالَةُ
وَالسَّامَةُ

وَعِزَّةٌ

هَذَا

والاظهر

وَلَا لِأَظْهَرُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ مَقْصِدُ الْإِسْتِخْلَافِ وَالْمُدَارَاةِ عَلَى
 الدِّينِ لَعَلَّهُمْ يُؤْمِنُونَ وَلِذَلِكَ رَزَحِمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى حَدِيثِ الْقِسْمَةِ
 وَالْحَوَارِجِ بَابٌ مِنْ تَرْكِ قِيَالِ الْحَوَارِجِ لِلتَّأَلُفِ وَلِئَلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ
 عَنْهُ وَلَمَّا ذَكَرْنَا مَعْنَاهُ عَنْ مَالِكٍ وَفَرَزْدَاهُ قَبْلَ وَقَدْ صَبَّرَهُمْ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سِخْرِهِ وَسَمِيهِ وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ سَبِّهِ إِلَى أَنْ نَصَرَهُ اللَّهُ
 عَلَيْهِمْ وَأَذِنَ لَهُ فِي قِتْلِ مَنْ عَيْنَهُ مِنْهُمْ وَأَنْزَلَ لَهُمْ مِنْ صِبَا صَبِيهِمْ وَفَدَّ
 فِي قُلُوبِهِمْ الرَّعْبَ وَكَتَبَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ الْجَلَادَةَ وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ
 وَأَخْرَبَ بِيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ وَكَاشَفَهُمْ بِالتَّحْقِيقِ
 يَا أَخِيهِ الْقَرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَحَكَمَ فِيهِمْ سُيُوفَ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْلَاهُمْ
 مِنْ جَوَارِهِمْ وَأَوْرَثَهُمْ رِضَاهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ
 هِيَ الْعُلْيَا وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى فَإِنْ قُلْتَ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ
 الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْتُمْ
 لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتِي لَبَّهُ فَطَا إِلَّا أَنْ تَنْهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ
 فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِمْ مِنْ سَبِّهِ إِذَا هُوَ أَوْ كَذَبَهُ فَإِنَّ
 هَذِهِ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا وَإِنَّمَا يَكُونُ مَا لَا يَنْتَقِمُ مِنْهُ لَمْ يَمَّا
 تَعَلَّقَ بِسُوءِ آدَابٍ وَمُعَامَلَةٍ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ مِمَّا كَرِهَ
 يَقْضِدُ فَاعْلَمْ بِهَذَا لَكِنْ مِمَّا جَلَّتْ عَلَيْهَا الْأَعْرَابُ مِنَ الْخَفَاءِ وَالْجَهْلِ
 أَوْ جَبَلَتْ عَلَيْهِ الْبَشَرُ مِنَ السُّفْهِ كَجَبْدِ الْأَعْرَابِ فِي رِدَاءِهِ حَتَّى تَرْتَفِعَ عُنُقُهُ
 وَكَرْفَعِ صَوْتَهُ لِأَخْرَعِيئِهِ وَكَجَبْدِ الْأَعْرَابِ فِي شِرَاءِهِ مِنْهُ فَسَبَّهُ

قتل
 حبه
 وانزلهم

منها
 في النفس
 من الغفلة
 بردائه
 له

التي شهد فيها حزيمة وكما كان من تظاهرها زوجته عليه وآشياء هذا
 مما يحسن الصنع عنه أو يكون هذا مما إذا ما كان فرجا بعد ذلك
 إسلامه كعقوبه عن اليهودي الذي سحره وعن الأعرابي الذي رآه
 قتله وعن اليهودية التي سمته وقد قبل قلبها ومثل هذا مما يبلغه من
 أذى أهل الكتاب والمنافقين فصنع عنهم رجاء استيلاء فهم
 واستيلاء في غيرهم كما قررناه قبل وبالله التوفيق فضل قال القاضي
 تقدم الكلام في قيل الفاصد لسيه والأزراء به وعمضه باي
 وجه كان من ممكن أو محال فهذا وجه بين لا اشكال فيه الوجه
 الثاني لا يحق به في البيان والجلال وهو ان يكون القائل لما قال في وجهه
 صلى الله عليه وسلم غير قاصد للبت والأزراء ولا معتقدا له
 ولكنه تكلم في وجهه صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر من لغته أو سبه
 أو تكذبه أو ضافه ما لا يجوز عليه أو نفى ما يحل له مما هو في حقه
 صلى الله عليه وسلم بفتنة مثل ان ينسب اليه اتيان كبره أو مداهنه
 في تبليغ الرسالة أو في حكم بين الناس أو بغض من مرتبة أو شرف لسيه
 أو وفور عليه أو زهده أو يكذب بما اشهر من أمور أخبر بها
 صلى الله عليه وسلم ونوار الخبر بها عن قصد لدخبه أو ياتي
 بسفه من القول أو فيج من الكلام ونوع من اللت في جهته واز
 ظهر يدل على حاله أنه لم يعتمد ذمه ولم يقصد سبه أو ما لجهالة حملته
 على ما قاله أو لضجرك أو سكر اضطره اليه أو قلة مراقبه وصبط اللسان

وما
 زوجته
 وجاء

وصح
 والأزراء

والأزراء
 ولا معتقدا
 من الكفر

يب

وَعَجْرَفِيَّةٌ وَتَهْوُرٌ فِي كَلَامِهِمْ فَحُكْمُ هَذَا الْوَجْهِ حُكْمُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ الْقَتْلُ
 دُونَ تَلْعُظِهِ لِذَلِكَ لَا يُعَدُّ رَأْحًا فِي الْكُفْرِ بِالْجَهَالَةِ وَلَا يَدْعُو زَلَالَاتِ
 وَلَا يَشِيءُ تَمًا ذَكَرْنَا إِذَا كَانَ عَقْلُهُ فِي فِطْرَتِهِ سَلِيمًا إِلَّا مِنْ أَمْرٍ أَرَادَهُ
 مُطْمَئِنِّينَ بِالْإِيمَانِ وَبِهَذَا أَفْتَى الْأَنْدَلُسِيُّونَ عَلَى ابْنِ حَاتِمٍ فِي نَفْسِهِ الرَّهْدَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ
 الْمَأْ سُورِيُّ سِبَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ وَقِيلَ الْآنَ نَعْلَمُ
 تَنْصُرُهُ أَوْ أَرَاهُهُ وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ لَا يُعَدُّ رَدُّ دَعْوَى زَلَالَةِ النَّبِيِّ
 فِي مِثْلِ هَذَا وَأَفْتَى أَبُو الْحَسَنِ الْقَائِمِيُّ فِيمَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي سَكْرَةٍ يُقْتَلُ لِأَنَّهُ يُظَنُّ بِرَأْيِهِ يُعْتَقَدُ هَذَا وَيُفْعَلُ فِي صَحْوِهِ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ
 حُدٌّ لَا يَسْقُطُهُ التَّكْرُّ كَالْقَذْفِ وَالْقَتْلِ وَسَائِرِ الْحُدُودِ لِأَنَّهُ أَدْخَلَهُ
 عَلَى نَفْسِهِ لِأَنَّهُ مِنْ شَرِّبِ الْخَمْرِ عَلَى عِلْمٍ مِنْ زَوَالِ عَقْلِهِ بِهَا وَأَيْتَانِ مَا يَنْكُرُ
 مِنْهُ فَهُوَ كَالْعَامِدِ لِيَكُونَ سَبِيحَهُ وَعَلَى هَذَا الزَّمَانُ الطَّلَاقُ
 وَالْعِتَاقُ وَالْفِصَاصُ وَالْحُدُودُ وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِحَدِيثِ خُمْرَةَ وَقَوْلِهِ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدُ لَأَبِي قَالَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَمِيلُ فَانْصَرَفَ لِأَنَّ الْخُمْرَ كَانَتْ حِينِيذًا غَيْرَ مَحْرَمَةٍ
 فَلَمْ يَكُنْ فِي جَوَابِهَا ثُمَّ وَكَانَ حُكْمُ مَا يَحْدُثُ عَنْهَا مَعْفُورًا عِنْدَكُمْ
 يَحْدُثُ مِنَ التَّوْبَةِ وَشَرِّبَ الدَّوَاءَ الْمَأْمُونِ فَصَلَّ الْوَجْهُ الثَّلَاثُ
 أَنْ يَقْصِدَ إِلَى تَكْذِيبِهِ فَمَا قَالَهُ أَوْ أَتَى بِهِ أَوْ نَفَى نُبُوتَهُ أَوْ سَأَلَ الدَّوَاءَ
 وَجُودَهُ أَوْ يَكْفُرُ بِهِ أُنْقَلُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ إِلَى دِينٍ آخَرَ غَيْرَ مِلَّتِنَا مَرَّةً لَا

أد

أحد

أما هو

عليه الصلاة والسلام

بِالْإِجْمَاعِ

مُسْتَسْرًا

أَوْ كَذِبًا

فَمَهَذَا كَأَنَّ بِيَجْمَاعٍ يَحِبُّ قَتْلَهُ ثُمَّ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ مُصْرَحًا بِذَلِكَ كَانَ
 حُكْمُهُ أَشْبَهَ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَقَوِيَ الْخِلَافُ فِي اسْتِنَابَتِهِ وَعَلَى الْقَوْلِ
 الْآخِرِ لَا تَسْقُطُ الْقَتْلُ عَنْهُ تَوْبَتُهُ لِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنْ كَانَ ذِكْرُهُ بِنَقِيصَةٍ فَمَا قَالَهُ مِنْ كَذِبٍ وَغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَرًا
 بِذَلِكَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّابِدِ بِنَقِيصَةٍ لَا تَسْقُطُ الْقَتْلُ عَنْهُ عِنْدَنَا كَمَا سَبَّحَهُ
 قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ بَرِيٍّ مِنْ مَجْدِيٍّ وَكَذَبَ بِهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ حَلَالٌ
 الدِّمُ الْآنَ يَرْجِعُ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَسْأَلَةِ إِذَا قَالَ ابْنُ مُحَمَّدٍ لِنَسَبِي
 أَوْ لِمَنْ رَسُلَ أَوْ لِمَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ فَإِنْ وَأَيْمًا هُوَ شَيْءٌ فَقَوْلُهُ يُقْتَلُ قَالَ وَمَنْ
 كَفَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنكَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مُرْتَدٌّ
 الْمُرْتَدُّ وَكَذَلِكَ مَنْ أَعْلَنَ بِتَكْذِيبِهِ أَنَّهُ كَالْمُرْتَدِّ يُسْتَنَابُ وَكَذَلِكَ قَالَ
 فَمَنْ تَبَتَّ وَزَعَمَ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ دَعَا
 إِلَى ذَلِكَ سِرًّا أَوْ جَهْرًا وَقَالَ أَضْبَعُ وَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ لِأَنَّهُ قَدْ كَفَرَ بِكِتَابِ اللَّهِ
 مَعَ الْفِرْيَةِ عَلَى اللَّهِ وَقَالَ شَيْبَانِي فِي يَهُودِيٍّ تَبَتَّ أَوْ زَعَمَ أَنَّهُ أُرْسِلَ
 إِلَى النَّاسِ وَقَالَ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ نَبِيٌّ أَنَّهُ يُسْتَنَابُ إِنْ كَانَ مُعْلِنًا بِذَلِكَ
 فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي قَوْلِهِ لَا نَبِيَّ بَعْدِي مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ فِي دَعْوَاهُ عَلَيْهِ الرِّسَالَةَ وَالنَّبُوَّةَ
 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ مَنْ شَكَّ فِي حَرْفٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ جَاهِدٌ وَقَالَ مَنْ كَذَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ حُكْمُهُ عِنْدَ آيَةِ الْقَتْلِ وَقَالَ الْحَمْدُ بْنُ أَبِي سَلْمَانَ صَاحِبِ سَخُونِ

بَهْتَنَةٌ

مَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدٌ قِيلَ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسْوَدَ وَقَالَ نَحْوُهُ أَبُو عَثْمَانَ الْحَدَّادُ قَالَ لَوْ قَالَ لَيْتَ مَا
 قِيلَ أَنْ يَلْحَقِي أَوَانِيهِ كَانَ بَيَّاهَرَتْ وَلَمْ يَكُنْ بِيَهَامَةً قِيلَ لِأَنَّ هَذَا نَفْيٌ
 قَالَ حَبِيبُ بْنُ رَسِيحٍ بَدَّلَ صِفَتِهِ وَمَوَاضِعَهُ كَفَرًا وَالْمُظَاهِرَةَ كَأَفْرًا
 وَفِيهِ الْاِسْتِنَابَةُ وَالْمُسْتِرَكَةُ زَيْدُ بْنُ يُقْتَلُ دُونَ اِسْتِنَابَةٍ فَصَلَّ
 الْوَجْهَ الرَّابِعَ أَنْ يَأْتِيَ مِنَ الْكَلَامِ بِمَجْمَلٍ وَيَلْفِظُ مِنَ الْقَوْلِ بِمَشْكَلٍ
 يُنْكِرُ حَمْلَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَتَرَدَّدُ فِي الْمُرَادِ
 بِهِ مِنْ سَلَامَتِهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ أَوْ شَرِّهِ فَهَهُنَا مَتَرَدَّدُ النَّظَرُ وَخَيْرُهُ الْعَبْرُ
 وَمِطْنَةٌ اِخْتِلَافُ الْمُجْتَهِدِينَ وَوَقْفَةٌ اِسْتِبْرَاءُ الْمُقَلِّدِينَ لِتَهْلِكَ مَنْ
 هَلَكَ عَنْ بَيْنَةٍ وَيَجْبِي مَنْ حَى عَنْ بَيْنَةٍ فَمِنْهُمْ مَنْ غَلَبَتْ حُرْمَةُ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمِي حَمِي عَرَضَهُ فَحَسَرَ عَلَى الْقَتْلِ وَمِنْهُمْ
 مَنْ عَظَّمَتْ حُرْمَةَ الدَّمِ وَدَرَّ الْحَدَّ بِالشَّبْهِ لِاِحْتِمَالِ الْقَوْلِ
 وَقَدْ اِخْتَلَفَ اِسْتِنَابًا فِي رَجُلٍ اِعْضَبَهُ عَرْمِيَةٌ فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ الطَّالِبُ لِاصْلَى اللَّهُ عَلَى مَنْ صَلَّى
 عَلَيْهِ فَقِيلَ لِيَسْحَنُونَ هَلْ هُوَ كَمَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَوْ شَتَمَ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَالَ لَا إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُمْ
 مِنَ الْغَضَبِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُضْمِرًا الشَّتْمَ وَقَالَ أَبُو اسْحَقَ الْبَرْقِيُّ
 وَأَضْعَبُ بْنُ الْفَرَجِ لَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَتَمَ النَّاسَ وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِهِ
 سَحَنُونَ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْدِرْهُ بِالْغَضَبِ فِي شَتْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢
النَّبِيِّ

وَلَكِنَّهُ لَمَّا أَحْتَمَلَ الْكَلَامَ عِنْدَهُ وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ
 الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ شَيْءٍ الْمَلِيكَةِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ
 وَلَا مُقَدِّمَةً يُحْمَلُ عَلَيْهَا كَلَامُهُ بَلِ الْقَرِينَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنْ مُرَادَهُ
 النَّاسُ غَيْرُهُمْ وَلَا لِأَجْلِ قَوْلِ الْأَخِرِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ
 وَسَبِّهِ لِمَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ الْآنَ لِأَجْلِ مُرَاخِرَتِهِ بِهَذَا عِنْدَ غَضَبِهِ
 هَذَا مَعْنَى قَوْلِ سَخْنُونٍ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِعِلَّةِ صَاحِبِهِ وَذَهَبَ
 الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى الْقَتْلِ
 وَتَوَقَّفَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ فِي قِتْلِ رَجُلٍ قَالَ كُلُّ صَاحِبٍ فَنَدَى
 قُرْآنًا وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا مُرْسَلًا فَأَمْرٌ بِشِدَّةِ بِالْقِيُودِ وَالتَّضْيِيقِ
 عَلَيْهِ حَتَّى يُسْتَفْهَمَ لَبَيِّنَةٌ عَنِ جَمَلَةِ الْفَاطِمَةِ وَمَا يَدُلُّ عَلَى مَقْصِدِهِ
 هَلْ أَرَادَ أَصْحَابَ الْفَنَاءِ دِقًّا لِأَنَّ مَعْلُومًا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ
 فَيَكُونُ أَمْرُهُ أَخْفَى قَالَ وَلَكِنْ ظَاهِرُ لَفْظِهِ الْعُمُومُ لِكُلِّ صَاحِبٍ
 فَنَدَى فِي مَنْ الْمُنْقَدِمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ وَقَدْ كَانَ فِيمَنْ تَقَدَّمَ مِنْ
 الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مَنْ اكْتَسَبَ الْمَالَ قَالَ وَدَمُ الْمَسِيءِ لَا يَقْدَمُ
 عَلَيْهِ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّينِ وَمَا تَرَدَّدَ إِلَيْهِ التَّأْوِيلَاتُ لِأَبَدٍ مِنْ مَعَارِنِ
 النَّظْرِ فِيهِ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ وَحِكْمِي عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ رَجَمَهُ
 اللَّهُ فَيَمْنَنُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْعَرَبَ وَلَعَنَ اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَعَنَ
 اللَّهُ بَنِي آدَمَ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ إِلَّا بِنَبِيَّاءَ وَأَمَّا أَرَدَتْ الظَّالِمِينَ
 مِنْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الْأَدَبَ بِقَدْرِ اجْتِهَادِ السُّلْطَانِ وَكَذَلِكَ أَفْتَى

٢
 وَسَلَامُهُ
 ٢
 أَجْمَعِينَ
 مِنْ

٢
 عَنِ ابْنِ زَيْدٍ

فَمَنْ قَالَ لعَنَ اللهُ مَنْ حَرَّمَ الْمُسْكِرَ وَقَالَ لَمْ أَعْلَمْ مِنْ حَرْمَةِ وَعَمِينَ لعَنَ
 حَدِيثَ لَا يَبِيعُ حَاضِرًا لِيَا دِ وَلَعَنَ مَا جَاءَ بِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُعْذِرُ بِالْجَهْلِ
 وَعَدِمَ مَعْرِفَةَ الشَّيْءِ فَعَلَيْهِ الْإِدْبَارُ بِالْوَجْهِ وَذَلِكَ إِنْ هَذَا
 لَمْ يَقْضِدْ بَطْأً مَرِحَالَهُ سَبَّ اللهُ وَلَا سَتَ رَسُولِهِ وَإِنَّمَا لعَنَ مَنْ
 حَرَّمَ مِنَ النَّاسِ عَلَى خَوْفِ نَوَى سَخُونٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الْمَسْئَلَةِ الْمُنْقَدِمَةِ
 وَمِثْلُ هَذَا مَا يَجْرِي فِي كَلَامِ سُفَهَاءِ النَّاسِ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضِ
 يَا ابْنَ الْفَخْرِزِيرِ وَيَا ابْنَ مَيَّاتِ كَلْبٍ وَشِبْهِهِ مِنْ هَجْرِ الْقَوْلِ
 وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ هَذَا الْعَدَدِ مِنْ آيَاتِهِ وَأَجْدَادِهِ جَمَاعَةً
 مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَعَلَّ بَعْضَ هَذَا الْعَدَدِ مُنْقَطِعٌ إِلَى دَمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 فَيَتَبَنَّى الرَّجْعُ عَنْهُ وَيَتَّبِعُ مَا جَهِلَ قَائِلُهُ مِنْهُ وَشِدَّةُ
 الْإِدْبَارِ فِيهِ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ قَصْدٌ سَبَّ مَنْ فِي آيَاتِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى
 عِلْمٍ لَقُتِلَ وَقَدْ يَضِيقُ الْقَوْلُ فِي نَحْوِ هَذَا لَوْ قَالَ الرَّجُلُ هَاشِمِيٌّ لعَنَ اللهُ
 بَنِي هَاشِمٍ وَقَالَ أَرَدْتُ الْقَطَائِمِينَ مِنْهُمْ وَقَالَ الرَّجُلُ مِنْ ذُرِّيَةِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا قَبِيحًا فِي آيَاتِهِ أَوْ مِنْ نَسْلِهِ أَوْ وَكَلْدِهِ عَلَى
 عِلْمٍ مِنْهُ مِنْ ذُرِّيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَكُنْ قَرِينَةً فِي السُّلْبِ
 تَقْضِي تَخْصِيصَ بَعْضِ آيَاتِهِ وَأَخْرَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 سَبِّهِ مِنْهُمْ وَقَدْ رَأَيْتُ لِأَبِي مُوسَى بْنِ مَنَاسٍ فَمِنْ قَالِ الرَّجُلُ لعَنَكَ اللهُ إِلَى دَمٍ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَيُقَالُ الْقَاضِي وَفَقَهُ اللهُ وَقَدْ كَانَ
 لَخَلْفِ شَيْوُخَانٍ فَمِنْ قَالِ لِشَاهِدٍ شَهِدَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ تَهَمَّنِي

لا
 من
 انه كان

هذين العددين

ينقطع

بتبين جهل

انه

في المسئلة

مياس

فَقَالَ لَهُ الْأَخْرَاءُ يَا أَيُّهَا الْبُتَمُونُ فَكَيْفَ أَنْتَ فَكَانَ شَيْخًا أَبُو سَيْحُو
 ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ فُلَيْهِ لِبَشَاعَةِ طَاهِرٍ اللَّفِظِ وَكَانَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ
 ابْنُ مَنْصُورٍ يَتَوَقَّفُ عَنِ الْقَبْلِ لِاحْتِمَالِ اللَّفِظِ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا
 عَمَّنْ اتَّهَمَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَأَفْتَى فِيهَا قَاضِي فَرْطَبَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْحَاجِّ
 بَنِي مِثْلٍ مِنْ هَذَا وَشَدَّدَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ تَصْفِيدَهُ وَأَطَالَ سَجْنَهُ ثُمَّ اسْتَحْلَفَهُ
 بَعْدَ عَلَى تَكْذِيبِ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ إِذْ دَخَلَ فِي شَهَادَةٍ بَعْضُ مَنْ شَهِدَ
 عَلَيْهِ وَهُنَّ ثَمْرَةٌ أَطْلَقَهُ وَشَهِدَتْ شَيْخًا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ
 عَيْسَى يَوْمَ قَضَائِهِ أَنَّ رَجُلًا هَا تَرَجُلًا اسْمُهُ مُحَمَّدٌ ثُمَّ فَصَدَّ إِلَى
 كَلْبٍ فَضْرَبَهُ بِرَجْلِهِ وَقَالَ لَهُ قُرَيْشٌ يَا مُحَمَّدُ فَأَنْكَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ
 ذَلِكَ وَشَهِدَ عَلَيْهِ لَيْفٌ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُ إِلَى السِّجْنِ وَتَقَصَّى عَنْ
 حَالِهِ وَهَلْ يَقْبَلُ مِنْ لَيْسَرَابٍ بِدِينِهِ فَلَمَّا كُنْتُ بِمَجْدٍ مَا يَقْوِي الرِّبِّيَّةَ
 بِاعْتِقَادِهِ ضَرْبَهُ بِالسُّوْطِ وَأَطْلَقَهُ فَضَلَّ الْوَجْهَ الْخَاسِرَ أَنْ لَا
 يَقْضِدَ نَقْصًا وَلَا يَذْكَرُ عَيْبًا وَلَا سَبًّا لِكَيْتَا يَنْزِعَ بِذِكْرِ بَعْضِ
 أَوْصِيَائِهِ أَوْ يَشْتَشِهُدُ بِبَعْضِ أَحْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَائِزَةَ
 عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا عَلَى طَرِيقِ ضَرْبِ الْمَثَلِ وَالْحُجَّةِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ أَوْ عَلَى
 التَّشْبِيهِ بِهِ أَوْ عِنْدَ هَضِيمَةٍ نَالَتْهُ أَوْ غَضَاضَةٍ لِحَقَّتْهُ لَيْسَرٌ عَلَى
 طَرِيقِ التَّأْتِي وَطَرِيقِ التَّحْقِيقِ بَلْ عَلَى مَقْصِدِ التَّرْفِيعِ لِنَفْسِهِ أَوْ
 لِغَيْرِهِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَعَدَمِ التَّوْفِيرِ لِنَفْسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَوْ قَصْدِ الْهَزْلِ وَالتَّذْيِيرِ يَقُولُهُ كَقَوْلِ الْقَائِلِ إِنْ قِيلَ فِي السُّوْءِ

مُتَهَمُونَ

لِبَشَاعَةِ

عَلَيْهِ

بِالسُّوْطِ

فَقَدْ قِيلَ فِي الْبَنِيِّ وَإِنْ كَذِبَتْ فَهَذَا كَذِبَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ إِنْ أَدْنَبَتْ
 فَهَذَا ذُنُوبُ أَوْ إِنْ أَسْلَمَ مِنَ الْبَنِيِّ النَّاسِ وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ
 وَرُسُلُهُ أَوْ قَدْ صَبَرَتْ كَمَا صَبَرَ أَوْلُو الْعِزَّةِ أَوْ كَصَبْرِ تَوْبَا وَقَدْ صَبَرَ
 بَنِي اللَّهِ عَنْ عِدَائِهِ وَحَلَّمَ عَلَى أَكْثَرِ مَا صَبَرَتْ وَكَقَوْلِ الْمُنْتَبِي
 أَنَا فِي أُمَّةٍ تَدَارَكَهَا اللَّهُ غَرِيبٌ كَصَالِحٍ فِي شَمُودٍ
 وَنَحْوَهُ مِنْ أَشْعَارِ الْمُتَعَرِّفِينَ فِي الْقَوْلِ الْمُنْتَهِلِينَ فِي الْكَلَامِ كَقَوْلِ الْمَعْرِيِّ
 كُنْتُ مُوسَى وَاقْتَهُ بَيْتُ شُعَيْبٍ عَمْرَانٌ لَيْسَ فَيْحَاكَ مِنْ فَخِيرٍ
 عَلَى أَنْ أَخْرَجَ الْبَيْتَ شَدِيدٌ وَدَاخِلٌ فِي بَابِ الْأَزْرَاءِ وَالتَّخْفِيرِ
 بِالْبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفْضِيلِ حَالِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ
 لَوْلَا انْقِطَاعُ الْوَحْيِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ قُلْنَا عَمَّنْ أَبِيهِ بَدِيلُ
 هُوَ مِثْلُهُ فِي الْفَضْلِ إِلَّا أَنَّهُ لَهُ بَيِّنَاتٌ بِرِسَالَةِ جِبْرِيلَ
 فَصَدَّ رَأْيَ الْبَيْتِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْفَضْلِ شَدِيدٌ لِتَشْبِيهِهِ عِبْرَ الْبَنِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضْلِهِ بِالْبَنِيِّ وَالْعَمْرِيُّ مَجْمَعٌ لَوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا
 أَنَّ هَذِهِ الْفَضْلَةَ نَقَصَتْ الْمَدْوُوحَ وَالْآخِرُ اسْتِغْنَاءٌ وَهُوَ عَنْهَا
 وَهَذِهِ أَشَدُّ وَنَحْوِيْنَهُ قَوْلُ الْآخِرِ
 وَإِذَا مَا رُفِعَتْ رَأْيَاتُهُ صَفَّقَتْ بَيْنَ جَنَاحِي جِبْرِيلَ
 وَقَوْلُ الْآخِرِ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ
 فَرَمَ مِنَ الْخُلْدِ وَاسْتَجَارَ بِنَا فَصَبَرَ اللَّهُ قَلْبَ رِضْوَانِ
 وَكَقَوْلِ حَسَّانِ الْمِصْبِيِّ مِنْ شِعْرَاءِ الْأَنْدَلُسِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

علي

٣
بِحَمَلِ الْوَجْهَيْنِ
الْوَجْهَيْنِ

٦
تَخَفَّتْ
جِبْرِيلَ

٨
شِعْرَاءِ

الْمَعْرُوفِ بِالْمُعْتَمِدِ وَوَزِيرِهِ أَبِي بَكْرٍ زَيْدُونَ
 كَانَ أَبَا بَكْرٍ أَبُو بَكْرٍ الرِّضَا وَحَسَانُ حَسَانٍ وَأَنْتَ مُحَمَّدٌ
 إِلَى أَمْثَالِ هَذَا وَأَيْمًا أَكْثَرًا تَأْيِيسًا هَيْدَهَا مَعَ اسْتِثْقَانِ لِنَا حِكَايَتِهَا
 لِلتَّعْرِيفِ أَمْثَلِنَهَا وَلِنَسَا هَلْ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي وُلُوجِ هَذَا الْبَابِ
 الضَّنِكِ وَاسْتِخْفَافِهِمْ فَادِحَ هَذَا الْعَيْتِ وَقَلِيلَةٍ عَلَيْهِمْ بِعَظِيمِ
 مَا فِيهِ مِنْ لُوزِرٍ وَكَلَامٍ مِنْهُ بِمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَيَحْسَبُونَ هَيْبَتًا
 وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ لَا يَسِيمُ الشُّعْرَاءُ وَأَشَدُّهُمْ فِيهِ تَصْرِيحًا وَاللَّيْسَانِ
 لَسْرِيحًا ابْنُ هَانِي؛ أَلَا نَدُلُّسِي وَأَبْنُ سُلَيْمَانَ الْمَعْرِي بَلْ قَدْ حَرَجَ
 كَثِيرٌ مِنْ كَلَامِهِمَا إِلَى حِدَا لَا يَسْتِخْفَافُ وَالنَّقْصُ وَصَرِيحُ الْكُفْرِ وَقَدْ
 أَجْبَأَ عَنْهُ وَعَرَضْنَا الْآنَ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْفَضْلِ الَّذِي سَقْنَا
 أَمْثَلَهُ فَإِنَّ هَذِهِ كُلُّهَا وَإِنْ لَمْ تَنْتَضِمَنَّ سَبَا وَلَا أَضَافَتْ إِلَى
 الْمَلِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ نَفْسًا وَلَسْنَا عَنَى عَجْزِي بِنِي الْمَعْرِي وَلَا قَصِيدَ
 قَائِلَهَا أَرْزَاءَ وَعَضًا فَمَا وَقَرَّ النُّبُوَّةَ وَلَا عَظَمَ الرَّمَالَةَ وَلَا عَزَرَ
 حُرْمَةَ الْأَصْطِفَاءِ وَلَا عَزَرَ حِطْوَةَ الْكِرَامَةِ حَتَّى شَبَّهَ مِنْ شَبَّهِ فِي كِرَامَةٍ
 نَالَهَا أَوْ مَعْرَةٍ فَصَدَّ الْإِنْفَاءَ مِنْهَا أَوْ ضَرَبَ مِثْلَ الطَّيِّبِ بِمَجْلِسِهِ
 أَوْ غَلَا فِي وَصْفِ لِحْيَتَيْهِ كَلَامِهِ بِمَنْ عَظَّمَ اللَّهُ خَطَرَهُ وَسَرَفَ قَدْرَهُ
 وَالرِّزْمَ تَوْقِيرَهُ وَبَرَهُ وَنَهَى عَنِ جَهْرِ الْقَوْلِ لَهُ وَرَفَعَ الصَّوْتِ عِنْدَهُ
 فَحَقُّ هَذَا أَنْ دُرِيَ عَنْهُ الْقُلُّ الْأَدَبِ وَالسَّجْنُ وَقُوَّةُ تَعَزُّزِهِ
 بِحَسَبِ شُعْمَةِ مَقَالِهِ وَمُقَضَى قَمَحٍ مَا نَطَقَ بِهِ وَمَا لَوْفٍ عَادِيَةٍ لِمِثْلِهِ

كثرة

فيه

وأبو

بالدين

أعلاه

أَوْدُورِهِ وَقَرِينِهِ كَلَامِهِ أَوْتَدِيهِ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْهُ وَلَمْ يَزَلِ الْمُتَقَدِّمُونَ
 يُتَكْرَرُونَ مِثْلَ هَذَا مِمَّنْ جَاءَ بِهِ وَقَدْ أَنْكَرَ الرَّشِيدُ عَلَى أَبِي نُوَّاسٍ قَوْلَهُ
 فَإِنَّ يَكُ بَأْفِي سِجْرٍ فَرَعُونَ فِيكُمْ فَإِنَّ عَصَى مُوسَى كَيْفَ خَصِيْبٍ
 وَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ الْخَنَاءِ أَنْتَ الْمُسْتَهْزِئُ بِعَصَا مُوسَى وَأَمْرٌ بِأَخْرَاجِهِ
 عَنْ عَسْكَرِهِ مِنْ لَيْلَتِهِ وَذَكَرَ الْقَتْبِيُّ أَنَّ مِمَّا أَخَذَ عَلَيْهِ وَكَفَّرَ فِيهِ
 أَوْ قَارَبَ قَوْلَهُ فِي مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ وَتَشْبِيهِهَ آيَاهُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 تَنَازَعَ الْأَحْمَدَانِ الشَّبَهَةَ فَاشْتَبَهَا خَلْقًا وَخَلْقًا كَمَا قَدْ لَشَرَكَانِ
 وَقَدْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلَهُ

خصيب

في
في
في الآخر

كَيْفَ لَا يُدِينُكَ مِنْ أَمَلٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ نَفْسِهِ
 لِأَنَّ حَقَّ الرَّسُولِ وَمَوْجِبَ تَعْظِيمِهِ وَإِنَاقَةَ تَنْزِيلَتِهِ أَنْ يُضَافَ قَائِلِيهِ
 وَلَا يُضَافُ فَالْحُكْمُ فِي مِثَالِ هَذَا مَا بَسَطْنَا فِي طَرِيقِ الْفُنْيَا
 عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ جَاءَتْ فُنْيَا إِمَامٍ مَذْهَبًا مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
 وَأَصْحَابِيهِ فِي التَّوَادِرِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمٍ فِي رَجُلٍ غَدَرَ رَجُلًا
 بِالْفَقِيرِ فَقَالَ تَعَيَّرْتُ بِالْفَقِيرِ وَقَدْ رَعَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْغَنَمَ فَقَالَ مَالِكٌ قَدْ عَرَضَ بِذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَرَى أَنْ يُؤَدَّبَ قَالَ وَلَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الذُّنُوبِ
 إِذَا عُوْبِتُوا أَنْ يَقُولُوا قَدْ أَخْطَأْنَا لِأَنْبِيَاءَ قُلْنَا وَقَالَ عُمَرُ
 بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِرَجُلٍ أَنْظِرْنَا كَاتِبًا يَكُونُ أَبُوهُ عَرَبِيًّا فَقَالَ
 كَاتِبٌ لَهُ قَدْ كَانَ أَبُو النَّبِيِّ كَافِرًا فَقَالَ جَعَلْتَ هَذَا مِثْلًا

الغريم
في
من
عنه

فَعَرَّاهُ وَقَالَ لَا تَكْتُبْ لِي أَبَدًا وَقَدَّرَهُ مَخْمُونٌ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ النَّعْجِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الثَّوَابِ وَالْإِحْسَابِ تَوْقِيرًا لَهُ
 وَتَعْظِيمًا كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ وَسُئِلَ الْقَابِسِيُّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ رَجُلٌ فَبِجْ كَأَنَّهُ
 وَجْهٌ نَكِيرٌ وَرَجُلٌ عَبُوسٌ كَأَنَّهُ وَجْهٌ مَالِكِ الْغَضَبَانِ فَصَالَ أَيُّ شَيْءٍ
 أَرَادَ بِهِمَا وَنَكِيرٌ أَحَدُ فِتْنَى الْقَبْرِ وَهُمَا مَلَكَانِ فَمَا الَّذِي أَرَادَ
 أَرُوعٌ دَخَلَ عَلَيْهِ حِينَ رَأَاهُ مِنْ وَجْهِهِ أَمَّ عَافَ النَّظَرَ إِلَيْهِ لِدَمَائِهِ خَلْفَهُ
 فَإِنْ كَانَ هَذَا فَهُوَ شَدِيدٌ لِأَنَّهُ جَرَى مَجْرَى التَّخْفِيرِ وَالْكَهْمُوثِينَ فَهُوَ
 أَشَدُّ عَصُوبَةً وَلَيْسَ فِيهِ تَضَرُّجٌ بِالسَّبِّ لِلْمَلِكِ وَإِنَّمَا السَّبُّ وَقَعَ عَلَى
 الْمُخَاطَبِ وَفِي الْأَدَبِ بِالسُّوْطِ وَالسَّجْنِ نَكَالٌ لِلسُّفَهَاءِ قَالَ وَأَمَّا ذَاكِرُ
 مَالِكِ خَازِنِ النَّارِ فَتَدْبَحُفَا الَّذِي ذَكَرَهُ عِنْدَمَا أَنْكَرَ حَالَهُ مِنْ عَبُوسٍ
 الْأَخْرَإِ إِنْ يَكُونُ الْمُعْبَسُ لَهُ يَدٌ فَيَرْهَبُ بَعْبِيَّتِهِ فَيُشَبِّهُهُ الْقَائِلُ
 عَلَى طَرِيقِ الذِّمِّ هَذَا فِي فِعْلِهِ وَرُؤْيِيهِ فِي ظَلَمِهِ صِفَةُ مَالِكِ الْمَلِكِ
 الْمَطْبُوعِ لِرَيْتِهِ فِي فِعْلِهِ فَيَقُولُ كَأَنَّهُ لِلَّهِ يَغْضَبُ غَضَبَ مَالِكٍ فَيَكُونُ
 أَخْفَ وَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ التَّعَرُّضُ لِثَلْثِ هَذَا وَلَوْ كَانَ أَشْيَءَ عَلَى الْعَبُوسِ
 بَعْبِيَّتِهِ وَخَجَّ بِصِفَةِ مَالِكٍ كَانَ أَشَدَّ وَيُعَاقَبُ الْمُعَاقِبَةُ
 الشَّدِيدَةُ وَلَيْسَ فِي هَذَا ذِمٌّ لِلْمَلِكِ وَلَوْ قَصَدَ ذِمَّةَ لِقَوْلِ
 وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ أَيْضًا فِي شَابٍ مَعْرُوفٍ بِالْحَيْرِ قَالَ لِلرَّجُلِ شَيْئًا
 فَصَالَ لَهُ الرَّجُلُ اسْكُتْ فَإِنَّكَ أَيْمَى فَقَالَ الشَّابُّ لَيْسَ كَانَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْمَى فَشَنَّعَ عَلَيْهِ مَقَالَهُ وَكَفَّرَهُ

أَذْ
 غَابَ
 لِدَمَائِهِ
 وَالتَّوْهِينِ
 فَهَذَا
 مَا رَأَى
 فَمَرَّتْ
 بِعُيُوبِهِ
 فَشَبَّهَهُ
 مَنْ
 التَّعْرِيفِ

القائسي

النَّاسُ وَاشْفَقَ الشَّابُّ مِمَّا قَالَ وَأَظْهَرَ التَّدَمَّ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو حَسَنِ
 أَمَا أَطْلَقُ الْكُفْرَ عَلَيْهِ فَحُطًّا لَكِنَّهُ مَخْطِئٌ فِي اسْتِشْهَادِهِ بِصِفَةِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَوْنِ النَّبِيِّ أَمِيًّا أَبَةً لَهُ وَكَوْنِ هَذَا أَمِيًّا نَقِيصَةً
 فِيهِ وَجَمَالَةً وَمِنْ جِهَالَتِهِ لِحِجَابِهِ بِصِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَكِنَّهُ إِذَا اسْتَغْفَرَ وَتَابَ وَعْتَرَفَ وَجَاءَ إِلَى اللَّهِ فَبِتَرْكِهِ لِأَنَّ قَوْلَهُ
 لَا يَنْتَهِي إِلَى حَدِّ الْقَتْلِ وَمَا طَرَفَهُ إِلَّا دَبَّ فَطَوَّعَ فَأَعْلَمَهُ بِالتَّدَمِّ
 عَلَيْهِ يُوجِبُ الْكُفْرَ عَنْهُ وَزَلَّتْ أَيْضًا مَسْئَلَةٌ اسْتَفْتَيْتُ فِيهَا
 بَعْضُ قَضَاةِ الْأَنْدَلُسِ شَيْخَنَا الْقَاضِيَّ أَبَا مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
 فِي رَجُلٍ تَنَقَّصَهُ آخِرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ لَهُ إِنَّمَا تَرِيدُ نَقْضَ بَقْوَلِكَ وَأَنَا بَشَرٌ
 وَجَمِيعُ الْبَشَرِ يُلْحِقُهُمُ النَّقْضُ حَتَّى يَنْتَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَفْتَاهُ بِإِطَالَةِ سَجِينِهِ وَإِجْمَاعِ آدِيهِ إِذْ لَمْ يَقْضِهِ التَّبُّ وَكَانَ
 بَعْضُ فَتَاهَا الْأَنْدَلُسِيِّ أَفْتَى بِقَتْلِهِ فَصَلَّ لِوَجْهِ السَّادِسِ
 أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ ذَلِكَ حَاكِمًا عَنْ غَيْرِهِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ فَهَذَا يُنْظَرُ
 فِي صُورَةٍ حَاكِمِيَّةٍ وَقَرِيبَةٍ مَقَالَتِهِ وَيُخْتَلَفُ الْحُكْمُ بِإِخْتِلَافِ
 ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَجُودِ الْوُجُوبِ وَالتَّدْبِ وَالْكَرَاهَةِ وَالتَّخْرِيمِ
 فَإِنْ كَانَ أَخْبَرِيَّةً عَلَى وَجْهِ الشَّهَادَةِ وَالتَّعْرِيفِ بِقَائِلِهِ وَالْإِنْكَارِ
 وَالْإِعْلَامِ بِقَوْلِهِ وَالتَّنْفِيرِ مِنْهُ وَالتَّجْرِيمِ لَهُ فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي امْتِثَالُهُ
 وَيُحَدُّ فَاعِلُهُ وَكَذَلِكَ إِنْ حَكَاهُ فِي كِتَابٍ أَوْ فِي مَجْلِسٍ عَلَى طَرِيقِ رَدِّ لَهُ
 وَالتَّنْقِضِ عَلَى قَائِلِهِ وَالْفِتْيَانِ مِمَّا يُلْزَمُهُ وَهَذَا مِنْهُ مَا يَجِبُ وَمِنْهُ

زك

بعد قضاء

رجل

وآخر

عليه

والتجريم

على جهة

مَا يَنْتَعَبُ بِحَبِّ حَالَاتِ الْحَاكِمِ لِذَلِكَ وَالْحَكِيمِ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ
 لِذَلِكَ يَمُنُّ بِصِدْقِي لِأَنِّي أَخَذْتُ عِنْدَهُ الْعِلْمَ أَوْ رَوَيْتُ الْحَدِيثَ وَيُقَطِّعُ
 بِحُكْمِهِ أَوْ شَهَادَتِهِ أَوْ قِيَامِهِ فِي الْحَقِّ وَجَبَ عَلَيَّ سَامِعُهُ الْإِسَادَةَ
 بِمَا سَمِعْتُ مِنْهُ وَالْتَفِيرُ لِلنَّاسِ عَنْهُ وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِمَا قَالَهُ وَوَجِبَ
 عَلَيَّ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْكَارُهُ وَبَيَانُ كُفْرِهِ وَفَسَادُ قَوْلِهِ
 لِقَطْعِ ضَرَرِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَقِيَامًا بِحَقِّ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَكَذَلِكَ إِنْ
 كَانَ يَمُنُّ بِعِطَاءِ الْعَامَّةِ أَوْ يُؤَدِّبُ الصَّبِيَّانَ فَإِنَّ مِنْ هَذِهِ سَرِيرَتِهِ
 لَا يُؤْمِنُ عَلَى الْقَاءِ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ فِتْنًا كَدُّ فِي هَوْلَاءِ الْأَيْجَابِ
 لِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِحَقِّ شَرِيعَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 الْقَائِلُ يَهْدِيهِ السَّبِيلَ فَالْقِيَامُ بِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبٌ
 وَجَاهِيَّةٌ عَرَضِيَّةٌ مُتَعَيِّنَةٌ وَنُضْرَتُهُ عَنِ الْأَذَى حَيًّا وَمَيِّتًا مُسْتَحَقٌّ
 عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ لِكَيْتَهُ إِذَا قَامَ بِهِذَا مِنْ ظَهْرِهِ الْحَقُّ وَفَضِّلَتْ بِهِ
 الْقَضِيَّةُ وَبَانَ بِهَا الْأَمْرُ مَقْطَعًا عَنِ الْبَاقِي الْفَرْضِ وَبِقِيَامِ الْأَسْتِجَابِ
 فِي تَكْبِيرِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَعَضْدِ التَّخْذِيرِ مِنْهُ وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ
 عَلَى بَيَانِ حَالِ الْمُنْتَهَمِ فِي الْحَدِيثِ فَكَيْفَ بِمِثْلِ هَذَا وَقَدْ سُئِلَ
 أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنِ الشَّاهِدِ يَسْمَعُ مِثْلَ هَذَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى
 أَيْتَعَهُ أَنْ لَا يُؤَدِّي شَهَادَتَهُ قَالَ إِنْ رَجَا نَفَاذَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ
 فَلْيَشْهَدْ وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَرَى الْقَتْلَ بِمَا شَهِدَ بِهِ وَرَكَ
 الْأَيْتِنَابَةَ وَالْأَدَبَ فَلْيَشْهَدْ وَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ وَأَمَّا الْإِبَاحَةُ

وَلِحَقِّ اللَّهِ

لَكِنْ

إِنْفَاذَ

بالحكاية قوله لغير هذين المقصدين فلا ارى لها مدخلا في الباب
 فليس لتفكه بعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم والتمضمض
 بسوء ذكره لاحد لا ذكرا ولا اذرا لغير عرض شرعي بمساج واما
 للاغراض المتقدمة فتردد بين الایجاب والاستحباب وقد حكى
 الله تعالى مقالاتا للمفترين عليه وعلى رسوله في كتابه على وجه
 الانكار ليقولهم والتحذير من كفرهم والوعيد عليه والرد
 عليهم بما نلاه الله علينا في محكم كتابه وكذلك وقع من مثاله
 في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحیحة على الوجه المتقدم
 واجمع السلف والخلف من ائمة الهدى على حكايات
 مقالات الكفرة والمجدين في كتبهم ومجاسيدهم ليتبينوا
 للناس وينقضوا شبهها عليهم وان كان ورد لآحمد بن حنبل
 انكار لبعض هذا على الحارث بن اسيد فقد صنع احمد مثله في رده
 على الجهمية والقائلين بالخلق وهذه الوجوه السائفة
 الحكاية عنها فاما ذكرها على غير هذا من حكاية سبه
 والازراء بمنه على وجه الحكايات والاسمار والظرف
 واحاديث الناس ومقالاتهم في الغث والسمين ومضاحك
 المتجان ونوادير التخفاه والخوض في قيل وقال وما لا يني
 فكل هذا ممنوع وبعضه اشد في المنع والعقوبة من
 بعض فاما كان من قائله الحاكي له على غير قصد او معرفة

وفي

والا زدرأه

بمقدار ما حكاها أو لم تكن عادة أو لم تكن الكلام من البشاعة
 حيث هو ولم يظهر على حاكبه استحسانه واستينوا به زجر عن
 ذلك ونهى عن العودة إليه وإن قوم ببعض الأدب فهو مستوحش
 له وإن كان لفظه من البشاعة حيث هو كان الأدب أشد وقد
 حكى أن رجلاً سئل ما لكما عن يقول القرآن مخلوق فقال
 كما فرأفقلوه فقال إنما حكيتُه عن غيري فقال
 مالك إنما سمعناه منك وهذا من مالك رحمه الله على طريق
 الرجز والتغليظ يدل أنه لم ينفذ قتله وإن اتهم هذا الحاك
 فيما حكاها أنه اخلقه ونسبه إلى غيره أو كانت تلك عادة له
 أو ظهر استحسانه لذلك أو كان مولعاً بمثله والاستخفاف له
 أو التحفظ لمثله وطلبه ورواية أشعار هجوه صلى الله عليه
 وسلم ونسبه فحكم هذا حكم الساب نفسه يؤخذ بقوله
 ولا تنفعه نسبه إلى غيره فيبادر بقتله ويجعل إلى الهاوية أمه
 وقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام فمن حفظ شطر بيت
 مما هجى به النبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر وقد ذكر بعض
 من ألف في الإجماع إجماع المسلمين على تحريم رواية ما هجى به النبي
 صلى الله عليه وسلم وكتابته وقراءته وتزكته متى وجد دون
 محو ورحم الله أسلافنا المنفقين المتحيزين لدينهم فقد أسقطوا
 من أحاديث المغازي والسير ما كان هذا سبيله وتركوا روايته

يقدره
 على حكايته
 عن العود

فإن

أظهر

وكتابه

الآشياء ذكرها يسيرة وغير مستبعدة على نحو الوجوه الأولى
 ليرواية الله من قائلها وأخذة المفترى عليه يدنبه وهذا أبو
 عبد القاسم بن سلام رحمه الله قد تحرى فيما اضطر إلى الاستشهاد
 به من أهاجى أشعار العرب في كتبه فكتفى عن اسم المنجوب وزن اسمه
 اشتراءً لدينه وتحفظاً من المشاركة في ذم أحد بروايته أو نشره
 فكيف بما يظفر في عرض سيد البشر صلى الله عليه وسلم فضل
 الوجه السابع أن يذكر ما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم
 أو يخلف في جوارحه عليه وما يطرأ من الأمور البشرية به
 ويمكن أيضاً منها إليه أو يذكر ما امتحن به وصبر في ذات
 الله على شدة من مفاصلة أعدائه وذاهم له ومعرفة ابتداء
 حاله وسيرته ومالقيه من يوم زينه ومر عليه من معاناة عيشته
 كل ذلك على طريق الرواية ومناكرة العليم ومعرفة ما
 صحت منه العزيمة للأنبياء وما يجوز عليهم فهذا فن
 خارج عن هذه الفنون الستة إذ ليس فيه عنص ولا نقص
 ولا إزراء ولا استخفاف لا في ظاهر اللفظ ولا في مقصد اللفظ
 لكن يجب أن يكون الكلام فيه مع أهل العلم وفهماً طلبه
 الدين ممن يفهم مفاصده ويحققون فوائده ويجب ذلك
 من عسأ لا يفقه أو يخشى به فيلننه فذكره بعض السلف بعلم
 النساء سورة يوسف لما انطوت عليه من تلك القصر الضعيف

٢
 مستبعدة
 ٢
 هذه

٢
 لا يفهمه
 لا يفقه
 فيه

مَعْرِفَتِهِمْ وَنَقَضَ عُقُولَهُمْ وَأَذْرَا كِهْنَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مُخْبِرًا عَنْ نَفْسِهِ بِاسْتِجَارِهِ لِرِعَايَةِ الْغَنَمِ فِي ابْتِدَاءِ حَالِهِ وَقَالَ
 مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدَّرَ عَى الْغَنَمِ وَأَخْبَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ عَنْ مُوسَى
 عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَذَا لِأَعْضَاضِهِ فِيهِ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ لِمَنْ ذَكَرَهُ
 عَلَى وَجْهِ بِيخْلَافٍ مِنْ قَصْدِهِ الْغَضَاضَةَ وَالْخَفِيرُ بَلْ كَانَتْ عَادَةٌ
 جَمِيعِ الْعَرَبِ نَعْمَ فِي ذَلِكَ لِلرَّبَائِبَاءِ حِكْمًا بِالِغَنَةِ وَتَدْرِجُ لِلَّهِ تَعَالَى
 لَهُمْ إِلَى كَرَامَتِهِ وَتَدْرِجُ بِرِعَايَتِهَا لِبَيَاسَةِ أُمَمِهِمْ مِنْ خَلِيقَتِهِ
 بِمَا سَبَقَ لَهُمْ مِنَ الْكِرَامِيَةِ فِي الْأَزَلِ وَمُنْقَدِمِ الْعِلْمِ وَكَذَلِكَ قَدْ ذَكَرَ
 اللَّهُ يُسَمِّهِ وَعَيْلَتَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمِنَّةِ عَلَيْهِ وَالتَّعْرِيفِ بِكَرَامَتِهِ لَهُ
 فَذَكَرَ الذِّكْرَ لَهَا عَلَى وَجْهِ تَعْرِيفِ حَالِهِ وَالتَّخْبِيرِ عَنْ مُبْتَدَأِهِ
 وَالتَّعَجُّبِ مِنْ مَنَحِ اللَّهِ قِبَلَهُ وَعَظِيمِ مَنَّتِهِ عِنْدَهُ لَيْسَ فِيهِ غَضَاضَةٌ
 بَلْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى بُنُوْتِهِ وَصِحَّتِهِ دَعْوَتِهِ إِذْ أَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا
 عَلَى صِنَائِدِ الْعَرَبِ وَمَنْ نَاوَاهُ مِنْ أَشْرَافِهِمْ شَيْئًا فَشَيْئًا
 وَنَمَى أَمْرُهُ حَتَّى قَهَرَهُمْ وَتَمَكَّنَ مِنْ مِلِكٍ مَقَابِلِهِمْ وَأَسْبَاخَتِهِ مَالًا
 كَثِيرًا مِنَ الْأَمْرِ غَيْرِهِمْ بِأَظْهَارِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ وَبِأَيْدِيهِ بِنَصْرِهِ
 وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَالْفَتْحِ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَأَمْدَادِهِ بِالْمَلِكَةِ الْمُسَوِّمِينَ
 وَلَوْ كَانَ ابْنُ مَلِكٍ أَوْ ذَا الشَّيْبَاعِ مُتَّقِدًا مِثْلَ حَسْبِ كَثِيرٍ مِنَ الْجُهَالِ
 أَنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ لظُهُورِهِ وَمُنْقَضٌ عُلُوُّهُ وَهَذَا قَالَ هِرَقْلٌ حِينَ سُئِلَ
 أَبَاسُفِيَانَ عَنْهُ هَلْ فِي أَبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ ثُمَّ قَالَ وَلَوْ كَانَ فِي أَبَائِهِ مَلِكٌ

الله

منه
بين الله

ونعى امره

فقال لا

وَأَنَا لَبِئْسَ

٨

٢

١

لَقُلْنَا رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكًا بِسَبِيهِ وَإِذَا لَيْتَمُ مِنْ صِفَتِهِ وَأَخَذَى عَلَامَاتِهِ
 فِي الْكُتُبِ الْمَتَّقِمَةِ وَأَخْبَارِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ وَكُنَّا وَقَعَ ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ
 أَرْيَاءٍ وَهَذَا وَصَفَهُ ابْنُ زَيْنٍ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبِحَيْرِ الْأَيُّمِ طَالِبٍ وَكَذَلِكَ
 إِذَا وَصِفَ بَأْتِي كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ فِي مَدِيحَةٍ لَهُ وَفَضِيلَةٍ تَابِتَةٍ فِيهِ وَقَاعِدَةٍ
 مُعْجِزَةٍ إِذْ مُعْجِزَةُ الْعُظْمَى مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ إِنَّمَا هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِطَرِيقِ الْمَعَارِفِ
 وَالْعُلُومِ مَعَ مَا مَخَّصَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَضَّلَهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَدَّمْنَا فِي
 الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَوَجُودٌ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ رَجُلٍ يُقْرَأُ وَلَمْ يَكُنْ وَلَمْ يَدَارِسْ وَلَا
 لَيْسَ مُقْتَضَى الْعَجَبِ وَمُنْتَهَى الْعَبْرِ وَمُعْجِزَةُ الْبَشَرِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ نَقِصَةٌ
 إِذِ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْكِتَابَةِ وَالْفِرَاءَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَإِنَّمَا هِيَ أَلَةٌ لَهَا وَوَأَسِطَةٌ
 مُوَصَّلَةٌ إِلَيْهَا غَيْرُ مُرَادَةٍ فِي نَفْسِهَا فَإِذَا حَصَلَتِ الثَّمَرَةُ وَالْمَطْلُوبُ
 اسْتَعْفَى عَنِ الْوَأَسِطَةِ وَالسَّبَبِ وَالْأَمِيَّةِ فِي غَيْرِهِ نَقِصَةٌ لِأَنَّهَا سَبَبٌ لِلْجَهَالَةِ
 وَعُنْوَانُ الْعِبَادَةِ فَسُحَّانَ مَنْ بَانَ أَمْرُهُ مِنْ أَمْرِ غَيْرِهِ وَجَعَلَ شَرَفَهُ
 فِي مَا فِيهِ مَحَطَّةٌ سِوَاهُ وَجَبَاتُهُ فِيمَا فِيهِ هَلَاكٌ مِنْ عَدَاؤِهِ وَهَذَا شَقٌّ
 عَلَيْهِ وَأَخْرَاجُ حُسْنِيَّةٍ كَانَ تَمَامَ حَيَوِيَّةٍ وَغَايَةَ قُوَّةِ نَفْسِهِ وَثَبَاتَ
 رُوعِهِ وَهُوَ فِيمَنْ سِوَاهُ مُنْتَهَى هَلَاكِهِ وَخَتَمَ مَوْتَهُ وَفَنَائِهِ وَهَلَمَّ
 جَرًّا إِلَى مَا رُوِيَ مِنْ أَخْبَارِهِ وَسِيرِهِ وَتَقَلُّبِهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمِنْ
 الْمَلْبَسِ وَالْمَطْعَمِ وَالْمَرْكَبِ وَنَوَاضِعِهِ وَمِهْنَتِهِ نَفْسُهُ فِي أُمُورِهِ وَخِدْمَةِ
 بَيْتِهِ زُهْدًا وَرَغْبَةً عَنِ الدُّنْيَا وَتَسْوِيَةً بَيْنَ حَقِيرِهَا وَخَطِيرِهَا السَّرْعَةَ
 فَنَاءِ أُمُورِهَا وَتَقَلُّبِ أَحْوَالِهَا كُلِّ هَذَا مِنْ فَضَائِلِهِ وَمَأْشِرِهِ

وَبَلَّغِهِ
وَتَعَلُّلِهِ
وَمَا شَرِّهِ

وَشَرَفِهِ كَمَا ذَكَرْنَا هُنَّ أوردَ شَيْئًا مِنْهَا مَورِدَهُ وَقَصَدَ بِهَا مَقْصِدَهُ
 كَانَ حَسَنًا وَمِنْ أوردَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ وَعِلْمٌ مِنْهُ بِذَلِكَ سُوءُ
 قَصْدِهِ لِحَقِّ بِالْفُضُولِ الَّتِي قَدَّمْنَا هَا وَكَذَلِكَ مَا أوردَ مِنْ أَخْبَارِهِ
 وَأَخْبَارِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْأَحَادِيثِ تَمَامًا فِي ظَاهِرِهِ أَشْكَالٌ
 يَقْتَضِي أَمُورًا لَا يَلِيقُ بِهِمْ بِحَالٍ وَتَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ وَتَرَدُّدِ اخْتِمَالٍ فَلَا
 يَجِبُ أَنْ يُحَدِّثَ مِنْهَا إِلَّا بِالصَّحِيحِ وَلَا يَرُوي مِنْهَا إِلَّا الْمَعْلُومَ الثَّابِتَ
 وَرَحِمَ اللَّهُ مَا لَكَاءَ فَلَقَدْ كَرِهَ التَّحَدُّثَ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْهَمَةِ
 لِلتَّشْبِيهِ وَالْمَشْكَالَةِ الْمَعْنَى وَقَالَ مَا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى التَّحَدُّثِ بِمِثْلِ
 هَذَا يُقِيلُ لَهُ أَنَّ ابْنَ عَجَلَانَ يُحَدِّثُ بِهَا فَقَالَ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَلَيْتَ
 النَّاسَ وَافْتَوَى عَلَى زَيْدٍ الْحَدِيثَ بِهَا وَسَاعَدُوهُ عَلَى طَيْبِهَا فَأَكْثَرُهَا
 لَيْسَ نَحْنُ عَمَلٌ وَقَدْ حَكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ بَلْ غَنِمُوا عَلَى الْجَمَلَةِ أَنَّهُمْ
 كَانُوا يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ فَمَا لَيْسَ نَحْنُ عَمَلٌ وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أوردَ هَا عَلَى قَوْمٍ عَرَبٍ يَفْهَمُونَ كَلَامَ الْعَرَبِ عَلَى وَجْهِهِ وَتَصَرَّفَاتِهِمْ
 فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ وَاسْتِعَارَتِهِ وَبَلِيغِهِ وَاجْزَائِهِ فَلَمْ تَكُنْ فِي حَقِيقَتِهِمْ
 مُشْكَالَةٌ ثُمَّ جَاءَ مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الْعِجْمَةُ وَدَاخَلَتْهُ الْأَمِيَّةُ فَلَا يَكَادُ
 يَفْهَمُ مِنْ مَقَاصِدِ الْعَرَبِ إِلَّا نَصَبَهَا وَصَرَّحَ بِهَا وَلَا يَتَحَقَّقُ أَشَارَتُهَا
 إِلَى غَرَضِ الْإِجْزَاءِ وَوَجْهِهَا وَتَبْلِيغِهَا وَتَلْوِينِهَا فَتَفَرَّقُوا فِي تَأْوِيلِهَا
 أَوْ حَمَلِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا شِدْرٌ مِمَّا يَشَدُّ رَمِيذَرٌ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ
 فَأَمَّا مَا لَا يَصِحُّ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَوَلِجْبَانٌ لَا يَذْكَرُ مِنْهَا شَيْءٌ فِي حَقِّ اللَّهِ

وقد

أحاديث

تصريحها

بأشاراتها

وبليغها

وَلَا فِي حَقِّ أَنْبِيَائِهِ وَلَا يُحَدَّثُ بِهَا وَلَا يُشَكَّلُ الْكَلَامُ عَلَى مَعَانِيهَا
 وَالصَّوَابُ طَرَحُهَا وَزَكَ الشُّغْلُ بِهَا إِلَّا أَنْ تُذَكَرَ عَلَى وَجْهِ التَّعْرِيفِ
 بِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ الْمَقَادِيرُ وَإِهْمَةُ الْأَيْسَادِ وَقَدْ أَنْكَرَ الْأَشْبَاحُ عَلَى أَبِي
 بَكْرٍ بْنِ فُورَكٍ تَكْلُفَهُ فِي مُشْكِهِ الْكَلَامِ عَلَى أَحَادِيثِ ضَعِيفَةٍ
 مَوْضُوعَةٍ لَا أَصْلَ لَهَا أَوْ مَقُولَةٍ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُلَيِّسُونَ الْحَقَّ
 بِالْبَاطِلِ كَانَ يَكْفِيهِ طَرَحُهَا وَيُغْنِيهِ عَنِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا التَّنْبِيهُ
 عَلَى ضَعْفِهَا إِذِ الْمَقْصُودُ بِالْكَلامِ عَلَى مُشْكِ مَا فِيهَا إِذَا لَمْ
 اللَّيْسُ بِهَا وَاجْتِنَانُهَا مِنْ أَصْلِهَا وَطَرَحُهَا أَكْثَفُ لِلنَّسِ وَأَشْفَى لِلنَّفْسِ
 فَضَّلْ وَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ فِيمَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا
 لَا يَجُوزُ وَالذَّاكِرُ مِنْ حَالٍ لَا يَهْمُ مَا قَدَّمَ نَاهُ فِي الْفَصْلِ قَبْلَ هَذَا عَلَى
 طَرِيقِ الْمَذَاكِرَةِ وَالتَّعْلِيمِ أَنْ يَلْتَزِمَهُ فِي كَلَامِهِ عِنْدَ ذِكْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَذِكْرِ نِكَاحِ الْأَحْوَالِ الْوَالِجِ مِنْ تَوْفِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَرِاقَةِ
 حَالِ لِسَانِهِ وَلَا يَهْمُكَ وَتَظْهَرُ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْأَدَبِ عِنْدَ ذِكْرِ
 فَإِذَا ذَكَرَ مَا قَاسَاهُ مِنَ الشَّدَايدِ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْأَشْفَاقُ وَالْإِزْتِمَاضُ
 وَالغَيْظُ عَلَى عَدُوِّهِ وَمَوَدَّةُ الْفِدَاءِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَدَرَ
 عَلَيْهِ وَالنُّصْرَةُ لَهُ لَوْ أَمَكَّنَتْهُ وَإِذَا أَخَذَ فِي أَبْوَابِ الْعِصْمَةِ وَتَكَلَّمَ عَلَى
 مَجَارِي أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّى أَحْسَنَ اللَّفْظِ
 وَأَدَبَ الْعِبَارَةِ مَا أَمَكَّنَتْهُ وَاجْتَنَبَ لِيَشِيعَ ذَلِكَ وَهَجَرَ مِنَ الْعِبَارَةِ
 مَا يُفْجِعُ كَلْفِظَةً لُجْهًا وَالْكَذِبَ وَالْمَعْصِيَةَ فَإِذَا تَكَلَّمَ فِي الْأَقْوَالِ

الاشتغال

وكان

الواجبة

العظمة
في

قَالَ هَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخُلْفُ فِي الْقَوْلِ وَالْإِخْبَارِ بِخِلَافِ مَا وَقَعَ
 سَهْوًا أَوْ غَلَطًا وَنَحْوَهُ مِنَ الْعِبَارَةِ وَيَتَجَنَّبُ لَفْظَةَ الْكُذِبِ جُمْلَةً
 وَاحِدَةً وَإِذَا تَكَلَّمَ عَلَى الْعِلْمِ قَالَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ إِلَّا مَا عَلِمَ
 وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى يُوْحَى
 إِلَيْهِ وَلَا يَقُولُ بِجَهْلِ لَفْظِ الْفَيْضِ وَبَشَاءِ عَيْهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي الْأَفْعَالِ
 قَالَ هَلْ يَجُوزُ مِنْهُ الْمَخَالَفَةُ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي وَمَوَاقِعِ
 الصَّغَائِرِ فَهِيَ أَوْلَى وَأَدَبٌ مِنْ قَوْلِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْصِيَ أَوْ يُذْنِبَ
 أَوْ يَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي فَهَذَا مِنْ حَقِّ تَوْفِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ تَعْرِيزٍ وَأَعْظَامٍ وَفَدْرَائِبَ بَعْضُ
 الْعُلَمَاءِ لَمْ يَتَحَفَّظْ مِنْ مِثْلِ قَبْحِ مِنْهُ وَلَمْ اسْتَضَيَّبْ عِبَارَتَهُ فِيهِ
 وَوَجَدْتُ بَعْضَ الْجَائِزِينَ قَوْلَهُ لِأَجْلِ زَكَاةٍ تَحْفَظُهُ فِي الْعِبَارَةِ
 مَا لَمْ يَقُلْهُ وَشَنَعَ عَلَيْهِ بِمَا يَأْبَاهُ وَيَكْفُرُ قَائِلُهُ وَإِذَا كَانَ مِثْلَ هَذَا
 بَيْنَ النَّاسِ مُسْتَعْمَلًا فِي دَابِئِهِمْ وَحُسْنِ مَعَاشِرَتِهِمْ وَخِطَابِهِمْ
 فَاسْتَعْمَلَهُ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ جَبَّ وَالْتِزَامُهُ أَكْثَرُ
 فَجُودَةِ الْعِبَارَةِ تَقْبِيحُ الشَّيْءِ أَوْ تَحْسِينُهُ وَتَحْزِيرُهَا وَتَهْدِيدُهَا يُعْظَمُ
 الْأَمْرَ وَيُهَوِّنُهُ وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا
 فَأَمَّا مَا أوردته عَلَى جِهَةِ النَّفْيِ عَنْهُ وَالتَّنْزِيهِ فَلَا يَخْرُجُ فِي تَسْرِيجِ
 الْعِبَارَةِ وَتَصَرُّفِهَا فِيهِ كَقَوْلِهِ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكُذِبُ جُمْلَةً وَلَا آتِيَانِ
 الْكِبَارِ بِوَجْهِهِ وَلَا الْجَوْرِ فِي الْحَكِيمِ عَلَى حَالٍ وَلَكِنْ مَعَ هَذَا يَجِبُ ظُهُورُ

بعض
 وتبريم
 ورأيت
 ورأيت
 الحائرين

له

توفيره

تَوْقِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَتَعْزِيزِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ مُجَرَّدًا فَكَيْفَ عِنْدَ ذِكْرِ مِثْلِ هَذَا وَقَدْ
 كَانَ السَّلْفُ تَضَلُّوا عَلَيْهِمْ حَالَاتٍ شَدِيدَةً عِنْدَ مُجَرَّدِ ذِكْرِهِ كَمَا قَدَّمْنَا فِي
 الْقِسْمِ الثَّانِي وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَلْتَزِمُ مِثْلَ ذَلِكَ عِنْدَ بِلَاوَةِ أَيِّ مِنَ الْقُرَّانِ
 حَكَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا مَقَالَ عِدَاءِهِ وَمَنْ كَفَرَ بِآيَاتِهِ وَافْتَرَى عَلَيْهِ الْكَيْدَ
 فَكَانَ يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ أَعْظَمًا مَرَّتَيْهِ وَاجْتِلَالَ لَهُ وَأَشْفَا قَامِينَ
 النَّشْبَةَ بِمَنْ كَفَرَ بِهِ الْبَابُ الثَّانِي فِي حُكْمِ سَيِّئِهِ وَشَانِيهِ
 وَمُسْتَقْصِيهِ وَمُؤَذِّبِهِ وَعُقُوبَتِهِ وَذِكْرِ اسْتِنَابَتِهِ وَوَرَاثَتِهِ قَدَّمْنَا
 مَا هُوَ سَبَّ وَأَذَى فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْنَا أَجْمَاعَ
 الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلِ فَاعِلٍ ذَلِكَ وَقَائِلِهِ وَتَخْيِيرِ الْإِمَامِ فِي قَوْلِهِ أَوْ صَلَّى
 عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَقَرَّرْنَا الْحُجَجَ عَلَيْهِ وَبَعْدُ فَاذْهَبْنَا عَنْ مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ
 وَأَصْحَابِهِ وَقَوْلِ السَّلْفِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ قَوْلُهُ حَتَّى لَا كُفْرًا أَنْ أَظْهَرَ
 التَّوْبَةَ مِنْهُ وَهَذَا لَا يَقْبَلُ عِنْدَهُمْ تَوْبَتَهُ وَلَا تَنْفَعُهُ اسْتِيفَالَتُهُ
 وَلَا فَيْئَتُهُ كَمَا قَدَّمْنَا قَبْلَ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الزَّانِغِ وَمَسِيرُ الْكُفْرِ فِي هَذَا
 الْقَوْلِ وَسِوَاهُ كَانَتْ تَوْبَتُهُ عَلَى هَذَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَالشَّهَادَةِ
 عَلَى قَوْلِهِ أَوْ جَاءَ نَائِبًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ حَدَّ وَجَبَ لَا تَسْقِطُ التَّوْبَةُ
 إِسْرَارَ الْحُدُودِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْفَارِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا أُوْفِيَ
 بِاللَّيْتِ وَقَاتَبَ مِنْهُ وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ قَبْلَ اللَّيْتِ لِأَنَّهُ هُوَ حُدُّهُ وَقَالَ
 أَبُو مُحَمَّدٍ بِنَ أَبِي زَيْدٍ مِثْلَهُ وَأَمَّا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَتَوْبَتُهُ تَنْفَعُهُ وَقَالَ
 ابْنُ سَعْنُونٍ مَنْ سَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ ثُمَّ تَابَ

٦
 سُبْحَانَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
 الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

٢
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ

٣
 أَوْ تَخْيِيرِ
 ٤
 وَتَخْيِيرِ
 ٥
 وَأَقْوَالِ
 مِنْهُ

٦
 فِي مِثْلِهِ

عَنْ ذَلِكَ لَمْ تَزَلْ تَوْتَبُهُ عَنْهُ الْقَتْلَ وَكَذَلِكَ قَدْ اخْتَلَفَ فِي الزَّيْدِيِّ
 إِذَا جَاءَ تَأْيِياً فَحَكَى الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ
 قَالَ مِنْ شَيْوِخِنَا مَنْ قَالَ قَتَلَهُ بِإِقْرَارِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى
 مَسْرِفِهِ فَلَمَّا اعْتَرَفَ خِفْنَا أَنَّهُ خَشِيَ الظُّهُورَ عَلَيْهِ فَبَادَرَ
 لِذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَقْبَلَ تَوْتَبَهُ لِأَنِّي اسْتَدَلُّ عَلَى صِحِّهَا بِمَجِئِهِ
 فَكَانَتْ نَا وَفَنَّا عَلَى بَاطِنِهِ بِخِلَافٍ مِنْ أَسْرَتِهِ الْبَيْتِيَّةِ قَالَ الْقَاضِي
 أَبُو الْفَضْلِ وَهَذَا قَوْلٌ أَضْبَغَ وَمَسْئَلَةٌ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَقْوَى لَا يُصَوَّرُ فِيهَا الْخِلَافُ عَلَى الْأَصْلِ الْمَتَّقِيمِ لِأَنَّهُ
 حَقٌّ مُتَعَلِّقٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مَنَّهُ بِسَبَبِهِ لَا
 تُسْقِطُهُ التَّوْبَةُ كَسَائِرِ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ وَالزَّيْدِيُّ إِذَا تَابَ
 بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَعِنْدَ مَا لَيْكَ وَاللَّيْثِ وَاشْتَقَى وَآخِمْ لَا تُقْبَلُ
 تَوْبَتُهُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ تُقْبَلُ وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي
 يُوسُفَ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 يُسْتَنَابُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَوَلَمْ يَزَلِ الْقَتْلُ عَنِ الْمَسِيءِ بِالتَّوْبَةِ
 مِنْ سَبَبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ
 وَإِنَّمَا فَعَلَ شَيْئاً حَدَّهُ عِنْدَنَا الْقَتْلُ لَا عَفْوَ فِيهِ لِأَحَدٍ كَالزَّيْدِيِّ
 لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ مِنْ ظَاهِرٍ إِلَى ظَاهِرٍ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرِ
 مُخْتَصِماً لِلسُّقُوطِ اعْتِبَارِ تَوْتَبِهِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى
 عَلَى مَشْهُورٍ الْقَوْلِ بِاسْتِنَابَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

منهم

فيه

بَشْرًا وَالْبَشْرُ خَيْرٌ تَلْحَقُ الْمَعْرَةَ إِلَّا مَنْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِبُيُوتِهِ
 وَالْبَارِي تَعَالَى مُنْزَعًا عَنْ جَمِيعِ الْمَعَائِبِ قَطْعًا وَلَيْسَ مِنْ جِنْسِ
 تَلْحَقُ الْمَعْرَةَ جِنْسَهُ وَلَيْسَ سَبُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْإِزْتِيَادِ
 الْمَقْبُولِ فِيهِ التَّوْبَةُ لِأَنَّ الْإِزْتِيَادَ مَعْنَى يَفْرُدُ بِهِ الْمُرْتَدُّ لَا حَقَّ فِيهِ
 لِغَيْرِهِ مِنْ الْأَدَمِيِّينَ فَصَلَّتْ تَوْبَتَهُ وَمَنْ سَبَّ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَلَّقَ فِيهِ حَقٌّ لِأَدَمِيِّ فَكَانَ كَالْمُرْتَدِّ يُقْتَلُ حِينَ إِزْتِيَادِهِ
 أَوْ يَكْفَرُ فَإِنَّ تَوْبَتَهُ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ حَتَّى الْقَتْلِ وَالْقَذْفِ وَأَيْضًا
 فَإِنَّ تَوْبَةَ الْمُرْتَدِّ إِذَا قُبِلَتْ لَا تَسْقُطُ ذُنُوبُهُ مِنْ زِنَى وَسْرِقَةٍ وَغَيْرِهَا
 وَلَمْ يُقْتَلْ سَابًّا لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُفْرِهِ لَكِنْ لِمَعْنَى يَرْجِعُ إِلَى
 تَعْظِيمِ حُرْمَتِهِ وَزَوَالِ الْمَعْرَةِ بِهِ وَذَلِكَ لَا تَسْقُطُ التَّوْبَةُ قَالَ
 الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ يُرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ سَبَّهُ لَمْ يَكُنْ بِكَلِمَةٍ
 تَقْتَضِي الْكُفْرَ وَلَكِنْ بِمَعْنَى الْإِزْرَاءِ وَالِاسْتِغْفَافِ وَإِلَّا تَوْبَتَهُ
 وَأُظْهِرَ إِيَّا بَابِهِ أَرْتَفَعَ عَنْهُ اسْمُ الْكُفْرِ ظَاهِرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِسِرِّيَّتِهِ وَبِقِي
 حُكْمِ التَّعَلُّقِ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو عِمْرَانَ الْقَاسِمِيُّ مَنْ سَبَّ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَبْتَبْ لِأَنَّ السَّتَّ
 مِنْ حُفُوفِ الْأَدَمِيِّينَ الَّتِي لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُرْتَدِّ وَكَلَامٌ شَيْخَانَا
 هُوَ لِأَنَّ مَبْنِيَّ عَلَى الْقَوْلِ بِقَتْلِهِ حَتَّى لَا كُفْرًا وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى تَقْضِيلِ
 وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسَلِّمٍ عَنْ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ
 مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ وَقَالَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَدْ صَرَّحُوا أَنَّهُ رَدَّةٌ قَالُوا

٢
 لِيْلَادِيَّيْنِ
 حَقٌّ

٧
 الْقَاسِمِيُّ

٨
 حَقٌّ أَدَمِيِّ

وَيُسْتَأْتَبُ مِنْهَا فَإِنْ تَابَ نِكَالٌ وَإِنْ أَبَى قُتِلَ فَحُكْمٌ لَهُ بِحُكْمِ الْمُرْتَدِ مُطْلَقًا
 فِي هَذَا الْوَجْهِ وَالْوَجْهِ الْأَوَّلُ أَشْهُرٌ وَأَظْهَرُ لِمَا قَدَّمْنَا وَنَحْنُ
 نَسْطُ الْكَلَامَ فِيهِ فَنَقُولُ مَنْ لَمْ يَرَهُ رَدَّهُ فَهُوَ يُوجِبُ الْقَتْلَ
 فِيهِ حَدًّا وَإِنَّمَا نَقُولُ ذَلِكَ مَعَ فَضْلَيْنِ إِمَامٍ مَعَ انْكَارِهِ مَا شَهِدَ عَلَيْهِ
 بِهِ وَأَظْهَرُ بِهِ الْأَقْلَاعَ وَالتَّوْبَةَ عَنْهُ فَتَقْتُلُهُ حَدًّا لِثَبَاتِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ
 عَلَيْهِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْقِيرِهِ مَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ حَقِّهِ
 وَأَجْرِيَا حُكْمَهُ فِي مِيرَاثِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ حُكْمَ الرِّبْدِيِّ إِذَا أَظْهَرَ عَلَيْهِ
 وَانْكَرَاؤُنَا فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ تُنْتَبِهُنَّ عَلَيْهِ الْكُفْرُ وَيُشْهَدُ عَلَيْهِ بِكَلِمَةِ
 الْكُفْرِ وَلَا تَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِحُكْمِهِ مِنْ الْأَسْتِنَابَةِ وَتَوَابِعِهَا قُلْنَا نَحْنُ
 وَإِنْ اثْبَتْنَا لَهُ حُكْمَ الْكَافِرِ فِي الْقَتْلِ فَلَا نَقْطَعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ لِإِقْرَارِهِ
 بِالِتَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَانْكَارِهِ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ أَوْ زَعَمَهُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ
 مِنْهُ وَهَلًا وَمَعْصِيَةً وَأَنَّهُ مُقْلِعٌ عَنْ ذَلِكَ نَادِمٌ عَلَيْهِ وَلَا يَمْتَنِعُ
 إِثْبَاتُ بَعْضِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ عَلَى بَعْضِ الْأَشْخَاصِ وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ
 خَصَائِصُهُ كَقِتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ سَبَّهُ مُعْتَقِدًا
 لَا سِتْحَالَ لَهُ فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ سَبَّهُ فِي نَفْسِهِ
 كُفْرًا كَتَكْذِيبِهِ أَوْ تَكْفِيرِهِ وَنَحْوِهِ فَبِنَا مَا لَا أَشْكَالَ فِيهِ وَيُقْتَلُ
 وَإِنْ تَابَ مِنْهُ لَا نَأْتِي نَقْبَ تَوْبَتِهِ وَنَقْتُلُهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ حَدًّا لِقَوْلِهِ
 وَتَمَقَّدَمَ كُفْرُهُ وَأَمْرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلَّهِ الْمَطْلِعِ عَلَى صِحَّةِ أَقْلَاعِ الْعَالَمِ
 بِسِرِّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُظْهِرِ التَّوْبَةَ وَاعْتَرَفَ بِمَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ وَصَمَّ عَلَيْهِ

بِحُكْمِهِ

وَكَيْفَ
وَيُشْهَدُونَ

وَمَا

فهنا كما في بقوله وبإختلافه هتك حرمة الله وحرمة نبيه صلى
 الله عليه وسلم يقتل كما في إختلافه في فعله هذه التفضيلات
 خذ كلام العلماء ونزل مختلف عباراتهم في الإختجاج عليها
 وأجرا إختلافهم في الموارثة وغيرها على ترتيبها لنضع لك مقاصد
 إن شاء الله تعالى فصل إذا قلنا بالإستنباط حيث تصح
 فالإختلاف على الإختلاف في توبة المرتد إذا لا فرق بينهما وقد
 اختلف السلف في وجوبها وصورتها ومدتها فذهب جمهور أهل العلم
 إلى أن المرتد يستتاب وحكى ابن القصار أنه إجماع من الصحابة
 على تصويب قول عمر في الاستنباط ولم ينكره واحد منهم وهو
 قول عثمان وعلي وابن مسعود وبه قال عطاء بن رباح والبخاري
 والثوري ومالك وأصحابه والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو حنيفة
 وأصحاب الرأي وذهب طاووس وعبيد بن عمير والحسن في إحداه
 الروايتين عنه أنه لا يستتاب وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة
 وذكره عن معاذ وأنكره سخون عن معاذ وحكاها الطحاوي عن
 أبي يوسف وهو قول أهل الظاهر قالوا وتنفعه توبته عند
 الله ولكن لا ندرأ القتل عنه لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل
 دينه فأقلوه وحكى أيضا عن عطاء أنه إن كان ممن ولد في الإسلام
 لم يستب ويستتاب بالإسلام وحكى جمهور العلماء على أن المرتد
 والمرتدة في ذلك سواء وروى عن علي رضي الله عنه لا تقتل المرتدة

عبارتهم
 الورثة
 الموارثة
 فيها محمول

ومحمد بن الحسن

وَتَسْرَقُ وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَادَةُ وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا تُقْتَلُ
 النِّسَاءُ فِي الرِّدَّةِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ مَالِكٌ وَالْمَرْءُ الْعَبْدُ وَالذَّكْرُ
 وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَأَمَّا مَدَنُهَا فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ
 أَنَّهُ يُسْتَنَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُحْبَسُ فِيهَا وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ
 وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَقَوْلِي أَحْمَدَ وَاسْتَحَقَّ وَاسْتَحْسَنَهُ مَالِكٌ
 وَقَالَ لَا يَأْتِي لَا يُسْتَيْظَرُّ إِلَّا بِخَيْرٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ
 قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ يُدْعَى فِي الْأِسْتِيْنَاءِ ثَلَاثًا وَقَالَ مَالِكٌ
 أَيْضًا الَّذِي أَخَذَ بِهِ فِي الْمَرْتَدِ قَوْلُ عُمَرَ يُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيُعْرَضُ
 عَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ فَإِنْ تَابَ وَالْأَقِيلُ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ فِي
 تَأْخِيرِهِ ثَلَاثًا رَوَيْتَانِ عَنْ مَالِكٍ هَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ
 وَاسْتَحْسَنَ الْأِسْتِيْنَاءَ وَالْأِسْتِيْنَاءَ ثَلَاثًا أَصْحَابُ الرَّأْيِ
 وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ اسْتَنَابَ امْرَأَةً فَلَمْ تَنْبُ فَقَتَلَهَا وَقَالَ
 الشَّافِعِيُّ مَرَّةً فَقَالَ إِنْ لَمْ يَنْبُ مَكَانَهُ قُتِلَ وَاسْتَحْسَنَهُ الْمَرْزِيُّ
 وَقَالَ الرَّهْرِيُّ يُدْعَى إِلَى الْأِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أَبَى قُتِلَ وَرَوَى
 عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْتَنَابُ شَهْرَيْنِ وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ يُسْتَنَابُ أَبَدًا
 وَيُؤْخَذُ الثَّوْرِيُّ مَا رَجِيَتْ تَوْبَتُهُ وَحَكَى ابْنُ الْقَصَّارِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ
 أَنَّهُ يُسْتَنَابُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ ثَلَاثَ يَوْمٍ أَوْ جَمْعَهُ
 مَرَّةً وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ يُدْعَى الْمَرْتَدُ إِلَى الْأِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
 فَإِنْ أَبَى ضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَخُتِفَ عَلَى هَذَا هَلْ يُهْدَدُ أَوْ يُشَدُّ عَلَيْهِ

في
 أبي القاسم

أَيَّامَ الْإِسْتِنَابَةِ لِتُوبَةٍ لَا فَقَالَ مَا لَكَ مَا عَلِمْتُ فِي الْإِسْتِنَابَةِ
 جَمُوعًا وَلَا تَقَطُّبًا وَيُوقَى مِنَ الطَّعَامِ بِمَا لَا يَضُرُّهُ وَقَالَ أَصْبَغُ
 يُخَوِّفُ أَيَّامَ الْإِسْتِنَابَةِ بِالْقَتْلِ وَيُعْرِضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ وَفِي كِتَابِ
 أَبِي الْحَسَنِ الطَّيْبِيِّ يُوعِظُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ وَيَذَكِّرُ بِالْجَنَّةِ وَيُخَوِّفُ
 بِالنَّارِ قَالَ أَصْبَغُ وَآيُ الْمَوَاضِعِ حُبِّسَ فِيهَا مِنَ السُّجُونِ مَعَ النَّاسِ
 أَوْ وَحْدَهُ إِذَا اسْتَوْثِقَ مِنْهُ سِوَاهُ وَيُوقَفُ مَالُهُ إِذَا خِيفَ أَنْ يُتَلَفَهُ
 عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيُطْعَمُ مِنْهُ وَيُسْقَى وَكَذَلِكَ يُسْتِنَابُ أَبَدًا كَمَا رَجَعَ
 وَأَزْتَدَ وَقَدْ اسْتَنَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانِ الَّذِي
 أَرْتَدَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَخَمْسًا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ يُسْتِنَابُ أَبَدًا
 كَمَا رَجَعَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَكَمُحَدِّدٍ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ السُّجُوفُ
 يَقْتُلُ فِي الرَّابِعَةِ وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ إِنْ لَمْ يُتَبَّ فِي الرَّابِعَةِ قُتِلَ دُونَ
 اسْتِنَابَةٍ وَإِنْ تَابَ ضَرْبُ ضَرْبًا وَجَمِيعًا وَلَمْ يُخْرِجْ مِنَ السُّجُونِ حَتَّى
 يَظْهَرَ عَلَيْهِ خَشُوعُ التَّوْبَةِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَلَا نَعْمَ أَحَدًا أَوْجَبَ
 عَلَى الْمُرْتَدِّ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى إِذَا رَجَعَ وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ
 وَالشَّافِعِيِّ وَالْكَوْفِيِّ فَصَلَّ هَذَا حُكْمٌ مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِمَا
 يَحِبُّ ثُبُوتَهُ مِنْ أَوْارٍ أَوْ عُدُولٍ لَمْ يُدْفَعْ فِيهِمْ فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَثْبُتْ
 الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ الْوَاحِدُ أَوِ الْبَيْتُ مِنَ النَّاسِ أَوْ ثَبَتَتْ
 قَوْلُهُ لَكِنْ أَحْتَمَلُ وَلَمْ يَكُنْ صَرِيحًا وَكَذَلِكَ إِنْ تَابَ عَلَى الْقَوْلِ يَقْبُولُ
 تَوْبَتَهُ فَمَهَذَا يُدْرَأُ عَنْهُ الْقَتْلُ وَيَسَلِّطُ عَلَيْهِ اجْتِهَادُ الْأَمَامِ

٢
له٧
كلمة

قال القاضي أبو الفاضل

٧
وَأَمَّا

يَقْدِرُ شُهْرَةً حَالِهِ وَقُوَّةَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَضَعْفَهَا وَكَثْرَةَ السَّمَاعِ
 عَنْهُ وَصُورَةَ حَالِهِ مِنَ التُّهْمَةِ فِي الدِّينِ وَالتَّبَرُّزِ بِالسَّفَةِ وَالْمَجُونِ
 فَسَنُ قَوِيٍّ أَمْرُهُ إِذَا قَهَ مِنْ شَدِيدِ النِّكَالِ مِنَ التَّضْيِيقِ فِي السِّجْنِ
 وَالسَّدِّ فِي الْقَيْدِ إِلَى الْغَايَةِ الَّتِي هِيَ مِنْهُمُ طَاقِيهِ مِمَّا لَا يَمْنَعُهُ
 الْقِيَامَ لِضُرُورَتِهِ وَلَا يَقْعِدُهُ عَنْ صَلَوَتِهِ وَهُوَ خَمُّ كُلِّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ
 الْقَتْلُ لَكِنْ وَقِفَ عَنْ قَتْلِهِ لِمَعْنَى أَوْجَبَهُ وَتَرَبَّصَ بِهِ لِإِشْكَالِهِ
 وَعَائِقِ أَقْضَاهُ أَمْرُهُ وَحَالَاتُ الشَّدَةِ فِي نِكَالِهِ مُخْلِيفٌ بِحَسَبِ
 اخْتِلَافِ حَالِهِ وَقَدْ رَوَى لَوْلَيْدٌ عَنْ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ رَدَّهُ
 فَإِذَا تَابَ كَجَلِّ وَمَالِكٍ فِي الْعَتَبِيَّةِ وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ مِنْ رِوَايَةِ أَشْهَبَ إِذَا
 تَابَ الْمُرْتَدُّ فَلَا عِقُوبَةَ عَلَيْهِ وَأَفْتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَرُّ
 عَتَابٍ فَمِنْ سَبَّ ابْنَتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ
 عَدْلٍ أَحَدُهُمَا بِالْأَدَبِ الْمَوْجِعِ وَالتَّنْجِيلِ وَالتَّجْنِ الطُّوِيلِ حَتَّى
 تَطَهَّرَ تَوْبَتَهُ وَقَالَ الْفَارِسِيُّ فِي مِثْلِ هَذَا وَمَنْ كَانَ أَقْضَى أَمْرِهِ
 الْقَتْلُ فَعَائِقُ إِشْكَالِهِ فِي الْقَتْلِ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يُطْلَقَ مِنَ السِّجْنِ
 وَلَيْسْتَ طَالُ سِجْنِهِ وَلَوْ كَانَ فِيهِ مِنَ الْمُدَّةِ مَا عَسَى أَنْ يُقِيمَ وَيُجَلِّ
 عَلَيْهِ مِنَ الْقَيْدِ مَا يُطِيقُ وَقَالَ فِي مِثْلِهِ مِمَّنْ إِشْكَالُ أَمْرُهُ لَيْسَتْ فِي
 الْقَيْدِ شَدًّا وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ فِي السِّجْنِ حَتَّى يُنْظَرَ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَقَالَ
 فِي مَسْئَلَةٍ أُخْرَى مِثْلَهَا وَلَا تَهْرَاقِ الدِّمَاءَ إِلَّا بِالْأَمْرِ الْوَاضِعِ وَفِي
 الْأَدَبِ بِالِتَّوَطُّطِ وَالسِّجْنِ نِكَالٌ لِلْسَّفَهَاءِ وَيُعَاقَبُ عِقُوبَةً

وَالْقَيْدِ
 شَدِّ
 فِي الْقَيْدِ

عَلَيْهِ

وَقَالَ سُخُونٌ

لَكِنْ

وَلَا يَسْتَفَالُ

مَنْ

فَانْكَرَ

أَسْقَطَهَا

أَزْشَادِ
قَالَ الْفَاضِلُ
أَبُو الْفَضْلِ

شَدِيدَةً فَمَا إِن لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ سِوَى شَاهِدَيْنِ فَأَبْتَتْ مِنْ عَدَاوَتِهِمَا
 أَوْ جَرَحَتْهُمَا مَا اسْقَطَهُمَا عَنْهُ وَلَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا فَأَمْرُهُ أَخْفَى
 لِسُقُوطِ الْحُكْمِ عَنْهُ وَكَانَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَمُنُّ بِلِقَائِهِ
 ذَلِكَ وَيَكُونُ الشَّاهِدَانِ مِنْ أَهْلِ التَّيْرِيزِ فَاسْقَطَهُمَا بَعْدَ أَوْقُفٍ
 فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَنْفُذِ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِمَا فَلَا يَدْفَعُ الظَّنُّ صِدْقَهُمَا
 وَلِلْحَاكِمِ هُنَا فِي تَنْكِيلِهِ مَوْضِعٌ اجْتِهَادِي وَاللَّهُ وَلِيُّ الْأَرْشَادِ
 فَصَلِّ هَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ فَمَا الَّذِي إِذَا صَرَخَ بِسَبِّهِ أَوْ عَرَضَ
 أَوْ اسْتَخَفَّ بِقَدْرِهِ أَوْ وَصَفَهُ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَرْتَهُ فَلَا خِلَافَ
 عِنْدَنَا فِي قَتْلِهِ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ لِإِنَّا لَمْ نَعْطِهِ الذِّمَّةَ أَوْ الْعَهْدَ عَلَى هَذَا
 وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَاتَّبَاعَهُمَا مِنْ
 أَهْلِ الْكُوفَةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا لَا يُقْتَلُ لِأَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِكِ اعْظَمُ
 وَلَكِنْ يُؤَدَّبُ وَيُعَزَّرُ وَاسْتَدَلَّ بِبَعْضِ شَيْخِنَا عَلَى قَتْلِهِ
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ نَكَثُوا إِيمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ
 الْآيَةَ وَيَسْتَدَلُّ بِأَيْضًا عَلَيْهِ بِقَتْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ
 الْأَشْرَفَ وَأَشْبَاهَهُ وَإِنَّا لَمْ نَعَاهِدْهُمْ وَلَمْ نَعْطِهِمُ الذِّمَّةَ عَلَى
 هَذَا وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ مَعَهُمْ فَإِذَا اتَّوَأَمَّا لَمْ يُعْطُوا عَلَيْهِ
 الْعَهْدَ وَلَا الذِّمَّةَ فَقَدْ نَقَضُوا ذِمَّتَهُمْ وَصَارُوا كَفَرًا رَأَى أَهْلَ
 حَرْبٍ يُقْتَلُونَ لِكُفْرِهِمْ وَأَيْضًا فَإِنْ ذِمَّتَهُمْ لَا اسْقَطُ حُدُودَ
 إِلَّا سَلَامَ عَنْهُمْ مِنَ الْقَطْعِ فِي سَرِقَةِ أَمْوَالِهِمْ وَالْقَتْلِ لِمَنْ

وَصَارُوا أَهْلَ حَرْبٍ
يَكْفُرُهُمْ
عَلَيْهِمْ

قتلوه مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَلَا لَا عِنْدَهُمْ فَكَذَلِكَ سَبَّهِمُ لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُونَ بِهِ وَوَرَدَتْ لِأَصْحَابِنَا ظَوَاهِرُ قَتْلِهِ
 لِلْخِلَافِ إِذَا ذَكَرَهُ الدِّمِيُّ بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَهُ بِهِ سَقَطَ عَلَيْهَا
 مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ سُنُونٍ بَعْدَ وَحْيِ أَبِي الْمُهَيَّبِ الْخِلَافِ
 فِيهَا عَنْ أَصْحَابِهِ الْمَدِينِيِّينَ وَخَلَفُوا إِذَا سَبَّهُ ثُمَّ سَقَطَ يُسْقِطُ
 إِسْلَامَهُ قَتْلُهُ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ إِذَا سَبَّهُ
 ثُمَّ تَابَ لَا تَأْتِي بَاطِنَةَ الْكَافِرِ فِي بَعْضِهِ لَهُ وَتَنْقِصُهُ بِقَلْبِهِ لَكِنَّا
 مَسْنَاهُ مِنْ ظَهَائِرِهِ فَلَمْ يَزِدْنَا مَا أَظْهَرَهُ إِلَّا مُحَالَفَةً لِلْأَمْرِ وَتَقْضَا
 لِلْعَهْدِ فَإِذَا رَجَعَ عَنْ دِينِهِ الْأَوَّلِ إِلَى الْإِسْلَامِ سَقَطَ مَا قَبْلَهُ قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّبِعُوا يُغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَالْمُسْلِمِ
 بِخِلَافِهِ إِذْ كَانَ ظَنَّنَا بِبَاطِنِهِ حُكْمَ ظَاهِرِهِ وَخِلَافَ مَا بَدَأْنَا بِهِ
 الْآنَ فَلَمْ نَقْبَلْ بَعْدَ رُجُوعِهِ وَلَا اسْتَمْنَا إِلَى بَاطِنِهِ إِذْ قَدَّبَدَتْ
 سَرَائِرُهُ وَمَا بَثَّ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ بَاقِيَةٌ عَلَيْهِ لَمْ يُسْقِطْهَا شَيْءٌ وَقِيلَ
 لَا يُسْقِطُ إِسْلَامُ الدِّمِيِّ لَسَابِ قَتْلِهِ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَ عَلَيْهِ لِإِنْتِهَاكِهِ حُرْمَتَهُ وَقَصْدِهِ الْحَاقِ النَّقِيسَةَ
 وَالْمَعْرَةَ بِهِ فَلَمْ يَكُنْ رُجُوعُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالَّذِي يُسْقِطُهُ كَمَا وَجَبَ
 عَلَيْهِ مِنْ حُفُوقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ إِسْلَامِهِ مِنْ قَتْلِ وَقَذْفِ وَإِذَا كُنَّا
 لَا نَقْبَلُ تَوْبَةَ الْمُسْلِمِ فَإِنَّ لَنَا تَوْبَةَ الْكَافِرِ أَوْلَى قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ
 ابْنِ حَبِيبٍ وَالْبَسُوطِ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكِيمِ

وَلَا اسْتَمْنَا

وَالْحَاقِ النَّقِيسَةَ

٧
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَصْبَغُ فَمِنْ شَتَمَ بَيْنَنَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ أَحَدًا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ
 السَّلَامُ قِيلَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعُتْبِيَّةِ وَعِنْدَ مُحَمَّدِ
 وَابْنِ سُبْحَانَ وَقَالَ سُبْحَانُ وَأَصْبَغُ لَا يُقَالُ لَهُ أَسْلَمٌ وَلَا لَا تُسَلِّمُ وَكَانَ
 إِنْ أَسْلَمَ فَذَلِكَ لَهُ تَوْبَةٌ وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَصْحَابُ مَا لِكَ أَنْتَهَ قَالَ
 مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ النَّبِيِّينَ
 مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ قِيلَ وَلَمْ يُسْتَبَّ وَرَوَى لَنَا عَنْ مَا لِكَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ
 الْكَافِرُ وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَاهِبًا تَنَاوَلَ التَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَهَلَا قَلَّمُوهُ وَرَوَى عَيْسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ
 فِي ذِمَّتِي قَالَ إِنْ مُحَمَّدًا لَمْ يُرْسَلِ إِلَيْنَا إِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنَّمَا نَبِيْنَا مُوسَى
 أَوْ عَيْسَى وَنَحْوَهُمَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْرَهُمْ عَلَى مِثْلِهِ وَإِنَّمَا
 إِنْ سَبَّهُ فَقَالَ لَيْسَ بِنَبِيِّ أَوْ لَمْ يُرْسَلْ أَوْ لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ
 يَقُولُهُ أَوْ نَحْوَهُمَا فَيُقْتَلُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِذَا قَالَ النَّصْرَانِيُّ دِينَنَا
 خَيْرٌ مِنْ دِينِكُمْ إِنَّمَا دِينِكُمْ دِينُ الْحَجِيرِ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْقَبِيحِ أَوْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ
 يَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ كَذَلِكَ يُعْطِيكُمْ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَدَبِ
 الْمَوْجِعِ وَالسَّجْنِ الطَّوِيلِ قَالَ وَأَمَّا إِنْ شَتَمَ التَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 شَتْمًا يَعْرِفُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ مَا لِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَمْ يَقُلْ
 يُسْتَبَّ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَمَجَّلَ قَوْلَهُ عِنْدِي إِنْ أَسْلَمَ طَائِعًا وَقَالَ
 ابْنُ سُبْحَانَ فِي سُؤَالَاتِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ فِي الْيَهُودِيِّ يَقُولُ لِلْمُؤَذِّنِ
 إِذَا الشَّهَدَ كَذَبْتَ يَعَاقِبُ الْعُقُوبَةَ الْمَوْجِعَةَ مَعَ السَّجْنِ الطَّوِيلِ

٨
وَحَدَّثَ

٩
وَقَالَ

١٠
مَنْ

١١
وَقَالَ سُبْحَانُ

وَفِي التَّوَادِرِ مِنْ رِوَايَةِ سُخُونٍ عَنْهُ مِنْ شَتْمِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْيَهُودِ
 وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ كَفَرُوا وَاضْرِبَتْ عَنْقَهُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ
 قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُخُونٍ فَإِنْ قِيلَ لَهُ قَتَلْتَهُ فِي سَبِّ لَتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَمِنْ دِينِهِ سَبَّهُ وَتَكْذِيبُهُ قِيلَ لَنَا مَا نَعْطِيهِمُ الْعَهْدَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا عَلَى
 قَتْلِنَا وَآخِذًا بِأَمْوَالِنَا فَإِذَا قُتِلَ وَاحِدًا مِنَّا قَتَلْنَا هَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانَ مِنْ دِينِهِ
 اسْتَحْلَا لَهُ فَكَذَلِكَ أَظْهَرَهُ لِسَبِّ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ سُخُونٌ كَمَا لَوْ بَدَلْنَا أَهْلَ الْحَرْبِ الْجِزْيَةَ عَلَى إِقْرَارِهِمْ عَلَى
 سَبِّهِ لَمْ يَجْزِ لَنَا ذَلِكَ فِي قَوْلِ قَائِلٍ كَذَلِكَ يَنْقِضُ عَهْدَ مَنْ سَبَّ
 مِنْهُمْ وَيَحِلُّ لَنَا دَمُهُ وَكَأَنَّهُ يَحْصِنُ الْإِسْلَامَ مِنْ سَبِّهِ مِنَ الْقَتْلِ كَذَلِكَ
 لَا يَحْصِنُهُ الذِّمَّةُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سُخُونٍ عَنْ نَفْسِهِ
 وَعَنْ أَبِيهِ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهَا خَفَّفَ عَقُوبَتَهُمْ فِيهِ تَمَّا يَكْفُرُوا
 فَنَأَمَلُهُ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ مَا رَوَى عَنِ الْمَدِينِيِّ فِي ذَلِكَ فَحَكَى
 أَبُو الْمُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ قَالَ أَتَيْتُ بَنْصَرَ بْنَ قَالٍ وَالَّذِي اضْطَفَى عَيْسَى
 عَلَى مُحَمَّدٍ فَأَخْلَفَ عَلَى فِيهِ فَضْرَتَهُ حَتَّى قَتَلْتَهُ أَوْ عَاشَ يَوْمًا وَلَيْسَ لَهُ
 وَأَمْرٌ مِنْ جَرِّ رِجْلِهِ وَطَرَحَ عَلَى مَرْبَلَةٍ فَأَكَلَتْهُ الْكِلَابُ وَسِئَلُ
 أَبُو الْمُصْعَبِ عَنِ نَضْرَانِي قَالَ عَيْسَى خَلَقَ مُحَمَّدًا فَقَالَ يَقْتُلُ وَقَالَ ابْنُ
 الْقَاسِمِ سَأَلْنَا مَا لِكَا عَنْ نَضْرَانِي بِمَضْرُوءٍ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ سَيَكُونُ
 مُحَمَّدٌ يُخَيِّرُكُمْ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ مَا لَهُ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ إِذْ كَانَتْ الْكِلَابُ تَأْكُلُ
 سَاقِيَهُ لَوْ قَتَلُوهُ اسْتَرَاحَ مِنْهُ النَّاسُ قَالَ مَا لِكَا رَأَى نَضْرَانَ عُنُقًا قَالَ

٢
ابن سخون

٢
يخيف
ما حكى

١
هو الآن في الجنة

وَلَقَدْ كَذَبْتَ أَنْ لَا أتكلمُ فِيهَا بِشَيْءٍ لَمْ رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَسْعَى الصَّمْتُ قَالَ
 ابْنُ كِنَانَةَ فِي الْمَبْسُوطِ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَارَى لِلْإِمَامِ أَنْ يُحْرِقَهُ بِالنَّارِ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ
 ثُمَّ حَرَّقَ جَسَدَهُ وَإِنْ شَاءَ أَحْرَقَهُ بِالنَّارِ حَيًّا إِذَا نَهَا قَتَلُوا فِي سَبِّهِ وَلَقَدْ
 كَتَبَ إِلَى مَالِكٍ مِنْ مِصْرَ وَذَكَرَ مَسْئَلَةَ ابْنِ الْقَاسِمِ الْمُنْقَدِمَةَ قَالَ فَأَمْرِي
 بِمَالِكٍ فَكُنْتُ بَانَ يُقْتَلُ وَتُضْرَبُ عُنُقُهُ فَكُنْتُ لَمْ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
 وَأَكْتُبُ لَمْ يُحْرِقُ بِالنَّارِ فَقَالَ إِنَّهُ لِحَقِيقُ بِيَدِكَ وَمَا أَوْلَاهُ بِهِ فَكُنْتُ
 بِيَدِي بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَنْكَرَهُ وَلَا عَابَهُ وَنَفَذْتُ الصَّحِيفَةَ بِذَلِكَ فَقُتِلَ
 وَحُرِّقَ وَافْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَجْهِي وَأَبْنُ لُبَابَةَ فِي جَمَاعَةٍ سَلَفِ أَصْحَابِنَا
 الْأَنْدَلِسِيِّينَ بِقَتْلِ نَضْرَانِيَّةٍ اشْتَهَلَتْ بِنَفْسِهَا التَّوْبَةَ وَبُنُوَّةَ عِيسَى لِلَّهِ
 وَتَكْذِيبِ مُحَمَّدٍ فِي التَّوْبَةِ وَيَقْبُولُ إِسْلَامَهَا وَدَرَأَ الْقَتْلَ عَنْهَا بِهَ قَالَ
 خَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْمُنَاجِرِينَ مِنْهُمْ الْفَاسِيَّ وَأَبْنُ الْكَاتِبِ وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ
 ابْنُ الْجَدَابِيِّ فِي كِتَابِهِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ قُتِلَ وَلَا يُنْتَقَضُ
 وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الذَّمِّ تَسْبُّ لَمْ يُسَلِّمْ رِوَايَتَيْنِ فِي دَرَأِ الْقَتْلِ
 عَنْهُ بِإِسْلَامِهِ وَقَالَ ابْنُ سُنُونٍ وَحَدُّ الْقَذْفِ وَشِبْهُهُ مِنْ حُقُوقِ
 الْعِبَادِ لَا يُسْقِطُهُ عَنِ الذَّمِّ إِسْلَامُهُ وَإِنَّمَا يُسْقِطُ عَنْهُ بِإِسْلَامِهِ
 حَدُّهُ اللَّهُ فَأَمَّا حَدُّ الْقَذْفِ فَحَقٌّ لِلْعِبَادِ كَانَ ذَلِكَ لِنَبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ
 فَأَوْجِبَ عَلَى الذَّمِّ إِذَا قَذَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَسْلَمَ حَدُّ
 الْقَذْفِ وَلَكِنْ أَنْظَرْنَا مَا ذَا يُجِبُّ عَلَيْهِ هَلْ حَدُّ الْقَذْفِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ

لا يسعني
 والمبسوط

ونفذت
 ونفذت
 وجماعة

وبه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْقَتْلُ لِزِيَادَةِ حُرْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى غَيْرِهِ أَمْ هَلْ لِيَقْطُ الْقَتْلُ بِإِسْلَامِهِ وَبِحَدِّ ثَمَانِينَ فَنَأْتِيهِ
 فَصَلَّ فِي مِيرَاثٍ مِنْ قِتْلِ سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَسَلَهُ
 وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَخْلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِيرَاثٍ مِنْ قِتْلِ سَبِّ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ سَخُونٌ إِلَى أَنَّهُ لِحَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ
 قِبَلِ أَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَرَ بِشَيْءٍ كَفَرَ الزَّنْدِيْقُ
 وَقَالَ أَصْبَغُ مِيرَاثُهُ لَوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ مُسْتَسْرًا بِدَلِّكَ
 وَإِنْ كَانَ مُظْهِرًا لَهُ مُسْتَهْلًا بِهِ فِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ
 وَلَا يُسْتَنَابُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْفَائِزِيُّ إِنْ قُتِلَ وَهُوَ مُنْكَرٌ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهِ
 فَالْحُكْمُ فِي مِيرَاثِهِ عَلَى مَا أَظْهَرَ مِنْ إِقْرَارِهِ بِعَنْ لَوَرَثَتِهِ وَالْقَتْلُ حَدٌّ
 نَبَتْ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنَ الْمِيرَاثِ فِي شَيْءٍ وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْرَبَ لِسَبِّ وَأَظْهَرَ
 التَّوْبَةَ لِقِتْلِهِ إِذْ هُوَ حَدٌّ وَحُكْمُهُ فِي مِيرَاثِهِ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ حُكْمُ
 الْإِسْلَامِ وَلَوْ أَقْرَبَ لِسَبِّ وَمَعَادَى عَلَيْهِ وَأَبَى التَّوْبَةَ مِنْهُ فَقُتِلَ
 عَلَى ذَلِكَ كَانَ كَأَوْفٍ وَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ
 وَلَا يُكْفَنُ وَتُسَرُّ عَوْرَتُهُ وَيُؤَارَى كَمَا يُفْعَلُ بِالْكُفَّارِ
 وَقَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ فِي الْمَجَاهِرِ الْمَتَمَادِي بَيْنَ لَا يُمَكِّنُ الْخِلَافُ
 فِيهِ لِأَنَّهُ كَأَوْفٍ مُرْتَدٌّ غَيْرُ تَائِبٍ وَلَا مُقْلِعٌ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِ أَصْبَغٍ وَكَذَلِكَ
 فِي كِتَابِ ابْنِ سَخُونٍ فِي الزَّنْدِيْقِ يَتَمَادَى عَلَى قَوْلِهِ وَمِثْلُهُ لِابْنِ
 الْقَائِمِ فِي الْعَيْبَةِ وَحَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي كِتَابِ ابْنِ

مُسْتَسْرًا

حَيْبٌ فَمِنْ أَغْلَنَ كُفْرَهُ مِثْلَهُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِ
 لَا تَرْتُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي ارْتَدَّ الْبِرُّ وَلَا
 يَجُوزُ وَصَايَاهُ وَلَا عِنْفُهُ وَقَالَ أَصْبَغٌ قِيلَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ مَاتَ عَلَيْهِ
 وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ وَإِنَّمَا يَخْلَفُ فِي مِيرَاثِ الزَّنْدِيقِ الَّذِي
 يَسْتَهْلِكُ بِالتَّوْبَةِ فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ فَأَمَّا الْمُتَمَادِي فَلَا خِلَافَ فَاتَهُ لَا يُورَثُ
 وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَمِنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ تُعَدَّلْ عَلَيْهِ
 بَيِّنَةٌ أَوْ لَمْ تُقْبَلْ آيَةٌ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَرَوَى أَصْبَغٌ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ
 فِي كِتَابِ ابْنِ حَيْبٍ فَمِنْ كَذَبَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَوْ أَغْلَنَ دِينًا مِمَّا يَفَارِقُ بِهِ الْإِسْلَامَ أَنْ مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَقَالَ يَقُولُ
 مَا لَيْكَ أَنْ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا تَرْتُهُ وَرَثَتُهُ رَبِيعَةُ الشَّافِعِيِّ
 وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَخْلِيفَ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ
 أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ
 وَالشَّعْبِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَكَمُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَيْثُ
 وَابْنُ حَبَّابٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَرْتُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقِيلَ ذَلِكَ
 فِيمَا كَسَبَهُ قَبْلَ ارْتِدَادِهِ وَمَا كَسَبَهُ فِي ارْتِدَادِهِ فَلِلْمُسْلِمِينَ
 وَتَفْصِيلُ أَبِي الْحَسَنِ فِي بَاقِي جَوَابِهِ حَسَنٌ بَيِّنٌ وَهُوَ عَلَى رَأْيِ
 أَصْبَغٍ وَخِلَافِ قَوْلِ سَخُونٍ وَخِلَافًا فَهِيَ عَلَى قَوْلِ مَا لَيْكَ فِي مِيرَاثِ
 الزَّنْدِيقِ فَرَّةٌ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا عَلَيْكَ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ
 فَأَنْكَرَهَا أَوْ اعْرَفَ بِذَلِكَ وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ وَقَالَ أَصْبَغٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ

٣
 قَالَ الْقَاسِمُ
 وَمَا كَسَبَهُ
 فِي الْإِرْتِدَادِ
 فِي الْمُسْلِمِينَ

وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لِأَنَّهُ مُظْهِرٌ لِلْإِسْلَامِ بِإِنْكَارِهِ أَوْ تَوْبَتِهِ
 وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْهُ فِي الْعُنَيْبَةِ وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مِيرَاثَهُ
 لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ مَالَهُ نَبِعٌ لِدَمِهِ وَقَالَ بِهِ أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
 وَقَالَ أَشْهَبُ وَالْمُعِيرَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَمُحَمَّدٌ وَسُخُونٌ وَذَهَبَانُ
 قَائِمٌ فِي الْعُنَيْبَةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اعْتَرَفَ بِمَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ وَتَابَ فُقِتِلَ
 فَلَا يُورَثُ وَإِنْ لَمْ يُفِرَّ حَتَّى قُتِلَ أَوْ مَاتَ وَرِثَ قَالَ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ
 اسْتَرَكُفْرًا فَارْتَهَمَ بِنَوَارِثُونَ يوراثية الإسلام وَسُئِلَ أَبُو الْقَاسِمِ
 ابْنُ الْكَاتِبِ عَنِ النَّصْرَانِيِّ سَبَّ لِنَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقْتَلُ
 هَلْ يَرِثُهُ أَهْلُ دِينِهِ أَمْ الْمُسْلِمُونَ فَأَجَابَ أَنَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ لَيْسَ عَلَى جِهَةِ
 الْمِيرَاثِ لِأَنَّهُ لَا تَوَارِثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ وَلَكِنْ لِأَنَّهُ مِنْ فَيْئِهِمْ
 لِنَقْضِهِ الْعَهْدَ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَانْتِصَارُهُ الْبَابُ الثَّلَاثُ
 فِي حُكْمِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ وَأَنْبِيََاءَهُ
 وَكُتُبَهُ وَاللَّسْبَ لِنَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجَهُ وَصَحْبَهُ لِاخْتِلَافِ
 أَنَّ سَبَّ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَأَفْحَالِ الدَّمِ وَلِخْتِلَافِ اسْتِنَابَتِهِ
 فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَبْسُوطِ وَفِي كِتَابِ ابْنِ سُنْحُونٍ وَمُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ ابْنُ
 الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ يَسْحَقِ بْنِ يَحْيَى مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَبَّ لِأَنَّ بَيْتَهُ أَفْرَاءً عَلَى اللَّهِ بِأَرْبَعِ دَرَجَاتٍ إِلَى دِينِ دَانَ بِهِ
 وَأَظْهَرَهُ فَيُسْتَبَّ وَإِنْ لَمْ يُظْهَرْ لَمْ يُسْتَبَّ وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطِ

فِي الْمَبْسُوطِ

أَفْرَى

قَالَ مَطْرَفٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ
فِي الْمَبْسُوطِ مِثْلَهُ

مُطَرِّفٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ مِثْلَهُ وَقَالَ الْحَزْرَوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ وَابْنُ أَبِي
 حَازِمٍ لَا يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ بِالسَّبِّ حَتَّى يُسْتَنَابَ وَكَذَلِكَ الْيَهُودِيُّ
 وَالنَّصْرَانِيُّ فَإِنْ تَابُوا قَبِلَ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا وَلَا بَدْرَ مِنَ الْإِسْتِنَابِ
 وَذَلِكَ كُلُّهُ كَأَرْدَةِ وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ الْقَاضِي بْنُ نَصْرِ عَنْ الْمَذْهَبِ
 وَأَفْتَى أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِيمَا حَكَى عَنْهُ فِي رَجُلٍ لَعَنَ رَجُلًا وَلَعَنَ اللَّهُ
 فَقَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَلْعَنَ الشَّيْطَانَ فَزَلَّ لِسَانِي فَقَالَ يَقْتُلُ بَطْنًا هَرَمَ
 كُفْرِهِ وَلَا يَقْبَلُ عُدْرَهُ وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَمَعْدُورٌ
 وَأَخْلَفَ فُقَهَا، فَرُطِبَةٌ فِي مَسْئَلَةِ هَرُونَ بْنِ حَبِيبٍ أَخِي عَبْدِ
 الْمَلِكِ الْفَقِيهِ وَكَانَ ضَيْقُ الصَّدْرِ كَثِيرًا لَتَبْرُمٍ وَكَانَ فَدَشِيدًا
 عَلَيْهِ بِشَهَادَاتٍ مِنْهَا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ اسْتِقْلَالِهِ مِنْ مَرَضٍ لَقِيتُ
 فِي مَرَضِي هَذَا مَا لَوْ قُلْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ اسْتَوْجِبَ هَذَا كُلَّهُ
 فَأَفْتَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ بِفِتْلِهِ وَأَنَّ مَضْمَنَ قَوْلِهِ تَجْوِيزٌ
 لِلَّهِ تَعَالَى وَتَنْظِيمٌ مِنْهُ وَالتَّعْرِضُ فِيهِ كَالْتَضَرِّجِ وَأَفْتَى أَخُوهُ
 عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَاصِمٍ وَسَعِيدُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ الْقَاضِي بَطْرُجَ الْفِتْلِ عَنْهُ إِلَّا أَنَّ الْقَاضِي رَأَى عَلَيْهِ التَّنْقِيلَ
 فِي الْحَبْسِ وَالشَّدَةِ فِي الْأَدَبِ لِإِحْتِمَالِ كَلَامِهِ وَصَرَفَهُ إِلَى الشُّكْرِ
 فَوَجَّهُ مَنْ قَالَ فِي سَابِقِ اللَّهِ بِالْإِسْتِنَابَةِ أَنَّهُ كُفْرٌ وَرَدَّةٌ مُحَضَّةٌ
 لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِغَيْرِ اللَّهِ فَاشْتَبَهَ فَصَدَّ الْكُفْرَ بِغَيْرِ سَبِّ اللَّهِ
 وَاطَّهَرَ الْأَيْتِقَالَ إِلَى دِينِ آخَرٍ مِنَ الْأَدْيَانِ الْمُخَالِفَةِ لِلْإِسْلَامِ وَوَجَّهُ

٢
بْنِ حُسَيْنٍ

لِأَنَّهُ

حُسَيْنٍ

١
وَمَنْصُورٌ٧
الْكَفْرُ١
لِدِينِ الْإِسْلَامِ

تَرَكِ اسْتِنَابِيَّةَ أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ مِنْهُ ذَلِكَ بَعْدَ أَظْهَارِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ
 انْتِهَائِهِ وَظَنْنَا أَنَّ لِسَانَهُ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ إِلَّا وَهُوَ مُعْتَقِدُهُ إِذْ لَا
 يَتَسَاهَلُ فِي هَذَا أَحَدٌ فَحُكْمُهُ لَكُمْ بِحُكْمِ الرِّبْدِيقِ وَلَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ
 وَإِذَا انْتَقَلَ مِنْ دِينِ آلِ دِينَ آخَرَ وَأَظْهَرَ التَّبَعَ عِنْفِي الْإِزِيدِيَّةَ فَهَذَا قَدْ أَعْلَمَ
 أَنَّهُ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَمْسِكِ بِهِ وَحُكْمُ
 هَذَا حُكْمُ الْمُرْتَدِ يُسْتَنَابُ عَلَى مَشْهُورٍ مَذَاهِبًا كَثَرُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ
 مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ قَبْلَ وَذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِي فَصُولِهِ
 فَصَلِّ وَأَمَّا مَنْ أَضَافَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ
 التَّبَعِ وَلَا الرِّدَّةِ وَقَصْدُ الْكُفْرِ وَلَكِنْ عَلَى طَرِيقِ التَّأْوِيلِ
 وَالْإِجْتِهَادِ وَالْخَطَأِ الْمَفْضِي إِلَى الْهَوَى وَالْبِدْعَةِ مِنْ تَشْبِيهِ
 أَوْفَعِي بِجَارِحَةٍ أَوْ نَفِي صِفَةٍ كَمَا لَ فِي هَذَا مِمَّا أَخْلَفَ التَّلَفُ
 وَالْخَلْفُ فِي كُفْرٍ قَائِلِهِ وَمُعْتَقِدِهِ وَأَخْلَفَ قَوْلَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ
 فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي فِتْنَتِهِ إِذَا تَحَيَّرُوا فِيهِ وَأَنَّ هُمْ
 يُسْتَنَابُونَ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قَاتَلُوا وَإِنَّمَا أَخْلَفُوا فِي الْمُنْفَرِدِ
 مِنْهُمْ فَكَثُرَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ تَرَكُوا الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِهِمْ وَتَرَكَ
 قُلُوبُهُمْ وَالْمُبَالَغَةُ فِي عَفْوَتِهِمْ وَإِطَالَةُ سَبْحَتِهِمْ حَتَّى يَظْهَرَ
 إِقْلَاعُهُمْ وَتَسْتَبِينَ تَوْبَتِهِمْ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 بِصَيْبِغٍ وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَوَازِ فِي الْخَوَارِجِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
 الْمَاجِشُونِ وَقَوْلُ سُخُونٍ فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَبِهِ فُسَيْدُ

إذا علم

المستمسك
مذهبا للعلماء
ذلك

فألهم

٢
وما رواه عنه

قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُوطَأِ وَمَا رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَدَهُ وَعَمَهُ
 مِنْ قَوْلِهِمْ فِي الْقَدَرِيَّةِ يُسْتَنَابُونَ فَإِنْ تَابُوا وَالْأَقِيلُوا وَقَالَ
 عَيْسَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْبَاطِنَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ
 وَشَبَّهَهُمْ بِمَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْخَرِيفِ لِنَاوِيلِ
 كِتَابِ اللَّهِ يُسْتَنَابُونَ أَظْهَرُوا ذَلِكَ وَأَسْرَوْهُ فَإِنْ تَابُوا وَالْأَقِيلُوا
 وَمِيرَاتُهُمْ لَوَرَثَتِهِمْ وَقَالَ مِثْلَهُ أَيْضًا ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ
 فِي أَهْلِ الْقَدْرِ وَغَيْرِهِمْ قَالَ وَاسْتِنَابَتُهُمْ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ أَتْرَكُوا
 مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَمِثْلَهُ لَهُ فِي الْمَبْسُوطِ فِي الْبَاطِنَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَسَارِ
 أَهْلِ الْبِدْعِ قَالَ وَهُمْ مُسْلِمُونَ وَإِنَّمَا قِيلُوا الرَّأْيِيَّةِ لِتَوَهُؤِهِمْ وَبِهَذَا عَمِلَ
 عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مَنْ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ لَمْ نَكَلِّمْ مُوسَى
 نَكَلِّمًا اسْتَيْبَ فَإِنْ تَابَ وَالْأَقِيلَ وَابْنَ حَبِيبٍ وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا
 يَرَى تَكْفِيرَهُمْ وَتَكْفِيرَ مِثَالِهِمْ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ وَقَدْ
 رَوَى أَيْضًا عَنْ سَخُونٍ مِثْلَهُ فِيمَنْ قَالَ لَيْسَ لِلَّهِ كَلَامٌ أَنَّهُ كَافِرٌ وَخَلَقَتْ
 الرُّوَايَاتُ عَنْ مَالِكٍ فَأُطْلِقَ فِي رِوَايَةِ الشَّامِيِّينَ أَبِي مَسِيرٍ
 وَمُرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّاطِرِيَّ لَكُفْرَ عَلَيْهِمْ وَقَدْ شُوِرَ فِي ذَوَاجِ
 الْقَدَرِيِّ فَقَالَ لَا تَزُوجُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ
 مِنْ مُشْرِكٍ وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ كُلُّهُمْ كَهَارُوقًا
 مَنْ وَصَفَ شَيْئًا مِنْ ذَاتِنَا لِلَّهِ تَعَالَى وَأَشَارَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ
 بِدَاوَسْمِجٍ أَوْ بَصِيرٍ فَطَمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ لِأَنَّهُ شَبَّهَ اللَّهَ بِنَفْسِهِ وَقَالَ فِيمَنْ

٣
أبو شهب

٤
ولو أنجزكم

قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ كَمَا قُلْتُمْ وَقَالَ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ
 يُجْلَدُ وَيُوجَعُ ضَرْبًا وَيُجْبَسُ حَتَّى يَتَوَبَّ وَفِي رِوَايَةِ بَشِيرِ بْنِ بَكْرِ
 التَّمِيمِيِّ عَنْهُ يُقْتَلُ وَلَا يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْكَاتِيُّ
 وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشُّشْرِيُّ مِنْ أَيْمَةِ الْعَرَّاقِيِّينَ جَوَابُهُ مُخْلِيفٌ
 يُقْتَلُ الْمُسْتَبْصِرُ الدَّاعِيَةَ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ أَخْلِيفُ قَوْلِهِ فِي عَادَةِ
 الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ لَا يُسْتَأْنَبُ الْقَدْرِيُّ
 وَأَكْثَرُ أَقْوَالِ السَّلَفِ كُفْرُهُمْ وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ
 وَابْنُ لَهْيَعَةَ رَوَى عَنْهُمْ ذَلِكَ فَمِمَّنْ قَالَ يَخْلُقُ الْقُرْآنُ وَقَالَ ابْنُ
 الْمُبَارَكِ وَالْأَوْدِيُّ وَوَكَيْعٌ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو اسْتِحْقَاقِ الْفَرَّارِيُّ
 وَهَشِيمٌ وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ فِي آخِرِينَ وَهُوَ مِنْ قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ
 وَالْمُتَكَلِّمِينَ فِيهِمْ وَفِي الْخَوَارِجِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ
 وَأَصْحَابِ الْبِدْعِ الْمُنَاوِلِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَكَذَلِكَ قَالُوا
 فِي الْوَاقِفَةِ وَالشَّاكِيَةِ فِي هَذِهِ الْأَصُولِ وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مَعْنَى الْقَوْلِ
 الْأَخْرَبِيِّ تَكْفِيرُهُمْ عَلَى بْنِ أَبِي مَالِكٍ وَابْنِ عَمْرٍو وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ
 وَهُوَ رَأْيُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالنُّظَّارِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَاجْتَمَعُوا بِتَوْرَيْثِ
 الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَرَثَةِ أَهْلِ حُرُورَاءَ وَمَنْ عَرَفَ بِالْقَدْرِ مِمَّنْ
 مَاتَ مِنْهُمْ وَدَفِنَهُمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَحَرَمِي أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ
 عَلَيْهِمْ قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي وَأَتَمَّا قَالَ مَا لِكَ فِي الْقَدْرِيَّةِ وَسَائِرِ
 أَهْلِ الْبِدْعِ يُسْتَأْبُونَ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا لِأَنَّهُمْ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ

البركتاني

فقال قيل

القدرية

تكفيرهم

كَمَا قَالَ فِي الْمُحَارِبِينَ رَأَى لِإِمَامٍ قَتَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ قَتَلَهُ وَفَسَادُ
 الْمُحَارِبِ أَيْمًا هُوَ فِي الْأَمْوَالِ وَمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَ قَدْ يَدْخُلُ
 أَيْضًا فِي أَمْرِ الدِّينِ مِنْ سَبِيلِ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَفَسَادِ أَهْلِ الْبَيْعِ مُعْظَمُهُ
 عَلَى الدِّينِ وَقَدْ يَدْخُلُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا بِمَا يَلْقَوْنَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَدَاوَةِ
 فَصَلَّ فِي تَحْقِيقِ الْقَوْلِ فِي كِفَارِ الْمُتَأَوَّلِينَ قَدْ ذَكَرْنَا مَذَاهِبَ
 السَّلَفِ فِي كِفَارِ أَصْحَابِ الْبَيْعِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُتَأَوَّلِينَ مِمَّنْ قَالَ
 قَوْلًا يُؤَدِّيهِ مَسَاقِدُ الْكُفْرِ هُوَ إِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ لَا يَقُولُ بِمَا يُؤَدِّيهِ قَوْلُهُ
 إِلَيْهِ وَعَلَى اخْتِلَافٍ فِيهِ خَلَفَ الْفُقَهَاءُ وَالْمُتَكَلِّمُونَ فِي ذَلِكَ فَمِنْهُمْ
 مَنْ صَوَّبَ التَّكْفِيرَ الَّذِي قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاهُ
 وَلَمْ يَرَأِ إِخْرَاجَهُمْ مِنْ سَوَادِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ
 وَقَالُوا هُمْ مُتَأَوِّفَاتُ عَصَاةٍ ضَلَالٍ وَنَوَارِثُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْكُمُ
 لَهُمْ بِأَحْكَامِهِمْ وَهَذَا قَالِ السُّنُّونُ لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَهُمْ
 قَالَ وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ أَصْحَابِ مَالِكٍ الْمَغْبِرَةِ وَأَنْ كَيْفَانَةَ وَاشْتَبَهَ قَالَهُ
 لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ وَذَنْبُهُ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَاضْطَرَبَ آخَرُونَ
 فِي ذَلِكَ وَوَقَفُوا عَنِ الْقَوْلِ بِالتَّكْفِيرِ أَوْ ضِدِّهِ وَاخْتِلَافُ قَوْلِ
 مَالِكٍ فِي ذَلِكَ وَتَوَقَّفَهُ عَنِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ مِنْهُ وَالْإِخْوَانُ
 مِنْ هَذَا ذَهَبَ الْفَاضِلُ أَبُو بَكْرٍ إِمَامُ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وَالْحَقِّ وَقَالَ إِنَّهَا
 مِنَ الْمُعْصِيَاتِ إِذَا الْقَوْمُ لَمْ يُبْصِرْ حَوَائِجَهُمْ الْكُفْرَ وَإِيمًا قَالُوا قَوْلًا يُؤَدِّي
 إِلَيْهِ وَاضْطَرَبَ قَوْلُهُ فِي الْمَسْئَلَةِ عَلَى إِخْوَانِ ضِطْرَابِ قَوْلِ إِمَامِهِ

وَقَالَ
 وَنَوَارِثُهُمْ

وَنَحْكُمُ
 مِنْ
 بَيْنَهُمْ
 قَوْلُ

لما ليك بن ابي سحرى قال في بعض كلامه انهم على رأي من كفرهم
 بالتأويل لا يحل منا كذبهم ولا اكل ذبايحهم ولا الصلوة على سبيهم
 ويختلف في مواريثهم على الخلاف في ميراث المرتد وقال ايضا نور
 مبيتهم وورثتهم من المسلمين ولا نورثهم من المسلمين واكثر مبيله
 الى ترك التكفير بالمال وكذلك اضطرر فيه قول شيخه ابي الحسن
 الاشعري واكثر قوله ترك التكفير وان الكفر خصلة واحدة وهو
 الجهل بوجود الباري تعالى وقال مرة من اعتقد ان الله جسم
 او المسيح او بعض من بقاءه في الطرقي فليس يعارف به وهو كافر
 وبمثل هذا ذهب ابو المعالي رحمه الله في اجوبته لابي محمد عبد الحق
 وكان سألته عن المسئلة فاعتذر له بان الغلط فيها يصعب لان
 ادخال كافر في الملة او اخراج مسلم عنها عظيم في الدين وقال غيرهما
 من المحققين الذي يجب الاجترار من التكفير في اهل التأويل
 فان استباحة دماء المصلين الموحدين خطر والخطاء في ترك الف
 كافر اهون من الخطا في سفك محجمة من دم مسلم واحد وقد
 قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها يعني الشهادة عصموا
 مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فالعضمة مقطوع
 بها مع الشهادة ولا ترتفع ويستباح خلافها الا بقاطع ولا قاطع
 من شريع ولا قياس عليه والفاظ الاحاديث الواردة في الباب معصية
 للتأويل فما جاء منها في التصريح بكفر القدرية وقوله لا سبهم لهم

٢
منه

٦
هو
المسلمين
٣
من سب واحد

١
عضة
هذا

والاسلام

فِي الْإِسْلَامِ وَتَسْمِيَةِ الرَّافِضَةِ بِالشِّرْكِ وَإِطْلَاقِ اللَّعْنَةِ عَلَيْهِمْ
 وَكَذَلِكَ فِي الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَقَدْ يَخْتَجُّ بِهَا
 مَنْ يَقُولُ بِالتَّكْفِيرِ وَقَدْ يَجِبُ الْآخِرُ بِآيَةِ قَدْ وَرَدَ مِثْلُ هَذِهِ
 الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ الْكُفْرَةِ عَلَى طَرِيقِ التَّغْلِيظِ وَكُفْرُ دُونَ
 كُفْرٍ وَإِشْرَاكٌ دُونَ إِشْرَاكِ وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُهُ فِي الرِّبَاةِ وَعَقُوفِ الْوَالِدَيْنِ
 وَالرُّوْحِ وَالرُّوْحِ وَغَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَإِذَا كَانَ مُحْتَمِلًا لِلْأَمْرِ فَلَا يَقْطَعُ
 عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ وَقَوْلُهُ فِي الْخَوَارِجِ هُمْ مِنْ شِرْكِ الْبَرِيَّةِ وَهَذِهِ
 صِفَةُ الْكُفَّارِ وَقَالَ شَرَفُ الْقِبْلِ تَحْتَ آدِيمِ السَّمَاءِ طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ
 أَوْ قَتَلُوهُ وَقَالَ فَإِذَا وَجَدْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ قَتْلَ عَادٍ وَظَاهِرُ هَذَا
 الْكُفْرُ لَا يَسْتَمَاعُ تَشْبِيهِهِمْ بِعَادٍ فَخْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى تَكْفِيرَهُمْ فَيَقُولُ
 لَهُ الْآخِرُ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ قِتْلِهِمْ لِحُرُوجِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَبَغْيِهِمْ
 عَلَيْهِمْ بِدَلِيلِهِ مِنَ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ يَهْلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ فَقَتَلَهُمْ
 هُنَا حَادٍ لَا كُفْرًا وَذِكْرُ عَادٍ تَشْبِيهُهُ لِلْقَتْلِ وَحِلَّةٌ لَا لِلْقَتُولِ وَلَيْسَ
 كُلُّ مَنْ حُكِمَ بِقِتْلِهِ بِحُكْمِ بَكْرَةَ وَبِعَارِضُهُ يَقُولُ خَالِدٌ فِي الْحَدِيثِ
 دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَأَلَ لَعَلَّهُ يُصَلِّي فَإِنْ
 أَحْبَبُوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ
 حَنَاجِرَهُمْ فَاحْبِرَانِ الْإِيمَانَ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ يَمْرُقُونَ
 مِنَ الْبَدَنِ مَرُوقًا السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَعُودَ
 السَّهْمُ عَلَى فَوْقِهِ وَيَقُولُ سَبَقَ الْفَرَسَ وَالْدَّمُ بَدَلَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقُوا

وَإِطْلَاقُ

الرِّبَاةِ

قَتْلِ قِبَلِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ

وَرُوِيَ تَمُودُ

الشَّيْبِ

وَقَتْلُ

وَيُعَارِضُ

فِي

وَقَوْلُهُ

مِنَ الْإِسْلَامِ بِنْتِي أَجَابَهُ الْآخَرُونَ أَنْ مَعْنَى لَا يُجَاوِزُ حَنَا جَرَهُمْ
 لَا يَهْتَمُونَ مَعَانِيَهُ يَفْلُو بِهِمْ وَلَا تَنْشِرُحُ لَهُ صُدُورُهُمْ وَلَا تَعْمَلُ بِهِ
 جَوَارِحُهُمْ وَعَارِضُوهُمْ يَقُولُهُ وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ وَهَذَا يَقْتَضِي
 التَّشَكُّكَ فِي حَالِهِ وَإِنْ لَحِقُوا يَقُولُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُخْرَجُ فِي هَذِهِ
 الْأُمَّةِ وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ هَذِهِ وَتَحْرِيْرُ أَبِي سَعِيدٍ الرَّوَايَةَ وَإِتْقَانَهُ اللَّفْظَ
 أَجَابَهُمْ لآخَرُونَ بِأَنَّ الْعِبَارَةَ بِفِي لَا تَقْتَضِي تَضَرُّبًا كَوْنَهُمْ مِنْ غَيْرِ
 الْأُمَّةِ بِخِلَافِ لَفْظَةِ مِنَ الْبَنِي لِلتَّبَعِيضِ وَكُونَهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ مَعَ
 أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعَلِيِّ وَأَبِي أَمَامَةَ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 يُخْرَجُ مِنْ أُمَّتِي وَسَبْكَوْنَ مِنْ أُمَّتِي وَحُرُوفُ الْمَعَانِي مُشْتَرَكَةٌ فَلَا
 تَعْبُودُ عَلَى إِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ بِنِي وَلَا عَلَى إِدْخَالِهِمْ فِيهَا بِنِي لَكِنْ
 أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَادَ مَا شَاءَ فِي التَّشْبِيهِ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ
 وَهَذَا يَمَّا يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ فِيهِ الصَّحَابَةِ وَتَحْقِيقِهِمُ لِلْعَانِي وَابْتِنَائِهَا
 مِنَ الْأَلْفَاظِ وَتَحْرِيْرِهِمْ لَهَا وَتَوْقِيفِهِمْ فِي الرَّوَايَةِ هَذِهِ الْمُنَازِعَاتِ
 الْمَعْرُوفَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفِرْقِي فِيهَا مَقَالَاتٌ كَثِيرَةٌ
 مُضْطَرِبَةٌ بِخَيْفَةٍ أَقْرَبُهَا قَوْلُ جَهْمٍ وَتَحْمِيدِ بْنِ سَيْبَانَ الْكُفْرَ بِاللَّهِ
 الْجَهْلِيَّةِ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ وَقَالَ أَبُو الْهَدَيْلِ إِنَّ كُلَّ مَتَأْوِيلٍ
 كَانَ تَأْوِيلُهُ تَشْبِيْهًُا لِلَّهِ بِخَلْقِهِ وَتَجْوِيْرًا لَهُ فِي فِعْلِهِ وَكَذِبًا لِخَلْقِهِ
 فَهُوَ كَافِرٌ وَكُلٌّ مِنْ أُمَّتٍ تَشْبِيْهًُا قَدِيمًا لَا يُقَالُ لَهُ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ وَقَالَ

لا يفتقرون

الامة

مهرجا

عليها

وقول

بعض

بعض المتكلمين ان كان ممن عرفنا لاصل وبنى عليه وكان فيما
هو من اوصاف الله فهو كافر وان لم يكن من هذا الباب ففاسق
الا ان يكون ممن لم يعرف الاصل فهو مخطئ غير كافر وذهب عبدة
الله بن الحسن العنبري الى تصويب قول المجتهدين في اصول الدين
فيما كان عرضة للتأويل وفارق في ذلك فرق الامة اذا جمعو سواء
على الحق في اصول الدين في واحد والمخطئ فيه اثم عاص فاسق
وانما الخلاف في تكفيره وقد حكى الفاضل ابو بكر الباقلاني مثل
قول عبدة الله عن داود الاضبهاني وقال وحكى قوم عنهما انها
قالا ذلك في كل من علم الله سبحانه من حاله استفراغ الوسع في طلب
الحق من اهل ملتنا او من غيرهم وقال نحو هذا القول الجاحظ وتمامه
في ان كثيرا من العامة والنساء والبله ومقلدة التصاريح اليهود
وغيرهم لا حجة لله عليهم اذ لم تكن لهم طباع يمكن معها
الاستدلال وقد نحا الغزالي قريبا من هذا المعنى في كتابا للفرقة
وقائل هذا كله كافر بالاجماع على كفر من لم يكفر احدا من النصارى
واليهود وكل من فارق دين المسلمين او وقف في تكفيرهم او شك
قال الفاضل ابو بكر لان التوقف والاجماع اتفاقا على كفرهم
فمن وقف في ذلك فقد كتب التمس والتوقف او شك فيه
والتكذيب والشك فيه لا يقع الا من كافر فصل في بيان
ما هو من المفايلات كفر وما يتوقف او يخلف فيه وما ليس بكفر

واحد
في الواحد
الاضهاني

اذا
الى قريب

اعلم ان تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه موزده الشرح
 ولا مجال للعقل فيه والفضل البين في هذا ان كل مقالة صرحت
 بنفي التوحيدي او الوحدانية او عبادة احد غير الله او مع الله فهي
 كفر مقالة الدهرية وسائر فرق اصحاب الاثني عشر من الديبانية
 والنائية واشباههم من الصابئين والنصارى والمجوس والذين
 اشركوا بعبادة الاوثان او الملكة او الشياطين او الشمس
 او الخوم او النار او احد غير الله من مشركي العرب واهل الهند
 والصين والسودان وغيرهم ممن لا يرجع الى كتاب وكذلك
 القرامطة واصحاب الحلول والتناسخ من الباطنية والطارقة
 من الروافض وكذلك من اعترف بالاهية الله ووحدانيته ولكنه
 اعتقد انه غير حي او غير قديم وانه محدث او مصورا وادعى له
 ولدا او صاحبة او والدا او انه متولد من شيء او كان عنه او
 ان معه في الازل شيئا قديما غيره او ان شتم صانعا للعالم سواء
 او مديرا غيره فذلك كله كفر باجماع المسلمين كقول الالهيين
 من الفلاسفة والمجسمين والطبايعيين وكذلك من ادعى
 محالسة الله والعروج اليه ومكاملته او خلوه في احد الاشخاص
 كقول بعض المتصوفة والباطنية والنصارى والقرامطة وكذلك
 نقطع على كفر من قال يقدم العالم او بقائه او شك في ذلك
 على مذهب بعض الفلاسفة والدهرية او قال بتناسخ الارواح

المائنة
 المائنة

بعض

وانفقالها ابد الأباد في الأشتاخص وتغذيتها أو تنعيمها فيها يجب
 وكانها وحيتها وكذلك من اعترف بالالهية والوحدانية ولكنه
 اتخذ النبوة من أصلها عموماً أو نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم
 خصوصاً أو أحد من الأنبياء الذين نزل الله عليهم بعد علمه بذلك
 فهو كافر بلا رب كالبراهمة ومعظم اليهود والأروسية من النصارى
 والخرابية من الروافض الزاعمين أن علياً كان المبعوثاً لبي جبريل
 وكالمعطلة والقرامطة والاشماعلية والغنبرية من الرافضة
 وإن كان بعض هؤلاء قد أشركوا في كفر آخر مع من قبلهم وكذلك
 من دان بالوحدانية وصحة النبوة ونبوة نبينا صلى الله عليه وسلم
 ولكن جوز على الأنبياء الكذب فيما أتوا به ادعى في ذلك المصلحة
 بزعمه أو لم يدعها فهو كافر بإجماع كالمفلسين وبعض الباطنية
 والروافض وغلاة المتصوفة وأصحاب الإباحة فإن هؤلاء زعموا
 أن طواهر الشرع وأكثر ما جاءت به الرسل من الأخبار عما كان ويكون
 من أمور الآخرة والحشر والجنة والنار ليس منها شيء على
 مقتضى لفظها ومفهوم خطابها وإنما خاطبوا بها الخلق على جهة
 المصلحة لهم إذ لم يمكنهم التصريح بقصورها عنهم فضمن
 مقالاً بينهم إبطال الشرائع وتعطيل الأوامر والنواهي وتكذيب
 الرسل والازديتات فيما أتوا به وكذلك من أضاف إلى نبينا صلى
 الله عليه وسلم تعدد الكذب فيما بلغه وأخبره أو شك في صدقه

أشركوا

والإباحة

أَوْسَبَهُ أَوْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يُبَلِّغْ أَوْ اسْتَخَفَّ بِهِ أَوْ يَأْخُذُ مِنَ الْإِنْبِيَاءِ
 أَوْ أَرَى عَلَيْهِمْ أَوْ إِذَا هُمْ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ حَارَبَهُ فَيُهَوِّكُ فِي إِجْمَاعٍ وَكَذَلِكَ
 نَكْفَرُ مِنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ بَعْضِ الْقَدَمَاءِ أَنَّ فِي كُلِّ جِنْسٍ مِنَ الْجَوَانِ
 نَذِيرًا أَوْ نَبِيًّا مِنَ الْفَرْدِ وَالْحَتَاذِيرِ وَالذَّوَابِ وَالذُّوْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيُحْتَجُّ
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرًا ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُوصَفَ
 أَنْبِيَاءُ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ بِصِفَاتِهِمْ الْمَذْمُومَةِ وَفِيهِ مِنَ الْأِزْرَاءِ عَلَى
 هَذَا الْمَنْصِبِ الْمُنِيفِ مَا فِيهِ مَعَ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى خِلَافِهِ وَتَكْذِيبِ
 قَائِلِهِ وَكَذَلِكَ نَكْفَرُ مِنْ اعْتَرَفَ مِنَ الْأَصُولِ لِصِحَّةِ مَا نَقَدَمُ وَبُورَةِ
 نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ قَالَ كَانَ أَسْوَدًا وَأَمَاتَ قَبْلَ أَنْ
 يَلْحِقَ أَوْلَيْسَ الَّذِي كَانَ بِمَكَّةَ وَالْحِجَازَ أَوْلَيْسَ بِقُرَيْشِي لِأَنَّ وَصْفَهُ
 بِغَيْرِ صِفَاتِهِ الْمَعْلُومَةِ نَقْلُهُ وَتَكْذِيبُ بِهِ وَكَذَلِكَ مِنْ ادْعَى بِنُورَةِ
 أَحَدٍ مَعَ نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَعْدَهُ كَالْعِيسَوِيَّةِ مِنَ الْيَهُودِ
 الْقَائِلِينَ بِمُخْضَبِ رِسَالَتِهِ إِلَى الْعَرَبِ وَكَالْحَرَمِيَّةِ الْقَائِلِينَ
 بِتَوَارِثِ الرُّسُلِ وَكَأَكْثَرِ الرَّافِضَةِ الْقَائِلِينَ بِمُشَارَكَةِ عَلِيٍّ فِي
 الرِّسَالَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَهُ فَكَذَلِكَ كُلُّ أُمَّةٍ
 عِنْدَ هَؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْبُورَةِ وَالْحِجَّةِ وَكَالْبُرَيْعِيَّةِ وَالسَّائِرَةِ
 مِنْهُمْ الْقَائِلِينَ بِبُورَةِ زَيْعٍ وَبَيَانٍ وَأَنْشَاءِ هَؤُلَاءِ أَوْ مِنْ ادْعَى الْبُورَةَ
 لِنَفْسِهِ أَوْ حُورًا كُنُسَابَهَا وَأَبْلُوغَ بِصِفَاءِ الْقَلْبِ إِلَى مَرْتَبَتِهَا
 كَالْفَلَاسِفَةِ وَغُلَاةِ الْمُتَضَوِّفَةِ وَكَذَلِكَ مِنْ ادْعَى مِنْهُمْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ

وَالْحَرَمِيَّةِ

وَالْحَرَمِيَّةِ

وَالْبُرَيْعِيَّةِ

السَّائِرَةِ

وَإِنْ لَمْ يَدْعِ النُّبُوَّةَ أَوْ أَنَّهُ يُصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَيَأْكُلُ
 مِنْ ثَمَارِهَا وَيَعَايِنُ الْحُورَ الْعِينِ فَهُوَ لَا يَكْفُرُ كَمَا زَعَمَ كَذِبُونَ لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ
 لِأَنِّي بَعْدَهُ وَلِخَبَرِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَأَنَّهُ أَرْسَلَ كَافَّةً
 لِلنَّاسِ وَأَجْمَعًا لِأُمَّةٍ عَلَى حَمْلِ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَإِنْ مَقْهُومُهُ
 الْمُرَادِيهِ دُونَ تَأْوِيلِ وَلَا تَخْصِيصِ فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ هُوَ لَا وَالصَّوْنِيفِ
 كَلِمَاتُهَا قَطْعًا إِجْمَاعًا وَسَمْعًا وَكَذَلِكَ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ دَافَعَ
 نَصْرَ الْكِتَابِ أَوْ خَصَرَ حَدِيثًا مُجْمَعًا عَلَى نَفْسِهِ مَقْطُوعًا بِهِ مُجْمَعًا
 عَلَى حَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ كَتَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ بِإِبْطَالِ الرِّجْمِ وَهَذَا يُكْفَرُ مَنْ
 دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَلِكِ أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ وَشَكَ أَوْ صَحَّ مَذْهَبُهُمْ
 وَإِنْ أَظْهَرَ مَعَ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ وَاعْتَقَدَهُ وَاعْتَقَدَ بِإِبْطَالِ كُلِّ مَذْهَبٍ
 سِوَاهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِظْهَارِهِ مَا أَظْهَرَ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ نَقَطَعَ
 بِتَكْفِيرِ كُلِّ قَائِلٍ قَالَ قَوْلًا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْيِيلِ الْأُمَّةِ وَتَكْفِيرِ جَمِيعِ
 الصَّحَابَةِ كَقَوْلِ الْكَمَيْلِيِّ مِنَ الرَّافِضَةِ بِتَكْفِيرِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ بَعْدَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَمْ تَقْدِمْ عَلَيْنَا وَكَفَرْتَ عَلَيْنَا إِذْ لَمْ
 تَقْدِمْ وَبَطْلُ حَقِّهِ فِي التَّقْدِيمِ فَهُوَ لَا يَكْفُرُ وَإِنْ وَجُوهُ
 لِأَنَّهُمْ بَطَلُوا الشَّرِيعَةَ بِأَسْرِهَا إِذْ قَدْ انْقَطَعَ نَفْسُهَا وَنُقِلَ الْقُرْآنُ
 إِذْ نَاقَلُوهُ كَفَرَهُ عَلَى زَعْمِهِمْ وَإِلَى هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَكَ
 فِي أَحَدِ قَوْلِيهِ بِقِتْلٍ مِنْ كُفْرِ الصَّحَابَةِ لَمْ يَكْفُرُوا مِنْ وَجْهِ آخِرِ سَبِّهِمْ

٢
 أَوْ نَصْرَ حَدِيثٍ مُجْمَعٍ
 عَلَى نَفْسِهِ مَقْطُوعٍ بِهِ
 مُجْمَعٍ عَلَى حَمْلِهِ

٢
 مَنْ قَالَ
 ٧
 الْأُمَّةَ
 الرِّوَايَةَ

٤
 مِنْ وَجْهِ سَبِّهِمْ

النبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى قلوبهم وزعمهم انه عهد الى
 علي رضي الله عنه وهو يعلم انه يكفر بعدة على قلوبهم لعنة الله عليهم
 وصلى الله على رسوله وآله وكذلك يكفر بكل فعل اجتمع المسلمون
 انه لا يصدرا الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام مع
 فعله ذلك الفعل كالسجود للصنم وللشمس والقمر والصليب
 والنار والسعي الى الكنائس والبيع مع أهلها والتزني زبيهم من
 شد الزنا نير وفحص الزوس فقد اجتمع المسلمون ان هذا لا يوجد الا
 من كافر وان هذه الافعال علامة على الكفر وان صرح فأعلمها بالاسلام
 وكذلك اجتمع المسلمون على تكفير كل من استحل الفلأ وشرب الخمر
 أو الزنا مما حرم الله بعد عليه بتجريمه كاصحابها لباحة من القريظة
 وبعض غلاة المتصوفة وكذلك تقطع بتكفير كل من كذب وانكر
 قاعدة من قواعد الشرع وما عرف يقينا بالتقل المتوارر من فعل
 الرسول ووقع الاجماع المتصل عليه كمن انكر وجوب الصلوات
 الخمس وعدد ركعاتها وسجوداتها وقبول انما اوجب الله علينا
 في كباير الصلوة على الجملة وكونها خمسا وعلى هذه الصفات والشروط
 لا اظلمه اذ لم يرد فيه في القران نص جلي والخبر به عن الرسول
 صلى الله عليه وسلم خبر واحد وكذلك اجتمع على تكفير من قال
 من الخوارج ان الصلوة طر في النهار وعلى تكفير الباطنية في قلوبهم
 ان الفرائض أسماء رجال امروا بولايتهم والجنائث والمحارم أسماء

علي

صاحبها

كفر

المسلمين

اجمع المسلمون

رجال امرؤا بالبراءة منهم وقول بعض المتصوفة ان العبادة
 وطول المجاهدة اذا صفت نفوسهم افضت بهم الى انقطاعها
 وباحه كل شيء لهم ورفع عهد الشرائع عنهم وكذلك ان انكر منكر
 مكة او البيت والمسجد الحرام او صفة الحج او قال الحج واجب في
 القرآن واستقبال القبلة كذلك ولكن كونه على هذه الهيئة المتعارفة
 وان تلك البقعة هي مكة والبيت والمسجد الحرام لا ادري هل هي
 تلك او غيرها ولعل الناقلين ان النبي صلى الله عليه وسلم فسر ههنا
 النقاسير غلطوا وهموا فهذا ومثله لا مزية في كونه ان كان ممن ينظر
 به علم ذلك وممن خالط المسلمين وامتدت صحته لهم الا ان يكون
 حديث عهد بسلام فيقال له سبيك ان تسئل عن هذا الذي تعلمه
 بعد كافة المسلمين فلا تجد بينهم خلافا كافة عن كافة الى معاصر الرسول
 صلى الله عليه وسلم ان هذه الامور كما قيلك وان تلك البقعة هي مكة
 والبيت الذي فيها هو الكعبة والقبلة التي صلى لها الرسول صلى الله
 عليه وسلم والمسلمون وحجوا اليها وطاقوا بها وان تلك الافعال هي
 صفات عبادة الحج والمراد به وهي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون
 وان صفات الصلوات المذكورة هي التي فعل النبي صلى الله عليه وسلم
 وشرح مراد الله بذلك واما حدودها فيقع لنا لعمركم وقع لهم ولا زنا
 بذلك بعد والمرتاب في ذلك والمنكر بعد البحث وصحة المسلمين كما في بائنا
 ولا يعذر بقوله لا ادري ولا يصدق فيه بل ظاهر التستر عن التكذيب

هي

الصلوة

اذ لا يمكن ان لا يدري وايضا فانه اذا جوز على جميع الامة الوهم
 والغلط فيما نقلوه من ذلك واجمعوا انه قول الرسول وفعله وتفسيره
 مراد الله به اذ دخل الاسترابة في جميع الشريعة اذ هم الناقلون لها وللقرآن
 واتخذت عمري الدين كره ومن قال هذا كما فر وكذا من انكر القرآن
 او حرفا منه او غير شينا منه او زاد فيه كفعل الباطنية والاشماع عليه
 او زعم انه لبس بحجة للنبي صلى الله عليه وسلم او لبس فيه حجة
 ولا معجزة كقول هشام الفوطي ومغير الضميري انه لا يدرك
 على الله ولا حجة فيه لرسوله ولا يدل على ثواب ولا عقاب ولا حكم
 ولا محالة في كفرهما بذلك القول وكذلك تكفروهما بانكارهما ان يكون
 في سائر معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حجة له او في خلق السموات
 والارض دليل على الله لمخالفتهم الاجماع والنقل المتوار عن النبي
 صلى الله عليه وسلم باختصاصه بهذا كله وتضريح القرآن به وكذلك
 من انكر شيئا مما نضر فيه القرآن بعد عليه انه من القرآن الذي في
 ايدي الناس ومصاحف المسلمين ولم يكن جاهلا به ولا قريب
 عهد بالاسلام واجتمع لانكاره ايمانه لم يصح النقل عنده ولا
 بلغه العلم به او لتجوز الوهم على ناقله فنكروه بالطريقين المنقذين
 لانه مكذب للقرآن مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم لكنته
 تستر بدعواه وكذلك من انكر الجنة او النار او البعث والحساب
 او القيمة فهو كما فر باجماع للتصريح عليه واجماع الامة على صحة

٢
 كلمة
 ٢
 كقول
 ٦
 الضميري
 ١
 مخالفة
 بهذا
 تكفيرهما
 ٨
 حديث
 ٩
 بالاجماع

نَفْلِهِ مُتَوَازًا وَكَذَلِكَ مَنْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْجَنَّةِ
 وَالنَّارِ وَالْحَشِيرِ وَالسَّيْرِ وَالنُّوَابِ وَالْعِقَابِ مَعْنَى عِبْرَتًا هِيَ
 وَأَنَّهَا لَذَاتُ رُوحَانِيَّةٍ وَمَعَانٍ بَاطِنَةٍ كَقَوْلِ النَّصَّارِ وَالْفَلَاسِفَةِ
 وَالْبَاطِنِيَّةِ وَبَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَزَعَمَ أَنَّ مَعْنَى الْعَيْمَةِ الْمَوْتُ
 أَوْ فَنَاءُ مَحْضٍ وَانْقِصَاضُ هَيْبَةِ الْآفَلَاكِ وَتَجْلِيلُ الْعَالَمِ كَقَوْلِ بَعْضِ
 الْفَلَاسِفَةِ وَكَذَلِكَ نَقَطَعَ بِتَكْفِيرِ عِلَاةِ الرَّافِضَةِ فِي قَوْلِهِمْ أَنَّ الْأِيْمَةَ
 أَفْضَلَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَفَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ مَا عَرَفَ بِالْتَوَاتُرِ مِنَ الْأَخْبَارِ
 وَالسِّيَرِ وَالْيَلَالِدِ الَّتِي لَا يَرْجِعُ إِلَى ابْطَالِ شَرْعِيَّةٍ وَلَا يَفْضِي إِلَى
 أَنْكَارِ قَاعِدَةٍ مِنَ الدِّينِ كَأَنْكَارِ عَزْوَةِ نَبِيِّكَ أَوْ مَوْتِهِ أَوْ وُجُودِ بَنِي كَرِيْمٍ
 وَعُمَرَ أَوْ قَيْلِ عُمَرَ أَوْ خِلَافَةِ عَلِيِّ مِمَّا عَلِمَ بِالْتَقِيلِ ضَرُورَةٍ وَلَيْسَ
 فِي أَنْكَارِهِ بِمَجْدِ شَرْعِيَّةٍ فَلَا يَسِيلُ إِلَى تَكْفِيرِهِ بِمَجْدِ ذَلِكَ وَأَنْكَارِ
 وَقُوعِ الْعِلْمِ لَهُ إِذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الْمُبَاهَاةِ كَأَنْكَارِ هَيْتَامٍ
 وَعَبَّادٍ وَقَعَّةِ الْجَلِّ وَمُحَارَبَةِ عَلِيِّ مِنْ خَالَفَهُ فَأَمَّا أَنْ ضَعَّفَ ذَلِكَ
 مِنْ أَجْلِ تَهْمَةِ التَّافِلِينَ وَوَهْمِ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعٍ فَتَكْفِيرُهُ بِذَلِكَ
 لَيْسَ بِإِيَّاهِ إِلَى ابْطَالِ الشَّرْعِيَّةِ فَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ الْأَجْمَاعَ الْمَجْمُودَ الَّذِي
 لَيْسَ طَرِيقُهُ النُّقْلُ الْمُتَوَازِرُ عَنِ الشَّارِعِ فَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ
 وَالنُّظَّارِ فِي هَذَا الْبَابِ قَالُوا بِتَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ خَالَفَ الْأَجْمَاعَ الصَّحِيحَ
 الْجَامِعَ لِشُرُوطِ الْأَجْمَاعِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ عَمُومًا وَجَمْعُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى
 وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ أَلَا يَهُدَىٰ وَقَوْلُهُ

٢
 عَلَى غَيْرِ
 ٣
 وَزَعَمَهُمْ
 ٤
 بِنَيْتِهِ
 ٥
 وَأَمَّا

٧
 إِنَّ
 ٨
 وَالْفُقَهَاءَ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ قَدْ شِيرَ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ
 الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ وَحَكَمُوا لِاجْتِمَاعِ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ لِاجْتِمَاعِ
 وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى الْوُقُوفِ عَنِ الْقَطْعِ بِتَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ لِاجْتِمَاعِ
 الَّذِي يَخْتَصُّ بِنَقْلِهِ الْعُلَمَاءُ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى التَّوَقُّفِ فِي تَكْفِيرِ
 مَنْ خَالَفَ لِاجْتِمَاعِ الْكَاثِرِينَ عَنْ نَظَرِ كِتَابِ النَّظَامِ بِإِتِّكَارِهِ
 لِاجْتِمَاعِ لِأَنَّهُ يَقُولُهُ هَذَا مَخَالَفَ لِاجْتِمَاعِ السَّلَفِ عَلَى إِجْتِمَاعِهِمْ
 بِهِ خَارِقٌ لِلْإِجْتِمَاعِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْقَوْلُ عِنْدَهُ أَنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ
 هُوَ الْجَهْلُ بِوُجُودِهِ وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ هُوَ الْعِلْمُ بِوُجُودِهِ وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ
 بِقَوْلٍ وَلَا رَأْيٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْجَهْلُ بِاللَّهِ فَإِنْ عَصَى قَوْلًا وَقَعِلَ
 نَصَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ اجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ أَوْ يَقُومُ دَلِيلٌ
 عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ لَيْسَ لِاجْتِمَاعِ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ لَكِنْ لِمَا يَفَارِقُهُ مِنَ الْكُفْرِ فَالْكُفْرُ
 بِاللَّهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَةً أُمُورًا أَحَدُهَا الْجَهْلُ بِاللَّهِ تَعَالَى
 وَالثَّانِي أَنْ يَأْتِيَ فِعْلًا أَوْ يَقُولَ قَوْلًا يَخْبِرُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ يَجْمَعُ
 الْمُسْلِمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ وَالْمَشْيِ
 إِلَى الْكَمَاثِيسِ بِالْتِزَامِ الزُّنَامِ مَعَ أَصْحَابِهَا فِي أَعْيَادِهِمْ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ
 الْقَوْلُ أَوْ الْفِعْلُ لَا يُمْكِنُ مَعَهُ الْعِلْمُ بِاللَّهِ قَالَ فَهَذَا مِنَ الضَّرْبِ بَارِ
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَهْلًا بِاللَّهِ فَهِيَ عِلْمٌ أَنْ فَاعِلَهُمَا كَافِرٌ مُنْسَلَخٌ
 مِنَ الْإِيمَانِ فَأَمَّا مَنْ نَفَى صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الذَّاتِيَّةِ
 أَوْ مَجْدَهَا مُسْتَبْصِرًا فِي ذَلِكَ كَقَوْلِهِ لَيْسَ بَعَالِمٌ وَلَا قَادِرٌ وَلَا مُرِيدٌ

من فارق
 الاجتماع
 نقله بالعلماء
 الى الوقف
 الاجتماع
 على
 بل لياقارته
 على
 الزنا بغير
 علم
 او منسلخ

وَلَا مُتَبَكِّمًا وَمِثْلَهُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ الْوَلِيَّةِ لَهُ تَعَالَى
 فَقَدْ نَصَرَ أُمَّتًا عَلَى الْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرٍ مِنْ نَفْيِ عَنْهُ تَعَالَى الْوَصْفِ بِهَا
 وَأَعْرَاهُ عَنْهَا وَعَلَى هَذَا حَمَلُ قَوْلِ سُبْحَانَ مَنْ قَالَ لِلْبَيْتِ لِلَّهِ كَلَامٌ فَهُوَ
 كَأَفْرِ وَهُوَ لَا يَكْفُرُ الْمَتَأَوَّلِينَ كَمَا قَدَّمْنَا هُنَا فَمَا مِنْ جِهَلٍ صِفَةً مِنْ هَذِهِ
 الصِّفَاتِ فَأَخْلَفَ الْعُلَمَاءُ هُنَا فَكَفَرَهُ بَعْضُهُمْ وَحَكِيَ ذَلِكَ
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِ وَقَالَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ مَرَّةً
 وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنْ هَذَا لَا يُخْرِجُهُ عَنِ اسْمِ الْإِيمَانِ وَالْيَهُ
 رَجَعَ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّرْ ذَلِكَ عَقِيدًا دَائِمًا يَنْقَطِعُ بِصَوَابِهِ
 وَيَرَاهُ دِينًا وَشَرَعًا وَإِنَّمَا يَكْفُرُ مَنْ عَتَقَ أَنَّ مَقَالَهُ حَقٌّ وَاجْتَمَعَ
 هَهُنَا بِحَدِيثِ السُّودَاءِ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا طَلَبَ
 مِنْهَا التَّوْحِيدَ لَا غَيْرَ وَبِحَدِيثِ الْقَائِلِ لَنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَى وَفِي رِوَايَةٍ
 فِيهِ لَعَلَّ أَضَلَّ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ فَسَفَرًا اللَّهُ لَهُ قَالُوا وَلَوْ بُوْحِثَ أَكْثَرُ
 النَّاسِ عَنِ الصِّفَاتِ وَكُوْشِفُوا عَنْهَا لَمَا وَجِدْنَا مِنْ بَعْلِهَا إِلَّا الْأَقْلَ
 وَقَدْ اجَابَ بِالْآخِرِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِوُجُوهٍ مِنْهَا أَنَّ قَدْرًا بِمَعْنَى قَدَرٍ
 وَلَا يَكُونُ شَكُّهُ فِي الْقَدْرَةِ عَلَى إِخْبَانِهِ بَلْ فِي تَفْسِيرِ الْبَعْثِ الَّذِي
 لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِشَرِّحٍ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَدَّ عِنْدَهُ هُمْ بِهِ شَرِّحٌ
 يُقْطَعُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ الشُّكُّ فِيهِ جِنْدًا كُفْرًا فَمَا مَالٌ يَرُدُّ بِهِ
 شَرِّحٌ فَهُوَ مِنْ مَجُوزَاتِ الْعُقُولِ أَوْ يَكُونُ قَدْرًا بِمَعْنَى ضَبَقَ وَيَكُونُ
 مَا فَعَلَهُ يَنْفُسِهِ إِزْرَاءَ عَلَيْهَا وَغَضَبًا لِعِضْيَانِهَا وَقِيلَ إِنَّمَا قُلْ

٢
عنه

٣
فلا

مَا قَالَهُ وَهُوَ غَيْرُ عَاقِلٍ لِكَلَامِهِ وَلَا ضَابِطٍ لِلْفِطْهَةِ مِمَّا اسْتَوَلَى
 عَلَيْهِ مِنَ الْجَزَعِ وَالْخَشْيَةِ الَّتِي أَذْهَبَتْ لُبَّهُ فَلَمْ يُؤَاخِذْ بِهِ وَقِيلَ
 كَانَ هَذَا فِي زَمَنِ الْفِتْرَةِ وَحَيْثُ يَنْفَعُ مَجْرَدُ التَّوْحِيدِ وَقَبْلَ هَذَا
 مِنْ مَجَازِ كَلَامِ الْعَرَبِ الَّذِي صَوَّرَتْهُ الشُّكُّ وَمَعْنَاهُ التَّحْقِيقُ
 وَهُوَ يُسَمَّى تَجَاهِلَ الْعَارِفِ وَلَهُ امْتِلَافٌ فِي كَلَامِهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى
 لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى وَقَوْلِهِ وَأَنَا أَوَايَاكُمْ لَعَلِّي هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ
 مُبِينٍ فَامَّا مَنْ اثْبَتَ الْوَصْفَ وَنَفَى الصِّفَةَ فَقَالَ أَقُولُ عَالِمٌ وَلَكِنْ
 لَا عِلْمَ لَهُ وَمَنْكُمُ وَلَكِنْ لَا كَلَامَ لَهُ وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ
 عَلَى مَذْهَبِ الْمُغْتَرِلَةِ فَمَنْ قَالَ بِالْمَالِ مَا يُؤَدِّيه إِلَيْهِ قَوْلُهُ
 وَيُسَوِّقُهُ إِلَيْهِ مَذْهَبَهُ كَفَرَهُ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَى الْعِلْمَ انْفَى وَصْفَ
 عَالِمٍ إِذْ لَا يُوصَفُ بِعَالِمٍ إِلَّا مَنْ لَهُ عِلْمٌ فَكَانَتْهُمْ صَرَحًا عِنْدَهُ
 بِمَا آدَى إِلَيْهِ قَوْلُهُمْ وَهَكَذَا عِنْدَ هَذَا سَائِرُ فِرْقِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ
 مِنَ الْمُشْبَهَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ لَمْ يَرَأِ خَدْمَهُمْ بِمَالٍ قَوْلِهِمْ
 وَلَا الرِّمَهُمْ مُوجِبَ مَذْهَبِهِمْ لَمْ يَرَأِ كِفَارَهُمْ قَالَ لِأَنَّهُمْ إِذَا
 وَقَفُوا عَلَى هَذَا قَالُوا لَا نَقُولُ لَيْسَ بِعَالِمٍ وَنَحْنُ نَنْفِي مِنَ الْقَوْلِ
 بِالْمَالِ الَّذِي الرِّمُّوهُ لَنَا وَنَعْتَقِدُ نَحْنُ وَأَنْتُمْ أَنَّهُ كَفَرٌ بِلِقَوْلِكَ
 إِنَّ قَوْلَنَا لَا يُؤَدِّى إِلَيْهِ عَلَى مَا أَصْلَنَاهُ فَعَلَى هَذَيْنِ الْمَأْخُذَيْنِ
 اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي كِفَارِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ وَإِذَا فَهِمْتَهُ انْتَبَهَ لَكَ
 الْمَوْجِبُ لِاخْتِلَافِ فِي النَّاسِ فِي ذَلِكَ وَالصَّوَابُ تَرْكُ كِفَارِهِمْ

١
أَي٢
أَذْهَلَتْ٣
كَفَرَتْ٤
وَقِفُوا٥
وَالسَّبَبُ

أخلاق

وَالْأَعْرَاضِ عَنِ الْحَيْمَةِ عَلَيْهِمْ بِالْحُسْرَانِ وَأَجْرَاءِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ
 عَلَيْهِمْ فِي فِصَالِهِمْ وَوَرَأَاتِهِمْ وَمَنَاكِحَاتِهِمْ وَدِيَانَتِهِمْ وَالصَّلَاةِ
 عَلَيْهِمْ وَدَفِينِهِمْ فِي مَقَارِ الْمُسْلِمِينَ وَسَارِ مَعَامَلَاتِهِمْ لَكِنِّهِمْ يُغْلَطُ
 عَلَيْهِمْ بِوَجْهِ الْأَدَبِ وَشَدِيدِ الرَّجْرِ وَالْهَجْرِ حَتَّى يَرْجِعُوا عَنِ بَدْعَتِهِمْ
 وَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةُ الْقَدْرِ الْأَوَّلِ فِيهِمْ فَكَانَ نَشَأَ عَلَى زَمَنِ
 الصَّابِرِ وَبَعْدَهُمْ فِي النَّبِيِّينَ مَنْ قَالَ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ مِنَ الْقَدْرِ
 وَرَأَى الْخَوَارِجَ وَالْأَعْتِرَالَ فَمَا أَزَا حَوْلَهُمْ قَبْرًا وَلَا قَطَعُوا الْإِحْدِي
 مِنْهُمْ مِيرَانًا لَكِنِّهِمْ هَجْرُهُمْ وَأَذْبُوهُمْ بِالضَّرْبِ وَالنَّفْيِ وَالْفَنَالِ
 عَلَى قَدْرِ أحوالِهِمْ لِأَنَّهُمْ فَتَاقُ ضَلَالِ عَصَاةِ أَصْحَابِ كِبَارٍ عِنْدَ
 الْحَقِيقِينَ وَأَهْلِ السُّنَّةِ مِمَّنْ لَمْ يَقْبَلْ بِهَيْبَتِهِمْ مِنْهُمْ خِلَافًا لِمَنْ رَأَى
 غَيْرَ ذَلِكَ وَاللَّهُ الْمُؤْتَمِرُ لِلصَّوَابِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَأَمَّا
 مَسَائِلُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالرُّؤْيُ وَالْمَخْلُوقِ وَخَلْقِ الْأَفْعَالِ
 وَبَقَا الْأَعْرَاضِ وَالنُّوَلْدِ وَشِبْهَيْهَا مِنَ الدَّقَائِقِ فَالْمَنْعُ فِي الْكِفَارِ
 الْمَتَأَوِّلِينَ فِيهَا أَوْضَعُ إِذْ لَيْسَ فِي الْجَهْلِ شَيْءٌ مِنْهَا جَهْلٌ بِاللَّهِ تَعَالَى
 وَلَا أَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى كِفَارٍ مِنْ جَهْلٍ شَيْئًا مِنْهَا وَقَدْ قَدَّمْنَا
 فِي الْفَضْلِ قَبْلَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَصُورَةَ الْخِلَافِ فِي هَذَا مَا أَغْنَى عَنِ
 إِعَادَتِهِ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَضِلُّ هَذَا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ لِلَّهِ تَعَالَى
 وَأَمَّا الَّذِي قَرِئَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ذِي مِيقَاتِهِمْ سَأَوْلَ مِنْ حُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى
 غَيْرَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ دِينِهِ وَحَاجَّ فِيهِ فَنُجِرَ ابْنُ عُمَرَ عَلَيْهِ بِالسَّبْفِ

قوراً

من

فَطَلَبَهُ فَهَرَبَ وَقَالَ مَا لِكَ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ وَالْمَبْسُوطَةِ
 وَابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَبْسُوطِ وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ سَعْنُونٍ مَنْ شَتَمَ اللَّهَ
 مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ كَفَرَ فُقِلَ وَلَمْ يَسْتَبْ
 قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ فِي الْمَبْسُوطَةِ طَوْعًا قَالَ أَصْبَحُ
 لِأَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي بِهِ كَفَرُوا هُودِيَّتُهُمْ وَعَلَيْهِ عَوَّهُوا وَمِنْ دَعْوَى
 الصَّاحِبَةِ وَالْبَشْرِكِ وَالْوَلَدِ وَأَمَّا غَيْرُ هَذَا مِنَ الْفِرْيَةِ وَالشَّتْمِ فَلَمْ
 يَعْأَهُدُوا عَلَيْهِ فَهُوَ نَقِضُ الْعَهْدِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ
 وَمَنْ شَتَمَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ اللَّهُ تَعَالَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَ
 فِي كِتَابِهِ فُقِلَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَقَالَ الْخَزْرُمِيُّ فِي الْمَبْسُوطَةِ وَ مُحَمَّدٍ ابْنُ
 مَسْلَمَةَ وَابْنُ أَبِي حَارِزٍ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَأَبَّ مَسْلَمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا
 فَإِنْ تَابَ وَالْأَقْبَلُ وَقَالَ مُطَرِّفٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ مِثْلُ قَوْلِ مَا لِكَ
 وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ
 الَّذِي بِهِ كَفَرَ فُقِلَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَفَدَّ ذَكَرْنَا قَوْلَ ابْنِ الْجَلَّابِ فُقِلَ
 وَذَكَرْنَا قَوْلَ عَبِيدِ اللَّهِ وَابْنِ لُبَابَةَ وَشُبُوخَ الْأَنْدَلِسِيِّينَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ
 وَفِيهَا هُمْ يُقْتَلُونَ لِسَبِّهَا بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَتْ بِهِ اللَّهُ وَالنَّبِيُّ وَاجْمَاعُهُمْ
 عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ نَحْوُ الْقَوْلِ الْأَخْرَفِيِّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْهُمْ بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَتْ بِهِ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ سَبِّ اللَّهِ
 وَسَبِّ نَبِيِّهِ لِأَنَّا عَاهَدْنَا هُمْ عَلَى أَنْ لَا يُظْهَرُوا وَالنَّاسِئِينَ مِنْ
 كُفْرِهِمْ وَأَنْ لَا يَسْمَعُونَ نَاسِئِينَ مِنْ ذَلِكَ فَتَنَى فَعَلُوا شَيْئًا مِنْهُ

كفروا

من أهل

فهو تفضُّل لعهدِهِمُ وأخلف العلماء في الذمِّ متى ذاست زندق
 فقال مالك ومطرف وابن عبد الحكم وأصبع لا يقبل لأنه خرج
 من كفر إلى كفر وقال عبد الملك بن الما جشون يقبل لأنه دين
 لا يقرب عليه أحد ولا يؤخذ عليه جزية قال ابن حبيب وما أعلم
 من قاله غيره فصل هذا حكم من صرح بسبِّه وإيضاً فَمَلاً
 يلقى بجلالِهِ وإلهيته فَمَا مَفْزَى الكذب عليه ببارك
 وتعالى بإدعاء الإلهية والرسل أو التناهي أن يكون الله خالقه
 أو ربه أو قال لبشري ربُّي والشكُّ بما لا يعقل من ذلك في سكره
 أو غمِّه جنونٌ فلا خلاف في كفر قائل ذلك ومدعيه مع
 سلامة عقله كما قدمناه لكنَّهُ يقبل توبته على المشهور وتفقُّه
 إنايته ونجيه من القتل فبئسَ لكنه لا يسلم من عظيم النكال
 ولا يرفه عن شدة العقاب ليكون ذلك رَجْراً مِثْلَهُ عن قوله
 وله عن العوذة لكفره أو جهله إلا من تكرر ذلك منه وعرف
 أسهانه بما أتى به فهو دليل على سوء طوبته وكذب توبته
 وصار كإزديق الذي لا نأمن باطنه ولا يقبل رجوعه وحكم
 السكران حكم الصاحي وأما المجنون والمعنوه فما
 علم أنه قاله من ذلك في حال غمِّه وذهاب ميزه بالكلية
 فلا نظره وما فعله من ذلك في حال ميزه وإن لم يكن معه
 عقله وسقط تكليفه أدب على ذلك لبسِّ جِرِّ عنه

٢
من

٣
لا يؤمن

كَمَا يُؤَدَّبُ عَلَى قَبَائِحِ الْأَفْعَالِ وَيُؤَالَى أَدَبُهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَكْفَى
 عَنْهُ كَمَا تُؤَدَّبُ بِالْبَهِيمَةِ عَلَى سُوءِ الْخَلْقِ حَتَّى تَرْضَى وَقَدْ
 أَخْرَفَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَدْعَى لَهُ الْإِلَهِيَّةَ
 وَقَدْ قُتِلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْحَارِثَ الْمُتَنَبِّيَّ وَصَلَبَهُ وَفَعَلَ
 ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالْمُلُوكِ بِأَسْبَابِهِمْ وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ
 وَفِيهِمْ عَلَى صَوَابٍ فَعَلِيهِمْ وَالْمُخَالِفُ فِي ذَلِكَ مِنْ كُفْرِهِمْ كَافِرٌ
 وَاجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ أَيَّامَ الْمُقْتَدِرِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَقَاضِي قَضَائِهَا
 أَبُو عَمْرٍو الْمَالِكِيُّ عَلَى قَتْلِ الْحَلَاجِ وَصَلَبِهِ لِذَعْوَاهُ الْإِلَهِيَّةَ وَالْقَوْلَ
 بِالْحُلُولِ وَقَوْلَهُ أَنَا الْحَقُّ مَعَ تَمَسُّكِهِ فِي الظَّاهِرِ بِالشَّرْعِيَّةِ وَلَمْ
 يَقْبَلُوا تَوْبَتَهُ وَكَذَلِكَ حَكَمُوا فِي ابْنِ أَبِي الْعَرَّافِ وَكَانَ عَلَى نَحْوِ
 مَذْهَبِ الْحَلَاجِ بَعْدَ هَذَا أَيَّامَ الرَّاضِي بِاللَّهِ وَقَاضِي قَضَاةِ بَغْدَادَ
 يَوْمَئِذٍ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْمَالِكِيُّ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ
 فِي الْمَبْسُوطِ مَنْ تَنَبَّأَ قُتِلَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ مَنْ جَحَدَ
 أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُهُ أَوْ رَبُّهُ أَوْ قَالَ لَيْسَ لِي رَبٌّ فَهُوَ مُرْتَدٌّ وَقَالَ
 ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدٍ فِي الْعَيْنِيَّةِ فَمَنْ تَنَبَّأَ
 لِيَسْتَنَابَ أَسْرَ ذَلِكَ أَوْ أَعْلَنَهُ وَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ وَقَالَ لَهُ سَخْنُونُ
 وَغَيْرُهُ وَقَالَ أَشْهَبُ فِي يَهُودِيَّةِ تَنَبَّأَ وَادَّعَى أَنَّهُ رَسُولُ الْبِنَاءِ
 إِنْ كَانَ مُعْلِنًا بِذَلِكَ اسْتَنْبَيْتَ فَإِنَّ تَابَ وَالْإِقْتِيلَ وَقَالَ أَبُو
 مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ فَمَنْ لَعَنَ بَارِئَهُ وَادَّعَى أَنَّ لِسَانَهُ زَلَّ وَاسْتَمَا

تصويب

بالله

العراقيد

العراقيد

العراقيد

اراد لعن الشيطان يقتل بكفره ولا يقبل عذره وهذا على
 القول الآخر من انه لا يقبل توبته وقال ابو الحسن القاسمي في
 سكران قال انا الله انا الله ان تاب ادب فان عاد الى مثل قوله
 طولي مطالبة الزنديق لان هذا كفر المتلاعنين فصل
 واما من تكلم من سقط القول وسخف اللفظ ممن لم يضبط كلامه
 واهمل لسانه بما يقضي الاستخفاف بعظمة ربه وجلاله مولاه
 او تمثل في بعض الاشياء ببعض ما عظم الله من ملكوته او زرع
 من الكلام لمخوف بما لا يليق الا في حق خالقه غير فاصد للكفر
 والاشخفاف ولا عامد للالحاد فان تكرر هذا منه وعرف به
 دل على نل اعياه يدينه واستخفافه بحرمه ربه وجهله بعظيم عزته
 وكبريائه وهذا كفر لا مزية فيه وكذلك ان كان ما اوردته يوجب
 الاستخفاف والتقص لربه وقد افنى ابن حبيب واصبح بن خليل
 من قضاة قرطبة يقتل المعروف بابن اخي عجب وكان خرج يوما
 فاخذ المطر فقال بدا الخراز يرش جلوده وكان بعض الفقهاء
 بها ابوزيد صاحب الثمانية وعبدا لاعلى بن وهب وابان بن
 عيسى قد توقفوا عن سفك دمه واثاروا الى انه عبت من القول
 يكفي فيه الادب واقفي بمثله القاسمي موسى بن زياد
 فقال ابن حبيب دمه في عنق ابيشتم رب عبدها ثم لا تنصركه
 انا اذا العبيد سوء وما نحن له بعايدن وبكى ورفع المجلس

الله

٢
 والتقصير
 ٣
 من اخيه عجب
 ابتداء
 برش جلوده

ربما

إلى أميرها عبداً رخصاً بن الحكيم الأموي وكانت عجب عمته
 هذا المطلوب من خطاياها وأعلم باخلاقها في الفقهاء فخرج الأذن
 من عنده بالأخذ بهولاً بن حبيب وصاحبه وأمر بقتله فقتل
 وصلى بحضرة الفقيهين وعزل القاضي لثبته بالمداهنة
 في هذه القضية وتبخر بقية الفقهاء وسبهم وأما من صدرت
 عنه من ذلك الهنة الواحدة والفلتة الشاردة ما لم يكن تنفصاً
 وإزراءً فيعاقب عليها ويؤدب بقدر مقتضاها وسنعة
 معناها وصوره حال قائلها وشرح سببها ومقارناتها وقد سئل
 ابن القاسم رحمه الله عن رجل نادى رجلاً باسمه فأجاب لبيك
 اللهم لبيك قال فإن كان جاهلاً أوقاله على وجهه سفيه فلا شيء
 عليه قال القاضي أبو الفضل وشرح قوله أنه لا قتل عليه والجاهل
 يزجر ويعلم والتسفيه يؤدب وكوفاها على اعتقاد إزالته منزلة
 ربه لكفر هذا مقتضى قوله وقد أسرف كثير من سخفاء الشعراء
 ومتهمهم في هذا الباب واستخفوا عظيم هذه الحرمة فأتوا
 من ذلك بما نزهه كتابنا ولساننا وأفلامنا عن ذكره ولولا
 أنا فصدنا ناصم مسائل حكيناها لما ذكرنا شيئاً مما ثبت ذكره علينا
 مما حكيناها في هذه الفصول وأما ما ورد في هذا من أهل الجهالة
 وأغابيط اللسان كقول بعض الأعراب
 رب العباد مالنا ومالكنا فذكت نسقينا فما بدالكنا

٢
 مختصر
 ٣
 القضية
 ٤
 منه
 ٥
 سببها

٦
 قصر
 ٨
 منها

أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْفِثَ لَا أَبَا لَكَا فِي أَشْبَاهِهِ لِهَذَا مِنْ كَلَامِ
 الْجَهْلِيَّاتِ وَمَنْ لَمْ يَقُومِ بِتَقَاتِ تَأْدِيبِ الشَّرِيعَةِ وَالْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ
 فَقَلَّ مَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ جَاهِلٍ يَجِبُ تَعْلِيمُهُ وَزَجْرُهُ وَالْأَخْلَاطُ لَهُ
 عَنِ الْعَوْدَةِ إِلَى مِثْلِهِ قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ وَهَذَا تَهْوِيرُ الْقَوْلِ
 وَاللَّهُ مُنْزِعٌ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ
 قَالَ لِعُظْمَى أَحَدِكُمْ رَبَّهُ أَنْ يَذْكَرَ اسْمَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى لَا يَقُولَ
 آخِرِي اللَّهُ الْكَلْبَ وَفَعَلِي بِهِ كُنَّا وَكُنَّا وَكَانَ بَعْضُ مَنْ أَدْرَكْنَا
 مِنْ مَشَائِخِنَا قُلَّ مَا يَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا فِيمَا يَتَّصِلُ بِطَاعَتِهِ
 وَكَانَ يَقُولُ لِلدَّيْنَانِ جَرِيْتُ خَيْرًا وَقُلَّ مَا يَقُولُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا
 أَعْظَمًا مَا لَا اسْمَ تَعَالَى أَنْ يَمْنَحَنَّ فِي غَيْرِ قُرْبَةٍ وَحَدَّثَنَا الثَّقَفَةُ
 أَنَّ لِامَامِ أَبِي بَكْرٍ الشَّاشِيَّ كَانَ يَعْيبُ عَلَى أَهْلِ الْكَلَامِ كَثْرَةَ
 حُضْرِهِمْ فِيهِ تَعَالَى وَفِي ذِكْرِ صِفَاتِهِ إِجْلَالًا لِاسْمِهِ تَعَالَى وَيَقُولُ
 هَوْلًا يَمْتَدُّ لَوْنَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيُنْزِلُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ
 نَزِيلَهُ فِي بَابِ سَابِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْوُجُوهِ الَّتِي
 فَضَّلْنَاهَا وَاللَّهُ الْمُتَوَفِّقُ فَضَّلَ وَحَكَمَ مِنْ سَبِّ سَائِرِ أَنْبِيَاءِ
 اللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ وَاسْتَحْفَ بِهِمْ أَوْ كَذَّبَهُمْ فِيمَا أَنْوَابِهِ
 أَوْ أَكْرَهُمْ وَجَعَدَهُمْ حَكْمَ نَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَسَاقِ
 مَا قَدَّمْنَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ
 أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ

٢
 رَوَيْنَا
 ٢
 حَتَّى يَقُولَ

٢
 فِي سَابِقِ النَّبِيِّ

وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ الْآيَةَ إِلَىٰ قَوْلِهِ لَا يُفْرَقُ بَيْنَ
 أَحَدٍ مِنْهُمْ وَقَالَ كُلُّ مَنْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا يُفْرَقُ
 بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ وَنَحْوِهِ لَكَ ابْنُ
 الْقَاسِمِ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغُ وَمَنْحُونُ
 فَمِنْ شَتَمِ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ أَحَدًا مِنْهُمْ أَوْ نَفْسَهُ قَتْلٌ وَلَمْ يُسْتَبْتَبْ
 وَمَنْ سَبَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قُبِلَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَرَوَى سَخُونٌ عَنْ ابْنِ
 الْقَاسِمِ مَنْ سَبَّ الْأَنْبِيَاءَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي
 بِهِ كَفَرَ ضُرِبَ عُنُقُهُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي هَذَا
 الْأَصْلِ وَقَالَ الْقَاضِي بِقَرُوبَةِ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَانَ فِي بَعْضِ أَحْوَابِهِ
 مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ قُبِلَ وَقَالَ سَخُونٌ مَنْ سَبَّ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ
 فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ وَفِي النَّوَادِرِ عَنْ مَالِكٍ فَمَنْ قَالَ إِنَّ جَدْرِي لَأَخْطَا
 بِالْوَحْيِ وَإِنَّمَا كَانَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ اسْتَبْتَبَ فَإِنْ تَابَ
 وَالْأَقْتِلَ وَنَحْوَهُ عَنْ سَخُونٍ وَهَذَا قَوْلُ الْغُرَابِيِّ مِنَ الرُّوَاغِ فِضْرُ
 سَمُوا بِذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ كَانَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهَ
 بَعْلِي مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ عَلَىٰ أَصْلِهِمْ مَنْ كَذَّبَ
 بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ نَفَّصَ أَحَدًا مِنْهُمْ أَوْ رَى مِنْهُ فَهُوَ مُرْتَدٌّ وَقَالَ
 أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ فِي الَّذِي قَالَ لِأَخْرَكَ نَهْ وَجْهَ مَالِكِ الْغَضْبَانِ
 لَوْ عَرِفْنَا نَهْ قَصَدَ ذَمَّ الْمَلِكِ قِتْلَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَهَذَا
 كُلُّهُ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ بِمَا قُلْنَا عَلَى جُمْلَةِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ أَوْ عَلَى

٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

معبر

مُعَيَّنَ مِنْ حَقَّقْنَا كَوْنَهُ مِنَ الْمَلِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ مِمَّنْ نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِ
 فِي كِتَابِهِ أَوْ حَقَّقْنَا عَلَيْهِ بِالْخَبَرِ الْمَتَوَازِ وَالْمَشْتَرِكِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ
 بِالْإِجْمَاعِ الْقَاطِعِ كَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَمَالِكَ وَخَزَنَةَ الْجَنَّةِ وَجَهَنَّمَ
 وَالزَّبَانِيَةَ وَحَمَلَةَ الْعَرْشِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمَلِكَةِ وَمَنْ
 سُمِّيَ فِيهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَكَعِزَّرَائِلَ وَأَسْرَائِيلَ وَرِضْوَانَ وَالْحَفْظَةَ
 وَمُنْكَرَ وَمُنْكَرٍ مِنَ الْمَلِكَةِ الْمُتَّفِقِ عَلَى قُبُولِ الْخَبَرِ بِهِمَا فَأَمَّا مَنْ لَمْ
 تَنْبُتْ لِأَخْبَارٍ تَبْعِيئِيَّةٍ وَلَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى كَوْنِهِ مِنَ الْمَلِكَةِ
 أَوْ الْأَنْبِيَاءِ كَهَارُونَ وَمَارُونَ فِي الْمَلِكَةِ وَالْخَضِرَ وَلَقْمَانَ وَذِي
 الْقُرْبَيْنِ وَمَرْيَمَ وَأَيْسَةَ وَخَالِدِ بْنِ سَيَّانٍ الْمَذْكُورَاتِ نَحْيَ أَهْلِ الرَّبْرِ
 وَزَرَادُشْتَ الَّذِي تَدْعَى الْجُوسَ وَالْمُورِخُونَ بِنُبُوَّتِهِ فَلَيْسَ الْحُكْمُ
 فِي سَابِقِهِمْ وَالْكَافِرِيَّةُ كَالْحُكْمِ فَمَنْ قَدَّمَ أَدْلَاهُ تَبَتْ لَهُ تِلْكَ
 الْحُرْمَةُ وَلَكِنْ يُزَجَرُ مَنْ نَقَضَهُمْ وَإِذَا هُمْ وَيُؤَدَّبُ بِقَدْرِ حَالِهِ
 الْمَقُولِ فِيهِ لَا يَتِمُّ مَنْ عَرَفَتْ صِدْقِيَّتَهُ وَقَضَاهُ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ
 تَنْبُتْ بِنُبُوَّتِهِ وَأَمَّا أَنْكَارُ بِنُبُوَّتِهِمْ أَوْ كَوْنِ الْأَخْرَسِ مِنَ الْمَلِكَةِ
 فَإِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَا حَرَجَ لِأَخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ
 فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مِنْ عَوَامِ النَّاسِ زَجَرَ عَنِ الْخَوْضِ فِي مِثْلِ هَذَا
 فَإِنْ عَادَ أَدَبَ إِذْ لَيْسَ لَهُمُ الْكَلَامُ فِي مِثْلِ هَذَا وَقَدْ كَرِهَ السَّلَفُ
 الْكَلَامَ فِي مِثْلِ هَذَا مِمَّا لَيْسَ تَحْتَهُ عَمَلٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فَكَيْفَ لِلْعَامَّةِ
 فَصَلِّ وَعَلِّمْ أَنْ مَنْ اسْتَحَفَّ بِالْقُرْآنِ أَوْ الْمُصْحَفِ أَوْ بَشَيْءٍ

٢
بِهِمَا٣
مَا٤
وَزَرَادُشْتَ٥
فِيهِ٦
عَلَيْهِ٧
لَهُ

مِنْهُ أَوْ سَبَّهَا أَوْ مَحَدَّهُ أَوْ حَرَفًا مِنْهُ أَوْ آيَةً أَوْ كَذَبَ بِهِ أَوْ بَشَى مِنْهُ
 أَوْ كَذَبَ بِشَيْءٍ مِمَّا صَرَّحَ بِهِ فِيهِ مِنْ حِكْمٍ أَوْ خَيْرٍ وَأَثَبَتْ مَا نَقَاهُ أَوْ نَفَى
 مَا أَثَبَتْهُ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِذَلِكَ أَوْ شَكَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِإِجْمَاعٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ
 مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَفْبَةُ
 أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ ثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَدَّثَنَا
 ابْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ثَنَا ابْنُ دَاسَةَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَزِيدُ
 بْنُ هُرُونَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيرٍ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كَفَرٌ تَوَلَّى وَمَعْنَى
 الشُّكِّ وَمَعْنَى الْجِدَالِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَدَّثَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ حَلَّ ضَرْبَ
 عُنُقِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ حَدَّثَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَكُتِبَ اللَّهُ الْمُنْزَلَةَ أَوْ كَفَرَ
 بِهَا أَوْ لَعَنَهَا أَوْ سَبَّهَا أَوْ اسْتَعَفَّ بِهَا فَهُوَ كَافِرٌ وَقَدْ اجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ
 أَنَّ الْقُرْآنَ الْمُنْتَلَى فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ الْمَكْتُوبُ فِي الْمُصْحَفِ
 بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ مِمَّا جَمَعَهُ الدَّفَنَانِ مِنَ أَوْلِيَّ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
 إِلَى الْآخِرِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ إِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ وَوَجْهٌ الْمَنْزِلُ عَلَى نَبِيِّهِ
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ حَقٌّ وَأَنَّ مَنْ نَقَصَ مِنْهُ
 حَرْفًا فَاصِيدًا لِدَلِيلِكَ أَوْ بَدَلَهُ بِحَرْفٍ آخَرَ مَكَانَهُ أَوْ زَادَ فِيهِ حَرْفًا
 مِمَّا لَا يُشْمَلُ عَلَيْهِ الْمُصْحَفُ الَّذِي وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ وَاجْتَمَعَ عَلَى أَنَّهُ

٢
المصاحف

لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ عَامِدًا لِكُلِّ هَذَا أَنَّهُ كَافِرٌ وَهَذَا رَأَى مَا لَكَ قُلْتُ
 مِنْ سَبِّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْفِرْيَةِ لِأَنَّهُ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَمَنْ
 خَالَفَ الْقُرْآنَ قُتِلَ أَيْ لِأَنَّهُ كَذَبَ بِمَا فِيهِ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مَنْ قَالَ
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا يَقْتُلُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنُونٍ فَمَنْ قَالَ الْمَعْوِذَاتُ نَانَ لَيْسْنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَضُرُّ
 عُنُقَهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَذَبَ بِحَرْفٍ مِنْهُ قَالَ وَكَذَلِكَ
 أَنْ شَهِدَ شَاهِدًا عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا وَشَهِدَ آخَرُ
 عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا لِأَنَّهُمَا اجْتَمَعَا عَلَى أَنَّهُ
 كَذَبًا لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو عُمَانَ الْحَدَّادُ جَمِيعٌ مَنْ سَخِلَ
 التَّوْحِيدَ مُتَّفِقُونَ أَنَّ الْحَدَّادَ حَرْفٌ مِنَ التَّنْزِيلِ كُفْرٌ وَكَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ
 إِذَا قَرَأَ عِنْدَهُ رَجُلٌ لَمْ يَقُلْ لَهُ لَيْسَ كَمَا قَرَأْتَ وَيَقُولُ أَمَا
 أَنَا قَارِئٌ كَمَا فَتَلَعْتَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ سَمِعَ أَنَّهُ مَنْ كَفَرَ
 بِحَرْفٍ مِنْهُ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلُّهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مَنْ كَفَرَ
 بِأَيِّ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلُّهُ وَقَالَ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ مَنْ
 كَذَبَ بِبَعْضِ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَذَبَ بِهِ كُلُّهُ وَمَنْ كَذَبَ بِهِ فَقَدْ كَفَرَ
 بِهِ وَمَنْ كَفَرَ بِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَفَدَسَّيْلُ الْقَابِئِيِّ عَمَّنْ خَاصَمَ
 يَهُودِيًّا خَلَفَ لَهُ بِالتَّوْرَةِ فَقَالَ الْآخِرُ لَعَنَ اللَّهُ التَّوْرَةَ
 فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهِدًا ثُمَّ شَهِدَ آخَرًا أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ
 الْقَضِيَّةِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَعَنَتُ تَوْرَةَ الْيَهُودِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ

٢
 ابْنُ الْحَدَّادِ

الشاهد الواحد لا يوجب القتل والثاني علق الامر بصفة تحتمل
التأويل اذ لعله لا يرى اليهود متمسكين بشئ من عند الله لتبديلهم
وتحريفهم ولو اتفق الشاهدان على لعن التوراة مجرد الضاف
التأويل وقد اتفق فقهاء بغداد على استنابة ابن شبنوذ المقرئ
احد ائمة المقرئين المتصدين بها مع ابن مجاهد لقرائه واقرائه
بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف وعقدوا عليه بالرجوع عنه
والتوبة منه سجلا اشهد فيه بذلك على نفسه في مجلس الوزير ابي علي
ابن مقله سنة ثلث وعشرين وثلثمائة وكان فمرا في عليه بذلك
ابو بكر الابهري وغيره وافق ابو محمد بن ابي زيد بالادب فيمن قال
لصبي لعن الله معلمك وما علمك وقال اردت سوء الادب ولم
ارد القرآن قال ابو محمد واما من لعن المصحف فانه يقتل
فصل وسال بنيه وازواجه واصحابه صلى الله عليه وسلم
وتنقصهم حرام ملعون فاعله حدثنا القاضي الشهيد ابو
علي رحمه الله ثنا بوالحسن البصيري وابو الفضل العدل ثنا ابو
يعلى ثنا ابو علي السعدي ثنا ابن محبوب ثنا الترمذي ثنا محمد بن مجيب
ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا عبدة بن ابي ربيعة عن عبد الرحمن بن زياد
عن عبد الله بن معقل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله الله في اصحابي لا تتخذوهم عرضا بعدى فمن احبهم فحبي
اجههم ومن ابغضهم فبغضى ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني

٢
انه

اهل بيته
الى النبي

٣
الله الله
في اصحابي

وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي مَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
 وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَقَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَإِنَّهُ يَحْجِي قَوْمًا فِي آخِرِ الزَّمَانِ
 تَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَلَا تَصَلُّوا عَلَيْهِمْ وَلَا تَصَلُّوا مَعَهُمْ وَلَا تَنَاجِحُوهُمْ
 وَلَا تَجَالِسُوهُمْ وَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوا لَهُمْ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ سَبِّ أَصْحَابِي فَأَضْرِبُوهُ وَقَدْ أَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سَبَّهُمْ
 وَإِذَا هُمْ يُؤْذِيهِمْ وَأَذَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَامٌ فَقَالَ
 لَا تُؤْذُونِي فِي أَصْحَابِي وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَقَالَ لَا تُؤْذُونِي فِي عَائِشَةَ
 وَقَالَ فِي فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ
 فِي هَذَا فَمَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ الْأَجْهَادُ وَالْأَدَبُ الْمَوْجِعُ
 قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ وَمَنْ
 شَتَمَ أَصْحَابَهُ أَدَبٌ وَقَالَ أَيْضًا مَنْ شَتَمَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ عُمَانَ أَوْ مَعَاوِيَةَ أَوْ عَمْرُوبَةَ أَوْ عَمْرُوبَةَ الْعَاصِرِ
 فَإِنَّ قَاتِلَ كَانُوا عَلَى ضَلَالٍ وَكُفْرٍ قُتِلَ وَإِنْ شَتَمَهُمْ بِغَيْرِ هَذَا مِنْ
 مُسَانِمَةِ النَّاسِ نِكَلٌ نِكَالًا شَدِيدًا وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنْ غُلَامِ الشَّيْخَةِ
 إِلَى بَعْضِ عُمَانَ وَالْبَرَاءِ مِنْهُ أَدَبًا شَدِيدًا وَمَنْ زَادَ إِلَى بَعْضِ
 أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَالْعُقُوبَةُ عَلَيْهِ أَشَدُّ وَبِكُرِّ ضَرْبِهِ وَيَطَالُ سِجْنُهُ
 حَتَّى يَمُوتَ وَلَا يُبْلَغُ بِهِ الْفُضْلُ إِلَّا فِي سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢
أقوام

٢
من

٥
وأبداء

٢
أوعليًا

٣
إلى ذلك بعض

وَقَالَ سُخُونٌ مَنْ كَفَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلِيًّا أَوْ عُمَانَ أَوْ غَيْرَهُمَا يُوَجَّعُ ضَرْبًا وَحَكِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ سُخُونٍ
 فِي مَنْ قَالَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ وَعَلِيٌّ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى ضَلَالٍ
 وَكُفْرٍ قَتْلٍ وَمَنْ شَتَمَ غَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ بِمِثْلِ هَذَا نَكَلَ التَّكَالَ الشَّدِيدُ
 وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ جُلِدَ وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قَتِلَ قَوْلُهُ لِمَ
 قَالَ مَنْ رَمَاهَا فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ عَنْهُ لِأَنَّ اللَّهَ
 يَقُولُ بَعْضُكُمْ لِلَّهِ أَنْ تَعُودُوا وَمِثْلُهُ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَمَنْ عَادَ
 لِمِثْلِهِ فَقَدْ كَفَرَ وَحَكِي أَبُو الْحَسَنِ الصَّفِيُّ أَنَّ الْقَاضِيَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ الطَّيِّبِ
 قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ
 سَمِعَ نَفْسَهُ لِنَفْسِهِ كَقَوْلِهِ وَقَالَ لَوْ اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا لَسَجَّانَةٌ فِي كَثِيرٍ
 وَذَكَرَ تَعَالَى مَا نَسَبَهُ الْمُنَافِقُونَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ
 قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سَجَّانًا كَسَمِعَ نَفْسَهُ فِي نَبْرَتِهَا مِنَ السُّوءِ
 كَمَا سَمِعَ نَفْسَهُ فِي نَبْرَتِهِ مِنَ السُّوءِ وَهَذَا بِشَهَادَةِ لِقَوْلِ مَالِكٍ فِي قَتْلِ مَنْ سَبَّ
 عَائِشَةَ وَمَعْنَى هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا عَظَّمَ سَبَّهَا كَمَا عَظَّمَ سَبَّهَ وَكَانَ
 سَبَّهَا سَبًّا لِنَبِيِّهِ وَفَرَسَ سَبَّ نَبِيِّهِ وَإِذَا هُوَ تَعَالَى وَكَانَ حُكْمُ
 مُؤَذِيهِ تَعَالَى الْقَتْلَ كَانَ مُؤَذِي نَبِيِّهِ كَذَلِكَ كَمَا قَدَّمْنَا وَشَتَمَ رَجُلٌ
 عَائِشَةَ بِالْكَوْفَةِ فَضَمَّ إِلَى مُوسَى بْنِ عَيْسَى الْعَبَّاسِيِّ فَقَالَ مَنْ حَضَرَ هَذَا
 فَقَالَ ابْنُ أَبِي بَلْبَلٍ أَنَا فَجَلَّدَ ثَمَانِينَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأَسْلَمَهُ لِلْحِجَابِيِّينَ
 وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ أَنَّهُ نَذَرَ قَطْعَ لِسَانِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

٢ في

٣ الحسين

٤ بنفسه

٥ كرمها الله

٦ خصم

٧ وسله

٨ جلده

٩ ابنه

اذ شتم المقداد بن الاسود فكم في ذلك فقال دعوني قطع لسانه
 حتى لا يشتم احد بعد اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وروى ابو ذر
 الهروي ان عمر بن الخطاب با في باعري الهجو الا نصار فقال لولا ان
 له صحبة لكفيتكموه وقال مالك من انقص احدا من اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم فلبس له في هذا الفح حرق قد قسم الله الفى في ثلثة اصناف
 فقال للفقراء المهاجرين الآية ثم قال والذين بنوا الدار والايمان
 من قبلهم لاية وهؤلاء هم الانصار قال والذين جاؤا من بعدهم
 يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
 الآية فمن تنقصهم فلا حوله في في المسلمين وفي كتاب ابن شعبان
 من قال في واحد منهم انه ابن زانية وانه مسيكة حدة عند بعض
 اصحابنا حدين حداله وحدا لاية ولا اجعله كفاذ في الجماعة
 في كلمة لفضل هذا على غيره وبقوله صلى الله عليه وسلم من
 سب اصحابي فاجلدوه قال ومن قد فام احد همة وهي كفرة حد
 حد الفرية لانه سب له فان كان احد من ولي هذا الصحابي
 حيا فام بما يجب له والا فمن قام من المسلمين كان على الايام
 قبول قيامه قال ولبس هذا كحقوق غير الصحابة لخرمية هؤلاء
 بنيتهم صلى الله عليه وسلم ولو سمعه الايام واشهد عليه كان
 وليا لقيامه قال ومن سب غير عائشة من ازوج النبي صلى الله عليه
 وسلم فبينها قولان احدهما بقتل لاية سب النبي صلى الله عليه وسلم

١
احد

٢
رسول الله

لِسَبِّ حَلِيلَتِهِ وَالْآخِرَ أَنهَا كَسَارُ الصَّحَابَةِ يُجْلِدُهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي فَكَ
 وَبِأَيِّ قَوْلٍ أَقُولُ وَرَوَى أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ فَمَنْ سَبَّ مِنْ أَنْتَسَبَ إِلَى بَيْتِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَيُشْهَرُ وَيُجْلَسُ طَوِيلًا
 حَتَّى تَظْهَرَ نَوْبَتُهُ لِأَنَّهُ اسْتِغْفَافٌ بِحَقِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَقْتَى أَبُو الْمَطْرِفِ الشَّعْبِيُّ فِيهِ مَا لَفِقَهُ فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ تَحْلِيفًا مَسْرُوعًا
 بِاللَّيْلِ وَقَالَ لَوْ كَانَتْ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَا حَلَفْتُ إِلَّا بِالنَّهَارِ وَصَوَّبَ
 قَوْلَهُ بَعْضُ الْمُتَسِمِّينَ بِالْفِقْهِ فَقَالَ أَبُو الْمَطْرِفِ ذَكَرَ هَذَا الْبَيْتَ فِي بَكْرِ
 فِي مِثْلِ هَذَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الضَّرْبَ الشَّدِيدَ وَالسِّجْنَ الطَّوِيلَ وَالْفَقِيحَ الَّذِي
 صَوَّبَ قَوْلَهُ هُوَ أَخْصُ بِاسْمِ الْفَيْسِقِ مِنْ اسْمِ الْفَقِيهِ فَيَتَقَدَّمُ إِلَيْهِ فِي
 ذَلِكَ وَيُزَجَّرُ وَلَا تُقْبَلُ فِتْوَاهُ وَلَا شَهَادَتُهُ وَهِيَ جُرْحَةٌ نَائِبَةٌ فِيهِ
 وَيُبْغِضُ فِي اللَّهِ وَقَالَ أَبُو عَيْرَانَ فِي رَجُلٍ قَالَ كُوْشِدَ عَلَى أَبُو بَكْرٍ
 الصِّدِّيقِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَرَادَتْ شَهَادَتُهُ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يَجُوزُ فِي الشَّاهِدِ
 الْوَاحِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَرَادَ غَيْرَ هَذَا فَيَضْرِبُ ضَرْبًا يَبْلُغُ حَدَّ الْوَدْعِ
 وَذَكَرُوا هَارِ رَوَايَةً قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ هَذَا أَنْتَهَى الْقَوْلُ بِنَا فِي مَا
 حَرَزْنَا وَأَنْجَزَ الْغَرَضَ الَّذِي أَنْتَجَيْنَاهُ وَاسْتَوْفَى الشَّرْطَ الَّذِي سَرَطْنَاهُ
 بِمَا أَرْجَوْنَا فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْهُ لِلرُّبُودِ مَقْنَعٌ وَفِي كُلِّ بَابٍ مِنْهُمُ الْبَعْثُ
 وَمَنْزَعٌ وَقَدْ سَفَرْتُ فِيهِ عَنْ بَكْرِ شَعْرَبٍ وَنَسْتَبَدَّعُ وَكَرَعْتُ
 فِي مَشَارِبِ مِنَ التَّحْقِيقِ لَمْ يُوْرَدْ لَهَا قَبْلُ فِي أَكْثَرِ النُّصَائِفِ مَشْرَعٌ
 وَأَوْدَعُهُ غَيْرَ مَا فَضَّلْتُ وَوَدِدْتُ لَوْ وَجَدْتُ مِنْ لِسَطِ قَبْلِ الْكَلَامِ فِيهِ

٢
 لِسَبِّ
 ٢
 الْفِزْرِي
 عَنْ مَالِكٍ مِنْ أَنْتَسَبَ
 ٧
 حَلَفْتُ
 ٨
 وَصَوَّبَهُ
 ٩
 يَجِبُ
 ٢
 شَرْعًا
 ٣
 الضَّرْبُ
 ٤
 أَحَقُّ
 وَلَا يُؤْتَرُ
 ٥
 فِي مِثْلِ مَا
 ٦
 لَا يَجُوزُ فِي هَذَا
 الشَّاهِدِ
 ٩
 أَنْ يَكُونَ
 وَلَوْ

أَوْ مُقَدِّمِي يُفِيدُنِيهِ عَنْ كِتَابِهِ أَوْ فِيهِ لِأَكْتَفِي بِنِعْمَةِ أَرْوِيهِ عَمَّا أَرَوِيهِ
 وَإِلَى اللَّهِ تَعَالَى جَبْرِيْلُ الضَّرَاعِيَّةِ وَالْمِنَّةُ يَقْبُولُ مَا مِنْهُ لَوَجْهِهِ وَالْعَفْوُ
 عَمَّا تَخَلَّلَهُ مِنْ زُرِّيْنِ وَتَصْنَعُ لِفَيْزِهِ وَأَنْ يَهَبَ لَنَا ذَلِكَ بِجِبْكَ
 كَرَمِهِ وَعَفْوِهِ لِمَا أَوْدَعْنَاهُ مِنْ شَرَفٍ مُصْطَفَاهُ وَأَمِينٍ وَخِيَةٍ
 وَأَشْهَرْنَا بِهِ جُفُونَنَا لَتَتَّبِعُ فَضَائِلَهُ وَأَعْمَلْنَا فِيهِ خَوَاطِرَنَا مِنْ
 إِبْرَارِ خَصَائِصِهِ وَوَسَائِلِهِ وَيَجْمَعِي أَعْرَاضَنَا عَنْ نَارِهِ الْمُؤَفِّدِ لِحَايَتِنَا
 كَرِيمِ عِرْضِهِ وَيَجْعَلْنَا مِمَّنْ لَا يَبْدَأُ إِذَا ذُكِرَ الْمُبْدَلُ عَنْ حَوْضِهِ
 وَيَجْعَلَهُ لَنَا وَلَكِنْ نَهَمَّ بِأَكْتَابِهِ وَكُتِّبَ سَبَابًا يَصِلُنَا بِأَسْبَابِهِ
 وَذَخِيرَةٌ تَجِدُهَا يَوْمَ تَجِدُ كُلَّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُخَضَّرًا نَحْوَرُ
 بِهَا رِضَاهُ وَجَبْرِيْلُ نَوَائِبِهِ وَيَخْضُنَا بِخِصْبِ صُؤْمَرٍ نَبِيْنَا وَجَمَاعَتِهِ
 وَيَخْشُرُنَا فِي الرَّعِيْلِ الْأَوَّلِ وَأَهْلُ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَهْلِ شِفَاعَتِهِ
 وَمُحَمَّدُهُ تَعَالَى عَلَى مَا هَدَى إِلَيْهِ مِنْ جَمِيعِهِ وَالْهَمُّ وَفَتْحُ الْبَصِيرَةِ
 لِذَلِكَ حَقَائِقُ مَا أَوْدَعْنَاهُ وَفَهَمُ وَتَسْتَعِيدُهُ جَلَّ اسْمُهُ مِنْ دُعَاءٍ
 لَا يَسْمَعُ وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَعَمَلٍ لَا يَرْفَعُ فَهُوَ الْجَوَادُ الَّذِي لَا يَجِبُ مِنْ
 أَمَلِهِ وَلَا يَنْتَصِرُ مِنْ حَدِّهِ وَلَا يَرُدُّ دَعْوَةَ الْقَاصِدِينَ وَلَا يُصْلِحُ
 عَمَلُ الْمُسْئِدِينَ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَصَلَوْتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا
 وَبَيْتِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
 كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

أَوْ مُقَدِّمًا

وَمَا

مَعَ


مَعَارِفِ عَمُومِيَهٗ نَظَارَتِ جَلِيلَهٗ سِي رُخْصَتِيلَهٗ بِيكْ
 اَوْجِ يُوْزِ اَوْنِ اِيْكِ سَنَهٗ سِي شَهْرِ شَعْبَانَ الْمُعْظَمِ


طَبْعِي خَتَامِ بُولْشُدِرْ

دَرِ سَعَادَتِ

مَطْبَعَةِ عُثْمَانِيَهٗ

۱۳۱۲





COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0040263827

BP
75
.I93

DATE DUE

NOV 06 2001		
SEP 30 2011		
JUL 27 2011	FEB 15 2012	

FEB 17 1972

